

تصنيف

العلامة أبي الفرج ابن الجوزي

المتوفى سنة ٥٩٧ هـ

حققه وخرج أحاديثه

مسعد عبد الحميد محمد السعدني

علق على المسائل الفقهية واللغوية وألفاظ الأحاديث

محمد فارس

الجزء الأول

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

الطبعة الأولى
١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

دار الكتب العلمية بيروت - لبنان
ص.ب : ١١/٩٤٢٤ - تلكس :- Nasher 41245 Le
هاتف : ٣٦٦١٣٥ - ٣٦٦١٣٥ - ٦٠٢١٣٣ - ٨٦٨٠٥١ - ٨١٥٥٧٣
فاكس : ٤٧٨١٣٧٣/٢١٢/١ - ٠٠ - ٦٠٢١٣٣/٩٦١١/٠٠

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستغفره ونستعين به، ونشهد أن لا إلّه إلاّ الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير.

وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله الأمين ﷺ، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أمّا بعد:

فكتابنا هذا يتحدث فيه مصنفه الإمام ابن الجوزي عن طريقة اختلاف العلماء ـ رحمهم الله ـ في أقوالهم في المسائل الشرعية، وحججهم في أقوالهم هذه.

والمعروف أن الاختلاف بين العلماء معروف لدى القارىء العزيز، فتجد مثلاً أن أبا حنيفة يقول قولاً مَّا في مسألة فقهية، ويأتي الشافعي فينقض قوله، ويقول بخلافه، ويوافقه أحمد، ويناقضه مالك، وهكذا كان حال العلماء ـ رحمهم الله، وسبب هذا الاختلاف هو الدليل، فأبو حنيفة مثلاً احتج عند قوله في المسألة بحديث ضعيف، وعندما قال الشافعي قوله كان احتجاجه بحديث ثابت عن رسول الله ﷺ ـ لم يبلغ هذا الحديث الصحيح مسامع أبي حنيفة، وهكذا الحال، يمكن لأبي حنيفة أن يدرك حديثاً صحيحاً لم يدركه الشافعي ومالك وأحمد، والعكس صحيح.

فهذا هو منشأ الخلاف بين العلماء، ولكن عند اجتماعهم على حديث ثابت صحيح فتراهم قد قالوا مقالة واحدة لا اختلاف فيها، وذلك لاجتماعهم على مصدر واحد.

وعندما وجد ابن الجوزي هذا الاختلاف، وشك في بعض الأقوال من بعض الأئمة، أحب أن يوضح الأمر فألف هذا الكتاب المبارك؛ ولكنّ ابن الجوزي تعصب في بعض المواضع لمذهبه، وكان لا ينبغي له أن يصدر منه هذا التعصب، فكان عليه أنه ينظر لاختلاف أقوال العلماء بنظرة العالم الذي لا يتحيز لمذهب مّا، ولكن ماذا أقول!!!.

وطريقة ابن الجوزي في تصنيف كتابه هذا، أن يأتي على مسألة مّا من المسائل

الشرعية، فيذكر أولاً قول الإمام أحمد، ويأتي بعده بأقوال بقية أصحاب المذاهب الأربعة الأخرى، ويذكر من وافق قول الإمام أحمد، ومن خالفه، ثم يأتي بعد ذلك بمَا احتج به الإمام أحمد، وبما احتج به مخالفوه، وينقض أحاديث وحجج مخالفيه، وهنا العصبية.

والحق أقول: كان يجب عليه أن ينقض أيضاً الأحاديث التي احتج بها على مذهبه، ولكن ما تفعله العصبية تفعله. لذا كان علينا أن نحقق ما لم يحققه ابن الجوزي في كتابه، لنوضح للقارىء والباحث ما أبهمه ابن الجوزي، ونكون على الحياد، لا مع هذا، ولا مع هذا، ولكننا مع القول الحق الفصل الصحيح الثابت عن رسول الله ﷺ.

لذا فقد حقق أحاديث وآثار هذا الكتاب العبد الفقير / مسعد عبد الحميد محمد السعدني، وحكم على صحة أو ضعف الحديث حسبما يقضيه علم الحديث والمصطلح، وعلم الرجال وغيره، ليكون الباحث والقارىء على علم بمدى صحة وضعف الأحاديث المحتج بها، ومن هنا يعلم القول الصحيح.

وجاء زميلي العزيز الأستاذ / محمد فارس، فحقق مسائل الكتاب الفقهية وتخريجها من كتب الفقه المختلفة، وهذا عمل شاق لمن يعلم علم التحقيق ومارسه، وكانت بعض المسائل تقابله، فإذا قابلها بما في كتب الفقه المعتمدة وجدها تخالفه لما فيها، وكان لزاماً عليه أن يشير إلى هذا الاختلاف ويوضح الصحيح، وسترى ذلك في هوامش الكتاب.

فهذه نبذة بسيطة عن هذا الكتاب المبارك الغزير العلم، ويعد هذا الكتاب بحق من أمهات الكتب الحديثية والفقهية، ونسأل الله تعالى أن نكون قد أضفنا إلى المكتبة الإسلامية كتاباً يتعلم منه طالب العلم والباحث والمتخصص، جعلنا الله ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه.

المحققان

مسعد السعدني ومحمد فارس

ترجمة المؤلف

اسمه ونسبه ومولده:

هو: الشيخ الإمام العلاَّمة جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن عليّ بن محمد بن عليّ بن عبد الله بن عبد الله بن حمادي بن أحمد بن محمد بن جعفر بن عبد الله بن القاسم بن النضر بن القاسم بن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، القرشي، البكري، البغدادي الحنبلي الواعظ صاحب التصانيف.

وكان اسمه قبل ذلك: المبارك، فسماه شيخه الإمام الحافظ ابن ناصر: عبد الرحمن.

ولد ـ رحمه الله ـ بمدينة بغداد في دربُ حبيب.

وقد اختلف المترجمون له اختلافاً كبيراً في تاريخ ولادته، وغالبية المصادر تضعه ما بين عام ٥٠٨هـ، ٥١٠هـ تقريباً، وترجح أنه ولد سنة ٥١٠هـ، فقد ذكر عن سبط ابن الجوزي أنه سأل جدّه عن ذلك فقال: ما أحققه لكن يكون تقريباً في سنة ٥١٠ هـ، انتهى.

لقبه:

اشتهر الحافظ أبو الفرج بالجوزي، نسبة إلى جدّه الثامن جعفر بن عبد الله، فهو الذي لُقب بالجوزي، ثم توارث نسبه هذا، واشتهر به أبو الفرج وعرف به.

والجوزي، قيل نسبه إلى الجوزة، قال ابن عبد الهادي في «طبقات علماء الحديث»(٤/ ١١٩):

«وعُرِفَ جدّهم بالجوزي بجوزةٍ كانت في داره بواسط، لم يكن بواسط جوزة غيرها» ونقله الذهبي في «السير».

ونقل الذهبي أيضاً عن المنذري أنه نسب إلى موضع يقال له: فرضة الجوز، وقال سبطه: وجعفر الجوزي منسوب إلى فرضة من فرض البصرة يقال لها: جوزة.

ويبدو أن الراجح ما قاله سبطه، فهو أعلم. بجده من غيره.

نشأته العلمية:

بدأ ـ رحمه الله ـ سماع الحديث في سنة ست عشرة وخمسمائة، وذلك يعني أنه بدأ العلم مبكراً جدًّا، إذ كان من عمره آنذاك ما يقرب من السابعة.

فلقد توفي أبوه وله ثلاثة أعوام، فربته عمته، وأقاربه كانوا تجارًا في النُّحاس.

ولما ترعرع، حملته عمته إلى ابن ناصر، فأسمعه الكثير، وأحب الوعظ، ولهج به وهو مراهق، فوعظ الناس وهو صبي.

ولقد انتفع في الحديث بملازمة ابن ناصر، وفي القرآن والأدب بسبط الخياط، وابن الجواليقي.

ولم يرحل في الحديث، لكن كان لديه «مسند الإمام أحمد» ولقد أكثر مراجعته وتعمقه ومن تصفح معظم كتبه مما أكسبه علماً غزيراً.

وكان لديه أيضاً: «الطبقات الكبرىٰ» لابن سعد، و«صحيح البخاري ومسلم» و«تاريخ بغداد» للخطيب، والسنن الأربعة، وحلية الأولياء.

كل هذه المصنفات حفظها صغيرًا.

ويحدثنا ابن الجوزي ـ رحمه الله ـ عن بعض نشأته في «كتابه الصغير المسمى: «رسالة في الحث على طلب العلم» (ص ٢٥ ـ ٢٧) فيقول:

«إني أذكر نفسي ولي همة عالية، وأنا في المكتب، ولي نحو من ست سنين، وأنا قرين الصبيان، ثم رُزقت عقلاً في الصغر يزيد على الأشياخ، فما أذكر أني لعبت في طريق مع صبي» ولا ضحكت ضحكاً خارجاً، حتى أني كنت ولي سبع سنين أو نحوها أحضر رحبة الجامع، ولا أتخير حلقة مشعبذ، بل أطلب المُحَدِّث فيتحدث بالسمر الطويل، فأحفظ، فأرجع إلى البيت فأكتبه.

ولقد وُفِّق لي شيخ أبو الفضل، فكان يحملني إلى الأشياخ، وأسمعني «المسند» وغيره من الكتب الكبار، وأنا لا أعلم ما يراد مني، وضبط لي مسموعاتي إلى أن بلغت، فناولني ثبتها، ولازمته إلى أن تُوفي، فأدركت به معرفة الحديث والنقل».

ويستطرد ابن الجوزي فيقول:

«وأحببت السهر، ولم أقنع بفن واحد من العلم، بل كنت أسمع الفقه، والوعظ، والحديث، وأتبع الزهاد، ثم قرأت اللغة، ولم أترك أحداً ممن قد انزوى أو وعظ، ولا

عربيًّا يقدم، إلاّ وأحضره، وأتخير الفضائل».

ويقول: «ولقد كنت أدور على المشـايخ لسماع الحديث فينقطع نَفَسي عن العد، ولا سبق، وكنت أُصبح وليس لي ما آكل، وأمسي وليس لي شيء، وما أذلني لمخلوق، ولكنه ساق رزقي لصيانة عرضي» اهـ.

هذا بعض نشأة العلاّمة ابن الجوزي ـ رحمه الله تعالى.

شيوخه:

ومع أنه لم تكن له رحلة في الطلب والسماع، إلاّ أنه سمع من مجموعة كبيرة من المشايخ، مجموعهم كما قال الذهبي في «السير»: «نيف وثمانون شيخاً». جمعهم ابن الجوزي في «مشيخته».

ومن شيوخه:

١ ـ أبو القاسم بن الحصين.

٢ ـ أبو عبد الله الحسين بن محمد البارع.

٣ ـ علي بن عبد الواحد الدينوري.

٤ ـ أحمد بن أحمد المتوكلي.

٥ ـ إسماعيل بن أبي صالح المؤذن.

٦ ـ الفقيه ابن الزاغوني.

٧ ـ هبة الدين الطبر الحريري.

٨ ـ أبو غالب بن البناء.

٩ ـ أبو بكر محمد بن الحسين المزرفي.

١٠ ـ أبو القاسم عبد الله بن محمد الأصبهاني الخطيب.

١١ ـ القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري.

١٢ ـ إسماعيل بن السمرقندي.

١٣ ـ يحيى بن البناء.

١٤ ـ علي بن الموحد.

١٥ ـ أبو منصور بن خيرون .

١٧ ـ أبو سعد أحمد بن محمد البغدادي الحافظ .

١٨ ـ عبد الوهاب بن المبارك الأنماطي الحافظ .

١٩ ـ أبو السعود أحمد بن عليّ بن المجلى .

٢٠ ـ أبو منصور عبد الرحمن بن زريق القزاز .

٢١ ـ أبو الوقت السِّجزي .

٢٢ ـ الحافظ ابن ناصر .

وطائفة أخرى كثيرة .

تلاميذه :

لقد تتلمذ عليه الكثير ، وانتفع بعلمه الكثير وممن حدث عنه :

١ ـ ولده الصاحب العلاّمة محيي الدين يوسف أستاذ دار المستعصم بالله .

٢ ـ وسبطه الواعظ يوسف بن قزأغلي الحنفي ـ صاحب : «مرآة الزمان» .

٣ ـ الحافظ الكبير عبد الغني المقدسي .

٤ ـ الحافظ ابن قدامة المقدسي .

٥ ـ الحافظ ابن الدبيثي .

٦ ـ الحافظ ابن النجار .

٧ ـ الحافظ الضياء المقدسي .

٨ ـ الحافظ ابن خليل .

٩ ـ الحافظ ابن عبد الدائم ، وخلق سواهم .

وحدث عند بالإجازة العامة :

١ ـ الشيخ شمس الدين عبد الرحمن .

٢ ـ ابن البخاري .

٣ ـ ابن أبي الخير ، وغيرهم .

خُلُقه:

قال سبطه أبو المظفر:

«كان زاهداً في الدنيا، متقللاً منها، ولم يأكل من جهة لا يتقن حلها».

وقال ابن الدبيثي:

«كان من أحسن الناس كلاماً، وأتمهم نظماً، وأعذبهم بياناً».

مكانته في الوعظ:

مع إتقان ابن الجوزي ـ رحمه الله ـ لعلوم كثيرة، منها التفسير، والفقه، والتاريخ، والطب، وغيرها، إلاّ أنه كانت له اليد الطولى في الوعظ والتذكير.

يقول الذهبي في «السير» (٢١/ ٣٦٧):

«وكان رأساً في التذكير بلا مدافعة، يقول النظم الرائق، والنثر الفائق بديهة، ويُسْهِبُ ويُعْجِبُ، ويُطرب، ويطنب، لم يأت قبله ولا بعده مثله، فهو حامل لواء الوعظ، والقيِّم بفنونه، مع الشكل الحسن، والصوت الطيب، والوقع في النفوس...» اهـ.

ويقول الحافظ ابن عبد الهادي في «طبقات علماء الحديث»(٤/ ١٢٠):

«ووعظ في حدود سنة عشرين وخمسمائة وإلى أن مات، وحصل له من الحظوة في الوعظ ما لم تحصل لأحدٍ قط، وحضر مجالسه ملوك ووزراء وخلفاء من وراء الستر، ويقال: إنه كان يحضر مجلسه مائة ألف» اهـ.

وتأثير وعظه هذا يتجلى فيما حكاه سبطه عنه أنه حيث قال:

«تاب على يديّ مائة ألف، وأسلم على يدي عشرون ألفاً»، فرحمه الله رحمة واسعة.

وله أيضاً مكانته في علم التفسير والتاريخ، ويتجلى لنا ذلك من كتابه: «زاد المسير»، و«المنتظم»، وغيرهما.

ثناء العلماء عليه:

قال الذهبي: «كان رأساً في التذكير بلا مدافعة» اهـ

وقال أيضاً: «الشيخ الإمام العلاّمة الحافظ المفسر شيخ الإسلام، وفخر العراق» اهـ.

وقال ابن الدبيثي: «شيخنا جمال الدين صاحب التصانيف في فنون العلوم من

التفسير والفقه والحديث والتواريخ وغير ذلك.

وإليه انتهت معرفة الحديث وعلومه، والوقوف على صحيحه وسقيمه، وكان من أحسن الناس كلاماً، وأتمهم نظماً، وأعذبهم لساناً، وأجودهم بياناً» اهـ.

وقال ابن قدامة المقدسي: «ابن الجوزي إمام أهل عصره في الوعظ، وصنف في فنون العلم تصانيف حسنة، وكان صاحب فنون، كان يصنف في الفقه، ويدرس، وكان حافظاً للحديث» ا هـ.

وقال محفوظ بن معتوق بن البزوري: «فأصبح في مذهبه إماماً يُشار إليه، ويعقد الخنصر في وقته عليه، . . . . ، وما أظن الزمان يسمح بمثله» اهـ.

وقال ابن عبد الهادي: «العلاّمة، الإمام، الحافظ، عالم العراق، وواعظ الآفاق» اهـ.

وقال ابن كثير: «أحد أفراد العلماء، برز في علوم كثيرة، وانفرد بها عن غيره، وتفرد بفن الوعظ الذي لم يسبق إليه، ولا يلحق شأوه فيه» اهـ.

وقال ابن خلكان: «كان علاّمة عصره، وإمام وقته في الحديث، وصناعة الوعظ» اهـ.

وقال ابن العماد: «الواعظ المتفنن، صاحب التصانيف الكثيرة الشهيرة، في أنواع العلم من التفسير، والحديث، والفقه، والزهد، والوعظ، والأخبار، والتاريخ، والطب، وغير ذلك» ا هـ.

مكتبة ابن الجوزيِّ:

يُعد ابن الجوزي من أكبر المؤلفين المُوَفَّقِين في الكتابة المكثرين منها، فمن تصانيفه:

١ ـ زاد السير، مطبوع.

٢ ـ فنون الأفنان، مطبوع.

٣ ـ جامع المسانيد، مخطوط بدار الكتب، ولكنه ناقص.

٤ ـ الموضوعات، مطبوع.

٥ ـ الواهيات، مطبوع.

٦ ـ الضعفاء، مطبوع.

٧ ـ المنتظم، مطبوع.

٨ ـ صفة الصفوة، مطبوع.

٩ ـ تلبيس إبليس، مطبوع.

١٠ ـ صيد الخاطر، مطبوع.

١١ ـ المدهش، مطبوع.

١٢ ـ ذم الهوى، مطبوع.

١٣ ـ الأذكياء، مطبوع.

١٤ ـ منهاج القاصدين.

١٥ ـ الناسخ والمنسوخ، مطبوع.

١٦ ـ تلقيح فهوم أهل الأثر، مطبوع.

١٧ ـ التحقيق في أحاديث الخلاف، كتابنا هذا.

١٨ ـ رؤوس القوارير، مطبوع.

١٩ ـ اللطف في الوعظ، مطبوع.

٢٠ ـ أخبار الحمقى والمغفلين، مطبوع.

٢١ ـ الظرفاء، مطبوع.

٢٢ ـ أنيس الجليس، مطبوع.

٢٣ ـ بحر الدموع، مطبوع.

٢٤ ـ البر والصلة، مطبوع.

٢٥ ـ سلوة الأحزان، مطبوع، وغيرها الكثير والكثير من الكتب النافعة.

من درر كلماته وألفاظه:

ومن درر كلماته وألفاظه:

١ ـ «عقارب المنايا تلسع، وخدرانِ جسم الآمال يمنع، وماء الحياة في إناء العمر يرشح».

٢ ـ «من قنع طاب عيشه، ومن طمع طال طيشه».

٣ ـ «كم نائم على فراش التقصير، مغتر بعمر قصير، صاح به فلم يبال النذير، فاستلبه الخطأ والتبذير، فلما أحس البأس ثارت من نيران الندم شغل: ﴿فذرهم يأكلوا ويتمتعوا ويلههم الأمل﴾».

٤ ـ «يا مفرطاً في ساعاته بالليل والنهار، لو علمت ما فات شابهت دموعك الأنهار».

٥ ـ احذروا نظرة تفسد القلب، وتجني عليكم الذم والعيوب، وتسخط مولاكم عالم الغيوب».

وغير ذلك من العبارات، التي إن دلت فإنما تدل على أن الرجل كان دائماً يحذر وينذر ويعظ كل عاصٍ.

شعره:

وله شعر في الزهد والرقائق، كان يقوله في مجالس وعظه، ومن شعره:

اصبر لمر حوادث الدهر ... فلتحمدن مغبة الصبر
واجهد لنفسك قبل ميتتها ... واذخر ليوم تفاضل الذخر
فكأن أهلك قد دعوك فلم ... تسمع وأنت محشرج الصدر
وكأنهم قد قلبوك على ... ظهر السرير وأنت لا تدري.
وكأنهم قد زودوك بما ... يتزود الهلكى من العطر
يا ليت شعري كيف أنت إذا ... غسلت بالكافور والسدر
أو ليت شعري كيف أنت على ... نبش الضريح وظلمة القبر
يا ليت شعري ما أقول إذا ... وضع الكتاب صبيحة الحشر
ما حجتي فيما أتيت على ... علم ومعرفة وما عذري
يا سوأتا مما اكتسبت ويا ... أسفى على ما فات من عمري
ألا أكون عقلت شأني فاستقـ ... ـبلت ما استدبرت من أمري

وفاته:

تُوفي ـ رحمه الله ـ ليلة الجمعة بين العشاءين، الثالث عشر من شهر رمضان المبارك، سنة ٥٩٧ هـ في داره بقَطُفْتا. وغُلّقت الأسواق يوم وفاته، واجتمع خلق كثير، وصلى عليه ابنه أبو القاسم عليّ، وكان يوماً مشهوداً.

وبات عند قبره خلق كثير طول شهر رمضان، يختمون الختمات بالشمع والقناديل، رحمه الله رحمة واسعة. آمين.

وكان ـ رحمه الله ـ ينشد حال احْتضاره:

يــا كثيـر العفـو عمـن	كثـر الـذنـب لـديـه
جـاءك المـذنـب يـرجـو	الصفـح عـن جـرم يـديـه
أنـا ضيـف وجـزاء	الضيـف إحسـان إليـه

مصادر ومراجع الترجمة

ولمزيد من الإيضاح والتفصيل عن حياته ينظر الآتي:

١ ـ الكامل لابن الأثير (١٢/ ٧١).

٢ ـ مرآة الجنان (١٨/ ٤٨١).

٣ ـ سير أعلام النبلاء (٢١/ ٣٦٥).

٤ ـ تذكرة الحفاظ (٤/ ١٣٤٢).

٥ ـ البداية والنهاية (١٣/ ٧٨).

٦ ـ النجوم الزاهرة (٦/ ١٧٤).

٧ ـ شذرات الذهب (٤/ ٣٢٩).

٨ ـ ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٣٩٩).

٩ ـ وفيات الأعيان (٣/ ١٤٠).

١٠ ـ طبقات علماء المحدثين لابن عبد الهادي (٤/ ١١٩).

١١ ـ هدية العارفين (١/ ٥٢٠).

١٢ ـ الأعلام للزركلي (٣/ ٣١٦). وغيرها.

كلمة شكر

من باب قوله عليه السلام ـ:

«من لا يشكر الله لا يشكر الناس»، ومن باب الاعتراف بالجميل، كان لزاماً علينا أن نهدي شكرنا إلى كل من عاوننا في هذا الكتاب، ونخص بالشكر الأستاذ / محمد علي بيضون ـ حفظه الله ـ، فقد كان يحفزنا على أن نحقق هذا الكتاب ونبذل ما في جهدنا في إخراجه للناس بالصورة التي تليق به.

وكذلك نتوجه بالشكر للأخ العزيز / طارق فتحي السيد، الذي عاوننا على نسخ المخطوط ومراجعته مرة أخرى.

ونشكر كل من يساهم ولو بالقليل في إخراج هذا الكتاب للقارىء العزيز، وجزاكم الله خير الجزاء.

المحققان

مسعد السعدني ومحمد فارس

وصف المخطوط وتوثيقه

المخطوط محفوظ بدار الكتب القومية ـ حفظها الله تعالى ـ، تحت رقم [٢] من [فقه حنبل]، ومصورة على ميكروفيلم برقم [٢٤٢] وتقع في [٢٧٣] ورقة.

وخطها جيد والحمد لله تعالى، وعلى هامشها بعض الزيادات، وقد أثبتناها في محلها من الكتاب، والحمد لله.

أمّا عن توثيق الكتاب، فهذا مما لا ريب فيه، فقد ذكره كل من ترجم له، ونقل منه الحافظ ابن حجر في كثير من كتبه، وكذا الزيلعي في «نصب الراية»، وغيرهم كثير.

والحمد لله تعالى أن جعلنا ننشر هذا الكتاب في ثوبه الجديد. وصلى الله على محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلم.

المحققان

مسعد السعدني، ومحمد فارس

اوقف وحبس هذا الكتاب الملك الاشرف ابو النصر
برسباي هذا الكتاب بمدرسته التي انشاها بين
الحريريين بالقاهرة المحروسة وشرط ان لا يخرج من
المدرسة المذكورة برهن ولا بغيره تقبل الله منه ذلك

هذا كتاب
التحقيق للعلامة ابن الجوزي
الحنبلي

رحمه الله تعالى

[illegible] وما لا [illegible] سمع [illegible] ما دام [illegible]

[illegible] الجحيم [illegible] النبي [illegible]

عن [illegible] سعيد [illegible] عن ابي سعيد الخدري [illegible]

الا [illegible] محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم والجواب [illegible] العمي

[illegible] سعيد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاولاد [illegible]

[illegible]

[illegible] على وجهه

آخر الكتاب والحمد لله الواحد الوهاب

وصلوات الله على سيدنا محمد النبي وآله وأصحابه خير الأصحاب

وعلى التابعين لهم بإحسان [illegible] يوم الحساب

[illegible] وقع الفراغ [illegible] العبد الفقير إلى الله تعالى [illegible]

[illegible] الله [illegible]

[illegible] وحسبنا الله ونعم الوكيل

التَّحقيق في أحاديث الخلاف



بسم الله الرحمٰن الرحيم

قال الشيخ(١) الإمام العلّامة الحافظ المتقن المحقق، أبو الفرج بن الجوزي رضي الله عنه وأرضاه. وجعل الجنة منقلبه ومثواه.

أحمد الله(٢) على الإنعام المترادف. وأشكره علي الإكرام المتكاثف، حمداً يقوم

---

(١) الشيخ بفتح الشين المعجمة لغة: من استبان فيه الشيب.
وفي العرف العام: العاقل أو المحنك بالتجارب أو المرشد.
وفي العرف الخاص: الراسخ في علوم الشرع الثلاثة: الإيمان الذي هو مادة علم التوحيد، والإسلام الذي هو مادة علم الفقه، والإحسان الذي مادة هو علم المطلوب في علم السلوك والحقيقة.
قيل: وإنما اشتهر الشيخ عبد القادر الجيلاني باسم الشيخ لأنه كان من الراسخين في علوم الدين الثلاثة، فإذا أطلق الشيخ عند الصوفية انصرف إليه، كما إذا أطلق عند الفقهاء الشافعية انصرف إلى الشيخ أبي إسحاق الشيرازي.
ويمكن الجمع بين هذه المعاني المذكورة بأن يقال: المراد به الراسخ في العلم الذي صار يرشد بعلمه ويربي بآدابه ولو شاباً.
وشيخ التربية والتخريج هو الإنسان البالغ في العلوم الثلاثة التي هي:
الشريعة، والطريقة، والحقيقة إلى الحد الذي من بلغه كان عالماً ربانياً مربياً هادياً مهدياً مهذباً مرشداً إلى طريق الرشاد معيناً لمن أراد الاستعانة به على البلوغ إلى رتب أهل السداد وذلك لما رزقه الله من العلم اللدني الرباني والفيض المعنوي الرحماني فهو طبيب للأرواح الشافي بما علمه الله من أدوية أدوائها المؤدية لها.
انظر/ السبع كتب مفيدة لعلوي السقاف (ص/ ٢٢) ـ (ط ـ الحلبي) .

(٢) الحمد لغة الثناء باللسان على الجميل الاختياري على جهة التبجيل سواء تعلق بالفضائل أم بالفواضل.
انظر/ القاموس المحيط للفيروزأبادي (١/ ٢٨٩) ـ (ط/ دار الفكر) مختار الصحاح (ص/ ١٠٣) (ط/ الحلبي).
وعرفاً: فعل ينبىء عن تعظيم المنعم من حيث إنه منعم على الحامد أو غيره. وهذا اعتراف من المصنف بأنه لم يحصل إلى هذا التأليف العظيم النفع العميم الموصل إن شاء الله إلى الفوز بجنات النعيم بجهده واستحقاق فعله فاقتدى بأهل الجنة حيث قالوا ذلك في دار الجزاء المجهولة خاتمة أمرهم. =

بشكر التالد والطَّارف[١]، وشكراً يصدر من مُقر بالفضل عارف. وكيف لا؟ وبحر فهمي يهمي، وكم فهم واقف؟ وبصر بصيرتي في العلوم ينفي في نـقده الزائف. وأُصلي على أشرف راكب وملبٍّ وطائف. محمد الذي شرّع أحسن الشرائع ووظف أزين الوظائف. وعلى كل من صحبه وتبعه خالفاً لسالف.

وبعد، فهذا كتاب نذكر فيه مذهبنا في مسائل الخلاف ومذهب المخالف. ونكشف عن دليل المذهبين من النقل كشف مناصف. لا نميل لنا ولا علينا فيما نقول ولا نجازف وسيحمدنا المطلع عليه إنه كان منصفاً والواقف. ويعلم أنّا أولى بالصحيح من جميع الطوائف. والله الموفق لأرشد الطرق وأهدى المعارف.

فصل[٢]

كان السبب في إثارة العزم لتصنيف هذا الكتاب: أن جماعة من إخواني ومشايخي في الفقه كانوا يسألوني في زمن الصبا جمع أحاديث «التعليق» وبيان ما صح منها وما طُعن فيه، وكنت أتوانى عن هذا لشيئين. أحدهما: اشتغالي بالطلب. والثاني: ظني أن ما في التعاليق في ذلك يكفي. فلما نظرت في التعاليق رأيت بضاعة أكثر الفقهاء في الحديث

= قال القشيري: هذا اعتراف منهم بأنهم لم يصلوا إلى ما وصلوا إليه من حسن تلك العطيات وعظيم تلك المراتب العليا بجهدهم واستحقاق فعلهم، وإنما ذلك ابتداء فضل منه تعالى.

واعلم أن الحمد أنواع:

أحدهما: الحمد القولي، وهو حمد اللسان وثناؤه على الحق بما أثنى به على نفسه على لسان نبيه.

والثاني: الحمد الفعلي، وهو الإتيان بالأعمال البدنية ابتغاء لوجه الله تعالى.

والثالث: الحمد الحالي، وهو الذي يكون بحسب الروح والقلب كالاتصاف بالكمالات العلمية والتخلق بالأخلاق الإلهية.

والرابع: الحمد اللغوي، وتقدم تعريفه.

والخامس: الحمد العرفي، وتقدم تعريفه أيضاً.

انظر/ نهاية المحتاج للشمس الرملي (١/ ٢٤ ـ ٢٧) ـ (ط/ حلبي) البيجرمي على المنهاج (١/ ٨ ـ ٩) ـ (ط/ حلبي) التعريفات للجرجاني (ص/ ٨٣) ـ (ط/ حلبي)

(١) التالّد: هو المال القديم الأصلي الذي وُلد عندك، وهو نقيض الطارف، والطارف هو: الحديث المستفاد من المال ونحوه.

(٢) الفصل لغة: الحاجز بين الشيئين. انظر/ القاموس المحيط (٤/ ٣٠) ـ (مادة/ فصل). وعرفاً: اسم لجملة مختصة من العلم تحتوي على مسائل غالباً. انظر/ السبع كتب مفيدة لعلوي السقاف (ص/ ٦٢) التعريفات للجرجاني (ص/ ١٤٦)

مزجاة، يعول أكثرهم على أحاديث لا تصح. ويُعرض عن الصحاح، ويقلد بعضهم بعضاً فيما ينقل. ثم قد انقسم المتأخرون ثلاثة أقسام:

القسم الأوّل: قوم غلب عليهم الكسل، ورأوا أن في البحث تعباً وكلفة فتعجلوا الراحة، واقتنعوا بما سطره غيرهم.

والقسم الثاني: قوم لم يهتدوا إلى آمكنة الأحاديث، وعلموا أنه لا بُد من سؤال من يعلم هذا. فاستنكفوا عن ذلك.

والقسم الثالث: قوم مقصودهم التوسع في الكلام طلباً للتقدم والرئاسة، واشتغالهم بالجدل والقياس. ولا التفات لهم إلى الحديث، لا إلى تصحيحه، ولا إلى الطعن فيه. وليس هذا شأن من استظهر لدينه، وطلب الوثيقة في أمره

ولقد رأيت بعض الأكابر من الفقهاء ويقول في تصنيفه ـ عن ألفاظ قد أخرجت في الصحاح ـ لا يجوز أن يكون رسول الله ﷺ قال هذه الألفاظ، ويرد الحديث الصحيح، ويقول: هذا لا يعرف، وإنما هو لا يعرفه، ثم رأيته قد استدل بحديث زعم أن البخاري أخرجه، وليس كذلك. ثم نقله عنه مصنف آخر كما قال، تقليداً له. ثم استدل في مسألة. فقال: دليلنا ما روى بعضهم: أن النبي ﷺ قال كذا. ورأيت جمهور مشايخنا يقولون في تصانيفهم دليلنا ما روى أبو بكر الخلال بإسناده عن رسول الله. ودليلنا: ما روى أبو بكر عبد العزيز بإسناده. ودليلنا: ما روى ابن بطة بإسناده. وجمهور تلك الأحاديث في الصحاح وفي المسند وفي السنن. غير أن السبب في اقتناعهم بهذا: التكاسل عن البحث.

والعجب ممن ليس له شغل سوى مسائل الخلاف، ثم قد اقتصر منها في المناظرة على خمسين مسألة. وجمهور هذه الخمسين لا يستدل فيها بحديث. فما قدر الباقي حتى يتكاسل عن المبالغة في معرفته؟!.

فصل

وألوَم عندي ممن قد لمته من الفقهاء: جماعة من كبار المحدثين، عرفوا صحيح النقل وسقيمه، وصنفوا في ذلك. فإذا جاء حديث ضعيف يخالف مذهبهم بيّنوا وجه الطعن فيه، وإن كان موافقاً لمذهبهم سكتوا عن الطعن فيه. وهذا يُنبىء عن قلة دين، وغلبه هوى.

أخبرنا أبو الحسين بن عبد الخالق قال: أنبأنا أحمد بن عبد الرحمن بن يوسف قال: أنبأنا محمد بن عبد الملك بن بشران قال: حدثنا عليّ بن عمر الدارقطني قال: حدثنا أحمد ابن محمد بن سعيد قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن محمد السكوني قال: سمعت أبي قال:

سمعت وكيعاً يقول: أهل العلم يكتبون ما لهم وما عليهم. وأهل الأهواء لا يكتبون إلاَّ ما لهم[1].

وهذا حين شروعنا فيما انتدبنا له من ذكر الأحاديث، معرضين عن العصبية التي نعتقدها في مثل هذا حراماً. ولو ذكرنا كل حديث بجميع طرقه، وأشبعنا الكلام فيها، لطال وملّ. وإنما هذا موضوع للفقهاء، وغرضهم يحصل مع الاختصار. وللمحدثين فيه يد بقليل من البسط والأسانيد والله الموفق.

(١) صحيح: أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٢٦) ـ الحديث (٣٢).

بسم الله الرحمن الرحيم(١)

كتاب(٢) الطهارة(٣)

(١) الباء فيه قيل: إنها زائدة فلا تحتاج إلى ما تتعلق به أو للاستعانة أو للمصاحبة متعلقة بمحذوف اسم فاعل خبر مبتدأ محذوف أو فعل، أي أؤلف أو أبدأ أو حال من فاعل الفعل المحذوف أي أبتدىء متبركاً ومستعيناً بالله، أو مصدر مبتدأ خبره محذوف أي ابتدائي باسم الله ثابت.

والله علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد، وأكثر أهل العلم على أنه اسم الله الأعظم.

والرحمٰن الرحيم: اسمان بنيا للمبالغة من رحم تنزيله منزلة اللازم أو بجعله لازماً، ونقله إلى فعل بالضم.

انظر/ القاموس المحيط للفيروزأبادي (٤/ ٣٤٤) (ط ـ دار الفكر) نهاية المحتاج للشمس الرملي (١/ ١٦ ـ ٢٠)

(٢) الكتاب لغة بمعنى الضم والجمع، أي المضموم والمجموع أو الضام والجامع.

انظر/ القاموس المحيط (١/ ١٢١) ـ (مادة/ كتب).

اصطلاحاً بمعنى اسم لجنس من الأحكام أو بمعنى اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على أبواب وفصول غالباً ويرادفه الكتابة والكتب فهي مصادر مشتق منها لا مشتقة من غيرها ولا بعضها في بعض، وهو من التراجم كالباب والفصل ونحوهما. وقيل: أسماء للألفاظ. وقيل: للمعاني. وقيل: للنقوش. وقيل: للاثنين منهما. وقيل: للثلاثة.

فهي سبع احتمالات الأول المختار. انظر/ حاشية القليوبي على المنهاج (١/ ١٦) (ط/ حلبي) السبع كتب مفيدة لعلوي السقاف (ص/ ٦٢) مغني المحتاج (١/ ١٦) ـ (ط/ حلبي)

(٣) الطهارة بضم الطاء اسم للماء الذي يتطهر به، وبالكسر اسم لما يضاف إلى الماء من سدر ونحوه وبالفتح وهو المراد هنا لغة. النظافة والخلوص من الأدناس حسية كانت كالنجاسات أو معنوية كالعيوب من الحقد والحسد والزنا والغيبة والنميمة ونحوها فهي حقيقة فيهما، وصححه البلقيني.

وقيل: مجاز في أحدهما. وقيل: مشتركة.

انظر/ القاموس المحيط (٢/ ٧٩) ـ (مادة/ طهر) لسان العرب (٥/ ١٢/ ٢) ـ الصحاح (٢/ ٧٢٧)

وأما اصطلاحاً فلأن كتاب التحقيق عرض مذاهب الفقهاء الأربعة في المسائل المختلف فيها فسنقوم في تراجم الكتب بتعريفها عند كل مذهب إن كان بينها اختلاف، وبذكر تعريف واحد عند الاتفاق:

أولاً: عند الأحناف:

=

= فقد عرفها الشيخ الكاساني في البدائع (١/ ٣): بأنها النظافة والتنظيف والتطهير، وهو إثبات النظافة في المحل.

وعرفها الشيخ منلا خسرو في غرر الأحكام (١/ ٦) بأنها: النظافة المخصوصة المتنوعة إلى وضوء وغسل وتيمم وغسيل البدن والثوب ونحوه.

وعرفها الشيخ الشرنبلالي الحنفي في مراقي الفلاح (ص/ ٢) بأنها: حكم يظهر بالمحل الذي تتعلق به الصلاة لاستعمال المطهر.

ثانياً: عند المالكية:

فقد عرفها ابن عرفة بأنها: صفة حكيمة توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به أو فيه أو له.

فالأوليان من الخبث والأخيرة من الحدث، وإنما لم يقل عليه لأن الميت عند المالكية لا يطهر بالغسل.

انظر/ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٣٠ ـ ٣١) (ط/ الحلبي)

ثالثاً: عند الشافعية: فقد عرفوها بتعريفات عدة مرجعها إلى اعتبار الفعل أو اعتبار ما يترتب على الفعل من آثار، والحاصل أن للطهارة إطلاقين شرعيين حقيقيين، وهما الارتفاع والزوال اللذان هما أثر الرفع والإزالة ومجازيين وهما الرفع والإزالة اللذان هما سبب الارتفاع والزوال، فإطلاق الطهارة عليهما من إطلاق اسم المسبَّب على السبب.

فمن العلماء من عرفها بالإطلاق الحقيقي فقال:

ارتفاع المنع أو زوال المنع المترتب على الحدث والخبث أو الموت، وزيادة الموت ليتناول التعريف ارتفاع المنع من الصلاة على الميت بغسله فإنه ليس منعاً مترتباً على حدث ولا نجس وقد صرحوا بعده من أنواع الطهارة.

ومنهم من عرفها بالإطلاق المجازي الذي هو الفعل فقال:

فعل ما يترتب عليه إباحة ولو من بعض الوجوه كالتيمم أو ثواب مجرد.

وعرفها الشيخ النووي ـ رحمه الله ـ في شرح المهذب بأنها: رفع حدث أو إزالة نجس أو ما في معناهما وعلى صورتهما.

قال الشيخ القليوبي في حاشيته على المنهاج: (١/ ١٧): وأشار بالتيمم لما هو في معنى رفع الحدث بوجود الإباحة ومثله طهارة الضرورة.

وفي معنى إزالة النجاسة حجر الاستنجاء ولا يضركون ما في المعنى على الصورة أيضاً.

وأشار بالأغسال المسنونة لما هو على صورة رفع الحدث الأكبر وهو غسل صورة.

وأشار بتجديد الوضوء لما هو على صورة رفع الحدث الأصغر.

وبالغسلة الثانية والثالثة إلى ما هو على صورة الأولى في الحدث والنجس. اهـ.

ومنهم من عرفها بالإطلاقين فقال:

ارتفاع المنع المترتب على الحدث أو الخبث أو الموت أو الفعل المحصل لذلك أو المكمل له كالتجديد والتثليث أو القائم مقامه كالتيمم.

وعرفه ابن حجر بأنه: فعل ما ترتب عليه إباحة ولو من بعض الوجوه أو ثواب مجرد.

انظر/ شرح المهذب (١/ ٧٩) ـ مغني المحتاج (١/ ١٦ ـ ١٧)

=

مسألة[١]: «الطَّهور» هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره. فهو من الأسماء المتعدية[٢] وقال الحنفية: هو من الأسماء اللازمة فهو بمعنى الطاهر[٣]. وقد استدل[٤] أصحابنا في المسألة بحديثين.

= نهاية المحتاج للشمس الرملي (١/ ٥٩ ـ ٦٠) ـ حاشية الجمل على المنهاج (١/ ٢٧ ـ ٢٨) ـ حاشية القليوبي على المنهاج (١/ ١٧) ـ مجموع الحواشي المدنية للمكودي (١/ ٨).

رابعاً: عند الحنابلة:

فعرفها ابن قدامة في المغني بأنها:

رفع ما يمنع الصلاة من حدث أو نجاسة بالماء أو رفع حكمه بالتراب أو غيره، وكذا عرفها ابن قدامة المقدسي في الشرح الكبير.

انظر/ المغني (١/ ٦) ـ الشرح الكبير (١/ ٥)

وعرفها أبو النجا المقدسي في الإقناع بأنه:

ارتفاع الحدث وما في معناه وزوال النجس وارتفاع حكم ذلك. انظر/ كشاف القناع على متن الإقناع للبهوتي (١/ ٢٤) الروض المربع (١/ ١٠)

(١) المسألة لغة: السؤال.

انظر/ القاموس المحيط (٢/ ٣٩٢) ـ (مادة/ سأل)

وعرفاً: مطلوب خبري يبرهن عليه في العلم.

انظر/ حاشية القليوبي على المنهاج (١/ ١٦ ـ ١٧)

(٢) أي هو الذي يطهر غيره. انظر/ المغني لابن قدامة (١/ ٦) ـ (ط/ دار الكتب العلمية) الشرح الكبير لأبي عمر المقدسي (١/ ٥ ـ ٦) شرح المهذب للشيخ النووي (١/ ٨٤) ـ (ط/ دار الفكر) فتح الباري (١/ ٥٢٢) ـ (ط/ الريان) العدة شرح العمدة لابن دقيق العيد (١/ ٤٥١) ـ (ط/ السلفية) كشاف القناع للبهوتي (١/ ٢٤ ـ ٢٥) ـ (ط/ الرياض) الكافي لابن عبد البر (١/ ١٥٧) ـ (ط/ الرياض).

(٣) أقول ليس هذا مذهب كل الأحناف بل هو مذهب بعضهم فقد قال الشيخ الكاساني: الطهور هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره.

انظر/ بدائع الصنائع للكاساني (١/ ١٥)

وحكي هذا عن الحسن البصري وسفيان وأبي بكر الأصم وابن داود وبعض أهل اللغة.

انظر/ شرح المهذب (١/ ٨٤) المغني (١/ ٦) الشرح الكبير (١/ ٥)

(٤) الاستدلال هو طلب الدلالة، وقد يكون ذلك بالنظر والرؤية، وقد يكون بالسؤال عنها، والمستدل هو الطالب للدلالة ويطلق على من ينصب الدلالة وعلى السائل عنها.

والمستدَلُّ له: هو الذي أقيمت له الدلالة، وقد يكون هو الحكم المطلوب بالدلالة، ويكون هو الطالب والسائل عنها.

والمستدل عليه: هو المطلوب بالدلالة ويطلق على الخصم المقهور بالدلالة.

انظر/ الكافية في الجدل لإمام الحرمين (ص/ ٤٧ ـ ٤٨) ـ (ط/ عيسى الحلبي)

الحديث الأول:

١ ـ أخبرنا عبد الأول بن عيسى السجزي قال: أنبأنا عبد الرحمن بن محمد بن المظفر الداودي قال: أنبأنا عبد الله بن أحمد بن حمويه أنبأنا محمد بن يوسف الفربري قال: حدثنا البخاري حدثنا ابن سنان قال حدثنا هشيم حدثنا سيار قال حدثنا يزيد الفقير قال أنبأنا جابر ابن عبد الله: أن النبي ﷺ قال «أعطيت خمساً، لم يعطهن أحد قبلي[1] فذكر منهن:

---

(١) مفهومه أنه لم يختص بغير الخمس المذكورة، لكن روى مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعاً «فضلت على الأنبياء بست» فذكر أربعاً من هذه الخمس وزاد ثنتين وسيأتي وطريق الجمع أن يقال: لعله اطلع أولاً على بعض ما اختص به ثم اطلع على الباقي، ومن لا يرى مفهوم العدد حجة يدفع هذا الإشكال من أصله.

وظاهر الحديث يقتضي أن كل واحدة من الخمس المذكورات لم تكن لأحد قبله وهو كذلك، ولا يعترض بأن نوحاً ـ عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام ـ كان مبعوثاً إلى أهل الأرض بعد الطوفان لأنه لم يبق إلا من كان مؤمناً معه وقد كان مرسلاً إليهم، لأن هذا العموم لم يكن في أصل بعثته وإنما اتفق بالحادث الذي وقع وهو انحصار الخلق في الموجودين بعد هلاك سائر الناس وأما نبينا ـ ﷺ ـ فعموم رسالته من أصل البعثة فثبت اختصاصه بذلك. وأما قول أهل الموقف لنوح كما صح في الحديث: «أنت أول رسول إلى أهل الأرض» فليس المراد به عموم بعثته بل إثبات أولية إرساله، وعلى تقدير أن يكون مراداً فهو مخصوص بتنصيصه سبحانه وتعالى في عدة آيات على أن إرساله نوح كان إلى قومه ولم يذكر أنه أرسل إلى غيرهم.

واستدل بعضهم لعموم بعثته بكونه دعا على جميع من في الأرض فأهلكوا بالغرق إلا أهل السفينة ولو لم يكن مبعوثاً إليهم لما أهلكوا لقوله تعالى: ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً﴾ وقد ثبت أنه أول الرسل. وأجيب: بجواز أن يكون غيره أرسل إليهم في أثناء مدة نوح وعلم نوح بأنهم لم يؤمنوا فدعا على من لم يؤمن من قومه ومن غيرهم فأجيب.

قال الحافظ: وهذا جواب حسن، لكن لم ينقل أنه نبيء في زمن نوح غيره. ويحتمل أن يكون معنى الخصوصية لنبينا ـ ﷺ ـ في ذلك بقاء شريعته إلى يوم القيامة، ونوح وغيره بصدد أن يبعث نبي في زمانه أو بعده فينسخ بعض شريعته، ويحتمل أن يكون دعاؤه قومه إلى التوحيد بلغ بقية الناس فتمادوا على الشرك فاستحقوا العقاب، وإلى ذلك نحا ابن عطية في تفسير هود قال: وغير ممكن أن تكون نبوته لم تبلغ القريب والبعيد لطول مدته.

انظر/ فتح الباري (١/ ٥٢٠ ـ ٥٢١)

ووجهه ابن دقيق العيد: بأن توحيد الله تعالى يجوز أن يكون عامّاً في حق بعض الأنبياء وإن كان التزام فروع شريعته ليس عامّاً لأن منهم من قاتل غير قومه على الشرك، ولو لم يكن التوحيد لازماً لهم لم يقاتلهم ويحتمل أنه لم يكن في الأرض عند إرسال نوح إلا قوم نوح فبعثته خاصة لكونها إلى قومه فقط وهي عامة في الصورة لعدم وجود غيرهم، لكن لو اتفق وجود غيرهم لم يكن مبعوثاً إليهم.

انظر/ العدة شرح العمدة (١/ ٤٤٤ ـ ٤٤٦).

قال الحافظ: وغفل الداودي الشارح غفلة عظيمة فقال: قوله [لم يعطهن أحد] يعني لم تجمع لأحد =

وجُعلت لي الأرض مسجداً[١] وطهوراً[٢]» هذه طريق البخاري من الصحيح[٣].

وقد أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «فُضلت على الأنبياء بست فذكر منهن: وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً[٤]».

وقد رواه مسلم من حديث حذيفة[٥].

٢ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الزاغوني قال أنبأنا نصر بن الحسن بن القاسم

= قبله لأن نوحاً بعث إلى كافة الناس، وأما الأربع فلم يعط أحد واحدة منهن. قال الحافظ: وكأنه نظر في أول الحديث وغفل عن آخره لأنه نص ـ ﷺ ـ على خصوصيته بهذه أيضاً لقوله: «وكان النبيّ يبعث إلى قومه خاصة» وفي رواية مسلم: «وكان كل نبيّ». . . . الخ.

انظر/ فتح الباري (١/ ٥٢١).

(١) أي موضع سجود، لا يختص السجود منها بموضع دون غيره، ويمكن أن يكون مجازاً عن المكان المبني للصلاة، وهو من مجاز التشبيه لأنه لما جازت الصلاة في جميعها كانت كالمسجد في ذلك.

قال ابن التين: قيل المراد جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً وجعلت لغيري مسجداً ولم تجعل له طهوراً لأن عيسى كان يسيح في الأرض ويصلي حيث أدركته الصلاة كذا قال.

وسبقه إلى ذلك الداودي.

وقيل: إنما أبيحت لهم في موضع يتيقنون طهارته بخلاف هذه الأمة فأبيح لها في جميع الأرض إلا فيما تيقنوا نجاسته. قال الحافظ:

والأظهر ما قاله الخطابي وهو أن من قبله إنما أبيحت لهم الصلوات في أماكن مخصوصة كالبيع والصوامع ويؤيده رواية عمرو بن شعيب بلفظ: «وكان من قبل إنما كانوا يصلون في كنائسهم» وهذا نص في موضع النزاع فثبتت الخصوصية، ويؤيده ما أخرجه البزار من حديث ابن عباس وفيه: «ولم يكن من الأنبياء أحد يصلي حتى يبلغ محرابه».

انظر/ فتح الباري (١/ ٥٢١ ـ ٥٢٢)

(٢) استدل به على أن الطهور هو المطهر لغيره لأن الطهور لو كان المراد به الطاهر لم تثبت الخصوصية والحديث إنما سيق لإثباتها.

وقد روى ابن المنذر وابن الجارود بإسناد صحيح عن أنس مرفوعاً: «جعلت لي كل أرض طيبة مسجداً وطهوراً» ومعنى طيبة طاهرة، فلو كان معنى طهوراً طاهر للزم تحصيل الحاصل. واستدل به على أن التيمم يرفع الحدث كالماء لاشتراكهما في هذا الوصف. قال الحافظ: وفيه نظر وعلى أن التيمم جائز بجميع أجزاء الأرض.

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٣٣٥)، وكذا مسلم برقم (٥٢١/ ٣)، والنسائي (٢/ ٢٠٩) والدارمي (١٣٨٩)، وغيرهم.

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٥٢٣/ ٦)، والنسائي (٦/ ٣) من طريق سعيد بن المسيب عنه به.

وله طرق أخرى عند مسلم (٥٢٣/ ٥، ٧)، والترمذي (٤/ ١٢٣)، وابن ماجه (٥٦٧)، والنسائي (٦/ ٣).

(٥) صحيح: أخرجه مسلم (٥٥٢/ ٤)، وأحمد (٥/ ٣٨٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢١٣).

الشاسي (ح)[١] وأنبأنا أبو عبد الرحمن محمد بن محمد المروزي قال أنبأنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الصاعدي قالا أنبأنا أبو الحسين عبد الغافر بن محمد الفارسي قال أنبأنا أبو أحمد محمد بن عيسى بن عمرويه قال أنبأنا إبراهيم بن محمد بن سفيان قال أنبأنا مسلم ابن الحجاج قال أنبأنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن فضيل عن أبي مالك الأشجعي عن ربعي عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ «فُضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً، إذا لم نجد الماء» انفرد بإخراجه مسلم.

قال أصحابنا. لو أراد بقوله «طهوراً» أنه طاهر لم يكن في ذلك فضيلة. لأن ذلك طاهر في حق سائر الأنبياء[٢].

الحديث الثاني:

٣ ـ أخبرنا عبد الملك بن أبي القاسم الكروخي قال: أنبأنا أبو عامر الأزدي وأبو بكر الغورجي قالا: أنبأنا أبو محمد الجراحي قال: أنبأنا أبو العباس المحبوبي قال: حدثنا أبو عيسى الترمذي؛ وأخبرنا سعد الخير قال أنبأنا عبد الرحمن بن حمد الدوني قال: أنبأنا أحمد بن الحسين الكسار أنبأنا أبو بكر أحمد بن محمد السني حدثنا أبو عبد الرحمن أحمد ابن شعيب النسائي قالا: حدثنا قتيبة عن مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة ـ من

---

(١) هذه علامة تسمى علامة تحويل الإسناد من إسناد إلى إسنادٍ آخر، وتنطق (حاء)، وكما ترى فقد حوَّل المؤلف إسناده من محمد الزاغوني، إلى محمد المروزي.

(٢) ولأنه لما سئل النبي ﷺ عن التوضؤ بماء البحر فقال: هو الطهور ماؤه الحل ميتته ولو لم يكن الطهور متعدياً لم يكن ذلك جواباً للقوم حيث سألوه عن التعدي إذ ليس كل طاهر مطهراً.
وقول النبي ﷺ «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبعاً» رواه مسلم، أي مطهره.
وما ذكره الخصم لا يستقيم لأن العرب فرقت بين الفاعل والمفعول فقالت قاعد لمن وجد منه القعود، وقعود لمن يتكرر منه ذلك فينبغي أن يفرق بينهما ههنا وليس إلا من حيث التعدي واللزوم.
انظر/ المغني لموفق الدين المقدسي (١/ ٦) شرح المهذب للنووي (١/ ٨٥) حاشية عميرة على المنهاج (١/ ١٧ ـ ١٨) (ط/ الحلبي) الشرح الكبير لأبي عمر المقدسي (١/ ٦ ـ ٧) كشاف القناع للبهوتي (١/ ٢٥) مغني المحتاج (١/ ١٧) ـ (ط/ الحلبي) العدة شرح العمدة للشيباني (ص/ ٢٢) ـ (ط/ دار النور الإسلامية) الروض المربع للبهوتي (١/ ١٠) ـ (ط/ السلفية).
فائدة: الطهارة يجوز أن تكون مصدر طهر اللازم فتكون للوصف القائم بالفاعل، وأن تكون مصدر طهر المتعدي فتكون للأثر القائم بالمفعول وأن تكون اسم مصدر طهر تطهيراً ككلم تكليماً.
انظر/ نيل الأوطار للشوكاني (١/ ١٤).

آل بني الأزرق ـ أن المغيرة بن أبي بردة أخبره: أنه سمع أبا هريرة يقول: «سأل رجل رسول الله ﷺ: إنَّا نركب في البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ من ماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ:«هو الطهور ماؤه،الحل ميتته»، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح[(١)].

٤ ـ أخبرنا ابن الحصين قال أنبأنا ابن المذهب قال أنبأنا أحمد بن جعفر حدثنا عبد الله ابن أحمد قال حدثني أبي قال حدثنا أبو القاسم بن أبي الزناد قال: أخبرني إسحاق بن حازم عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ. قال في البحر «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»[(٢)].

٥ ـ قال أحمد: وحدثنا عبد الرحمن حدثنا مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة الزرقي عن المغيرة بن أبي بردة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: قال في ماء البحر «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»[(٣)].

وقد رويناه أيضاً من حديث أبي بكر الصديق، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه[(٤)].

---

(١) صحيح: أخرجه الترمذي برقم (٦٩)، وقال عقبه: هذا حديث حسن صحيح.
وأخرجه أيضاً مالك، وهو في «الموطأ» (١/ ٤٤ ـ ٤٥)، وأبو داود (٨٣)، والنسائي (١/ ١٧٦)، وابن ماجه (٣٨٦)، والدارمي (٧٢٨ ـ ٧٢٩)، وأحمد (٢/ ٢٣٧، ٣٦١، ٣٧٨، ٣٩٣)، وابن الجارود (٤٣ ـ المنتقى)، وغيرهم كثير.
والحديث صححه جماعة من العلماء، انظر«السلسلة الصحيحة» للشيخ محمد ناصر الدين الألباني برقم (٤٨٠).
وقال الترمذي (١/ ١٠١ ـ ١٠٢): «وهو قول أكثر الفقهاء من أصحاب النبي ﷺ منهم: أبو بكر وعمر وابن عباس: لم يروا بأساً بماء البحر».
وقد كَرِهَ بعض أصحاب النبي ﷺ الوضوء بماء البحر منهم: ابن عمر، وعبد الله بن عمرو، وقال عبد الله بن عمرو: هو نار» اهـ.

(٢) صحيح: أخرجه أحمد (٣/ ٣٧٣)، وابن ماجه (٣٨٨)، وأبو الحسن بن القطان في «زوائد ابن ماجه» (١/ ١٣٧)، وابن حبان برقم ١٢٠ ـ موارد)، والدارقطني (١/ ١٣٤)، من طرقٍ عن إسحاق بن حازم به.
وقال أبو علي بن السكن: «حديث جابر أصح ما روي في هذا الباب» [تلخيص الحبير ١/ ١١].
وله طرق أخرى عند الدارقطني والحاكم وغيرهما ولكنها ضعيفة.

(٣) انظر هامش رقم (١).

(٤) الأحاديث التي أشار إليها المؤلف هي كالتالي:
١ ـ حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه وأرضاه:

=

واحتجاج أصحابنا منه: أنه لو أراد بالطهور الطاهر، لم يكن جواباً عن السؤال. لأن من الطاهرات ما يجوز التطهر به وما لا يجوز. فعلم أن «الطهور» اسم يختص بما يتطهر به[1]

= وقد ورد عنه مرفوعاً وموقوفاً:

أما المرفوع، فقد أخرجه الدارقطني (١/ ٣٤) من طريق عبد العزيز بن أبي ثابت، عن إسحاق بن حازم الزيات مولى آل نوفل، عن وهب بن كيسان، عن جابربن عبد الله، عن أبي بكر الصديق مرفوعاً به.

وقال الحافظ في «التلخيص» (١/ ١٢): «وفي إسناده عبد العزيز بن أبي ثابت، وهو ضعيف، وقد صحح الدارقطني وقفه».

ثانياً: الموقوف:

أخرجه الدارقطني (١/ ٣٥) وسنده صحيح.

٢ ـ حديث عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه:

أخرجه الدارقطني (١/ ٣٥)، وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١/ ١٢): «وفي إسناده من لا يعرف».

ومن طريق الدارقطني أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/ ١٤٢ ـ ١٤٣)، وسكت عنه الذهبي.

٣ ـ حديث ابن عباس رضي الله عنهما:

أخرجه الدارقطني (١/ ٣٥)، والحاكم (١/ ١٤٠)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي على شرط مسلم، وقال الحافظ في «التلخيص» (١/ ١١): «ورواته ثقات، لكن الدارقطني صحح وقفه» اهـ.

٤ ـ حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، رضي الله عنهما:

أخرجه الدارقطني (١/ ٣٥، ٣٧) والحاكم (١/ ١٤٣) من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده.

وقد رواه عن عمرو، المثنى بن الصباح، وهو ضعيف، وقد وقع عند الحاكم والأوزاعي بدل المثنى، لذا قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ١٢): «وهو غير محفوظ» اهـ.

ومما لم يذكره المؤلف:

١ ـ أنس بن مالك رضي الله عنه:

أخرجه الدارقطني (١/ ٣٥) من طريق أبان بن أبي عياش عن أنس به، وسنده ضعيف جداً.

وقال الدارقطني: «أبان بن أبي عياش، متروك» اهـ.

٢ ـ الفراسي رضي الله عنه:

أخرجه البيهقي من طريق مسلم بن مخشي عن الفراسي به وهذا سند ضعيف مسلم لم يدرك الفراسي، ورواه ابن ماجه برقم (٣٨٧) من طريق مسلم عن ابن الفراسي به، وهو مرسل، فابن الفراسي تابعي.

وانظر: «التلخيص الحبير» (١/ ١١)، ومصباح الزجاجة للبوصيري (١/ ١٦١). وجملة القول: فالحديث صحيح بهذه الشواهد الكثيرة، بل هو صحيح في ذاته والحمد لله تعالى.

(١) انظر/ المغني لموفق الدين المقدسي (١/ ٦) شرح المهذب (١/ ٨٥) كشاف القناع (١/ ٢٥) الشرح الكبير لأبي عمر المقدسي (١/ ٦ ـ ٧).

مسألة: لا تنجس القلتان[١] بوقوع النجاسة فيهما، إلَّا أن تكون بولاً[٢]. وسوى الشافعي بين الأنجاس[٣]. وهو رواية لنا[٤]. وقال أبو حنيفة: ينجس كل ما غلب على الظن وصول النجاسة إليه، فإن كان دون القلتين نجس بكل حال[٥]. وقال مالك: يعتبر تغير الصفات[٦] لنا: ما.

٦ ـ أخبرنا به ابن الحصين قال أنبأنا ابن المذهب قال أنبأنا أبو بكر بن جعفر حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي(ح) وأخبرنا الكروخي قال أنبأنا أبو عامر الأزدي وأبو بكر الغورجي قالا أنبأنا الجراحي حدثنا المحبوبي قال حدثنا أبو عيسى الترمذي حدثنا هناد قال: حدثنا عبدة عن محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر. قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يسأل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض، وما ينوبه من السباع والدواب فقال: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل

---

(١) القلة هي: الجرة، سميت قلة لأنها تقل بالأيدي أي تحمل، ومنه قوله تعالى: ﴿حتى إذا أقلت سحاباً ثقالاً﴾ ويقع هذا الاسم على الكبيرة والصغيرة والمراد بها ها هنا قلتان من قلال هجر وهما خمس قرب كل قربة مائة رطل بالعراقي فتكون القلتان خمسمائة رطل بالعراقي هذا ظاهر المذهب عند السادة الحنابلة وهو مذهب الشافعي لأنه روي عن ابن جريج أنه قال: رأيت قلال هجر القلة تسع قربتين أو قربتين وشيئاً والاحتياط أن يجعل قربتين ونصفاً.
انظر/ المغني (١/ ٢٣) الأم للشافعي (١/ ٤)

(٢) أي وإن لم يتغير.
انظر/ المغني (١/ ٢٦) الشرح الكبير (١/ ٢٦)

(٣) سواء في الماء الجاري أو غيره.
انظر الأم (١/ ٤) شرح المهذب (١/ ١١٢)

(٤) وهو اختيار أبي الخطاب وابن عقيل.
انظر/ الشرح الكبير (١/ ٢٦) المغني (١/ ٢٧)

(٥) واختلفوا في حده: فقال بعضهم ما إذا حرك أحد طرفيه لم يتحرك الآخر وقال بعضهم ما بلغ عشرة أذرع في عشرة أذرع وما دون ذلك ينجس وإن بلغ ألف قلة. وعلى الأول فالتحريك عند أبي حنيفة بالاغتسال وهو قول أبي يوسف وعنه التحريك باليد، وعن محمد رحمه الله بالتوضؤ.
انظر/ بدائع الصنائع (١/ ٧١) الهداية للمرغيناني (١/ ١٩ ـ ٢٠) المغني (١/ ٢٦) شرح المهذب (١/ ١١٣) الشرح الكبير (١/ ٢٥)

(٦) هذه رواية المدنيين عنه، وروى المصريون عنه أن ذلك يؤثر فيه إذا كان قليلاً قاله كثير من أصحابه. فأما ابن القاسم فأطلق القول فيه أنه نجس على طريق التوسع في العبارة والتحرز من المشابه.
انظر/ المقدمات لابن رشد (١/ ١٩١)
الكافي لابن عبد البر (١/ ١٥٦)

الخبث»[١].

٧ ـ أخبرنا عبد الأول قال أنبأنا الداودي أنبأنا ابن أعين قال حدثنا إبراهيم بن خزيم حدثنا عبد بن حميد حدثنا أبو أسامة حدثنا الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه. قال «سئل رسول الله ﷺ عن الماء يكون بأرض الفلاة، وما ينوبه من السباع والدواب؟ فقال: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث»[٢].

(١) إسناده حسن، والحديث صحيح:
أخرجه المصنف من طريق الترمذي، وهو عنده برقم (٦٧).
وأخرجه أيضاً أبو داود برقم (٦٤)، وابن ماجه (٥١٧)، والدارمي برقم (٧٣١)، وأحمد (٢/ ٢٧)، وابن أبي شيبة (١/ ١٤٤)، وأبو يعلى في «مسنده» برقم (٥٥٩٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٥)، وفي «مشكل الآثار» (٣/ ٢٦٦)، والدارقطني (١/ ١٩، ٢١)، والحاكم(١/ ١٣٣) والبيهقي (١/ ٢٦١)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٥٨) برقم (٢٨٢)، من طرقٍ عن محمد بن إسحاق به.
قلت: وهذا إسناد حسن، وقد صرح به ابن إسحاق عن الدارقطني.
وقد اختلف على ابن أبي إسحاق في إسناده كما يأتي:
١ ـ فقد رواه جماعة من أصحابه عن محمد بن جعفر، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه مرفوعاً.
٢ ـ ورواه المغيرة بن سقلاب، عن ابن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً به أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٣٥٨).
قلت: وهذا منكر، والمغيرة ضعفه الدارقطني، وقال ابن عدى: «عامة ما يرويه لا يُتَابع عليه».
٣ ـ ويرويه عبد الوهاب بن عطاء، عن ابن إسحاق، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه مرفوعاً.
أخرجه ابن حبان في «الثقات» (٨/ ٤٧٦ ـ ٤٧٧) من طريق علي بن الحسن بن بيان.
ورواه الدارقطني (١/ ٢١)، من طريق علي بن سلمة، كلاهما عن عبد الوهاب به. وخالفهما يحيى بن أبي طالب، فرواه عن عبد الوهاب، عن ابن إسحاق، أنه بلغه أن النبي ﷺ قال: ولم يذكر له إسناداً، هكذا ذكره الدارقطني في «علله» (٢/ ق ٤٨/ ٢ ـ ٤٩/ ١ ـ مخطوط دار الكتب).
وقال ابن حبان في «الثقات»:
«هذا خطأ فاحش، إنما هو: محمد بن إسحاق، عن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، وقال عثمان [يعني ابن خرزاذ]: لم يحدث عبد الوهاب هكذا إلا بالسَّرقة» اهـ.
وقد خولف عبد الوهاب فيه، فقد خالفه إسماعيل بن عياش، فرواه عن ابن إسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة مرفوعاً.
أخرجه الدارقطني (١/ ٢١) من طريق محمد بن وهب، عن إسماعيل به.
وقال: «كذا رواه محمد بن وهب عن إسماعيل بن عياش، بهذا الإسناد، والمحفوظ: ابن عياش عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه. اهـ.
قلت: والعلة في هذا هو إسماعيل بن عياش، فإنه كان إذا روى عن أهل الحجاز، جاء بالمناكير، وشيخه ابن إسحاق مدني، فوقع الاضطراب، والقول الصحيح في هذا هو الطريق الأول وهو الذي اتفق عليه أئمة النقد، والله اعلم.

(٢) صحيح: رواه المؤلف من طريق عبد بن حميد، وهو في «مسنده» برقم (٨١٧ ـ المنتخب)، ورواه =

فإن قيل: قد اختلف على أبي أسامة، فتارة يرويه عن محمد بن جعفر بن الزبير، وتارة عن محمد بن عباد بن جعفر؟.

= أيضاً: أبو داود (٦٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٤٤)، وابن حبان برقم (١١٨ ـ موارد)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣/ ٢٦٦)، والدارقطني (١/ ١٣ ـ ١٤)، والحاكم (١/ ١٣٢ ـ ١٣٣)، والبيهقي (١/ ٢٦٠، ٢٦١)، وغيرهم من طرقٍ عن أبي أسامة به.

قلت: وقد اختلف فيه على الوليد بن كثير، وعلى محمد بن جعفر بن الزبير.

أما الاختلاف الذي وقع للوليد، فقد رواه أبو أسامة عنه، عن محمد بن جعفر كما تقدم.

ورواه أبو أسامة أيضاً عنه، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه مرفوعاً، فصار شيخ الوليد بن كثير هو: «محمد بن عباد» بدل: محمد بن جعفر.

وقد أخرج هذا الاختلاف: أبو داود برقم (٦٣)، وابن الجارود (٤٤ المنتقى) وابن أبي حاتم في «علل الحديث» برقم (٩٦)، وابن حبان برقم (١١٧ ـ موارد)، والدارقطني (١/ ١٥، ١٦)، والحاكم (١/ ١٣٣)، والبيهقي (١/ ٢٦٠، ٢٦١)، من طرقٍ عن أبي أسامة به.

وقال أبو داود (١/ ١٦) عقبه:

«قال عثمان [هو: ابن أبي شيبة]، والحسن بن علي، عن محمد بن عباد بن جعفر، وهو الصواب» اهـ.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل».

«قلتُ لأبي» إن حجاج بن حمزة، حدثنا عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير، فقال: عن محمد بن عباد بن جعفر، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبي عمر مرفوعاً.

فقال أبي: محمد بن عباد بن جعفر ثقة، ومحمد بن جعفر بن الزبير ثقة، والحديث لمحمد بن جعفر بن الزبير أشبه» اهـ.

قلت: لقد رجح أبو حاتم رواية: محمد بن جعفر بن الزبير، بينما رجح أبو داود رواية محمد بن عباد بن جعفر.

قلت: والذي يترجح لي الجمع بين الروايتين، فقد رواه شعيب بن أيوب، عن أبي أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر ومحمد بن عباد، كلاهما عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه مرفوعاً.

أخرجه الدارقطني (١/ ١٨)، والحاكم (١/ ١٢٣)، والبيهقي (١/ ٢٦٠، ٢٦١) وقال الدارقطني: «فلما اختلف على أبي أسامة في إسناده أحببنا أن نعلم مَنْ أتى بالصواب، فنظرنا في ذلك فوجدنا شعيب بن أيوب قد رواه عن أبي أسامة . . .» ثم ساق ما أورده المصنف بعد.

وانظر ما قاله الحاكم عقب الحديث، وكذا: التلخيص» (١/ ٢٨).

أما الاختلاف على محمد بن جعفر بن الزبير:

فقد رواه أبو أسامة عن الوليد بن كثير عنه عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه مرفوعاً، وقد مر.

ثم رواه أبو أسامة عن الوليد بن كثير عنه عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ـ المصغر ـ عن أبيه مرفوعاً.

فصار شيخ محمد بن جعفر «عبيد الله» لا «عبد الله».

أخرجه النسائي برقم (٣٢٨)، والدارمي برقم (٧٣٢)، وابن حبان برقم (١١٨ ـ موارد)، وغيرهم. =

فالجواب: أن الدارقطني قال: «القولان صحيحان عن أبي أسامة. فإن الوليد بن كثير رواه عن محمد بن جعفر بن الزبير، وعن محمد بن عباد جميعاً عن عبد الله بن عبد الله بن عمر. فكان أبو أسامة تارة يحدث به عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر، وتارة يحدث به عن الوليد عن محمد بن عباد. ورواه محمد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه وكذلك رواه عاصم بن المنذر عن عبيد الله بن عبد الله. فقد صحت الروايتان عن عبيد الله وعبد الله، كلاهما عن ابن عمر»[1].

فإن قيل: فقد رُوِيَ بالشك «قلتين، أو ثلاثاً».

٨ ـ أخبرنا ابن الحصين قال أنبأنا ابن المذهب أنبأنا أبو بكر بن مالك أنبأنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي وقال: حدثنا وكيع حدثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ «إذا كان الماء قدر قلتين، أو ثلاثاً، لم ينجسه شيء» قال وكيع: «القلة» الجرة[2].

= وقد توبع الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر عن عبيد الله به. تابعه أبو إسحاق، وقد تقدم تخريج المتابعة برقم (٢).

والحديث صححه جماعة من العلماء منهم:

الشافعي، وأحمد، وأبو عبيد القاسم بن سلاّم وابن خزيمة، وابن حبان، والطحاوي، والدارقطني، والبيهقي، وابن دقيق العيد، كما في «طبقات الشافعية» لابن السبكي (٩/ ٢٤٥).

وكذا صححه: الحافظ ابن حجر، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين»، وهو كما قال.

وقال ابن حزم في «المحلى» (١/ ١٥١): «صحيح ثابت لا مغمز فيه» وقال الخطابي في «معالم السنن» (١/ ٣٦): «وكفى شاهداً على صحته أن نجوم الأرض من أهل الحديث قد صححوه، وقالوا به وهم القدوة، وعليهم المعول في هذا الباب» اهـ.

(١) انظر قول الدارقطني في «سننه» (١/ ١٧ ـ ١٨).

(٢) ضعيف: أخرجه ابن ماجه (٥١٨)، وأبو الحسن القطان في «زوائده على سنن ابن ماجه» عقب الحديث (٥١٨)، وأحمد (٢/ ٢٣، ١٠٧)، وعبد بن حميد في «المنتخب عن المسند» برقم (٨١٨)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في «كتاب الطهور» برقم (١٧٨ ـ بتحقيقي، والدارقطني (١/ ٢٢)، والحاكم (١/ ١٣٤)، والبيهقي (١/ ٢٦٢) من طرقٍ عن حماد به.

وقد رواه عن حماد جماعة من أصحابه منهم:

«وكيع بن الجراح، وموسى بن إسماعيل، ويزيد بن هارون، وعفان بن مسلم، وزيد بن الحباب» وغيرهم.

وقد خالفهم آخرون، فرووه عن حماد بن سلمة بنفس الإسناد، بدون قوله: «أو ثلاثاً» أخرجه أبو داود (٦٥)، والطيالسي برقم (١٩٥٤)، وابن الجارود في «المنتقى» (٤٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٦) والدارقطني (١/ ٢٢)، والبيهقي (١/ ٢٦٢) من طرقٍ عن حماد به، وقد رواه عنه =

٩ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق أنبأنا أبو طاهر بن يوسف أنبأنا أبو بكر بن بشران قال: أنبأنا الدارقطني حدثنا الحسين بن إسماعيل حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح حدثنا يزيد به هارون قال أنبأنا حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر بن الزبير قال حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ. قال «إذا بلغ الماء قلتين، أو ثلاثاً، لم ينجسه شيء»[١].

قلنا: قد اختلف عن حماد. فروى عنه إبراهيم بن الحجاج وهدبة بن خالد وكامل بن طلحة. فقالوا «قلتين، أو ثلاثاً» وروى عنه عفان ويعقوب بن إسحاق الحضرمي وبشر بن السري والعلاء بن عبد الجبار وموسى بن إسماعيل وعبيد الله بن محمد العيشي «إذا كان الماء قلتين» ولم يقولوا «ثلاثاً»، واختلف عن يزيد بن هارون. فروى عنه ابن الصباح بالشك. وروى عنه أبو مسعود بغير شك فوجب العمل على قول من لم يشك[٢]. فإن قيل: فقد روى «أربعين قلة».

١٠ ـ أخبرنا محمد بن عبد الملك بن خيرون قال أنبأنا إسماعيل بن مسعدة قال أنبأنا حمزة بن يوسف حدثنا أبو أحمد بن عدي أنبأنا أبو يعلى حدثنا سويد حدثنا القاسم بن عبد الله العمري عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله. قال: قال رسول الله ﷺ «إذا بلغ الماء أربعين قلة فإنه لا يحمل الخبث[٣]» والجواب: أن هذا لا يرويه مرفوعاً غير

= جماعة من أصحابه منهم:
«أبو سلمة التبوذكي موسى بن إسماعيل، وعفان بن مسلم، والطيالسي ويزيد بن هارون» وغيرهم.
قلت: وهذا الاختلاف كما يبدو لي من حماد بن مسلمة نفسه، فإنه وإن كان ثقة فقد تغير في آخر عمره، فهو من تخليطاته، وذلك لأن الذين رووه عنه هم ثقات أثبات حفاظ ويستحيل كما يبدو أنهم قد أخطؤوا في روايته، فاتضح لي أن هذا الوهم من حماد بن سلمة رحمه الله تعالى، والله أعلم.

(١) انظر السابق.

(٢) تقدم أن الوهم من حماد بن سلمة رحمه الله تعالى.

(٣) باطل: أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٠٥٦)، والعقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٤٧٣)، والدارقطني (١/ ٢٦) والمؤلف في «الموضوعات» (٢/ ٧٧) من طريق القاسم العمري به.
وقال ابن عدي:
«وهذا بهذا الإسناد، بهذا المتن، لا أعلم ما يرويه غير القاسم عن ابن المنكدر، وله عن ابن المنكدر غير هذا من المناكير».
وقال الدارقطني: «كذا رواه القاسم العمري عن ابن المنكدر عن جابر، ووهم في إسناده، وكان ضعيفاً كثير الخطأ».
وقال البيهقي: فهذا حديث تفرد به القاسم العمري هكذا، وقد غلط فيه، وكان ضعيفاً في الحديث، ضعفه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، والبخاري، وغيرهم من الحفاظ. =

القاسم. قال أحمد بن حنبل: القاسم ليس هو عندي بشيء، كان يكذب ويضع الحديث، ترك الناس حديثه. وقال يحيى بن معين: هو كذاب خبيث. وقال أبو حاتم الرازي: متروك الحديث. وقال أبو زرعة: لا يساوي شيئاً، وقال الدارقطني: كان ضعيفاً كثير الخطأ[(١)]، ووهم في إسناده وخالفه روح بن القاسم وسفيان الثوري ومعمر فرووه عن ابن المنكدر عن عبد الله بن عمرو موقوفاً[(٢)].

ورواه أيوب السختياني عن محمد بن المنكدر من قوله، لم يجاوز به[(٣)]. وقد رواه

= وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال:
سمعت أبا عليٍّ الحافظ يقول: حديث محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي ﷺ خطأ، والصحيح: محمد بن المنكدر عن عبد الله بن عمرو، قوله».
وقال ابن الجوزي في «الموضوعات»:
«هذا لا يصح عن رسول الله ﷺ، والمتهم بالتخليط فيه: القاسم بن عبد الله العمري، قال العقيلي: قال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عنه فقال: أف أف ليس بشيء، وسمعته مرة يقول: كان يكذب، وفي رواية عنه أنه كان كذاباً يضع الحديث، وقال يحيى: ليس بشيء» اهـ.
قلت: وقد خالفه سفيان وغيره كما سيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى.

(١) انظر: تاريخ يحيى بن معين (٣/ ١٦٠)، سؤالات محمد بن عثمان لعلي بن المديني برقم (١٢٨)، والتاريخ الكبير (٤/ ١/ ١٦٤)، والأوسط للبخاري (٢/ ١٤٣)، والضعفاء الصغير (٩٥)، والمعرفة والتاريخ للفسوي (٣/ ٤٣)، والجرح والتعديل (٣/ ٢/ ١١٢)، وضعفاء العقيلي، والكامل لابن عدي، والمجروحين لابن حبان (٢/ ٢١٢)، والضعفاء والمتروكين للدارقطني برقم (٤٣٨)، و«ميزان الاعتدال» (٨/ ٣٢١)، والتهذيب (٨/ ٣٢١)، والتقريب (٢/ ١١٨) تنبيه مهم جدّاً: كتاب الإمام البخاري المطبوع باسم «التاريخ الصغير» هو بهذا الاسم خطأ، بل الصواب أن يكون اسمه «التاريخ الأوسط»، ولهذا الاسم دلائل عندي سقتها في غير هذا الموضع.

(٢) اختلاف روح بن القاسم والثوري ومعمر هاك بيانهم:
١ ـ اختلاف روح بن القاسم:
فقد رواه روح عن ابن المنكدر عن ابن عمرو من قوله.
أخرجه الدارقطني (١/ ٢٧)، والبيهقي (١/ ٢٦٢).
٢ ـ واختلاف الثوري:
فقد رواه هو الآخر عن ابن المنكدر، عن ابن عمرو من قوله:
أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٤٤)، وأبو عبيد في «الطهور» برقم (١٨٢ ـ بتحقيقي)، والعقيلي (٣/ ٤٧٣)، والدارقطني (١/ ٢٧)، والبيهقي (١/ ٢٦٢).
٣ ـ واختلاف معمر: عند الدارقطني (١/ ٢٧) والبيهقي (١/ ٢٦٢).

(٣) هذا الاختلاف رواه ابن أبي شيبة (١/ ١٤٤)، والعقيلي (٣/ ٤٧٣)، والبيهقي (١/ ٢٦٢).
وأظن أن الذي أوقفه هو أيوب نفسه، فكان رحمه الله كثيراً ما يوقف أحاديث رواه غيره من الحفاظ الأثبات مرفوعة، وما هذا إلاّ من تورعه الشديد، رحمه الله تعالى.

عبد الرحمن بن أبي هريرة عن أبيه قال «إذا كان الماء أربعين لم يحمل خبثاً» وخالفه غير واحد. فرووه عن أبي هريرة. فقالوا «أربعين غرباً» ومنهم من قال «أربعين دلواً»[1].

احتج أصحاب مالك بأحاديث.

الأول:

١١ ـ أخبرنا ابن الحصين أنبأنا ابن المذهب أنبأنا أحمد بن جعفر حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي حدثنا وكيع عن سفيان عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس. قال: قال رسول الله ﷺ «الماء لا ينجسه شيء»[2] وهذا متروك الظاهر بما إذا تغير.

الحديث الثاني:

١٢ ـ أخبرنا أبو الحسين بن عبد الخالق قال أنبأنا أبو طاهر قال أنبأنا ابن بشران حدثنا الدارقطني حدثنا محمد بن الحسين الحراني حدثنا علي بن أحمد الجرجاني حدثنا محمد بن موسى الحرشي حدثنا فضيل بن سليمان النميري عن أبي حازم عن سهل بن سعد عن

---

(١) حديث أبي هريرة:
أخرجه أبو عبيد في «الطهور» (١٨٣ ـ بتحقيقي).
قال: ثنا ابن أبي مريم، عن ابن لهيعة، قال: ثنا يزيد بن أبي حبيب، عن سليمان بن سنان المزني، عن عبد الرحمٰن بن أبي هريرة به.
وتابع بشر بن السري بن أبي مريم، عن أبي لهيعة به.
أخرجه الدارقطني (١/ ٢٧).
وخالفهما عمرو بن طارق، فرواه عنه ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمرو بن حريث، عن أبي هريرة به.

أخرجه أبو عبيد في «الطهور» برقم (١٨٤ ـ بتحقيقي).
قلت: وهذا الاختلاف في إسناده هو من ابن لهيعة وعمرو بن حريث هذا لم يذكروا فيه جرحاً ولا تعديلاً.
فيبدو أن ابن لهيعة لم يضبط هذا الحديث.
والله أعلم. . .

(٢) صحيح: رواه المصنف من طريق أحمد وهو في «مسنده» (١/ ٢٣٥ برقم ٢١٠٠)، ورواه أيضاً برقم (٢١٠٢)، وعبد الرزاق (٣٩٦)، وأبو داود (٦٨)، والترمذي (٦٥)، والنسائي (١/ ١٧٣)، وابن ماجه (٣٧٠)، وابن أبي شيبة (٣٣١)، وابن خزيمة (٩١)، وابن حبان برقم (٢٢٦ ـ موارد)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»(١/ ٢٦)، والطبراني في الكبير (ج١١ برقم ١١٧١٤: ١١٧١٦)، والحاكم (١/ ١٥٩)، وغيرهم.

النبي ﷺ. قال «الماء لا ينجسه شيء»[١]. قال يحيى بن معين: فضيل بن سليمان ليس بثقة[٢].

الحديث الثالث:

١٣ ـ أخبرنا ابن يوسف أنبأنا أبو طاهر أنبأنا أبو بكر بن بشران أنبأنا الدارقطني قال حدثنا محمد بن موسى البزاز قال أنبأنا علي بن سراج قال حدثنا أبو شرحبيل عيسى بن خالد أنبأنا مروان بن محمد حدثنا رشدين حدثنا معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ «الماء طهور، إلا ما غلب على ريحه أو طعمه»[٣] هذا لا يصح. أما معاوية بن صالح: فقال أبو حاتم الرازي: لا يحتج به، وكان يحيى بن سعيد لا يرضاه[٤].

---

(١) حسن: أخرجه الدارقطني في «سننه» (١/ ٢٩) برقم (٤)، وعنه المؤلف هنا.

(٢) انظر قول ابن معين في «تاريخه» رواية الدوري (٤/ ٢٢٩، ٢٩٦ برقمين ٤٠٩٣، ٤٤٨١).

وانظر: «الجرح والتعديل» (٧/ ٧٢ ـ ٧٣) وفيه قال أبو حاتم: «ليس بالقوي يكتب حديثه»، وسئل عنه أبو زرعة فقال: «لين الحديث» روى عنه علي بن المديني وكان من المتشددين» اهـ.

قلت: والحق أن الرجل وثق، فهو من رجال الشيخين، وقد جاز القنطرة كما يقولون.

فالحديث على هذا الأساس حسن إن شاء الله تعالى، وانظر: «ذكر أسماء من تُكُلِّمَ فيه وهو موثق» للحافظ الذهبي (برقم ٢٧٥)، وانظر: «الميزان» للذهبي أيضا (٣/ ٣٦١)، وهدي الساري لابن حجر العسقلاني (ص ٤٣٥).

(٣) ضعيف: أخرجه الدارقطني في «سننه» (١/ ٢٨) برقم (١)، وعنه المؤلف هنا.

وفيه رشدين فقط.

وانظر التعليقات الآتية.

(٤) أقول: معاوية بن صالح، ثقة، فقد وثقه أحمد كما في «العلل ومعرفة الرجال» رواية المروزي وغيره برقم (٣٨٨) حيث قال: «ما أعلم إلا خيراً» وفي رواية أبي طالب كما في «الجرح والتعديل» (٤/ ١/ ٣٨٢)، و«التهذيب» (١٠/ ١٨٩): «كان ثقة».

ووثقه أيضاً أبو زرعة وابن معين كما روى عنه جعفر الطيالسي. وقال ابن معين في «رواية ابن أبي خيثمة» عنه: «صالح». ووثقه أيضاً العجلي والنسائي وابن سعد.

وقال ابن خراش: «صدوق»، وقال ابن عدي: «هو عندي صدوق»، ووثقه البزار ـ على تساهله هو والعجلي.

وعلى هذا فالرجل ثقة والحمد لله.

أما عن قول يحيى بن سعيد وهو القطان، وأبي حاتم فهما معروفان بالتشدد في الجرح.

وانظر: «طبقات ابن سعد» (٧/ ٥٢١) ـ الجرح والتعديل (٤/ ١/ ٣٨٢).

الميزان (٤/ ١٣٥)

التهذيب: (١٠/ ١٨٩ ـ ١٩١)

فكما ترى أن ابن الجوزي تعنت بحكمه هذا على هذا الرجل البريء، ولكنه قد نقل: وما ينبغي عليه أن ينقل هكذا ولا يفتش عنه، سامحه الله.

وأما رشدين: فهو ابن سعد. قال يحيى بن معين: ليس بشيء. وقال أبو حاتم الرازي: يحدث بالمناكير عن الثقات، وفيه غفلة. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال أبو حاتم ابن حبان الحافظ: كان يقرأ كل ما وقع إليه، سواء كان من حديثه أو لم يكن[١].

الحديث الربع:

١٤ ـ أخبرنا أبو الحسين بن أبي الفرج أنبأنا أبو طاهر أنبأنا ابن بشران حدثنا الدارقطني حدثنا دعلج حدثنا أحمد بن علي الأبار حدثنا محمد بن يوسف الغضيضي حدثنا رشدين بن سعد عن معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن أبي أمامة الباهلي عن النبي ﷺ. قال «لا ينجس الماء شيء إلاَّ ما غير ريحه أو طعمه» قال الدارقطني: لم يرفعه غير رشدين ومعاوية ابن صالح وليس بالقوي[٢]. وخالفه الأحوص بن حكيم: فرواه عن راشد بن سعد ـ مرسلاً ـ عن النبي ﷺ. وقال أبو أسامة عن الأحوص عن راشد ـ قوله ـ لم يجاوز به راشداً[٣].

---

(١) أما عن رشدين بن سعد، فهو ضعيف فقط، وأبو حاتم الرازي، والنسائي، وابن حبان ثلاثتهم عرفوا بالتشدد في الجرح، ولكن الرجل ضعيف فقط كما لخص حَاله ابن حجر في «التقريب» (١/ ٢٥١).
وقال ابن يونس: كان صالحاً في دينه، فأدركته غفلة الصالحين فخلط في الحديث».
وانظر: التاريخ الكبير (٢/ ١/ ٣٣٧) ـ الجرح والتعديل (١/ ٢/ ٥١٣) وثقات ابن شاهين (ص ٨٧) ـ الميزان (٢/ ٤٩) ـ الضعفاء الكبير للعقيلي (٢/ ٦٦) ـ الضعفاء للنسائي (٤٢) ـ المجروحين لابن حبان (١/ ٣٠٣) التهذيب: (٣/ ٣٧٨) ـ المعرفة والتاريخ للغسوي (٣/ ٦٦) ـ الضعفاء للدارقطني رقم (٢٢٠).

(٢) ضعيف: أخرجه الدارقطني (١/ ٢٨ ـ ٢٩) ومن طريقه المصنف هنا، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»(١/ ٢٥٩) من طريق رشدين بن سعد به.
والحديث ضعيف لأن فيه رشدين هذا.
والحديث أخرجه أيضاً ابن ماجه برقم (٥٢١)، والطبراني في «الكبير» (ج ٨ برقم ٧٥٠٣)، والطحاوي (١/ ١٦).
والحديث ضعفه البوصيري في «الزوائد» برشدين.

(٣) مخالفة الأحوص بن حكيم أخرجها الدارقطني في «السنن» (١/ ٢٨ برقم ٢)، وهو ضعيف لإرساله ـ والصواب وقفه على راشد، وهو من قوله كما قال الدارقطني.
قلت: مما يزيدنا يقيناً أن رشدين بن سعد لم يضبط هذا الحديث، أنه قد رواه عن معاوية بن صالح، عن راشد بن سعد، عن ثوبان، فجعله من مسند «ثوبان» لا من مسند «أبي أمامة».
أخرجه الدارقطني (١/ ٢٨ برقم ١).
قلت: ثم وجدت لرشدين متابعاً، وهو بقية بن الوليد، فقد رواه عن ثور بن يزيد، عن راشد بن سعد عن أبي أمامة.
أخرجه البيهقي (١/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠).
وهذا سند ضعيف، فيه بقية وتابع بقية أيضاً حفص بن عمر، ثنا ثور بن يزيد به. =

وقد ذكرنا القدح في رشدين ومعاوية بن صالح[١].

الحديث الخامس:

١٥ ـ أخبرنا الكروخي قال أنبأنا أبو عامر الأزدي وأبو بكر الغورجي قالا: حدثنا أبو العباس المحبوبي حدثنا أبو عيسى الترمذي قال حدثنا هناد حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب عن عبد الله بن عبد الله بن رافع بن خديجة عن أبي سعيد الخدري. قال: قيل يا رسول الله، أنتوضأ من بئر بُضاعة، وهي بئر يلقى فيها الحِيَض ولحوم الكلاب والنتن؟ فقال رسول الله ﷺ: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء»[٢]. وقد رواه جماعة عن أبي أسامة، فقالوا: عبيد الله بن عبد الله. ورواه سليط بن أيوب. فقال عن عبد الرحمن بن رافع وقال مرة: عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع. ورواه يعقوب بن إبراهيم فقال: عن عبيد الله عن أبيه. فقد اضطربوا فيه[٣]. ورواه المقبري عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ. قال الدارقطني: والحديث غير ثابت[٤]. وقد ذكر أبو بكر عبد العزيز في كتاب الشافعي عن أحمد أنه قال: حديث بئر بضاعة صحيح[٥].

احتج أصحاب الشافعي بما:

= أخرجه البيهقي (١/ ٢٦٠)، وحفص هو الآخر ضعيف.
انظر/ الميزان (١/ ٥٦٠)
وجملة القول: أن الحديث لم يثبت عن النبي ﷺ كما قال الشافعي والدارقطني وغيرهما، وأنه من قول راشد بن سعد كما قال الدارقطني في «سننه» (١/ ٢٩)، والله أعلم.

(١) تقدم الصواب في حالهما، والله أعلم.

(٢) صحيح:
أخرجه أحمد (٣/ ٣١)، وأبو داود برقم (٦٦)، والترمذي برقم (٦٦)، والنسائي (١/ ٧٤)، وابن الجارود في «المنتقى» برقم (٤٧)، والدارقطني (١/ ٢٩ ـ ٣٠) برقم (١٠)، والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ٦٠/ ٦١ برقم ٢٨٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤ ـ ٥)، والشافعي (١/ ٢٠) من طرقٍ عن أبي أسامة به.
قلت: ورجال إسناده ثقات رجال الشيخين غير عبيد الله بن عبد الله بن رافع، وهو مجهول الحال.
والحديث قد خولف في إسناده كما أشار إلى هذا الترمذي (١/ ٩٥)، وقد بسط هذا القول الشيخ الألباني في «الإرواء» برقم (١٤) فانظره غير مأمور.

(٣) انظر: «الإرواء»، و«التلخيص الحبير» (١/ ١٢ ـ ١٤).

(٤) علق ابن حجر في «التلخيص» (١/ ١٣) على قول الدارقطني فقال: «ولم نر ذلك في العلل له ولا في السنن».

(٥) والحديث صححه جمع من العلماء، منهم أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وأبو محمد بن حزم، وانظر «التلخيص».

١٦ ـ أخبرنا الكروخي قال أنبأنا الأزدي والغورجي قالا: أنبأنا الجراحي قال حدثنا المحبوبي حدثنا الترمذي حدثنا محمد بن غيلان حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ثم يتوضأ منه»[١] أخرجه البخاري. وفي لفظه «ثم يغتسل فيه» وأخرجه مسلم، وفي لفظه: «ثم يغتسل منه»[٢].

ووجه حجتهم: أنه لو كان فيه نجاسة غير البول منعت، فالبول كذلك[٣].

مسألة: **إذا تغير الماء بشيء من الطاهرات تغيراً يزيل عنه اسم الاطلاق لم يرفع الحدث**[٤] **خلافاً لأبي حنيفة**[٥]. **احتج الخصم بحديثين.**

---

(١) متفق عليه:
أخرجه البخاري برقم (٢٣٩)، ومسلم (٢٨٢/٩٦)، والترمذي (٦٨)، وغيرهم.

(٢) قال الشيخ ابن دقيق العيد: يفيد كل واحد منهما حكماً بطريق النص وآخر بطريق الاستنباط، ولو لم يرد فيه لفظة [فيه] لاستويا.
انظر/ العدة (١/ ١٣٠)
قال الحافظ: ووجهه أن الرواية بلفظ [فيه] تدل على منع الانغماس بالنص وعلى منع التناول بالاستنباط، والرواية بلفظ منه بعكس ذلك، وكله مبني على أن الماء ينجس بملاقاة النجاسة.
انظر/ فتح الباري (١/ ٤١٥)

(٣) انظر/ شرح المهذب (١/ ١١٣ ـ ١١٨) شرح الكبير (١/ ٢٦ ـ ٢٧).

(٤) اختلفت الرواية عن الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ في هذه المسألة، وعدم جواز رفع الحدث به هي أصح وهي المنصورة عند أصحابه في الخلاف كما قال القاضي أبو يعلى. وهو قول مالك والإمام الشافعي رضي الله عنهما
انظر/ المغني (١/ ١١ ـ ١٢) الكافي لابن عبد البر (١/ ١٥٥) شرح المهذب (١/ ١٠٣)
والحدث لغة: الشيء الحادث.
انظر/ لسان العرب (/) ـ (مادة/ حدث) القاموس المحيط (/) ـ (مادة/ حدث) وشرعاً يطلق على ثلاثة أمور:
أحدها: أمر اعتباري يقوم بالأعضاء يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص.
والثاني: الأسباب التي ينتهي بها الطهر.
والثالث: المنع المترتب على ذلك.
وهو إما أن يوجب الوضوء ويسمى أصغر، أو يوجب غسلاً ويسمى أكبر، والحدث حيث أطلق ينصرف إلى الأصغر. والمراد من معاني الحدث الثلاثة هنا هو الأول فإنه الذي يرفعه الماء.
قال الشيخ البهوتي: قال في الدعاية: والحدث والإحداث ما اقتضى وضوءاً أو غسلاً أو هما أو استنجاء أو استجماراً أو مسحاً أو تيمماً قصراً، كوطء وبول ونحوهما، غالباً أو اتفاقاً، كحيض ونفاس واستحاضة ونحوها، واحتلام نائم ومجنون ومغمى عليه وخروج ريح منهم غالباً.
انظر/ الفروق للقرافي (٢/ ٣٥) كشاف القناع (١/ ٢٨ ـ ٢٩)

(٥) قال في الهداية: قال الشيخ الإمام: **أجرى في المختصر ماء الذردج مجرى المرق**، والمروي عن أبي =

• أخبرنا ابن الحصين قال أنبأنا ابن المذهب أنبأنا أحمد بن جعفر حدثنا عبد الله بن أحمد حدثني أبي قال حدثنا إسحاق الأزرق أنبأنا هشام عن حفصة عن أم عطية قالت: «تونيت إحدى بنات[١] رسول الله ﷺ فقال: اغسلنها[٢] بسدر واجعلن في الأخيرة كافوراً، أو شيئاً من كافور[٣]».

١٧ ـ قال أحمد: حدثنا عبد الملك بن عمر حدثنا إبراهيم بن نافع عن ابن أبي نجيح

= يوسف ـ رحمه الله ـ أنه بمنزلة ماء الزعفران وهو الصحيح كذا اختاره الناطفي والإمام السرخسي ـ رحمه الله تعالى.

انظر/ الهداية (١/ ١٩) بدائع الصنائع (١/ ١٥) المغني (١/ ١٢) شرح المهذب (١/ ١٠٣)

ونقل عن أحمد جماعة من أصحابه منهم أبو الحارث والميموني وإسحاق بن منصور جواز الوضوء به كمذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى. والله أعلم.

انظر/ الشرح الكبير (١/ ١٣).

(١) قال الحافظ لم تقع في شيء من روايات البخاري مسماة، والمشهور أنها زينب زوج أبي العاص بن الربيع والدة أمامة، وهي أكبر بنات النبي ﷺ، وكانت وفاتها فيما حكاه الطبري في الذيل في أول سنة ثمان، وقد وردت مسماة في هذا عند مسلم من طريق عاصم الأحول عن حفصة عن أم عطية قالت: «لما ماتت زينب بنت رسول الله ﷺ قال رسول الله ﷺ اغسلنها الحديث» قال الحافظ: ولم أرها في شيء من الطرق عن حفصة ولا عن محمد مسماة إلا في رواية عاصم هذه.

انظر فتح الباري (٣/ ١٥٣) العدة (٣/ ٢٣٩).

(٢) قال ابن بزيزة: استدل به على وجوب غسل الميت وهو مبنيّ على أن قوله فيما بعد[إن رأيتن ذلك] هل يرجع إلى الغسل أو العدد، والثاني أرجح فثبت المدعى.

انظر/ فتح الباري (٣/ ١٥٣)

قال ابن دقيق العيد: لكن قوله ثلاثاً ليس للوجوب على المشهور من مذاهب العلماء، فيتوقف الاستدلال به على تجويز إدارة المعنيين المختلفين بلفظ واحد لأن قوله [ثلاثاً] غير مستقل بنفسه فلا بد أن يكون داخلاً تحت صيغة الأمر فيراد بلفظ الأمر الوجوب بالنسبة إلى أصل الغسل والندب بالنسبة إلى الإيثار.

انظر/ العدة (٣/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠)

قال الحافظ: وقواعد الشافعية لا تأبى ذلك ومن ثم ذهب الكوفيون وأهل الظاهر والمزني إلى إيجاب الثلاث وقالوا: إن خرج منه شيء بعد ذلك يغسل موضعه ولا يعاد غسل الميت. وهو مخالف لظاهر الحديث. وجاء عن الحسن مثله أخرجه عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال: «يغسل ثلاثاً فإن خرج منه شيء بعد فخمساً، فإن خرج منه شيء غسل سبعاً» قال هشام: وقال الحسن: «يغسل ثلاثاً، فإن خرج منه شيء غسل ما خرج ولم يزد على الثلاث».

انظر/ فتح الباري (٣/ ١٥٣ ـ ١٥٤)

(٣) متفق عليه:

أخرجه البخاري (١٢٥٣، ١٢٥٤، ١٢٥٥)، ومسلم (٩٣٩/ ٣٦).

عن مجاهد عن أم هانىء. قالت «اغتسل النبي ﷺ وميمونة من إناء واحد، قصعة فيها أثر العجين»[١].

١٨ ـ قال أحمد: حدثنا عبد الرزاق أنبأنا مَعْمر عن ابن طاوس عن المطلب بن عبد الله عن أم هانىء. قالت «جيء لرسول الله ﷺ بجفنة فيها ماء، فيها أثر العجين فاغتسل»[٢].

حديث أم عطية في «الصحيحين»، وحديث أم هانىء لا يثبت. وقد روى الدارقطني «أن أم هانىء كرهت أن يتوضأ بالماء الذي يُبل فيه الخبز»[٣]، ثم ليس في الحديثين حجة. لأنه ليس فيهما ذكر التغير.

مسألة: الماء المستعمل في رفع الحدث طاهر[٤]. وقال أصحاب أبي حنيفة:

---

(١) صحيح: أخرجه النسائي، وابن ماجه (٣٧٨)، وأحمد (٦/ ٣٤٢) وابن حبان برقم (٢٢٧ ـ موارد)، وابن خزيمة (٢٤٠)، والبيهقي (١/ ٧)، وغيرهم من طريق إبراهيم بن نافع به.
قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وقد غمز البيهقي هذا الإسناد فقال: «وقد قيل عن مجاهد عن أبي فاختة عن أم هانىء، والذي رويناه مع إرساله أصح.
يشير أنه منقطع بين مجاهد وأم هانىء، وليس بصواب، فمجاهد روى عنها وثبت هذا فعلاً، ثم علل البيهقي كلامه وساق بسنده عن يحيى بن يحيى، ثنا خارجة، عن أبي أمية، حدثني مجاهد، عن أبي فاختة مولى أم هانىء قال قالت أم هانىء .... وذكره.
قلت: وهذا إسناد ساقط علته خارجة، وهو: ابن مصعب وهو متهم بالكذب ومدلس، فهذا الكلام لا يغني ولا يسمن من جوع.
وبالجملة: فالحديث صحيح والحمد لله، ومن هنا تعرف ما في كلام ابن الجوزي من التعنت، فقد قال: «وحديث أم هانىء لا يثبت» كذا قال!!!

(٢) صحيح: أخرجه أحمد (٦/ ٣٤١)، وعبد الرزاق (٤٨٦٠)، والبيهقي (١/ ٨) والطبراني في «الكبير» (ج ٢٤ برقم ١٠٣٨).

(٣) ضعيف: أخرجه الدارقطني (١/ ٣٩) من طريق الأوزاعي عن رجل قد سماه، عن أم هانىء، وسنده ضعيف وضعفه واضح للعيان، وكلام المؤلف يوحي بأنه صحيح، وليس كذلك، والعلة واضحة وهي جهالة شيخ الأوزاعي.

(٤) غير مطهر في ظاهر المذهب لا يرفع حدثاً ولا يزيل نجساً وبه قال الليث والأوزاعيّ وهو المشهور عن أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن مالك وظاهر مذهب الشافعي وعن أحمد رواية أخرى أنه طاهر مطهر وبه قال الحسن وعطاء والنخعي والزهري ومكحول وأهل الظاهر والرواية الثانية لمالك والقول الثاني للشافعي. انظر/ المغني(١/ ١٨) شرح المهذب (١/ ١٤٩ ـ ١٥٥) الكافي (١/ ١٥٨) الهداية (١/ ٢١).

نجس[1] لنا: ما.

١٩ ـ أخبرنا به ابن الحصين قال أنبأنا ابن المذهب قال أنبأنا القطيعي حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال «أتيت النبي ﷺ بالأبطح، وهو في قبةٍ له. فخرج بلال بفضل وضوئه. فبين ناضح[2] ونائل»[3].

٢٠ ـ قال أحمد: حدثنا عفان قال حدثنا شعبة عن حكيم. قال: سمعت أبا جحيفة يقول «توضأ رسول الله ﷺ فجعل الناس يأخذون فضل وضوئه» أخرجاه في الصحيحين.

مسألة: لا يجوز للرجل أن يتوضأ بفضل وضوء المرأة إذا خلت بالماء[4] خلافاً لهم[5]. لنا ثلاثة أحاديث.

الأول:

٢١ ـ أخبرنا هبة الله بن محمد أنبأنا الحسن بن علي أنبأنا أبو بكر بن مالك حدثنا عبد الله بن أحمد حدثني أبي حدثنا سليمان بن داود قال حدثنا شعبة عن عاصم الأحول قال سمعت أبا حاجب يحدث عن الحكم بن عمرو الغفاري «أن رسول الله ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة» قال الترمذي: هذا حديث حسن. واسم أبي حاجب: سوادة بن عاصم[6].

---

(١) هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف، ثم في رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله ـ أنه نجس نجاسة غليظة اعتباراً بالماء المستعمل في النجاسة الحقيقية، وفي رواية أبي يوسف عنه وهو قوله إنه نجس نجاسة خفيفة لمكان الاختلاف. انظر/ الهداية(١/ ٢٠ ـ ٢١) بدائع الصنائع (١/ ١٧).

(٢) معناه فمنهم من ينال منه شيئاً، ومنهم من ينضح عليه غيره شيئاً مما ناله ويرش عليه بللاً مما حصل له، قال النووي: وهو معنى ما جاء في الحديث الآخر فمن لم يصب أخذ من يد من أصاب. وفيه: التبرك بآثار الصالحين واستعمال فضل طهورهم وطعامهم وشرابهم ولباسهم. انظر/ شرح صحيح مسلم للنووي (٤/ ٢١٩).

(٣) متفق عليه:
أخرجه البخاري (٣٧٦)، ومسلم (٥٠٣/ ٢٤٩)، وأحمد (٤/ ٣٠٨)، وغيرهم.

(٤) هذا هو المشهور عن أحمد وهو قول عبد الله بن سرجس والحسن وغنيم بن قيس وهو قول ابن عمر في الحائض والجنب. قال أحمد: قد كرهه غير واحد من أصحاب النبي ﷺ، وأما إذا كانا جميعاً فلا بأس. انظر/ المغني (١/ ٢١٤).

(٥) وهي الرواية الثانية للإمام أحمد اختارها ابن عقيل، وهو قول أكثر أهل العلم.
انظر/ المغني لموفق الدين المقدسي (١/ ٢١٤) مختصر المزني بهامش الأم (١/ ٣٧).

(٦) صحيح: =

الحديث الثاني:

٢٢ ـ أخبرنا ابن الحصين قال أنبأنا ابن المذهب أنبأنا أحمد بن جعفر حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي حدثنا حميد بن عبد الرحمن الرواسي قال حدثنا زهير عن داود بن عبد الله الأودي عن حميد الحميري. قال: لقيت رجلاً من أصحاب النبي ﷺ، فقال لي: قال رسول الله ﷺ «لا يغتسل الرجل من فضل امرأته. ولا تغتسل بفضله»[1].

الحديث الثالث:

٢٣ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق قال أنبأنا أبو طاهر بن يوسف قال أنبأنا أبو بكر بن بشران قال حدثنا الدارقطني حدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد المقري قال حدثنا أبو حاتم الرازي قال حدثنا معلى بن أسد قال حدثنا عبد العزيز بن المختار عن عاصم الأحول عن عبد الله بن سرجس «أن رسول الله ﷺ نهى أن يغتسل الرجل بفضل المرأة، والمرأة بفضل الرجل. ولكن يشرعان جميعاً»[2].

= أخرجه أبو داود برقم (٨٢)، والترمذي (٦٤)، والنسائي (١/ ١٧٩)، وابن ماجه برقم (٣٧٣)، وأحمد (٥/ ٦٦)، والطيالسي برقم (١٢٥٢)، وابن حبان برقم (٢٢٤ ـ موارد). والدارقطني (١/ ٥٣)، والبيهقي (١/ ١٩١).

وإسناده صحيح والحمد لله.

وانظر: تعليق أحمد شاكر ـ رحمه الله ـ على سنن الترمذي ـ (ط ـ الحلبي).

(١) صحيح:

أخرجه أحمد (٤/ ١١١)، وأبو داود (٨١)، والنسائي (١/ ٦٣)، والبيهقي (١/ ١٩٠)، وصححه الحميدي، وقال البيهقي: «رواته ثقات».

(٢) صحيح:

أخرجه الدارقطني (١/ ١١٦ ـ ١١٧)، والبيهقي (١/ ١٩٢)، وقال الدارقطني: «خالفه شعبة». وقال البيهقي (وهكذا رواه معلى بن أسد، عن عبد العزيز بن المختار وخالفه شعبة عن عاصم)، أي خالف شعبة عبد العزيز بن المختار، فرواه شعبة عن عاصم، عن عبد الله بن سرجس موقوفاً.

أخرجه الدارقطني (١/ ١١٧)، والبيهقي (١/ ١٩٢ ـ ١٩٣).

وقال الدارقطني: وهذا موقوف صحيح، وهو أولى بالصواب» اهـ.

وقال البيهقي: «وبلغني عن أبي عيسى الترمذي عن محمد بن إسماعيل البخاري أنه قال: حديث عبد الله بن سرجس في هذا الباب، الصحيح هو موقوف، ومن رفعه فهو خطأ».

قلت: وعلق ابن التركماني على قول البخاري في ذيل السنن الكبرى (١/ ١٩٢ ـ ١٩٣).

فقال: ثم حكي عن البخاري أنه قال: «الصحيح أنه موقوف ومن رفعه فهو خطأ».

قلت: «هذا نظير ما تقدم ومن يقدم المرفوع على الموقوف ويجعل فتوى لا يعارض المرفوع، وعبد العزيز بن المختار أخرج له الشيخان وغيرهما، وثقه ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة، فلا يضره وقف من وقفه» اهـ.

=

اعترضوا على هذه الأحاديث.

أما الأول: فقد قال البخاري: لا أرى حديث سوادة عن الحكم يصح. وأما الثاني والثالث: فلا يمكن العمل بمطلقه. لأنه يجوز للمرأة أن تتوضأ بما خلا به الرجل. والجواب: أما قول البخاري: فظنٌّ لم يذكرْ عليه دَليلاً. وأما الاعتراض الثاني: فقد حكى شيخنا أبو الحسن بن الزاغوني عن أصحابنا المنع. وإن سلمنا على المشهور، قلنا: هذا عام دخله التخصيص بالإجماع أو بدليل. أما حجتهم:

٢٤ ـ فأخبرنا ابن الحصين قال أنبأنا ابن المذهب قال أنبأنا أبو بكر بن مالك حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي قال حدثنا وكيع عن سفيان عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس «أن امرأة من أزواج النبي ﷺ اغتسلت من جنابة، فاغتسل النبي ﷺ ـ أو توضأ ـ من فضلها»[١].

٢٥ ـ قال أحمد: حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا الثوري عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس «أن امرأة من نساء النبي ﷺ استحمت من جنابة. فجاء النبي ﷺ يتوضأ من فضلها. فقالت: إني اغتسلت منه، فقال: إن الماء لا ينجسه شيء»

٢٦ ـ قال أحمد: وحدثنا هاشم بن القاسم حدثنا شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت «أجنبت أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلت من جفنة ففضلت فضلة. فجاء رسول الله ﷺ ليغتسل منها. فقلت: إني قد اغتسلت منها. قال: إن الماء ليس عليه جنابة، أولا ينجسه شيء. فاغتسل منه» قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح[٢]. وأجاب أصحابنا عن هذا الحديث بأنه يحتمل أن يكون مع المشاهدة أو المشاركة فيجمع بينه وبين حجتنا.

= قلت وهذا ما أميل إليه إن شاء الله تعالى.

فلعل ابن سرجس ـ رضي الله عنه ـ كان يحدث به مرفوعاً، ومرة أخرى هكذا موقوفاً، وفي هذا أمثلة كثيرة ليس محلها هذا الكتاب.

(١) صحيح:

أخرجه أحمد (١/ ٢٣٥)، وسنده صحيح.

(٢) صحيح:

أخرجه أحمد (رقم ٢١٠٢)، (٢٥٦٦)، (٦٥)، وابن ماجه (٣٧٠)، وابن حبان (٢٢٦ ـ موارد)، والحاكم (١/ ١٥٩)، والبغوي (برقم ٢٥٩).

مسألة: لا يجوز إزالة النجاسة بمائع غير الماء[١]، وقال أبو حنيفة: يجوز[٢] وحجتنا أن رسول الله ﷺ أمر باستعمال الماء.

٢٧ ـ أخبرنا هبة الله بن محمد أنبأنا أبو علي بن المذهب قال أنبأنا أبو بكر بن مالك حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي حدثنا بهز حدثنا عكرمة بن عمار حدثنا إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة عن عمه أنس بن مالك. قال «كان رسول الله ﷺ قاعداً في المسجد، إذ جاء أعرابي[٣] فبال في المسجد[٤]. فقال رسول الله ﷺ لرجل من القوم: قم فائتنا بدلو من الماء. فشنه عليه، فأتى بدلو من ماء. فشنه عليه»[٥].

(١) وبهذا قال مالك والشافعي ومحمد بن الحسن وزفر وإسحاق بن راهويه.
انظر/ المغني (١/ ٨) شرح المهذب (١/ ٩٥) المختصر الفقهي (لوحة ٥/ ١)
الهداية (١/ ٣٦) طريقة الخلاف للسمرقندي (ص/ ١٠) ـ (ط/ دار التراث) حلية العلماء للشاشي (١/ ٦٠).
إيثار الإنصاف لسبط ابن الجوزي (ص/ ٤٦) ـ (ط/ دار السلام) القواعد لابن المقري (١/ ٢١٤) ـ (ط/ مكة) الوجيز للغزالي (١/ ٤) ـ (ط/ دار المعرفة).

(٢) وهو قول أبي يوسف ـ بدون تفريق بين الثوب والبدن، وعن أبي يوسف التفريق بين الثوب والبدن فلم يجوز في البدن بغير الماء. انظر/ الهداية للمرغيناني (١/ ٣٦) شرح المهذب (١/ ٩٥) طريقة الخلاف للسمرقندي (ص/ ١٠) إيثار الإنصاف لسبط ابن الجوزي (ص/ ٤٦١) رد المحتار على الدر المختار (١/ ٣٠٩) ـ (ط/ الحلبي) ـ المختصر الفقهي (لوحة ٥/ ١) البحر الرائق (١/ ٢٣٣).

(٣) الأعرابي واحد الأعراب وهم من سكن البادية عرباً كانوا أو عجماً.
انظر/ فتح الباري (١/ ٣٨٥).
قال ابن دقيق العيد: ووقعت النسبة إلى الجمع دون الواحد. فقيل: لأنه جرى مجرى القبيلة كأنمار، أو لأنه لو نسب إلى الواحد وهو [عرب] لقيل: عربي فيشتبه المعنى، فإن العربي كل من هو من ولد إسماعيل ـ عليه السلام ـ سواء كان ساكناً بالبادية أو بالقرى وهذا غير المعنى الأول.
انظر/ العدة شرح العمدة (١/ ٣٣٢ ـ ٣٣٣)
قال الحافظ: حكى أبو بكر التاريخي عن عبد الله بن نافع المزني أنه الأقرع بن حابس التميمي، ونقل عن أبي الحسين بن فارس أنه عيينة بن حصن والعلم عند الله تعالى. انظر/ فتح الباري (١/ ٣٨٦، ٣٨٧)

(٤) وعند البخاري ومسلم أنه زُجر من الناس، وزجر الناس له من باب المبادرة إلى إنكار المنكر عند من يعتقده منكراً، وفيه تنزيه المسجد عن الأنجاس كلها. ونهى النبي ﷺ الناسَ عن زجره لأنه إذا قطع عليه البول أدى إلى ضرر بنيته، والمفسدة التي حصلت ببوله قد وقعت فلا تضم إليها مفسدة أخرى وهي ضرر بنيته، وأيضاً فإنه إذا زجر مع جهله الذي ظهر منه قد يؤدي إلى تنجيس مكان آخر من المسجد بترشيش البول بخلاف ما إذا ترك حتى يفرغ من البول فإن الرشاش لا ينتشر. وفي هذا إبانة عن جميل أخلاق الرسول ـ ﷺ ـ ولطفه ورفقه بالجاهل. انظر/ العدة (١/ ٣٣٣ ـ ٣٣٤)
فتح الباري (١/ ٣٨٨)

(٥) أخرجه البخاري (٢٢١)، ومسلم (٢٨٤/ ٩٨ ـ ٩٩)، (٢٨٥/ ١٠٠)، وأخرجه الإمام أحمد (٣/ ١٩١) واللفظ له.

٢٨ ـ قال أحمد: وحدثنا أبو معاوية حدثنا هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر. قالت «أتت رسول الله ﷺ امرأة[١]. فقالت: يا رسول الله، المرأة يصيبها من دم حيضها. فقال: لتحته[٢]، ثم لتقرصه[٣] بماء[٤]، ثم لتصل فيه»[٥] [٦]

---

(١) وقع في رواية الشافعيّ عن سفيان بن عيينة عن هشام في هذا الحديث أن أسماء هي السائلة.
وأغرب النووي فضعف هذه الرواية بلا دليل وهي صحيحة الإسناد لا علة لها، ولا بُعد في أن يبهم الراوي اسم نفسه كما في حديث أبي سعيد في قصة الرقية بفاتحة الكتاب. انظر/ فتح الباري (١/ ٣٩٥)

(٢) بالفتح وضم المهملة وتشديد المثناة الفوقية أي تحكه، وكذا رواه ابن خزيمة، والمراد بذلك إزالة عينه. انظر/ فتح الباري (١/ ٣٩٥)
قال الشيخ النووي: ومعنى تحته تقشره وتحكه وتنحته. انظر/ شرح صحيح مسلم للنووي (٣/ ١٩٩)

(٣) بالفتح وإسكان القاف وضم الراء والصاد المهملتين وحكى القاضي عياض وغيره فيه الضم وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة، أي تدلك موضع الدم بأطراف أصابعها ليتحلل بذلك ويخرج ما تشربه الثوب منه. انظر/ فتح الباري (١/ ٣٩٥).
شرح صحيح مسلم للنووي (٣/ ١٩٦)

(٤) وعند البخاري ومسلم في موضع تخريج الحديث بعد هذا: [وتنضحه]: بفتح الضاد المعجمة وضم الحاء أي تغسله قاله الخطابي.
وقال القرطبي: المراد به الرش لأن غسل الدم استفيد من قوله تقرصه بالماء، وأما النضح فهو لما شكت فيه من الثوب.
قال الحافظ: قلت: فعلى هذا فالضمير في قوله تنضحه يعود على الثوب، بخلاف تحته فإنه يعود على الدم، فيلزم منه اختلاف الضمائر وهو على خلاف الأصل ثم إن الرش على المشكوك فيه لا يفيد شيئاً لأنه إن كان طاهراً فلا حاجة إليه، وإن كان متنجساً لم يطهر بذلك، فالأحسن ما قاله الخطابي.
قال الخطابي: في هذا الحديث دليل على أن النجاسات إنما تزال بالماء دون غيره من المائعات لأن جميع النجاسات بمثابة الدم لا فرق بينه وبينها إجماعاً وهو قول الجمهور، أي يتعين الماء لإزالة النجاسة وعن أبي حنيفة وأبي يوسف يجوز تطهير النجاسة بكل مائع طاهر.
ومن حجتهم: حديث عائشة: «ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه، فإذا أصابه شيء من دم الحيض قالت بريقها فعصته بظفرها» ولأبي داود «بلته بريقها» وجه الحجة منه أنه لو كان الريق لا يُطهّر لزاد النجاسة.
وأجيب: باحتمال أن تكون قصدت بذلك تحليل أثره ثم غسلته بعد ذلك.
انظر/ فتح الباري (١/ ٣٩٥ ـ ٣٩٦، ٤٩٢)

(٥) : تعقب استدلال من استدل على تعيين إزالة النجاسة بالماء من هذا الحديث بأنه مفهوم لقب وليس بحجة عند الأكثر، ولأنه خرج مخرج الغالب في الاستعمال لا الشرط.
وأجيب: بأن الخبر نص على الماء، فإلحاق غيره به بالقياس، وشرطه أن لا ينقص الفرع عن الأصل في العلة وليس في غير الماء ما في الماء من رقته وسرعة نفوذه فلا يلحق به.
انظر/ فتح الباري (١/ ٣٩٦)

(٦) متفق عليه:

الحديثان في الصحيحين.

مسألة: لا يجوز الوضوء بشيء من الأنبذة[١].

وقال أبو حنيفة: يجوز نبيذ التمر المطبوخ إذا عدم الماء في السفر[٢].

وأصحابنا يستدلون بقوله تعالى ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾[٣].

٢٩ ـ وبما أخبرنا به الكروخي قال أنبأنا أبو عامر الأزدي وأبو بكر الغورجي قالا: أنبأنا الجراحي قال حدثنا المحبوبي قال حدثنا الترمذي حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا أبو أحمد الزبيري قال حدثنا سفيان عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال «الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين» قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح[٤].

= أخرجه البخاري (٣٠٧)، ومسلم (٢٩١/ ١١٠)، وأبو داود (٣٦٠ ـ ٣٦٢) والترمذي (١٣٨)، وغيرهم.

على أي صفة كان من عسل أو تمر أو زبيب أو غيرها مطبوخاً كان أو غيره.

(١) وبهذا قال مالك والشافعيّ وأبو عبيد وأبو يوسف.

وروي عن علي ـ عليه السلام ـ وليس بثابت عنه أنه كان لا يرى بأساً بالوضوء بالنبيذ وبه قال الحسن والأوزاعيّ. انظر/ المغني (١/ ٩) شرح المهذب (١/ ٩٣) المدونة (١/ ٤) ـ (ط/ دار الفكر).

(٢) اعلم أنه روي عن الإمام أبي حنيفة في هذه المسألة أربع روايات:

إحداها: التي ذكرها المصنف.

والثانية: يجوز الجمع بينه وبين التيمم وبه قال صاحبه محمد بن الحسن.

والثالثة: يستحب الجمع بينهما.

والرابعة: أنه رجع عن جوازه.

وقال: لا يتوضأ به ولكنه يتيمم وهو الذي استقر عليه قوله كذا قال نوح في الجامع المروزي.

قال العبدري: وروي أنه قال الوضوء بنبيذ التمر منسوخ.

انظر/ بدائع الصنائع للكاساني (١/ ١٥) شرح المهذب (١/ ٩٣) المغني لابن قدامة (١/ ٩).

(٣) من النساء (٤٣) وهذا نص في الانتقال إلى التراب عند عدم الماء.

انظر/ المغني (١/ ١٠).

(٤) صحيح:

أخرجه المصنف من طريق الترمذي وهو في «سننه» برقم (١٢٤)، وأخرجه أبو داود برقم (٣٣٢ ـ ٣٣٣)، والدارقطني (١/ ١٨٥ ـ ١٨٦)، والحاكم (١/ ١٧٦ ـ ١٧٧)، والبيهقي (١/ ١١٢)، وأحمد في «المسند» (٥/ ١٨٠). وسنده صحيح.

وفي الباب عن أبي هريرة وابن عمرو وعمران بن حصين.

وانظر: «تلخيص الحبير» (١/ ١٥٤).

احتج المخالف بحديثين. أحدهما: عن ابن مسعود. والثاني: عن ابن عباس فأما حديث ابن مسعود فله ستة طرق:

الطريق الأول:

٣٠ ـ أخبرنا هبة الله بن محمد بن الحصين قال أنبأنا الحسن بن علي التميمي أنبأنا أحمد بن جعفر حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي قال حدثنا عبد الرزاق حدثنا سفيان عن أبي فزارة العبسي حدثنا أبو زيد مولى عمرو بن حريث عن ابن مسعود. قال «لما كان ليلة الجن قال لي النبي ﷺ: «أمعك ماء؟» قلت: ليس معي ماء، ولكن معي إداوة فيها نبيذ. فقال النبي ﷺ: «ثمرة طيبة وماء طهور»[١].

٣١ ـ قال أحمد: وحدثنا يحيى بن زكريا عن إسرائيل عن أبي فزارة عن أبي زيد عن ابن مسعود قال «كنت مع النبي ﷺ ليلة لقي الجن. فقال: «أمعك ماء؟ قلت: لا. فقال: «ما هذا في الإداوة؟» قلت: نبيذ. قال: «أرنيها. ثمرة طيبة وماء طهور فتوضأ منها. ثم صلى بنا»[٢]

الطريق الثاني:

٣٢ ـ وبالإسناد ـ قال أحمد: وحدثنا يحيى بن إسحاق قال أنبأنا ابن لهيعة عن قيس ابن الحجاج عن حنش الصنعاني عن ابن عباس عن عبد الله بن مسعود «أنه كان مع رسول الله ﷺ ليلة الجن. فقال له النبي ﷺ: يا عبد الله، أمعك ماء؟ قال: معي نبيذ في إداوة. قال: اصبب عليَّ، فتوضأ. فقال النبي ﷺ: يا عبد الله بن مسعود شراب وطهور»[٣].

(١و٢) ضعيف:

أخرجه عبد الرزاق برقم (٦٩٣)، وأحمد برقم (٤٢٩٦)، والطبراني في «الكبير» برقم (٩٩٦٣)، وابن ماجه برقم (٣٨٤)، والبيهقي (١/ ٩) من طرقٍ عن سفيان، إسرائيل، بعضهم رواه عن سفيان لوحده والآخر عن إسرائيل، والبعض رواه جميعاً.

وإسناده ضعيف: فيه أبو زيد هذا مجهول.

وفي «السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ١٠) روي عن ابن عدي أنه قال: «سمعت محمد بن أحمد بن حماد يقول: قال محمد بن إسماعيل البخاري ـ رحمه الله ـ أبو زيد الذي روى حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: ثمرة طيبة وماء طهور، رجل مجهول، لا يعرف بصحبة عبد الله. اهـ.

وروي أيضاً عن ابن عدي أنه قال (١/ ١٠).

«وأبو زيد مولى عمرو بن حريث مجهول، ولا يصح هذا الحديث عن النبي ﷺ وهو خلاف القرآن» اهـ.

(٣) ضعيف جداً: =

الطريق الثالث:

٣٣ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق قال أنبأنا أبو طاهر بن يوسف أنبأنا أبو بكر بن بشران حدثنا الدارقطني حدثنا البغوي قال حدثنا محمد بن عباد المكي حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أبي رافع عن ابن مسعود: **أن النبي ﷺ قال** له ـ ليلة الجن ـ «أمعك ماء؟ قال: لا. قال: معك نبيذ؟ قال: نعم. فتوضأ به»[1].

الطريق الرابع:

٣٤ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق أنبأنا أبو طاهر أنبأنا أبو بكر بن بشران قال حدثنا الدارقطني حدثنا محمد بن الحسن حدثنا الفضل بن صالح الهاشمي حدثنا الحسين بن عبيد الله العجلي حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي وائل قال سمعت ابن مسعود يقول «كنت مع النبي ﷺ ليلة الجن. فأتاهم، فقرأ عليهم القرآن. فقال لي رسول الله ﷺ، في بعض الليل: أمعك ماء يا ابن مسعود؟ قلت: لا، والله يا رسول الله، إلاَّ إداوة فيها نبيذ. فقال رسول الله ﷺ: ثمرة طيبة وماء طهور. فتوضأ به النبي ﷺ»[2].

الطريق الخامس:

٣٥ ـ وبالإسناد ـ حدثنا الحسن بن قتيبة حدثنا يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة وأبي الأحوص عن ابن مسعود قال «مر بي النبي ﷺ. فقال: خذ معك إداوة من ماء، ثم انطلق وأنا معه. فلما فرغت عليه من الإداوة إذا هو نبيذ. فقلت: يا رسول الله، أخطأت بالنبيذ؟ فقال: ثمرة حلوة وماء عذب»[3].

= أخرجه أحمد (٢٧٨٢)، وابن ماجه برقم (٣٨٥)، والطبراني في «الكبير» برقم (٩٩٦١)، والدارقطني (١/ ٧٦) من طريق ابن لهيعة به.

وسنده ضعيف جداً فيه حنش واسمه حسين بن قيس، وهو متروك.

ثم إن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أنكر هذه الحادثة كما عند مسلم (٤٥٠) وغيره.

(١) ضعيف:

أخرجه الدارقطني في «سننه» (١/ ٧٧)، وقال: «علي بن زيد ضعيف، وأبو رافع لم يثبت سماعه من ابن مسعود» اهـ.

(٢) إسناده موضوع:

أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٧٧ ـ ٧٨)، وقال عقبه:

«الحسين بن عبيد الله هذا يضع الحديث على الثقات» اهـ.

(٣) ضعيف جدّاً:

أخرجه الدارقطني (١/ ٧٨) من طريق محمد بن عيسى بن حيان، ثنا الحسن بن قتيبة به.

وقال عقبه: «تفرد به الحسن بن قتيبة، عن يونس عن ابن إسحاق والحسن بن قتيبة ومحمد بن عيسى، ضعيفان» اهـ.

=

الطريق السادس:

٣٦ ـ وبالإسناد ـ حدثنا الدارقطني قال حدثني محمد بن أحمد بن الحسن حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن أبي حسان حدثنا هشام بن خالد الأزرق قال حدثنا الوليد حدثنا معاوية بن سلام عن أخيه زيد عن جده أبي سلام عن فلان بن غيلان الثقفي، أنه سمع عبد الله بن مسعود يقول «دعا رسول الله ﷺ ليلة الجن بوضوء، فجئته بإداوة. فإذا فيها نبيذ، فتوضأ الرسول ﷺ»[١].

وأما حديث ابن عباس: فله طريقان:

الطريق الأول:

٣٧ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق حدثنا عبد الرحمن بن أحمد حدثنا أبو بكر بن بشران حدثنا الدارقطني حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق حدثنا يحيى بن عبد الباقي حدثنا المسيب بن واضح حدثنا مبشر بن إسماعيل عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ «النبيذ وضوء لمن لم يجد الماء»[٢].

= كذا قال عن الحسن، وفي رواية البرقاني عنه كما في الميزان (١/ ٥١٩): «متروك الحديث».

(١) ضعيف: أخرجه الدارقطني (١/ ٧٨)، وقال عقبه:

«الرجل الثقفي الذي رواه عن ابن مسعود مجهول، قيل اسمه: عمرو، وقيل: عبد الله بن غيلان» اهـ.

وللحديث طرق أخرى لم يذكرها المؤلف، ولا داعي لذكرها فهي طرق ما بين واهية، وواهية جدّاً.

وجملة القول في هذه القصة أنها لا تصح، وأن ابن مسعود كما تقدم أنكرها.

(٢) ضعيف:

أخرجه الدارقطني (١/ ٧٥)، والبيهقي (١/ ١١ ـ ١٢) من طريق المسيب به. وقال الدارقطني عقبه:

«ووهم فيه المسيب بن واضح في موضعين: في ذكر ابن عباس، وفي ذكر النبي ﷺ، وقد اختلف فيه على المسيب» اهـ.

وقال البيهقي عقبه (١/ ١٢):

«فهذا حديث مختلف فيه على المسيب بن واضح، وهو واهم فيه في موضعين في ذكر ابن عباس وفي ذكر النبي ﷺ، والمحفوظ أنه من قول عكرمة غير مرفوع، كذا رواه هقل بن الزياد، والوليد بن مسلم عن الأوزاعي، وكذلك رواه شيبان النحوي وعلي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة وكان المسيب ـ رحمنا الله وإياه ـ كثير الوهم» اهـ.

ورجح الدارقطني أيضاً أنه من قول عكرمة:

قلت: ورواية هقل عن الأوزاعي، والوليد عن الأوزاعي من قول عكرمة أخرجه الدارقطني (١/ ٧٥).

وأيضاً رواية شيبان النحوي وعلي بن المبارك أخرجها أيضاً الدارقطني (١/ ٧٥).

وهو الصحيح أنه من قول الإمام عكرمة.

الطريق الثاني:

٣٨ - وبالإسناد - حدثنا الدارقطني حدثنا عبد الباقي بن قانع حدثنا السري بن سهل الجنديسابوري حدثنا عبد الله بن رشيد حدثنا أبو عبيدة مجاعة عن أبان عن عكرمة عن ابن عباس. قال: قال رسول الله ﷺ «إذا لم يجد أحدكم ماء ووجد النبيذ فليتوضأ به»[١].

ليس في هذه الأحاديث شيء يصح. أما حديث ابن مسعود: ففي الطريق الأول: أبو زيد وأبو فزارة، وهما مجهولان. قال أحمد بن حنبل: أبو فزارة - في حديث ابن مسعود - رجل مجهول. قال الترمذي: وأبو زيد مجهول عند أهل الحديث لا يعرف له رواية غير هذا الحديث. قال أبو زرعة: وهذا الحديث ليس بصحيح.

فإن قيل: أبو فزارة، اسمه راشد بن كيسان، أخرج عنه مسلم. وكذلك قال الدارقطني: أبو فزارة - في حديث النبيذ - اسمه راشد بن كيسان.

فجوابه من وجهين أحدهما: أنهما اثنان. فالمجهول: هو الذي في هذا الحديث ودليل هذا قول أحمد: أبو فزارة - في حديث ابن مسعود - مجهول، فاعلم أنه غير المعروف. والثاني: أن معرفة اسمه لا تخرجه عن الجهالة[٢].

وأما الطريق الثاني: فتفرد به ابن لهيعة. قال الدارقطني: لا يحتج بحديثه، وفيه حنش قال ابن حبان: لا يحتج به[٣].

وأما الطريق الثالث: ففيه علي بن زيد، قال أحمد ويحيى: ليس بشيء. وقال يحيى ابن سعيد: هو متروك الحديث. قال الدارقطني: وأبو رافع لم يثبت سماعه من ابن مسعود.

---

(١) ضعيف جداً:

أخرجه الدارقطني (١/ ٧٦)، وقال عقبه:

«أبان هو: ابن أبي عياش، متروك الحديث ومجاعة ضعيف، والمحفوظ أنه من رأي عكرمة غير مرفوع».

قلت: وتقدم روايات عكرمة والحمد لله تعالى.

وأشار البيهقي (١/ ١٢) إلى رواية أبان هذه.

(٢) كذا قال - رحمه الله - والصحيح أن راشد بن كيسان المكنى بأبي فزارة رجل ثقة من رجال مسلم وأبي داود والترمذي وابن ماجه. وانظر: «الميزان» (٢/ ٣٥).

(٣) حنش الذي قال فيه ابن حبان: «لا يحتج به».

هو: «حنش بن المعتمر»، أما حنش المذكور في هذا الإسناد هو: حنش بن عبد الله السبائي، ثقة من رجال مسلم وأصحاب السنن الأربعة. انظر: التهذيب لابن حجر (٣/ ٥٠ - ٥١) (ط/ دار الفكر).

وأما الطريق الرابع: ففيه الحسين العجلي. قال الدارقطني: كان يضع الحديث وقد كذب في هذا على أبي معاوية وعلى الأعمش.

وأما الطريق الخامس: فيه محمد بن عيسى والحسن بن قتيبة. قال الدارقطني: محمد بن عيسى ضعيف، والحسن بن قتيبة متروك الحديث.

وأما الطريق السادس: ففيه ابن غيلان. قال الدارقطني: هو مجهول. ويرد أصل الحديث: أن في الصحيح عن ابن مسعود «أنه سئل: أكنت مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟ فقال: لا»

وأما حديث ابن عباس: فتفرد بالطريق الأول المسيب بن واضح. قال الدارقطني: هو ضعيف. وقد وهم فيه في موضعين: في ذكره ابن عباس، وفي ذكره النبي ﷺ. والمحفوظ: أنه من قول عكرمة، غير مرفوع إلى النبي ﷺ، ولا إلى ابن عباس: وقد رواه المسيب مرة موقوفاً غير مرفوع.

وأما الطريق الثاني: ففيه أبان بن أبي عياش، وهو متروك. قال شعبة: لأن أزني أحب إليَّ من أن أحدث عن أبان. وقال يحيى: ليس حديثه بشيء. وقال الدارقطني: هو متروك، قال: ومجاعة ضعيف. والمحفوظ: أنه رأى عكرمة غير مرفوع.

وقد احتج الخصم بآثار:

منها: أن عليًّا رضي الله عنه أجاز الوضوء بالنبيذ[١]. وهذا من رواية الحارث الأعور. وقال علي بن المديني: الحارث كذاب. ومن رواية مزيدة بن جابر[٢]. قال أبو زرعة: ليس بشيء.

ومنها: قول ابن عباس في ذلك وهو من رواية عبد الله بن محرر. قال الدارقطني: هو متروك الحديث.

---

(١) ضعيف جداً:
أخرجه الدارقطني (١/ ٧٨ ـ ٧٩) من طريق حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن عليّ به.
وهذا إسناد ضعيف جدّاً، فيه حجاج وأبو إسحاق كلاهما مدلس، وقد عنعناه.
والحارث ضعيف جداً، وليس بكذاب.

(٢) ضعيف جدّاً:
أخرجه الدارقطني (١/ ٧٩) من طرقٍ عن مزيدة بن جابر به، ومزيدة هذا قال فيه أبو زرعة: «ليس بشيء».
انظر/ الجرح والتعديل (٤/ ١/ ٣٩٢)، الميزان (٤/ ٩٥).

ومنها قول أبي العالية، ولا يثبت عنه قال أبو خلدة: سألت أبا العالية عن رجل ليس عنده ماء، وعنده نبيذ، أيغتسل به من جنابته؟ قال: لا. فذكرت له ليلة الجن. فقال: أنبذتكم هذه الخبيثة؟ إنما كان زبيباً وماء[١]. قال هبة الله الطبري: أحاديث الوضوء بالنبيذ وضعت على أصحاب ابن مسعود عند ظهور العصبية.

مسألة: لا يكره الوضوء بالماء المشمس[٢]، وقال الشافعي: يكره[٣]. واحتج

---

(١) أخرجه الدارقطني (١/ ٧٨)، ولم أجد ما يعكر صفو إسناده، والله أعلم.

(٢) وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وداود والجمهور.

انظر/ المغني (١٧١١)، الشرح الكبير (١/ ٩)، شرح المهذب (١/ ٨٨).

(٣) قال الشيخ النووي رحمه الله:

الصواب الجزم بأنه لا كراهة فيه وهذا هو الوجه الذي حكاه الشيرازي وضعفه وكذا ضعفه غيره وليس بضعيف بل هو الصواب الموافق للدليل ولنص الشافعيّ فإنه قال في الأم: لا أكره المشمس إلا أن يكره من جهة الطب. قال: كذا رأيته في الأم، وكذا نقله البيهقي بإسناده في كتابه معرفة السنن والآثار عن الشافعيّ وأما قوله في مختصر المزني إلا من جهة الطب لكراهية عمر لذلك، وقوله [إنه يورث البرص] فليس صريحاً في مخالفة نصه في الأم بل يعكس حمله عليه، فيكون معناه [لا أكرهه إلا من جهة الطب إن قال أهل الطب إنه يورث البرص. قال النووي: فهذا ما نعتقده في المسألة وما هو كلام الشافعي. ثم قال:

وأما الأصحاب فمجموع ما ذكروا فيه سبعة أوجه:

أحدها: لا يكره مطلقاً. وتقدم.

والثاني: يكره في كل الأواني والبلاد بشرط القصد إلى تشميسه وهو الأشهر عند العراقيين، وزعم صاحب البيان أنه المنصوص وبه قطع الشيرازي في التنبيه، والقاضي أبو علي الحسن بن عمر البندنيجي من كبار العراقيين في كتابه الجامع.

والثالث: يكره مطلقاً ولا يشترط القصد وهو المختار عند صاحب الحاوي قال: ومن اعتبر القصد فقد غلط.

والرابع: يكره في البلاد الحارة في الأواني المنطبعة وهي المطرقة ولا يشترط القصد ولا تغطية رأس الإناء وهذا هو الأشهر عند الخراسانيين، وغلط إمام الحرمين العراقيين في اشتراط القصد، وعلى هذا فالمراد بالمنطبعة أوجه:

أحدها: جميع ما يطرق وهو قول الشيخ أبي محمد الجويني.

والثاني: أنها النحاس خاصة وهو قول الصيدلاني.

والثالث: كل ما يطرق إلا الذهب والفضة لصفائهما واختاره إمام الحرمين.

والرابع: لا يكره.

والخامس من الأوجه التي ذكرها الأصحاب في استعمال الماء المشمس: الكراهة في المنطبعة بشرط تغطية رأس الإناء حكاه البغوي وجزم به شيخه القاضي حسين وصاحب التتمة.

والسادس: إن قال طبيبان يورث البرص كره وإلا فلا حكاه صاحب البيان وغيره وضعفوه وزعموا أن الحديث لم يفرق فيه ولم يقيد بسؤال الأطباء.

قال الشيخ النووي: وهذا التضعيف غلط بل هذا الوجه هو الصواب إن لم يجزم بعدم الكراهة وهو =

أصحابه بحديثين. أحدهما عن عائشة. والثاني عن أنس.

فأما حديث عائشة: فله أربع طرق:

=موافق لنصه في الأم لكن اشتراط طبيبين ضعيف بل يكفي واحد فإنه من باب الإخبار.

والسابع: يكره في البدن دون الثوب حكاه صاحب البيان وهو ضعيف أو غلط فإنه يوهم أن الأوجه السابقة عامة للبدن والثوب وليس كذلك بل الصواب ما قاله صاحب الحاوي أن الكراهة تختص باستعماله في البدن في طهارة حدث أو نجس أو تبرد أو تنظف أو شرب، قال: وسواء لاقى البدن في عبادة أم غيرها. قال: ولا كراهة في استعماله فيما لا يلاقي البدن من غسل ثوب وإناء وأرض لأن الكراهة للبرص وهذا مختص بالجسد قال: فإن استعمله في طعام وأراد أكله فإن كان مائعاً كالمرق كره وإن لم يبق مائعاً كالخبز والأرز المطبوخ به لم يكره هذا كلام صاحب الحاوي، وذكر مثله صاحب البحر وهو الشيخ الإمام أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني.

وإذا قلنا بالكراهة فيرد نفي زوالها أوجه حكاه الروياني وغيره ثالثهما: إن قال طبيبان يورث البرص كره وإلا فلا. وصحح في الروضة أنها تزول مطلقا، وصحح الرافعي في شرحه الصغير عكسه. وحيث أثبتنا الكراهة في الماء المشمس فهي كراهة تنزيه، وهل هي شرعية يتعلق الثواب بتركها وإن لم يعاقب على فعلها أم إرشادية لمصلحة دنيوية لا ثواب ولا عقاب في فعلها ولا تركها؟ فيه وجهان ذكرهما الشيخ أبو عمرو بن الصلاح:

والأظهر: اختيار صاحبي الحاوي والمهذب وغيرهما الشرعية. وقال عنه النووي: إنه المشهور.

والثاني: اختيار الغزالي أنها إرشادية وصرح الغزالي به في درسه قال وهو ظاهر نص الشافعي.

انظر/ الأم للشافعي (١/ ٣) مختصر المزني بهامش الأم (١/ ٢ـ٣)، شرح المهذب (١/ ٨٨ـ٨٩) ـ الاعتناء للبكري (١/ ٣٧١١) ـ (ط/ دار الكتب العلمية)، فتح العزيز للرافعي (١/ ١٣٣ ـ ١٣٥) ـ (ط/ دار الفكر/ بهامش شرح المهذب)

قال الشيخ السيوطي ـ رحمه الله ـ:

اختلف في كراهة المشمس في الأواني هل هي شرعية أو طبية؟ على وجهين. حددت المقصود منها في حواشي الروضة.

ويتفرع عليها فروع:

أحدها: إن قلنا طبية، اشترط حرارة القطر وانطباع الإناء وإلا فلا.

الثاني: إن قلنا شرعية اشترط القصد وإلا فلا.

الثالث: إن قلنا شرعية كره للميت وإلا فلا.

الرابع: إن قلنا طبية كره سقي البهيمة منها وإلا فلا.

الخامس: إن قلنا شرعية لم يشترط فيه شدة الحرارة وإلا اشترط.

السادس: إن قلنا طبية وفقد غيره بقيت الكراهة وإلا فلا.

السابع: إن قلنا شرعية علل عدمها في الحياض والبرك بعسر الصون أو طبية علل بعدم خوف المحذور.

الثامن: إن قلنا طبية تعدّت الكراهة إلى غير الماء من المائعات وإلا فلا.

انظر/ الأشباه والنظائر للسيوطي (ص/ ٤٢٤) ـ (ط/ الحلبي).

الطريق الأول:

٣٩ ـ أخبرنا به محمد بن عبيد الله بن نصر قال أنبأنا عبد الله بن علي بن زكريا أنبأنا علي بن محمد بن بشران حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا سعدان بن نصر حدثنا خالد بن إسماعيل عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت «أسخنت ماء في الشمس فقال النبي ﷺ: لا تفعلي يا حميراء. فإنه يورث البرص»[١].

الطريق الأول:

٤٠ ـ أنبأنا المبارك بن أحمد الأنصاري حدثنا ثابت بن بندار حدثنا أبو حامد أحمد بن محمد القاضي قال حدثنا الدارقطني حدثنا محمد بن الفتح القلانسي حدثنا أحمد بن عبيد ابن ناصح حدثنا الهيثم بن عدي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ ـ نحو الحديث الذي قبله[٢].

الطريق الثالث:

٤١ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق أنبأنا أبو طاهر بن يوسف أنبأنا أبو بكر بن بشران حدثنا الدارقطني حدثنا محمد بن الفتح القلانسي حدثنا محمد بن الحسين بن سعيد البزار حدثنا عمرو بن محمد الأعشم حدثنا فليح عن الزهري عن عروة عن عائشة. قالت «نهى رسول الله ﷺ أن يتوضأ بالماء المشمس، أو يغتسل به. وقال: إنه يورث البرص»[٣].

---

(١) موضوع:
أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣/ ٩١٢)، والدارقطني (١/ ٣٨)، وأبو نعيم في «الطب النبوي» كما في «اللآلىء» للسيوطي (٢/ ٥)، والمؤلف في «الموضوعات» (٢/ ٧٩) من طريق خالد بن إسماعيل به.
وقال ابن عدي:
«وخالد بن إسماعيل يضع الحديث على ثقات المسلمين» اهـ.
وقال الدارقطني عقبه:
«غريب جداً، خالد بن إسماعيل متروك» اهـ.

(٢) موضوع:
أخرجه الدارقطني في «الافراد» كما في اللآلىء للسيوطي (٥١٢)، والمؤلف في «الموضوعات» (٢/ ٧٩)، وفيه الهيثم بن عدي، كذبه ابن معين، وتركه النسائي.

(٣) موضوع:
أخرجه الدارقطني (١/ ٣٨)، وعنه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ٧٩).
وقال الدارقطني:
«عمرو بن محمد الأعشم منكر الحديث، ولم يروه عن فليح وغيره، ولا يصح عن الزهري» اهـ.

الطريق الرابع:

٤٢ ـ أنبأنا محمد بن أبي طاهر أنبأنا أبو محمد الجوهري عن الدارقطني عن أبي حاتم ابن حبان الحافظ حدثنا عمر بن سنان حدثنا أحمد بن الفضل الصائغ حدثنا نوح بن الهيثم حدثنا وهب بن وهب عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة. قالت «أسخنت لرسول الله ﷺ ماء في الشمس. فقال: لا تعودي يا حميراء، فإنه يورث البرص»[(١)]

وأما حديث أنس:

٤٣ ـ فأنبأنا عبد الوهاب بن المبارك الحافظ أنبأنا محمد بن المظفر أنبأنا أبو الحسن العتيقي حدثنا يوسف بن الدخيل حدثنا العقيلي حدثنا صالح بن شعيب قال حدثنا إسماعيل بن عبد الله بن زرارة حدثنا علي بن هاشم الكوفي حدثنا سوادة عن أنس أنه سمع رسول الله ﷺ يقول «لا تغتسلوا بالماء الذي يسخن في الشمس. فإنه يعدي من البرص»[(٢)]

هذان حديثان ليس فيهما ما يصح عن رسول الله ﷺ.

---

(١) موضوع:

أخرجه ابن حبان في «الموضوعات» (٣/ ٧٥)، والمؤلف في «الموضوعات» (٢/ ٧٩ ـ ٨٠).

وقال ابن حبان: «كان وهب ممن يضع الحديث على الثقات، كان إذا جَنَّهُ الليل سهر عامة ليله يتذكر الحديث ويضعه ثم يكتبه ويحدث به، ولا تجوز الرواية عنه ولا كتابة حديثه إلا على جهة التعجب» اهـ.

وقد رواه أيضاً مما لم يذكره المؤلف:

محمد بن مروان السدي عن هشام به:

أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «اللآلىء» (٢/ ٥)، وهو كذاب ـ أي: السدي، كما صرح الذهبي والسيوطي في «اللآلىء».

(٢) موضوع:

أخرجه العقيلي في الضعفاء (٢/ ١٧٦)، وقال:

«سوادة مجهول بالنقل، وحديثه غير محفوظ».

قال: وليس في الماء المشمس شيء يصح، مسند، إنما يروى فيه شيء عن عمر رضي الله عنه».

قلت: الذي أشار إليه العقيلي أخرجه الدارقطني (١/ ٣٧) من طريق علي بن غراب، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أسلم مولى عمر أن عمر بن الخطاب كان يسخن له ماء في قمقمة ويغتسل به، وقال الدارقطني عقبه: «هذا إسناد صحيح» اهـ.

قلت: بل إسناد حسن فقط، فهشام ضعفه النسائي وأحمد، ووثقه غيرهما.

فحديثه حسن إن شاء الله تعالى.

أما تضعيفه بسوادة فهذا صواب، أما إدخال علي بن هشام معه، فهذا ليس بصواب، فالرجل صدوق، من رجال مسلم.

وانظر: ذكر أسماء من تُكلم فيه وهو موثق للذهبي (ص/ ١٤٠ ـ ١٤١ برقم ٢٥٤).

أما حديث عائشة: ففي طريقه الأول: خالد بن إسماعيل. قال ابن عدي الحافظ: كان يضع الحديث على ثقات المسلمين. وقال أبو حاتم بن حبان الحافظ: لا يحتج به بحال. وقال الدارقطني: متروك؛ وفي طريقه الثاني: الهيثم بن عدي. قال يحيى بن معين: كان يكذب. وقال النسائي والرازي: متروك الحديث. وقال السعدي: ساقط قد كُشف قناعه.

وأما الطريق الثالث: ففيه عمرو بن الأعشم. قال الدارقطني: لم يروه عن فليح غيره، وهو منكر الحديث. وقال ابن حبان: يروي عن الثقات المناكير ويضع أسامي للمحدثين، لا يجوز الاحتجاج به بحال؛ وفي الطريق الرابع: وهب بن وهب، وكان من رؤساء الكذابين. قال أبو بكر بن عياش وابن المديني وأبو حاتم الرازي: كان كذاباً. وقال أحمد بن حنبل: كان كذاباً يضع الحديث. وقال يحيى بن معين: كان كذاباً خبيثاً، كان عامة الليل يضع الحديث. وقال عثمان بن أبي شيبة: ذاك دجال، وقال السعدي: كان يكذب ويخبر. وقال عمرو بن علي الفلاّس: كان يكذب ويحدث بما ليس له أصل. وقال الدارقطني: كذاب متروك.

وأما حديث أنس: ففيه سواده، وهو مجهول. وفيه علي بن هاشم. قال ابن حبان: كان يروي المناكير عن المشاهير.

مسألة: إذا مات في الماء ما ليست له نفس سائلة[1] . . . .

(١) النفس ها هنا الدم يعني ما ليس له دم سائل، والعرب تسمي الدم نفساً. قال الشاعر:

أنبئت أن بني سحيم أدخلوا أبياتهم تامور نفس المنذر

يعني دمه، ومنه قيل للمرأة نفساء لسيلان دمها عند الولادة، وتقول العرب: نفست المرأة إذا حاضت ونفست من النفاس. وما لا نفس له سائلة من الحيوان البري أو الحيوان البحري كالعلق والديدان والسرطان. انظر المغني (١/ ٣٩).

قال الشيخ النووي: ويجوز في إعراب سائلة ثلاثة أوجه: الفتح بلا تنوين والنصب والرفع مع التنوين فيهما. ثم قال قال أصحابنا: والميتة التي لا نفس لها سائلة هي: كالذباب والزنبور بضم الزاي والنحل والنمل والخنفساء والبق والبعوض والصراصر والعقارب وبنات وردان والقمل والبراغيث وأشباهها وممن صرح بالقمل والبراغيث الإمام الشافعي في الأم والشيخ أبو حامد وآخرون. وأما الحية فحكى الماوردي فيها وجهين:

أحدهما: وهو قول أبي القاسم الداركي وصاحبه الشيخ أبي حامد الأسفراييني لها نفس سائلة.

والثاني: وهو قول أبي الفياض البصري وصاحب أبي القاسم الصيمري ليس لها نفس سائلة.

قال الشيخ النووي: والأول أصح.

وأما الوزغ فقطع الجمهور بأنه لا نفس له سائلة ممن صرح بذلك الشيخ أبو حامد في تعليقه والبندنيجي والقاضي حسين وصاحب الشامل وغيرهم، ونقل الماوردي فيه وجهين كالحية وقطع الشيخ نصر المقدسي بأن له نفساً سائلة، وقد ذكره أبو عبيد في كتاب الطهور وأنه قتل فوجد في رأسه دم. قال الشيخ النووي: =

لم ينجس[١]، خلافاً لأحد قولي الشافعي[٢]. لنا حديثان.

الحديث الأول:

٤٤ ـ أنبأنا عبد الأول قال أنبأنا الداودي أنبأنا السرخسي قال حدثنا ابن أعين قال

وكذا رأيت أنا في كتاب الطهور لأبي عبيد أن الوزغ والحية لهما نفس سائلة ودم في رؤوسهما.

انظر/ شرح المهذب (١/ ١٢٨ ـ ١٢٩) ـ الأم للشافعي (٤١١).

الطهور لأبي عبيد (ص/ ١٢٩) ـ الشرح الكبير (١/ ٣٠٥).

(١) انظر/ المغني (١/ ٣٩) ـ الهداية للمرغيناني (١/ ٢٠)، الكافي لابن عبد البر (١/ ١٥٧ ـ ١٥٨).

(٢) في هذه المسألة قولان مشهوران في كتب المذهب ونص عليهما الشافعي في الأم والمختصر، وهذه أول مسألة ذكر في الأم فيها قولين وقال في الأم بعد حكاية القولين:

وأحب إلي أن كل ما كان حراماً أن يؤكل فوقع في ماء فلم يمت حتى أخرج منه لم ينجسه وإن مات فيه نجسه. قال إمام الحرمين: وذكر صاحب التقريب قولاً ثالثاً مخرجاً وهو أن مايعوم لا ينجسه كالذباب والبعوض ونحوهما وما لا يعوم كالخنافس والعقارب والجعلان ينجسه نظراً إلى تعذر الاحتراز وعدمه.

قال النووي: وهذا القول غريب.والمشهور إطلاق القولين والصحيح منهما أنه لا ينجس الماء هكذا صححه الجمهور وقطع به أبو الفتح سليم بن أيوب الرازي في كتاب الكفاية وصاحب أبي الفتح نصر المقدسي في كتابه الكافي وغيرهما، وشذ المحاملي في المقنع والروياني في البحر ورجحا النجاسة قال النووي: وهذا ليس بشيء والصواب: الطهارة وهو قول جمهور العلماء بل نسب جماعةٌ الشافعيَّ إلى خرق الإجماع في قوله الآخر بالنجاسة. وذهب الأذرعي إلى أن ما قاله الشيخ النووي عن صاحب البحر ليس بصحيح فإنه صحح في البحر عدم النجاسة مع نقل القول الثاني.

قال ابن المنذر في الإشراف: قال عوام أهل العلم لا يفسد الماء بموت الذباب والخنفساء ونحوهما قال: ولا أعلم فيه خلافاً إلا أحد قولي الشافعي.

وكذا قال ابن المنذر في كتاب الإجماع: أجمعوا أن الماء لا ينجس بذلك إلا أحد قولي الشافعي وقد نقل الخطابي وغيره عن يحيى بن أبي كثير أنه قال ينجس الماء بموت العقرب فيه، ونقله بعض أصحاب الشافعي عن محمد بن المنكدر وهذان إمامان من التابعين فلم يخرق الإمام الشافعي الإجماع. ونقله القاضي ابن كـج في كتابه التجريد عن ابن سيرين وغيره، ونقله أبو القاسم الصيمري في شرحه لكفايته عن .بن المبارك.

واعلم أن هذين القولين السابقين إنما هو في نجاسة الماء بموت هذا الحيوان، وأما الحيوان نفسه ففيه طريقان:

أحدهما: أن في نجاسته القولين إن قلنا نجس نجس الماء وإلا فلا وهذا قول القفال.

والثاني: القطع بنجاسة الحيوان وبهذا قطع العراقيون وغيرهم. قال النووي: وهو الصحيح لأنه من جملة الميتات.

ومذهب مالك وأبي حنيفة أنه لا ينجس بالموت.

ودليلنا أنه ميتة وإنما لا ينجس الماء لتعذر الاحتراز منه.

انظر/ الأم للشافعي (٤١١) شرح المهذب (١/ ١٢٩ ـ ١٣٠)، مختصر المزني بهامش الأم (١/ ٤٢ ـ ٤٤).

حدثنا الفربري قال حدثنا البخاري حدثنا قتيبة حدثنا إسماعيل بن جعفر عن عتبة بن مسلم عن عبيد بن حنين عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال«إذا وقع الذباب[(١)] في إناء[(٢)] أحدكم فليغمسه[(٣)] كله[(٤)]، ثم ليطرحه. فإن في أحد[(٥)] جناحيه[(٦)] شفاء، وفي الآخر داء[(٧)]»

---

(١) الذباب بضم المعجمة وموحدتين وتخفيف.

قال أبو هلال العسكري: الذباب واحد والجمع ذبان كغربان، والعامة تقول ذباب للجمع وللواحد ذبابة بوزن قرادة وهو خطأ، وكذا قال أبو حاتم السجستاني إنه خطأ. وقال الجوهري: الذباب واحده ذبابة ولا تقل ذبانة. ونقل في المحكم عن أبي عبيدة عن خلق؛ الأحمد تجويز ما زعم العسكري أنه خطأ، وحكى سيبويه في الجمع ذب. قال الحافظ: وقرأته بخط البحتري مضبوطا بضم أوله والتشديد.

قيل سمي ذباباً لكثرة حركته واضطرابه، وقد أخرج أبو يعلى عن ابن عمر مرفوعاً: «عمر الذباب ربعون ليلة، والذباب كله في النار إلا النحل» وسنده لا بأس به. وأخرجه ابن عدي دون أوله من وجه آخر ضعيف. قال الجاحظ: كونه في النار ليس تعذيباً له، بل ليعذب أهل النار به.

قال الجوهري: يقال إنه ليس شيء من الطيور بلغ إلا الذباب.

وقال أفلاطون: الذباب أحرص الأشياء، حتى أنه يلقي نفسه في كل شيء ولو كان فيه هلاكه ويتولد من العفونة. ولا جفن للذبابة لصغر حدقتها، والجفن يصقل الحدقة، فالذباب تصقل بيديها فلا تزال تمسح عينيها. ومن عجيب أمره أن رجيعه يقع على الثوب الأسود أبيض وبالعكس وأكثر ما يظهر في أماكن العفونة، ومبدأ خلقه منها ثم من التوالد. وهو من أكثر الطيور سفاداً ربما بقي عامة اليوم على الأنثى.

ويحكى أن بعض الخلفاء سأل الشافعي: لأي علة خلق الذباب؟

فقال: مذلة للملوك، وكانت ألحت عليه ذبابة. فقال الشافعي: سألني ولم يكن عندي جواب فاستنبطه من الهيئة الحاصلة.

وقال أبو محمد المالقي: ذباب الناس يتولد من الزبل. وإن أخذ الذباب الكبير فقطعت رأسها وحك بجسدها الشعرة التي في الجفن حكاً شديداً أبرأته وكذا داء الثعلب.

وإن مسح لسعة الزنبور بالذباب سكن الوجع.

انظر/ فتح الباري (١٠/ ٢٦١).

(٢) عند البخاري برقم (٣٣٢٠) بلفظ [شراب] ووقع في حديث أبي سعيد عند النسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان [إذا وقع في الدوام]، والتعبير بالإناء أشمل وكذا وقع في حديث أنس عند البزار.

انظر/ فتح الباري (١٠/ ٢٦١).

(٣) أمر إرشاد لمقابلة الداء بالدواء.

انظر/ فتح الباري (١٠/ ٢٦١).

(٤) رفع توهم المجاز في الاكتفاء بغمس بعضه.

انظر/ فتح الباري (١٠/ ٢٦١).

(٥) لفظ البخاري في موضع تخريج الحديث [إحدى] ولفظ [أحد] لفظ أبي داود وصوبها الصغاني.

انظر/ فتح الباري (١٠/ ٢٦٢).

(٦) الجناح يذكر ويؤنث وقيل: أنث باعتبار اليد، وجزم الصغاني بأنه لا يؤنث، وحقيقته للطائر، ويقال لغيره على سبيل المجاز كما في قوله ﴿واخفض لهما جناح الذل﴾، ووقع في رواية أبي داود وصححه ابن =

. . . .

حبان من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة: وأنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء. ولم يقع في شيء من الطرق تعيين الجناح الذي فيه الشفاء من غيره لكن ذكر بعض العلماء أنه تأمله فوجده يتقي لجناحه الأيسر فعرف أن الأيمن هو الذي فيه الشفاء، والمناسب في ذلك ظاهرة، وفي حديث أبي سعيد أنه يقدم السم، ويؤخر الشفاء.

ويستفاد من هذه الرواية تفسير الداء الواقع في الحديث وأن المراد به السم فيستغنى عن التخريج الذي تكلفه بعض الشراح فقال: إن في اللفظ مجازاً وهو كون الداء في أحد الجناحين، فهو إما من مجاز الحذف والتقدير فإن في أحد جناحيه سبب داء، وإما مبالغة بأن يجعل كل الداء في أحد جناحيه لما كان سبباً له.

وقال آخر: يحتمل أن يكون الداء ما يعرض في نفس المرء من التكبر عن أكله حتى ربما كان سبباً لترك ذلك الطعام وإتلافه، والدواء هنا يحصل من قمع النفس وحملها على التواضع.

انظر/ فتح الباري (١٠/ ٢٦٢).

(٧) عند البخاري في موضع تخريج الحديث بتقديم الداء على الشفاء.

واستدل بهذا الحديث على أن الماء القليل لا ينجس بوقوع ما لا نفس له سائلة فيه.

ووجه الاستدلال كما رواه البيهقي عن الشافعي أنه ﷺ لا يأمر بغمس ما ينجس الماء إذا مات فيه لأن ذلك إفساد.

وقال بعض من خالف في ذلك: لا يلزم من غمس الذباب موته فقد يغمسه برفق فلا يموت. والحي لا ينجس ما يقع فيه كما صرح البغوي باستنباطه من هذا الحديث.

قال أبو الطيب الطبري: لم يقصد النبي ﷺ بهذا الحديث بيان النجاسة والطهارة، وإنما قصد بيان التداوي من ضرر الذباب، وكذا لم يقصد بالنهي عن الصلاة في معاطن الإبل والإذن في مراح الغنم طهارة ولا نجاسة وإنما أشار إلى أن الخشوع لا يوجد مع الإبل دون الغنم.

قال الحافظ: قلت: وهو كلام صحيح إلا أنه لا يمنع أن يستنبط منه حكم آخر، فإن الأمر بغمسه يتناول صوراً: منها: أن يغمسه محترزاً عن موته كما هو المدعى هنا. وأن لا يحترز بل يغمسه سواء مات أو لم يمت. ويتناول ما لو كان الطعام حاراً فإن الغالب أنه في هذه الصورة يموت بخلاف الطعام البارد، فلما لم يقع التقييد حمل على العموم، لكن فيه نظر لأنه مطلق يصدق بصورة فإذا قام الدليل على صورة معينة حمل عليها.

انظر/ فتح الباري (١٠/ ٢٦٢).

وقد استشكل الشيخ ابن دقيق العيد إلحاق غير الذباب به في الحكم المذكور بطريق أخرى فقال: ورد النص في الذباب فعدوه إلى كل ما لا نفس له سائلة، وفيه نظر لجواز أن تكون العلة في الذباب قاصرة وهي عموم البلوى به وهذه مستنبطة أو التعليل بأن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء وهذه منصوصة، وهذان المعنيان لا يوجدان في غيره فيبعد كون العلة مجرد كونه لا دم له سائل، بل الذي يظهر أنه جزء علة لا علة كاملة. اهـ.

وقد رجح جماعة من المتأخرين أن ما يتم وقوعه في الماء كالذباب والبعوض لا ينجس الماء، وما لا يعوم كالعقارب ينجس وهو قوي.

وقال الخطابي: تكلم على هذا الحديث من لا خلاق له فقال: كيف يجتمع الشفاء والداء في جناحي =

انفرد بإخراجه البخاري[١]

الحديث الثاني:

٤٥ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق أنبأنا أبو طاهر بن يوسف أنبأنا أبو بكر بن بشران قال حدثنا الدارقطني حدثني محمد بن حميد بن سهيل حدثنا أحمد بن أبي الأخيل الحمصي حدثني أبي قال حدثنا بقية حدثني سعيد بن أبي سعيد عن بشر بن منصور عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن سلمان قال: قال رسول الله ﷺ «يا سلمان، كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم، فماتت فيه، فهو حلال أكله وشربه ووضوءه» قال الدارقطني: لم يروه غير بقية عن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي، وهو ضعيف. وقال ابن أبي عدي: سعيد مجهول[٢].

= الذباب وكيف يعلم ذلك من نفسه حتى يقدم جناح الشفاء، وما ألجأه إلى ذلك؟ فقال: وهذا سؤال جاهل أو متجاهل فإن كثيراً من الحيوان قد جمع الصفات المتضادة وقد ألف الله بينهما وقهرها على الاجتماع وجعل منها قوي الحيوان، وإن الذي ألهم النحلة اتخاذ البيت العجيب الصنعة للتعسيل فيه، وألهم النملة أن تدخل قوتها أوان حاجتها، وأن تكسر الحبة نصفين لئلا تستنبت لقادر على إلهام الذبابة أن تقدم جناحاً وتؤخر آخر.

وقال ابن الجوزي [المصنف]:

ما نقل عن هذا القائل ليس بعجيب، فإن النحلة تعسل من أعلاها وتلقي السم من أسفلها، والحية القاتل سمها تدخل لحومها في الترياق الذي يعالج به السم، والذبابة تسحق مع الإثمد لجلاء البصر وذكر بعض حذاق الأطباء أن في الذباب قوة سمية يدل عليها الورم والحكة العارضة عن لسعه، وهي بمنزلة السلاح له، فإذا سقط الذباب فيما يؤذيه تلقاه بسلاحه، فأمر الشارع أن يقابل ذلك بما أودعه الله تعالى نحو الجناح الآخر من الشفاء فتتقابل المادتان فيزول الضرر بإذن الله تعالى.

واستدل بقوله [ثم ليطرحه]:

على أنها تنجس بالموت كما هو أصح القولين للشافعي. والقول الآخر كقول أبي حنيفة أنها لا تنجس.

انظر/ فتح الباري (١٠/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣).

(١) صحيح:

أخرجه البخاري (٣٣٢٠) (٥٧٨٢).

وأبو داود (٣٨٤٤) وابن ماجه (٣٥٠٤).

والإمام أحمد (٢/ ٢٣٦، ٤٣٣).

والدارمي (٢٠٣٨ ـ ٢٠٣٩).

(٢) ضعيف:

أخرجه الدارقطني (١/ ٣٧) ـ برقم (١).

وفيه سعيد بن أبي سعيد الزبيدي.

قال الذهبي في الميزان (٢/ ١٤٠):

لا يعرف وأحاديثه ساقطة. وأورد هذا الحديث في ترجمته.

مسألة: أسآر سباع البهائم نجسة في إحدى الروايتين[١]. وفي الأخرى طاهرة[٢]، كقول مالك[٣] والشافعي[٤].

لنا: حديث ابن عمر المتقدم «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً». احتجوا بأربعة أحاديث.

أحدها: قوله عليه السلام «الماء طهور لا ينجسه إلاَّ ما غير لونه» وقد تقدم الحديث.

الحديث الثاني:

٤٦ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق أنبأنا أبو طاهر بن يوسف أنبأنا أبو بكر بن بشران حدثنا الدارقطني قال حدثني الحسن بن أحمد بن صالح حدثنا علي بن الحسن بن هارون البلدي حدثنا إسماعيل بن الحسن الحراني قال حدثنا أيوب بن خالد الحراني حدثنا محمد بن علوان عن نافع عن ابن عمر قال «خرج رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، فسار ليلاً. فمروا على رجل جالس عند مقراة له. فقال عمر: يا صاحب المقراة، أولغت السباع الليلة في مقراتك؟ فقال له النبي ﷺ: يا صاحب المقراة، لا تخبره. هذا متكلف. لها ما حملت في بطونها. ولنا ما بقي شراب وطهور» قال ابن عدي: أيوب بن خالد حدث عن الأوزاعي بالمناكير[٥].

الحديث الثالث:

٤٧ ـ وبالإسناد ـ حدثنا الدارقطني قال حدثنا محمد بن مخلد حدثنا أبو سيار محمد بن عبد الله بن المستورد قال حدثني أحمد بن عمرو بن السراج حدثنا ابن وهب حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء عن أبي هريرة قال «سُئل رسول الله ﷺ عن الحياض التي تكون فيما بين مكة والمدينة؟ فقيل له: إن الكلاب والسباع ترد عليها، فقال: لها ما أخذت في بطونها، ولنا ما بقي شراب وطهور» عبد الرحمن بن زيد

---

(١) هو اختيار الخرقي أي إذا لم يجد غيره تيمم وتركه. انظر/ المغني (١/ ٤٢) الشرح الكبير (١/ ٣١٠)

(٢) رواها عنه إسماعيل بن سعيد، ويروى ذلك عن الحسن وعطاء والزهري وابن المنذر. انظر/ المغني (١/ ٤٣) الشرح الكبير (١/ ٣١٠)

(٣) انظر/ المدونة (١/ ٥) الكافي لابن عبد البر (١/ ١٦١) مقدمات ابن رشد (١/ ٢٠)

(٤) انظر/ الأم (١/ ٥) شرح المهذب (١/ ١٧٢ ـ ١٧٣)

(٥) ضعيف: فيه أيوب بن خالد، قال أبو أحمد الحاكم: «لا يتابع في أكثر أحاديثه» وقال ابن عدي: «حدث عن الأوزاعي بمناكير».
وانظر: تهذيب الكمال للمزي (٣/ ٤٧١) المطبوع، وهامشه.

ضعيف بإجماعهم. ضعفه أحمد بن حنبل وعلي ابن المديني، وأبو داود وأبو زرعة الرازي والدارقطني: وقال ابن حبان: كان يقلب الأخبار وهو لا يعلم، فيرفع المراسيل ويسند المواقيف، فاستحق الترك[١].

الحديث الرابع:

٤٨ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق أنبأنا أبو طاهر قال أنبأنا ابن بشران قال حدثنا الدارقطني حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا الربيع بن سليمان قال أنبأنا الشافعي حدثنا سعيد بن سالم عن ابن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن أبيه عن جابر قال «قيل لرسول الله: أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال: وبما أفضلت السباع»[٢].

قال ابن حبان: داود بن الحصين، حدث عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات، تجب مجانبة روايته. وقد روى هذا الحديث عنه رجلان: إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة. قال البخاري: عنده مناكير. وقال النسائي: ضعيف وقال يحيى: ليس بشيء. والثاني: إبراهيم بن أبي يحيى، وقد كذبه مالك ويحيى بن معين. وقال الدارقطني: هو متروك.

مسألة: البغل والحمار نجسان. وكذلك جوارح الطير[٣]. وقال مالك[٤]

---

(١) ضعيف: أخرجه الدارقطني: (١/ ٣١) وفيه عبد الرحمن بن زيد هذا.
وانظر: «التاريخ الكبير» (٣/ ١/ ٢٨٤)، والضعفاء له (٢٦٧)، وللنسائي (٢٩٦)، والعلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد رواية المروزي وغيره برقم (٤٥٤)، والميزان (٢/ ٥٦٤)، والمجروحين (٢/ ٥٧).

(٢) موضوع: أخرجه الدارقطني (١/ ٦٢) وفيه داود بن الحصين، وابراهيم بن اسماعيل، وابراهيم بن أبي يحيى.
وانظر ما قاله المؤلف عقب الحديث.

(٣) عند الحنابلة في هذه المسألة ثلاث روايات إحداها: التي ذكرها المصنف أنها نجس تروى كراهتها عن ابن عمر وهو قول الحسن وابن سيرين والشعبي والأوزاعي وإسحاق.
والثانية: أنه مشكوك فيها لأن أحمد قال في البغل والحمار إذا لم يجد غير سؤرهما تيمم منه وهو قول أبي حنيفة والثوري لأنه تردد بين أمارة تنجسه وأمارة تطهره، فأما تنجيسه أنه محرم أشبه الكلب وأمرة تطهيره أنه ذو حافر يجوز بيعه أشبه الفرس.
والثالثة: أنه طاهر وهو قول مالك والشافعي كما ذكر المصنف وابن المنذر، وهو اختيار الشيخ موفق الدين المقدسي صاحب المغني فقد قال: والصحيح عندي طهارة البغل والحمار.
انظر/ المغني لموفق الدين المقدسي (١/ ٤٣) الشرح الكبير لأبي عمر المقدسي (١/ ٣١١) الهداية للمرغيناني (١/ ٢٥).

(٤) انظر/ المدونة (١/ ٥) الشرح الكبير لأبي عمر المقدسي (١/ ٣١١).

والشافعي(١): طاهرة. لنا: ما.

٤٩ ـ أخبرنا به عبد الأول قال أنبأنا الداودي قال أنبأنا ابن أعين أنبأنا الفربري قال حدثنا البخاري حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن عمرو عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله قال «نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية(٢) ورخص

(١) انظر/ شرح المهذب (١/ ١٧٢) الشرح الكبير لأبي عمر المقدسي (١/ ٣١١).

(٢) اختلف العلماء في أكل لحوم الحمر الأهلية: فقال جماهير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم بتحريم لحومها لهذه الأحاديث الصحيحة.

وقال ابن عباس: ليست بحرام.

وعن مالك ثلاث روايات أشهرها أنها مكروهة كراهة تنزيه شديدة. والثانية: حرام. والثالثة مباحة.

قال الشيخ النووي ـ رحمه الله ـ والصواب التحريم كما قاله الجماهير للأحاديث الصريحة، وأما الحديث المذكور في سنن أبي داود عن غالب بن أبجر قال: أصابتنا سنة فلم يكن في مالي شيء أطعم أهلي إلا شيء من حمر، وقد كان رسول الله ﷺ حرم لحوم الحمر الأهلية فأتيت النبي ﷺ. فقلت: يا رسول الله أصابتنا السنة فلم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان حمر وإنك حرمت لحوم الحمر الأهلية فقال: «أطعم أهلك من سمين حمرك فإنما حرمتها من أجل جوال القرية» يعني بالجوال التي تأكل الجلة وهي العذرة.

قال النووي: فهذا حديث مضطرب شديد الاختلاف لو صح حمل على الأكل منها في حالة الاضطرار والله أعلم.

انظر/ شرح صحيح مسلم للنووي (١٣/ ٩١ ـ ٩٢)

وثبت عند البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن أبي أوفى أن النبي ﷺ أمر بإكفاء القدور التي فيها الحمر الأهلية. قال الشيخ ابن دقيق العيد: وأمره ـ ﷺ بإكفاء القدور محمول على أن سببه تحريم الأكل للحومها عند جماعة وقد ورد فيه علتان أخريان:

إحداهما: أنها أخذت قبل المقاسم.

والثانية: لأجل كونها من جوّال القرية.

قال: ولكن المشهور والسابق إلى الفهم أنه لأجل التحريم.

انظر/ العدة شرح العمدة لابن دقيق العيد (٤٦٠١٤)

قال الحافظ:

وقد أجمع العلماء على حل الحمار الوحشي فكان النظر يقتضي حل الحمار الأهلي.

قال: قلت ما ادعاه من الإجماع مردود فإن كثيراً من الحيوان الأهلي مختلف في نظيره من الحيوان الوحشي كالهر.

انظر/ فتح الباري (٩/ ٥٧٣)

في الخيل»[1][2].

٥٠ ـ أخبرنا سعد الخير بن محمد أنبأنا عبد الرحمن بن حمد الدوني أنبأنا أحمد بن الحسين الكسار أنبأنا أبو بكر أحمد بن محمد السني حدثنا أبو عبد الرحمن النسائي أنبأنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال حدثنا سفيان عن أيوب عن محمد عن أنس قال «أتانا منادي رسول الله ﷺ، فقال: إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر، فإنها رجس[3][4]».

---

(١) اختلف العلماء في إباحة لحوم الخيل: فمذهب الشافعي والجمهور من السلف والخلف أنه مباح لا كراهة فيه، وبه قال عبد الله بن الزبير وفضالة بن عبيد وأنس بن مالك وأسماء بنت أبي بكر وسويد بن غفلة وعلقمة والأسود وعطاء وشريح وسعيد بن جبير والحسن البصري وإبراهيم النخعي وحماد بن سليمان وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو يوسف ومحمد وداود وجماهير المحدثين وغيرهم.

وكرهها طائفة منهم: ابن عباس والحكم ومالك وأبو حنيفة.

قال أبو حنيفة: يأثم بأكله ولا يسمى حراماً واحتجوا بقوله تعالى: ﴿والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة﴾ ولم يذكر الأكل، وذكر الأكل من الأنعام في الآية التي قبلها، وبحديث صالح بن يحيى بن المقدم عن أبيه عن جده عن خالد بن الوليد: نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الخيل والبغال والحمير وكل ذي ناب من السباع» رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من رواية بقية بن الوليد عن صالح بن يحيى، واتفق العلماء من أئمة الحديث وغيرهم على أنه حديث ضعيف. وقال بعضهم: هو منسوخ روى الدارقطني والبيهقي بإسنادهما عن موسى بن هارون الحمال بالحاء الحافظ قال: هذا حديث ضعيف، قال: ولا يعرف صالح بن يحيى ولا أبوه وقال البخاري: هذا الحديث فيه نظر، وقال البيهقي هذا إسناد مضطرب. وقال الخطابي: في سنده نظر قال: وصالح بن يحيى عن أبيه عن جده لا يعرف سماع بعضهم من بعض.

وقال أبو داود: هذا الحديث منسوخ.

وقال النسائي: حديث الإباحة أصح، قال: ويشبه إن كان هذا صحيحاً أن يكون منسوخاً. واحتج الجمهور بأحاديث الإباحة ولم يثبت في النهي حديث. وأما الآية فأجابوا عنها: بأن ذكر الركوب والزينة لا يدل على أن منفعتهما مختصة بذلك فإنما خص هذان بالذكر لأنهما معظم المقصود من الخيل كقوله تعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير﴾ فذكر اللحم لأنه أعظم المقصود. وقد أجمع المسلمون على تحريم شحمه ودمه وسائر أجزائه قالوا: ولهذا سكت عن ذكر حمل الأثقال على الخيل مع قوله تعالى في الأنعام ﴿وتحمل أثقالكم﴾ ولم يلزم من هذا تحريم حمل الأثقال على الخيل. والله أعلم.

انظر/ شرح صحيح مسلم للنووي (١٣/ ٩٥ ـ ٩٦) فتح الباري(٩/ ٦٦٦ ـ ٥٦٩).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٤٢١٩)، ومسلم (١٩٤١)، وأبو داود (٣٧٨٨،٣٧٨٩) والترمذي (١٤٧٨)، والنسائي (٧/ ٢٠٢)، والدارمي برقم (**١٩٩٣**).

(٣) قال الحافظ: قال القرطبي: ظاهر في عود الضمير على الحمر **لأنها** المتحدث عنها المأمور بإكفائها من القدور وغسلها، وهذا حكم المتنجس، فيستفاد منه تحريم أكلها، وهو دال على تحريمها لعينها لا لمعنى خارج. انظر/ فتح الباري (٩/ ٥٧٢)

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٢٩٩١)، ومسلم (١٩٤٠)، والنسائي (٧/ ٢٠٤). وابن ماجه (٣١٩٦).

٥١ ـ أنبأنا محمد بن عبد الباقي عن أبي إسحاق البرمكي عن أبي بكر عبد العزيز بن جعفر حدثنا الخلال قال حدثنا علي بن جابر حدثنا فزارة حدثنا أبو مالك الخشني عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس قال «كنت ردف النبي ﷺ على حمار له. فأصاب ثوبي من عرقه. فأمرني رسول الله ﷺ أن أغسله» جويبر ليس بشيء، والضحاك لم يلق ابن عباس[١].

احتج الخصم بقوله «أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟» وقد تقدم في المسألة قبلها.

مسألة: الكلب والخنزير نجسان، وسؤرهما نجس[٢].

وقال مالك وداود: طاهران[٣]. لنا: ثلاثة أحاديث:

الأول:

٥٢ ـ أنبأنا عبد الأول قال أنبأنا الداودي أنبأنا ابن أعين قال أنبأنا الفربري أنبأنا البخاري حدثنا عبد الله بن يوسف أنبأنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال «إذا شرب[٤] الكلب في إناء أحدكم[٥] فليغسله[٦] سبعاً[٧]» أخرجاه في

(١) ضعيف جداً: وفيه جويبر، ضعيف جدّاً، وانظر/التقريب (١/ ١٣٦).
والضحاك لم يسمع ابن عباس، بل لم يره. انظر: المراسيل لابن أبي حاتم (ص ٩٤ ـ ٩٧).
وما تولد منهما أو من أحدهما.

(٢) رواية واحدة عند الحنابلة روي ذلك عن عروة وهو مذهب الشافعي وأبي عبيد وهو قول أبي حنيفة في السؤر خاصة.
انظر/المغني (١/ ٤١) شرح المهذب (٢/ ٥٦٧) الطهور لأبي عبيد (/ ١٣٦) الهداية للمرغيناني (١/ ٢٤).

(٣) انظر/المدونة (١/ ٥) ـ المقدمات لابن رشد (١/ ٢١ ـ ٢٢) شرح المهذب (٢/ ٥٦٧) المغني لابن قدامة (١/ ٤١).

(٤) كذا هو في الموطأ، والمشهور عن أبي هريرة من رواية جمهور أصحابه عنه: «إذا ولغ» وهو المعروف في اللغة يقال: ولغ يلغ بالفتح فيهما إذا شرب بطرف لسانه أو أدخل لسانه فيه فحركه. وقال ثعلب: هو أن يدخل لسانه في الماء وغيره من كل مائع فيحركه، زاد ابن درستويه: شرب أو لم يشرب.
وقال ابن مكي: فإن كان غير مائع يقال لعقه.
وقال المطرزي: فإن كان فارغاً يقال: لحسه. وادعى ابن عبد البر أن لفظ «شرب» لم يروه إلا مالك وأن غيره رواه بلفظ «ولغ» قال الحافظ: وليس كما ادعى فقد رواه ابن خزيمة وابن المنذر من طريقين عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة بلفظ: «إذا شرب» لكن المشهور عن هشام بن حسان بلفظ «إذا ولغ»، كذا أخرجه مسلم وغيره من طرق عنه، وقد رواه عن أبي الزناد شيخ مالك بلفظ «إذا شرب» أخرجه الجوزقي، وكذا المغيرة بن عبد الرحمن أخرجه أبو يعلى. نعم وروى مالك بلفظ «إذا =

الصحيحين[٨].

= ولغ» أخرجه أبو عبيد في كتاب الطهور له عن إسماعيل بن عمر عنه برقم (٢١٤)، ومن طريقه أورده الإسماعيلي. وكذا أخرجه الدارقطني في الموطآت له من طريق أبي علي الحنفي عن مالك، وهو في نسخة صحيحة من سنن ابن ماجه من رواية روح بن عبادة عن مالك أيضاً وكأن أبا الزناد حدث به باللفظين لتقاربهما في المعنى، قال الحافظ: لكن الشرب كما بينا أخص من الولوغ فلا يقوم مقامه.
ومفهوم الشرط في قوله [إذا ولغ] يقتضي قصد الحكم على ذلك، لكن إذا قلنا إن الأمر بالغسل للتنجيس يتعدى الحكم إلى ما إذا لحس أو لعق مثلاً، ويكون ذكر الولوغ للغالب، وأما إلحاق باقي أعضائه كيده ورجله فالمذهب المنصوص عند السادة الشافعية أنه كذلك لأن فمه أشرفها فيكون الباقي من باب أولى. وخصه في القديم بالأول وقال النووي في الروضة: إنه وجه شاذ.
وقال في شرح المهذب: إنه القوي من حيث الدليل والأولوية المذكورة قد تمنع لكون فمه محل استعمال النجاسات.
انظر/ فتح الباري (١/ ٣٣٠)

(٥) ظاهره العموم في الآنية، ومفهومه يخرج الماء المستنقع مثلاً، وبه قال الأوزاعي مطلقاً، لكن إذا قلنا بأن الغسل للتنجيس يجري الحكم في القليل من الماء دون الكثير، والإضافة التي في إناء أحدكم يلغي اعتبارها هنا لأن الطهارة لا تتوقف على ملكه. وكذا قوله فليغسله لا يتوقف على أن يكون هو الغاسل.
وزاد مسلم والنسائي من طريق علي بن مسهر عن الأعمش عن أبي صالح وأبي رزين عن أبي هريرة في هذا الحديث «فليرقه» وهو يقوي القول بأن الغسل للتنجيس إذا المراق أعم من أن يكون ماء أو طعاماً، فلو كان طاهراً لم يؤمر بإراقته للنهي عن إضاعة المال، لكن قال النسائي: لا أعلم أحداً تابع علي بن مسهر على زيادة [فليرقه].
وقال حمزة الكناني: إنها غير محفوظة.
وقال ابن عبد البر: لم يذكرها الحفاظ من أصحاب الأعمش كأبي معاوية وشعبة. وقال ابن منده: لا تعرف عن النبي ﷺ بوجه من الوجوه إلا عن علي بن مسهر بهذا الإسناد. قال الحافظ: قلت قد ورد الأمر بالإراقة أيضاً من طريق عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً أخرجه ابن عديّ لكن في رفعه نظر، والصحيح أنه موقوف وكذا ذكر الإراقة حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة موقوفاً وإسناده صحيح أخرجه الدارقطني وغيره.
انظر/ فتح الباري (١/ ٣٣٠ ـ ٣٣١)

(٦) يقتضي الفور لكن حمله الجمهور على الاستحباب إلا لمن أراد أن يستعمل ذلك الإناء.
انظر/ فتح الباري (١/ ٣٣١)

(٧) أي سبع مرار، ولم يقع في رواية مالك التتريب ولم يثبت في شيء من الروايات عن أبي هريرة إلا عن ابن سيرين، على أن بعض أصحابه لم يذكره، وروي أيضاً عن الحسن وأبي رافع عند الدارقطني وعبد الرحمن والد السدي عند البزار.
انظر/ فتح الباري (١/ ٣٣١)

(٨) متفق عليه: أخرجه البخاري برقم (١٧٢)، ومسلم (٢٧٩/ ٩٠)، ومالك (١/ ٣٤) برقم (٣٦)، والنسائي (١/ ٥٢)، وابن ماجه برقم (٣٦٤)، وأحمد (٢/ ٢٤٥، ٤٦٠)، والبغوي برقم (٢٨٨).

طريق آخر:

٥٣ ـ أخبرنا ابن الحصين. قال أنبأنا ابن المذهب أنبأنا أحمد بن جعفر حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي حدثنا يزيد أنبأنا هشام بن حسان عن محمد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال «إذا ولغ الكلب في إناء غسل سبع مرات، أولاهن[١] بالتراب» انفرد بإخراجه مسلم[٢].

طريق آخر:

٥٤ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق أنبأنا أبو طاهر بن يوسف أنبأنا أبو بكر بن بشران حدثنا الدارقطني حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا محمد بن يحيى حدثنا إسماعيل بن الخليل حدثنا علي بن مسهر عن الأعمش عن أبي صالح وأبي رزين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليهرقه، وليغسله سبع مرات» قال الدارقطني: إسناد حسن، ورواته كلهم **ثقات**[٣].

---

(١) اختلف الرواة عن ابن سيرين في محل غسله التتريب، فلمسلم وغيره من طريق هشام بن حسان عنه«أولاهن» وهي رواية الأكثر عن ابن سيرين وكذا في رواية أبي رافع المذكورة، واختلف عن قتادة عن ابن سيرين فقال سعيد بن بشير عنه «أولاهن» أيضاً أخرجه الدارقطني، وقال أبان عن قتادة «السابعة» أخرجه أبو داود، وللشافعي عن سفيان عن أيوب عن ابن سيرين «أولاهن أو إحداهن» وفي رواية السدي عن البزار «إحداهن» وكذا في رواية هشام بن عروة عن أبي الزناد عنه فطريق الجمع بين هذه الروايات أن يقال: إحداهن مبهمة وأولاهن والسابعة معينة و«أو» إن كانت في نفس الخبر فهي للتخيير فمقتضى حمل المطلق على المقيد أن يحمل على أحدهما لأن فيه زيادة على الرواية المعينة، وهو الذي نص عليه الشافعيّ في الأم والبويطي وصرح به المرعشي وغيره من الأصحاب وذكره ابن دقيق العيد والسبكي بحثها، وهو منصوص، وإن كانت أو شكاً من الراوي فرواية من عين ولم يشك أولى من رواية من أبهم أو شك، فيبقى النظر في الترجيح بين رواية أولاهن ورواية السابعة ورواية أولاهن أرجح من حيث الأكثرية والأحفظية ومن حيث المعنى أيضاً، لأن تتريب الأخيرة يقتضي الاحتياج إلى غسلة أخرى لتنظيفه، وقد نص الشافعي في حرملة على أن الأولى أولى والله أعلم.
انظر/ شرح صحيح مسلم للنووي (٣/ ١٨٥)
فتح الباري (١/ ٣٣١)

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٩ / ٨٩)، وأبو داود برقم (٢١، ٧٢)، والترمذي (٩١)، والنسائي (١/ ١٧٧ ـ ١٧٨).

(٣) صحيح: أخرجه النسائي (١/ ٥٣)، وأحمد (٢/ ٢٥٣)، ٤٨٠)، ورواه أبو عوانة (١/ ٢٠٩) عن أبي صالح وحده، ورواه ابن ماجه (٣٦٣)، عن أبي رزين وحده.
ورواه عنهما أيضاً الدارقطني (١/ ٦٤)، وللحديث طرق أخرى كثيرة منها:
٢ ـ عن همام بن منبه عنه به: أخرجه مسلم (٢٧٩/ ٩٢)، وأحمد (٢/ ٣١٤)، =

الحديث الثاني:

٥٥ ـ أخبرنا هبة الله بن محمد أنبأنا الحسن بن علي التميمي قال أنبأنا أبو بكر مالك حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن أبي التياح قال سمعت مطرفاً يحدث عن عبد الله بن مغفل عن النبي ﷺ أنه قال في الإناء «إذا ولغ فيه الكلب: اغسلوه سبع مرات، وعقروه الثامنة من التراب» انفرد بإخراجه البخاري[١].

الحديث الثالث:

٥٦ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق قال أنبأنا أبو طاهر أنبأنا ابن بشران قال أنبأنا الدارقطني حدثنا محمد بن أحمد بن زيد الحنائي حدثنا محمود بن محمد المروزي حدثنا الخضر بن أصرم حدثنا الجارود عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن هبيرة عن علي قال: قال رسول الله ﷺ «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً، إحداهن بالبطحاء»[٢].

فإن قالوا: فقد رواه أبو هريرة، فقال «ثلاثاً، أو خمساً» قلنا: سيأتي جوابه في المسألة بعدها.

احتجوا بالحديث المتقدم «سئل عن حياض تردها الكلاب والسباع؟» وقد سبق هذا.

مسألة: يجب العدد في الولوغ سبعاً[٣]. وبه قال الشافعي[٤] ومالك[٥]. وقال أبو حنيفة لا يجب العدد، بل تعتبر غلبة الظن[٦].

= ٢ ـ عن ثابت مولى عبد الرحمن بن زيد أنه سمع أبا هريرة يقول: فذكره أخرجه النسائي (١/ ٥٢ ـ ٥٣)، وأحمد (٢/ ٢٧١) وسنده صحيح على شرط الشيخين.
وله طرق أخرى ليس محلها موضعنا هذا.

(١) الحديث ليس في صحيح البخاري، بل هو عند مسلم انفرد بإخراجه، ولعله سبق قلم من المصنف، وأخرجه فيه برقم (٢٨٠/ ٩٣)، وأبو داود (٧١ ـ ٧٣)، والترمذي (٩١)، والنسائي (١/ ٥٢ ـ ٥٣)، وابن ماجه (٣٦٣، ٣٦٤)، وأحمد (٤/ ٨٦، ٥/ ٥٦)، والدارمي (٧٣٧).

(٢) ضعيف جدّاً: أخرجه الدارقطني (١/ ٦٥) وقال: «الجارود هو: ابن أبي يزيد، متروك».
لا يختلف المذهب في إيجاب السبع إحداهن بالتراب، وعن أحمد أنه يجب ثمانية إحداهن بالتراب.

(٣) انظر/ المغني (١/ ٤٥) شرح المهذب (٢/ ٥٨٠) الشرح الكبير لأبي عمر المقدسي (١/ ٢٨٦).

(٤) انظر/ شرح المهذب (٢/ ٥٨٠) ـ المغني (١/ ٤٥).

(٥) انظر/ المقدمات لابن رشد (١/ ٢٢) ـ شرح المهذب (٢/ ٥٨٠) المدونة (٥١١).

(٦) انظر/ بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٨٧) ـ الهداية للمرغيناني (١/ ٢٤، ٣٩) المغني (١/ ٤٥) ـ شرح المهذب (٢/ ٥٨٠).

لنا: قوله عليه السلام «فليغسله سبعاً» وقد تقدم. احتجوا بما:

٥٧ ـ أخبرنا به ابن عبد الخالق قال أنبأنا أبو طاهر بن يوسف أنبأنا ابن بشران قال أنبأنا الدراقطني حدثنا جعفر بن محمد بن نصير حدثنا الحسن بن علي المعمري حدثنا عبد الوهاب بن الضحاك حدثنا إسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ـ في الكلب بلغ في الإناء ـ «أنه يغسله ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعاً»(٥).

والجواب: قال الدارقطني: تفرد به عبد الوهاب، وهو متروك الحديث. وإسماعيل ابن عياش ضعيف. قال أبو حاتم بن حبان: لا يحتج بحديثه، وقد رواه الدارقطني عن أبي هريرة موقوفاً أنه قال «يغسل ثلاثاً» ثم قال: لم يروه غير عبد الملك عن عطاء. والصحيح «سبع مرات»(٢).

قالوا: فقد رفعه حسين الكرابيسي. قلنا: لم يرفعه غيره. ولا يحتج بحديثه.

مسألة: يجب غسل الأنجاس سبعاً(٣)، خلافاً لهم في قولهم: لا يجب العدد(٤).

---

(١) ضعيف جدّاً: أخرجه الدارقطني (١/ ٦٥) وقال: «تفرد به عبد الوهاب عن اسماعيل، وهو متروك الحديث، وغيره يرويه عن اسماعيل بهذا الإسناد فاغسلوه سبعاً، وهو الصواب» اهـ.

(٢) هذه الرواية عند الدراقطني (١/ ٦٥ ـ ٦٦)، وقال عقبه: «وهو الصحيح» اهـ.

(٣) عند الحنابلة في هذه المسألة ثلاث روايات حيث كانت النجاسة على غير الأرض ولم تكن من كلب أو خنزير:
أحدها: يجب غسلها سبعاً قياساً على نجاسة الكلب والخنزير، وعلى ما ذكره المصنف.
وعلى هذا هل يشترط التراب؟ فيه وجهان:
أحدهما: يجب قياساً على الولوغ، وهذا اختيار الخرقي.
والثاني: لا يشترط لأن النبي ﷺ أمر بالغسل للدم وغيره ولم يأمر بالتراب إلا في نجاسة الكلب فوجب أن يقتصر عليه، ولأن الأمر بالتراب إن كان تعبداً وجب قصره على محله وإن كان لمعنى في نجاسة الولوغ من اللزوجة التي لا تنقلع إلا بالتراب فلذلك لا يوجد في غيره، قال أبو عمر المقدسي في الشرح الكبير: وفي هذا الدليل نظر لأنه غير موجود في نجاسة الكلب غير الولوغ وقد قالوا بوجوب التراب فيه.
والرواية الثانية: يجب غسلها ثلاثاً.
الرواية الثالثة: تكاثر بالماء من غير عدد حتى تزول عين النجاسة وهذا مذهب الشافعيّ.
ورويت رواية رابعة: أن النجاسة في محل الاستنجاء تطهر بثلاث، وفي غيره بسبع لأن محل الاستنجاء تتكرر النجاسة فيه فاقتضى ذلك التخفيف ولأنه قد اجتزىء فيه بثلاثة أحجار فأولى أن يجتزأ فيها بثلاث غسلات لأن الماء أبلغ من الأحجار.
ورويت رواية خامسة: أن العدد لا يجب في نجاسة البدن ويجب في غيرها لأن الأبدان تعم البلوى فيها =

قال أبو حنيفة يعم جميع النجاسات[١]. والشافعي يوجب العدد في نجاسة الكلب والخنزير، ويسقطها فيما عدا ذلك[٢]. ومالك يوجب العدد في الولوغ تعبداً، ولا يعتبر العدد في النجاسات[٣].

لنا: الحديث للتقدم، وأنه أمر في الولوغ بسبع. احتجوا بما.

٥٨ ـ أنبأنا به ابن الحصين قال أنبأنا ابن المذهب قال أنبأنا أحمد بن جعفر حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي حدثنا حسين بن محمد حدثنا أيوب بن جابر عن عبد الله بن عصمة عن ابن عمر قال «كانت الصلاة خمسين، والغسل من الجنابة سبع مرار، والغسل من البول سبع مرار. فلم يزل رسول الله ﷺ يسأل حتى جعلت الصلاة خمساً، والغسل من الجنابة مرة. والغسل من البول مرة»[٤].

والجواب: أما عبد الله بن عصمة، فإن شريك بن عبد الله يقول: ابن عصم قال ابن حبان: وهو منكر الحديث، يحدث عن الأثبات بما لا يشبه حديث الثقات حتى يسبق إلى القلب أنها موهومة أو موضوعة. وأما أيوب بن جابر: فقال يحيى بن معين: ليس بشيء. وقال أبو زرعة: واهي الحديث. وقال النسائي: ضعيف.

مسألة: غسالة النجاسة إذا انفصلت غير متغيره[٥]، بعد طهارة المحل. فهي

= بملاقاة النجاسة تارة منها وتارة من غيرها فخفف أمرها لأجل المشقة ذكرها ابن عقيل.
وذكر القاضي رواية أن العدد لا يعتبر في غير محل الاستنجاء من البدن ويجب في محل الاستنجاء لأن النبي ﷺ أمر بعدد الأحجار فيه، ويجب في سائر المحال. وقال الخلال: هذه الرواية وهم ولم يثبتها. انظر/الشرح الكبير لأبي عمر المقدسي (١/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩) المغني لموفق الدين المقدسي (١/ ٤٦ ـ ٤٧).

(٤) انظر/بدائع الصنائع (١/ ٨٧) ـ الهداية للمرغيناني (١/ ٣٩) شرح المهذب (٢/ ٥٩٢) ـ الكافي لابن عبد البر (١/ ١٦٢).

(١) انظر/بدائع الصنائع(١/ ٨٧) الهداية للمرغيناني (١/ ٢٤، ٣٩).

(٢) انظر/شرح المهذب (٢/ ٥٩٢) ـ المغني (١/ ٤٦).

(٣) انظر/المقدمات لابن رشد (١/ ٢٣) ـ الكافي لابن عبد البر (١/ ١٦٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٨٣) ـ (ط/الحلبي).

(٤) موضوع: أخرجه ابن حبان في الموضوعات (٢/ ٥) في ترجمة عبد الله بن عصمة أبي علوان، وقال: «منكر الحديث جداً على قلة روايته، يروي عن الأثبات ما لا يشبه أحاديثهم، حتى يسبق إلى القلب أنها موهومة أو موضوعة».
وانظر: الميزان (٢/ ٤٦٠).
وانظر أيضاً ما قاله المؤلف في ابن عصمة، وأيوب بن جابر.

(٥) فإن انفصل متغيراً بالنجاسة، أو قبل طهارة المحل فهو نجس لأنه تغير بالنجاسة، أو ماء قليل لاقى =

طاهرة[١]. وكذلك البول على الأرض ونحوه، إذا كوثر بالماء ولم يتغير الماء، فإنَّا نحكم بطهارة الماء والمكان[٢]. وهو قول مالك[٣] والشافعي[٤]. وقال أبو حنيفة: ذلك

= محلاً نجساً لم يطهره فكان نجساً كما لو وردت عليه. انظر/ المغني (١/ ٤٨) شرح المهذب (١/ ١٥٨) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٨٠).

(١) الكلام هنا في النجاسة على غير الأرض وبالقيد المذكور في كلام المصنف فيه وجهان عند السادة الحنابلة:
أصحهما: أنه طاهر، قاله أبو الخطاب، وهو الذي ذكره المصنف هنا، وهو مذهب الإمام الشافعيّ.
والثاني: أنه نجس وهو قول أبي حنيفة، واختاره أبو عبد الله بن حامد لأنه ماء قليل لاقى محلاً نجساً أشبه ما لو لم يطهرها.
انظر/ المغني (١/ ٤٩)

(٢) رواية واحدة، قال أبو الخطاب: إنما يحكم بطهارة المنفصل من الأرض إذا كانت قد نشفت أعيان البول فإن كانت أعيانها قائمة فجرى الماء عليها طهرها. وفي المنفصل روايتان كالمنفصل عن غير الأرض، قال: وكونه نجساً أصح في كلامه، والأولى الحكم بطهارته لأن النبي ﷺ أمر بغسل بول الأعرابي عقيب بوله ولم يشترط نشافه. انظر/ المغني (١/ ٤٨، ٤٩).

(٣) انظر/ الكافي لابن عبد البر(١/ ١٦٢). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٨٠).

(٤) تفصيل مذهب السادة الشافعية: أن الماء إن لم يتغير فإن كانت قلتين فطاهرة بلا خلاف، ومطهرة على المذهب. وقيل: في كونها مطهرة وجهان، وإن كانت دون قلتين فثلاثة أوجه وحكاها الخراسانيون أقوالاً: أصحها الثالث وهو أنه إن انفصل وقد طهر المحل فطاهرة وإلا فنجسة قال الخراسانيون: وهذا هو الجديد، وصححه الجمهور في الطريقتين. وقطع به المحاملي في المقنع والجرجاني في البلغة، وشذ الشاشي فصحح في كتابيه المعتمد والمستظهري أنها طاهرة مطلقاً وهو ظاهر كلام الشيرازي في التنبيه، والمختار ما صححه الجمهور، قالوا: والقول بالطهارة مطلقاً هو القديم، وبالنجاسة مطلقاً خرجه الأنماطي من رفع الحدث.
ووجه التخريج أنه انتقل إليه المنع كما في المستعمل في رفع الحدث. قالوا: فالجديد يقول حكم الغسالة حكم المحل بعد الغسل، والقديم حكمها حكمها قبل الغسل، والمخرج لها حكم المحل قبل الغسل، ويتخرج على هذا الخلاف غسالة ولوغ الكلب، فإذا وقع من الأولى شيء على ثوب أو غيره فعلى القديم لا يجب غسله وعلى الجديد يغسل ستاً، وعلى المخرج سبعاً، ولو وقع من السابعة لم يغسل على الجديد والقديم، ويغسل على المخرج مرة، ومتى وجب الغسل عنها، فإن سبق التعفير بالتراب لم يجب وإلا وجب، وفي وجه ضعيف لكل غسلة سبع حكم المحل فيغسل منها مرة، هذا كله إذا لم يزد وزن الغسالة، فإن كانت النجاسة ببول مثلاً فغسل زاد وزن الغسالة ولم يتغير، فطريقان: المذهب: القطع بأنها نجسة.
والثاني: فيها الأقوال أو الأوجه. هذا كله في الغسل الواجب، فإذا غسل المحل النجس غسلة واحدة فزالت النجاسة وحكمنا بطهارة المحل فهذه الغسالة طاهرة على الأصح. وهل هي مطهرة في إزالة النجاسة مرة أخرى؟ فيه الطريقان السابقان في أن المستعمل في الحدث هل يستعمل مرة أخرى فيه؟!!
أصحهما: لا والثاني: على قولين فإذا قلنا: هي مطهرة في إزالة النجس ففي الحدث أولى. =

نجس[١]. ويتخرج لنا نحوه.

لنا: حديث الأعرابي «صبوا على بول الأعرابي ذَنُوباً من ماء» وقد سبق بإسناده، ولو لم يطهر لكان قد أمر بزيادة تنجيس المسجد. احتجوا بثلاثة أحاديث.

الأول:

٥٩ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق قال أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد أنبأنا ابن بشران قال حدثنا الدارقطني حدثنا محمد بن مخلد حدثنا أبو داود السجستاني حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا جرير بن حازم قال سمعت عبد الملك بن عمير يحدث عن عبد الله بن معقل بن مقرن قال «قام أعرابي إلى زاوية من زوايا المسجد، فاكتشف، فبال فيها. فقال لنبي ﷺ: خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه، وأهريقوا على مكانه ماء[٢] قال الدارقطني:

= وإن قلنا: ليست مطهرة في النجس وهو المذهب، فهل هي مطهرة في الحدث؟ فيه وجهان: الصحيح ليست مطهرة. وأما الغسلة الثانية والثالثة في إزالة النجاسة فطاهرتان بلا خلاف. وهل هما طاهرتان في إزالة النجاسة؟

فيه الوجهان في المستعمل في نقل الطهارة:

أصحهما: مطهرتان:

فإن قلنا: مطهرتان في النجاسة ففي الحدث أولى وإلا فالوجهان.

وأما الغسلة الرابعة فمطهرة بلا خلاف لأنها ليست مشروعة.

وإذا بلغ المستعمل في النجاسة الطاهر قلتين فالمذهب أنه مطهر قولاً واحداً لحديث القلتين وبهذا قطع الجرجاني في التجريد والبلغة وغيره وحكى البغوي فيه الوجهين في المستعمل في الحدث والله أعلم.

انظر/ شرح المهذب للنووي (١/ ١٥٩ ـ ١٦٠)

١) قال الشيخ الكاساني:

إذا غسلت النجاسة الحقيقية ثلاث مرات فالمياه الثلاث نجسة لأن النجاسة انتقلت إليها إذ لا يخلو كل ماء عن نجاسة فأوجب تنجيسها، وحكم المياه الثلاثة في حق المنع من جواز التوضؤ بها، والمنع من جواز الصلاة بالثوب الذي أصابته سواء لا يختلف، وأما في حق تطهير المحل الذي أصابته فيختلف حكمها حتى قال مشايخنا: إن الماء الأول إذا أصاب ثوباً لا يطهر إلا بالعصر والغسل مرتين بعد العصر، والماء الثاني يطهر بالغسل مرة بعد العصر، والماء الثالث يطهر بالعصر لا غير لأن حكم كل ماء حين كان في الثوب الأول كان هكذا فكذا في الثوب الذي أصابه واعتبروا ذلك بالدلو المنزوح من البئر النجسة إذا صب في بئر طاهرة أن الثانية تطهر بما تطهر به الأولى كذا هذا.

انظر/ بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٦٦) المغني لموفق الدين المقدسي (١/ ٤٩).

٢) ضعيف: أخرجه أبو داود برقم (٣٨١)، والدارقطني عنه (١/ ١٣٢).

وقال أبو داود: «هو مرسل، ابن معقل لم يدرك النبي ﷺ».

وكذا قال الدارقطني.

عبد الله بن معقل تابعي، فهو مرسل. وقال أحمد بن حنبل: هذا حديث منكر. وقال أبو داود السجستاني: وقد روى مرفوعاً، ولا يصح.

الحديث الثاني:

٦٠ ـ وبالإسناد ـ حدثنا الدارقطني حدثنا عبد الوهاب بن عيسى بن أبي حبة حدثنا أبو هشام الرفاعي محمد بن يزيد حدثنا أبو بكر بن عياش حدثنا سمعان بن مالك عن أبي وائل عن عبد الله قال «جاء أعرابي، فبال في المسجد، فأمر رسول الله ﷺ بمكانه فاحتفر، وصب عليه دلو من ماء»[١].

قال أبو زرعة: هذا الحديث منكر، وسمعان ليس بالقوي. قلت: وأبو هشام الرفاعي ضعيف. قال البخاري: رأيتهم مجمعين على ضعفه[٢]. وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: لا أصل لهذا الحديث[٣].

الحديث الثالث:

رواه أبو محمد بن صاعد عن عبد الجبار بن العلاء عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن أنس «أن أعرابياً بال في المسجد. فقال النبي ﷺ: احفروا مكانه، ثم صبوا عليه ذَنُوباً من ماء»[٤].

قال الدارقطني: وهم عبد الجبار على ابن عيينة؛ لأن أصحاب ابن عيينة الحفاظ رووه عنه عن يحيى بن سعيد، فلم يذكر أحدهم الحفر. وإنما روى ابن عيينة هذا عن عمرو بن دينار عن طاوس أن النبي ﷺ قال «احفروا مكانه» مرسلاً واختلط على عبد الجبار المتنان.

---

(١) ضعيف: أخرجه الدارقطني (١/ ١٣١ ـ ١٣٢). وقال عقبه: «سمعان مجهول».

(٢) قلت: ما قاله المؤلف عن أبي هشام الرفاعي ليس بصواب، وفيه تعنت وتشدد، فقد أخذ بقول من جرحه وترك من عدّله، فالرجل ثقة كما قال الدارقطني، ولو كان فيه شيئاً لقال الدارقطني فيه مثلما قال في سمعان.

ولكن الرجل ثقة من رجال مسلم، وحديثه صحيح. انظر: ميزان الاعتدال (٤/ ٦٨)

(٣) ما وجدته في (العِلل) لابن أبي حاتم (١/ ٢٤) الآتي: «سمعت أبا زرعة يقول: حديث سمعان في بول الأعرابي في المسجد. . . . . حديث ليست بقوي» اهـ.

ولم أجد ما نقله المؤلف عن ابن أبي حاتم، والله اعلم.

(٤) ضعيف: وقد أوضح المؤلف سبب ضعفه، وهو وهم عبد الجبار في روايته.

مسألة: لا يكره سؤر الهرة[1]. وقال أبو حنيفة: يكره[2]. لنا حديثان

أحدها: عن أبي قتادة.

٦١ ـ أخبر ابن الحصين أنبأنا ابن المذهب أنبأنا أحمد بن جعفر حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي حدثنا إسحاق بن عيسى أخبرني مالك عن إسحاق بن عبد الملك بن أبي طلحة عن حميدة ابنة عبيد بن رفاعة عن كبشة ابنة كعب بن مالك ـ وكانت تحت ابن أبي قتادة ـ أن أبا قتادة «دخل عليها، فسكبت له وضوءاً. فجاءت هرة تشرب منه، فأصغى لها الإناء حتى شربت. قالت كبشة: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا بنت أخي؟ فقلت: نعم. قال: إن النبي ﷺ قال: **إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات**» قال الترمذي: هذا حديث صحيح[3].

---

(١) وما دونها في الخلقة كابن عرس والفأرة ونحو ذلك من حشرات الأرض بدون خلاف في مذهب الحنابلة وأنه يجوز شربه والوضوء به ولا يكره، وهذا قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. انظر/ المغني (١/ ٤٤) شرح المهذب (٢/ ٥٨٩) الشرح الكبير (١/ ٣١٢).

(٢) مع طهارته، وفي رواية الجامع الصغير وذكر في كتاب الصلاة أحب إليّ أن تتوضأ بغيره ولم يذكر الكراهة.

وعن أبي يوسف أنه غير مكروه كمذهب الأكثرين. انظر/ بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٦٥) الهداية للمرغيناني (١/ ٢٥).

وذكر الشيخ الشوكاني في النيل عن أبي حنيفة أنه نجس كالسبع لكن خفف فيه فكره سؤره. انظر/ نيل الأوطار للشوكاني (١/ ٣٦). ولم أجد القول بنجاسة الهرة ثم بالتخفيف عن أبي حنيفة بل القول بطهارته.

(٣) **صحيح**: أخرجه الترمذي (٩٢)، ومالك في الموطأ (١/ ٢٢ برقم ١٣)، وأبو داود (٧٥)، والنسائي (١/ ٥٥)، وابن ماجة (٣٦٧)، وأحمد (٥/ ٣٠٣، ٣٠٩)، والدارمي (٧٣٦)، والحاكم (١/ ١٥٩ ـ ١٦٠)، والدارقطني (١/ ٧٠)، والبيهقي (١/ ٢٤٥)، والبغوي (٢٨٦)، وابن حبان برقم (١٢١ ـ موارد)، وغيرهم. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

وقال الحاكم: «حديث صحيح، وهو مما صححه مالك، واحتج به في الموطأ»، ووافقه الذهبي.

قلت: وصححه أيضاً النووي في المجموع (١/ ١٧١) والبيهقي، والبخاري والعقيلي والدارقطني.

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص (١/ ٤٢): «وأعله ابن منده بأن حميدة وخالتها كبشة محلهما محل الجهالة، ولا يعرف لهما إلا هذا الحديث. انتهى.

فأما قوله إنهما لا يعرف لهما إلا هذا الحديث فمتعقب بأن لحميدة حديثاً آخر في تشميت العاطس، رواه أبو داود، ولهما ثالث رواه أبو نعيم في المعرفة، وأما حالهما فحميدة روى عنها مع إسحاق ابنه يحيى وهو ثقة عند ابن معين، وأما كبشة فقيل: إنها صحابية، فإن ثبت فلا يضر الجهل بحالهما والله أعلم.

وقال ابن دقيق العيد: «لعل من صححه اعتمد على تخريج مالك، وإن كل من خرج له فهو ثقة عند ابن معين، وإما كما صح عنه فإن سلكت هذه الطريقة في تصحيحه أعني تخريج مالك، وإلا فالقول ما قال ابن منده» اهـ.

الحديث الثاني: عن عائشة:

٦٢ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد أنبأنا أبو بكر بن بشران قال حدثنا الدارقطني حدثنا الحسين بن إسماعيل حدثنا محمد بن إدريس أبو حاتم حدثنا محمد بن عبد الله بن أبي جعفر الرازي حدثنا سليمان بن مسافع الحجبي عن منصور بن صفية عن أمه عن عائشة أن النبي ﷺ قال «إنها ليست بنجس، هي كبعض أهل البيت[1]» يعني الهر.

قال الحسين بن إسماعيل:

٦٣ ـ وحدثنا محمد بن إسحاق حدثنا محمد بن عمر حدثنا عبد الحميد بن عمران بن أبي أويس عن أبيه عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ «أنه كان يصغى إلى الهرة الاناء حتى تشرب»[2] ثم يتوضأ بفضلها.

احتجوا بما أخبرنا به الكروخي قال:

٦٤ ـ أنبأنا الأزدي والغورجي قالا: أنبأنا الجراحي حدثنا المحبوبي قال حدثنا الترمذي حدثنا سوار بن عبد الله العنبري حدثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال «يغسل الإناء إذا ولغت الكلب فيه سبع مرات وإذا ولغتا الهر غسل مرة»[3].

---

(١) ضعيف: أخرجه الدارقطني (١/ ٦٩) وغيره.
وفيه سليمان بن مسافع الحجبي، قال الذهبي في الميزان (٢/ ٢٢٣): «عن منصور بن صفية، لا يُعرف، وأتى بخبر منكر» اهـ.
كأنه يشير إلى هذا الخبر.

(٢) ضعيف جداً. أخرجه الدارقطني (١/ ٧٠) وإسناده ضعيف جداً، فيه محمد بن عمر، هو الواقدي، متروك الحديث.

(٣) صحيح: أخرجه الترمذي (٩١)، وسنده صحيح.
وأعله البيهقي فقال: «أدرجه بعض الرواة في حديث عن النبي ﷺ ووهموا فيه، والصحيح أنه في ولوغ الكلب مرفوع، وفي ولوغ الهر موقوف» اهـ.
قلت: الموقوف رواه أبو داود (٧٢) من طريق معتمر بن سليمان وحماد بن زيد كلاهما عن أيوب به موقوفاً.
وقال ابن دقيق العيد في «الإلمام»: «والذي تلخص أنه مختلف في رفعه واعتمد الترمذي في تصحيحه على عدالة الرجل عنده، ولم يلتفت لوقف من وقفه».
وقال العلامة أحمد محمد شاكر ـ رحمه الله ـ عقب كلام ابن دقيق العيد: «صحيح جيد، وأزيد عليه أن مسدداً ـ في رواية أبي داود عنه ـ روى الحديث كله موقوفاً، في ولوغ الكلب وفي ولوغ الهرة، فلو =

طريق آخر:

٦٥ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد أنبأنا أبو بكر بن بشران حدثنا الدارقطني حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا حماد بن الحسن وبكار بن قتيبة قالا حدثنا أبو عاصم حدثنا قرة بن خالد حدثنا محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «طهور الإناء إذا ولغ فيه الكلب يغسل سبع مرار الأولى بالتراب، والهرة مرة أو مرتين» قرة شك[١].

طريق آخر:

٦٦ ـ وبه قال الدارقطني وحدثنا علي بن محمد المصري حدثنا روح بن الفرج حدثنا سعيد بن عفير حدثنا يحيى بن أيوب عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «يغسل الإناء من الهر كما يغسل من الكلب»[٢].

طريق آخر:

٦٧ ـ أنبأنا عبد الوهاب بن المبارك الحافظ أنبأنا أبو المظفر بن بكران حدثنا العتيقي حدثنا يوسف بن أحمد حدثنا العقيلي حدثنا محمد بن زكريا البلحني حدثنا محمد بن أبان ومحمد بن الصباح قالا حدثنا وكيع حدثنا عيسى بن المسيب عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ ـ وذكر الهر ـ فقال «هي سبع»[٣].

هذه الأحاديث لا تصح. أما الأول: ففيه سوار. قال سفيان الثوري: ليس بشيء[٤] وأما الثاني والثالث: فلا يصح رفعهما[٥]. قال الدارقطني: أما حديث أبي عاصم: فقد رواه

= كان هذا علة لكان علة في الحديث كله، ولكنه ليس علة ولا شبيهاً بها، بل الرفع من باب زيادة الثقة وهي مقبولة فما صنعه الترمذي من تصحيح الحديث هو الصواب» اهـ. من الترمذي (١/ ١٥٢).

وقال الترمذي عقب روايته للحديث: «وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق» اهـ.

(١) صحيح: رواه الدارقطني (١/ ٦٧ ـ ٦٨).

(٢) ضعيف: رواه الدارقطني (١/ ٩٨)، وقال: «لا يثبت هذا مرفوعاً، والمحفوظ من قول أبي هريرة، واختلف عنه» ثم رواه موقوفاً عليه (١/ ٩٨، ٩٩)، ولكنه ضعيف السند، وذلك لأن فيه ليث بن أبي سليم مدلس وقد عنعنه. والسند المرفوع ضعيف هو الآخر، ففيه ابن جريج مدلس وقد عنعنه.

(٣) ضعيف: فيه عيسى بن المسيب، ضعفه يحيى والنسائي والدارقطني.

وانظر: الميزان (٣/ ٣٢٣)

(٤) بل هو صحيح، وراجع التخريج.

(٥) بل الثاني صحيح، والثالث هو الضعيف.

غيره من ولوغ الهر موفوفاً. والصحيح قول من وقفه على أبي هريرة في الهر خاصة. قال: ولا يصح الحديث الآخر عن أبي صالح. وأما حديث أبي زرعة ففيه عيسى. قال يحيى بن معين: ليس بشيء. وقال العقيلي: لا يتابعد على هذا الحديث إلاَّ من هو مثله أو دونه. وقال أبو حاتم بن حبان: يقلب الأخبار ولا يعلم، ويخطىء، ولا يفهم، حتى خرج عن حد الاحتجاج به.

وقد اختلفت الرواية عن أبي هريرة نفسه. فروى عنه ابن سيرين «أنه يغسل الإناء من ولوغ الهر مرة» وفي لفظ «أو مرتين» وروى عنه سعيد بن المسيب «مرتين أو ثلاثاً» وروى عنه عطاء «سبع مرات».

مسألة: جلود الميتة لا تطهر بالدباغ[١]. وقال أبو حنيفة[٢] والشافعي[٣]: تطهر[٤]

---

(١) لا يختلف مذهب السادة الحنابلة في نجاسة الميتة قبل الدبغ، قال ابن قدامة: ولا نعلم أحداً خالف فيه، وأما بعد الدبغ فالمشهور في المذهب نجاسته.[وهو الذي ذكره المصنف] وهو إحدى الروايتين عن مالك ويروى ذلك عن عمر وابنه عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ وعمران بن حصين وعائشة ـ رضي الله عنهم.
انظر/ المغني (١/ ٥٥)
نيل الأوطار(١/ ٦١)
الشرح الكبير لأبي عمر المقدسي (١/ ٦٤)

(٢) انظر بدائع الصنائع (١/ ٨٥) ـ نيل الأوطار (١/ ٦٢) المغني (١/ ٥٥) ـ الهداية للمرغيناني (١/ ٢٢).

(٣) قال الإمام الشافعيّ في الأم:
فيتوضأ في جلود الميتة كلها إذا دبغت واستثنى الكلب والخنزير.
انظر/ الأم (١/ ٧)
قال الشيخ النووي: وحكى المتولي والروياني وجهاً أن جلد الميتة ليس بنجس حكاه المتولي عن حكاية ابن القطان قال وإنما أمر بالدبغ بسبب الزهومة التي في الجلد فإنها نجسة فيؤمر بالدبغ لإزالتها كما يغسل الثوب من النجاسة.
قال الشيخ النووي: وهذا الوجه في نهاية الضعف وغاية الشذوذ وفساده أظهر من أن يذكر.
انظر/ شرح المهذب (١/ ٢١٥)

(٤) أما الإمام أبي حنيفة فيرى طهارة الجلود كلها بالدبغ إلّا جلد الإنسان والخنزير كذا ذكر الكرخي.
انظر/ بدائع الصنائع (١/ ٨٥)
وأما الإمام الشافعي فيرى طهارة كل الجلود بالدبغ إلا الكلب والخنزير وفرع أحدهما.
وأما الآدمي فإذا قلنا بالصحيح إنه لا ينجس بالموت فجلده طاهر لكن لا يجوز استعمال جلده ولا شيء من أجزائه بعد الموت لحرمته وكرامته، اتفق أصحاب الشافعي على تحريمه وصرحوا بذلك في كتبهم منهم إمام الحرمين وخلائق، قال الدارمي في الاستذكار لا يختلف القول إن دباغ جلود بني آدم =

. . . .

= واستعمالها حرام ونقل الإمام الحافظ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم في كتابه [كتاب الإجماع]:
إجماع المسلمين على تحريم سلخ جلد الآدمي واستعماله.
وإن قلنا بالقول الضعيف إن الآدمي ينجس بالموت فجلده نجس، وهل يطهر بالدبغ؟ فيه وجهان حكاهما إمام الحرمين وابن الصباغ والغزالي وغيرهم.
الصحيح منهما أنه يطهر، وهو اختيار الشيرازي والجمهور لأنهم قالوا: كل جلد نجس بالموت طهر بالدبغ ودليله عموم الحديث: «أيما إهاب دبغ فقد طهر».
والوجه الثاني: لا يطهر بالدبغ لأن دباغه حرام لما فيه من الامتهان.
قال إمام الحرمين: وهذا فاسد لأن الدباغ لا يحرم لعينه وإنما المحرم حصول الامتهان على أي وجه حصل وأغرب الدارمي وابن الصباغ وذكرا وجهاً أنه لا يتأتى دباغه والله أعلم.
انظر/ شرح المهذب (١/ ٢١٦) الإجماع لابن حزم (ص/ ٢٣) ولتمام الفائدة نبين مذاهب العلماء بتفصيل في طهارة جلد الميتة بالدبغ:
المذهب الأول: أنه يطهر بالدباغ جميع جلود الميتة إلا الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما، ويطهر بالدباغ ظاهر الجلد وباطنه ويجوز استعماله في الأشياء اليابسة والمائعة ولا فرق بين مأكول اللحم وغيره، وإلى هذا ذهب الشافعي. واستدل على استثناء الخنزير بقوله «فإنه رجس» وجعل الضمير عائداً إلى المضاف إليه وقاس الكلب عليه بجامع النجاسة قال. لأنه لا جلد له.
قال النووي: وروي هذا المذهب عن علي بن أبي طالب وابن مسعود.
المذهب الثاني: أنه لا يطهر شيء من الجلود بالدباغ قال النووي: وروي هذا القول عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعائشة وهو أشهر الروايتين عن أحمد وإحدى الروايتين عن مالك ونسبه المرتضى في البحر إلى أكثر العترة.
المذهب الثالث: أنه يطهر بالدباغ جلد مأكول اللحم ولا يطهر غيره.
قال النووي: وهو مذهب الأوزاعي وابن المبارك وأبي ثور وإسحاق بن راهويه.
المذهب الرابع: يطهر جلود جميع الميتات إلا الخنزير.
قال النووي: وهو مذهب أبي حنيفة.
المذهب الخامس: يطهر الجميع إلا أنه يطهر ظاهره دون باطنه فلا ينتفع به في المائعات.
قال النووي: وهو مذهب مالك المشهور في حكاية أصحابنا عنه. قال الشوكاني: وهو تفصيل لا دليل عليه.
المذهب السادس: يطهر الجميع والكلب والخنزير ظاهراً وباطناً.
قال النووي: وهو مذهب داود وأهل الظاهر وحكي عن أبي يوسف اهـ ورجحه الشيخ الشوكاني في النيل.
المذهب السابع: أنه ينتفع بجلود الميتة وإن لم تدبغ ويجوز استعمالها في المائعات واليابسات.
قال النووي: وهو مذهب الزهري، وهو وجه شاذ لبعض أصحابنا لا تعريج عليه ولا التفات إليه.
انظر/ شرح المهذب (١/ ٢١٧ ـ ٢٢٢) (٢/ ٥٧٤)
المغني (١/ ٥٥)

لنا: أحاديث: أشهرها حديث ابن عكيم.

٦٨ ـ أخبرنا ابن الحصين أنبأنا ابن المذهب أنبأنا أحمد بن جعفر حدثنا عبد الله بن أحمد حدثني أبي قال حدثنا خلف بن الوليد حدثنا عباد بن عباد حدثنا خالد الحذاء عن الحكم بن عتيبة عن ابن أبي ليلى عن عبد الله بن عكيم قال «أتانا كتاب رسول الله ﷺ، وأنا غلام شاب، قبل موته بشهر أو شهرين: أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»[١].

الحديث الثاني:

٦٩ ـ أخبرنا ابن الحصين أنبأنا ابن المذهب أنبأنا أحمد بن جعفر حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي حدثنا إسماعيل حدثنا سعيد عن قتادة عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه «أن رسول الله ﷺ نهى عن جلود السباع[٢]».

= بدائع الصنائع (١/ ٨٥)
الشرح الكبير لأبي عمر المقدسي (١/ ٦٤)
الكافي لابن عبد البر (١/ ١٦٣) نيل الأوطار (١/ ٦١ ـ ٦٢)
فائدة: المشهور من مذهب مالك أن النجاسة الأصلية لا يزيلها الدبغ والصلق، لبقاء العين المحكوم بنجاستها.
وقيل: بل يزيلها ذلك للحديث: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر» لأن النجاسة حكم شرعي أما الاستحالة فمزيلة على الصحيح، لأن الحكم بالنجاسة تابع للأعراض لا للذات.
انظر/ القواعد لابن المقري (١/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤) المنتقى (٣/ ١٣٤) قال الشيخ القرافي:
في الدباغ إحالة وإزالة:
أما الإحالة فلأن صفة الجلود تتغير عن هيئتها إلى هيئة أخرى.
وأما الإزالة فإن إزالة للفضلات المتنجسة التي توجب العصر فيخرج ما في الجلود من ذلك.
انظر/ الفروق للقرافي (٢/ ١١٢) (ط/ دار الفكر)

(١) صحيح: أخرجه أحمد (٤/ ٣١١)، وأبو داود (٤١٢٧) والنسائي (٧/ ١٧٥)، وابن ماجه (٣٦١٣)، والطيالسي (١٢٩٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٧١)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٦/ ١١٣)، والبيهقي (١/ ١٤)، والترمذي (١٧٢٩)، والخازمي في الناسخ (ص/ ١١٦)، وابن شاهين فيه برقم (١٥٣: ١٥٦)، وغيرهم.
من طرقٍ عن الحكم.
والحديث فيه كلام كثير، ومفاده أنه صحيح والحمد لله تعالى.
انظر: تلخيص الحبير (١/ ٤٧ ـ ٤٨)
وإرواء الغليل. برقم (٣٨)

(٢) صحيح: أخرجه أحمد (٥/ ٧٤، ٧٥)، وأبو داود (٤١٣٢)، والترمذي (١٨٢٨، ١٨٢٩)، والنسائي (٧/ ١٧٦)، والدارمي (١٩٨٩)، والحاكم (١/ ١٤٤)، وصححه ووافقه الذهبي. =

الحديث الثالث:

رواه أصحابنا من حديث جابر أن رسول الله ﷺ قال «لا ينتفع من الميتة بشيء»[١].

احتج الخصم بأحاديث:

الحديث الأول:

٧٠ ـ أخبرنا هبة الله بن محمد أنبأنا الحسن بن علي أنبأنا أحمد بن جعفر حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي حدثنا محمد بن مصعب حدثنا الأوزاعي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال « مر رسول الله ﷺ بشاة ميتة فقال: ألا استمتعتم بجلدها؟ فقالوا[٢]: يا رسول الله، إنها ميتة. قال: إنما حرم أكلها»[٣].

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين[٤].

= ولا يلتفت إلى إعلال الترمذي له بالإرسال لأن الذي وصله ثقة، وزيادة الثقة مقبولة كما هو مقرر في موضعه من علم مصطلح الحديث الشريف.

(١) ضعيف: أخرجه ابن وهب في «مسنده» كما في «التلخيص» (١/٤٨)، وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ برقم (١٥٨) من طريق زمعة بن صالح، عن أبي الزبير عن جابر به.
وإسناده ضعيف، زمعة بن صالح ضعيف، وأبو الزبير مدلس وقد عنعنه.
وقال ابن حجر في التلخيص (١/٤٨):
ورواه أبو بكر الشافعي في فوائده من طرق أخرى، قال الشيخ الموفق: «إسناده حسن» اهـ
قلت: وفي المغني: (١/٥٦) قال: «وروى أبو بكر الشافعي بإسناده عن أبي الزبير عن جابر....»
وذكره وقال آخره: «وإسناده حسن».
قلت: كذا قال ـ رحمه الله ـ، مع أن فيه أبو الزبير وقد عنعنه. فالسند ضعيف، والله أعلم.

(٢) قال الحافظ في الفتح: لم أقف على تعيين القائل.
انظر/ فتح الباري (٩/ ٥٧٥).

(٣) قال ابن أبي جمرة: فيه مراجعة الإمام فيما لا يفهم السامع معنى ما أمره، كأنهم قالوا: كيف تأمرنا بالانتفاع بها وقد حرمت علينا؟ فبين له وجه التحريم.
ويؤخذ منه جواز تخصيص الكتاب بالسنة، لأن لفظ القرآن. «حرمت عليكم الميتة» وهو شامل لجميع أجزائها في كل حال فخصت السنة ذلك بالأكل.
وفيه حسن مراجعتهم وبلاغتهم في الخطاب لأنهم جمعوا معاني كثيرة في كلمة واحدة وهي قولهم [إنها ميتة].
واستدل به الزهري بجواز الانتفاع بجلد الميتة مطلقاً سواء أدبغ أم لم يدبغ. لكن صح التقييد من طرق أخرى بالدباغ وهي حجة الجمهور.
انظر/ فتح الباري (٩/ ٥٧٥)

(٤) صحيح، ومتفق عليه.
أخرجه البخاري في كتاب الأضاحي برقم (١٤٩٢)، ومسلم (٣٦٣/ ١٠٠) وأبو داود (٤١٢٠)، =

طريق آخر لهذا الحديث:

٧١ ـ أخبرنا أبو الحسين بن أبي الفرج حدثنا عبد الرحمن بن أحمد أنبأنا أبو بكر بن بشران. قال: حدثنا الدارقطني. قال: حدثنا أبو بكر النيسابوري. قال: حدثنا ابراهيم بن هانيء، حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق. حدثنا يحيى بن أيوب عن عقيل عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن النبي ﷺ «مر بشاة ميتة فقال: هلا انتفعتم بإهابها؟ قالوا: يا رسول الله، إنها ميتة. فقال: إنما حرم أكلها. أو ليس في الماء والقرظ ما يطهرها[(١)]؟».

قال الدارقطني: وأخبرنا الحسين بن إسماعيل حدثنا أبو عتبة الحمصي. قال حدثنا بقية بن الوليد، قال حدثني الزبيدي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن النبي ﷺ «مر بشاةٍ قد نفقت. فقال: ألا استمتعتم بجلدها؟ قالوا: يا رسول الله، إنها ميتة. قال: إن دباغها ذكاتها[(٢)]».

قال الدارقطني: وحدثنا ابن صاعد. قال: حدثنا أحمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا محمد بن كثير العبدي، حدثنا سليمان بن كثير. قال: حدثنا الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن النبي ﷺ بمثل الحديث الذي قبله. وقال «دباغ إهابها طهورها»[(٣)].

قال الدارقطني: وحدثنا هلال بن العلاء حدثنا عبد الله بن جعفر قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو عن إسحاق بن راشد عن الزهري، بمثل الحديث الذي تقدم وقال فيه «إنما حرم عليكم لحمها، ورخص لكم في مسكها»[(٤)] قال الدارقطني: هذه أسانيد صحاح.

الحديث الثاني:

٧٢ ـ أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأنا ابن المذهب، قال أنبأنا أحمد بن جعفر حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، حدثنا سفيان عن زيد بن أسلم عن ابن وعلة عن ابن

= والنسائي (٧/ ١٧٢)، وغيرهم.
وقد خرجته بتوسع في «تحقيقي لكتاب الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار» لأبي بكر الحازمي يسره الله/ وهو أيضاً عند أحمد (١/ ٢٦٢، ٣٢٩).

(١) صحيح: أخرجه الدارقطني (١/ ٤١ ـ ٤٢).

(٢) صحيح: أخرجه الدارقطني (١/ ٤٢).

(٣) صحيح: أخرجه الدارقطني (١/ ٤٣).

(٤) صحيح: أخرجه الدارقطني (١/ ٤٤).
وساق له طرقاً أخرى، وقال: «هذه أسانيد صحاح».

عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيما إهاب[١] دبغ فقد طهر» انفرد بإخراجه مسلم[٢].

طريق آخر:

٧٣ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، أنبأنا أبو بكر بن بشران قال: حدثنا الدارقطني حدثنا البغوي. قال: حدثنا محمد بن بكار، حدثنا فليح بن سليمان عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ «دباغ كل إهاب طهوره»[٣].

الحديث الثالث:

٧٤ ـ أخبرنا هبة الله بن محمد، أنبأنا أبو الحسن التميمي، أنبأنا أحمد بن جعفر، قال حدثنا عبد الله بن أحمد، قال حدثني أبي، قال حدثنا بهز، حدثنا قتادة عن الحسن عن جون بن قتادة عن سلمة بن المحبق «أنه كان مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فأتى على بيت قدامة قربة معلقة. قال: الشراب، فقيل: إنها ميتة. فقال: ذكاتها دباغها»[٤] قال أحمد ابن حنبل: جون لا يعرف.

---

(١) قال الترمذي: قال إسحاق عن النضر بن شميل إنما يقال الإهاب لجلد ما يؤكل لحمه.
قال الشيخ الشوكاني: هذا يخالف ما قدمناه عن أبي داود أن النضر بن شميل فسر الإهاب بالجلد قبل أن يدبغ، ولم يخصه بجلد المأكول، ورواية أبي داود عنه أرجح لموافقتها ما ذكره أهل اللغة كصاحب الصحاح والقاموس والنهاية وغيرها.
والمبحث لغوي فيرجح ما وافق اللغة. قال: ولم نجد في شيء من كتب اللغة ما يدل على تخصيص الإهاب بإهاب مأكول اللحم كما رواه الترمذي عنه.
انظر/ نيل الأوطار للشوكاني (١/ ٦٣)

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٣٦٦)، والحميدي (٤٨٦)، وعبد الرزاق (١٩٠)، وأحمد برقم (١٨٩٥، ٢٤٣٥، ٢٥٢٢، ٣١٩٨)، وأبو داود (٤١٢٣)، والترمذي (١٧٢٨)، والنسائي (٧/ ١٧٣)، وابن ماجه (٣٦٠٩)، وغيرهم كثير من طرقٍ عن زيد بن أسلم به.

(٣) إسناده حسن بشاهد السابق: أخرجه الدارقطني (١/ ٤٩)، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» برقم (١٦٢)، وفيه فليح بن سليمان، ضعيف من قبل حفظه، ولكنه قد توبع على أصل الحديث بالشاهد السابق ـ والله، أعلم.

(٤) إسناده ضعيف، والحديث حسن.

أخرجه أحمد (٣/ ٤٧٦، ٥/ ٦، ٧)، وأبو داود (٤١٢٥)، والنسائي (٧/ ١٧٣ ـ ١٧٤)، والدارقطني (١/ ٤٥)، والحاكم (٤/ ١٤١)، والبيهقي (١/ ١٧٣ ـ ١٧٤)، والبيهقي (١/ ١٧ ـ ٢١)، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (١٦٦) من طرقٍ عن قتادة به. =

الحديث الرابع :

٧٥ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق . قال : أنبأنا ابن يوسف ، قال : أنبأنا ابن بشران ، قال : حدثنا الدارقطني ، حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا محمد بن عقيل بن خويلد ، حدثنا حفص بن عبد الله ، حدثنا إبراهيم بن طهمان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ «أيما إهاب دبغ فقد طهر» قال الدارقطني : إسناد حسن[١] .

الحديث الخامس :

٧٦ ـ وبالإسناد ـ حدثنا الدارقطني . قال : حدثنا محمد بن مخلد ، حدثنا إبراهيم بن الهيثم ، حدثنا علي بن عياش ، قال : حدثنا محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عائشة عن النبي ﷺ . قال «طهور كل أديم دباغه» قال الدارقطني : إسناد كلهم ثقات[٢] .

طريق آخر :

٧٧ ـ أخبرنا ابن الحصين ، أنبأنا ابن المذهب ، أنبأنا ابن جعفر حدثنا عبد الله بن أحمد قال : حدثني أبي ، حدثنا إسحاق بن عيسى ، قال : أخبرني مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أمه عن عائشة أن رسول الله ﷺ «أمر أن ينتفع بجلود الميتة إذا دبغت»[٣] ولهم حديث يرويه المغيرة بن شعبة ، وحديث ترويه أم سلمة ، كلاهما مطعون فيه . فلم أر في ذكرهما فائدة ، وأصحابنا يقولون : حديثنا متأخر ، وهو حاظر . والحظر مقدم .

= وقال الحاكم : «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي ، وفي قولهما نظر لما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى .
وقال الحافظ في التلخيص (١/ ٤٩) : «إسناده صحيح» .
وفي قوله هو الآخر نظر ، والسبب في ذلك أن جون بن قتادة تابعي مجهول ، لذا فقول الحاكم والذهبي وابن حجر ليس بقول صواب . والمتن له مشاهد من حديث عائشة مرفوعاً رواه النسائي (٧/ ١٧٤) بلفظ «زكاة الميتة ودباغها» ، وإسناده صحيح :

(١) حسن : أخرجه الدارقطني (١/ ٤٨ برقم ٢٤) .

(٢) حسن : أخرجه الدارقطني (١/ ٤٩ برقم ٢٧) .
وقال عقبه : «إسنادٌ حسن ، كلهم ثقات» .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ «(٢/ ٤٩٨ برقم ١٨) ، وأبو داود (٤١٢٤) ، والبغوي (٣٠٥) ، والبيهقي (١/ ١٧) ، وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (١٦٧) .
ورجاله ثقات عدا أم محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، فقد قال عنها الحافظ ابن حجر : «مقبولة» ، أي عند المتابعة ، وإلا فهي ضعيفة ، وقد توبعت في الرواية السابقة ، وعلى هذا فالإسناد حسن ، والمتن صحيح والحمد لله لما له من شواهد عديدة تقدمت . =

مسألة: صوف الميتة وشعرها طاهر[١]. وقال الشافعي: نجس[٢]. استدل أصحابنا بأربعة أحاديث.

---

(١) يعني شعر ما كان طاهراً في حياته وصوفه. والقول بطهارته مروي عن الحسن وابن سيرين وأصحاب عبد الله قالوا: إذا غسل، وبه قال مالك والليث بن سعد والأوزاعي وإسحاق وابن المنذر وأصحاب الرأي.

وروي عن أحمد كمذهب الشافعي الآتي.

انظر/ المغني لابن قدامة (١/ ٦٦)

الشرح الكبير لأبي عمر المقدسي (١/ ٧٥ ـ ٧٦)

شرح المهذب (١/ ٣٦)

الهداية للمرغيناني (١/ ٢٢)

(٢) المذهب نجاسة شعر الميتة غير الآدمي وطهارة شعر الآدمي، هذا مختصر المسألة وأما بسطها ففيها ثلاثة طرق وهي المشهورة في المذهب قال القاضي أبو الطيب وآخرون: الشعر والصوف والوبر والعظم والقرن والظلف تحلها الحياة وتنجس بالموت هذا هو المذهب وهو الذي رواه البويطي والمزني والربيع المرادي وحرملة.

وروى إبراهيم البليدي عن المزني عن الشافعيّ أنه رجع عن تنجيس شعر الآدمي.

وقال صاحب الحاوي: الشعر والوبر والصوف ينجس بالموت هذا هو المروي عن الشافعي في كتبه والذي نقله عنه جمهور أصحابه البويطي والمزني والربيع المرادي وحرملة وأصحاب القديم. قال: وحكى ابن سريج عن أبي القاسم الأنماطي عن المزني عن الشافعيّ أنه رجع عن تنجيس الشعر. وحكى إبراهيم البليدي عن المزني عن الشافعي أنه رجع عن تنجيس شعر الآدمي وحكى الربيع الجيزي عن الشافعيّ أن الشعر تابع للجلد يطهر بطهارته وينجس بنجاسته واختلف الأصحاب في هذه الحكايات الثلاث التي شذت عن الجمهور: فجعلها بعضهم قولاً ثانياً للشافعي أن الشعر طاهر. وامتنع الجمهور من إثبات قول ثان لمخالفتها نصوصه، ويحتمل أنه حكى مذهب غيره. وأما شعر الآدمي ففيه قولان: أشهرهما عنه أنه نجس.

والثاني: وهو منصوص في الجديد أنه طاهر: هذا كلام الحاوي، واتفق الأصحاب على أن المذهب، أن شعر غير الآدمي وصوفه ووبره وريشه ينجس بالموت. وأما الآدمي فاختلفوا في الراجح فيه فالذي صححه أكثر العراقيين نجاسته. والذي صححه جميع الخراسانيين أو جماهيرهم طهارته قال النووي: وهذا هو الصحيح فقد صح عن الشافعي رجوعه عن تنجيس شعر الآدمي فهو مذهبه وما سواه ليس بمذهب له ثم الدليل يقتضيه وهو مذهب جمهور العلماء.

فائدة: المذهب الصحيح القطع بطهارة شعر رسول الله ﷺ ودليله الحديث وعظم مرتبته ـ ﷺ ـ ومن قال بالنجاسة قالوا: وإنما قسم الشعر للتبرك قالوا: والتبرك يكون بالنجس كما يكون بالطاهر كذا قاله الماوردي وآخرون، قالوا: لأن القدر الذي أخذه كل واحد كان يسيراً معفوّاً عنه. والصواب القطع بالطهارة كما قاله أبو جعفر وحكاه الروياني عن جماعة آخرين وصححه القاضي حسين وآخرون. وأما بوله ـ ﷺ ـ ودمه ففيهما وجهان مشهوران عند الخراسانيين وذكر القاضي حسين وقليل منهم في العذرة وجهين ونقلهما في العذرة صاحب البيان عن الخراسانيين. وقد أنكر بعضهم على الغزالي =

أحدها: حديث ابن عباس «إنما حرم أكلها» وقد سبق إسناده وأنه في الصحيحين.

الحديث الثاني:

٧٨ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد أنبأنا أبو بكر بن بشران، أنبأنا الدارقطني. قال: حدثنا محمد بن علي بن إسماعيل الأبلي. قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم البسري. قال: حدثنا محمد بن آدم، حدثنا الوليد بن مسلم عن أخيه عبد الجبار بن مسلم عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس. قال «إنما حرم رسول الله ﷺ من الميتة لحمها. فأما الجلد والشعر والصوف: فلا بأس به»

قال الدارقطني: عبد الجبار ضعيف[١].

الحديث الثالث:

٧٩ ـ وبه حدثنا الدارقطني قال: حدثنا محمد بن نوح الجند يسابوري، حدثنا علي بن حرب، حدثنا سليمان بن أبي هوذة، أنبأنا زافر بن سليمان عن أبي بكر الهذلي أن الزهري حدثهم عن عبيد الله عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ «ألا كل شيء من الميتة حلال إلا ما أكل منها. فأما الجلد والشعر والصوف والسن والعظم: فكل هذا حلال لأنه لا يذكى» قال الدارقطني: الهذلي متروك[٢]، وقال غندر: كذاب. وقال يحيى وعلي: ليس بشيء.

الحديث الرابع:

٨٠ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق قال: أنبأنا ابن يوسف، قال: أنبأنا ابن بشران حدثنا الدارقطني. قال: حدثنا أبو طلحة أحمد بن محمد بن عبد الكريم قال: حدثنا سعد بن

= طرده الوجهين في العذرة، وزعم أن العذرة نجسة بالاتفاق وأن الخلاف مخصوص بالبول والدم. وهذا الإنكار غلط بل الخلاف في العذرة مشهور نقله غير الغزالي كالقاضي حسين وصاحب البيان وآخرين وأشار إليه إمام الحرمين وآخرون فقالوا في فضلات بدنه ـ ﷺ ـ كبوله ودمه وغيرهما وجهان. وقال القفال في شرح التلخيص في الخصائص: قال بعض أصحابنا جميع ما يخرج منه ـ ﷺ ـ طاهر قال: وليس بصحيح. فهذا نقل القفال وهو شيخ طريقة الخراسانيين وعليه مدارها.
انظر/ شرح المهذب (١/ ٢٣١ ـ ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤) الأم للشافعي (١/ ٨) مختصر المزني بهامش الأم (١/ ٣).

(١) ضعيف: أخرجه الدارقطني (١/ ٤٧ ـ ٤٨) برقم (٢١).
وقال عقبه: «عبد الجبار ضعيف».
قلت: ويزاد عليه أن الوليد بن مسلم قد رواه بالعنعنة، وهو مدلس.

(٢) ضعيف جداً: أخرجه الدارقطني (١/ ٤٦ ـ ٤٧) فيه الهذلي، واسمه: سلمى بن عبد الله بن سلمى البحري. انظر: الميزان (١/ ١٩٤)، وغيره.

محمد، حدثنا أبو أيوب سليمان بن عبد الرحمن حدثنا يوسف بن السفر، حدثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: سمعت أم سلمة تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول «لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ، ولا بأس بصوفها وشعرها وقرنها إذا غسل بالماء»[١].

قال الدارقطني: لم يأت به غير يوسف بن السفر، وهو متروك يكذب. وقال أبو زرعة والنسائي: هو متروك. وقال دحيم: ليس بشيء. وقال ابن حبان: لا يحل الاحتجاج به بحال. احتج الخصم. بما:

٨١ ـ أخبرنا محمد بن عبد الملك قال: أنبأنا ابن مسعدة، قال أنبأنا حمزة بن يوسف، حدثنا أبو أحمد بن عدي قال: حدثنا محمد بن الحسن السكوني، قال حدث أحمد بن سعيد البغدادي، وأنا حاضر. قال: حدثنا عبد الله بن عبد العزيز بن أبي رواد. قال: حدثني أبي عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ «أدفنوا الأظفار والدم والشعر. فإنه ميتة»[٢] قال ابن عدي: لعبد الله بن عبد العزيز أحاديث لم يتابع عليها. قال أبو حاتم الرازي: أحاديثه منكرة، وليس محله عندي الصدق. وقال علي بن الحسين بن الجنيد: لا يساوي فلساً، يحدث بأحاديث كذب.

مسألة: عظم الميتة نجس[٣][٤]. وقال أبو حنيفة: طاهر[٥]. واستدل أصحابنا

---

(١) موضوع: أخرجه الدارقطني (١/ ٤٧)، وأعله بيوسف بن السفر هذا، وانظر أقوال العلماء التي ساقها المؤلف.

(٢) موضوع: أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢٣) من طريق ابن عدي به وانظر/الميزان (٢/ ٤٥٥).

وله شاهد من حديث مشرح، أخرجه الطبراني في الكبير (ج ٢٠ برقم ٧٦٢)، وفي «الأوسط» وغيره وسنده ضعيف جداً. وانظر/ هامش الطبراني الكبير.

(٣) مأكولة اللحم أو غيرها كالفيلة لا تطهر بحال وهذا قول مالك والشافعي وإسحاق.

انظر/ المغني لموفق الدين المقدسي (١/ ٦٠) الشرح الكبير (١/ ٧٤) شرح المهذب (١/ ٢٣٦).

(٤) في العظم والسن والقرن والظلف والظفر طريقان عند السادة الشافعية: فمنهم من قال هو كالشعر والصوف لأنه لا يحس ولا يألم ومنهم من قال ينجس قولاً واحداً.

قال النووي: هذان الطريقان مشهوران المذهب منهما عند الأصحاب القطع بالنجاسة.

فائدة: العاج المتخذ من عظم الفيل نجس عند السادة الشافعية كنجاسة غيره من العظام لا يجوز استعماله في شيء رطب، فإن استعمل فيه نجسه.

قال أصحاب الشافعيّ: ويكره استعماله في الأشياء اليابسة لمباشرة النجاسة ولا يحرم لأنه لا يتنجس به، ولو اتخذ مشطاً من عظم الفيل فاستعمله في رأسه أو لحيته فإن كانت رطوبة من أحد الجانبين =

بقوله ﷺ «لا تنتفعوا من الميتة بشيء» وقد سبق. وللخصم حديثان.

أحدهما: حديث يوسف بن السفر، وقد ذكرناه آنفاً.

والثاني:

٨٢ ـ وأنبأنا إسماعيل بن أحمد قال أنبأنا ابن مسعدة قال أنبأنا حمزة بن يوسف قال حدثنا أبو أحمد بن عدي أنبأنا أبو يعلى حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن محمد بن جحادة عن حميد الشامي عن سليمان المنبهي عن ثوبان أن

= تنجس شعره وإلا فلا، ولكنه يكره ولا يحرم، هذا هو المشهور للأصحاب قال النووي: ورأيت في نسخة من تعليق الشيخ أبي حامد أنه قال ينبغي أن يحرم. قال: وهذا غريب ضعيف. قال النووي: قلت: وينبغي أن يكون الحكم هكذا في استعمال ما يصنع ببعض بلاد حوران من أحشاء الغنم على هيئة الأقداح والقصاع ونحوها لا يجوز استعماله في رطب ويجوز في يابس مع الكراهة.

قال الروياني: ولو جعل الدهن في عظم الفيل للاستصباح أو غيره من الاستعمال في غير البدن فالصحيح جوازه وهذا هو الخلاف في جواز الاستصباح بزيت نجس لأنه ينجس بوضعه في العظم.

قال النووي: هذا تفصيل مذهبنا في عظم الفيل وإنما أفردته عن العظام كما أفرده الشافعي. ثم إن الأصحاب قالوا: وإنما أفرده لكثرة استعمال الناس له ولاختلاف العلماء فيه فإن أبا حنيفة قال بطهارته بناء على أصله في كل العظام، وقال مالك في رواية إن ذكي فطاهر وإلا فنجس بناء على رواية له أن الفيل مأكول.

وقال إبراهيم النخعي: إنه نجس لكن يطهر بخرطه. قال الشيخ النووي: ومذهب النخعي ضعيف بين الضعف.

تنبيه: قال صاحب الشامل وغيره من أصحاب الشافعيّ في هذا الموضع:

سئل فقيه العرب عن الوضوء من الإناء المعوج!!

فقال: إن أصاب الماء تعويجه لم يجز وإلا فيجوز قال النووي: والإناء المعوج هو المصبب بقطعة من عظم الفيل وهذا صحيح والصورة فيما دون القلتين، وفقيه العرب ليس شخصاً بعينه وإنما العلماء يذكرون مسائل فيها ألغاز وملح ينسبونها إلى فتيا فقيه العرب. انظر/ شرح المُهذب للشيخ النووي (١/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣)

(٥) ولأصحاب أبي حنيفة طريقان:

أحدهما: أن هذه الأشياء ليست بميتة لأن الميتة من الحيوان في عرف الشرع اسم لما زالت حياته لا بصنع أحد من العباد أو بصنع غير مشروع، ولا حياة في هذه الأشياء فلا تكون ميتة.

والثاني: أن نجاسة الميتات ليست لأعيانها بل لما فيها من الدماء السائلة والرطوبات النجسة ولم توجد في هذه الأشياء. وعلى هذا ما أبين من الحي من هذه الأجزاء وإن كان المبان جزءاً فيه دم كاليد والأذن والأنف ونحوها فهو نجس بالإجماع وإن لم يكن فيه دم كالشعر والصوف والظفر ونحوها فهو على الاختلاف. انظر/ بدائع الصنائع (١/ ٦٣) الهداية للمرغيناني (١/ ٢٢).

رسول الله ﷺ قال «اشتر لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج»[١].

والجواب من وجهين:

أحدهما: أن هذا الحديث لا يصح. حميد وسليمان مجهولان. قال أحمد: لا أعرف حميداً. وقال يحيى بن معين: لا أعرف سليمان.

والثاني: أن المراد بالعاج خشب الذَّبْل. وقال ابن قتيبة: ليس العاج ههنا الذي تعرفه العامة وتخرطه، من العظم والناب، ذلك ميتة منهي عنه، فكيف يتخذ لها منه سواراً؟ إنما العاج الذبل، والعاجة الذبلة. قال ذلك الأصمعي[٢].

مسألة: لا يطهر جلد ما لا يؤكل لحمه بذبحه[٣]. وقال أبو حنيفة: يطهر[٤]، وأصحابنا يقولون: هذا ميتة، ويذكرون أحاديث النهي عن الميتة[٥]. والخصم يحتج

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود برقم (٤٢١٣)، وفيه حميد الشامي. مجهول، كما قال ابن حجر في «التقريب» (١/ ٢٠٤).

وقال ابن حجر أيضاً في «التقريب» (١/ ٣٣١) عن سليمان: «مجهول».

(٢) انظر/ لسان العرب لابن منظور (٤/ ٣١٥٦ ـ عوج) ط. دار المعارف بمصر.

(٣) ولا يطهر شعره ولا شيء من أجزائه وبه قال الشافعي ومالك وأحمد وداود.

انظر/ شرح المهذب (١/ ٢٤٥) ـ المغني لابن قدامة (١/ ٥٩)

الشرح الكبير لأبي عمر المقدسي (١/ ٧١)

(٤) مذهب أبي حنيفة أن ما هو طاهر من الميتة من الأجزاء التي لا دم فيها كالشعر وأمثاله يطهر منه بالذكاة، وأما الأجزاء التي فيها الدم كاللحم والشحم والجلد فهل تطهر بالذكاة؟ قال الشيخ الكاساني: اتفق أصحابنا على أن جلده يطهر بالذكاة. وقال الشافعي لا يطهر إلى أن قال: واختلفوا في طهارة اللحم والشحم: ذكر الكرخي فقال: كل حيوان يطهر بالدباغ يطهر جلده بالذكاة فهذا يدل على أنه يطهر لحمه وشحمه وسائر أجزائه لأن الحيوان اسم لجملة الأجزاء. قال الكاساني. وقال بعض مشايخنا ومشايخ بلخ: إن كل حيوان يطهر جلده بالدباغ يطهر جلده بالذكاة، فأما اللحم والشحم ونحوهما فلا يطهر. قال: والأول أقرب إلى الصواب لما مر أن النجاسة لمكان الدم المسفوح وقد زال بالذكاة.

انظر/ بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٨٦)

شرح المهذب (١/ ٢٤٥)

(٥) استدلو بأن النبيّ ﷺ نهى عن افتراش جلود السباع وركوب النمور وهو عام في المذكى وغيره، ولأنه ذبح لا يطهر اللحم فلم يطهر الجلد كذبح المجوسي أو ذبح غير مشروع فأشبه الأصل. فالذكاة لم تفد فيه حلاً فلا تفيد طهراً وهذا لأن أثر الذكاة يظهر فيما وضع له أصلا وهو حل تناول اللحم وفي غيره تبعاً فإذا لم يظهر أثرها في الأصل كيف يظهر في التبع فصار كما لو ذبحه مجوسي.

انظر/ شرح المهذب (١/ ٢٤٥) المغني لموفق الدين المقدسي (١/ ٥٩) بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٨٦).

بقوله ﷺ «دباغ الأديم ذكاته»[١] وقد سبق.

مسألة: بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهر[٢]. وعن أحمد: أنه نجس[٣]، كقول الشافعي[٤]. وقال أبو حنيفة في الحمام والعصافير كقولنا[٥]. وفي البقية كقوله[٦]. لنا ثلاثة أحاديث:

---

(١) وجه الاستدلال أنه ألحق الذكاة بالدباغ، ثم الجلد يطهر بالدباغ كذا بالذكاة لأن الذكاة تشارك الدباغ في إزالة الدماء السائلة والرطوبات النجسة فتشاركه في إفادة الطهارة.
قالوا: وما ذكره الخصم من معنى التبعية فغير سديد لأن طهارة الجلد حكم مقصود في الجلد كما أن تناول اللحم حكم مقصود في اللحم، وفعل المجوسي ليس بذكاة لعدم أهلية الذكاة فلا يفيد الطهارة فتعين تطهيره بالدباغ. انظر/ بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٨٦)
قال الشيخ النووي: وأما الجواب عما احتجوا به من حديث «دباغ الأديم ذكاته» فمن أوجهه على تقدير صحته:
أحدها: أنه عام في المأكول وغيره فنخصه بالمأكول.
والثاني: أن المراد أن الدباغ يطهره.
الثالث: ذكره القاضي أبو الطيب أن الأديم إنما يطلق على جلد الغنم خاصة وذلك يطهر بالذكاة بالإجماع فلا حجة فيه للمختلف.
والجواب عن قياسهم على الدباغ من وجهين:
أحدهما: أن الدباغ موضوع لإزالة نجاسة حصلت بالموت وليس كذلك الذكاة فإنها تمنع عندهم حصول نجاسة.
والثاني: أن الدباغ إحالة ولهذا لا يشترط فيه فعل بل لو وقع في المدبغة اندبغ بخلاف الذكاة فإنها مبيحة فيشترط فيها فعل فاعل بصفة في حيوان بصفة. انظر/ شرح المهذب (١/ ٢٤٦)

(٢) هذا مفهوم كلام الخرقي وهو قول عطاء والنخعي والثوري ومالك. قال مالك: لا يرى أهل العلم أبوال ما أكل لحمه وشرب لبنه نجساً.
ورخص في أبوال الغنم الزهري ويحيى الأنصاري.
قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إباحة الصلاة في مرابض الغنم إلا الشافعي فإنه اشترط أن تكون سليمة من أبعارها وأبوالها.
انظر/ المغني(١/ ٧٣٢) ـ المدونة (١/ ٢١) وهذا المذهب حكاه صاحب البيان وجهاً لأصحاب الشافعي وحكاه الرافعي عن أبي سعيد الاصطخري واختاره الروياني وسبقهم باختياره إمام الأئمة أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة من الشافعية واختاره من صحيحه واستدل له.
انظر/ شرح المهذب (٢/ ٥٤٩)

(٣) انظر/ المغني (١/ ٧٣٢).

(٤) وأبي ثور. انظر/ شرح المهذب (٢/ ٥٤٨ ـ ٥٤٩) ـ المغني (١/ ٧٣٢)

(٥) التقييد بالحمام والعصافير على أن خرءها يذرق في الهواء فهو طاهر واستدلوا لذلك بإجماع الأمة فإنهم اعتادوا اقتناء الحمامات في المسجد الحرام والمساجد الجامعة مع علمهم أنها تذرق فيها ولو =

الحديث الأول:

٨٣ ـ أخبرنا عبد الأول أنبأنا الداودي أنبأنا ابن أعين أنبأنا الفربري حدثنا البخاري قال حدثنا قتيبة حدثنا حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك «أن رهطاً من عُكْل[(١)] ـ أو قال عُرَيْنَةَ[(٢)(٣)]، ولا أعلمه إلاَّ قال: عُكْل ـ قدموا المدينة[(٤)]. فأمر لهم النبي ﷺ بِلِقاح[(٥)].

= كان نجساً لما فعلوا ذلك مع الأمر بتطهير المسجد وهو قوله تعالى: ﴿أن طهرا بيتي للطائفين﴾ وروي عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن حمامة ذرقت عليه فمسحه وصلى، وعن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ مثل ذلك في العصفور. وبه تبين أن مجرد إحالة الطبع لا يكفي للنجاسة ما لم يكن للمستحيل نتن وخبث رائحة تستخبثه الطباع السليمة وذلك منعدم ههنا على أنا إن سلمنا ذلك لكان التحرز عنه غير ممكن لأنها تذرق في الهواء فلا يمكن صيانة الثياب والأواني عنه فسقط اعتباره للضرورة كدم البق هذا الحكم عند الأحناف فيما يذرق في الهواء، وأما ما لا يذرق في الهواء كالدجاج والبط فخرؤهما نجس لوجود معنى النجاسة فيه وهو كونه مستقذراً لتغيره إلى نتن وفساد رائحة فأشبة العذرة وفي الإوز عن أبي حنيفة روايتان: روى أبو يوسف عنه أنه ليس بنجس.
وروى الحسن عنه أنه نجس.
انظر/ بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٦٢) الهداية للمرغيناني (١/ ٣٨).

(٦) أي كقول الإمام الشافعي، وهو قول أبي يوسف وقال محمد طاهر واحتج: بما روي عن النبي ﷺ ـ أنه أباح للعرنيين شرب أبوال إبل الصدقة وألبانها مع قوله ﷺ إن الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم، وقوله ليس في الرجس شفاء. ٤٩ ـ انظر/ بدائع الصنائع (١/ ٦١)

(١) العُكْل: قبيلة من تيم الرباب، واشتقاق العكل من قولهم: عكلت الشيء أعكله عَكْلاً، إذا جمعته.

(٢) وعُرَيْنَة: قبيلة من كلب بن وبرة، واشتقاقها من العرن، والعرن: حِكة تصيب الخيل والإبل في قوائمها.

(٣) الشك فيه من حماد وهذه رواية البخاري في المحاربين (٦٨٠٥) وللبخاري في الجهاد عن وهيب عن أيوب «أن رهطاً من عكل» ولم يشك، وكذا في المحاربين عن يحيى بن أبي كثير، وفي الديات عن أبي رجاء كلاهما عن أبي قلابة، وله في الذكاة عن شعبة عن قتادة عن أنس «أن ناساً من عرينة» ولم يشك أيضاً، وكذا لمسلم من رواية معاوية بن قرة عن أنس وفي المغازي عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة: «أن ناساً من عكل وعرينة» بالواو العاطفة قال الحافظ: وهو الصواب، ويؤيده ما رواه أبو عوانة والطبري من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن أنس قال: كانوا أربعة من عرينة وثلاثة من عكل، ولا يخالف هذا ما عند المصنف في الجهاد من طريق وهيب عن أيوب، وفي الديات من طريق حجاج الصواف عن أبي رجاء كلاهما عن أبي قلابة عن أنس: «أن رهطاً من عكل ثمانية» لاحتمال أن يكون الثامن من غير القبيلتين وكان من أتباعهم فلم ينسب، وغفل من نسب عدتهم ثمانية لرواية أبي يعلى وهي عند البخاري وكذا عند مسلم. =

= وزعم ابن التين تبعاً للداودي أن عرينة هم عكل، وهو غلط، بل هما قبيلتان متغايرتان: عكل من عدنان، وعرينة من قحطان. وعكل: بضم المهملة وإسكان الكاف قبيلة من تيم الرباب.
وعرينة: بالعين والراء المهملتين والنون مصغراً حيّ من قضاعة وحيّ من بجيلة. قال الحافظ: والمراد هنا الثاني كذا ذكره موسى بن عقبة في المغازي، وكذا رواه الطبري من وجه آخر عن أنس. ووقع عند عبد الرزاق من حديث أبي هريرة بإسناد ساقط أنهم من بني فزارة. قال: وهو غلط لأن بني فزارة من مضر لا يجتمعون مع عكل ولا مع عرينة أصلاً.
وذكر ابن إسحاق في المغازي أن قدومهم كان بعد غزوة ذي قرد وكانت في جمادى الآخرة سنة ست.
وذكرها الشيخ البخاري بعد الحديبية وكانت في ذي القعدة منها.
وذكر الواقدي أنها كانت في شوال منها، وتبعه ابن سعد وابن حبان وغيرهما. والله أعلم.
وللبخاري في المحاربين من طريق وهيب عن أيوب أنهم كانوا في الصفة قبل أن يطلبوا الخروج إلى الإبل. انظر/ فتح الباري (١/ ٤٠٢)

(٤) عند البخاري في موضع تخريج الحديث (٢٣٣): فاجتووا المدينة. قال الحافظ: زاد في رواية يحيى بن أبي كثير قبل هذا [فأسلموا]، وفي رواية أبي رجاء قبل هذا [فبايعوه على الإسلام].
قال ابن فارس: اجتويت البلد إذا كرهت المقام فيه وإن كنت في نعمة. وقيده الخطابي بما إذا تضرر الإقامة، وهو المناسب لهذه القصة.
وقال القزاز: اجتووْا أي لم يوافقهم طعامها.
وقال ابن العربي: الجوى داء يأخذ من الوباء وفي رواية أخرى [استوضموا] قال: وهو بمعناه. وقال غيره الجوى داء يصيب الجوف.
وللشيخ البخاري من رواية سعيد عن قتادة في هذه القصة «فقالوا: يا نبيّ الله إنا كنا أهل ضرع ولم نكن أهل ريف» وله في الطب من رواية ثابت عن أنس: «إن ناساً كان بهم سقم قالوا: يا رسول الله آونا وأطعمنا، فلما صحوا قالوا: إن المدينة وخمة» قال الحافظ: والظاهر أنهم قدموا سقاماً فلما صحوا من السقم كرهوا الإقامة بالمدينة لوخمها، فأما السقم الذي كان بهم فهو الهزال الشديد والجهد من الجوع. فعند أبي عوانة من رواية غيلان عن أنس «كان بهم هزال شديد» وعنده من رواية أبي أسعد عنه «مصفرة ألوانهم». وأما الوخم الذي شكوا منه بعد أن صحت أجسامهم فهو من حمّى المدينة كما عند أحمد من رواية حميد عن أنس. انظر/ فتح الباري (١/ ٤٠٣).

(٥) قوله [فأمر لها بلقاح] بزيادة اللام فيحتمل أن تكون زائدة أو للتعليل أو لشبه الملك أو للاختصاص وليست للتمليك.

وعند البخاري من رواية سليمان بن حرب عن حماد [فأمرهم النبي ﷺ - بلقاح] أي فأمرهم أن يلقحوا بها. وعنده من رواية همام عن قتادة [فأمرهم أن يلحقوا براعيه].

واللقاح: باللام المكسورة والقاف وآخره مهملة النوق ذوات الألبان.
واحدها لقحة بكسر اللام وإسكان القاف. وقال أبو عمرو: يقال لها ذلك إلى ثلاثة أشهر ثم هي لبون.

قال الحافظ: وظاهر [illegible] أن اللقاح كانت للنبيّ ﷺ - وصرح بذلك في المحاربين عن موسى عن =

وأمرهم أن يخرجوا، فيشربوا من أبوالها وألبانها[١] فشربوا حتى إذا برؤوا قتلوا الراعي[٢]

= وهيب بسنده فقال: «إلا أن تلحقوا بإبل النبي ﷺ» وله فيه من رواية الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير بسنده «فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة» وكذا في الذكاة من طريق شعبة عن قتادة.
قال الحافظ: والجمع بينهما أن إبل الصدقة كانت ترعى خارج المدينة، وصادف بعث النبي ﷺ ـ بلقاحه إلى المرعى طلب هؤلاء النفر الخروج إلى الصحراء لشرب ألبان الإبل فأمرهم أن يخرجوا مع راعيه فخرجوا معه إلى الإبل ففعلوا ما فعلوا، وظهر بذلك مصداق قوله ﷺ «إن المدينة تنفي خبثها» وذكر ابن سعد أن عدد لقاحه ـ ﷺ ـ كانت خمس عشرة، وأنهم نحروا منها واحدة يقال لها الحناء، وهو في ذلك متابع للواقدي. وقد ذكره الواقدي في المغازي بإسناد ضعيف مرسل.
انظر/ فتح الباري (١/ ٤٠٣) ـ (١٢/ ١١٤)

(١) أما شربهم ألبان الصدقة فلأنهم من أبناء السبيل وأما شربهم لبن لقاح النبي ﷺ فبإذنه المذكور.
وأما شربهم البول فاحتج به من قال بطهارته، إما من الإبل فبهذا الحديث، وإما من مأكول اللحم فبالقياس عليه: وهذا قول مالك وأحمد وطائفة من السلف ووافقهم من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان والاصطخري والروياني.
وذهب الشافعي والجمهور إلى القول بنجاسة الأبوال والأرواث كلها من مأكول اللحم وغيره.
واحتج ابن المنذر لقوله بأن الأشياء على الطهارة حتى تثبت النجاسة، قال: ومن زعم أن هذا خاص بأولئك القوم فلم يصب، إذ الخصائص لا تثبت إلا بدليل، قال: وفي ترك أهل العلم بيع الناس أبعار الغنم في أسواقهم واستعمال أبوال الإبل في أرويتهم قديماً وحديثاً من غير نكير دليل على طهارتها.
قال الحافظ: قلت وهو استدلال ضعيف لأن المختلف فيه لا يجب إنكاره فلا يدل ترك إنكاره على جوازه فضلاً عن طهارته وقد دل على نجاسة الأبوال كلها حديث أبي هريرة في قصة الأعرابي الذي بال في المسجد.
قال ابن العربي: تعلق بهذا الحديث من قال بطهارة أبوال الإبل، وعورضوا بأنه أذن لهم في شربها للتداوي، وتعقب بأن التداوي ليس حال ضرورة بدليل أنه لا يجب فكيف يباح الحرام لما لا يجب؟ وأجيب بمنع أنه ليس حال ضرورة، بل هو حال ضرورة إذا أخبره بذلك من يعتمد على خبره وما أبيح للضرورة لا يسمّى حراماً وقت تناوله لقوله تعالى: ﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه﴾ فما اضطر إليه المرء فهو غير محرم عليه كالميتة للمضطر والله أعلم.
قال الحافظ: وما تضمن كلامه من أن الحرام لا يباح إلا لأمر واجب غير مسلم، فإنّ الفطر في رمضان حرام ومع ذلك فيباح لأمر جائز كالسفر مثلاً.
وأما قول غيره لو كان نجساً ما جاز التداوي به لقوله ﷺ «إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها» رواه أبو داود من حديث أم سلمة، والنجس حرام فلا يتداوى به لأنه غير شفاء.
فجوابه: أن الحديث محمول على حالة الاختيار وأما في حال الضرورة فلا يكون حراماً كالميتة للمضطر، ولا يرد قوله ﷺ ـ في الخمر «إنها ليست بدواء إنها داء» في جواب من سأله عن التداوي بها فيما رواه مسلم فإن ذلك خاص بالخمر ويلتحق بها غيرها من المسكر، والفرق بين المسكر وبين غيره من النجاسات أن الحد يثبت باستعماله في حالة الاختيار دون غيره، ولأن شربه يجر إلى مفاسد =

واستاقوا النعم(١) فبلغ النبي ﷺ غدوة، فبعث الطلب في أثرهم(٢)، فما ارتفع النهار حتى

= كثيرة، ولأنهم كانوا في الجاهلية يعتقدون أن في الخمر شفاء فجاء الشرع بخلاف معتقدهم. قاله الطحاوي بمعناه.

وأما أبوال الإبل فقد روى ابن المنذر عن ابن عباس مرفوعاً: «أن في أبوال الإبل شفاء لذَربة بطونهم» والذرب فساد المعدة، فلا يقاس ما يثبت أن فيه دواء على ما ثبت نفي الدواء عنه. وبهذه الطريق يحصل الجمع بين الأدلة والعمل بمقتضاها كلها. والله أعلم. انظر/ فتح الباري (١/ ٤٠٤).

(٢) اسم راعي النبي ﷺ المقتول يسار بياء تحتانية ثم مهملة خفيفة كذا ذكره ابن إسحاق في المغازي، ورواه الطبراني موصولاً من حديث سلمة بن الأكوع بإسناد صالح: قال: «كان للنبيّ ﷺ ـ غلام يقال له يسار» زاد ابن إسحاق «أصابه في غزوة بني ثعلبة» قال سلمة «فرآه يحسن الصلاة فأعتقه وبعثه في لقاح له بالحرة فكان بها» فذكر قصة الغرنيين وأنهم قتلوه.

قال الحافظ: ولم أقف على تسمية الراعي الآتي في الخبر كما ثبت في صحيح أبي عوانة من رواية معاوية بن قرة عن أنس، وقد أخرج مسلم بإسناده ولفظه «فقتلوا أحد الراعيين . . . الحديث» قال الحافظ: والظاهر أنه راعي إبل الصدقة قال: ولم تختلف روايات البخاري في أن المقتول راعي النبيّ ﷺ وفي ذكره بالإفراد، وكذا لمسلم لكن عنده من رواية عبد العزيز بن صهيب عن أنس: «ثم مالوا على الرعاة فقتلوهم» بصيغة الجمع ونحوه لابن حبان من رواية يحيى بن سعيد عن أنس فيحتمل أن إبل الصدقة كان لها رعاة فقتل بعضهم مع راعي اللقاح. فاقتصر بعض الرعاة على راعي النبيّ ﷺ وذكر بعضهم معه غيره، ويحتمل أن يكون بعض الرعاة ذكروه بالمعنى فتجوز في الإتيان بصيغة الجمع قال الحافظ: وهذا أرجح لأن أصحاب المغازي لم يذكر أحد منهم أنهم قتلوا غير يسار. والله أعلم. انظر/ فتح الباري (١/ ٤٠٥)

(١) من السوق وهو السير العنيف. انظر/ فتح الباري (١/ ٤٠٥).

ولمسلم أنه بعث قريب من العشرين شباب من الأنصار، قال الحافظ: لم أقف عليهم.

(٢) وفي المغازي للواقدي أن السرية كانت عشرين رجلاً، ولم يقل من الأنصار، بل سمى منهم جماعة من المهاجرين منهم: بريدة بن الحصيب، وسلمة بن الأكوع الأسلميان وجندب ورافع ابنا مكيث الجهنيان، وأبو ذر وأبو رهم الغفاريان، وبلال بن الحارث وعبد الله بن عمر بن عوف المزنيان وغيرهم.

قال الحافظ: والواقدي لا يحتج به إذا انفرد فكيف إذا خالف، لكن يحتمل أن يكون من لم يسمه الواقدي من الأنصار فأطلق الأنصار تغليباً، أو قيل للجميع أنصار بالمعنى الأعم.

وفي مغازي موسى بن عقبة أن أمير هذه السرية سعيد بن زيد، كذا عنده بزيادة ياء قاله الحافظ. قال والذي ذكره غيره أنه سعد بسكون العين ابن زيد الأشهلي، وهذا أيضاً أنصاري فيحتمل أنه كان رأس الأنصار، وكان كرز أمير الجماعة، وروى الطبري وغيره من حديث جرير بن عبد الله البجلي أن النبي ﷺ ـ بعثه في آثارهم. قال الحافظ: لكن إسناده ضعيف، والمعروف أن جريراً تأخر إسلامه عن هذا الوقت بمدة والله أعلم. انظر/ فتح الباري (١/ ٤٠٥).

جيء بهم [١]. فأمر فقطع أيديهم وأرجلهم [٢] وسمر أعينهم [٣]. وألقوا في الحرة [٤] يستسقون فلا يسقون[٥]» قال أبو قلابة [٦]: هؤلاء قوم سرقو [٧] وقتلوا [٨] وكفروا [٩]

---

(١) أي إلى النبيّ ﷺ أسارى. انظر/ فتح الباري (٤٠٥١١).

(٢) قال الداودي: يعني قطع يدي كل واحد ورجليه.

قال الحافظ: قلت ترده رواية الترمذي «من خلاف»، وكذا ذكره الإسماعيلي عن الفريابي عن الأوزاعي بسنده. وللمصنف من رواية الأوزاعي أيضاً «ولم يحسمهم» أي لم يكوِ ما قطع منهم بالنار لينقطع الدم بل تركه ينزف. انظر/ فتح الباري (١/ ٤٦).

(٣) بتخفيف الميم، ولم تختلف روايات البخاري في أنه بالراء، ووقع لمسلم من رواية عبد العزيز «وسمل» بالتخفيف واللام. قال الخطابي: السمل فقء العين بأي شيء كان. قال أبو ذؤيب الهذلي:

والعين بعدهم كأن حداقها * سملت بشوك فهي عور تدمع قال: والسمر لغة في السمل ومخرجهما متقارب قال: وقد يكون من المسمار يريد أنهم كحلوا بأميال قد حميت. قال الحافظ: قلت قد وقع التصريح بالمراد عند البخاري من رواية وهيب عن أيوب ومن رواية الأوزاعي عن يحيى كلاهما عن أبي قلابة ولفظه: «ثم أمر بمسامير فأحميت فكحلهم بها» فهذا يوضح ما تقدم ولا يخالف ذلك رواية السمل لأنه فقء العين بأي شيء كان كما مضى. انظر/ فتح الباري (١/ ٤٠٦).

(٤) هي أرض ذات حجارة سود معروفة بالمدينة، وإنما ألقوا فيها لأنها قرب المكان الذي فعلوا فيه ما فعلوا. انظر/ فتح الباري (١/ ٤٠٦).

(٥) وزعم الواقدي أنهم صلبوا، والروايات الصحيحة ترده، لكن عند أبي عوانة من رواية أبي عقيل عن أنس: «فصلب اثنين وقطع اثنين وسمل اثنين» كذا ذكر ستة فقط، فإن كان محفوظاً فعقوبتهم كانت موزعة.

ومال جماعة منهم ابن الجوزي [المصنف] إلى أن ذلك وقع عليهم على سبيل القصاص لما عند مسلم من حديث سليمان التيمي عن أنس «إنما سمل النبي ﷺ أعينهم لأنهم سملوا أعين الرعاة» وقصر من اقتصر في عزوه للترمذي والنسائي. انظر/ فتح الباري (١/ ٤٠٦).

وتعقبه ابن دقيق العيد: بأن المثلة في حقهم وقعت من جهات، وليس في الحديث إلا السمل فيحتاج إلى ثبوت البقية» انظر/ العدة شرح العمدة (٤/ ٣٣٩ ـ ٣٤٠).

قال الحافظ: قلت: كأنهم تمسكوا بما نقله أهل المغازي أنهم مثلوا بالراعي، وذهب آخرون إلى أن ذلك منسوخ. قال ابن شاهين عقب حديث عمران بن حصين في النهي عن المثلة: هذا الحديث ينسخ كل مثلة.

وتعقبه ابن الجوزي بأن ادعاء النسخ يحتاج إلى تاريخ.

قال الحافظ: قلت، يدل عليه ما رواه البخاري في الجهاد من حديث أبي هريرة في النهي عن التعذيب بالنار بعد الإذن فيه، وقصة العرنيين قبل إسلام أبي هريرة، وقد حضر الإذن ثم النهي، وروى قتادة عن ابن سيرين أن قصتهم كانت قبل أن تنزل الحدود.

ولموسى بن عقبة في المغازي: وذكروا أن النبيّ ﷺ ـ نهى بعد ذلك عن المثلة بالآية التي في سورة المائدة وإلى هذا مال البخاري وحكاه إمام الحرمين في النهاية عن الشافعي. [أقول وقد ذكر الشيخ مسعد السعدني بعد تخريجه للحديث نحواً من هذا، اضطررت إلى إعادته لاتصاله بما قبله ونظراً =

بعد إيمانهم، وحاربو [1] الله ورسوله [2]. أخرجاه في الصحيحين [3]

= لالتزام الشيخ في الكتاب بالتخريج فقط والتزامي بغير ذلك والله الموفق].
قال الحافظ: واستشكل القاضي عياض عدم سقيهم الماء للإجماع على أن من وجب عليه القتل فاستسقى لا يمنع.
وأجاب: بأن ذلك لم يقع عن أمر النبيّ ﷺ ولا وقع منه نهي عن سقيهم. انتهى.
قال الحافظ: وهو ضعيف جداً لأن النبيّ ﷺ اطلع على ذلك وسكوته كان في ثبوت الحكم.
وأجاب النووي: بأن المحارب المرتد لا حرمة له في سقي الماء ولا غيره ويدل عليه أن من ليس معه ماء إلا لطهارته ليس له أن يسقيه للمرتد ويتيمم، بل يستعمله ولو مات المرتد عطشاً.
انظر/ شرح صحيح مسلم للنووي (١١/ ١٥٤)
وقال الخطابي: إنما فعل النبيّ ﷺ بهم ذلك لأنه أراد بهم الموت بذلك.
وقيل: إن الحكمة في تعطيشهم لكونهم كفروا كفر نعمة سقي ألبان الإبل التي حصل لهم بها الشفاء من الجوع والوخم، ولأن النبيّ ﷺ دعا بالعطش على من عطش آل بيته في قصة رواها النسائي فيحتمل أن يكونوا في تلك الليلة منعوا إرسال ما جرت به العادة من اللبن الذي كان يراح به إلى النبيّ ﷺ - من لقاحه في كل ليلة كما ذكر ابن سعد. انظر/ فتح الباري (١/ ٤٠٦ - ٤٠٧).

(٦) هذا ما قاله أبو قلابة استنباطاً. انظر/ فتح الباري (١/ ٤٠٧).

(٧) أي لأنهم أخذوا اللقاح من حرز مثلها. انظر/ فتح الباري (١/ ٤٠٧).

(٨) أي الراعي كما تقدم في الهامش نقلا عن الحافظ - رحمه الله - في الفتح.

(٩) ليس موقوفاً على أبي قلابة كما توهمه بعضهم. انظر/ فتح الباري (١/ ٤٠٧).

(١) ليس هذا أيضاً موقوفاً فقد ثبت عند الإمام أحمد من رواية حميد عن أنس في أصل الحديث «وهربوا محاربين». انظر/ فتح الباري (١/ ٤٠٧).

(٢) في الحديث فوائد غير ما تقدم:
أحدها: قدوم الوفود على الإمام ونظره في مصالحهم.
الثاني: مشروعية الطب والتداوي بألبان الإبل وأبوالها
الثالث: أن كل جسد يطب بما اعتاده.
الرابع: قتل الجماعة بالواحد سواء قتلوه غيلة أو حرابة، إن قلنا إن قتلهم كان قصاصاً.
الخامس: المماثلة في القصاص وليس ذلك من المثلة المنهي عنها.
السادس: ثبوت حكم المحاربة في الصحراء. وأما في القرى ففيه خلاف.
السابع: جواز استعمال أبناء السبيل إبل الصدقة في الشرب وفي غيره قياساً عليه بإذن الإمام.
انظر/ فتح الباري (١/ ٤٠٧).

(٣) متفق عليه.
أخرجه البخاري (٢٣٣، ٣٠١٨، ٤١٩٣، ٤٦١٠، ٦٨٠٢، ٦٨٠٣، ٦٨٠٤، ٦٨٠٥، ٦٨٩٩).
ومسلم (١٦٧١/ ١٠، ١١/ ١٢)، وأبو داود (٤٣٦٤: ٤٣٦٦)، والنسائي في «سننه/ المجتبى» برقم (٤٠٢٤: ٤٠٢٧)، وفي التفسير برقم (١٦٣)، وأحمد في المسند (٣/ ١٧٠، ١٧٧، ٢٠٥، ٢٨٧، ٢٩٠)، والطيالسي برقم (٢٠٠٢)، وابن خزيمة (١١٥)، وأبو يعلى برقم (٢٨٨٢)، وابن شاهين في =

الحديث الثاني:

٨٤ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد أنبأنا أبو بكر بن بشران حدثنا لدارقطني حدثنا أبو بكر الآدمي حدثنا أحمد بن إسماعيل حدثنا عبد الله بن أيوب المخرمي حدثنا يحيى بن بكير حدثنا سوار بن مصعب عن مطرف بن طريف عن أبي الجهم عن البراء قال: قال رسول الله ﷺ «لا بأس ببول ما أكل لحمه»[1].

الحديث الثالث:

٨٥ ـ وبالإسناد ـ حدثنا الدارقطني، قال حدثنا أبو سهل بن زياد حدثنا سعد بن عثمان الأهوازي حدثنا عمرو بن الحصين حدثنا يحيى بن العلاء عن مطرف عن محارب بن دثار عن جابر عن النبي ﷺ قال «ما أكل لحمه فلا بأس ببوله»[2]، الاعتماد على الحديث الأول.

= الناسخ والمنسوخ (٥٥٢)، ومن قبله ابن ماجه برقم (٢٥٧٨) وعبد الرزاق برقم (١٧١٣٢، ١٧١٣٣) وابن جرير في تفسيره (٦/ ١٣٣)، والواحدي في «أسباب النزول» (ص١٣٣ـط/ مكتبة القرآن) من طرقٍ كثيرة عن أنس رضي الله عنه.

وهذا الحديث منسوخ بحديث عمران بن الحصين الذي رواه أحمد (٤/ ٤٣٢)، والطبراني في الكبير (ج١٨ برقم ٣٢٥: ٣٢٧، ٣٤٩)، وابن ماجه برقم (١٥٠٩) وابن شاهين برقم (٥٥٦).

وله شواهد كثيرة، والحديث صحيح والحمد لله. ولفظه: «ما خطبنا رسول الله ﷺ ـ إلا أمرنا بالصدقة، ونهانا عن المُثْلَة».

وقال ابن شاهين: «وهذا الحديث ناسخ لكل مثلةٍ كانت في الإسلام، ولا يجوز أن يمثل بمسلم، وإنما مَثل النبي ﷺ بالرعاة، لأنهم ارتدوا عن الإسلام»، وقد عارض ابن الجوزي النسخ وقال: «ادعاء النسخ يحتاج إلى تاريخ»، فرد عليه الحافظ ابن حجر في الفتح (١/ ٣٤١) فقال: يدل عليه ما رواه البخاري في «الجهاد» من حديث أبي هريرة في النهي عن التعذيب بالنار بعد الإذن فيه، وقصة العرنيين قبل إسلام أبي هريرة، وقد حضر الإذن ثم النهي، وروى قتادة عن ابن سيرين أن قصتهم كانت قبل أن تنزل الحدود، ولموسى بن عقبة في «المغازي» «وذكروا أن النبي ﷺ نهى بعد ذلك عن المثلة بالآية التي في سورة المائدة، وإلى هذا مال البخاري، وحكاه إمام الحرمين في النهاية عن الشافعي» اهـ.

(١) ضعيف جدّاً:

أخرجه الدارقطني (١/ ١٢٨)، وفيه سوار، متروك الحديث، وقد خالف يحيى بن العلاء سواراً، فرواه عن مطرف بن طريف عن محارب بن دثار، عن جابر مرفوعاً بلفظ: «ما أكل لحمه فلا بأس ببوله».

أخرجه الدارقطني (١/ ١٢٨) وقال عقبه: «لا يثبت عمرو بن الحصين، ويحيى بن العلاء، ضعيفان، وسوار بن مصعب أيضاً متروك، وقد اختلف عنه فقيل عنه: ما أكل لحمه فلا بأس بسؤره» اهـ.

ثم أخرجه من طريق عبد الله بن رجاء، نا مصعب بن سوار عن مطرف عن أبي الجهم عن البراء بهذا اللفظ (١/ ١٢٨).

وقال عقبه: «كذا يسميه عبد الله بن رجاء: مصعب بن سوار، فقلب اسمه، وإنما هو: سوار بن مصعب» اهـ.

(٢) انظر ما تقدم.

وفي هذين الحديثين مقال. أما الأول منهما: فقال أحمد ويحيى بن معين والنسائي: سوار متروك الحديث، وقد اختلف عنه.

أخبرنا ابن عبد الخالق أنبأنا ابن يوسف قال: أنبأنا ابن بشران، قال: حدثنا الدارقطني حدثنا محمد بن الحسين بن سعيد حدثنا إبراهيم بن نصر الرازي حدثنا عبد الله بن رجاء قال حدثنا مصعب بن سوار عن مطرف عن أبي الجهم عن البراء قال: قال رسول الله ﷺ «ما أكل لحمه فلا بأس بسؤره» قال الدارقطني: كذا يسميه عبد الله بن رجاء «مصعب بن سوار» يقلب اسمه، وإنما هو سوار بن مصعب[١].

وأما الحديث الثاني: ففيه عمرو بن الحصين، قال أبو حاتم الرازي: ليس بشيء. وقال الدارقطني: متروك. وأما يحيى بن العلاء، فقال أحمد: كذاب يضع الحديث. وقال الفَلَّاس: متروك الحديث.

مسألة: بول الغلام الذي لم يأكل الطعام يرش[٢]. وقال أبو حنيفة ومالك: يغسل[٣]. لنا أحاديث.

الحديث الأول:

٨٦ ـ أخبرنا هبة الله بن محمد أنبأنا الحسن بن علي التميمي حدثنا أحمد بن جعفر حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي حدثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أم قيس بنت مِحْصنٍ قالت «دخلت بابن لي على رسول الله ﷺ، لم يأكل الطعام[٤].

---

(١) انظر ما تقدم.

(٢) وهو أن ينضح عليه الماء حتى يغمره ولا يحتاج إلى رش وعصر وبول الجارية يغسل وإن لم تطعم وهذا قول علي ـ عليه السلام ـ وبه قال عطاء والحسن والشافعي وإسحاق، وقال القاضي أبو يعلى: رأيت لإسحاق بن شاقلا كلاماً يدل على طهارة بول الغلام لأنه لو كان نجساً لوجب غسله.
انظر/ شرح المهذب (٢/ ٥٨٩ ـ ٥٩٠) ـ المغني لابن قدامة (١/ ٧٣٤) الشرح الكبير لأبي عمر المقدسي (١/ ٢٩٧) فتاوى ابن الصلاح (ص/ ٧٩) (ط/ دار الوعي حلب)

(٣) وهو مذهب الثوري أيضاً. قال مالك في الجارية والغلام: بولهما سواء إذا أصاب بولهما ثوب رجل أو امرأة غسلا ذلك وإن لم يأكلا الطعام.
انظر/ المدونة (١/ ٢٧) ـ شرح المهذب (٢/ ٥٩٠) الكافي لابن عبد البر (١/ ١٦٠). بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٨٨).

(٤) المراد بالطعام ما عدا اللبن الذي يرتضعه والتمر الذي يحنك به والعطل الذي يلعقه للمداواة وغيرها فكأن المراد أنه لم يحصل له الاغتذاء بغير اللبن على الاستقلال. هذا مقتضى كلام النووي في شرح مسلم وشرح المهذب. وأطلق في الروضة تبعاً لأصلها أنه لم يطعم ولم يشرب غير اللبن وقال في نكت التنبيه المراد أنه لم يأكل غير اللبن وغير ما يحنك به وما أشبهه.
=

فبال[1] فدعا بماء فرشه[2] عليه[3][4]» أخرجاه في الصحيحين[5].

= انظر/ شرح صحيح مسلم للنووي (٣/ ١٩٤)
وحمل الموفق الحموي في شرح التنبيه قوله: «لم يأكل» على ظاهره فقال: معناه لم يستقل بجعل الطعام في فيه، قال الحافظ: والأول أظهر وبه جزم الموفق ابن قدامة وغيره.
وقال ابن التين: يحتمل أنها أرادت أنه لم يتقوت بالطعام ولم يستغن به عن الرضاع، ويحتمل أنها إنما جاءت به عند ولادته ليحنكه ـ ﷺ ـ فيحمل النفي على عمومه. انظر/ فتح الباري (١/ ٣٩٠).

(١) عند البخاري في موضع تخريج الحديث [فبال على ثوبه] قال الحافظ: أي ثوب النبي ﷺ قال. وأغرب ابن شعبان من المالكية فقال. المراد به ثوب الصبي.
قال الحافظ: والصواب الأول. انظر/ فتح الباري(١/ ٣٩٠).

(٢) عند البخاري ومسلم [فنضحه]، ورواية فرشه عند مسلم من طريق ابن عيينة عن ابن شهاب.
قال الحافظ: ولا تخالف بين الروايتين أي بين نضح ورش، لأن المراد به أن الابتداء كان بالرش وهو تنقيط الماء وانتهى إلى النضح وهو صب الماء ويؤيده رواية مسلم في حديث عائشة من طريق جرير بن هشام، «فدعا بماء فصبه عليه» ولأبي عوانة: «فصبه على البول يتبعه إياه».
انظر/ فتح الباري (١/ ٣٩٠)
قال الشيخ النووي: وأما حقيقة النضح هنا فقد اختلف أصحابنا فيها:
فذهب الشيخ أبو محمد الجويني والقاضي حسين والبغوي إلى أن معناه أن الشيء الذي أصابه البول يغمر بالماء كسائر النجاسات بحيث لو عصر لا يعصر، قالوا: وإنما يخالف هذا غيره في أن غيره يشترط عصره على أحد الوجهين وهذا لا يشترط بالاتفاق.
وذهب إمام الحرمين والمحققون إلى أن النضح أن يغمر ويكاثر بالماء مكاثرة لا يبلغ جريان الماء وتردده وتقاطره بخلاف المكاثرة من غيره فإنه يشترط فيها أن يكون بحيث يجري بعض الماء ويتقاطر من المحل، وإن لم يشترط عصره قال النووي: وهذا هو الصحيح المختار ويدل عليه قولها فنضحه ولم يغسله، وقولها فرشه أي نضحه والله أعلم.
ثم إن النضح إنما يجزىء ما دام الصبي يقتصر به على الرضاع أما إذا أكل الطعام على جهة التغذية فإنه يجب الغسل بلا خلاف.
انظر/ شرح صحيح مسلم للنووي (٣/ ١٩٥)

(٣) عند البخاري في موضع تخريج الحديث [ولم يغسله] وقد ادعى الأصيلي أن هذه الجملة من كلام ابن شهاب راوي الحديث وأن المرفوع انتهى عند قوله [فنضحه] قال: وكذلك روى معمر عن ابن شهاب وكذا أخرجه ابن أبي شيبة قال [فرشه] لم يزد على ذلك اهـ.
قال الحافظ: وليس في سياق معمر ما يدل على ما ادعاه من الإدراج. وقد أخرجه عبد الرزاق عنه بنحو سياق مالك لكنه لم يقل[ولم يغسله] وقد قالها مع مالك الليث وعمر وابن الحارث ويونس بن يزيد كلهم عن ابن شهاب أخرجه ابن خزيمة والإسماعيلي وغيرهما من طريق ابن وهب عنهم، وهو لمسلم عن يونس وحده.
قال الحافظ: «نعم زاد معمر في روايته قال ابن شهاب: فمضت السنة أن يرش بول الصبي ويغسل بول الجارية» فلو كانت هذه الزيادة هي التي زادها مالك ومن تبعه لأمكن دعوى الإدراج لكنها غيرها فلا إدراج.

الحديث الثاني:

٨٧ ـ أخبرنا ابن الحصين قال أنبأنا ابن المذهب أنبأنا أبو بكر بن مالك قال حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا هشام عن قتادة عن أبي حرب بن أبي الأسود عن أبيه عن عليٍّ قال: قال رسول الله ﷺ «بول الغلام ينضح عليه. وبول الجارية يغسل» قال قتادة: هذا ما لم يطعما. فإذا طعما غسل بولهما[(١)].

= وأما ما ذكره عن ابن أبي شيبة فلا اختصاص له بذلك، فإن ذلك لفظ رواية ابن عيينة عن ابن شهاب وهي لمسلم وغيره ولا تخالف رواية مالك.

انظر/ فتح الباري (١/ ٣٩٠ ـ ٣٩١) وقد اختلف العلماء في كيفية طهارة بول الصبي والجارية على ثلاثة مذاهب وهي ثلاثة أوجه للشافعية وتقدم ذكر هذا الخلاف في الهامش.

واعلم أن هذا الخلاف إنما هو في كيفية تطهير الشيء الذي بال عليه الصبي ولا خلاف في نجاسته، وقد نقل بعض أصحاب الشافعي إجماع العلماء على نجاسة بول الصبي وأنه لم يخالف في ذلك إلا داود الظاهري قال الخطابي وغيره: وليس تجويز من جوز النضح في الصبي من أجل أن بوله ليس بنجس ولكنه من أجل التخفيف في إزالته فهذا هو الصواب وأما ما حكاه أبو الحسن بن بطال ثم القاضي عياض عن الشافعي وغيره أنهم قالوا: بول الصبيّ طاهر فينضح فحكاية باطلة قطعاً.

انظر/ شرح صحيح مسلم للنووي (٣/ ١٩٥)

(٤) في هذا الحديث فوائد غير ما تقدم:.

أحدها: الندب إلى حسن المعاشرة والتواضع.

الثاني: الرفق بالصغار.

الثالث: تحنيك المولود.

الرابع: التبرك بأهل الفضل.

الخامس: حمل الأطفال إليهم حال الولادة وبعدها.

انظر/ شرح صحيح مسلم للنووي (٣/ ١٩٤ ـ ١٩٥) فتح الباري (١/ ٣٩١).

فائدة: سئل الشيخ ابن الصلاح عن الفرق بين بول الصبي وبول الصبية في أنه ينضح من الأول دون الثاني فأجاب: أن أوضح ما يذكر فيه كثرة البلوى بالصبيّ في حمله وذلك فيه أكثر من الصبية، وأيضاً فبول الصبية أعلق بالمحل من بول الصبيّ من حيث الطبيعتين على ما ذكره بعض الأطباء.

انظر فتاوى ابن الصلاح (ص/ ٧٩ ـ ٨٠)

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٢٣)، ومسلم (٢٨٧) وأبو داود (٣٧٤)، والنسائي (١/ ١٥٧)، ومالك (١/ ٦٤ برقم ١١٠)، وأحمد (٦/ ٣٥٦، ٤٦٤)، والدارمي (٧٤١)، وابن ماجه (٥٢٤)، والترمذي (رقم ٧١)، والطيالسي (١٦٣٦)، وأبو عوانة (١/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣)، وغيرهم.

وزاد الإمام أحمد وأبو عوانة: «ولم يكن الصبي بلغ أن يأكل الطعام» وفي رواية أخرى لأبي عوانة: «فلم يزد على أن نضح بالماء».

(١) صحيح: أخرجه أحمد (١/ ٧٦، ٩٧، ١٣٧)، وأبو داود (٣٧٨)، والترمذي (٦١٠)، وابن ماجه (٥٢٥)، والدارقطني (١/ ١٢٩)، والحاكم (١/ ١٦٥ ـ ١٦٦)، والبيهقي (٢/ ٢١٥) من طريق معاذ بن =

الحديث الثالث:

٨٨ ـ أخبرنا ابن الحصين قال أنبأنا ابن المذهب قال أنبأنا أحمد بن جعفر قال حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي حدثنا عفان قال حدثنا وهيب حدثنا أيوب عن صالح أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن أم الفضل قالت «أتيت النبي ﷺ، فقلت: إني رأيت في منامي أن في بيتي، أو حجري، عضواً من أعضائك. قال: تلد فاطمة إن شاء الله غلاماً فتكفلينه. فولدت فاطمة حسيناً فدفعه إليها. فأرضعته بلبن قثم. قالت: فأتيت به النبي ﷺ أزوره. فأخذه النبي ﷺ، فوضعه على صدره فبال، فأصاب إزاره، فقلت. بيدي بين كتفيه، فقال: أوجعت ابني أصلحك الله ـ أو قال: رحمك الله ـ فقلت: أعطني إزارك أغسله. قال: إنما يغسل بول الجارية، ويصب على بول الغلام»[١].

الحديث الرابع:

٨٩ ـ وبالإسناد؛ قال أحمد: حدثنا أبو بكر الحنفي حدثنا أسامة بن زيد عن عمرو ابن شعيب عن أم كرز الخزاعية قالت «أتي النبي ﷺ بغلام، فبال عليه، فأمر به فنضح. وأتي بجارية فبالت عليه، فأمر به فغسل[٢]»؛ وقد روى حديث بول الغلام ابن عمر وابن عباس وعائشة وزينب.

مسألة: مني الآدمي وما يؤكل لحمه طاهر[٣]. وقال أبو حنيفة: نجس: ويفرك يابسه[٤]، لنا: ثلاثة أحاديث:

= هشام عدا أحمد، فقد أقرن في بعض رواياته عبد الصمد.
وقال الحاكم: «صحيح على شرطهما»، ووافقه الذهبي.
قلت: كذا قال، وليس بصواب فهو على شرط مسلم فقط لأن أبا حرب بن أبي الأسود لم يخرج له البخاري.

(١) صحيح: أخرجه أحمد (٦/ ٤٢٢، ٤٤٠).

(٢) صحيح: أخرجه أحمد (٦/ ٤٢٢)، وابن ماجه (٥٢٧).

(٣) اختلفت الرواية عن أحمد في المني والمشهور أنه طاهر كما ذكر المصنف وعنه: أنه كالدم أي أنه نجس ويعفى عن يسيره، وعنه أنه لا يعفى عن يسيره ويجزىء فرك يابسه على كل حال والرواية الأولى هي المشهورة في المذهب وهي قول سعد بن أبي وقاص وابن عمر، وقال ابن عباس امسحه عنك بإذخرة أو خرقة ولا تغسله إن شئت، وقال ابن المسيب: إذا صلى فيه لم يعد وهو مذهب الشافعي وأبي ثور وابن المنذر.
انظر/ المغني لابن قدامة (١/ ٧٣٥ ـ ٧٣٦) شرح المهذب (٢/ ٥٥٤).
شرح صحيح مسلم للنووي (٣/ ١٩٨)

(٤) ذهب إلى نجاسة المني غير الإمام أبي حنيفة الأوزاعي ومالك وأصحاب أبي حنيفة واختلفوا في كيفية تطهيره: فعند أبي حنيفة يجزىء فركه يابساً وأوجب الأوزاعي ومالك غسله يابساً ورطباً.

الحديث الأول:

٩٠ ـ أخبرنا ابن الحصين قال أنبأنا ابن المذهب أنبأنا أحمد بن جعفر حدثنا عبد الله بن أحمد حدثني أبي حدثنا عماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: «كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ، ثم يذهب فيصلي فيه»[١] انفرد بإخراجه مسلم[٢].

الحديث الثاني:

٩١ ـ وبالإسناد ـ قال أحمد: وحدثنا معاذ حدثنا عكرمة بن عمار عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عائشة قالت «كان النبي ﷺ يسلت المني من ثوبه بعرق الإذخر، ثم يصلي فيه، ويحته من ثوبه يابساً. ثم يصلي فيه»[٣].

الحديث الثالث:

٩٢ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق أنبأنا أبو طاهر بن يوسف أنبأنا أبو بكر بن بشران حدثنا الدارقطني حدثنا محمد بن مخلد حدثنا إبراهيم بن إسحاق الحربي حدثنا سعيد بن يحيى ابن الأزهر حدثنا إسحاق بن يوسف حدثنا شريك عن محمد بن عبد الرحمن عن عطاء عن ابن عباس قال «سئل النبي ﷺ عن المني يصيب الثوب؟ قال: إنما هو بمنزلة المخاط والبزاق، وقال: إنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو بإذخرة»[٤].

= انظر/ بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٦٠ ـ ٦١)

وقد قال مالك في المني يصيب الثوب فيجف فيحته: قال لا يجزيه ذلك حتى يغسله.

انظر/ المدونة (١/ ٢٣) شرح المهذب (١/ ٥٥٤) المغني لموفق الدين المقدسي (١/ ٧٣٦) الهداية للمرغيناني (١/ ٣٧).

(١) فائدة: قال الشيخ النووي ـ رحمه الله ـ وقد غلط من أوهم أن الشافعيّ رحمه الله تعالى ـ منفرد بالقول بطهارة المنيّ.

انظر/ شرح صحيح مسلم للنووي (٣/ ١٩٨)

(٢) صحيح: أخرجه مسلم(٢٨٨/ ١٠٥، ١٠٦)، وأبو عوانة(١/ ٢٠٤ ـ ٢٠٦)، وأبو داود (٣٧١، ٣٧٢)، والنسائي (١/ ١٥٦، ١٥٧)، والترمذي (رقم ١١٦)، وابن ماجه (٥٣٧ ـ ٥٣٩)، والطيالسي (١٤٠١)، وأحمد (٦/ ٣٥، ٤٣، ٦٧، ٩٧، ١٠١، ١٢٥، ١٣٢، ١٣٥، ١٩٣، ٢١٣، ٢٣٩، ٢٥٥، ٢٦٣، ٢٨٠).

(٣) حسن: أخرجه أحمد (٦/ ٢٤٣)، والبيهقي (٢/ ٤١٨)، وسنده حسن، وذلك لوجود عكرمة بن عمار فيه، وهو صدوق إن شاء الله.

(٤) ضعيف مرفوعاً، صحيح موقوفاً:

أخرجه مرفوعاً الدارقطني (١/ ١٢٤)، وفيه شريك، وهو ضعيف لسوء حفظه.

أمّا الموقوف، فقد أخرجه البيهقي في «المعرفة» من طريق الشافعي، ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار =

قال الخصم: الصحيح أن هذا الحديث موقوف. قال الدارقطني: لم يرفعه غير إسحاق الأزرق عن شريك.

قلنا: إسحاق إمام مخرج عنه في الصحيحين، ورفعه زيادة، والزيادة من الثقة مقبولة. ومن وقفه لم يحفظ. وقد ذكروا في التعليق: أن عبد الباقي بن قانع قال: يرويه سريع الخادم وليس بشيء. وهذا شيء لا يعرف ولا يدرى من سريع؟ وقد رويناه من غير تلك الطريق. احتجوا بحديثين:

أحدهما: أنهم حكوا أن رسول الله ﷺ قال لعائشة «إذا وجدت المني رطباً فاغسليه. وإذا وجدتيه يابساً فحتيه» قالوا: وهو أمر. والأمر على الوجوب.

والجواب: أن هذا الحديث لا يعرف. وإنما المنقول: أنها هي كانت تفعل ذلك، من غير أن يكون أمرها.

٩٣ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق أنبأنا أبو طاهر بن يوسف قال أنبأنا أبو بكر بن بشران قال حدثنا الدارقطني قال حدثنا محمد بن مخلد قال حدثنا أبو اسماعيل الترمذي قال حدثنا الحميدي قال حدثنا بشر بن بكر حدثنا الأوزاعي عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت: «كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابساً، وأغسله إذا كان رطباً»[١].

أخبرنا الكروخي قال أنبأنا الأزدي والغورجي قالا أنبأنا الجراحي قال حدثنا المحبوبي حدثنا الترمذي حدثنا هناد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن همام بن الحارث قال «ضاف عائشة ضيفٌ. فأمر له بملحفة صفراء ينام فيها، فاحتلم، فاستحيا أن يرسل بها، وبها أثر الاحتلام. فغمسها في الماء ثم أرسل بها. فقالت عائشة: لم أفسد علينا ثوبنا؟ إنما كان يكفيه أن يفركه بأصابعه، وربما فركته من ثوب رسول الله ﷺ بأصابعي» قال الترمذي: هذا صحيح[٢].

طريق آخر لهم عن عائشة:

٩٤ ـ أخبرنا ابن الحصين أنبأنا ابن المذهب أنبأنا أبو بكر بن جعفر أنبأنا عبد الله بن

= وابن جريج، كلاهما عن عطاء عن ابن عباس موقوفاً عليه، وهذا سند صحيح.
وانظر: «نصب الراية» للزيلعي (١/ ٢١٠ ـ ٢١١).

(١) صحيح: رواه الدارقطني (١/ ١٢٥).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١/ ٢٣٨، ٢٣٩) ولكنه أقرن مع إبراهيم هماماً. والمؤلف أخرجه من طريق الترمذي وهو عنده برقم (١١٦)، وأخرجه بقية أصحاب السنن.
انظر: تعليق أحمد محمد شاكر على سنن الترمذي (١/ ٢٠٠)

أحمد قال حدثني أبي حدثنا يزيد أنبأنا عمرو بن ميمون قال حدثنا سليمان بن يسار قال أخبرتني عائشة «أنها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله ﷺ، فيخرج فيصلي، وأنا أنظر إلى البقع[١] في ثوبه من أثر الغسل»[٢] أخرجاه في الصحيحين[٣]. وليس فيه حجة. لأن غسله للاستقذار.

---

(١) بضم الموحدة وفتح القاف جمع بقعة. قال أهل اللغة: البقع اختلاف اللونين.
انظر/ فتح الباري (١/ ٣٩٨)

(٢) ليس بين حديث الغسل وحديث الفرك تعارض لأن الجمع بينهما واضح على القول بطهارة المنيّ بأن يحمل الغسل على الاستحباب للتنظيف لا على الوجوب وهذه طريقة الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث.
وكذا الجمع ممكن على القول بنجاسته بأن يحمل الغسل على ما كان رطباً والفرك على ما كان يابساً وهذه طريقة الحنفية.
والطريقة الأولى أرجح لأن فيها العمل بالخبر والقياس معاً، لأنه لو كان نجساً لكان القياس وجوب غسله دون الاكتفاء بفركه كالدم وغيره. وهم لا يكتفون فيما لا يعفى عنه من الدم بالفرك.
ويرد الطريقة الثانية أيضاً ما في رواية ابن خزيمة من طريق أخرى عن عائشة: «كانت تسلت المنيّ من ثوبه بعرق الإذخر ثم يصلي فيه، وتحكه من ثوبه يابساً ثم يصلي فيه» فإنه يتضمن ترك الغسل في الحالتين.
وأما مالك فلم يعرف الفرك وقال: إن العمل عندهم على وجوب الغسل كسائر النجاسات.
وحديث الفرك حجة عليهم وحمل بعض أصحابه الفرك على الدلك بالماء. وهو مردود بما في إحدى روايات مسلم عن عائشة: «لقد رأيتني وإني لأحكه من ثوب رسول الله ﷺ - يابساً بظفري» وبما صححه الترمذي من حديث همام بن الحارث أن عائشة أنكرت على ضيفها غسله الثوب فقالت: لم أفسد علينا ثوبنا؟ إنما كان يكفيه أن يفركه بأصابعه، فربما فركته من ثوب رسول الله ﷺ وسلم بأصابعي».
وقال بعضهم: الثوب الذي اكتفت فيه بالفرك ثوب النوم، والثوب الذي غسلته ثوب الصلاة. وهو مردود أيضاً بما في إحدى روايات مسلم من حديثها أيضاً: «لقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركاً فيصلي فيه». وهذا التعقيب بالفاء ينفي احتمال تخلل غسل بين الفرك والصلاة.
وأصرح منه رواية ابن خزيمة: «أنها كانت تحكه من ثوبه - ﷺ - وهو يصلي» وعلى تقدير عدم ورود شيء من ذلك، فليس في الحديث ما يدل على نجاسة المني لأن غسلها فعل وهو لا يدل على الوجوب بمجرده والله أعلم. وطعن بعضهم في الاستدلال بحديث الفرك على طهارة المنيّ بأن منيّ النبي ﷺ - طاهر دون غيره كسائر فضلاته.
والجواب على تقدير صحة كونه من الخصائص أن منيه كان عن جماع فيخالط مني المرأة فلو كان فيها نجساً لم يكتف فيه بالفرك، قال الحافظ: وبهذا احتج الشيخ موفق الدين المقدسي صاحب المغني وغيره على طهارة رطوبة فرجها قال: ومن قال إن المني لا يسلم من المذي فيتنجس به لم يصب، لأن الشهوة إذا اشتدت خرج المني دون المذي والبول كحالة الاحتلام.
انظر/ فتح الباري (١/ ٣٩٧ - ٣٩٨).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٩)، ومسلم (٢٨٩/ ١٠٨)، وأصحاب السنن إلا النسائي.

الحديث الثاني:

٩٥ ـ أخبرنا إسماعيل بن أحمد أنبأنا ابن مسعدة أنبأنا حمزة بن يوسف أنبأنا أبو أحمد بن عدي أنبأنا أبو يعلى قال حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا ثابت بن حماد حدثنا علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن عمار بن ياسر قال «مر بي رسول الله ﷺ، وقد نخمت، فأصابت نخامتي ثوبي. فأقبلت أغسل ثوبي فقال النبي ﷺ: يا عمار مانخامتك ودموع عينيك إلاَّ بمنزلة الماء الذي في ركوتك، إنما تغسل ثوبك من البول والغائط والمني والدم والقيء»[1] قال الدارقطني: لم يروه غير ثابت بن حماد وهو ضعيف جدّاً. وقال ابن عدي: له مناكير مقلوبات يخالف فيها الثقات. وأما علي بن زيد: فقال أحمد ويحيى: ليس بشيء. وقال أبو حاتم الرازي: لا يحتج به.

مسألة: لا يجوز تخليل الخمر[2]. وإذا خُللت[3] لم تطهر[4]. وقال أبو حنيفة:

---

(١) باطل: أخرجه الدارقطني (١/ ١٢٧)، والبزار برقم (٢٤٨) كشف الأستار وغيرهما كثير، وقال الدارقطني عقب الحديث: «لم يروه غير ثابت بن حماد، وهو ضعيف جدّاً، وابراهيم وثابت ضعيفان».

وقال البيهقي (١/ ١٤): «وأما حديث عمار بن ياسر . . . . فهذا باطل لا أصل له، وإنما رواه ثابت بن حماد عن علي بن زيد عن ابن المسيب عن عمار وعلي بن زيد غير محتج به، وثابت بن حماد متهم بالوضع» اهـ.

قلت: وعلي بن زيد ضعيف الحديث.

وانظر/ تلخيص الحبير (١/ ٣٢ ـ ٣٣)

(٢) الخمر والسكر والفضيخ ونقيع الزبيب والطلاء والباذق والمنصف والمثلث والجمهوري وقد يسمى أبو سقيها والخليطان والمزر والجعة والبتع أسماء للشراب المسكر.

أما الخمر: فهو اسم للنيء من ماء العنب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد وهذا عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف ومحمد عليهما الرحمة ماء العنب إذا غلا واشتد فقد صار خمراً وترتب عليه أحكام الخمر قذف بالزبد أو لم يقذف به.

وأما السكر: فهو اسم للنيء من ماء الرطب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد أولا على الاختلاف وأما الفضيخ: فهو اسم للنيء من ماء البسر إذا غلا واشتد وقذف بالزبد أولاً على الاختلاف.

وأما نقيع الزبيب فهو اسم للنيء من ماء الزبيب المنقوع في الماء حتى خرجت حلاوته إليه واشتد وقذفه بالزبد أولا على الخلاف.

وأما الطلاء: فهو اسم للماء المطبوخ من ماء العنب إذا ذهب أقل من الثلثين وصار مسكراً أو يدخل تحت الباذق والمنصف لأن الباذق هو المطبوخ أدنى طبخة من ماء العنب والمنصف هو المطبوخ من ماء العنب إذا ذهب نصفه وبقي النصف.

وقيل الطلاء هو المثلث وهو المطبوخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي معتقاً وصار مسكراً، وأما =

يجوز وتطهر[(١)]. لنا حديثان:

الحديث الأول:

٩٦ ـ أخبرنا هبة الله بن محمد أنبأنا الحسن بن علي أنبأنا أحمد بن جعفر حدثنا عبد الله بن أحمد حدثني أبي حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن السدي عن أبي هبيرة عن أنس بن مالك أن أبا طلحة «سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمراً؟ قال: أهرقها. قال: أو لا نجعلها خلاً؟ قال: لا» انفرد بإخراجه مسلم[(٢)]. واسم أبي هبيرة يحيى بن عباد.

طريق آخر:

أخبرنا عبد الوهاب الحافظ أنبأنا المبارك بن عبد الجبار أنبأنا أبو الطيب الطبري حدثنا علي بن عمر الحافظ قال حدثنا الحسين بن إسماعيل القاضي حدثنا يعقوب الدورقي قال حدثنا المعتمر عن ليث عن يحيى بن عباد عن أنس قال «جاء أبو طلحة إلى النبي ﷺ،

= الجمهوري فهو المثلث يصب الماء بعدما ذهب ثلثاه بالطبخ قدر الذاهب وهو الثلثان ثم يطبخ أدنى طبخة ويصير مسكراً.

وأما الخليطان: فهما التمر والزبيب أو البسر والرطب إذا خلطا ونبذا حتى غليا واشتدّا. وأما المزر فهو اسم لنبيذ الذرة إذا صار مسكراً وأما الجعة فهو اسم لنبيذ الحنطة والشعير إذا صار مسكراً [وهو المسمى بالبيرة في هذا العصر]. وأما البتع فهو اسم لنبيذ العسل إذا صار مسكراً.

انظر/ بدائع الصنائع للكاساني (٥/ ١١٢)

الهداية للمرغيناني (٤/ ٤٤٩ ـ ٤٥٠)

(٣) أي بالصنعة، فإذا تحللت بنفسها يحل شرب الخل بلا خلاف.

قال الشيخ الكاساني: وإنما يعرف التخلل بالتغير من المرارة إلى الحموضة بحيث لا يبقى فيها مرارة أصلاً عند أبي حنيفة حتى لو بقي فيها بعض المرارة لا يحل.

وعند أبي يوسف ومحمد تصير خلاً بظهور قليل الحموضة فيها. لأن من أصل أبي حنيفة أن العصير من ماء العنب لا يصير خمراً إلا بعد تكامل معنى الخمرية فيه فكذا الخمر لا يصير خلاً إلا بعد تكامل معنى الخلية فيه وعندها يصير خمراً بظهور دليل الخمرية ويصير خلاً بظهور دليل الخلية فيه.

انظر/ بدائع الصنائع (٥/ ١١٣)

(٤) روي هذا عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه وبه قال الزهري ونحوه قول مالك، وقال الشافعي إن ألقي فيها شيء يفسدها كالملح فتخللت فهي على تحريمها وإن نقلت من شمس إلى ظل أو عكسه فتخللت ففي إباحتها قولان.

انظر/ المغني لموفق الدين المقدسي (١٠/ ٣٤٣) شرح المهذب (٢/ ٥٧٨).

(١) وهو قول عطاء وعمرو بن دينار والحارث العكلي. وذكره الشيخ أبو الخطاب الكلوذاني وجهاً عند الحنابلة فقال: وإن خللت لم تطهر، وقيل: تطهر.

انظر/ بدائع الصنائع (٥/ ١١٣ ـ ١١٤) المغني لموفق الدين المقدسي (١٠/ ٣٤٣) شرح المهذب للشيخ النووي (٢/ ٥٧٩) الهداية للمرغيناني (٤/ ٤٥١ ـ ٤٥٢).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم(١٩٨٣)، وأبو داود (٣٦٧٥)، والترمذي (١٢٩٤)، وغيرهم.

فقال: إني اشتريت لأيتام في حجري خمراً؟ فقال له النبي ﷺ: أهرق الخمر، وكسر الدنان، فأعاد ذلك عليه ثلاث مرات»[١].

طريق آخر:

٩٧ ـ وبه قال الدارقطني: حدثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن البهلول حدثنا جدي حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن السدي عن يحيى بن عباد عن أنس «أن النبي ﷺ سئل عن الخمر أتتخذ خلاً؟ قال: لا»[٢].

الحديث الثاني:

٩٨ ـ أخبرنا ابن الحصين قال أنبأنا ابن المذهب أنبأنا أحمد بن جعفر حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي حدثنا يحيى عن مجالد قال حدثني أبو الوداك عن أبي سعيد قال قلنا لرسول الله ـ لما حرمت الخمر «إن عندنا خمراً ليتيم لنا؟ فأمرنا، فأهرقناها[٣]. احتجوا بأحاديث منها ما:

٩٩ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق أنبأنا أبو طاهر بن يوسف قال أنبأنا ابن بشران قال حدثنا الدارقطني حدثنا محمد بن مخلد قال أنبأنا أحمد بن إسحاق بن يوسف حدثنا محمد بن عيسى بن الطباع حدثنا فرج بن فضالة قال حدثني يحيى بن سعيد عن عمرة عن أم سلمة «أنها كانت لها شاة تحلبها. ففقدها النبي ﷺ. فقال: ما فعلت الشاة؟ قالوا: ماتت. قال: أفلا انتفعتم بإهابها؟ فقلنا: إنها ميتة. فقال: إن دباغها يحل، كما يحل خل الخمر» قال الدارقطني: تفرد به فرج بن فضالة[٤]، وهو ضعيف. وكذلك قال فيه يحيى بن معين. وقال ابن حبان. يقلب الأسانيد، ويلزق المتون الواهية بالأسانيد الصحيحة، لا يحل الاحتجاج به. وقد ذكروا في التعليق أحاديث لا أصل لها. منها «خير خلكم خل خمركم» ومنها «يطهر الدباغ الجلد كما تخلل الخمرة فتطهر» وهذا لا يعرف.

مسألة: يحرم استعمال إناء مفضض إذا كان كثيراً. فإذا كان يسيراً لحاجة لم يكره[٥].

---

(١) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٦٥)، وسنده ضعيف فيه ليث، وهو: ابن أبي سليم مدلس، وقد عنعنه.

(٢) صحيح: رواه مسلم (١٩٨٣/ ١١)، والدارقطني (٤/ ٢٦٥)، وغيرهما.

(٣) ضعيف: أخرجه أحمد (٣/ ٢٦)، وفيه مجالد، وهو ضعيف.

(٤) ضعيف: أخرجه الدارقطني (١/ ٤٩)، وأعله بفرج.

(٥) وجملته أن الضبة من الفضة تباح بثلاثة شروط:

وقال أبو حنيفة وداود: لا يكره ذلك، يسيراً كان أو كثيراً[(١)]. وقال أصحاب الشافعي: الكثير الذي لا يحتاج إليه حرام. فإن احتيج إليه كره[(٢)]؛ لنا ما:

١٠٠ ـ أخبرنا به ابن عبد الخالق قال أنبأنا أبو طاهر بن يوسف، قال: أنبأنا أبو بكر بن بشران قال حدثنا الدارقطني قال حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق الفاكهي قال حدثنا أبو يحيى بن أبي ميسرة حدثنا يحيى بن محمد الجاري حدثنا زكريا بن إبراهيم بن عبد الله بن مطيع عن أبيه عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال «من شرب في إناء ذهب أو فضة، أو إناء في شيء من ذلك. فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم[(٣)]» احتجوا بما:

= أحدها: أن تكون يسيرة.

الثاني: أن تكون من فضة فأما الذهب فلا يباح وقليله وكثيره حرام. الثالث: أن يكون للحاجة قال موفق الدين المقدسي: أعني أنه جعلها لمصلحة وانتفاع مثل أن تجعل على شق أو صدع وإن قام غيرها مقامها.

وقال القاضي: ليس هذا بشرط ويجوز اليسير من غير حاجة إذا لم يباشر بالاستعمال، وإنما كره أحمد الحلقة ونحوها لأنها تباشر بالاستعمال.

وممن رخص في ضبة الفضة سعيد بن جبير وميسرة وزاذان وطاوس والشافعي وأبو ثور وابن المنذر وأصحاب الرأي وإسحاق. انظر/ المغني لموفق الدين المقدسي (١٠/ ٣٤٥) شرح المهذب للشيخ النووي (١/ ٢٦١).

(١) انظر/ شرح المهذب للشيخ النووي (١/ ٢٦١). الهداية للمرغيناني (٤/ ٤١٣). عقود الجواهر المنيفة فيما وافق فيه أبو حنيفة الأئمة الستة للمرتضى الزبيدي (٢/ ٧٤) ـ (ط/ السلفية ـ الرياض).

(٢) قال الشافعي في المختصر: وأكره ما ضبب بالفضة لئلا يكون شارباً على فضة. انظر/ مختصر المزني بهامش المزني (١/ ٤).

وللأصحاب في المسألة أربعة أوجه:

أحدها: إن كان قليلاً للحاجة لم يكره وإن كان للزينة كره وإن كان كثيراً للزينة حرم، وإن كان للحاجة كره.

الثاني: إن كان في موضع الاستعمال كموضع فم الشارب حرم وإلا فلا.

والثالث: يكره ولا يحرم بحال.

والرابع: حكاه الشيخ أبو محمد الجويني يحرم بكل حال. قال الشيخ النووي: وأصح هذه الأوجه الأول وهو الأشهر عند العراقيين وقطع به كثيرون منهم أو أكثرهم وصححه الباقون منهم، وممن قطع به الشيخ أبو حامد والمحاملي والماوردي والشيخ نصر المقدسي ونقله القاضي أبو الطيب عن الداركي ومتأخري الأصحاب، قالوا: وحملوا نص الشافعي عليه. [وهذا الوجه هو الذي ذكره ابن الجوزي].

والوجه الثاني هو قول أبي إسحاق المروزي وحكاه عنه القاضي أبو الطيب.

والقائل لا يحرم بحال هو أبو علي الطبري وغيره كذا قاله القاضي أبو الطيب.

انظر/ شرح المهذب (١/ ٢٥٨)

(٣) منكر: =

١٠١ ـ أخبرنا به هبة الله بن محمد أخبرنا الحسن بن علي التميمي أنبأنا أحمد بن جعفر قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا داود الأودي عن شهر عن **أسماء** بنت يزيد قالت: قال رسول الله ﷺ «لا يصلح من الذهب شيء ولا خربصيصة[1]» **الخربصيصة**: الشيء الحقير من الحلي. وداود وشهر ضعيفان[2]. قال أحمد: داود ضعيف. وقال يحيى: ليس حديثه بشيء. وقال ابن عدي: شهر لا يحتج بحديثه. وقال ابن حبان: كان يروي عن الثقات المعضلات. عادل عباد بن منصور في الحج فسرق عيبته فهو الذي يقول فيه القائل:

لقد باع شهر دينه بخريطة ... فمن يأمن القراء بعدك يا شهر؟

مسائل الاستنجاء[3]

مسألة: لا يجوز استقبال القبلة ولا استدبارها للحاجة في الصحراء[4]. وهل يجوز

= : أخرجه الدارقطني (١/ ٤٠)، والجرجاني في «تاريخ جُرْجَان (١٠٩). وقال الدارقطني عقبه «إسناد حسن».

كذا قال ـ رحمه الله ـ ولكن قوله مردود، فإن الجاري قال فيه البخاري: «يتكلمون فيه».

وأورده الذهبي في الميزان (٤/ ٤٠٦)، وقال في هذا الحديث: هذا حديث منكر، ... وزكريا ليس بالمشهور اهـ.

قلت: وكذا أبوه إبراهيم.

قال الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٨٧): «حديث معلول بجهالة حال ابراهيم بن مطيع وولده، وقال البيهقي: الصواب ما رواه عبيد الله العمري عن نافع عن ابن عمر موقوفاً أنه كان يشرب في قدح فيه ضبة فضة» اهـ.

وقال عنه الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١/ ٥٤) ـ أي عن الأثر الموقوف: «على شرط الصحيح».

قلت: ولكن الأثر مخالف لما رواه البخاري عن أنس أنه قال: «إن قدح النبي ﷺ ـ انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة».

وحديث ابن عمر صحيح ولكن بلفظ: «الذي يشرب في انية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم». من حديثه.

(١) ضعيف. أخرجه أحمد في «مسنده» (٦/ ٤٥٣)، وفيه داود الأودي، ضعيف الحديث.

(٢) شهر بن حَوْشَب، ليس بضعيف، بل هو حسن الحديث، وقد كنت قد فصلت حاله في مصنف ليّ صغير أسميته «جريان النهر بتحسين حديث شهر» وانفصلت فيه على أن حديث شهر بن حوشب حسن. والحمد لله تعالى.

(٣) قال الأزهري: الاستنجاء مأخوذ من نجوت الشجرة وأنجيتها إذا قطعتها كأنه يقطع الأذى عنه، وقال ابن قتيبة هو مأخوذ من النجوة وهي ما يرتفع من الأرض وكان الرجل إذا أراد قضاء الحاجة تستر بنجوة قال الأزهري: قول شمر أصح. انظر/ القاموس المحيط: ـ (مادة/ نجي) ـ لسان العرب ـ (مادة/ نجي).

(٤) انظر/ المغني لموفق الدين المقدسي (١/ ١٥٣) شرح المهذب للشيخ النووي (٢/ ٨١).

في البنيان؟ على روايتين. أصحهما: الجواز[١]. وقال أبو حنيفة: يجوز بحال[٢]. وقال داود: يجوز بكل حال[٣]. احتج أبو حنيفة بمطلق النهي.

١٠٢ ـ أخبرنا ابن الحصين أنبأنا أبن المذهب أنبأنا أحمد بن جعفر قال حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي حدثنا سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي قال سمعت أبا أيوب بخير عن النبي ﷺ أنه قال «لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول، ولكن شرقوا أو غربوا[٤]» أخرجاه في الصحيحين[٥].

١٠٣ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله أنبأنا نصر بن الحسن الشاسي أنبأنا عبد الغافر بن محمد قال أنبأنا محمد بن عيسى بن عمرويه أنبأنا إبراهيم بن محمد بن سفيان حدثنا

---

(١) وبه قال مالك والشافعي وابن المنذر. قال موفق الدين المقدسي: وهو الصحيح.
انظر/ شرح المهذب (٢/ ٨١) المقدمات لابن رشد (١/ ٢٤) المغني لموفق الدين المقدسي (١/ ١٥٤) المدونة (١/ ٧) ـ بداية المجتهد لابن رشد (١/ ٨٧) ـ (ط/ دار الكتب العلمية)

(٢) وهي الرواية الثانية لأحمد وهو قول أبي أيوب الأنصاري ومذهب الثوري ومجاهد والنخعي.
انظر/ المغني لموفق الدين المقدسي (١/ ١٥٤) شرح المهذب للشيخ النووي (٢/ ٨١) بداية المجتهد لابن رشد (١/ ٧).

(٣) وهو قول عروة بن الزبير وربيعة ـ وروي عن أحمد أنه يجوز استدبار الكعبة في البنيان والفضاء جميعاً. انظر/ شرح المهذب للشيخ النووي (٢/ ٨١) المغني لموفق الدين المقدسي (١/ ١٥٤ ـ ١٥٥).

(٤) قال الحافظ ابن حجر وفي المسألة ثلاثة مذاهب أخرى غير ما حكاه الشيخ النووي في شرح المهذب:
أحدها: جواز الاستدبار في البنيان فقط وهو قول أبي يوسف.
الثاني: التحريم مطلقاً حتى في القبلة المنسوخة وهي بيت المقدس وهو محكي عن إبراهيم وابن سيرين.
الثالث: أن التحريم مختص بأهل المدينة ومن كان على سمتها، فأما من كانت قبلته في جهة المشرق أو المغرب فيجوز له الاستقبال والاستدبار مطلقاً لعموم قوله [شرقوا أو غربوا] قاله أبو عوانة صاحب المزني.
انظر/ فتح الباري (١/ ٢٩٦)

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٤٤)، ومسلم (٢٦٤)، وأبو داود (٩)، والترمذي (٨)، والنسائي (١/ ٢١، ٢٢، ٢٣، برقم ٢٠، ٢١)، وابن ماجه (٣١٨)، والدارمي (٦٦٥)، وأبو عوانة (١/ ١٩٩)، وابن خزيمة (٥٧)، وابن حبان (١٤١٤ ـ إحسان)، والشافعي في المسند برقم (٦٣)، وفي السنن المأثورة برقم (١١١ ـ رواية الطحاوي)، والحميدي (٣٧٨)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٤/ ٢٣٢)، والطبراني في الكبير برقم (٣٩٣٧: ٣٩٤٨)، وابن حزم في المحلى (١/ ١٩٤)، والبيهقي (١/ ٩١)، والبغوي في شرح السنة (١/ ٣٥٨)، والحازمي في الاعتبار (ص/ ٧١)، وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ برقم (٧٧)، وغيرهم كثير من طرقٍ عن الزهري به.

مسلم بن الحجاج أنبأنا أحمد بن الحسن بن خراش قال حدثنا عمر بن عبد الوهاب قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا روح عن سهيل عن القعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال «إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها» انفرد بإخراجه مسلم[١]. ونحن والشافعي نحمل هذا على الصحارى دون البنيان[٢]. بدليل ما:

١٠٤ ـ أخبرنا الكروخي قال أنبأنا أبو عامر الأزدي وأبو بكر الغورجي قال: حدثنا الجراحي قال حدثنا المحبوبي قال حدثنا الترمذي قال حدثنا هناد حدثنا عبدة عن عبيد الله بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن ابن عمر قال «رقيت يوماً على بيت حفصة. فرأيت النبي ﷺ على حاجته مستقبل الشام، مستدبر الكعبة» أخرجه مسلم[٣]. وقد روى نحو هذا أبو قتادة وعمار. وليس هذا بنسخ للأول. إنما هذا في البنيان.

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٢٦٥/ ٦٠).
وقد تابع محمد بن عجلان سهيلاً، فرواه مطولاً وقد أخرجه أبو داود (٨)، والنسائي برقم (٤٠)، وابن ماجه (٣١٣)، وأحمد (٢/ ٢٤٧) وأبو عوانة (١/ ٢٠٠)، والشافعي في مسنده برقم (٦٤)، وغيرهم كثير.

(٢) انظر/ شرح المهذب للشيخ النووي (٢/ ٨١). المغني لموفق الدين المقدسي (١/ ١٥٤) فتح الباري (١/ ٢٩٦).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٤٨)، ومسلم (٢٦٦/ ٦٢)، وأبو عوانة (١/ ٢٠٠ ـ ٢٠١)، والترمذي (١١)، وأحمد (٢/ ١٢، ١٣)، وابن خزيمة برقم (٥٩)، وابن الجارود (٣٠)، والطبراني في الكبير (ج ١٢ برقم ١٣٣١٢)، والبغوي في شرح السنة (١/ ٣٥٩). وقد توبع عبيد الله بن عمر:
تابعه كل من:
١ ـ ابن عجلان عن محمد بن يحيى به. أخرجه ابن خزيمة برقم (٥٩).
٢ ـ اسماعيل بن أمية عن محمد بن يحيى به.
أخرجه ابن خزيمة، وابن حبان (١٤١٥ ـ إحسان)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٢٣٤).
يحيى بن سعيد، عن محمد ين يحيى به.
أخرجه البخاري (١٤٩)، ومسلم (٢٦٦/ ٦١)، والشافعي في المسند (٦٥)، وفي السنن المأثورة «برقم (١١٤ ـ رواية الطحاوي)وأبو داود برقم (١٢)، والنسائي برقم (٢٣ ـ ط/ أبو غدة)، وابن حبان برقم (١٤١٨ ـ إحسان)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤)، ومالك في «الموطأ» (١/ ١٩٣ ـ ١٩٤ برقم ٣)، وابن ماجه (٣٢٢) وأحمد (٢/ ٤١)، والبغوي في «شرح السنة (١/ ٣٦٠)، وأبو عَوانة (١/ ٢٠١)، والدارقطني (١/ ٦١)، وغيرهم كثير.

مسألة: الاستنجاء واجب بالماء، أو بالأحجار[١]. قال أبو حنيفة: مستحب[٢] واختلف أصحاب مالك في إزالة النجاسة من الجملة في السبيلين وغيرهما. فمنهم من قال: سنة[٣].

١٠٥ ـ أخبرنا ابن الحصين أنبأنا ابن المذهب قال أنبأنا القطيعي حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي حدثنا سريج(ح) وأخبرنا ابن عبد الخالق أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد أنبأنا أبو بكر بن بشران أنبأنا الدارقطني أنبأنا أبو محمد بن صاعد والحسين بن إسماعيل قالا: حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم قال حدثني أبي عن مسلم بن قرط عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال «إذا ذهب أحدكم لحاجته فليستطب بثلاثة أحجار. فإنها تجزئه»[٤]

---

(١) وهو مذهب الشافعيّ وإسحاق وداود وجمهور العلماء ورواية عن مالك.
انظر/ شرح المهذب (٢/ ٩٥) المغني لموفق الدين المقدسي (١/ ١٤١).

(٢) وهو رواية عن مالك وحكاه القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والعبدري وغيرهم عن المزني وجعل أبو حنيفة هذا أصلاً للنجاسات فما كان منها قدر درهم بغلي عفي عنه وإن زاد فلا وكذا عنده في الاستنجاء إن زاد الخارج على درهم وجب وتعين الماء ولا يجزيه الحجر ولا يجب عنده الاستنجاء بالحجر.
انظر/ بدائع الصنائع للكاساني (١/ ١٨) شرح المهذب (٢/ ٩٥) الهداية للمرغيناني (١/ ٣٩).

(٣) وقد شهره الشيخ ابن رشد في كتابه البيان من قولي ابن القاسم عن مالك، وحكى بعضهم الاتفاق عليه.
ومنهم من قال إنه واجب، قال اللخمي وهو مذهب المدونة. وهو مذهب أبي الفرج.
انظر/ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٦٨) المدونة (١/ ٨) ـ المقدمات لابن رشد (١/ ٤) الكافي لابن عبد البر (١/ ١٥٩).

(٤) إسناده ضعيف، والحديث صحيح: أخرجه أبو داود برقم (٤٠)، والنسائي برقم (٤٤ ـ ط أبو غدة)، وأحمد (٦/ ٣٠٨، ١٣٣)، والبخاري في التاريخ الكبير (٤/ ق ١/ ٢٧١) والدارمي برقم (٦٧٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٢١)، والدارقطني (١/ ٥٤ ـ ٥٥)، والبيهقي (١/ ١٠٣)، وغيرهم من طرقٍ عن أبي حازم به.
قال الدارقطني: «إسناده صحيح».
كذا قال ـ رحمه الله ـ وليس كما قال، فالإسناد ضعيف لأن فيه مسلم بن قُرط، لا يعرف كما قال الذهبي، وقال الحافظ في التهذيب: «هو مقل جداً، وإذا كان مع قلة حديثه يخطىء فهو ضعيف» اهـ.
ولكن للحديث شواهد، منها:
١ ـ عن سلمان الفارسي رضي الله عنه: وسيأتي إن شاء الله تعالى.
٢ ـ عن أبي أيوب رضي الله عنه.
أخرجه الطبراني في الكبير (ج ٤ برقم ٤٠٥٥) وسنده حسن في الشواهد.
٣ ـ عن جابر رضي الله عنه:

قال الدارقطني: وحدثنا عبد الباقي بن قانع حدثنا أحمد بن الحسن المضري حدثنا أبو عاصم قال حدثنا زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن طاوس عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ «إذا قضى أحدكم حاجته فليستنج بثلاثة أعواد، أو ثلاثة أحجار، أو ثلاث حثيات من تراب»[1] قال الدارقطني: أما الحديث الأول: فإسناده صحيح[2]. وأما هذا: فلم يسنده غير المضري وهو كذاب وغيره يرويه عن طاوس مرسلاً، ليس فيه ابن عباس. ورواه ابن عيينة عن سلمة عن طاوس قوله؛ ويدل على ذلك بما:

أخبرنا به ابن الحصين قال أنبأنا ابن المذهب، قال أنبأنا أحمد بن جعفر، قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل. قال حدثني أبي، قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش قال سمعت مجاهداً يحدث عن طاوس عن ابن عباس قال «مر رسول الله ﷺ بقبرين. فقال: إنهما[3] ليعذبان، وما يعذبان في كبير. أما أحدهما فكان لا يستبرىء[4] من بوله، وأما

= أخرجه أحمد (٣/ ٤٠٠)، وابن خزيمة برقم (٧٦)، والبيهقي (١/ ١٠٣ ـ ١٠٤)، وسنده صحيح.
في الباب عن غيرهم، وأكتفي بما ذكرت والحمد لله.

(١) إسناده موضوع:
أخرجه الدارقطني (١/ ٥٧ برقم (١٢)، وقال عقبه: «لم يسنده غير المضري، وهو كذاب متروك، وغيره يرويه عن أبي عاصم، عن زمعة عن سلمة بن وهرام عن طاوس مرسلاً، ليس فيه ابن عباس، وكذلك رواه عبد الرزاق وابن وهب ووكيع وغيرهم عن زمعة، ورواه ابن عيينة عن سلمة بن وهرام، عن طاوس قوله. اهـ.
قلت: وجميع هذه الروايات أخرجها الدارقطني (١/ ٥٧، ٥٨)، وهي ضعيفة الإسناد.

(٢) بل إسناده ضعيف كما تقدم، ولكن الحديث صحيح بشواهده.

(٣) لم يعرف اسم المقبورين ولا أحدهما، والظاهر أن ذلك كان على عمد من الرواة لقصد الستر عليهم
قال الحافظ: وهو عمل مستحسن. قال:
وينبغي أن لا يبالغ في الفحص عن تسمية من وقع في حقه ما يذم به.
وما حكاه القرطبي في التذكرة وضعفه عن بعضهم أن أحدهما سعد بن معاذ فهو قول باطل لا ينبغي ذكره إلا مقروناً ببيانه.
ومما يدل على بطلان الحكاية المذكورة أن النبي ﷺ ـ حضر دفن سعد بن معاذ كما في الحديث الصحيح.
وأما قصة المقبورين ففي حديث أبي أمامة عند أحمد أنه ـ ﷺ ـ قال لهم: «من دفنتم اليوم ها هنا؟ فدل على أنه لم يحضرهما.
قال الحافظ: وإنما ذكرت هذا ذبّاً عن هذا السيد الذي سماه النبي ﷺ ـ «سيداً» وقال لأصحابه: «قوموا إلى سيدكم» وقال: «إن حكمه قد وافق حكم الله» وقال: «إن عرش الرحمن اهتز لموته» إلى غير ذلك من مناقبه الجليلة خشية أن يغتر ناقص العلم بما ذكره القرطبي فيعتقد صحة ذلك وهو باطل.
وقد اختلف في المقبورين:
فقيل: كانا كافرين، وبه جزم أبو موسى المديني. واحتج بما رواه من حديث جابر بسند فيه ابن لهيعة

= : «أن النبي ﷺ - مرّ على قبرين من بني النجار هلكا في الجاهلية، فسمعهما يعذبان في البول والنميمة»، قال أبو موسى: هذا وإن كان ليس بقوي لكن معناه صحيح، لأنهما لو كانا مسلمين لما كان لشفاعته إلى أن تيبس الجريدتين معنى، ولكنه لما رآهما يعذبان لم يستجز للطفه وعطفه حرمانهما من إحسانه فشفع لهما إلى المدة المذكورة.
وجزم ابن العطار في شرح العمدة بأنهما كانا مسلمين وقال: لا يجوز أن يقال إنهما كانا كافرين لأنهما لو كانا كافرين لم يدع لهما بتخفيف العذاب ولا ترجاه لهما، ولو كان ذلك من خصائصه لبينه كما في قصة أبي طالب.
قال الحافظ: قلت: وما قاله أخيراً هو الجواب، وما طالب به من البيان قد حصل، ولا يلزم التنصيص على لفظ الخصوصية، لكن الحديث الذي احتج به أبو موسى ضعيف كما اعترف به، وقد رواه أحمد بإسناد صحيح على شرط مسلم وليس فيه سبب التعذيب، فهو من تخليط ابن لهيعة.
وحديث الباب ظاهر من مجموع طرقه أنهما كانا مسلمين ففي رواية ابن ماجه «مر بقبرين جديدين» فانتفى كونهما في الجاهلية، وفي حديث أبي أمامة عند أحمد أنه - ﷺ - مر بالبقيع فقال: من دفنتم اليوم ها هنا؟ فهذا يدل على أنهما كانا مسلمين لأن البقيع مقبرة المسلمين، والخطاب للمسلمين مع جريان العادة بأن كل فريق يتولاه من هو منهم ويقوي كونهما كانا مسلمين رواية أبي بكر عند أحمد والطبراني بإسناد صحيح: «يعذبان، وما يعذبان في كبير» و«بلى وما يعذبان إلا في الغيبة والبول» فهذا الحصر ينفي كونهما كانا كافرين، لأن الكافر وإن عذب على ترك أحكام الإسلام فإنه يعذب مع ذلك على الكفر بلا خلاف. انظر/ فتح الباري (١/ ٣٨٣ - ٣٨٤). التذكرة للقرطبي (ص/ ١٥٧ - ١٥٨) - (ط/ الريان).

(٤) رواية الأكثرين [يستتر بمثناتين من فوق الأولى مفتوحة والثانية مكسورة، وروراية [يستبرىء] رواية ابن عساكر، ولمسلم وأبي داود في حديث الأعمش «يستنزه» بنون ساكنة بعدها زاي ثم هاء.
فعلى رواية الأكثر معنى الاستتار أنه لا يجعل بينه وبين بوله سترة يعني لا يتحفظ منه، فتوافق رواية لا يستنزه لأنها من التنزه وهو الإبعاد، وقد وقع عند أبي نعيم في المستخرج من طريق وكيع عن الأعمش «كان لا يتوقى» وهي مفسرة للمراد.
وأجراه بعضهم على ظاهره فقال: معناه لا يستر عورته. وضعف بأن التعذيب لو وقع على كشف العورة لاستقل الكشف بالسببية واطرح اعتبار البول فيترتب العذاب على الكشف سواء وجد البول أم لا، ولا يخفى ما فيه. وأما رواية الاستبراء فهي أبلغ في التوقي. وتعقب الإسماعيلي رواية الاستتار بما يحصل جوابه.
قال ابن دقيق العيد: لو حمل الاستتار على حقيقته للذم أن مجرد كشف العورة كان سبب العذاب المذكور وسياق الحديث يدل على أن للبول بالنسبة إلى عذاب القبر خصوصية.
قال الحافظ: يشير إلى ما صححه ابن خزيمة من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «أكثر عذاب القبر من البول» أي بسبب ترك التحرز منه.
قال ابن دقيق العيد: ويؤيده أن لفظ «من» في هذا الحديث لما أضيف إلى البول اقتضى نسبة الاستتار الذي عدمه سبب العذاب إلى البول. بمعنى أن ابتداء سبب العذاب من البول، فلو حمل على مجرد كشف العورة زال هذا المعنى، فتعين الحمل على المجاز لتجتمع ألفاظ الحديث على معنى واحد لأن =

الآخر فكان يمشي بالنميمة»[١] أخرجاه في الصحيحين[٢]. وقد استدل أصحابنا بما:

١٠٦ ـ أخبرنا به عبد الرحمن بن محمد القزاز، أنبأنا أحمد بن علي بن ثابت، أخبرني محمد بن جعفر بن علان، حدثنا أحمد بن جعفر بن محمد الخلال، حدثنا صالح بن

= مخرجه واحد. ويؤيده أن في حديث أبي بكرة عند أحمد وابن ماجه: «أما أحدهما فيعذب في البول» ومثله للطبراني عن أنس.
انظر/ العدة شرح العمدة لابن دقيق العيد (١/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠). فتح الباري (١/ ٣٨٠ ـ ٣٨١).

(١) قال ابن دقيق العيد: هي نقل كلام الناس والمراد منه هنا ما كان بقصد الإضرار، فأما ما اقتضى فعل مصلحة أو ترك مفسدة فهو مطلوب. انظر/ العدة شرح العمدة (١/ ٢٧٢).
قال الحافظ: وهو تفسير للنميمة بالمعنى الأعم وكلام غيره يخالفه. انظر/ فتح الباري (١/ ٣٨١).
قال النووي: وهي نقل كلام الغير بقصد الإضرار وهي من أقبح القبائح.
انظر/ شرح صحيح مسلم للنووي (٣/ ٢٠١).
وتعقبه الكرماني فقال: هذا لا يصح على قاعدة الفقهاء فإنهم يقولون: الكبيرة هي الموجبة للحد ولا حد على المشي بالنميمة إلا أن يقال: الاستمرار هو المستفاد منه جعله كبيرة، لأن الإصرار على الصغيرة حكمه حكم الكبيرة، أو أن المراد بالكبيرة معنى غير المعنى الاصطلاحي.
قال الحافظ: وما نقله عن الفقهاء ليس هو قول جميعهم لكن كلام الرافعيّ يشعر بترجيحه حيث حكى في تعريف الكبيرة وجهين:
أحدهما: هذا.
والثاني: ما فيه وعيد شديد..
قال: وهم إلى الأول أميل. والثاني أوفق لما ذكروه عند تفصيل الكبائر. اهـ.
قال الحافظ: ولا بد من حمل القول الأول على أن المراد به غير ما نص عليه في الأحاديث الصحيحة، وإلا لزم أن لا يعد عقوق الوالدين وشهادة الزور من الكبائر مع أن النبيّ ﷺ عدهما من أكبر الكبائر انظر/ فتح الباري (١/ ٣٨١).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٠٥٢)، ومسلم (٢٩٢/ ١١١)، وأبو عوانة (١/ ١٩٦)، والنسائي (١/ ٣٨ برقم ٣١)، وأبو داود برقم (٢٠)، والترمذي برقم (٧٠)، وابن ماجه (٣٤٧)، وأحمد (١/ ٢٢٥)، ووكيع في الزهد (٤٤٤)، وهناد في الزهد (٣٦٠، ١٣١٢)، وابن أبي شيبة (١/ ١٢٢، ٣/ ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٧)، وعبد بن حميد في المنتخب من المسند (٦٢٠)، وابن خزيمة في صحيحه برقم (٥٦)، وابن حبان برقم (٣١١٨ ـ إحسان)، وابن الجارود في المنتقى (١٣٠)، وأبو الشيخ في التوبيخ برقم (٢٠٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ١٠٤، ٢/ ٤١٢)، وفي عذاب القبر برقم (١٣٠ : ١٣٢)، وغيرهم كثير من طرقٍ عن الأعمش به.
وفي الباب عن أبي هريرة، وأبي موسى، وأبي بكرة، وعبد الرحمٰن بن حسنة، وزيد بن ثابت، وجابر بن عبد الله، وأبي أمامة، وأنس، ويعلى بن سيابة، ويعلى بن مرة، وعبادة بن الصامت، وعائشة، وأبي برزة الأسلمي، وبريدة بن الحصيب، وشفي بن مائع، وأبي رافع، رضي الله عنهم جميعاً.
وقد خرجتهم جميعاً وفصلت القول فيهم في «جزء الاستنزاه من البول» يسر الله إتمامه بخير/.

محمد بن نصر الترمذي، حدثنا القاسم بن عباد الترمذي، حدثنا صالح بن عبد الله الترمذي عن أبي عامر عن نوح بن أبي مريم عن يزيد الهاشمي عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «الدم مقدار الدرهم: يغسل. وتعاد منه الصلاة»[١] وقد رواه روح بن غطيف عن أبي سفيان الثقفي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة. وهذا الحديث لا يحسن الاحتجاج به، فإن يحيى بن معين قال: نوح بن أبي مريم ليس بشيء، ولا يكتب حديثه. وقال الدارقطني: متروك الحديث. وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات، لا يحل الاحتجاج به. وقال ابن حبان: هذا حديث موضوع لا شك فيه، ما قاله رسول الله ﷺ. إنما هو اختراع أحدثه أهل الكوفة في الإسلام.

مسألة: لا يجوز الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار[٢]. وقال أبو حنيفة ومالك. لا يجب العدد[٣]. لنا حديثان:

الأول: حديث عائشة «فليستطب بثلاثة أحجار» وقد تقدم.

الحديث الثاني:

١٠٧ ـ أخبرنا هبة الله بن محمد، أنبأنا الحسن بن علي، أنبأنا أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد. قال حدثني أبي، حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان. قال بعض المشركين ـ وهم يستهزئون بسلمان إني أرى صاحبكم يعلمكم حتى الخراءة. قال سلمان «أجل، أمرنا: أن لا نستقبل القبلة، ولا نستنجي بأيماننا، ولا نكتفي بدون ثلاثة أحجار، ليس فيها رجيع ولا عظم» انفرد بإخراجه مسلم[٤]. احتجوا بما:

١٠٨ ـ أخبرنا به ابن الحصين قال: أنبأنا ابن المذهب، قال أنبأنا أحمد بن جعفر

---

(١) موضوع: والمتهم به هو: نوح بن أبي مريم.
انظر ترجمته في: التاريخ الكبير (٤/ ٢/ ١١١)، والجرح والتعديل (٤/ ١/ ٤٨٤)، والمجروحين (٣/ ٤٨)، والضعفاء للدارقطني برقم (٥٣٩)، وغيرهم.

(٢) وإن حصل الإنقاء بواحدة. وعند الشافعية يجوز بواحدة لها ثلاثة أطراف. انظر/ المغني لموفق الدين المقدسي (١/ ١٤٣). شرح المهذب للشيخ النووي (٢/ ١٠٤).

(٣) فالواجب عندهم الإنقاء دون العدد. انظر الهداية للمرغيناني (١/ ٣٩) ـ الكافي لابن عبد البر (١/ ١٥٩).

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٢٦٢/ ٥٧)، وأبو عوانة (١/ ٢١٧)، وأبو داود برقم (٧)، والترمذي (١٦)، وابن ماجه (٣١٦)، والنسائي برقم (٤١ ـ ط. أبو غدة)، وأحمد (٥/ ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩)، وابن خزيمة (١/ ٤١)، وابن الجارود في المنتقى برقم (٢٩)، والدارقطني (١/ ٥٤)، والبيهقي (١/ ٩١).

حدثنا عبد الله بن أحمد، قال حدثني أبي، حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبيدة عن عبد الله قال «خرج النبي ﷺ» لحاجته. فقال: التمس لي ثلاثة أحجار، فأتيته بحجرين وروثة، فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال: إنه ركس»[1] قال الترمذي: هذا

---

(١) حديث صحيح: وسأحاول جاهداً أن أرد على قول ابن الجوزي، وهو تضعيفه لهذا الحديث الصحيح، وها أنا ذا أسطر ما وقفت عليه، فبسمك اللهم أبدأ:

فقد أخرجه الترمذي برقم (١٧)، وأحمد (١/ ٣٨٨، ٤٦٥)، والطبراني في الكبير برقم (٩٩٥٢) من طريق إسرائيل بن يونس، عن أبي إسحاق به.

وقد تكلم فيه بعض أهل العلم،

فقال الترمذي: وهكذا روى قيس بن الربيع هذا الحديث، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، نحو حديث إسرائيل.

وروى مَعْمَر، وعمار بن رُزَيْقٍ عن أبي إسحاق، عن علقمة عن عبد الله، وروى زهير عن أبي إسحاق عن عبد الرحمٰن بن الأسود عن أبيه الأسود بن يزيد، عن عبد الله، وروى زكريا بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق عن عبد الرحمٰن بن يزيد عن الأسود بن يزيد عن عبد الله، وهذا حديث فيه اضطراب.

حدثنا محمد بن بشار العبدي، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة قال: سألت أبا عبيدة بن عبد الله: هل تذكر من عبد الله شيئاً؟ قال: لا.

قال أبو عيسى: سألت عبد الله بن عبد الرحمٰن [يعني: الدارمي]: أي الروايات في هذا الحديث عن أبي إسحاق أصح؟ فلم يقض فيه بشيء، وسألت محمداً [يعني: البخاري] عن هذا؟، فلم يقض فيه بشيءٍ، وكأنه رأى حديث زهير عن أبي إسحاق عن عبد الرحمٰن بن الأسود، عن أبيه عن عبد الله: أشبه، ووضعه في كتاب «الجامع».

قال أبو عيسى: وأصح شيء في هذا عندي: حديث إسرائيل وقيس عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله، لأن إسرائيل أثبت وأحفظ لحديث أبي إسحاق من هؤلاء، وتابعه على ذلك قيسُ بن الربيع.

قال أبو عيسى: وسمعت أبا موسى محمد بن المثنى يقول: سمعت عبدَ الرحمٰن بن مهدي يقول: ما فاتني الذي فاتني من حديث سفيان الثوري عن أبي إسحاق إلا لما اتكلت به على إسرائيل، لأنه كان يأتي به أتم. قال أبو عيسى: وزهير في أبي إسحاق ليس بذاك، لأن سماعه منه بآخرةٍ، اهـ.

وقال ابن أبي حاتم في كتابه الفذ: «علل الحديث» (١/ ٤٢ برقم ٩٠): «سمعت أبا زرعة يقول في حديث إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله أن النبي ﷺ - استنجى بحجرين وألقى الروثة، فقال أبو زرعة: اختلفوا في هذا الإسناد، فمنهم من يقول: عن أبي إسحاق عن الأسود عن عبد الله، ومنهم من يقول: عن أبي إسحاق عن عبد الرحمٰن بن يزيد عن عبد الله، ومنهم من يقول: عن أبي إسحاق عن علقمة عن عبد الله.

والصحيح عندي حديث أبي عبيدة، والله أعلم.

«وكذا يروي إسرائيل - يعني عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة - وإسرائيل أحفظهم» اهـ.

وقال الحاكم في «**معرفة علوم الحديث**»(ص ١٠٩): قال علي [أي: ابن المديني]: وكان زهير وإسرائيل يقولان: عن أبي إسحاق **أنه** كان يقول: ليس أبو عبيدة حدثنا، ولكن عبد الرحمٰن بن الأسود، عن أبيه عن النبي ﷺ **في الاستنجاء** بالأحجار الثلاثة، قال ابن الشاذكوني: ما سمعت =

. . . .

= بتدليس قط أعجب من هذا ولا أخفى.

وقال أبو عبيدة: لم يحدثني، ولكن عبد الرحمن عن فلان عن فلان، ولم يقل حدثني فجاز الحديث وسار» اهـ.

قلت: وتتلخصُ العلل في ثلاثة أوجه:

الأول: الاختلاف على أبي إسحاق السبيعي فيه.

الثاني: الاضطراب.

الثالث: التدليس.

أما عن الاختلاف فهو واقع، وهو على ألوان:

اللون الأول:

أن زهير بن معاوية يرويه عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمٰن بن الأسود عن أبيه عن ابن مسعود به.

أخرجه البخاري وابن ماجه (٣١٤)، وأحمد (١/ ٤١٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (ج ١٠ برقم ٩٩٥٣)، والبيهقي (٢/ ٤١٣)، ورواه أبو داود الطيالسي برقم (٢٨٧) قال:

حدثنا زهير عن أبي إسحاق، قال: ليس أبو عبيدة حدثني، ولكنه عبد الرحمٰن بن الأسود عن عبد الله بن مسعود. فسقط ذكر الأسود بن يزيد والد عبد الرحمٰن.

والذي أراه أن هذا الوهم من يونس بن حبيب راوي مسند الطيالسي. ودليل ذلك أن الإمام أحمد رواه في المسند (١/ ٤٥٠) عن الطيالسي حدثنا زهير حدثنا أبو إسحاق قال: ليس أبو عبيدة ذكره، ولكن عبد الرحمٰن بن الأسود، عن أبيه عن عبد الله به.

وأحمد أوثق وأثبت من يونس بن حبيب.

وقد خولف زهير فيه: فخالفه إسرائيل بن يونس فرواه عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن ابن مسعود وهو طريق ابن الجوزي هنا، وتقدم تخريجه في أول الحديث، وهذا هو اللون الثاني.

اللون الثالث:

أن معمر بن راشد يرويه عن أبي إسحاق عن علقمة، عن ابن مسعود به.

أخرجه أحمد (١/ ٤٥٠)، والطبراني في الكبير (ج ١٠ برقم (٩٩٥)، والدارقطني (١/ ٥٥) من طريق عبد الرزاق عن معمر به.

وقد توبع على معمر فتابعه أبو شيبة ابراهيم بن عثمان عن أبي إسحاق به.

أخرجه الدارقطني (١/ ٥٥)، وابراهيم متروك الحديث.

ولهذا الإسناد علة، وهي أن أبا إسحاق لم يسمع من علقمة شيئاً، فقد أخرج البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٧٦) أن رجلاً قال لأبي إسحاق: «إن شعبة يقول: إنك لم تسمع من علقمة؟، قال: «صدق» اهـ.

وأخرجه ابن أبي حاتم في الجرح والمراسيل (ص ١٤٥ ـ ١٤٦)، وكذا قال أبو حاتم وأبو زرعة كما في المراسيل لابن أبي حاتم (ص ١٤٥).

ولكن حفص بن غياث رواه عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن علقمة عن ابن مسعود مرفوعاً به.

أخرجه الترمذي برقم (١٨)، وأبو عوانة (١/ ٢١٨ ـ ٢١٩)، والحكيم الترمذي في المنهيات (ص/ ٤٠ ـ ط ـ مكتبة القرآن)، والمصنف في الحديث السابق، وغيرهم.

تنبيه: «قال المؤلف عقب الحديث: انفرد بإخراجه مسلم». =

= كذا ـ رحمه الله ـ ولم أقف عليه عند مسلم.
وقال الترمذي عقب الحديث:
وقد روى هذا الحديث اسماعيل بن ابراهيم وغيره، عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله أنه كان مع النبي ﷺ ـ ليلة الجن... الحديث بطوله، فقال الشعبي: إن النبي ﷺ ـ قال: «لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام، فإنه زاد إخوانكم من الجن».
وكأن رواية إسماعيل أصح من رواية حفص بن غياث اهـ.
قلت: رواية اسماعيل هذه أخرجها مسلم (٤٥٠/ ١٥٠)، والترمذي (٣٢٥٨) وأحمد برقم (٤١٤٩ ـ ط. شاكر).
وقد توبع على اسماعيل، تابعه يزيد بن زريع عن داود به:
أخرجه أبو عوانة (١/ ٢١٩). وتابعه أيضاً: يحيى بن زكريا، أخرجه أحمد برقم (٤١٤٩ ـ ط. شاكر).
أما عن حفص فهو لم ينفرد بالحديث ولا بوصل كلام الشعبي، فقد تابعه عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن داود به: أخرجه مسلم، والبيهقي (١/ ١٠٨ ـ ١٠٩)، وغيرهما.
وتابعه أيضاً يحيى بن زكريا، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (ج ١ برقم ٨٢). ومن ينظر لهذا الإعلال يجده لا شيء، لهذا لم يعبأ به مسلم، فأودع رواية عبد الأعلى في صحيحه.
اللون الرابع:
أن أبا سنان سعيد بن سنان يرويه عن أبي إسحاق عن هبيرة عن يريم عن عبد الله بن مسعود به.
أخرجه الطبراني في الكبير (ج١٠ برقم ٩٩٥٧) من طريق الصباح بن محارب عن أبي سنان به.
والصباح صدوق ربما خالف.
العلة الثانية: الاضطراب:
فقد اضطرب الرواة في تعيين شيخ أبي إسحاق في هذا الحديث.
فجعلوه مرة: عبد الرحمٰن بن الأسود، ومرة أخرى: علقمة، ومرة: أبو عبيدة، ومرة عبد الرحمٰن بن يزيد، ومرة هبيرة بن يريم.
فأولاً: ما هو الاضطراب؟
الاضطراب هو: أن يُروى الحديث على أوجهٍ مختلفة متقاربة.
والناظر إلى الطرق السابقة يجد نفسه يجزم بترجيح حديث زهير عن أبي إسحاق عن عبد الرحمٰن بن الأسود عن أبيه عن ابن مسعود وهي التي اختارها البخاري ـ رحمه الله ـ وأودعها في صحيحه.
ولذلك علل:
الأولى: أن حديث زهير متصل، وحديث إسرائيل منقطع، وذلك أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه كما صرح بذلك أبو حاتم، والنسائي، والترمذي وابن حبان وغيرهم.
الثانية: أن ظاهر سياق زهير يشعر أن أبا إسحاق كان يرويه أولاً عن أبي عبيدة عن أبيه، ثم رجع عن ذلك وصيره عن عبد الرحمٰن بن الأسود عن أبيه.
فعدل أبو إسحاق عن رواية أبي عبيدة إلى رواية عبد الرحمٰن. ونجد الحافظ ابن حجر يقول في «هدي الساري مقدمة فتح الباري» (ص ٣٤٩):
«فعدول أبي إسحاق عن التحديث بحديث أبي عبيدة ترجيح لحديث عبد الرحمٰن بن الأسود الذي رواه =

حديث فيه اضطراب، وأبو عبيدة لم يسمع عن أبيه. قلت: ثم لا حجة فيه. **لأنه** يجوز أن يكون أخذ حجراً ثالثاً مكان الروثة.

مسألة: لا يجوز الاستنجاء بالروث ولا بالعظم[١]. وقال أبو حنيفة ومالك. يجزىء ويكره[٢]، لنا أربعة أحاديث:

= زهير بن معاوية» اهـ.

الثالثة: ثم إن زهيراً قد توبع بجماعة:

١ ـ يوسف بن أبي إسحاق عن أبيه به:

أخرجه البخاري (١/ ٢٥٦) معلقاً عن ابراهيم بن يوسف عن أبيه.

وابراهيم وإن كان فيه كلاماً إلّا إنه حسن الحديث في المتابعات.

٢ ـ شريك النخعي، عن أبي إسحاق به.

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (ج ١٠ برقم ٩٩٥٤) وسنده حسن في الشواهد.

٣ ـ زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق:

أخرجه الطبراني في الكبير (ج ١٠ برقم ٩٩٥٥) وسنده صحيح.

٤ ـ ليس بن أبي سليم، عن أبي إسحاق به.

أخرجه أحمد برقم (٤٠٥٣)، والطبراني برقم (٩٩٥٩) وسنده ضعيف، لضعف حفظ ليث وتدليسه، ولكن وجدت في «هدي الساري، (ص ٣٤٩) «وليث، وإن كان ضعيف الحفظ، فإنه يعتبر نفسه ويستشهد، فيعرف أن له من رواية عبد الرحمٰن بن الأسود، عن أبيه أصلاً» اهـ.

الرابعة: إيراد البخاري حديث زهير، وإعراضه عن حديث إسرائيل، وكفى به، فهو طبيب الحديث وعالم علله.

فجملة القول: أن حديث زهير أرجح من حديث إسرائيل رحمهما الله تعالى. العلة الثالثة: وهي زعم الشاذكوني أن أبا إسحاق دلس هذا الحديث.

قلت: إن الشاذكوني واسمه: سليمان بن داود كان ضعيفاً مطروحاً، فقوله غير مقبول وكفى بهذا أن يهدم ما قاله الشاذكوني.

وجملة القول أن الحديث من طريق زهير هو الصحيح، لذا أورده إمام علم الحديث البخاري ـ رضي الله عنه ـ في صحيحه، ومن هنا يعلم القارىء العزيز ضعف ما قاله ابن الجوزي، وما قاله ابن الجوزي ما نتج إلا عن العصبية. ولكننا علينا أن نوزن الأمور بميزان الإنصاف والعدل، وفقنا الله لما يحبه ويرضاه.

(١) **هذا** قول أكثر أهل العلم، وبهذا قال الثوري والشافعيّ وإسحاق.

انظر/ شرح المهذب (٢/ ١١٥ ـ ١١٦) ـ المغني لموفق الدين المقدسي (١/ ١٤٨).

(٢) **أما** إنه مذهب أبي حنيفة فمسلم، أما إطلاق أن هذا مذهب مالك فغير مسلم فإن مذهبه منع الاستنجاء بالنجس وإنما يجوز الاستنجاء بالطاهر منهما.

انظر/ الكافي لابن عبد البر (١/ ١٦٠) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ١١٣) الهداية للمرغيناني (١/ ٤٠) المغني لموفق الدين المقدسي (١/ ١٤٨).

أحدها: حديث سلمان. **والثاني**: حديث ابن مسعود، وقد تقدما.

الحديث الثالث:

١٠٩ ـ أخبرنا الكروخي قال: أنبأنا أبو عامر الأزدي وأبو بكر الغورجي، قالا حدثنا الجراحي، قال: حدثنا المحبوبي، قال حدثنا الترمذي، حدثنا هناد، حدثنا حفص بن غياث عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ «لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام، فإنه زاد إخوانكم من الجن» انفرد بإخراجه مسلم[٣].

الحديث الرابع:

١١٠ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد أنبأنا أبو بكر بن بشران قال: حدثنا الدارقطني حدثنا أبو محمد بن صاعد، وأبو سهل بن زياد، قالا: أنبأنا إبراهيم بن إسحاق الحربي، قال: حدثنا يعقوب بن كاسب، حدثنا سلمة بن رجاء عن الحسن بن فرات القزاز عن أبيه عن أبي حازم، عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ نهى أن يستنجى بروث أو بعظم وقال: إنهما لا يطهران»[١].

قال الدارقطني: إسناده صحيح. وقد روى نحوه ابن عمر وجابر.

مسائل الوضوء[٢]

مسألة: غسل اليدين عند القيام من نوم الليل واجب[٣]، وعنه: انه مستحب[٤]

---

(١) صحيح: أخرجه الدارقطني (١/ ٥٦ برقم ٩)، وقال عقبه: «إسناد صحيح».
وهو الظاهر عن الإمام أحمد وهو اختيار أبي بكر.

(٢) هو مصدر بمعنى التوضؤ مشتق من الوضاءة وهي الحسن والنضارة سمي بذلك لإزالته ظلمة الذنوب وهو لغة: النظافة، وهي من الجمال، والجمال من الكمال، والكمال من الحسن، والحسن من البهاء، والبهاء من الحياة، والحياة من الإيمان، والإيمان من النور، والنور من الجنة والجنة من الكون، والكون من علم الله تعالى.
انظر/ القاموس المحيط (١/ ٣٢) ـ (مادة/ وضاءة).
والتوضؤ بالفتح اسم لما يتوضأ به، وبضم الواو الفعل وهو المراد هنا.
وتعريفه اصطلاحاً، كالآتي:
أما عند الأحناف: فعرفه المنلا خسرو بأنه:

كقولهم[١]. لنا ما:

١١١ ـ أخبرنا به محمد بن عبد الباقي البزاز، أنبأنا أبو محمد الحسن بن علي الجوهري، أنبأنا عمر بن محمد الزيات، حدثنا قاسم بن زكريا، قال حدثنا أبو كريب، حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «إذا قام أحدكم من نوم الليل فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات، فإنه لا يدري أين باتت يده»[٢] انفرد بإخراجه مسلم. وقد روى نحو هذا الحديث عن رسول الله ﷺ ابن عمر وجابر وعائشة.

= غسل الوجه واليدين والرجلين ومسح ربع الرأس.
انظر/ غرر الأحكام لمنلاخسرو (٦/١).
وعرفه الشيخ الشرنبلالي في المراقي بأنه نظافة مخصوصة. انظر/ مراقي الفلاح (ص/ ١٠).
وأما عند المالكية:
فعرفه النفراوي بأنه: طهارة مائية تشتمل على غسل الوجه واليدين والرجلين ومسح الرأس.
انظر/ الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني (١/ ١٣٠) وعرفه الإمام أبو الحسن بأنه:
تطهير أعضاء مخصوصة بالماء لتنظف وتحسن.
انظر/ كفاية الطالب الرباني شرح رسالة أبي زيد القيرواني (١١٦/١) أما عند السادة الشافعية فتعريفاتهم تكاد تكون متقاربة أو متحدة في ألفاظها فيما عندي من المراجع، فعرفوه بأنه:
استعمال الماء في أعضاء مخصوصة مفتتحاً بنية.
انظر/ مغني المحتاج (١/ ٤٧) حاشية الجمل على المنهاج (١/ ١٠٢) حاشية على المنهاج (١/ ٤٤) حاشية البيجرمي على الخطيب (١/ ١١٤) نهاية المحتاج للرملي (١/ ١٥٣) الخواشي المدنية للكردي (١/ ٤٠) وأما عند السادة الحنابلة فتعريفهم كتعريف الشافعية والمالكية: حيث عرفه أبو النجا المقدسي بأنه: استعمال ماء طهور في الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة.
انظر/ كشاف القناع للبهوتي (١/ ٨٢)

(٣) واعلم أنه لا تختلف الرواية عن أحمد في أنه لا يجب غسلهما من نوم النهار.
انظر/ المغني لموفق الدين المقدسي (١/ ٨١) ـ شرح المهذب (١/ ٣٤٩).

(٤) انظر/ المغني لموفق الدين المقدسي (١/ ٨١).

(١) أي مالك وأبو حنيفة والشافعي، وبه قال عطاء والأوزاعي وابن المنذر.
انظر/ المغني لموفق الدين المقدسي (١/ ٨١)
شرح المهذب (١/ ٣٤٩) ـ الأم للإمام الشافعي (١/ ٢٠) كفاية الطالب الرباني (١/ ١٦٢) ـ الفواكه الدواني (١/ ١٥٩) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٩٦) بداية المجتهد لابن رشد (١/ ٨).

(٢) صحيح: هذا الطريق وهو: الأعمش عن أبي صالح به: أخرجه أبو داود (١٠٤)، وأحمد (٢/ ٢٥٣)، وأبو عوانة (١/ ٢٦٤)، والطيالسي (٢٤١٨)، والسهمي في تاريخ جُرجَان (ص ١٣٨)، والبيهقي (١/ ٤٧)، وغيرهم.

وله طرق أخرى عن أبي هريرة، منها:
١ ـ عن أبي رزين عنه به: أخرجه مسلم (٢٧٨/٨٧)، وأبو عوانة (١/ ٢٦٤)، ووكيع في نسخته عن الأعمش برقم (١٨)، والبيهقي (١/ ٤٥)، والإمام أحمد (٢/ ٤٧١) من طريق الأعمش عن أبي صالح وأبي رزين معاً، عن أبي هريرة.
وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٩٨) من طريق الأعمش عن أبي رزين وحده.
٢ ـ عبد الله بن شقيق عنه: أخرجه مسلم، وأبو عوانة (١/ ٢٦٣)، وابن خزيمة برقم (١٠٠)، والدارقطني (١/ ٤٩)، والبيهقي (١/ ٤٦).
٣ ـ الأعرج عنه:
أخرجه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨/٨٨)، وأبو عوانة (١/ ٢٦٣)، ومالك (١/ ٢١ برقم ٩)، وأحمد (٢/ ٤٦٥)، والحميدي (٩٥٢)، وغيرهم.
٤ ـ عن أبي سلمة عنه:
أخرجه مسلم (٢٧٨/٨٧)، وأبو عوانة (١/ ٢٦٣)، وأحمد (٢/ ٢٤١) والحميدي (٩٥١)، وابن الجارود في المنتقى (برقم ٩)، والنسائي برقم (١ ـ ط. أبو غدة)، والبيهقي (١/ ٤٥)، وغيرهم كثير.
وللحديث طرق كثيرة أكتفي بما أوردته.
تنبيه: قول المؤلف: «انفرد بإخراجه مسلم»، مردود بما تقدم من طريق الأعرج، فهو عند البخاري أيضاً ولكن بزيادة في أوله.
وما أشار إليه المؤلف أنه ورد عن ابن عمر وجابر وعائشة، هو قول الترمذي كما في سننه (١/ ٣٦)، وهاك تخريج أحاديثهم:
١ ـ حديث ابن عمر رضي الله عنهما:
أخرجه ابن ماجه برقم (٣٩٤)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٢)، والدارقطني (١/ ٤٩ ـ ٥٠)، والبيهقي (١/ ٤٦) من طريق ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة وجابر بن اسماعيل عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه مرفوعاً بلفظ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها [ثلاثاً]».

ما بين المعقوفين زيادة من بعض المصادر.
والحديث حسنه الدارقطني، وصححه البوصيري في زوائد ابن ماجه، والحديث على شرط مسلم، ورواية ابن لهيعة صحيحة، فقد روى عنه أحد أصحابه القدماء ألا وهو ابن وهب، ثم هو مقرون بجابر، وهو من رجال مسلم، لذا قلت: على شرط مسلم.
٢ ـ حديث جابر رضي الله عنه:
أخرجه ابن ماجه (٣٩٥)، والدارقطني (١/ ٤٩ ـ وحَسَّنَه)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٠/ ٤٥٠) من طريق زياد بن عبد الله البكائي، عن عبد الملك بن أبي سليمان عن أبي الزبير عن جابر به.
وقد رواه عن زياد: إسماعيل بن توبة ومحمد بن نوح وموسى بن بحر وقد خالف عبد الملك كل من: معقل بن عبيد الله وابن لهيعة فروياه عن أبي الزبير عن جابر عن أبي هريرة رضي الله عنهما:
أخرجه مسلم (٢٧٨/٨٨)، وأبو عوانة (١/ ٢٦٣) كلاهما من طريق معقل. وأحمد (٢/ ٤٠٣) من طريق ابن لهيعة.

مسألة: النية[١] واجبة في طهارة الحدث[٢]. وقال أبو حنيفة: لا تجب إلاّ في التيمم[٣]. لنا: ثلاثة أحاديث:

الحديث الأول:

١١٢ ـ أنبأنا عبد الأول بن عيسى، أنبأنا الداودي، أنبأنا ابن أعين قال: حدثنا الفربري، قال: حدثنا البخاري، قال حدثنا محمد بن كثير عن سفيان، حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص عن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «إنما الأعمال[٤] بالنيات[٥][٦][٧]. ولكل امرىء ما نوى[٨]. فمن كانت

= فجعلاه من حديث أبي هريرة، وأراه هو الصواب وروايتهما أرجح عندي من رواية عبد الملك، لذا أوضعها مسلم في «صحيحه».

٣ ـ حديث عائشة ـ رضي الله عنها:

ذكره ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٦٢) فقال: «سُئل أبو زرعة عن حديث» رواه ابن أبي ذئب، عمّن سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن، يحدث عن عائشة عن النبي ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من النوم ...... الحديث»، وروى الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ـ هذا الحديث، فقال أبو زرعة: هذا عندي وهم، يعني حديث ابن أبي ذئب» اهـ.

قلت: وفيه جهالة من حدث ابن أبي ذئب.

(١) النية لغة: العزم والقصد. انظر/ القاموس المحيط (٤/ ٣٩٧) ـ (مادة/ نوى).
وشرعاً: القصد المقارن للفعل.
ومحلها القلب ولا يضر التلفظ بها، وزمنها أول العبارة، وكيفيتها بحسب الأبواب، وشرطها الإسلام والتمييز، والمقصود بها تمييز العبارات عن بعضها أو عن العادات.
وأما حكمها فهو محل الكلام هنا في هذه المسألة. انظر/ الأشباه والنظائر للسيوطي (ص/ ١٢). حاشية القليوبي على المنهاج (١/ ٤٥).
تقريرات الشيخ محمد علي المالكي على فيض الإله المالك (١/ ٢٦).

(٢) وهو مذهب الشافعي ومالك وأبي ثور وداود. انظر/ الأم للشافعي (١/ ٢٥) الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٩٣) الفواكه الدواني على رسالة القيرواني (١/ ١٥٨) فيض الإله المالك (١/ ٢٦) ـ كفاية الطالب الرباني (١/ ١٦٣). المغني لموفق الدين المقدسي (١/ ٩١) كشاف القناع للبهوتي (١/ ٨٥) العدة شرح العمدة (ص/ ٣٤) الروض المربع (١/ ٢٠) شرح المهذب (١/ ٣١٢).

(٣) انظر/ بدائع الصنائع (١/ ١٩) الهداية للمرغيناني (١/ ١٣) غرر الأحكام لمنلا خسرو (١/ ١٠) مراقي الفلاح (ص/ ١٣).
إيثار الإنصاف لسبط ابن الجوزي (ص/ ٤٢) طريقة الخلاف للسمرقندي (ص/ ٧).

(٤) الأعمال تقتضي عاملين، والتقدير الأعمال الصادرة من المكلفين، وعلى هذا هل تخرج أعمال الكفار؟ الظاهر الإخراج لأن المراد بالأعمال أعمال العبادة وهي لا تصح من الكافر وإن كان مخاطباً بها معاقباً على تركها، ولا يرد العتق والصدقة لأنهما بدليل آخر.
انظر/ فتح الباري (١/ ١٩).

(٥) الباء للمصاحبة، ويحتمل أن تكون للسببية بمعنى أنها مقومة للعمل فكأنها سبب في إيجاده.
وعلى الأول فهي من نفس العمل فيشترط أن لا تتحلف عن أوله.
قال الشيخ النووي: النية القصد وهي عزيمة القلب وتعقبه الكرماني بأن عزيمة القلب قدر زائد على أصل القصد.
واختلف الفقهاء هل هي ركن أو شرط؟ والمرجح أن إيجادها ذكراً في أول العمل ركن، واستصحابها حكماً بمعنى أن لا يأتي بمناف شرعاً شرط.
ولا بد من محذوف يتعلق به الجار والمجرور:
فقيل: تعتبر. وقيل: تكمل. وقيل: تصح وقيل: تحصل. وقيل: تستقر قال الطيبي: كلام الشارع محمول على بيان الشرع. لأن المخاطبين بذلك هم أهل اللسان، فكأنهم خوطبوا بما ليس لهم به علم إلا من قبل الشارع، فيتعين الحمل على ما يفيد الحكم الشرعيّ.
وقال البيضاوي: النية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقاً لغرض من جلب نفع أو دفع ضر حالاً أو مآلاً، والشرع خصصه بالإرادة المتوجهة نحو الفعل لابتغاء رضاء الله وامتثال حكمه.
والنية في الحديث محمولة على المعنى اللغوي ليحسن تطبيقه على ما بعده وتقسيمه أحوال المهاجر فإنه تفصيل لما أجمل، والحديث متروك الظاهر لأن الذوات غير منتفية إذ التقدير: لا عمل إلا بالنية، فليس المراد نفي ذات العمل لأنه قد يوجد بغير نية، بل المراد نفي أحكامها كالصحة والكمال، لكن الحمل على نفي الصحة أولى لأنه أشبه بنفي الشيء نفسه، ولأن اللفظ دل على نفي الذات بالتصريح وعلى نفي الصفات بالتبع فلما منع الدليل نفي الذات بقيت دلالته على نفي الصفات مستمرة.
قال الحافظ: قال شيخنا شيخ الإسلام: الأحسن تقدير ما يقتضي أن الأعمال تتبع النية لقوله في الحديث «فمن كانت هجرته»... الخ، وعلى هذا يقدر المحذوف كونه مطلقاً من اسم فاعل أو فعل. ثم لفظ العمل يتناول فعل الجوارح حتى اللسان فتدخل الأقوال.
انظر/ فتح الباري (١/ ١٩ ـ ٢٠)
قال الشيخ ابن دقيق العيد: وأخرج بعضهم الأقوال وهو بعيد، ولا تردد عندي في أن الحديث يتناولها وأما التروك فهي وإن كانت فعل كف لكن لا يطلق عليها لفظ العمل، وقد تعقب على من يسمي القول عملاً لكونه من عمل اللسان بأن من حلف لا يعمل عملاً فقال قولاً لا يحنث.
انظر/ العدة شرح العمدة (١/ ٦٨)
قال الحافظ: وأجيب بأن مرجع اليمين إلى العرف، والقول لا يسمى عملاً في العرف ولهذا يعطف عليه، والتحقيق أن القول لا يدخل في العمل حقيقة ويدخل مجازاً، وكذا الفعل لقوله تعالى: ﴿ولو شاء ربك ما فعلوه﴾ بعد قوله:﴿زخرف القول﴾ وأما عمل القلب كالنية فلا يتناولها الحديث لئلا يلزم التسلسل والمعرفة، وفي تناولها نظر. قال بعضهم: هو محال لأن النية قصد المنوي، وإنما يقصد المرء ما يعرف فيلزم أن يكون عارفاً قبل المعرفة.
وتعقبه شيخنا شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني بما حاصله: إن كان المراد بالمعرفة مطلق الشعور فمسلم، وإن كان المراد النظر في الدليل فلا، لأن كل ذي عقل يشعر مثلاً بأن له من يدبره، فإذا أخذ في النظر في الدليل عليه ليتحققه لم تكن النية حينئذٍ محالاً.
انظر/ فتح الباري (١/ ٢٠)

= وقال ابن دقيق العيد: الذين اشترطوا النية قدروا صحة الأعمال، والذين لم يشترطوها قدروا كمال الأعمال، ورجح الأول بأن الصحة أكثر لزوماً للحقيقة من الكمال فالحمل عليه أولى.
انظر/ العدة شرح العمدة (١/ ٧٢ ـ ٧٥)

قال الحافظ: وفي هذا الكلام إيهام أن بعض العلماء لا يرى باشتراط النية وليس الخلاف بينهم في ذلك إلا في الوسائل، وأما في المقاصد فلا اختلاف بينهم في اشتراط النية لها، ومن ثم خالف الحنفية في اشتراطها للوضوء، وخالف الأوزاعي في اشتراطها للتيمم نعم بين العلماء اختلاف في اقتران النية بأول العمل كما هو معروف في مبسوطات الفقه.
انظر/ فتح الباري (١/ ٢٠).

(٦) الظاهر أن الألف واللام في النيات معاقبة للضمير، والتقدير الأعمال بنياتها، وعلى هذا فيدل على اعتبار نية العمل من كونه مثل صلاة أو غيرها، ومن كونها فرضاً أو نفلاً ظهراً مثلاً أو عصراً مقصورة أو غير مقصورة.

وهل يحتاج في مثل هذا إلى تعيين العدد؟ فيه بحث والراجح الاكتفاء بتعيين العبادة التي لا تنفك عن العدد المعين كالمسافر مثلاً ليس له أن يقصر إلا بنية القصر، لكن لا يحتاج إلى نية ركعتين لأن ذلك هو مقتضى القصر والله أعلم.
انظر/ فتح الباري (١/ ٢٠)

(٧) قال الشيخ الكرماني: هذا التركيب يفيد الحصر عند المحققين، واختلف في وجه إفادته: فقيل لأن الأعمال جمع محلى بالألف واللام مفيد للاستغراق، وهو مستلزم للقصد لأن معناه كل عمل بنية فلا عمل إلا بنية.

وقيل: لأن إنما للحصر، وهل إفادتها له بالمنطوق أو بالمفهوم أو تفيد الحصر بالوضع أو العرف، أو تفيده بالحقيقة أو بالمجاز؟

ومقتضى كلام الإمام [أي فخر الدين الرازي] أنها تفيده بالمنطوق وضعاً حقيقياً.
بل نقله شيخ الإسلام عن جميع أهل الأصول من المذاهب الأربعة إلا اليسير كالآمدي. وعلى العكس من ذلك أهل العربية. واحتج بعضهم بأنها لو كانت للحصر لما حسن إنما قام زيد في جواب هل قام عمرو.

وأجيب: بأنه يصح أنه يقع في مثل هذا الجواب ما قام إلا زيد، وهي للحصر اتفاقاً.
وقيل: لو كانت للحصر لاستوى إنما قام زيد مع ما قام إلا زيد، ولا تردد في أن الثاني أقوى من الأول.

وأجيب: بأنه لا يلزم من هذه القوة نفي الحصر فقد يكون أحد اللفظين أقوى من الآخر مع اشتراكهما في أصل الوضع كسوف والسين، وقد وقع استعمال إنما موضع استعمال النفي والاستثناء كقوله تعالى. ﴿إنما تجزون ما كنتم تعملون﴾.
وكقوله: ﴿وما تجزون إلا ما كنتم تعملون﴾، وقوله: ﴿إنما على رسولنا البلاغ المبين﴾ وقوله: ﴿ما على الرسول إلا البلاغ﴾ ومن شواهده قول الأعشى.

ولست بالأكثر منهم حصى ... وإنما العزة للكاثر =

. . . .

= يعني ما ثبتت العزة إلا لمن كان أكثر حصى واختلفوا هل هي بسيطة أو مركبة؟ فرجحوا الأول، وقد يرجح الثاني.

ويجاب عما أورد عليه من قولهم أن [إن] للإثبات والنفي لكنهما بعد التركيب لم يبقيا على أصلهما بل أفادا شيئاً آخر، أشار إلى ذلك الكرماني قال: وأما قول من قال إفادة هذا السياق للحصر من جهة أن فيه تأكيداً بعد تأكيد وهو المستفاد من إنما ومن الجمع فمتعقب بأنه من باب إيهام العكس لأن قائله لما رأى أن الحصر فيه تأكيد على تأكيد ظن أن كل ما وقع كذلك يفيد الحصر.

قال ابن دقيق العيد: استدل على إفادة إنما للحصر بأن ابن عباس استدل على أن الربا لا يكون إلا في النسيئة بحديث: «إنما الربا في النسيئة» وعارضه جماعة من الصحابة في الحكم ولم يخالفوه في فهمه فكان كالاتفاق منهم على أنها تفيد الحصر.

انظر/ العدة (١/ ٦٤)

قال الحافظ: وتعقب باحتمال أن يكونوا تركوا المعارضة بذلك تنزلاً، وأما من قال: يحتمل أن يكون اعتمادهم على قوله [لا ربا إلا في النسيئة] لورود ذلك في بعض طرق الحديث. فلا يفيد ذلك في رد إفادة الحصر، بل يقويه ويشعر بأن مفاد الصيغتين عندهم واحد وإلا لما استعملوا هذه موضع هذه.

وأوضح من هذا حديث: «إنما الماء من الماء» فإن الصحابة الذين ذهبوا إليه لم يعارضهم الجمهور في فهم الحصر منه، وإنما عارضهم في الحكم من أدلة أخرى كحديث «إذا التقى الختانان».

وقال ابن عطية: إنما لفظ لا يفارقه المبالغة والتأكيد حيث وقع، يصلح مع ذلك للحصر إذا دخل في قصة ساعدت عليه، فجعل وروده للحصر مجازاً يحتاج إلى قرينة.

قال الحافظ: وكلام غيره على العكس من ذلك وأن أصل ورودها للحصر، لكن قد يكون في شيء مخصوص كقوله تعالى: ﴿إنما الله إله واحد﴾ فإنه سيق باعتبار منكري الوحدانية وإلا فلله سبحانه وتعالى صفات أخرى كالعلم والقدرة.

وكقوله تعالى ﴿إنما أنت منذر﴾ فإنه سيق باعتبار منكري الرسالة، وإلا فله ـ ﷺ ـ صفات أخرى كالبشارة، وغيرها، وهي فيما يقال السبب في قول من منع إفادتها للحصر مطلقاً.

انظر/ المحصول لفخر الدين الرازي (١/ ١٦٨) ـ (ط/ دار الكتب العلمية) نهاية السول للإسنوي (٢/ ١٩٠) ـ (ط/ عالم الكتب) فتح الباري (١/ ١٨ ـ ١٩).

(٨) قال القرطبي: فيه تحقيق لاشتراط النية والإخلاص في الأعمال، فجنح إلى أنها مؤكدة.

وقال غيره: بل تفيد غير ما أفادته الأولى، لأن الأولى نبهت على أن العمل يتبع النية ويصاحبها فيترتب الحكم على ذلك. والثانية أفادت أن العامل لا يحصل له إلا ما نواه.

انظر/ فتح الباري (١/ ٢٠)

قال ابن دقيق العيد: الجملة الثانية تقتضي أن من نوى شيئاً يحصل له يعني إذا عمله بشرطه، أو حال دون عمله له ما يعذر شرعاً بعدم عمله، وكل ما لم ينوه لم يحصل له.

انظر/ العدة (١/ ٧٦)

ومراده بقوله ما لم ينوه أي لا خصوصاً ولا عموماً، أما إذا لم ينو شيئاً مخصوصاً لكن كانت هناك نية عامة تشمله فهذا مما اختلف فيه أنظار العلماء. =

= ويتخرج عليه من المسائل ما لا يحصى، وقد يحصل غير المنوي لمدرك آخر كمن دخل المسجد الحرام فصلى الفرض أو الراتبة قبل أن يقعد فإنه يحصل له تحية المسجد نواها أو لم ينوها، لأن القصد بالتحية شغل البقعة وقد حصل، وهذا بخلاف من اغتسل يوم الجمعة من الجنابة فإنه لا يحصل له غسل الجمعة على الراجح عند الشافعية، لأن غسل الجمعة ينظر فيه إلى التعبد لا إلى محض التنظيف فلا بد فيه من القصد إليه بخلاف تحية المسجد. والله أعلم.

وقال النووي: أفادت الجملة الثانية اشتراط تعيين المنوي كمن عليه صلاة فائتة لا يكفيه أن ينوي الفائتة فقط حتى يعينها ظهراً مثلاً أو عصراً، ولا يخفى أن محله إذا لم تنحصر الفائتة.

انظر/ شرح صحيح مسلم للنووي (١٣/ ٥٤).

وقال ابن السمعاني في أماليه: أفادت أن الأعمال الخارجة عن العبادة لا تفيد الثواب إلا إذا نوى بها صاحبها القربة، كالأكل إذا نوى به القوة على الطاعة.

وقال غيره: أفادت أن النيابة لا تدخل في النية فإن ذلك هو الأصل فلا يرد مثل نية الولي عن الصبيّ ونظائره فإنها على خلاف الأصل.

وقال ابن عبد السلام: الجملة الأولى لبيان ما يعتبر من الأعمال والثانية لبيان ما يترتب عليها، وأفاد أن النية إنما تشترط في العبادة التي لا تتميز بنفسها، وأما ما يتميز بنفسه فإنه ينصرف بصورته إلى ما وضع له كالأذكار والأدعية والتلاوة لأنها لا تتردد بين العبادة والعادة ولا يخفى أن ذلك إنما هو بالنظر إلى أصل الوضع أما ما حدث فيه عرف كالتسبيح للتعجب فلا، ومع ذلك فلو قصد بالذكر القربة إلى الله تعالى لكان أكثر ثواباً.

انظر/ قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (١/ ٢٠٨ ـ ٢١٠) (ط/ دار الجيل).

ومن ثم قال الغزالي: حركة اللسان بالذكر مع الغفلة عنه تحصل الثواب، لأنه خير من حركة اللسان بالغيبة، بل هو خير من السكوت مطلقاً أي المجرد عن التفكر.

قال: وإنما هو ناقص بالنسبة إلى عمل القلب. اهـ.

قال الحافظ: ويؤيده قوله ﷺ «في بضع أحدكم صدقة» ثم قال في الجواب عن قولهم «أيأتي أحدنا شهوته ويؤجر؟» «أرأيت لو وضعها في حرام» وأورد على إطلاق الغزاليّ أنه يلزم منه أن المرء يثاب على فعل مباح لأنه خير من فعل الحرام وليس ذلك مراده. وخص من عموم الحديث ما يقصد حصوله في الجملة فإنه لا يحتاج إلى نية تخصه كتحية المسجد، وكمن مات زوجها ولم يبلغها الخبر إلا بعد مدة العدة فإن عدتها تنقضي لأن المقصود حصول براءة الرحم وقد وجدت، ومن ثم لم يحتج المتروك إلى نية.

ونازع الكرماني في إطلاق الشيخ النووي كون المتروك لا يحتاج إلى نية بأن الترك فعل وهو كف النفس، وبأن التروك إذا أريد بها تحصيل الثواب بامتثال أمر الشارع فلا بد فيها من قصد الترك.

وتعقب بأن قوله [الترك فعل] مختلف فيه ومن حق المستدل على المانع أن يأتي بأمر متفق عليه. وأما استدلاله الثاني فلا يطابق المورد لأن المبحوث فيه هل تلزم النية في التروك بحيث يقع العقاب بتركها؟ والذي أورده هل يحصل الثواب بدونها؟ والتفاوت بين المقامين ظاهر، والتحقيق أن الترك المجرد لا ثواب فيه، وإنما يحصل الثواب بالكف الذي هو فعل النفس، فمن لم تخطر المعصية بباله أصلاً ليس =

هجرته(١) إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله. ومن كانت هجرته لدنيا(٢) يصيبها (٣)

= كمن خطرت فكف نفسه عنها خوفاً من الله تعالى فرجع الحال إلى أن الذي يحتاج إلى النية هو العمل بجميع وجوهه لا الترك المجرد والله أعلم.

انظر/ فتح الباري (١/ ٢٠ ـ ٢١)

(١) الهجرة: الترك، والهجرة إلى الشيء الانتقال إليه عن غيره، وفي الشرع ترك ما نهى الله عنه وقد وقعت في الإسلام على وجهين:

الأول: الانتقال من دار الخوف إلى دار الأمن كما في هجرتي الحبشة وابتداء الهجرة من مكة إلى المدينة.

الثاني: الهجرة من دار الكفر إلى دار الإيمان وذلك بعد أن استقر النبي ﷺ ـ بالمدينة وهاجر إليه من أمكنه ذلك من المسلمين وكانت الهجرة إذ ذاك تختص بالانتقال إلى المدينة، إلى أن فتحت مكة فانقطع الاختصاص وبقي عموم الانتقال من دار الكفر لمن قدر عليه باقياً فإن قيل: الأصل تغاير بشرط والجزاء فلا يقال مثلاً: من أطاع أطاع، وإنما يقال مثلاً من أطاع نجا، وقد وقعا في هذا الحديث متحدين.

فالجواب: أن التغاير يقع تارة باللفظ وهو الأكثر وتارة بالمعنى ويفهم ذلك من السياق.

ومن أمثلته قوله تعالى: ومن تاب وعمل صالحاً فإنه يتوب إلى الله متاباً وهو مؤول على إدارة المعهود المستقر في النفس، كقولهم أنت أنت أي الصديق الخالص، وقولهم: هم هم أي الذين لا يقدر قدرهم.

وقول الشاعر ـ أنا أبو النجم وشعري شعري ـ أو هو مؤول على إقامة السبب مقام المسبب لاشتهار السبب. وقال ابن مالك: قد يقصد بالخبر الضرر بيان الشهرة وعدم التغير فيتحد بالمبتدأ لفظاً كقول الشاعر:

خليلي خليلي دون ريب وربما ... ألان امرؤ قولاً فظن خليلا

وقد يفعل مثل هذا بجواب الشرط كقولك من قصدني فقد قصدني، أي فقد قصد من عرف بإنجاح قاصده.

وقال غيره: إذا اتحد لفظ المبتدأ والخبر والشرط والجزاء علم منهما المبالغة إما في التعظيم وإما في التحقير. انظر/ فتح الباري (١/ ٢٣)

(٢) بضم الدال، وحكى ابن قتيبة كسرها، وهي فعلى من الدنو أي القرب سميت بذلك لسبقها للأخرى.

وقيل: سميت دنيا لدنوها إلى الزوال.

واختلف في حقيقتها:

فقيل: ما على الأرض من الهواء والجو.

وقيل: كل المخلوقات من الجواهر والأعراض.

قال **الحافظ**: والأول أولى. لكن يزاد فيه مما قبل قيام الساعة ويطلق على كل جزء منها مجازاً، ثم إن لفظها **مقصور** غير منون، وحكي تنوينها، وعزاه ابن دحية إلى رواية أبي الهيثم الكشميهني وضعفها، وحكي عن **ابن مغور** أن أبا ذر الهروي في آخر أمره كان يحذف كثيراً من رواية أبي الهيثم حيث ينفرد، **لأنه لم يكن من أهل العلم**. =

أو امرأة[١] يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه[٢] [٣] » أخرجاه[٤] .

= قال الحافظ: قلت: وهذا ليس على إطلاقه فإن في رواية أبي الهيثم مواضع كثيرة أصوب من رواية غيره.

وقال التيمي في شرحه: قوله [دنيا] هو تأنيث الأدنى ليس بمصروف لاجتماع الوصفية ولزوم حرف التأنيث. وتعقب: بأن لزوم التأنيث للألف المقصورة كاف في عدم الصرف، وأما الوصفية فقال ابن مالك: استعمال دنيا منكراً فيه إشكال لأنها فعل تفضيل، فكان من حقها أن تستعمل باللام كالكبرى والحسنى، فقال: إلا أنها خلعت عنها الوصفية أو أجريت مجرى ما لم يكن وصفاً قط، ومثله قول الشاعر:

وإن دعوت إلى جلى ومكرمة يوماً سراة كرام الناس فادعينا

وقال الكرماني: قوله [إلى] يتعلق بالهجرة إذا كان لفظ كانت تامة، أو هو خبر لكانت إن كانت ناقصة، ثم أورد ما محصله: أن لفظ كان إن كان للأمر الماضي فلا يعلم ما الحكم بعد صدور هذا القول في ذلك.

وأجاب: بأنه يجوز أن يراد بلفظ كان الوجود من غير تقييد بزمان، أو يقاس المستقبل على الماضي أو من جهة أن حكم المكلفين سواء. انظر/ فتح الباري (١/ ٢٤)

(٣) أي يحصلها لأن تحصيلها كإصابة الغرض بالسهم بجامع حصول المقصود. انظر/ فتح الباري(١/ ٢٤)

(١) قيل: التنصيص عليها من الخاص بعد العام للاهتمام به.

وتعقبه النووي بأن لفظ دنيا نكرة وهي لا تعم في الإثبات فلا يلزم دخول المرأة فيها.

انظر/ شرح صحيح مسلم للنووي (١٣/ ٥٤) وتعقب بكونها في سياق الشرط فتعم، ونكتة الاهتمام الزيادة في التحذير، لأن الافتتان بها أشد. قال الحافظ: وقد تقدم أن سبب هذا الحديث قصة مهاجر أم قيس ولم نقف على تسميته.

ونقل ابن دحية أن اسمها قيلة بقاف مفتوحة ثم تحتانية ساكنة.

وحكى ابن بطال عن ابن سراج أن السبب في تخصيص المرأة بالذكر أن العرب كانوا لا يزوجون المولى العربية ويراعون الكفاءة في النسب. فلما جاء الإسلام سوى بين المسلمين في مناكحتهم فهاجر كثير من الناس إلى المدينة ليتزوج بها من كان لا يصل إليها قبل ذلك اهـ.

قال الحافظ: ويحتاج إلى نقل ثابت أن هذا المهاجر كان مولى وكانت المرأة عربية وليس ما نفاه عن العرب على إطلاقه بل قد زوج خلق كثير منهم جماعة من مواليهم وحلفائهم قبل الإسلام، وإطلاقه أن الإسلام أبطل الكفاءة في مقام المنع. انظر/ فتح الباري (١/ ٢٤)

(٢) يحتمل أن يكون ذكره بالضمير ليتناول ما ذكر من المرأة وغيرها، وإنما أبرز الضمير في الجملة التي قبلها وهي المحذوفة لقصد الالتذاذ بذكر الله ورسوله وعظم شأنهما، بخلاف الدنيا والمرأة فإن السياق يشعر بالحث على الإعراض عنها. وقال الكرماني: يحتمل أن يكون قوله[إلى ما هاجر إليه] متعلقاً بالهجرة، فيكون الخبر محذوفاً والتقدير قبيحة أو غير صحيحة مثلاً، ويحتمل أن يكون خبر فهجرته، والجملة خبر المبتدأ الذي هو من كانت. اهـ.

قال الحافظ: وهذا الثاني هو الراجح لأن الأول يقتضي أن تلك الهجرة مذمومة مطلقاً، وليس كذلك، =

. . . .

= إلا إن حمل على تقدير شيء يقتضي التردد أو القصور عن الهجرة الخالصة كمن نوى بهجرته مفارقة دار الكفر وتزوج المرأة معاً فلا تكون قبيحة ولا غير صحيحة بل هي ناقصة بالنسبة إلى من كانت هجرته خالصة وإنما أشعر السياق بذم من فعل ذلك بالنسبة إلى من طلب المرأة بصورة الهجرة الخالصة فأما من طلبها مضمومة إلى الهجرة فإنه يثاب على قصد الهجرة لكن دون ثواب من أخلص وكذا من طلب التزويج فقط لا على صورة الهجرة إلى الله لأنه من الأمر المباح الذي قد يثاب فاعله إذا قصد به القربة كالإعفاف. انظر/ فتح الباري (١/ ٢٤ ـ ٢٥)

(٣) استدل بهذا الحديث على أنه لا يجوز الإقدام على العمل قبل معرفة الحكم لأن فيه العمل يكون منتفياً إذا خلا عن النية ولا تصح نية فعل الشيء إلا بعد معرفة حكمه.

واستدل به على أن الغافل لا تكليف عليه لأن القصد يستلزم العلم بالمقصود والغافل غير قاصد.

واستدل به على أن من صام تطوعاً بنية قبل الزوال أن لا يحسب له إلا من وقت النية وهو مقتضى الحديث لكن تمسك من قال بانعطافها بدليل آخر.

واستدل بمفهومه على أن ما ليس بعمل لا تشترط فيه النية كجمع التقديم فإن الراجح من حيث النظر أنه لا يشترط له نية بخلاف ما رجحه كثير من السادة الشافعية وخالفهم شيخ الإسلام وقال: الجمع ليس بعمل وإنما العمل الصلاة. قال الحافظ: ويقوي ذلك أنه ـ ﷺ ـ جمع في غزوة تبوك ولم يذكر ذلك للمأمومين الذين معه ولو كان شرطاً لأعلمهم به.

واستدل به على أن العمل إذا كان مضافاً إلى سبب ويجمع متعدده جنس أن نية الجنس تكفي كمن أعتق عن كفارة ولم يعين كونها عن ظهار أو غيره، لأن معنى الحديث أن الأعمال بنياتها، والعمل هنا القيام بالذي يخرج عن الكفارة اللازمة وهو غير محوج إلى تعيين سبب، وعلى هذا لو كانت عليه كفارة وشك في سببها أجزأه إخراجها بغير تعيين. وفي الحديث: زيادة النص على السبب لأن الحديث سيق في قصة المهاجر لتزويج المرأة فذكر الدنيا مع القصة زيادة في التحذير والتنفير. وقال شيخ الإسلام: فيه إطلاق العام وإن كان سببه خاصًا، فيستنبط منه الإشارة إلى أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

انظر/ فتح الباري (١/ ٢٥)

قال الشيخ: محمد علي بن حسين المكي المالكي في كتابه تهذيب الفروق والقواعد السنية على الفروق للقرافي.

العبرة عند الفقهاء والأصوليين بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فيستدلون أبداً بظاهر العموم وإن كان في غير مورد سببه، ففي العزيز على الجامع الصغير عند حديث الدارقطني في السنن عن جابر بن عبد الله وصححه ابن حزم «ابدؤوا بما بدأ الله به» ما نصه أي في القرآن فيجب عليكم الابتداء في السعي بالصفا، وذا وإن ورد عن سبب لكن العبرة بعموم اللفظ اهـ.

قال الحفني قاله ـ ﷺ ـ جواباً لمن سأله في السعي أنبدأ بالصفا أو بالمروة وفي رواية [أبدأ] وفي أخرى [نبدأ] اهـ.

فيكون دليلاً على وجوب البداءة بالبسملة ثم بالحمدلة في الكتب العلمية وإلا كان لفظ الأمر مستعملاً في حقيقته ومجازه أو فيما يعمها فافهم الصحيح أنه لا يجب أن يستثنى من ذلك ما إذا كان السبب شرطاً خلافاً للشيخ عز الدين بن عبد السلام القائل بذلك الوجوب مستدلاً بأن الأوابين في قوله تعالى: =

الحديث الثاني:

١١٣ ـ أخبرنا محمد بن عبيد الله، أنبأنا نصر بن الحسن قال: أنبأنا عبد الغافر بن محمد، أنبأنا محمد بن عيسى بن عمرويه أنبأنا إبراهيم بن محمد بن سفيان، حدثنا مسلم بن الحجاج قال حدثني إسحاق بن منصور قال حدثنا حبان بن هلال قال حدثنا أبان حدثنا يحيى أن زيداً حدثه أن أبا سلام حدثه عن أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ «الطهور شطر الإيمان، والحمد لله يملأ الميزان» انفرد بإخراجه مسلم [١].

الحديث الثالث:

١١٤ ـ أنبأنا محمد بن عبد الملك بن خيرون قال أنبأنا أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت قال أنبأنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحرشي أنبأنا أبو العباس الأصم، حدثنا أبو عتبة أحمد ابن الفرج حدثنا بقية، حدثنا إسماعيل بن عبد الله عن إياس عن أنس عن رسول الله ﷺ قال «لا يقبل الله قولاً إلاَّ بعمل، ولا يقبل قولاً وعملاً إلاَّ بنية. ولا يقبل قولاً وعملاً ونية إلاَّ بإصابة السُّنَّة» [٢]؛ احتجوا بما:

١١٥ ـ أخبرنا به هبة الله بن محمد، أنبأنا الحسن بن علي، أنبأنا أحمد بن جعفر حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي حدثنا يزيد قال: حدثنا سفيان الثوري عن أيوب بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة قالت «قلت: يا رسول الله، إني امرأة أشد ضفر رأسي، أفأنقضه عند الغسل من الجنابة؟ فقال: إنما

= ﴿إن تكونوا صالحين فإنه كان للأوابين غفوراً﴾، وإن كان عامّاً في كل أواب ماضياً أو حاضراً أو مستقبلاً إلا أنه يجب أن يتخصص بنا، لأن القاعدة الشرعية أن صلاحنا لا يكون سبباً للمغفرة في حق غيرنا من الأمم فيتعين أن يكون التقدير إن تكونوا صالحين فإنه كان للأوابين منكم غفوراً، إذْ لا دليل له في هذه الآية لأنها من قبيل ما حذف جوابه والتقدير إن تكونوا صالحين فأبشروا فإنه كان للأوابين غفوراً، وكان هنا للاستمرار فإنه أمدح وهذا الموضع موضع تمدح. انظر/ تهذيب الفروق والقواعد السنية (١/ ١١٤ ـ ١١٥)

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧)، وغيرهما كثير... وبلا: «إنما» أخرجه بهذا اللفظ ابن حبان برقم (٣٨٠)، والقضاعي برقم (١)، وغيرهما.

(١) صحيح: أخرجه مسلم(٢٢٣)، والترمذي (٣٥١٧)، والنسائي (٥/ ٥ ـ ٦) والدارمي برقم (٦٥٣).

(٢) ضعيف: فيه أحمد بن الفرج، فيه ضعف.

وانظر/الميزان، واللسان (١/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧)، والكامل لابن عدي (١/ ١٩٠ ـ ط. دار الفكر ـ بيروت).

يكفيك ثلاث حثيات تصبينها على رأسك» انفرد بإخراجه مسلم[١]. ولا حجة في هذا لهم. لأنها إنما سألته عن كيفية الغسل.

مسألة: التسمية في الوضوء واجبة[٢]. وعنه: أنها سنة[٣]، كقول أبي حنيفة[٤] والشافعي[٥]. لنا: أربعة أحادث.

الحديث الأول:

١١٦ ـ أخبرنا ابن الحصين، أنبأنا ابن المذهب أنبأنا أحمد بن جعفر قال: حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي قال حدثنا زيد بن الحباب(ح) وأخبرنا عبد الأول قال أنبأنا الداودي أنبأنا ابن أعين قال حدثنا إبراهيم بن خزيم قال حدثنا عبد بن حميد قال حدثنا عبد الملك(ح) وأخبرنا ابن عبد الخالق قال أنبأنا أبو طاهر بن يوسف أنبأنا أبو بكر بن بشران قال حدثنا الدارقطني حدثنا أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد قال حدثنا أحمد بن منصور، قالوا حدثنا كثير بن زيد قال حدثني ربيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال «لا وضوء لمن لا يذكر اسم الله عليه»[٦].

الحديث الثاني:

١١٧ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق قال أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد قال أنبأنا ابن بشران. قال حدثنا الدارقطني قال حدثنا أبو محمد بن صاعد حدثنا سلمة بن شبيب قال حدثنا أبي

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٣٣٠/ ٥٨)، وأبو داود برقم (٢٥١)، والترمذي (١٠٥)، والنسائي (١/ ١٣١ برقم ٢٤١)، وابن ماجه (٦٠٣)، وابن الجارود في المنتقى برقم (٩٨)، وغيرهم كثير.

(٢) هذا اختيار أبي بكر ومذهب الحسن وإسحاق، ولكن هذه الرواية عن الإمام أحمد ليست هي ظاهر المذهب ولكن الذي استقر عليه المذهب هو القول بنيتها وهو ظاهر المذهب، فكلام ابن الجوزي فيه ترجيح لما هو ليس ظاهر المذهب. انظر/ المغني (١/ ٨٤) الشرح الكبير لأبي عمر المقدسي (١/ ١١٠)

(٣) وهذا هو ظاهر المذهب رواه عن الإمام أحمد جماعة من أصحابه وقال الخلال: الذي استقرت الروايات عنه أنه لا بأس به يعني إذا ترك التسمية.

انظر/ المغني لموفق الدين المقدسي (١/ ٨٤) ـ الشرح الكبير لأبي عمر المقدسي (١/ ١١٠)

(٤) انظر/ بدائع الصنائع (١/ ٢٠) ـ الهداية للمرغيناني (١/ ١٣)

(٥) وهو مذهب الثوري ومالك وأبي عبيد وابن المنذر. انظر/ الأم للشافعي (١/ ٢٧) الطهور لأبي عبيد (ص/ ٦٦) المقدمات لابن رشد (١/ ١٨) المغني لموفق الدين المقدسي (١/ ٨٤).

تنبيه: نقل الشيخ الكاساني في البدائع (١/ ٢٠) عن الإمام مالك القول بفرضية التسمية، وليس على وجهه فيما تقدم نقله عن الإمام مالك القول باستحبابها. والله أعلم.

(٦) إسناده صالح، والحديث صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢ ـ ٣)، وابن ماجه (٣٩٧)، وابن =

حدثنا ابن أبي فديك حدثنا عبد الرحمن بن حرملة عن أبي ثفال المري قال سمعت رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب يقول أخبرتني جدتي عن أبيها أن رسول الله ﷺ قال «لا صلاة لمن لا وضوء له. ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» هذا الصحابي: سعيد ابن زيد.

= السبكي في صحيحه، والبزار في مسنده، كما في التلخيص (١/ ٧٣)، والدارمي في سننه برقم (٦٩١)، وأحمد (٣/ ٤١)، وأبو يعلى (٢/ ٣٢٤)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٢٦)، وابن عدي في الكامل (٣/ ١٠٣٤)، والدارقطني (١/ ٧١)، والحاكم (١/ ١٤٧)، والبيهقي (١/ ٤٣)، وأبو عبيد في الطهور برقم (٥٥)، والحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٢٣٠) من طريق كثير بن زيد به.

قلت: وهذا إسناد صالح إن شاء الله تعالى.

أمّا عن كثير بن زيد، فقد وثقه ابن حبان، وابن عمار الموصلي، وقال أحمد وابن معين وابن عدي: «لا بأس به».

وحاله في الجملة: لا بأس به إن شاء الله تعالى.

أما عن رُبَيْح بن عبد الرحمٰن، فوثقه ابن حبان، وقال ابن عدي: «أرجو أنه لا بأس به».

وقال أبو زرعة كما في الجرح والتعديل (١/ ق٢/ ٥١٩): «شيخ»، أي يكتب حديثه وينظر فيه، كذا فسره ابن أبي حاتم في الجرح (١/ ق ١/ ٣٧).

وقول أبو زرعة تلخيص جيد لحال ربيح.

وعن هذا الحديث قال أحمد بن حنبل عندما سأله أبو بكر الأثرم عن التسمية في الوضوء؟ فقال ـ رضي الله عنه ـ «أحسن شيء فيه حديث ربيح بن عبد الرحمٰن بن أبي سعيد، عن أبي سعيد»، رواه العقيلي في الضعفاء الكبير (١/ ١٧٧)، والحاكم (١/ ١٤٧).

وقال إسحاق بن راهويه: «هو أصح ما في الباب».

وقال الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (١/ ٢٣١): لقد اختلف فيه على ألوان عدة مع زيادة في متنه أحياناً:

١ ـ اللون الأول:

يرويه عبد الرحمٰن بن حرملة، عن أبي ثفال المُرِّي، عن رباح بن عبد الرحمٰن، عن جدته، عن أبيها سعيد بن زيد مرفوعاً بلفظ: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه».

ويرويه عن عبد الرحمٰن جماعة من أصحابه على هذا الوجه وهم:

١ ـ وهيب بن خالد:

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣)، وأحمد (٦/ ٣٨٢)، والعقيلي في الضعفاء (١/ ١٧٧)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١/ ٢٦ ـ ٢٧) والدارقطني (١/ ٧٣)، والبيهقي (١/ ٤٣)، والشاشي في مسنده (٢٢٨).

٢ ـ ابن أبي فديك: وهو طريق ابن الجوزي هذا:

أخرجه الدارقطني (١/ ٧٢ ـ ٧٣)، والبيهقي (١/ ٤٣). =

= ٣ ـ سليمان بن بلال: أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلاّم في كتاب الطهور برقم (٥٤)، والطحاوي (١/ ٢٧)، والحاكم (٤/ ٦٠).
٤ ـ بشر بن المفضل: أخرجه الترمذي (٢٥)، والدارقطني (١/ ٧٣).
٥ ـ يعقوب بن عبد الرحمٰن: أخرجه الدارقطني(١/ ٧٣).
٦ ـ يزيد بن عياض: أخرجه أحمد (٤/ ٧٠)، وابن ماجه برقم (٣٩٨).
٧ ـ الحسن بن أبي جعفر: أخرجه الطيالسي في مسنده برقم (٢٤٢ ـ ٢٤٣)، وخالفهم جماعة فرووه عن عبد الرحمٰن بن حرملة عن أبي ثفال عن رباح بن عبد الرحمٰن عن جدته عن النبي ﷺ ـ دون ذكر أباها، وهذا هو اللون الثاني.
وقال الدارقطني في العلل كما في التلخيص الحبير (١/ ٤٧): «اختلف فيه، فقال: وهيب بن بشر المفضل وغير واحد هكذا، [أي كما معنى] وقال حفص بن ميسرة وأبو معشر وإسحاق بن حازم عن ابن حرملة عن أبي ثفال عن رباح عن جدته أنها سمعت، ولم يذكروا أباها» اهـ.
قلت: لقد ذكر حفص والد جدة رباح فيما أخرجه أحمد (٤/ ٧٠، ٥/ ٣٨١ ـ ٣٨٢، ٦/ ٣٨٢)، وابن الجوزي في «الواهيات» (١/ ٣٣٦ ـ ٣٣٧) من طريق الهيثم بن خارجة، ثنا حفص بن ميسرة عن ابن حرملة عن أبي ثفال المري، عن رباح بن عبد الرحمٰن، عن جدته، عن أبيها به.
هذه هي رواية حفص، وهي موافقة لما تقدم.
وقد توبع على الهيثم، تابعه سويد بن سعيد، ولكنه قد خالفه، فرواه عن حفص دون ذكر: «أباها».
أخرج هذه المخالفة الدارقطني في العلل (١/ق ١٣٠ ـ ب/ مخطوط دار الكتب)، وسويد تكلم فيه أحمد وغيره، والهيثم أوثق منه، فروايته أحفظ.
أما رواية أبي معشر التي أشار إليها الحافظ الدارقطني، فقد أخرجها أحمد (٦/ ٣٨٢) فقال: «حدثنا يونس، ثنا أبو معشر، عن عبد الرحمٰن بن حرملة عن أبي ثفال المري، عن رباح بن عبد الرحمٰن بن حويطب، عن جدته، به، وسقط ذكر سعيد بن زيد رضي الله عنه.
وأبو معشر هنا ضعيف، فعلى ما يبدو لي أنه لم يحفظه.
ونقل الحافظ في التلخيص (١/ ٧٤) عن الدارقطني أيضاً أنه قال في العلل: «ورواه الدراوردي عن أبي ثفال، عن رباح، عن ابن ثوبان مرسلاً، اهـ.
وهذا هو اللون الثالث.
ولكن ما وقفت عليه أن الحديث موصولاً، فقد رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٧) من طريق الدراوردي عن ابن حرملة عن أبي ثفال عن رباح بن عبد الرحمٰن عن ابن ثوبان عن أبي هريرة مرفوعاً به.
اللون الرابع:
قال الدارقطني فيما نقله الحافظ (١/ ٧٤ ـ التلخيص): «ورواه صدقة مولى آل الزبير عن أبي ثفال عن أبي بكر بن حويطب مرسلاً، وأبو بكر بن حويطب هو رباح المذكور، قاله الترمذي» اهـ.
قلت: رواية صدقة أخرجها الدولابي في الكنى (١/ ١٢٠) من طريق حماد بن سلمة عن صدقة به.
ونقل البيهقي (١/ ٤٤) عن الترمذي أنه قال: «وهو حديث مرسل».
قلت: وصدقة هذا جهّله الدارقطني كما نقل ابن الجوزي في «الواهيات» (١/ ٣٣٨). =

طريق آخر:

١١٨ ـ أخبرنا ابن الحصين قال أنبأنا ابن المذهب أنبأنا أحمد بن جعفر حدثنا عبد الله بن أحمد حدثنا شيبان حدثنا يزيد بن عياض عن أبي ثفال المري قال سمعت رباح ابن عبد الرحمن بن حويطب يقول سمعت جدتي أنها سمعت أباها سعيد بن زيد يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر الله تعالى»(١).

طريق ثالث:

١١٩ ـ أخبرنا الكروخي قال أنبأنا الأزدي والغِورجي قالا: حدثنا الجراحي حدثنا المحبوبي قال حدثنا الترمذي حدثنا نصر بن علي وبشر بن معاذ قالا حدثنا بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن حرملة عن أبي ثفال المري عن رباح بن عبد الرحمن عن جدته عن أبيها قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»(٢).

الحديث الثالث:

١٢٠ ـ أخبرنا ابن الحصين أنبأنا ابن المذهب أنبأنا أحمد بن جعفر حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي قال حدثنا قتيبة قال حدثنا محمد بن موسى المخزومي عن يعقوب بن

= والراجح من هذا الاختلاف على ما يبدو هو الوجه الأول، وبه أيضاً قال الدارقطني.

قلت: أما عن رجال الإسناد، ففيه أبو ثفال قال فيه البخاري: «في حديثه نظر»، أي: أنه صالح في نفسه، ولكن الخلل في حديثه لغفلة أو لسوء حفظ.

١ ـ نظر/ التنكيل «لذهبي العصر الشيخ اليماني (١/ ٢٠٥)، ولخص حالة الحافظ في «التقريب» (١/ ١٢٠) فقال: مقبول.

وفيه أيضاً: رباح، وهو مجهول كما قال أبو حاتم وأبو زرعة.

وقال الزيلعي في نصب الراية (١/ ٤):

«وأعله ابن القطان في كتاب الوهم والإيهام» «وقال: فيه ثلاثة مجاهيل الأحوال: جدة رباح لا يعرف لها اسم ولا حال، ولا تعرف بغير هذا» اهـ.

قلت: تعقبه الحافظ في التلخيص (١/ ٧٤) فقال: «كذا قال!، فأما هي فقد عُرف اسمها من رواية الحاكم، ورواه البيهقي أيضاً مصرحاً باسمها، وأما حالها فقد ذُكِرَت في الصحابة، وإن لم يثبت لها صحبة، فمثلها لا يسأل عن حالها» اهـ.

وجملة القول أن هذا الحديث ضعيف لجهالة رباح، وهو حسن لغيره لوجود شواهد كثيرة، ومنها ما تقدم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(١) انظر ما تقدم.

(٢) انظر ما تقدم.

سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»(١).

طريق آخر:

١٢١ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق أنبأنا أبو طاهر بن يوسف أنبأنا ابن بشران قال حدثنا الدارقطني قال حدثنا يحيى بن صاعد قال حدثنا محمود بن محمد الظفري حدثنا أيوب بن النجار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «ما توضأ من لم يذكر اسم الله عليه وما صلى من لم يتوضأ»(٢).

---

(١) طريق يعقوب هذا أخرجه: أبو داود (١٠١)، وابن ماجه (٣٩٩)، وأحمد (٢/ ٤١٨)، والترمذي في العلل، وابن السكن في صحيحه كما في تلخيص الحبير (١/ ٧٢)، والطبراني في «الدعاء»، وعنه الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (١/ ٢٢٥)، والدارقطني (١/ ٧٢ ـ ٧٩)، والحاكم (١/ ١٤٦) والبيهقي (١/ ٤٣)، والبغوي في شرح السنة (١/ ٤٠٩).

وقال الحاكم: صحيح الإسناد، فقد احتج مسلم بيعقوب بن أبي سلمة الماجشون، واسم أبي سلمة: دينار اهـ.

قلت: كذا قال ـ رحمه الله ـ وهو وهم، وقال ابن الصلاح كما في التلخيص (١/ ٧٢): «انقلب إسناده على الحاكم، فلا يحتج لثبوته بتخريجه له، وتبعه النووي» اهـ.

قلت: انظر/ «المجموع» له (١/ ٣٤٤).

وقال ابن دقيق العيد كما في التلخيص (١/ ٧٢ ـ ٧٣): «لو سلم للحاكم أنه يعقوب بن أبي سلمة الماجشون، واسم أبي سلمة: دينار، فيحتاج إلى معرفة حال أبي سلمة، وليس له ذكر في شيء من كتب الرجال، فلا يكون أيضاً صحيحاً» اهـ.

وقال الحافظ في «نتائج الأفكار» (١/ ٢٢٦): «إنما هو يعقوب بن سلمة لا ابن أبي سلمة، وهو شيخ قليل الحديث، ما روى عنه من الثقات سوى محمد بن موسى، وأبوه مجهول، ما روى عنه سوى ابنه» اهـ.

ثم إن سلمة لا يعرف له سماع من أبي هريرة، ولا ليعقوب من أبيه، كذا في «التاريخ الكبير» للبخاري (٢/ ق ٢/ ٧٦).

وسيأتي له طرق أخرى إن شاء الله تعالى.

(٢) أما من طريق أبي سلمة: فأخرجه الدارقطني (١/ ٧١)، والبيهقي (١/ ٤٤)، والحافظ في «نتائج الأفكار» (١/ ٢٢٦) من طريق محمود بن محمد أبي يزيد الظفري، ثنا أيوب بن النجار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة به.

وقال الحافظ في «النتائج»:

«هذا حديث غريب تفرد به الظفري، ورواته من أيوب فصاعداً مخرج لهم في الصحيح، لكن قال الدارقطني في الظفري: ليس بقوي، وقال يحيى بن معين: سمعت أيوب بن النجار يقول: لم أسمع من يحيى بن أبي كثير سوى حديث واحد وهو حديث: «احتج آدم وموسى»، فعلى هذا يكون في السند انقطاع، وإن لم يكن الظفري دخل عليه إسناد في إسناد» اهـ.

طريق آخر:

١٢٢ ـ وبالإسناد حدثنا الدارقطني قال حدثنا محمد بن مخلد قال حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله الزهيري قال حدثنا مرداس بن محمد بن عبد الله بن أبي بردة قال حدثنا محمد بن أبان عن أيوب بن عائذ الطائي عن مجاهد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «من توضأ وذكر اسم الله تطهر جسده كله. ومن توضأ ولم يذكر الله عز وجل لم يتطهر إلاَّ موضع الوضوء»[(١)].

وبما قال الخصم: فهذا حجتنا. لأنه حكم بطهارة الأعضاء مع التسمية قلنا: البدن جميعه محدث، بدليل أنه لا يجوز مس المصحف بصدره، ومع بقاء الحدث في بعض البدن لا تصح الصلاة.

---

(١) طريق مجاهد هذا أخرجه: الدارقطني (١/ ٧٤)، والبيهقي (١/ ٤٥)، والحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (١/ ٢٢٧) كلاهما عن الدارقطني به.

وقال الحافظ ابن حجر: «هذا حديث غريب تفرد به مرداس، وهو من ولد أبي موسى الأشعري، ضعفه جماعة وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: يغرب وينفرد، وبقية رجاله ثقات» اهـ.

قلت: ومثله يصلح للاستشهاد به.

قلت: وللحديث طرق أخرى عن أبي هريرة منها:

١ ـ محمد بن سيرين عنه مرفوعاً. أخرجه الطبراني في «الصغير» برقم (١٨٨)، ولفظه: «إذا توضأت فقل: بسم الله والحمد لله، فإن حفظتك لا تستريح تكتب لك الحسنات حتى تحدث من ذلك الوضوء».

رواه من طريق عمرو بن أبي سلمة، حدثنا ابراهيم بن محمد البصري عن علي بن ثابت عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً به.

وقال عقبه: «لم يروه عن علي بن ثابت أخي عزرة بن ثابت إلا ابراهيم بن محمد، تفرد به عمرو بن أبي سلمة» اهـ.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٢٠) وقال: «إسناده حسن».

قلت: كذا قال ـ رحمه الله ـ وابراهيم بن محمد هذا هو المترجم له في «الكامل» لابن عدي (١/ ٢٦٠، ٢٦١)، و«اللسان» لابن حجر (١/ ٩٨)، وقال ابن عدي: «روى عنه عمرو بن أبي سلمة، وغيره مناكير... ثم قال: وأحاديثه صالحة محتملة، ولعله أتى ممن قد رواه عنه» اهـ.

قلت: وقول ابن عدي فيه نظر، فقد ساق له أحاديث، الراوي عنه فيها هو أبو مصعب الزهري، وعمرو بن أبي سلمة وكلاهما ثقة، فلا تكون المناكير إلا من ابراهيم نفسه.

وقال الحافظ في النتائج (١/ ٢٢٨):

«علي بن ثابت مجهول، والراوي عنه ضعيف» اهـ.

والحديث أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/ ١٨٥ ـ ١٨٦) من طريق عمرو، وطريق أخرى، ثم قال عقبه: «هذا حديث ليس له أصل، وفي إسناده جماعة مجاهيل لا يعرفون أصلاً...» اهـ.

الحديث الرابع:

١٢٣ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق أنبأنا أبو طاهر قال أنبأنا أبو بكر بن بشران قال حدثنا الدارقطني حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق حدثنا محمد بن عبد الله المنادي حدثنا حارثة بن محمد عن عمرة عن عائشة قالت «كان رسول الله ﷺ يقوم إلى الوضوء. فيسمي الله عز وجل»[١].

الحديث الخامس:

١٢٤ ـ مقطوع ـ أنبأنا عبد الوهاب بن المبارك الحافظ أنبأنا أبو طاهر أحمد بن الحسن الباقلاوي أنبأنا أبو علي بن شاذان أنبأنا دعلج قال أنبأنا محمد بن علي بن زيد حدثنا سعيد بن منصور حدثنا عتاب حدثنا خصيف قال «توضأ رجل عند رسول الله ﷺ ولم يسم. فقال: أعد وضوءك ثم توضأ ولم يسم. فقال: أعد وضوءك ـ ثلاث مرات ـ ثم توضأ وسمى، فقال: الآن حين أصبت وضوءك»[٢]. هذه الأحاديث فيها مقال قريب. ففي الأول: كثير بن زيد. قال يحيى: ليس بذاك القوي وقال أبو زرعة: هو لين. وقال أحمد والبخاري: أحسن شيء في هذا الباب حديث كثير بن زيد، وحديث قتيبة جيد. وقد قالوا عن ربيح: إنه ليس بالمعروف. وقال أحمد: من أبو ثفال؟ وقال الترمذي: اسمه ثمامة بن حصين. ومن مذهب أحمد: تقديم الحديث الضعيف على القياس.

قال أبو بكر الأثرم: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: ليس في هذا حديث يثبت، وأحسنها حديث كثير بن زيد. وضعف حديث ابن حرملة، وقال: أنا لا آمره بالاعادة، وأرجو أن يجزيه الوضوء لأنه ليس في هذا حديث أحكم به.

مسألة: المضمضة والاستنشاق واجبان في الطهارتين[٣]. وقال أبو حنيفة: واجبان

---

(١) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣)، والبزار برقم (٢٦١ ـ كشف)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٦١٦)، والدارقطني (١/ ٧٢) من طريق حارثة به.

قلت: وهذا سند ضعيف. آفته حارثة هذا، وهو: ابن محمد بن عبد الرحمٰن قال فيه البخاري وأبو حاتم: «منكر الحديث» وزاد أبو حاتم، «ضعيف الحديث». وتركه النسائي.

(٢) ضعيف: وذلك لأنه منقطع.

قلت: وهذا الحديث ثابت والحمد لله، وقد ورد أيضاً عن: أبي بكر الصديق، وعليّ بن أبي طالب، وأنس بن مالك، وسهل بن سعد، وأبي سبرة، وأم سبرة رضي الله عنه، وهو في جملة القول حديث حسن يعمل به، والحمد لله تعالى، وقد خرجته في كتاب الطهور لأبي عبيد بتحقيقي.

(٣) أي الوضوء والغسل، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد وبه قال ابن أبي ليلى، وجماعة من أصحاب داود.

في الغسل، مسنونان في الوضوء[١]. وقال مالك والشافعي: مسنونان فيهما[٢]. لنا. أربعة أحاديث:

الحديث الأول:

١٢٥ ـ أخبرنا المحمدان ـ ابن عبد الملك بن خيرون وابن عمر الإرموي ـ وعبد الرحمن بن محمد القزاز والحسين بن علي الخياط قالوا: حدثنا عبد الصمد بن المأمون قال: حدثنا الدارقطني حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث حدثنا الحسين بن علي بن مهران حدثنا عصام بن يوسف حدثنا عبد الله بن المبارك عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال «المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه»[٣] في هذا الحديث مقال. لأنه تفرد به سليمان عن الزهري. وتفرد به عصام عن ابن المبارك. قال البخاري: عند سليمان مناكير. وقال علي ابن المديني: سليمان مطعون عليه. وقال الدارقطني: وهم فيه عصام. والصواب عن ابن جريج عن سليمان بن موسى، مرسلاً عن النبي ﷺ: قال: وأحسبه اختلط عليه، واشتبه بإسناد ابن جريج «أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها» ويمكن أن يقال: سليمان ثقة. وما علمنا في عصام طعناً. والراوي قد يرفع وقد يرسل.

الحديث الثاني:

١٢٦ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق أنبأنا أبو طاهر بن يوسف أنبأنا أبو بكر بن بشران أنبأنا الدارقطني قال: حدثنا علي بن الفضل بن طاهر البلخي قال حدثنا أحمد بن حمدان العائذي حدثنا الحسين بن الجنيد الدامغاني ؛ وكان رجلاً صالحاً ـ حدثنا علي بن يونس عن إبراهيم

= انظر/ شرح المهذب (١/ ٣٦٣) المغني لموفق الدين المقدسي (١/ ١٠٢) بداية المجتهد لابن رشد (١/ ٩).

(١) انظر/ بدائع الصنائع للكاساني(١/ ٢١) غرر الأحكام لمنلا خسرو (١/ ١١) الهداية للمرغيناني (١/ ١٣) مراقي الفلاح (ص/ ١٢).

(٢) انظر/ الأم للشافعي (١/ ٢١) ـ مختصر المزني بهامش الأم (١/ ٦) فتح الباري (١/ ٣١٥) ـ حاشية الدسوقي على شرح الكبير (١/ ٩٨) الفواكه الدواني (١/ ١٥٨). شرح صحيح مسلم للنووي (٣/ ١٠٧) فيض الإله المالك (١/ ٢٦) كفاية الطالب الرباني (١/ ١٦٢ ـ ١٦٣).

(٣) ضعيف: أخرجه الدارقطني (١/ ٨٤)، والبيهقي (١/ ٥٢) من طريق عبد الله بن سليمان به. وانظر ما قاله المؤلف نقلاً عن الدارقطني.

ابن طهمان عن جابر عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال «المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا يتم الوضوء إلاّ بهما[١]».

قال الخصم: جابر هو الجعفي. وقد كذبه أيوب السختياني وزائدة. قلنا: قد وثقه سفيان الثوري وشعبة، وكفى بهما.

الحديث الثالث:

١٢٧ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق أنبأنا أبو طاهر بن يوسف أنبأنا ابن بشران قال حدثنا الدارقطني قال حدثنا الحسين بن إسماعيل حدثنا عبد الله بن أحمد بن موسى حدثنا هدبة حدثنا حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار عن أبي هريرة قال: «أمر رسول الله ﷺ بالمضمضة والاستنشاق»[٢].

قال الخصم: قد قال الدارقطني: لم يسنده عن حماد غير هدبة وداود بن المحبر. وغيرهما يرويه عن عمار عن النبي ﷺ. لا يذكر أبا هريرة. والجواب: أن هدبة ثقة، أخرج عنه في الصحيحين. فإذا رفعه كان رفعه زيادة على قول من وقفه. والزيادة من الثقة مقبولة، ومن وقفه لم يحفظ ما حفظ الرافع.

الحديث الرابع:

١٢٨ ـ أخبرنا ابن الحصين قال أنبأنا ابن المذهب قال: أنبأنا أحمد بن جعفر حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي حدثنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن همام عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال «إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخريه من الماء، ثم لينتثر»[٣]. وقد روى نحوه عثمان بن عفان وابن عباس، وسلمة بن قيس، والمقدام بن معد يكرب، ووائل بن حجر.

فإن قالوا: نحمله على الاستحباب، بدليل ما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال «من توضأ فليستنثر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج» قلنا: ظاهر الأمر الوجوب.

---

(١) ضعيف جداً: أخرجه الدارقطني (١/ ١٠٠)، وفيه جابر، وهو الجعفي، ضعيف الحديث جداً.

(٢) ضعيف: أخرجه الدارقطني (١/ ١١٦)، والبيهقي (١/ ٥٢). وقد تابع داود بن المحبر هدبة، فرواه عن عمار به. أخرجه الدارقطني (١/ ١١٦)، وداود متروك الحديث.

وخالفهما ابراهيم بن سليمان الخلال ـ شيخ ليعقوب بن سفيان، فقال: عن حماد عن عمار عن ابن عباس. فجعله من مسند ابن عباس، وكلاهما لا يثبت. وانظر/ نصب الراية للزيلعي (١/ ١٦).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم(٢٣٧/ ٢١)، وأحمد (٢/ ٣١٦)، وهو ضمن الصحيفة الصادقة.

وليس احتجاجنا بقوله «فلينتثر» إنما احتجاجنا بقوله «فليستنشق من الماء، ثم لينتثر» يقال «استنثر» إذا حرك النثرة، وهو طرف الأنف، لإخراج الفضلة، وذلك لا يجب.

وقد احتج أصحابنا بحديث يروى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ «أنه جعل المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثاً فريضة» وهو حديث موضوع لم يروه غير بكرة بن محمد، وكان كذاباً، وقد ذكرته في الموضوعات[١]، فلم أر في ذكره ههنا فائدة. احتجوا بحديثين. أحدهما: حديث أم سلمة «إنما يكفيك ثلاث حثيات» ولم يذكر المضمضة والاستنشاق، وقد سبق هذا الحديث.

والثاني:

١٢٩ ـ أخبرنا به ابن عبد الخالق أنبأنا أبو طاهر أنبأنا أبو بكر بن بشران قال حدثنا الدارقطني حدثنا أبو سهل بن زياد حدثنا الحسن بن العباس حدثنا سويد بن سعيد حدثنا القاسم بن غصن عن إسماعيل بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ «المضمضة والاستنشاق سنة»[٢] وهذا لا يصح. أما أسماعيل بن مسلم، فقال يحيى: ليس

---

(١) موضوع: أخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ٨١) من طريق بركة بن محمد الحلبي، حدثنا يوسف بن أسباط عن الثوري، عن خالد الحذاء عن ابن سيرين، عن أبي هريرة مرفوعاً به.
وقال: «هذا حديث موضوع بلا شك»، فيه بركة بن محمد، وكان كذاباً، قال أحمد بن عدي: له أحاديث بواطيل عن الثقات».
ثم قال: «ثم هذا الحديث على خلاف إجماع الفقهاء، فإن منهم من يوجب المضمضة والاستنشاق، ومنهم من يوجب الاستنشاق وحده، ومنهم من يراهما سنة، ومنهم من أوجب مرة لا ثلاثاً» اهـ.
ومن طريق بركة أخرجه ابن حبان في «المجروحين» (١/ ٢٠٣) في ترجمة بركة، وقال عنه:
«يروي عن يوسف بن أسباط، وأهل الشام، ثنا عنه شوخنا، كان يسرق الحديث وربما قلبه، وإذا أدخل عليه حديث حدث به، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد» اهـ.
ومن طريق بركة أخرجه أيضاً الدارقطني (١/ ١١٥)، وقال: «هذا باطل ولم يحدث به إلا بركة، وبركة هذا يضع الحديث».
وقد رواه همام بن مسلم عن الثوري عن خالد الحذاء به، أخرجه ابن حبان في «المجروحين» (٣/ ٩٧)، وابن الجوزي (٢/ ٨١ ـ الموضوعات) وهو موضوع أيضاً، والمتهم به همام بن مسلم، قال فيه ابن حبان: «كان ممن يسرق الحديث، ويحدث به، ويروي عن الثقات ما ليس من أحاديثهم على قلة معرفته بصناعة الحديث، فلما فحش ذلك منه وكثر في روايته بطل الاحتجاج به» اهـ.

(٢) ضعيف:
وأخرجه الدارقطني (١/ ٨٥، ١٠١)، وقال عقبه في الموضع الأول: «إسماعيل بن مسلم ضعيف».
وقال في الموضع الثاني: «إسماعيل بن مسلم ضعيف، والقاسم بن غصن مثله، خالفه علي بن هاشم فرواه عن إسماعيل بن مسلم المكي، عن عطاء عن أبي هريرة، ولا يصح أيضاً» اهـ.

بشيء. وقال علي بن المديني: لا يكتب حديثه. وقال ابن حبان: يروي المناكير عن المشاهير ويقلب الأسانيد. وأما سويد، فقال النسائي: ليس بثقة.

مسألة: يجب إدخال المرفقين في غسل اليدين(١). وقال زفر وداود: لا يجب(٢). لنا ما:

١٣٠ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق قال أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد أنبأنا ابن بشران قال حدثنا الدارقطني حدثنا أحمد بن إسحاق بن بهلول حدثنا عباد بن يعقوب حدثنا القاسم بن محمد بن عبد الله بن عقيل عن جده عن جابر بن عبد الله قال. كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه»(٣) إلا أن هذا الحديث ضعيف. قال أحمد: القاسم بن محمد ليس بشيء. وقال أبو حاتم: متروك الحديث.

مسألة: يجب مسح جميع الرأس(٤). وقال أبو حنيفة: مقدار الربع(٥). وقال الشافعي

= قلت: أي خالف علي بن هاشم القاسم، وهذه المخالفة أخرجها الدارقطني (١/ ١٠١) برقم (٢٧)، وابن حبان في «المجروحين» «٢/ ١١٠ ـ ترجمة علي بن هاشم».
وقال ابن حبان: «كان غالياً في التشيع ممن يروي المناكير عن المشاهير حتى كثر ذلك في رواياته مع ما يقلب من الأسانيد»، ثم روى عن ابن نمير أنه قال: «علي بن هاشم كان مفرطاً في التشيع، منكر الحديث» اهـ.

(١) هو مذهب الجمهور والمشهور عن مالك والشافعي وأبي حنيفة. انظر/ بدائع الصنائع (١/ ٤) غرر الأحكام لمنلا خسرو (١/ ٩) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٨٧) كفاية الطالب الرباني (١/ ١٧٢) الأم للشافعي (١/ ٢٢) مختصر المزني بهامش الأم (١/ ٦) المغني لموفق الدين المقدسي (١/ ١٠٧) الهداية للمرغيناني (١/ ١٢).

(٢) وهو مذهب بعض متأخري أصحاب مالك والطبري. انظر/ المغني لموفق الدين المقدسي (١/ ١٠٧) شرح المهذب (١/ ٣٨٥) بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٤) الهداية للمرغيناني (١/ ١٢) بداية المجتهد لابن رشد (١/ ١٠) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٨٧).

(٣) إسناده ضعيف جداً: أخرجه الدارقطني (١/ ٨٣)، وعنه البيهقي (١/ ٥٦). وقال الدارقطني: «ابن عقيل ليس بقوي» اهـ.
قلت: لقد تركه أبو حاتم، وقال أحمد: ليس بشيء، وقال أبو زرعة: أحاديثه منكرة.

(٤) هذا هو المشهور عن أحمد وهو مذهب مالك، والمزني من الشافعية.
انظر/ المغني لموفق الدين المقدسي (١/ ١١١) شرح المهذب (١/ ٣٩٩) حاشية الدسوقي على شرح الكبير(١/ ٨٨) الفواكه الدواني (١/ ١٦٥) كفاية الطالب الرباني(١/ ١٧٣) بداية المجتهد لابن رشد (١/ ١١).

(٥) وهو قول زفر. وفي البدائع رجح كون الربع ثلاثة أصابع وفي بداية المبتدي رجح كونه مقدار الناصية وهو ما نقله الكرخي والطحاوي عن أصحاب أبي حنيفة. انظر/ بدئع الصنائع (١/ ٤) غرر الأحكام (١/ ١٠) الهداية للمرغيناني (١/ ١٢) مراقي الفلاح (ص/ ١٠).

أقل ما يتناوله المسح[(١)]. لنا ما:

١٣١ ـ أخبرنا به الكروخي قال أنبأنا الأزدي والغورجي قالا أنبأنا الجراحي قال حدثنا المحبوبي حدثنا الترمذي حدثنا معين حدثنا مالك حدثنا عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد «أن رسول الله ﷺ مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر. بدأ بمقدم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه. ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه» أخرجاه في الصحيحين[(٢)].

احتجوا بما:

١٣٢ ـ أخبرنا به هبة الله بن محمد أنبأنا الحسن بن علي أنبأنا أحمد بن جعفر حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا التيمي عن بكر عن الحسن عن ابن المغيرة عن أبيه «أن رسول الله ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً» انفرد بإخراجه مسلم[(٣)]. وقد رواه علي رضي الله عنه:

١٣٣ ـ أخبرنا الكروخي قال أنبأنا الأزدي والغورجي قالا: حدثنا الجراحي قال حدثنا المحبوبي، قال: حدثنا الترمذي، حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي حية عن علي «أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً» قال الترمذي: حديث علي أحسن شيء في هذا الباب وأصح[(٤)].

قال الخصم: ليس لكم في الحديث حجة. لأن قوله « توضأ» يعود إلى ما يحصل به

---

(١) انظر/الأم للشافعي (١/ ٢٢) ـ شرح المهذب (١/ ٣٩٥) وقال أصحاب الإمام الشافعي فيما نقله النووي عنهم: لو مسح بعض شعرة واحدة أجزأه. قال: هكذا صرح به الأصحاب، ونقله إمام الحرمين عن الأئمة.

ويتصور المسح على بعض شعرة بأن يكون رأسه مطلياً بحناء ونحوه بحيث لم يبق من الشعر ظاهراً إلا شعرة فأمرّ يده عليها على رأسه المطليّ.

انظر/ شرح المهذب (١/ ٣٩٨)

(٢) صحيح: رواه المؤلف من طريق الترمذي وهو «في سننه» برقم (٣٢)، ولكن شيخه إسحاق بن موسى، **لا معين**، فلعل ابن الجوزي وهم في هذه الرواية. ومن طريق إسحاق بن موسى ـ شيخ الترمذي ـ أخرجه مسلم (١/ ٢١١)، وأخرجه البخاري (١٩١)، ومسلم (١٨/٢٣٥) من طريق آخر عن خالد بن عبد الله، عن عمرو بن يحيى به.

والحديث مخرج في «كتاب الطهور» لأبي عبيد برقم (٩٤ ـ بتحقيقي).

(٣) صحيح: وانظر/ صحيح مسلم (١/ ٢٣١).

(٤) صحيح: أخرجه الترمذي برقم (٤٤) وبرقم (٤٨).

وهو حديث صحيح بشواهده، وقد سقتها وتكلمت عليها في «كتاب الطهور» لأبي عبيد بتحقيقي.

الوضاءة. وهي الغسل. ويكشف هذا أن من الصحيح[1] عن عثمان «أنه وصف وضوء رسول الله ﷺ ثلاثاً ثلاثاً. ثم قال: ومسح برأسه ولم يذكر عدداً ـ ثم قال: وغسل رجليه ثلاثاً» وروي عن علي ذكر المسح صريحاً، وأنه مرة:

١٣٤ ـ أخبرنا الكرخي قال: أخبرنا الأزدي والغورجي قالا: أنبأنا الجراحي حدثنا المحبوبي حدثنا الترمذي حدثنا هناد وقتيبة قالا حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي حية قال: «رأيت علياً توضأ، فغسل كفيه، ثم تمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه مرة، ثم غسل قدميه. ثم قال: أحببت أن أريكم كيف كان طهور رسول الله ﷺ» قال الترمذي: هذا حديث صحيح[2]. واستدلوا بما:

١٣٥ ـ أخبرنا ابن الحصين أنبأنا ابن المذهب قال أنبأنا أحمد بن جعفر قال حدثنا عبد الله بن أحمد حدثني أبي حدثني يحيى بن إسحاق حدثنا حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة «أن رسول الله ﷺ كان يمسح رأسه مرة واحدة[3]» وقد روى عنه «أنه كان يمسح مرة»: معاذ بن جبل، والبراء بن عازب، وعبد الله بن عمرو، وابن عباس.

والجواب: أما قولهم «إن ذلك يعود إلى الغسل» فإن الوضوء إذا أطلق عم المسح والغسل. وأما من روى عن عثمان ـ ولم يذكر في المسح عدداً ـ فلا حجة في ذلك ـ لأن من ذكر العدد مقدم القول، وقد روى الدارقطني ـ بإسناده ـ عن عبد الله بن جعفر وشقيق وحمران وابن دارة وابن البيلماني عن عثمان ـ كلهم ـ أنه «وصف وضوء رسول الله ﷺ، ومسح برأسه ثلاثاً»[4].

١٣٦ ـ أخبرنا هبة الله بن محمد أنبأنا الحسن بن علي قال أنبأنا أحمد بن جعفر قال: حدثنا عبد الله بن أحمد حدثني أبي حدثنا صفوان بن عيسى عن محمد بن عبد الله بن أبي مريم قال: دخلت على ابن دارة. فقال «رأيت عثمان دعا بوضوء فمضمض ثلاثاً، واستنشق

---

(١) انظر/ البخاري برقم (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦/ ٣).

(٢) صحيح: أخرجه الترمذي برقم (٤٨)، وقال: «وهذا حديث حسن صحيح»، وانظر تعليق الشيخ أحمد شاكر على السنن (١/ ٦٩ ـ ٧٠).

(٣) إسناده حسن: أخرجه أبو داود (١٣٤)، والترمذي (٣٧)، وابن ماجه (٤٤٤)، والدارقطني (١/ ١٠٣)، والبيهقي (١/ ٦٦)، وأحمد (٥/ ٢٨٥، ٢٨٦) من طريق حماد بن زيد به. وانظر/ نصب الراية (١/ ١٠ ـ ١٢). السلسلة الصحيحة برقم (٣٦).

(٤) انظر/ سنن الدارقطني (١/ ٩١ ـ ٩٢).

ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً. ومسح برأسه ثلاثاً. وغسل قدميه. ثم قال: من أحب أن ينظر إلى وضوء رسول الله ﷺ، فهذا وضوء رسول الله ﷺ»[١].

وقد روى الدارقطني عن عبد خير عن علي «أنه توضأ فمسح برأسه وأذنيه ثلاثاً. وقال: هكذا وضوء رسول الله ﷺ»[٢].

وأما ما ذكر عن ابن عباس: فحديث يرويه عباد بن منصور. وقد ضعفه يحيى والنسائي. ثم نقول: المسح مرة لبيان الاجزاء. والخصم يقول: لما جعل وظيفة الرأس المسح نبه على التخفيف فيقول: هذه عبادة لا يعقل معناها.

وقد أخبرنا ابن الحصين قال أنبأنا ابن المذهب أنبأنا القطيعي قال: حدثنا عبد الله بن أحمد قال: حدثني أبي قال حدثنا مروان بن معاوية الفزازي حدثنا ربيعة بن عتبة الكناني عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش قال «مسح عليٌّ رأسه في الوضوء حتى أراد أن يقطر، وقال. هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ»[٣].

١٣٧ ـ قال أحمد: وحدثنا علي بن بحر قال أنبأنا الوليد بن مسلم عن عبد الله بن العلاء عن أبي الأزهر عن معاوية «أنه ذكر له وضوء رسول الله ﷺ، وأنه مسح رأسه بغرفة من ماء، حتى تقطر الماء من رأسه، أو كاد يقطر ثم بلغ العرض»[٤].

مسألة: الأذنان والرأس يمسحان بماء الرأس[٥]. وقال الشافعي: ليسا من الرأس[٦].

---

(١) إسناده ضعيف: أخرجه الدارقطني (١/ ٩١ ـ ٩٢)، ومن قبله الإمام أحمد (١/ ٦١ برقم ٤٣٦) وابن السبكي في صحيحه كما في التلخيص الحبير (١/ ٨٤) من طريق ابن دارة به.
وقال الحافظ ابن حجر في تـلخيص: «وابن دارة مجهول الحال» ومن طريق ابن دارة رواه أيضاً البيهقي (١/ ٦٢ ـ ٦٣).

(٢) انظر: سنن الدارقطني (١/ ٩٢ برقم ٦).

(٣) صحيح: أخرجه أحمد برقم (٨٧٣ ـ ط شاكر)، وأبو داود برقم (١١٤) من طريق ربيعة بن عتبة الكناني به.

(٤) إسناده حسن: أخرجه أحمد (٤/ ٩٤)، وأبو داود برقم (١٢٤ ـ ١٢٥)، والطبراني في الكبير (ج ١٩ برقم ٩٠٠)، والبيهقي (١/ ٥٩)، وغيرهم كثير.

(٥) أي مع القول بأنهما سنة، وهذا بناء على أنهما من الرأس، قال ابن المنذر: رويناه عن ابن عباس وابن عمر وأبي موسى وبه قال عطاء وابن المسيب والحسن وعمر بن عبد العزيز والنخعي وابن سيرين وسعيد بن جبير وقتادة ومالك والثوري وأبو حنيفة وأصحابه.
انظر/ بدائع الصنائع (١/ ٢٤) شرح المهذب (١/ ٤١٣ ـ ٤١٤) المقدمات لابن رشد (١/ ١٧) المغني لموفق الدين المقدسي (١/ ١١٩) نيل الأوطار للشوكاني (١/ ١٥١).
ونقل الشيخ ابن رشد في بداية المجتهد عن الأحناف أن مسح الأذنين فرض وليس كذلك بل هما سنة =

ويسن لهما ماء جديد[1]. لنا سبعة أحاديث:

الحديث الأول:

١٣٨ ـ أخبرنا ابن الحصين قال أنبأنا ابن المذهب قال أنبأنا أحمد بن جعفر حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي حدثنا يحيى بن إسحاق حدثنا حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة أن النبي ﷺ قال: «الأذنان من الرأس»[2].

= كما قدمنا عنهم. انظر/ بداية المجتهد (١/ ١٣) غرر الأحكام لمنلا خسرو (١/ ١١) الهداية للمرغيناني (١٣/١).

(٦) ونصه في الأم:
ولو ترك مسح الأذنين لم يُعد لأنهما لو كانتا من الوجه غسلتا معه أو من الرأس مسحتا معه أو وحدهما أجزأتا منه، فإذا لم يكونا هكذا فلم يذكرا في الفرض، ولو كانتا من الرأس كفى ماسحهما أن يمسح بالرأس كما يكفي مما يبقى من الرأس. انظر/ الأم للشافعي (١/ ٢٣).

(١) ونصه في الأم: وأحب أن يمسح ظاهر أذنيه وباطنهما بماء غير ماء الرأس. انظر/ الأم للشافعي (٢٣/١).

قال الشيخ النووي: وهذا بناء على أن الأذنين ليستا من الوجه ولا من الرأس بل عضوان مستقلان يسن مسحهما على الانفراد ولا يجب وبه قال جماعة من السلف حكوه عن ابن عمر والحسن وعطاء وأبي ثور وأبي عبيد. انظر/ شرح المهذب (١/ ٤١٣) الطهور لأبي عبيد (ص/ ١٨٧).

وقطع بهذا الشيخ ابن رشد في المقدمات وقال: ومن السنن مسح الأذنين مع تجديد الماء لهما. انظر/ المقدمات لابن رشد (١/ ١٧)

(٢) حديث الأذنان من الرأس، حديث صحيح.. وإليك بيان ذلك مفصلاً إن شاء الله تعالى.

١ ـ حديث أبي أمامة هذا، وله عنه ثلاثة طرق:

ا ـ عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن أبي أسامة به.

أخرجه أبو داود (١٣٤)، والترمذي (٣٧)، وابن ماجه (٤٤٤)، والدارقطني (١/ ١٠٣)، والبيهقي (١/ ٦٦)، وأحمد (٥/ ٢٦٨، ٢٨٥)، وغيرهم من طرق عن حماد بن زيد عن سنان به.

وهذا إسناد حسن لا بأس به في الشواهد، وشهر حديثه إن شاء الله حسن، أما عن سنان ففيه ضعف معروف ولكنه غير متهم.

وقد رواه عن حماد جماعة من أصحابه منهم: «مسدد، وقتيبة، ومحمد بن زياد».

وخالفهم سليمان بن حرب، فرواه عنه به موقوفاً، أخرجه أبو داود بنفس الرقم، والدارقطني (١/ ١٠٣)، والبيهقي (١/ ٦٦). وانظر: نصب الراية للزيلعي (١/ ١٨ ـ ١٩).

ب ـ عن جعفر بن الزبير، عن القاسم عن أبي أمامة به:

أخرجه الدارقطني (١/ ١٠٤)، وقال عقبه: «جعفر بن الزبير متروك».

قلت: قد تابعه أبو معاذ الألهاني، أخرجه تمام في «فوائده» (ق ٢٤٦/ ١ ـ كما في الصحيحة) من طريق عثمان بن فائد، ثنا أبو معاذ به.

وقال الشيخ الألباني: «والألهاني هذا لم أجد من ذكره، وعثمان بن فائد ضعيف» اهـ.

فإن قال الخصم: في هذا الحديث سنان وشهر. فأما سنان: فقال أبو حاتم الرازي: هو مضطرب الحديث. وأما شهر: فقال ابن عدي: ليس بالقوي، ولا يحتج بحديثه وقال الدراقطني: قال سليمان بن حرب عن حماد بن زيد: إن قوله «الأذنان من الرأس» من قول أبي أمامة غير مرفوع. وهو الصواب.

فالجواب: أما شهر: فقد وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين. وأما سنان فإنما قال فيه يحيى: ليس بالقوي. والاضطراب في الحديث لا يمنع الثقة. وجواب قول من قال «هو قول أبي أمامة» أن نقول: الراوي قد يرفع الشيء، وقد يفتي به.

الحديث الثاني:

١٣٩ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق أنبأنا أبو طاهر أنبأنا ابن بشران قال حدثنا الدارقطني قال حدثنا ابن صاعد قال حدثنا الجراح بن مخلد قال حدثنا يحيى بن العريان الهروي حدثنا حاتم بن اسماعيل عن أسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال «الأذنان من الرأس»[1] قالوا: قد قدح أحمد في أسامة وقال: قد روى عن نافع أحاديث مناكير. وقال

= ج ـ عن أبي بكر بن أبي مريم، قال: سمعت راشد بن سعد عن أبي أمامة مرفوعاً به:
أخرجه الدارقطني (١/ ١٠٤)، وقال عقبه: «أبو بكر بن أبي مريم، ضعيف» اهـ.
وللحديث شواهد كثيرة ستأتي إن شاء الله في محلها.

(١) حديث صحيح: وحديث ابن عمر له عنه طريقان:
ا ـ حاتم بن إسماعيل، عن أسامة بن زيد، عن ابن عمر مرفوعاً به:
أخرجه الدارقطني (١/ ٩٧)، والخطيب في تاريخه (١٤/ ١٦١)، وفي الموضح (١/ ١١١) من طرق عن الجراح بن مخلد، ثنا يحيى بن العريان الهروي نا حاتم به.
قلت: وهذا إسناد لا بأس به، رجاله كلهم ثقات عدا الهروي هذا فقد أورده الخطيب في تاريخه ولم يحك فيه قولاً غير أنه وصفه بأنه كان مُحَدِّثاً.
وقد أعله الدارقطني فقال: «كذا قال، وهو وهم، والصواب عن أسامة بن زيد عن هلال بن أسامة الفهري عن ابن عمر موقوفاً» اهـ.
ورد عليه ابن الجوزي هنا قوله هذا فقال:
«الذي يرفعه . . . . الفتوى» اهـ.
قلت: هذا كلام صحيح لو كان رجال السند كلهم ثقات، غير أن أسامة بن زيد فيه ضعف يسير، ثم إنه قد اختلف عليه، فرواه حاتم به إسماعيل عنه مرفوعاً، وخالفه وكيع فرواه عنه موقوفاً، أخرجه الخطيب في الموضح (١/ ١١١) وقال عقبه: «وهو الصواب».
وتابعه في رفعه: عبيد الله بن نافع:
أخرجه الدارقطني (١/ ٩٧) من طريق محمد بن أبي السري، ثنا عبد الرزاق عن عبيد الله.
وقال الدارقطني عقبه: «كذا قال عبد الرزاق عن عبيد الله، ورفعه أيضاً وهم». =

النسائي: ليس بالقوي قلنا: قد قال يحيى بن معين: هو ثقة صالح. قالوا: فقد قال الدارقطني: رفعه وهم. والصواب: أنه موقوف على ابن عمر. قلنا: الذي يرفعه يذكر زيادة. والزيادة من الثقة مقبولة. والصحابي قد يروي الشيء مرفوعاً. وقد يقوله على سبيل الفتوى.

الحديث الثالث:

١٤٠ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق قال أنبأنا أبو طاهر قال أنبأنا ابن بشران قال حدثنا الدارقطني أنبأنا أبو الحسن محمد بن عبد الله بن زكريا النيسابوري حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق حدثنا أبو كامل الجحدري حدثنا غندر محمد بن جعفر عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال «الأذنان من الرأس»(١).

= قلت: وعلته ابن أبي السري، فهو متهم.

قلت: وتابعه أيضاً في رفعه يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر به، أخرجه الدارقطني (١/ ٩٧) من طريق إسماعيل بن عياش عن يحيى به.

قلت: وإسناده ضعيف، فإسماعيل حديثه ضعيف في الحجازيين، وهذا منها.

ب ـ الطريق الثاني: عن محمد بن الفضل عن زيد العمّي عن مجاهد عن ابن عمر به.

أخرجه الدارقطني (١/ ٩٨) وقال:

«محمد بن الفضل هو ابن عطية، متروك الحديث» اهـ.

(١) حديث ابن عباس له عنه طرق:

ا ـ عن أبي كامل الجحدري، نا غندر محمد بن جعفر عن ابن جريج عن عطاء عنه مرفوعاً:

أخرجه الدارقطني (١/ ٩٨ ـ ٩٩)، وقال عقبه: «تفرد به أبو كامل عن غندر ووهم عليه فيه، تابعه الربيع بن بدر وهو متروك عن ابن جريج، والصواب عن: ابن جريج عن سليمان بن موسى عن النبي ﷺ مرسلاً» اهـ.

وتعقبه ابن الجوزي هنا فقال: «قلنا: أبو كامل لا نعلم . . . . غير مسند» اهـ.

قلت: والقول في هذا الإسناد، أنه صحيح وأبو كامل ثقة، حافظ احتج به مسلم، فزيادته مقبولة، إلا أن في الإسناد ابن جريج وهو مدلس، وقد عنعنه، فإن كان قد سمعه من عطاء فهو صحيح بلا ريب، ففي التهذيب لابن حجر ترجمة ابن جريج أنه قال: «إذا قلت: قال عطاء فأنا سمعته منه، إن لم أقل: سمعت» اهـ.

قلت: ولكن ابن جريج لم يقل هنا: «قال عطاء» والذي أحسبه أنه قد دلّسه، فيضعف، والله أعلم.

وله طريق آخر عن عطاء، رواه القاسم به غصن، عن إسماعيل بن مسلم عنه به.

رواه الخطيب في تاريخه (٦/ ٣٨٤)، والدارقطني (١/ ١٠١)، وقال الدارقطني عقبه: «إسماعيل بن مسلم ضعيف، والقاسم بن غصن مثله، خالفه علي بن هاشم، فرواه عن إسماعيل بن مسلم المكي عن عطاء عن أبي هريرة، ولا يصح أيضاً» اهـ.

قلت: وقد تابعه جابر الجعفي عن عطاء عن ابن عباس به: =

قالوا: قد قال الدارقطني: تفرد به أبو كامل عن غندر. وهو وهم. وتابعه الربيع بن بدر. وهو متروك. والصواب: عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن رسول الله ﷺ مرسلاً.

قلنا: أبو كامل لا نعلم أحداً طعن فيه والرفع زيادة والزيادة من الثقة مقبولة. كيف؟ وقد وافقه غيره. فإن لم يعتد برواية الموافق اعتبر بها. ومن عادة المحدثين أنهم إذا رأوا من وقف الحديث ومن رفعه، وقفو مع الواقف احتياطاً وليس هذا مذهب الفقهاء. ومن الممكن أن يكون ابن جريج سمعه من عطاء مرفوعاً. وقد رواه له سليمان عن رسول الله ﷺ غير مسند.

الحديث الرابع:

١٤١ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق أنبأنا أبو طاهر قال أنبأنا ابن بشران حدثنا الدارقطني حدثنا علي بن عبيد بن مبشر قال حدثنا محمد بن حرب حدثنا علي بن عاصم عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال «الأذنان من الرأس»[(١)].

= أخرجه الدارقطني (١/ ١٠٠)، وقال عقبه:

«جابر ضعيف، وقد اختلف عنه، فأرسله الحكم بن عبد الله أبو مطيع، عن ابراهيم بن طهمان، عن جابر عن عطاء، وهو أشبه بالصواب» اهـ.

ب ـ ميمون بن مهران عن ابن عباس مرفوعاً به:

أخرجه الدارقطني (١/ ١٠١ ـ ١٠٢) من طريق محمد بن زياد، عن ميمون به.

وقال الدارقطني: «محمد بن زياد هذا متروك الحديث، ورواه يوسف بن مهران عن ابن عباس موقوفاً».

قلت: هذه الرواية عند الدارقطني (١/ ١٠٢)، ولكن فيه علي بن زيد، وهو ضعيف الحديث.

ج ـ أبي غطفان عنه: أخرجه الطبراني في الكبير (ج ١٠ برقم ١٠٧٨٤)، فقال: «حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، ثنا أبي، ثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن قارظ بن شيبة عن أبي غطفان به.

قلت: وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات.

وهذا الطريق أغفله كل من خرج هذا الحديث من المتأخرين، منهم: الزيلعي، وابن حجر، وتعجب الشيخ الألباني ـ حفظه الله ـ من هذا الصنيع. فالحمد لله على ثبوت هذا الحديث، وعلى وقوفنا على هذا الطريق.

(١) حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ له عنه طرق:

الأولى: عليّ بن عاصم عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن أبي هريرة به:

أخرجه الدارقطني (١/ ١٠٠)، وقال الدارقطني عقبه:

«وهم عليّ بن عاصم في قوله عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ والذي قبله أصح عن ابن جريج» اهـ. =

قالوا: قد قال الدارقطني: وهم علي بن عاصم في قوله «عن أبي هريرة» والصحيح: عن ابن جريج عن سليمان مرسلاً.

قلنا: قد أجبنا عن هذا آنفاً. وبينا مذهب المحدثين في ذلك.

الحديث الخامس:

١٤٢ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق أنبأنا أبو طاهر قال: أنبأنا ابن بشران حدثنا الدارقطني حدثنا علي بن الفضل بن طاهر البلخي حدثنا حماد بن محمد بن حفص حدثنا محمد بن الأزهر الجوزجاني حدثنا الفضل بن موسى السيناني عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ «الأذنان من الرأس»(١).

قالوا: قال الدارقطني: المرسل أصح. قلنا: قد سبق جوابه.

الحديث السادس:

١٤٣ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق أنا أبو طاهر حدثنا ابن بشران قال حدثنا الدارقطني حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد حدثنا أحمد بن بكر أبو سعيد حدثنا محمد بن مصعب القرقساني حدثنا إسرائيل عن جابر عن عطاء عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ «الأذنان من الرأس»(٢).

= ورد عليه ابن الجوزي فقال ما ملخصه: إن زيادة الثقة مقبولة، يعني أن علي بن عاصم زاد في السند أبا هريرة، فهي زيادة مقبولة، ولكن ابن عاصم هذا صدوق يخطىء ويصر.

الطريق الثاني: إسماعيل بن مسلم عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً به، أخرجه الدارقطني (١/ ١٠١)، وقال الدارقطني عقبه: «لا يصح».

قلت: فيه إسماعيل ضعيف وقد اختلف عليه في إسناده كما تقدم في حديث ابن عباس.

الطريق الثالث: عن عمرو بن الحصين، ثنا محمد بن عبد الله بن علاثة، عن عبد الكريم الجزري، عن سعيد بن المسيب عنه مرفوعاً به.

أخرجه ابن ماجه برقم (٤٤٥)، والدارقطني (١/ ١٠٢)، وقال عقبه:

«عمرو بن الحصين وابن علاثة، ضعيفان» اهـ.

قلت: عمرو هذا متروك.

الطريق الرابع: عن البختري بن عبيد عن أبيه عنه مرفوعاً به.

رواه الدارقطني (١/ ١٠٢) وقال عقبه: «البختري بن عبيد ضعيف، وأبوه مجهول» اهـ.

(١) إسناده ضعيف جداً: أخرجه المصنف من طريق الدارقطني وهو في «السنن» (١/ ١٠٠)، وقال: «كذا قال، والمرسل أصح». قلت: انظر/ ما تقدم في حديث ابن عباس.

أما هذا الإسناد ففيه محمد بن الأزهر، كذبه أحمد بن حنبل. انظر/ لسان الميزان (٥/ ٧٤)

(٢) تقدم تخريج حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

قالوا: جابر هو ابن يزيد الجعفي. وقد ضعفوه. قلنا: قد وثقه الثوري وشعبة قالوا: فقد رواه مرة عن عطاء عن النبي ﷺ. قلنا: الراوي قد يسند، وقد يختصر. وقد روي هذا الحديث من وجوه كثيرة فيها طعون فاقتصرنا على ما ذكرنا.

الحديث السابع:

١٤٤ ـ أخبرنا الكروخي أنبأنا الأزدي والغورجي قالا: أنبأنا الجراحي قال: حدثنا المحبوبي قال: حدثنا الترمذي حدثنا قتيبة حدثنا بكر بن مُضَر عن ابن عجلان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الرُّبَيِّع بنتِ مُعَوِّذِ «أنها رأت النبي ﷺ يتوضأ. قالت: فمسح رأسه وصدغيه وأذنيه مرة واحدة»(١).

وقد روى الخصم «أن رسول الله ﷺ أخذ ماء جديداً لأذنيه» ولا حجة لهم في هذا، لأنا نقول هذا الأولى.

مسألة: يجوز المسح على العمامة(٢). خلافاً لهم(٣). لنا خمسة أحاديث:

الأول:

حديث المغيرة «أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته ومسح على العمامة» وقد سبق بإسناده. وهو متفق عليه(٤).

والثاني:

حديث بلال أخبرنا هبة الله بن الحصين أنبأنا الحسن بن علي أنبأنا أحمد بن جعفر حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا الأعمش عن الحكم

---

(١) حسن: أخرجه أبو داود برقم (١٢٦: ١٣١)، والترمذي (٣٣، ٣٤)، وأحمد (٦/ ٣٥٨، ٣٥٩) من طرقٍ عن ابن عقيل به.
وإسناده حسن للكلام الذي في ابن عقيل، فحديثه لا ينزل عن رتبة الحسن إن شاء الله تعالى.

(٢) وهو مذهب أبي ثور والقاسم بن سلام وجماعة. انظر/ المغني لموفق الدين المقدسي (١/ ٣٠٧ ـ ٣٠٨) شرح المهذب للنووي (١/ ٤٠٧).

(٣) فقد قال الإمام مالك في المرأة تمسح على خمارها أنها تعيد الصلاة والوضوء.
انظر/ المدونة (١/ ١٦)
وقال الشافعي: ولو مسح على العمامة دون الرأس لم يجزئه ذلك، انظر/ الأم للشافعي (١/ ٢٢).
وهو مذهب أبي حنيفة. انظر/ غرر الأحكام لمنلا خسرو (١/ ٣٦) الهداية للمرغيناني (١/ ٣٢).

(٤) تقدم.

عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال قال «مسح رسول الله ﷺ على الخفين والخمار» انفرد بإخراجه مسلم[١].

طريق آخر:

١٤٥ ـ أخبرنا ابن الحصين أنبأنا ابن المذهب أنبأنا أحمد بن جعفر حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم حدثنا محمد بن راشد حدثنا مكحول عن نعيم بن همار عن بلال: أن رسول الله ﷺ قال «امسحوا على الخفين والخمار»[٢].

الحديث الثالث:

١٤٦ ـ أخبرنا ابن الحصين قال: أنبأنا ابن المذهب، أنبأنا أحمد بن جعفر حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني أبي، حدثنا الحسن بن سوار قال: حدثنا ليث بن سعد عن معاوية عن عتبة أبي أمية عن أبي سلام الأسود عن ثوبان قال «رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الخفين والخمار»[٣].

الحديث الرابع:

١٤٧ ـ أخبرنا ابن الحصين أنبأنا ابن المذهب أنبأنا أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد حدثنا أبي قال: حدثنا عبد الصمد حدثنا داود بن أبي الفرات، حدثنا محمد بن زيد عن أبي شريح عن أبي مسلم مولى زيد بن صوحان، قال «كنت مع سلمان الفارسي. فرأى رجلاً قد أحدث، وهو يريد أن ينزع خفيه فأمره سلمان أن يمسح على خفيه وعلى عمامته، وقال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على خفيه وعلى خماره»[٤].

---

(١) صحيح: أخرجه أحمد (٦/ ١٥)، ومسلم (٢٧٥/ ٨٤)، والنسائي (١/ ٧٥)، والطبراني في الكبير (ج ١ برقم ١٠٦١)، وغيرهم من طريق أبي معاوية به..
وإسناده صحيح. وأخرجه الترمذي (١٠١)، والنسائي (١/ ٧٦)، وأحمد (٦/ ١٣، ١٤، ١٥)، والطيالسي (١١١٦)، وأبو علي الصباح في «مسند بلال» برقم (٧) كلهم من طرقٍ عن الحكم به دون ذكر كعب بن عجرة، وإسناده صحيح.

(٢) ضعيف: أخرجه أحمد (٦/ ١٢ ـ ١٣، ١٣، ١٤)، وعبد الرزاق برقم (٧٣٧)، والطبراني في «الكبير» (ج ١ برقم ١٠٦٨ ـ ١٠٦٩) من طرقٍ عن محمد بن راشد به.
وهذا إسناد ضعيف، مكحول لم يسمع من نعيم بن همار.

(٣) ضعيف: أخرجه أحمد (٥/ ٢٨١)، والبزار (٨٨٢ ـ كشف)، والطبراني في «الكبير» (ج ٢ برقم ١٤٠٩)، وفيه عتبة أبي أمية، قال الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢٥٥): «ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: «يروي المقاطيع» اهـ.

(٤) ضعيف: أخرجه أحمد (٥/ ٤٣٩، ٤٤٠)، وابن ماجه (٥٦٣)، والطبراني في «الكبير» برقم (٦١٦٤: ٦١٦٧) من طرقٍ داود بن أبي الفرات به. =

الحديث الخامس:

١٤٨ ـ أخبرنا هبة الله بن محمد، أنبأنا الحسن بن علي التميمي، أنبأنا أحمد بن جعفر حدثنا عبد الله بن أحمد قال: حدثني أبي حدثنا أبو المغيرة، حدثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري عن أبيه قال «رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين والعمامة»[١] وفي الباب عن أنس. والمسح على العمامة مذهب أبي بكر، وعمر، وعلي، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الرحمن بن عوف، وسلمان، وأبي الدرداء، وأبي موسى، وأنس. قال أبو بكر الأثرم: سمعت أبا عبد الله يقول: المسح على العمامة قد روي من خمسة أوجه عن رسول الله ﷺ. قيل له: تذهب إليه؟ قال: نعم. قلت: فإذا مسح على العمامة، ثم خلعها أعاد وضوءه؟ قال: نعم[٢]

مسألة: الفرض في الرجلين. الغسل[٣]. وقال ابن جرير: المسح لنا أحاديث:

= وقال المباركفوري في «تحفة الأحوذي» (١/ ٣٤٣):

«وحديث سلمان هذا أخرجه أيضاً الترمذي في «العلل»، ولكنه قال مكان: «وعلى خماره»، و«على ناصيته»، وفي إسناده أبو شريح، قال الترمذي: سألت محمد بن اسماعيل [يعني: البخاري] عنه ما اسمه؟

فقال: لا أدري، لا أعرف ما اسمه، وفي إسناده أيضاً: أبو مسلم مولى زيد بن صوحان، وهو مجهول.

قال الترمذي: لا أعرف اسمه، ولا أعرف له غير هذا الحديث اهـ.

(١) صحيح: أخرجه أحمد (٤/ ١٣٩)، والبخاري برقم (٢٠٤ ـ ٢٠٥)، والنسائي (١/ ٨١)، والدارمي (٧١٠).

(٢) وهو مذهب الجمهور.

انظر/ بدائع الصنائع(١/ ٥) غرر الأحكام لمنلا خسرو (١/ ٩) المقدمات لابن رشد (١/ ١٤) شرح المهذب (١/ ٤١٧) المغني لموفق الدين المقدسي (١/ ١٢٠) شرح صحيح مسلم للنووي (٣/ ١٢٩) فتح الباري (١/ ٣٢٠) نيل الأوطار للشوكاني (١/ ١٦٨) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني (١/ ٨٧) الطهور لأبي عبيد (١٩٩).

(٣) أقول مذهب المسح هو مذهب الشيعة، وأما مذهب محمد بن جرير الطبري أن طهارتهما تجوز بالنوعين الغسل والمسح وأن ذلك راجع إلى اختيار المكلف.

وأما حكاية ابن الجوزي هذا المذهب عن ابن جرير ففيه نظر. وقد حكى الخطابي مذهب ابن جرير الطبري هذا عن الجبائي المعتزلي.

هناك إذاً في هذه المسألة ثلاثة مذاهب:

أحدها: مذهب الجمهور.

الثاني: مذهب الشيعة.

الثالث: مذهب محمد بن جرير الطبري. انظر/ شرح المهذب (١/ ٤١٧) نيل الأوطار للشوكاني =

الأول:

١٤٩ ـ أخبرنا هبة الله بن محمد، أنبأنا الحسن بن علي التميمي، أنبأنا أحمد بن جعفر قال: حدثنا عبد الله بن أحمد قال: حدثني أبي، حدثنا عفان، حدثنا أبو عوانة قال: حدثنا أيوب عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو قال «تخلف عنا رسول الله ﷺ في سفرة سافرناها[1]. فأدركنا وقد أرهقتنا[2] الصلاة، ونحن نتوضأ. فجعلنا نمسح[3] على

= (١/ ١٦٨) المقدمات لابن رشد (١/ ١٥) المغني لموفق الدين المقدسي (١/ ١٢١) شرح صحيح مسلم للنووي (٣/ ١٢٩) فتح الباري (١/ ٣٢٢).

(١) قال الحافظ هي من رواية كريمة، وظاهره أن عبد الله بن عمرو كان في تلك السفرة، ووقع في رواية لمسلم أنها كانت من مكة إلى المدينة، ولم يقع ذلك لعبد الله محققاً إلا في حجة الوداع، أما غزوة الفتح فقد كان فيها لكن ما رجع النبي ﷺ فيها إلى المدينة من مكة بل من الجعرانة، ويحتمل أن تكون عمرة القضية، فإن هجرة عبد الله بن عمرو كانت في ذلك الوقت أو قريباً منه. انظر/ فتح الباري (١/ ٣١٩).

(٢) هذه رواية الأصيلي: بفتح القاف بعدها مثناة ساكنة، ومعنى الإرهاق الإدراك والغشيان.
قال ابن بطال: كأن الصحابة أخروا الصلاة في أول الوقت طمعاً أن يلحقهم النبي ﷺ فيصلوا معه، فلما ضاق الوقت بادروا إلى الوضوء ولعجلتهم لم يسبغوه، فأدركهم على ذلك فأنكر عليهم.
قال الحافظ: قلت: ما ذكره من تأخيرهم قاله احتمالاً، ويحتمل أيضاً أن يكونوا أخروا لكونهم على طهر أو لرجاء الوصول إلى الماء، ويدل عليه رواية مسلم: «حتى إذا كنّا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر» أي قرب دخول وقتها فتوضؤوا وهم عجال.
انظر/ فتح الباري (١/ ٣١٩)

(٣) انتزع منه الشيخ البخاري أن الإنكار عليهم كان بسبب المسح لا بسبب الاقتصار على غسل بعض الرجل ولهذا قال: ولا يمسح على القدمين باب (٢٧) ـ وهذا ظاهر الرواية المتفق عليها، وفي افراد مسلم: «فانتهينا إليهم وأعقابهم بيض تلوح لم يمسها الماء».
فتمسك بهذا من يقول بإجزاء المسح، ويحمل الإنكار على ترك التعميم، لكن الرواية المتفق عليها أرجح فتحمل هذه الرواية عليها بالتأويل، فيحتمل أن يكون معنى قوله: «لم يمسها الماء» أي ماء الغسل جمعاً بين الروايتين.
وأصرح من ذلك رواية مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ ـ رأى رجلاً لم يغسل عقبه فقال ذلك.
وأيضاً فمن قال بالمسح لم يوجب مسح العقب.
والحديث حجة عليه.
وقال الطحاوي: لما أمرهم بتعميم غسل الرجلين حتى لا يبقى منهما لمعة دل على أن فرضها الغسل.
وتعقبه ابن المنير: بأن التعميم لا يستلزم الغسل، فالرأس تعم بالمسح وليس فرضها الغسل.
انظر/ فتح الباري (١/ ٣١٩)

أرجلنا[١]. قال: فنادى بأعلى صوته ـ مرتين أو ثلاثاً ـ ويل[٢] للأعقاب[٣] من النار[٤]» أخرجاه في الصحيحين[٥].

الحديث الثاني:

١٥٠ ـ أخبرنا ابن الحصين قال: أنبأنا ابن المذهب، قال: أنبأنا أحمد بن جعفر حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني أبي حدثنا هشام عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة «أنه مر بقوم يتوضؤون فقال: أسبغوا الوضوء. فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ويل للأعقاب من النار» أخرجاه في الصحيحين[٦]. وقد روى «ويل للأعقاب من النار» جابر وعائشة.

الحديث الثالث:

وقد ذكرنا في حديث عثمان وعلي «أن رسول الله ﷺ كان يغسل رجليه إذا توضأ» وكذلك في رواية كل من روى وضوء رسول الله ﷺ. احتجوا بما:

---

(١) قابل الجمع بالجمع، فالأرجل موزعة على الرجال فلا يلزم أن يكون لكل رجل أرجل. انظر/ فتح الباري (١/ ٣١٩)

(٢) جاز الابتداء بالنكرة لأنه دعاء، واختلف في معناه على أقوال: أظهرها: ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي سعيد مرفوعاً «ويل واد في جهنم» قال ابن خزيمة: لو كان المسح مؤدياً للفرض لما كان توعد بالنار اهـ، وأشار بذلك إلى ما في كتب الخلاف عن الشيعة أن الواجب المسح أخذاً بظاهر القراءة: «وأرجلكم» بالخفض وقد تواترت الأخبار عن النبي ﷺ ـ في صفة وُضوئه أنه غسل الرجلين وهو المبين لأمر الله.

وقد قال في حديث عمرو بن عبسة الذي رواه ابن خزيمة وغيره مطولاً في فضل الوضوء: «ثم يغسل قدميه كما أمره الله». ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك إلا عن علي ـ عليه السلام ـ وابن عباس وأنس، وقد يثبت عنهم ـ رضي الله عنهم ـ الرجوع عن ذلك.

قال عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين، رواه سعيد بن منصور. وادعى الطحاوي وابن حزم أن المسح منسوخ. انظر/ فتح الباري (١/ ٣٢٠)

(٣) أي المرئية إذ ذاك فاللام للعهد ويلتحق بها ما يشاركها في ذلك.

والعقب مؤخر القدم.

قال الشيخ البغوي: معناه: ويل لأصحاب الأعقاب المقصرين في غسلها.

وقيل: أراد أن العقب مختص بالعقاب إذا قصر في غسله. انظر/ فتح الباري (١/ ٣٢٠)

(٤) في الحديث فوائد: منها: تعليم الجاهل. ومنها: رفع الصوت بالإنكار. ومنها: تكرار المسألة لتفهم. انظر/ فتح الباري (١/ ٣٢٠).

(٥) أخرجه البخاري برقم (٦٠)، ومسلم (١/ ٢١٤)، وغيرهما.

(٦) أخرجه البخاري برقم (١٦٥)، ومسلم (٢٤٢/ ٢٨).

١٥١ ـ أنبأنا به هبة الله بن محمد أنبأنا الحسن بن علي قال: حدثنا أحمد بن جعفر حدثنا عبد الله بن أحمد قال: حدثني أبي قال: حدثنا يحيى عن شعبة قال: حدثني يعلى عن أبيه عن أوس بن أبي أوس قال «رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على نعليه، ثم قام إلى الصلاة»[١] ورواه أبو داود فقال: «على نعليه وقدميه» وهذا محمول على أن نعليه عمت قدميه، فمسح عليهما كما يمسح على الخف. قالوا: فقد رواه هشام عن يعلى، وقال فيه «توضأ ومسح على رجليه» وجواب هذا من وجهين. أحدهما: أن أحمد قال: سمع هشام هذا من يعلى. قلت: وقد كان هشام يدلس. فلعله سمعه من بعض الضعفاء ثم أسقطه. والثاني: أن يكون المعنى: مسح على رجليه وهما في الخفين.

مسألة: الترتيب في الوضوء واجب[٢]. وقال أبو حنيفة ومالك: مستحب[٣][٤] لنا: أن رسول الله ﷺ توضأ مرتباً، وذكر الوضوء مرتباً. لم يروه عنه غير ذلك.

---

(١) ضعيف: أخرجه أحمد (٤/ ٨)، وأبو داود برقم (١٦٠)، والطبراني في الكبير (ج ١ برقم ٦٠٣) من طرقٍ عن يعلى به. ووالد يعلى مجهول.
قلت: وقع في رواية المسند سقط فيما يبدو فلم يذكر فيه والد عطاء، ولعل ذلك السقط من الطبع، فقد رواه المصنف هنا عن أحمد، وفيه ذكر والد يعلى، وهو عطاء العامري.

(٢) وهو المشهور عن أحمد وبه قال الشافعي وأبو عبيد وأبو ثور. انظر/ الأم للشافعي (١/ ٢٥ ـ ٢٦) المغني لموفق الدين المقدسي (١/ ١٢٥) شرح المهذب (١/ ٤٤٣) كشاف القناع للبهوتي (١/ ١٠٤) بداية المجتهد (١/ ١٦).

(٣) وهو رواية عن أحمد، وبه قال الثوري وأبو داود.
قال ابن رشد في المقدمات:
المشهور في المذهب أن الترتيب سنة وهو معلوم من مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك.
انظر/ المقدمات لابن رشد (١/ ١٦) المدونة (١/ ١٤) بدائع الصنائع (١/ ٢١ ـ ٢٢)
إيثار الإنصاف لسبط ابن الجوزي (ص/ ٤٤) طريقة الخلاف للسمرقندي (ص/ ٧).
المغني لموفق الدين المقدسي (١/ ١٢٥) شرح المهذب (١/ ٤٤٣).

(٤) هذا الخلاف في ترتيب المفروض مع المفروض، أما المسنون مع المسنون فقد قال الماوردي والشاشي من الشافعية في الترتيب في الأعضاء المسنونة وهي غسل الكفين ثم المضمضة ثم الاستنشاق وجهان:
أحدهما: أنه مسنون كتقديم اليمين فلو قدم المضمضة على الكفين أو الاستنشاق على المضمضة حصل كل ذلك.
وأصحهما: أنه شرط فلا يحصل له ما قدمه كما يشترط الترتيب في أركان صلاة النفل وفي تجديد الوضوء مع أنه سنة.
فالحاصل أن أعضاء الوضوء ثلاثة أقسام:
أحدها: قسم يجب ترتيبه وهو الأعضاء الأربعة الواجبة.

١٥٢ ـ أخبرنا ابن الحصين أنبأنا ابن المذهب قال: أنبأنا أحمد بن جعفر قال: حدثنا عبد الله بن أحمد قال: حدثني أبي حدثنا عبد الله بن يزيد قال: حدثنا عكرمة بن عمار حدثنا شداد بن عبد الله عن عمرو بن عبسة عن النبي ﷺ قال «ما منكم أحد يقرب وضوءه، ثم يتمضمض ويستنشق إلاَّ خرت خطاياه من فمه وخياشيمه مع الماء. ثم يغسل يديه إلى المرفقين إلاَّ خرت خطايا يديه من أطراف شعره مع الماء. ثم يمسح رأسه، كما أمره الله، إلاَّ خرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء. ثم يغسل قدميه إلى الكعبين. كما أمره الله تعالى، إلاَّ خرت خطايا قدميه من أطراف أصابعه مع الماء» انفرد بإخراجه مسلم(١).

١٥٣ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد قال: أنبأنا أبو بكر بن بشران قال: حدثنا الدارقطني حدثنا علي بن محمد المصري حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح حدثنا إسماعيل بن مسلمة بن قعنب حدثنا عبد الله بن عرادة الشيباني عن زيد بن أبي الحواري عن معاوية بن قرة عن عبيد بن عمير عن أُبيّ بن كعب «أن رسول الله ﷺ دعا بماء فتوضأ مرة مرة. وقال: هذا وظيفة الوضوء. وضوء من لم يتوضأه لم تقبل له صلاة. ثم توضأ مرتين مرتين، وقال: هذا وضوء من توضأه أعطاه الله كفلين من الأجر. ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً، وقال: هذا وضوئي ووضوء المرسلين قبلي»(٢) في هذا الإسناد: زيد بن أبي الحواري. قال يحيى: ليس بشيء وقال النسائي: ضعيف. وقال أبو زرعة: واهي الحديث. وقال أحمد بن حنبل: صالح. وفيه عبد الله بن عرادة. قال يحيى: ليس بشيء. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به.

١٥٤ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد أنبأنا أبو بكر بن بشران

= الثاني: قسم لا يجب ترتيبه وهو اليمين على الشمال.

الثالث: قسم فيه وجهان وهو المسنون، والأصح فيه الاشتراط.

انظر/ شرح المهذب (١/ ٤٤٨ ـ ٤٤٩)

وأما ترتيب الأفعال المفروضة مع المسنونة فهو عند مالك مستحب، وقال أبو حنيفة هو سنة.

انظر/ المقدمات لابن رشد (١/ ١٦) بداية المجتهد لابن رشد (١/ ١٦).

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٨٣٢/ ٢٩٤) مطولاً، ورواية المؤلف مختصرة، وأحمد (٤/ ١١٢ ـ ١١٣)، مطولاً أيضاً.

(٢) ضعيف جداً:

أخرجه ابن ماجه برقم (٤٢٠)، والدارقطني (١/ ٨١) من طريق إسماعيل بن قعنب به.

فيه عبد الله بن عرادة، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال البخاري: منكر الحديث، وانظر/ الميزان للذهبي (٢/ ٤٦٠)، وكذا فه زيد العمي، ضعيف.

قال: حدثنا الدارقطني حدثنا دعلج بن أحمد حدثنا الحسن بن سفيان حدثنا المسيب بن واضح حدثنا حفص بن ميسرة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال «توضأ رسول الله ﷺ مرة مرة. وقال: هذا وضوء من لا يقبل الله منه صلاة إلا به. ثم توضأ مرتين مرتين، وقال: هذا وضوء من يضاعف الله له الأجر مرتين. ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً، وقال: هذا وضوئي ووضوء المرسلين قبلي» قال الدارقطني: تفرد به المسيب بن واضح عن حفص، والمسيب ضعيف[1]. ووجه احتجاج أصحابنا من هذين الحديثين: أنهم يقولون: لا يخلو إما إن يكون رتب أو لم يرتب، لا يجوز أن يكون لم يرتب. فثبت أنه رتب.

أما حجتهم: فرووا أن الربيِّع روت «أن رسول الله ﷺ مسح رأسه بما فضل من وضوئه» وليس الحديث كذلك، إنما هو «مسح رأسه بما بقي في يديه من ماء الوضوء».

١٥٥ ـ أخبرنا ابن الحصين أنبأنا ابن المذهب قال: حدثنا أحمد بن جعفر قال: حدثنا عبد الله بن أحمد قال: حدثني أبي حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال: حدثتني الرُّبيع بنت معوذ بن عفراء قالت «كان رسول الله ﷺ يأتينا فيكثر فأتانا فوضعنا له الميضأة. فتوضأ فغسل كفيه ثلاثاً، ومضمض واستنشق، وغسل وجهه وذراعيه، ومسح رأسه بما بقي من وضوئه في يديه، وغسل رجليه»[2] واحتجوا بما:

رووا عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ غسل وجهه ثم يديه، ثم رجليه، ثم مسح برأسه» وهذا لا يصح. ومن الجائز: أن يكون شك هل مسح رأسه أم لا؟ فمسح احتياطاً.

ورووا أن عليّ بن أبي طالب قال «ما أبالي بأي أعضائي بدأت» وهذا محمول على تقديم الشمال على اليمين.

مسألة: الموالاة شرط[3]، وقال أبو حنيفة: لا يشترط[4]. لنا: خمسة أحاديث منها:

---

(١) ضعيف. أخرجه الدارقطني (١/ ٨٠) وضعفه بالمسيب بن واضح.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) وهو الذي نص عليه أحمد، ونقل حنبل عنه عدم وجوبها.
انظر/ المغني لموفق الدين المقدسي(١/ ١٢٨)
كشاف القناع للبهوتي (١/ ١٠٤) وذهب مالك إلى أن الموالاة شرط مع الذكر ومع المقدرة ساقطة مع النسيان ومع الذكر عند العذر ما لم يتفاحش التفاوت. انظر/ المدونة (١/ ١٦ ـ ١٧)

(٤) وهو مذهب الشافعي في الجديد وعنده في القديم أنها فرض. انظر/ بدائع الصنائع (١/ ٢٢) غرر الأحكام لمنلاخسرو (١١١١) الأم للإمام الشافعي (١/ ٢٦) بداية المجتهد (١/ ١٦).
فائدة: الموالاة هي أن يوالي بين الأعضاء في التطهير بحيث لا يجف الأول قبل الشروع في الثاني مع اعتدال الهواء والمزاج. انظر/ بدائع الصنائع (١/ ٢٢) حاشية القليوبي على المنهاج (١/ ٥٥) المغني لموفق الدين المقدسي (١/ ١٢٨).

حديث أُبيّ. وحديث ابن عمر. وقد سبقا، ووجه الحجة: أنه لا يخلو إما أن يكون والى أم لم يوال. لا جائز أن يكون لم يوال. فثبت أنه والى.

الحديث الثالث:

١٥٦ ـ أخبرنا ابن الحصين قال: أنبأنا ابن المذهب أنبأنا أحمد بن جعفر حدثنا عبد الله بن أحمد حدثني أبي حدثنا موسى بن داود حدثنا ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر أن عمر بن الخطاب أخبره «أنه رأى رجلاً توضأ للصلاة، فترك موضع ظفر على ظهر قدمه. فأبصره النبي ﷺ فقال: ارجع فأحسن وضوءك. فرجع فتوضأ ثم صلى»[1].

١٥٧ ـ أنبأنا محمد بن ناصر قال: أنبأنا أبو منصور محمد بن الحسين المقومي أنبأنا القاسم بن أبي المنذر أنبأنا علي بن إبراهيم بن يحيى حدثنا محمد بن يزيد بن ماجة حدثنا حرملة بن يحيى حدثنا ابن وهب حدثنا ابن لهيعة عن أبن الزبير عن جابر عن عمر بن الخطاب قال «رأى رسول الله ﷺ رجلاً يتوضأ، فترك موضع الظفر على قدمه. فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة»[2]؛ ابن لهيعة مجروح.

الحديث الرابع:

١٥٨ ـ أخبرنا ابن عبد الواحد حدثنا الحسن بن علي قال: أنبأنا ابن مالك قال: حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي حدثنا إبراهيم بن أبي العباس حدثنا بقية قال: حدثني يحيى بن سعد عن خالد بن معدان عن بعض أزواج النبي ﷺ «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم، لم يصبها الماء فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الوضوء»[3].

الحديث الخامس:

١٥٩ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد أنبأنا ابن بشران **قال**: حدثنا

= واعلم أن التفريق اليسير بين أعضاء الوضوء لا يضر بإجماع المسلمين.
قال الشيخ النووي: نقل الإجماع فيه الشيخ أبو حامد والمحاملي وغيره.
انظر/ شرح المهذب (١/ ٤٥٢).

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٢٤٣/٣١)، وأحمد برقم (١٣٤، ١٣٥ ـ ط شاكر)، وابن ماجه برقم (٦٦٦) وغيرهم.
وانظر/ «إرواء الغليل» برقم (٨٦).

(٢) صحيح: أخرجه ابن ماجه برقم (٦٦٦)، وانظر السابق.
أمّا عن قول المؤلف وهو: «ابن لهيعة مجروح» ففيه نظر، فقد رواه عنه ابن وهب، وهو من أصحابه القدماء، فحديثه عنه صحيح.

(٣) صحيح: وانظر/ تلخيص الحبير (١/ ٩٦).

الدارقطني حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا أحمدبن عبد الرحمن بن وهب حدثنا عمي قال: حدثنا جرير بن حازم أنه سمع قتادة قال حدثنا أنس بن مالك «أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ، وقد توضأ وترك على قدمه مثل الظفر. فقال له رسول الله ﷺ: «ارجع فأحسن وضوءك» قال الدراقطني: تفرد به جرير عن قتادة، وهو ثقة[1].

فإن قيل: هذا الكلام قد روي من طريق آخر، وفيه «ارجع فأتم وضوءك» قلنا: هذا يرويه الوازع بن نافع. قال أحمد ويحيى: ليس بثقة. قال الدارقطني: ذاهب الحديث. وقال النسائي: متروك.

مسألة: لا يجوز للجنب مس المصحف[2]، وقال داود: يجوز له وللحائض[3].

١٦٠ ـ أخبرنا به ابن عبد الخالق قال: أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد قال حدثنا أبو بكر بن بشران قال: حدثنا الدارقطني، حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا الحكم بن موسى حدثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود قال: حدثني الترمذي عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده «أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً. فكان فيه: لا يمس القرآن إلاَّ طاهر»[4].

مسألة: لا يجوز للجنب أن يقرأ بعض آية[5]. وعنه: يجوز[6]. وقال داود: يجوز أن

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (١٧٣)، وأبو عوانة (١/ ٢٥٣)، وابن ماجه (٦٦٥)، والدارقطني (١/ ١٠٨)، وأحمد وابنه في «زوائد المسند» (٣/ ١٤٦)، والبيهقي (١/ ٨٣).

(٢) وهو مروي عن ابن عمر والحسن وعطاء وطاوس والشعبي والقاسم بن محمد وهو قول مالك والشافعي. انظر/ شرح المهذب (٢/ ٧٢) المغني لموفق الدين المقدسي (١/ ١٣٧) بداية المجتهد لابن رشد (١/ ٤٩).

(٣) انظر/ شرح المهذب (٢/ ٧٢) ـ المغني لموفق الدين المقدسي (١/ ١٣٧).

(٤) ضعيف جداً: أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٨٥)، وقد وهم بعض الرواة فسمى أحد رجاله وهو: سليمان ابن أرقم، فسماه: سليمان بن داود، وهذا خطأ، وانظر/ الإرواء (١/ ١٥٨)، ونصب الراية (١/ ١٩٦ ـ ١٩٨)، وسليمان بن أرقم ضعيف جداً.

(٥) يحرم على الجنب قراءة آية، فأما بعض آية فإن كان لا يتميز به القرآن عن غيره كالتسمية والحمدلة وسائر الأذكار فإن لم يقصد به القرآن فلا بأس به فإنه لا خلاف في أن لهم ذكر الله تعالى ويحتاجون إلى التسمية عند اغتسالهم ولا يمكنهم التحرز من هذا، ومحل الخلاف هنا إن قصدوا به القراءة، أو كان ما قرؤوه شيئاً يتميز به القرآن عن غيره.
وعدم الجواز مروي عن علي ـ عليه السلام ـ وهو مذهب الشافعي.
انظر/ المغني لموفق الدين المقدسي (١/ ١٣٤ ـ ١٣٥) شرح المهذب (٢/ ١٩)

(٦) وهو قول أبي حنيفة. انظر/ غرر الأحكام لمنلا خسرو (١/ ٢٠) بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٣٧) المغني لموفق الدين المقدسي (١/ ٣٥).

يقرأ[١]. وقال مالك: يقرأ آيات يسيرة للتعوذ[٢]. لنا ما:

١٦١ ـ أخبرنا به ابن عبد الخالق قال: أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد حدثنا أبو بكر بن بشران قال: حدثنا الدارقطني حدثنا البغوي، قال: حدثنا داود بن أسيد حدثنا إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن»[٣].

---

(١) وروي هذا عن ابن عباس وابن المسيب، قال القاضي أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهما واختاره ابن المنذر. انظر/ شرح المهذب (٢/ ١٥٨).

(٢) ومراده اليسير الذي الشأن أن يتعوذ به فيشمل آية الكرسي والإخلاص والمعوذتين، ونحوه كرقية واستدلال على حكم. انظر/ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ١٣٨).
وذهب ابن عبد البر إلى منع القراءة مطلقاً فقال: ولا يقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن على اختلاف عن مالك وأصحابه في قراءة الحائض. انظر/ الكافي لابن عبد البر (١/ ١٧٢).

(٣) ضعيف: أخرجه الترمذي (١٣١)، وابن ماجه (٥٩٥)، وعبد الله بن أحمد في «العلل» (٢/ ٣٠٠)، والدارقطني (١/ ١١٧)، والحسن بن عرفة في «جزئه» برقم (٦٠)، وابن تيمية في «الأحاديث العوالي من جزء ابن عرفة العبدي» برقم (٣ ـ انتقاء الذهبي)، وابن عدي (١/ ٢٩٤ ـ ٤/ ١٣٩١)، والعقيلي في «الضعفاء» (١/ ٩٠)، والبيهقي (١/ ٨٩)، والخطيب (٢/ ١٤٥)، والذهبي في «السير» (٦/ ١١٨، ٨/ ٢٨٥)، من طريق إسماعيل بن عياش به.
وقال الترمذي عقبه: «حديث ابن عمر، لا نعرفه إلاّ من حديث إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة».
وقال عبد الله بن أحمد عقبه: «سألت أبي عن حديث .... وذكره، قال: فقال أبي: هذا باطل، أنكره على إسماعيل بن عياش، يعني: أنه وهم من إسماعيل بن عياش».
وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٤٩ برقم ١١٦): وسألت أبي .... وذكر الحديث، فقال أبو حاتم: هذا خطأ، إنما هو عن ابن عمر قوله» اهـ.
قلت: يعني أنه وهم في رفعه.
وقال البيهقي: «فيه نظر، قال محمد بن إسماعيل فيما بلغني عنه: إنما روى هذا إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة، ولا أعرفه من حديث غيره، وإسماعيل منكر الحديث عن أهل الحجاز وأهل العراق» اهـ.
وهذا إسناد ضعيف، فإسماعيل ضعيف إذا روى عن أهل الحجاز، وموسى بن عقبة مدني، وليس شامي.
ولكن لم ينفرد إسماعيل به، فقد تابعه مغيرة بن عبد الرحمٰن عن موسى بن عقبة به.
أخرجه الدارقطني (١/ ١١٧) من طريق عبد الملك بن مسلمة، حدثني المغيرة به.
وعقبه بقوله: «عبد الملك هذا كان بمصر، وهذا غريب عن مغيرة بن عبد الرحمٰن، وهو ثقة» اهـ.
قلت: وهذا الإسناد فيه ابن مسلمة، قال أبو حاتم «كتبت عنه، وهو مضطرب الحديث ليس بقوي، =

وقد رواه مغيرة بن عبد الرحمن وأبو معشر، كلاهما عن موسى بن عقبة، وهما وإسماعيل بن عياش كلهم ضعفاء مجروحون. قال الدارقطني:

١٦٢ ـ وحدثنا ابن صاعد حدثنا عبد الله بن عمران العابدي حدثنا سفيان عن مسعر وشعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي قال «كان النبي ﷺ لا يحجبه عن قراءة القرآن شيء، إلاَّ أن يكون جنباً»[١] قال عمرو بن مرة ـ في عبد الله بن سلمة ـ يعرف وينكر.

مسألة: إذ نام على حالة من أحوال الصلاة نوماً يسيراً لم يبطل وضوءه.[٢] وعنه: ينقض في حق الراكع والساجد بكل حال[٣]. وقال مالك وأبو حنيفة وداود: لا ينقض إلا في حال الاضطجاع[٤]. وقال الشافعي: ينقض إلاَّ في حال الجلوس[٥]. لنا:

= حدثني بحديث موضوع» الجرح لابنه (٢/ ق ٢/ ٣٧١).
وقال أبو زرعة: «ليس بقوي، وهو منكر الحديث».
وقال ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ١٣٤): «يروي عن أهل المدينة المناكير الكثيرة التي لا تخفى على من عُني بعلم السنن» اهـ.
أما ما قاله ابن الجوزي في تضعيفه للمغيرة، فقد رد عليه الحافظ في «التلخيص» (١/ ١٣٨) فقال: «ولم يصب في ذلك، فإن مغيرة ثقة» اهـ.
وجملة القول فالحديث ضعيف كما سبق بيانه.

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود برقم (٢٢٩)، والنسائي (١/ ١٤٤)، والترمذي (١٤٦)، وابن ماجه (٥٩٤)، وأحمد (١/ ٨٤، ١٢٤)، وأبو نعيم الفضل بن دكين في «كتاب الصلاة» برقم (١٣٤)، والطيالسي برقم (١٠١)، وابن الجارود برقم (٩٤)، والدارقطني (١/ ١١٩)، وابن أبي شيبة برقم (١٠٧٨ ـ ١٠٧٩)، والحاكم (١/ ١٥٢، ٤/ ١٠٧)، والبيهقي (١/ ٨٨ ـ ٨٩)، غيرهم من طرقٍ عن عمرو بن مرة به.
وفيه عبد الله بن سلمة، حدث بهذا الحديث في حالة تغيره، وانظر ما قاله الشيخ العلامة الألباني في «الإرواء» (برقم ٤٨٥)، وكتابي: «كتاب الصلاة» لأبي نعيم الفضل بن دكين، فقد فصلتُ القولَ فيه.

(٢) فإن كثر نقض. انظر/ المغني لموفق الدين المقدسي (١/ ١٦٦)

(٣) وهو قول الشافعيّ لأنه لم يرد في تخصيصه من عموم أحاديث النقض نص ولا هو في معنى المنصوص لكون القاعد متحفظاً لاعتماده بمحل الحدث إلى الأرض، والراكع والساجد ينفرج محل الحدث منهما. انظر/ شرح المهذب (٢/ ١٤) المغني لموفق الدين المقدسي (١/ ١٦٦)

(٤) وحكي عن النظام أنه ليس بحدث ولا عبرة بخلافه لمخالفته الإجماع وخروجه عن أهل الاجتهاد. انظر/ بدائع الصنائع (١/ ٣٠ ـ ٣١) شرح المهذب (٢/ ١٨) المغني لموفق الدين المقدسي (١/ ١٦٦).

(٥) المنقول في النوم خمسة أقوال للشافعي: الصحيح منها من حيث المذهب ونصه في كتبه ونقل الأصحاب والدليل أنه إن نام ممكناً مقعده من الأرض أو نحوها لم ينتقض، وإن لم يكن ممكناً انتقض على أي هيئة كان في الصلاة وغيرها. =

١٦٣ ـ ما أخبرنا ابن الحصين أنبأنا ابن المذهب قال أنبأنا القطيعي قال حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي حدثنا عبد السلام بن حرب عن يزيد بن عبد الرحمن عن قتادة عن أبي العالية الرياحي عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: «ليس على من نام ساجداً وضوء، حتى يضطجع. فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله»[1].

= والثاني: أن ينقض بكل حال وهذا نص في البويطي.

والثالث: إن نام في الصلاة لم ينتقض على أيّ هيئة كان في الصلاة أو غيرها.

والرابع: إن نام ممكناً أو غير ممكن وهو على هيئة من هيئات الصلاة سواء كان في الصلاة أو في غيرها لم ينتقض وإلا انتقض.

والخامس: إن نام ممكناً أو قائماً لم ينتقض وإلا انتقض حكى هذين القولين الرافعيّ وغيره، وحكى أولهما القفال في شرح التلخيص.

قال الشيخ النووي: والصواب الأول من الخمسة وما سواه ليس بشيء. انظر/ شرح المهذب (٢/ ١٤)

(١) منكر: أخرجه أبو داود برقم (٢٠٢)، والترمذي برقم (٧٧)، وأحمد (١/ ٢٥٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٣٢)، والطبراني في «الكبير» (ج ١٢ برقم ١٢٧٤٨)، وابن عدي في «الكامل» (٧/ ٢٧٣١)، والدارقطني (١/ ١٥٩ ـ ١٦٠)، والبيهقي (١/ ١٢١) من طريق عبد السلام بن حرب به.

وقال أبو داود عقبه:

«قوله: الوضوء على من نام مضطجعاً: هو حديث منكر، لم يروه إلّا يزيد، أبو خالد الدالاني، عن قتادة، وروى أوله جماعة عن ابن عباس، لم يذكروا شيئاً من هذا، وقال: كان النبي ﷺ محفوظاً، وقالت عائشة: قال النبي ﷺ «تنام عيناي ولا ينام قلبي» وقال شعبة: إنما سمع قتادة من أبي العالية أربعة أحاديث: حديث يونس بن متى، وحديث ابن عمر في الصلاة، وحديث القضاة ثلاثة، وحديث ابن عباس: حدثني رجال مرضيون، منهم عمر، وأرضاهم عندي عمر.

قال أبو داود: وذكرتُ حديث يزيد الدالاني لأحمد بن حنبل فانتهرني استعظاماً له، فقال: ما ليزيد الدالاني يدخل على أصحاب قتادة؟ ولم يعبأ بالحديث» اهـ.

وقال الدارقطني عقبه:

«تفرد أبو خالد عن قتادة، ولا يصح» اهـ.

وقال الترمذي في «العلل» كما في «نصب الراية» للزيلعي (١/ ٤٥):

سألت محمد بن إسماعيل [يعني: البخاري] عن هذا الحديث فقال: لا شيء، رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، عن ابن عباس قوله، ولم يذكروا فيه: «أبا العالية»، ولا أعرف لأبي خالد سماعاً من قتادة، وأبو خالد صدوق، لكنه يهم في الشيء اهـ.

قال ابن عدي: «وهذا ـ يعني هذا الحديث ـ بهذا الإسناد عن قَتادة، لا أعلم من يرويه عنه غير أبي خالد، وعن أبي خالد عبد السلام» اهـ.

وقال البيهقي: «فأمّا هذا الحديث فإنه قد أنكره على أبي خالد الدالاني جميع الحفاظ، وأنكر سماعه من قتادة أحمد بن حنبل، ومحمد بن إسماعيل البخاري وغيرهما» اهـ.

وقال ابن حزم في «المحلى» (١/ ٢٢٦):

«لا حجة فيه، فإنه من رواية عبد السلام بن حرب، عن أبي خالد الدالاني، عن قتادة عن أبي العالية =

قالوا: قال الدارقطني: تفرد به يزيد ـ وهو الدالاني ـ عن قتادة ولا يصح.

وقال ابن حبان: كان كثير الخطأ. لا يجوز الاحتجاج به، وقد رواه ابن أبي عروبة عن قتادة موقوفاً.

قلنا: قد ذكرنا أن مذهب المحدثين إيثار قول من وقف الحديث احتياطاً، وليس هذا بشيء، وقول «الدارقطني لا يصح» دعوى بلا دليل. وقد قال أحمد: يزيد لا بأس به، ورواية من وقفه لا يمنع كونه مرفوعاً. فإن الراوي قد يسند وقد يفتي بالحديث.

احتجوا بأربعة أحاديث:

الحديث الأول:

١٦٤ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق أنبأنا أبو طاهر بن يوسف أنبأنا ابن بشران قال حدثنا الدارقطني قال حدثنا أبو حامد محمد بن هارون حدثنا سليمان بن عمر بن خالد حدثنا بقية بن الوليد عن الوضين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدي عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ «العَيْنُ وِكاءُ السَّه، فمنْ نامَ فليتوضأْ»[1]

= عن ابن عباس وعبد السلام ضعيف لا يحتج به، ضعفه ابن المبارك وغيره، والدالاني ليس بالقوي، وروينا عن شعبة أنه قال: لم يسمع قتادة من أبي العالية إلا أربعة أحاديث، ليس هذا منها، فسقط جملة، ولله الحمد» اهـ.

قلت: تضعيف ابن حزم لعبد السلام بن حرب، ليس بصواب فابن حرب ثقة والحمد لله، فقد وثقه أبو حاتم والترمذي والعجلي والدارقطني.

وانظر/ السير (٨/ ٣٣٦).

قلت: فالحديث به العلل الآتية:

١ ـ الانقطاع بين أبي خالد وقتادة.

٢ ـ قتادة لم يسمع هذا الحديث من أبي العالية.

٣ ـ ثبوت ما ينافي هذا الحديث، وهو: عن أنس قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ـ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون».

صحيح: أخرجه مسلم (٣٧٦/ ١٢٥)، وأبو داود (٢٠٠)، والترمذي (٧٨)، وغيرهم.

وآخر متفق عليه من حديث ابن عمر.

وعلة رابعة: وهي الاضطراب، فقد رواه سعيد بن أبي عروبة كما في «العلل» وهو أثبت الناس في قتادة ـ رواه عن قتادة عن ابن عباس، ولم يذكر أبو العالية في الإسناد.

فقد خالف الدَّالاني، ثم إنه رواه موقوفاً على ابن عباس وهي مخالفة أخرى، والله أعلم...

وبهذا تبين لنا أن هذا الحديث منكر مخالف لما في الصحيحين، والله الهادي لأقوم سبيل.

(١) حسن: رواه أبو داود (٢٠٣)، وابن ماجه (٤٧٧)، والدارقطني (١٦١)، وأحمد (١/ ١١١)، والحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص ١٣٣) من طرق عن بقية به. =

السَّه: حلقة الدبر[١].

الحديث الثاني:

١٦٥ ـ وبالإسناد ـ قال الدارقطني: وحدثنا أبو حامد محمد بن هارون حدثنا عيسى بن مسافر حدثنا الوليد بن مسلم عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم عن عطية بن قيس الكلاعي عن معاوية بن أبي سفيان: أن النبي ﷺ قال «العَين وكاء السه، فإذا نامت العين استطلق الوكاء»[٢].

الحديث الثالث:

١٦٦ ـ ـ وبه ـ قال الدارقطني: حدثنا محمد بن جعفر حدثنا يحيى بن سلام حدثنا عمر بن هارون عن يعقوب عن عطاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال «من نام جالساً فلا وضوء عليه، ومن وضع جنبه فعليه الوضوء»[٣].

= وقد صرح بقية بالتحديث في رواية أحمد، وقد حسنه النووي ومن قبله المنذري وابن الصلاح.
وانظر/ «نصب الراية» (١/ ٤٥)، وتلخيص الحبير (١/ ١١٨).

(١) قال ابن الأثير: «السه: حلقة الدبر، وهي من الاست، وأصلها سته بوزن فرس، وجمعها: أستاه كالمشدودة الموكى عليها، فإذا نام انحل وكاؤها، كني بهذا اللفظ عن الحدث وخروج الريح، وهو من أحسن الكنايات وألطفها» اهـ.
وانظر/ «لسان العرب» (٣/ ١٩٣٦ ـ ١٩٣٨/ سته).

(٢) ضعيف: أخرجه الدارقطني (١/ ١٦٠)، والطبراني في «الكبير» (ج ١٩ برقم ٨٧٥) من طريق الوليد ابن مسلم به.
وتابعه بقية بن الوليد عن أبي بكر بن أبي مريم به.
أخرجه الدارقطني (١/ ١٦٠)، والطبراني برقم (٨٧٥) وغيرهما.
وتابعهما أيضاً: بكر بن يزيد قال: أنا أبو بكر بن أبي مريم به. أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٩٦ ـ ٩٧).
ومدار الحديث كما ترى على أبي بكر بن أبي مريم وهو ضعيف، واختلط. بأخرة، لذا قال الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢٤٧): «وفيه أبو بكر بن أبي مريم، وهو ضعيف لاختلاطه» اهـ.
وقد خولف على أبي بكر بن أبي مريم، فقد خالفه مروان بن جناح فرواه عن عطية بن قيس عن معاوية موقوفاً.
أخرجه ابن عدي في «الكامل» كما في «نصب الراية» (١/ ٤٦)، وقال ابن عدي: «مروان أثبت من أبي بكر بن أبي مريم» اهـ.
قلت: ومروان هذا قال ابن حجر: «لا بأس به».

(٣) ضعيف جداً: أخرجه الدارقطني (١/ ١٦٠ ـ ١٦١)، وسنده ضعيف جدّاً، فيه عمر بن هارون، متروك الحديث.
انظر/ التقريب (٢/ ٦٤)، والميزان (٣/ ٢٢٨)، وغيرهما.

الحديث الرابع:

ذكره الدارقطني في كتاب العلل من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال «وجب الوضوء على كل نائم إلاَّ من خفق برأسه خفقة أو خفقتين» هذه الأحاديث فيها مقال.

أما الأول: ففيه الوضين، قال السعدي: هو واهي الحديث. وقال أحمد: ما كان به بأس. وفي الثاني: أبو بكر بن أبي مريم. قال يحيى: ليس بشيء.

وقال مرة: صدوق. وفي الثالث: عمر بن هارون. قال يحيى: كذاب خبيث ليس حديثه بشيء وقال النسائي. متروك الحديث، وأما الرابع: فقال الدارقطني إنما يروي عن ابن عباس من قوله.

مسألة: لمس النساء ينقض(١). وعنه: إذا كان لشهوة(٢)، وهو قول الشافعي (٣) وقال أبو حنيفة: لا ينقض(٤).

---

(١) ولا ينتقض مع وجود حائل ولو كان دقيقاً وبهذا قال عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وزيد بن أسلم مكحول والشعبي والنخعي وعطاء بن السائب والزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري وربيعة وسعيد بن عبد العزيز، وهي إحدى الروايتين عن الأوزاعي.
انظر/ شرح المهذب (٢/ ٣٠)

(٢) وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد أي لا ينقضه إذا كان لغير شهرة وهذا قول علقمة وأبي عبيدة والنخعيّ والحكم وحماد ومالك والثوري وإسحاق والشعبي.
انظر/ المدونة (١/ ١٣) الكافي لابن عبد البر (١/ ١٤٨) شرح المهذب (٢/ ٣٠) المغني لموفق الدين المقدسي (١/ ١٨٦) كشاف القناع للبهوتي (١/ ١٢٨ ـ ١٢٩) نيل الأوطار للشوكاني (١/ ١٩٤).

(٣) أقول: ليس هذا مذهب الإمام الشافعي بل هو قول عنده مرجوح بل وهو مذهب مالك ومن قدمنا في الهامش أنه مذهبه، قال الإمام في الأم:
وإذا أفضى الرجل بيده إلى امرأته أو ببعض جسده إلا بعض جسدها لا حائل بينه وبينها بشهوة أو بغير شهوة وجب عليه الوضوء ووجب عليها وكذلك إن لمسته هي وجب عليه وعليها الوضوء.
انظر/ الأم للشافعي (١/ ١٣)
وقال الإمام مالك ما نصه وإذا مست المرأة الرجل للذة فعليها الوضوء قال: وكذلك إذا مس الرجل المرأة بيده للذة فعليه الوضوء من فوق الثوب كان أو من تحته فهو بمنزلة واحدة قال: وعليه الوضوء قال: والمرأة بمنزلة الرجل في هذا. انظر/ المدونة (١/ ١٣)

(٤) لكن عند المباشرة الفاحشة وهو أن يباشر الرجل المرأة بشهوة وينتشر لها، وليس بينهما ثوب ولم ير بللاً هو حدث وهو فول أبي يوسف وذلك استحساناً، والقياس أن لا يكون حدثاً وهو قول محمد.
وهل تشترط ملاقاة الفرجين وهي مماستهما؟ على قولهما لا يشترط ذلك في ظاهر الرواية عنهما وشرطه في النوادر وذكر الكرخي ملاقاة الفرجين أيضاً. انظر/ بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٢٩ ـ ٣٠) المغني لموفق الدين المقدسي (١/ ١٨٧) شرح المهذب (٢/ ٢٦).

١٦٧ ـ أنبأنا محمد بن عبد الباقي البزار أنبأنا الحسن بن علي الجوهري عن أبي الحسن علي بن عمر حدثنا الحسين بن إسماعيل قال حدثنا يوسف بن موسى حدثنا جرير عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل «أنه كان قاعداً عند النبي ﷺ، فجاءه رجل. فقال: يا رسول الله، ما تقول في رجل أصاب من امرأة لا تحل له. فلم يدع شيئاً يصيبه الرجل من امرأته إلا قد أصابه منها، غير أنه لم يجامعها؟ فقال له النبي ﷺ: توضأ وضوءاً حسناً، ثم قم فصل»[1] احتجوا بحديثين.

الحديث الأول:

١٦٨ ـ أخبرنا به الكروخي قال: أنبأنا الأزدي والغورجي قالا: أنبأنا الجراحي قال حدثنا المحبوبي حدثنا الترمذي قال حدثنا قتيبة حدثنا وكيع عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة «أن النبي ﷺ قَبَّلَ بعض نسائه، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ»[2].

---

(١) ضعيف: أخرجه أحمد (٥/ ٢٤٤)، والترمذي (٣١١٣)، وعبد بن حميد في «المنتخب من المسند» برقم (١١٠)، والطبري في تفسيره (١٢/ ٨١)، والطبراني في «الكبير» (ج٢٠ برقم ٢٧٧، ٢٧٨)، والدارقطني (١/ ١٣٤)، والواحدي في «أسباب النزول» (ص ١٨٥ ـ ١٨٦) من طرقٍ عن عبد الملك بن عمير به.

وقال الترمذي عقبه: «هذا حديث ليس إسناده بمتصل، عبد الرحمٰن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ، ومعاذ بن جبل مات في خلافة عمر، وقتل عمر وعبد الرحمٰن بن أبي ليلى غلام صغير ابن ست سنين، وقد روى عن عمر» اهـ.

قلت: وقد رواه عن عبد الملك جماعة من أصحابه منهم: «زائدة، وجرير» وخالفهما شعبة فرواه عن عبد الملك مرسلاً.

أشار إلى هذه الرواية الترمذي في «سننه» (٥/ ٢٩١)، وأخرجها الطبري في «تفسيره» (١٢/ ٨١ ـ ٨٢).

والحديث ثابت من حديث ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ دون ذكر الوضوء، وهو متفق عليه.

(٢) حديث صحيح: أخرجه المصنف من طريق الترمذي وهو عنده في «السنن» برقم (٨٦)، وأخرجه أبو داود برقم (١٧٩)، وابن ماجه برقم (٥٠٢)، وأحمد (٦/ ٢١٠) و«الطبري في تفسيره» (٥/ ٦٧)، والدارقطني (١/ ١٣٧ ـ ١٣٨) من طرقٍ عن الأعمش به.

وقال الترمذي: «وسمعت محمد بن اسماعيل ـ يعني البخاري ـ يُضَعِّفُ هذا الحديث، وقال: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة».

قلت: وفي هذا الكلام نظر عريض، فحبيب هذا وإن كان متهماً بالتدليس فقد روى عن بعض الصحابة مثل: ابن عمر، وابن عباس، وأنس، وابن عمر ـ رضي الله عنهما.

مات سنة ٧٤، وابن عباس سنة ٦٨، وهما أقدم وفاة من عروة، فقد توفي عروة بعد التسعين، وحبيب مات سنة ١١٩ هـ وعمره «٧٣» سنة أو أكثر.

=

طريق آخر:

١٦٩ ـ أخبرنا هبة الله بن محمد قال أنبأنا الحسن بن علي التميمي أنبأنا أحمد بن جعفر حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي حدثنا محمد بن فضيل عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن زينب السهمية عن عائشة قالت «كان رسول الله ﷺ يتوضأ، ثم يقبل، ثم يصلي ولا يتوضأ»[1].

= فسماعه من عروة غير مشكوكٍ فيه، لذا قال الإمام الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٧٢):
«وقد مال أبو عمرو بن عبد البر إلى تصحيح هذا الحديث، فقال: صححه الكوفيون، وثبتوه لرواية الثقات من أئمة الحديث له، وحبيب لا ينكر لقاؤه عروة لروايته عَمَّن هو أكبر من عروة وأقدم موتاً، وقال في موضع آخر: لا شك أنه أدرك عروة» انتهى.
ثم هو لم ينفرد بروايته عن عروة، فقد تابعه هشام بن عروة عن أبيه به. أخرجه الدارقطني (١/ ١٣٦) من طريق حاجب بن سليمان نا وكيع، عن هشام به.
وأعله الدارقطني فقال: «وحاجب لم يكن له كتاب، إنما كان يحدث من حفظه» اهـ.
وقد رد عليه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي (١/ ١٣٦) وقد توبع على وكيع، تابعه أبو أويس، حدثني هشام به.
أخرجه الدارقطني (١/ ١٣٦) قال: «حدثني الحسين بن إسماعيل، نا علي بن عبد العزيز الوراق، نا عاصم بن علي، نا أبو أويس به.
وقال عقبة: «ولا أعلم حدث به عن عاصم بن علي هكذا غير علي بن عبد العزيز» اهـ.
قلت: وهذا إسناد صحيح والحمد لله تعالى.
وعلي بن عبد العزيز هذا ثقة مشهور، هو: أبو الحسن البغوي شيخ الحرم ومصنف المسند وغيره وهو ثقة حجة، وقال الدارقطني نفسه: «ثقة مأمون».
وانظر/ تذكرة الحفاظ (٢/ ١٧٨).
ومثله يقبل حديثه إذا انفرد به.
وأما عاصم بن علي فهو من شيوخ البخاري، وللحديث طرق أخرى ستأتي إن شاء الله تعالى.

(١) حديث صحيح وإسناده ضعيف: أخرجه ابن ماجه (٥٠٣)، والدارقطني (١/ ١٤٢)، ومن قبله الإمام أحمد (٦/ ٦٢) من طريق حجاج به. وكذا الطبري في «تفسيره» (٥/ ٦٧) من طريق حجاج به.
وقال الدارقطني (١/ ١٤٢): «زينب هذه مجهولة، ولا تقوم بها حجة» اهـ.
وقال البوصيري في «زوائد ابن ماجه» (١/ ٢٠٠): «هذا إسناد ضعيف، حجاج هو: ابن أرطأة، كان يدلس، وقد رواه بالعنعنة، وزينب قال فيها الدارقطني: لا تقوم بها حجة» اهـ.
وفي «العلل» (١/ ٤٨ برقم ١٠٩) لابن أبي حاتم قال: «سمعت أبي وأبا زرعة في حديث حجاج بن أرطأة عن عمرو بن شعيب، عن زينب السهمية عن عائشة عن رسول الله ﷺ. . . . .
وذكر الحديث، فقالا: الحجاج يدلس في حديثه عن الضعفاء ولا يحتج بحديثه» اهـ.
وقال الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٧٣): «وهذا سند جيد» كذا قال ـ رحمه الله ـ وليس كما قال، فقد تقدم ما فيه، والحمد لله.

طريق ثالث:

١٧٠ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق قال: أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد قال أنبأنا ابن بشران أنبأنا الدارقطني حدثنا الحسين بن إسماعيل حدثنا أحمد بن بشر بن عبد الوهاب حدثنا هشام حدثنا عبد الحميد حدثنا الأوزاعي قال حدثني عمرو بن شعيب عن زينب «أنها سألت عائشة عن الرجل يقبل امرأته ويلمسها، أيجب عليه الوضوء؟ فقالت: ربما توضأ النبي ﷺ فيقبلني، ثم يمضي فيصلي ولا يتوضأ»(١).

طريق رابع:

١٧١ ـ وبالإسناد، ـ قال الدارقطني: حدثنا الحسين بن إسماعيل قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن أبي روق عن إبراهيم التيمي عن عائشة قالت «كان رسول الله ﷺ يتوضأ، ثم يُقبِّل بعد ما يتوضأ، ثم يصلي ولا يتوضأ»(٢).

طريق خامس:

١٧٢ ـ ـ وبه ـ قال الدارقطني: حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق حدثنا محمد بن الحسين

---

(١) إسناده ضعيف، وانظر السابق.

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه أحمد (٦/ ٢١٠)، وأبو داود (١٧٨)، والنسائي (١/ ١٠٤)، والدارقطني (١/ ١٣٩ ـ ١٤٠) من طريق الثوري به.

وأشار إليه الترمذي في «السنن» (١/ ١٣٨) وقال: وهذا لا يصح أيضاً ولا نعرف لابراهيم التيمي سماعاً من عائشة» اهـ.

وقال أبو داود: «إبراهيم لم يسمع من عائشة، قال أبو داود: مات إبراهيم التيمي ولم يبلغ أربعين سنة، وكان يكنى أبا أسماء» اهـ.

وقال الدارقطني: «لم يروه عن ابراهيم غير أبي روق عطية بن الحارث، ولا نعلم حدث به عنه غير الثوري وأبي حنيفة، واختلف فيه فأسنده الثوري عن عائشة، وأسنده أبو حنيفة عن حفصة، وكلاهما أرسله، وابراهيم التيمي لم يسمع من عائشة ولا من حفصة ولا أدرك زمانهما» اهـ.

قلت: ورواية أبي حنيفة، أخرجه الدارقطني (١/ ١٤١)، رواه عن أبي حنيفة عن أبي روق الهمداني عن ابراهيم عن حفصة به.

وهذا إسناد ضعيف، والذي أراه أن رواية الثوري أثبت من هذه الرواية، وذلك لأن أبا حنيفة خالف الثوري ـ والمعروف أن الإمام أبو حنيفة ـ رضي الله عنه ـ وإن كان حجة في الفقه، إلا أنه ضعيف الحديث. وعلى العموم فالروايتان كلاهما ضعيفة الإسناد، فإبراهيم لم يسمع من عائشة ولا حفصة ـ رضي الله عنهما ـ كما قال الدارقطني ـ رحمه الله تعالى.

الحنيني قال حدثنا جندل بن والق حدثنا عبيد الله بن عمرو عن غالب عن عطاء عن عائشة قالت «ربما قبلني رسول الله ﷺ ثم صلى ولا يتوضأ»[١].

الحديث الثاني:

١٧٣ ـ أنبأنا محمد بن عبد الملك عن أبي محمد الجوهري عن الدارقطني عن أبي حاتم بن حبان قال حدثنا ابن قتيبة قال حدثنا عبد العزيز بن إسحاق بن هبار قال حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا ركن بن عبد الله عن مكحول عن أبي أمامة قال «قلت: يا رسول الله، الرجل يتوضأ للصلاة ثم يقبل أهله، أو يلاعبها ينقض ذلك وضوءه؟ قال: لا»[٢].

والجواب: أما الطريق الأول في الحديث الأول، فقال الترمذي: سمعت محمد بن إسماعيل يضعف هذا الحديث، ويقول: حبيب لم يسمع من عروة. وضعفه يحيى بن سعيد أيضاً. وقال: هو شبه لا شيء. وأما الطريق الثاني والثالث: ففيهما زينب. قال الدارقطني: زينب هذه مجهولة. ولا تقوم بها حجة. قلت: والحجاج مجروح أيضاً. وأما الطريق الرابع، فقال الترمذي: لا يعرف لإبراهيم سماع من عائشة. وليس يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء. وقال الدارقطني: لم يروه غير إبراهيم عن أبي روق عن عطية بن الحارث. ولا نعلم حدث به عنه غير الثوري وأبي حنيفة، واختلفا فيه. وأسنده الثوري عن عائشة، وأسنده أبو حنيفة عن حفصة وكلاهما أرسله. وإبراهيم لم يسمع من عائشة. ولا من

---

(١) إسناده ضعيف جداً: أخرجه الدارقطني (١/ ١٣٧)، وقال عقبه:
«غالب، هو: ابن عبيد الله، متروك» اهـ.
ولحديث عائشة طريق آخر أخرجه البزار في «مسنده» كما في «نصب الراية» (١/ ٧٤)، و«الجوهر النقي» لابن التركماني (١/ ١٢٥)، والدارقطني (١/ ١٣٧) من طريق عبد الكريم الجزري عن عطاء عن عائشة به.
وقال عبد الحق الإشبيلي بعد ذكره لهذا الحديث: من جهة البزار: «لا أعلم له علة توجب تركه، ولا أعلم فيه مع ما تقدم أكثر من قول ابن معين: حديث عبد الكريم عن عطاء حديث رديء لأنه غير محفوظ، وانفراد الثقة بالحديث لا يضره».
وانظر/ نصب الراية (١/ ٧٤).
وهامش «سنن الترمذي» للشيخ أحمد شاكر (١/ ١٣٤ ـ ١٤٢/ ط الحلبي).

(٢) إسناده موضوع: أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣/ ١٦٠ ـ ط. دار الفكر).
وابن حبان في «المجروحين» (١/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨) من طريق ركن بن عبد الله الشامي به.
وقال ابن حبان: «روى عن مكحول عن أبي أمامة، بنسخة أكثرها موضوع».
وانظر/ الميزان (٢/ ٥٤).

حفصة، ولا أدرك زمانهما، قال: وقد روى هذا الحديث معاوية بن هشام عن الثوري عن أبي روق عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن عائشة. فوصل إسناده؛ واختلف عليه في لفظه فروى عثمان بن أبي شيبة عنه «أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم» وقال غير عثمان «كان يقبل ولا يتوضأ». وأما الطريق الخامس، فقال الدارقطني: غالب هو ابن عبيد الله، وهو متروك. وقد رواه أبو سلمة خالد بن سلمة الجهني. فقال: عن عبد الله بن غالب، ووهم فيه وإنما أراد غالب بن عبيد الله، وأبو سلمة ضعيف أيضاً. وأما حديث أبي أمامة فقال ابن حبان لا يحل الاحتجاج بركن. وقال النسائي والدارقطني: هو متروك.

مسألة: مس[١] الذكر ينقض الوضوء[٢]. وقال أبو حنيفة: لا ينقض[٣]. لنا تسعة أحاديث:

الحديث الأول:

١٧٤ ـ أخبرنا ابن الحصين قال: أنبأنا ابن المذهب أنبأنا أحمد بن جعفر حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي قال حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن بسرة بنت صفوان أن النبي ﷺ قال «من مس ذكره، فلا يصلي حتى يتوضأ»[٤] هذا الإسناد لا

---

(١) افترق اللمس والمس في سبعة أشياء:
أحدها: أن شرط اللمس اختلاف النوع.
الثاني: شرطه تعدد الشخص.
الثالث: يكون بأي موضع كان من البشرة، والمس يختص ببطن الكف.
الرابع: ينتقض الملموس أيضاً بخلاف الممسوس.
الخامس: لا يختص بالفرج.
السادس: يختص بالأجانب.
السابع: لا ينقض العضو المبان، بخلاف الذكر المبان في الأصح.
انظر/ الأشباه والنظائر للسيوطي (ص/ ٥١٥ ـ ٥١٦).

(٢) وهو مذهب ابن عمر وسعيد بن المسيب وعطاء وأبان بن عثمان وعروة وسليمان بن يسار والزهري والأوزاعيّ والشافعي وهو المشهور عن مالك وروي عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة وابن سيرين وأبي العالية.
انظر/ المغني لموفق الدين المقدسي (١/ ١٧٠) شرح المهذب (٢/ ٤١) المدونة (١/ ٨) الكافي لابن عبد البر (١/ ١٤٩).

(٣) روي ذلك عن أحمد، وعلي ـ عليه السلام ـ وعمار، وابن مسعود وحذيفة وعمران بن حصين وأبي الدرداء وبه قال ربيعة والثوري وابن المنذر. انظر/ المغني (١/ ١٧٠).
وعن الأوزاعي أنه ينقض المس بالكف والساعد، وهو رواية عن أحمد. انظر/ شرح المهذب (٢/ ٤١)

(٤) صحيح: أخرجه أحمد (٦/ ٤٠٦ ـ ٤٠٧)، والترمذي (٨٢)، والنسائي (١/ ٢١٦ برقم ٤٤٧)، وابن =

مطعن فيه. قال الترمذي: هذا حديث صحيح. وقال البخاري: هو أصح شيء في هذا الباب.

الحديث الثاني:

١٧٥ ـ وبالإسناد ـ قال أحمد: حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن ابن إسحاق قال حدثني محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن زيد بن خالد الجهني قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «من مس فرجه فليتوضأ»(٥).

= حبان برقم (٢١٢ ـ موارد)، والدارقطني (١/ ١٤٧)، والبيهقي (١/ ١٢٨)، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» برقم (١٢٠)، من طرقٍ عن هشام به.

وقال النسائي عقبه: «هشام بن عروة لم يسمع من أبيه هذا الحديث، والله سبحانه وتعالى أعلم» اهـ.

وقال الترمذي عقبه: «هذا حديث حسن صحيح».

وقد رواه عن هشام جماعة من أصحابهم منهم:

«يحيى بن سعيد القطان، وعلي بن المبارك، وسفيان».

وأما ما قاله النسائي ففيه نظر، فقد صرح هشام بسماعه من أبيه في رواية الترمذي وأحمد.

ثم إن هشاماً لم ينفرد به، فقد تابعه أبو الزناد عن عروة عن بُسرة به.

أخرجه الترمذي برقم (٨٤) من طريق عبد الرحمٰن بن أبي الزناد عن أبيه به، وإسناده قوي.

وتابعه أيضاً الزهري، فرواه عن عروة به.

أخرجه النسائي (١/ ٢١٦)، وابن حبان برقم (٢١٤ ـ موارد)، والبيهقي (١/ ١٣٢).

وبهذا يتضح لنا أن السند متصل والحمد لله تعالى.

وقد خالف ربيعة بن عثمان والثوري وأبو أسامة حماد بن سلمة والليث بن سعد وعبد الله بن إدريس، خالفوا يحيى بن سعيد، وعلي بن المبارك وابن عيينة.

فرواه أبو أسامة حماد بن سلمة عن هشام عن عروة عن مروان عن بسرة به.

أخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (ص١٧ برقم ١٧)، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» برقم (١٢١)، ومن قبلهما الترمذي برقم (٨٣). والمخالفات الثانية انظرها في «سنن النسائي» (١/ ٢١٦)، وابن الجارود (١٨)، وابن ماجه (٤٧٩)، وابن حبان برقم (٢١٣)، وسنن البيهقي (١/ ١٢٨) وما بعدها، وسنن الدارقطني (١/ ١٤٦، ١٤٧).

ولعل عروة حدثه مرة عن بسرة متصلاً، ومرة أخرى عن مروان بن الحكم، والحمد لله أن السند صحيح أصلاً.

(٥) إسناده حسن: أخرجه أحمد (٥/ ١٩٤)، وابن أبي شيبة (١/ ١٦٣)، والبزار برقم (٢٨٣/ كشف)، والطبراني في الكبير برقم (٥٢٢١، ٥٢٢٢)، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» برقم (١٠٩ ـ ١١٠) من طرقٍ عن ابن إسحاق به.

وهذا إسناد حسن للكلام الذي في ابن إسحاق.

قلت: وقد يلزم بعضهم هذا الحديث بقول علي بن المديني عندما قال للبخاري كما في «جزء القراءة» (ص ٣٧ ـ ط دار الكتب العلمية).

الحديث الثالث:

١٧٦ ـ وبالإسناد ـ قال أحمد: حدثنا عبد الجبار بن محمد الخطابي قال حدثنا بقية قال حدثنا محمد بن الوليد الزبيري عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال «أيما رجل مس فرجه فليتوضأ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ»(١).

الحديث الرابع:

١٧٧ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق أنبأنا أبو طاهر بن يوسف قال أنبأنا أبو بكر بن بشران قال حدثنا الدارقطني حدثنا محمد بن مخلد حدثنا عثمان بن معبد بن نوح حدثنا إسحاق بن محمد الفروي حدثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال «من مس ذكره فليتوضأ وضوءه للصلاة»(٢).

الحديث الخامس:

١٧٨ ـ وبالإسناد ـ قال الدارقطني: حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق حدثنا الحسن بن سلام الصواف حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي حدثنا يزيد بن عبد الملك بن المغيرة النوفلي عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه، حتى لا يكون بينه وبينه حجاب ولا شيء، فليتوضأ وضوءه للصلاة»(٣).

= «نظرت في كتاب ابن إسحاق فما وجدت عليه إلا في حديثين، ويمكن أن يكونا صحيحين» اهـ.

قلت: الحديثان هما:

١ ـ نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «إذا نعس أحدكم يوم الجمعة....».

٢ ـ «الزهري عن عروة عن زيد بن خالد: «إذا مس أحدكم فرجه» كما جاء في المعرفة والتاريخ للفسوي (٢/ ٢٧ ـ ٢٨).

قلت: ولكن الحديثين صحيحين، لذا قال الحافظ البيهقي:

«فخرج ابن إسحاق من عهدة الحديثين كما قال البخاري عن عليّ بن المديني، ويمكن أن يكونا صحيحين» اهـ.

وبالجملة، فالإسناد حسن، والمتن صحيح بما قبله وبما سيأتي إن شاء الله تعالى.

(١) إسناده حسن: أخرجه أحمد (٢/ ٢٢٣)، والدارقطني (١/ ١٤٧)، والبيهقي (١/ ١٣٢)، وابن شاهين في «الناسخ» برقم (١٠٨) من طرقٍ عن بقية به.

وسنده حسن وذلك للكلام الذي في عمرو بن شعيب، فروايته مقبولة عند العلماء إذا كان الراوي عنه ثقة، والزبيدي ثقة، والحمد لله.

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه الدارقطني (١/ ١٤٧)، وفيه عبد الله بن عمر، وهو العمري، وهو ضعيف. وله طرق أخرى ولكنها ضعيفة.

(٣) إسناده صحيح: أخرجه ابن عدي في الكامل (٦/ ٢٧١٥)، وابن شاهين في الناسخ برقم (١١٢)، =

الحديث السادس:

١٧٩ ـ ـ وبه ـ قال الدارقطني: حدثنا محمد بن مخلد حدثنا حمزة بن العباس المروزي حدثنا عتيق بن يعقوب حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن حفص العمري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال «ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضؤون». قالت عائشة: بأبي وأمي هذا للرجال أفرأيت النساء؟ قال: إذا مست إحداكن فرجها فلتوضأ للصلاة»[1].

الحديث السابع:

١٨٠ ـ أنبأنا محمد بن عبد الباقي أنبأنا إبراهيم بن عمر البرمكي عن عبد العزيز بن جعفر قال حدثنا أحمد قال حدثنا محمد بن عوف حدثنا مروان حدثنا الهيثم بن حميد،

= والشافعي في مسنده (١/ ٣٤ برقم ٩١)، والدارقطني (١/ ١٤٧) من طرقٍ عن يزيد به، ويزيد ضعف الحديث.

لكنه لم ينفرد به، فقد رواه ابن حبان برقم (٢١٠)، والطبراني في الصغير برقم (١١٠) من طريق أصبغ بن الفرج، عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن نافع بن أبي نعيم ويزيد بن عبد الملك عن سعيد المقبري به.

وقال الطبراني عقبه: «لم يروه عن نافع إلا عبد الرحمٰن بن القاسم الفقيه المصري، ولا عن عبد الرحمٰن إلا أصبغ، تفرد به أحمد بن سعيد» اهـ.

قلت: وأصبغ هذا ثقة من رجال البخاري، فلا يضره التفرد إن شاء الله تعالى به، وأما يزيد فقد تابعه كما قلت نافع، وهو وإن كان أحمد لم يرضه في الحديث، إلا أن ابن معين وثقه، وقال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» لابنه (٤/ ق ١/ ٤٥٧): «صدوق، صالح الحديث».

ورواه الحاكم في «المستدرك» (١/ ١٣٨) من طريق نافع بن أبي نعيم، عن سعيد المقبري به.

وقال: «حديث صحيح».

تنبيه: أول السند في المطبوع ساقط.

وبهذا فيتضح لنا أن الحديث صحيح، والحمد لله تعالى.

(١) إسناده ضعيف جداً: أخرجه الدارقطني (١/ ١٤٧ ـ ١٤٨)، وقال عقبه: «عبد الرحمٰن العمري، ضعيف».

قلت: بل هو متروك، تركه أبو زرعة وأبو حاتم، وزاد أبو حاتم: «وكان يكذب» وكذا تركه النسائي وكذبه أحمد بن حنبل.

وانظر/ «الضعفاء والمتروكين» للدارقطني نص رقم (٣٣٢)، وفيه قال: «متروك».

وانظر هامشه.

وللحديث طرق أخرى ولكنها واهية جداً، فلا داعي لذكرها.

حدثنا الأوزاعي حدثنا العلاء بن الحارث عن مكحول عن عتبة بن أبي سفيان عن أم حبيبة قالت: قال رسول الله ﷺ «من مس ذكره فليتوضأ»(١).

الحديث الثامن:

١٨١ ـ أنبأنا محمد بن ناصر أنبأنا أبو منصور محمد بن الحسين المقومي قال أنبأنا القاسم بن أبي المنذر أنبأنا علي بن إبراهيم حدثنا محمد بن يزيد بن ماجة حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي حدثنا معاوية بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن عقبة بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ «إذا مس أحدكم ذكره فعليه الوضوء».

الحديث التاسع:

١٨٢ ـ وبالإسناد ـ حدثنا ابن ماجة حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا عبد السلام بن حرب عن إسحاق بن أبي فروة عن الزهري عن عبد الله بن عبد القارىء عن أبي أيوب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «من مس فرجه فليتوضأ»(٢).

---

(١) إسناده لا بأس: أخرجه ابن ماجه (٤٨١)، والبيهقي (١/ ١٣٠)، وأبو يعلى في «مسنده» كما في «زوائد ابن ماجه» (١/ ١٩١)، والبيهقي (١/ ١٣٠)، وابن شاهين في «الناسخ» برقم (١١٩) من طرقٍ عن مكحول به.
وقال البوصيري في«زوائد ابن ماجه» (١/ ١٩١): «هذا إسناد فيه مقال، ومكحول الدمشقي مدلس، وقد رواه بالعنعنة فوجب ترك حديثه، لا سيما وقد قال البخاري وأبو زرعة وهشام بن عمار وأبو مسهر وغيرهم إنه لم يسمع عن عنبسة بن أبي سفيان، فالإسناد منقطع» اهـ.
وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١/ ١٢٤):
«وأما حديث أم حبيبة، فصححه أبو زرعة والحاكم وأعله البخاري بأن مكحولاً لم يسمع من عنبسة بن أبي سفيان، وكذا قال يحيى بن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي إنه لم يسمع منه، وخالفهم دحيم وهو أعرف بحديث الشاميين فأثبت سماع مكحول من عنبسة، وقال الخلال في العلل:
صحح أحمد حديث أم حبيبة. . . . . وقال ابن السكن:
لا أعلم به علة» اهـ.
قلت: وعلى العموم فالحديث صحيح بشواهده السابقة، وإن ثبت إسناده فالحديث حسن الإسناد، وإن لم يثبت فلا بأس به في الشواهد.
والله أعلم.

(٢) إسناده ضعيف جداً: أخرجه ابن ماجه برقم (٤٨٢)، وابن شاهين في «الناسخ» (١١٤) من طريق عبد السلام بن حرب به.
وهذا إسناد ضعيف جداً، علته، إسحاق بن عبد الله وهو ابن أبي فروة، متروك الحديث، وهو غير إسحاق بن محمد بن إسماعيل بن عبد الله بن أبي فروة الفروي، فهذا من رجال البخاري.

قال الخصم: كل هذه الأحاديث مطعون فيها:

أما الأول، فقالوا: لم يسمعه عروة من بسرة، إنما سمعه من مروان.

١٨٣ ـ فأخبرنا الكروخي قال أنبأنا الأزدي والغورجي قالا أنبأنا الجراحي حدثنا المحبوبي حدثنا الترمذي حدثنا إسحاق بن منصور قال أنبأنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن مروان عن بسرة عن النبي ﷺ بذلك.

١٨٤ ـ وأخبرنا أبو الحصين قال ابن المذهب أنبأنا القطيعي حدثنا عبد الله بن أحمد حدثني أبي حدثني إسماعيل بن علية حدثنا عبد الله بن أبي بكر قال سمعت عروة بن الزبير يحدث أبي قال «ذاكرني مروان مس الذكر. فقلت: ليس فيه وضوء. فقال: بسرة بنت صفوان تحدث فيه. فأرسل إليها رسولاً، فذكر الرسول أنها تحدث: أن رسول الله ﷺ قال: «من مس ذكره فليتوضأ» وقال إبراهيم الحربي: حديث بسرة يرويه شرطي عن شرطي عن امرأة. وذكر الدارقطني: أن علي بن المديني قال: أرسل مروان شرطياً إلى بسرة حتى رد إليه جوابها. وذكروا عن يحيى بن معين أنه قال: ثلاثة أحاديث لا تصح حديث «مس الذكر» و«لا نكاح إلا بولي» و«كل مسكر حرام».

وأما الحديث الثاني: فإن مالكاً قد قدح في ابن إسحاق.

وأما الثالث: فإن بقية كان مدلساً عن الضعفاء. ولا يوثق بحديثه. ثم عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرسل. والمراسيل ليست بحجة.

وأما الرابع والتاسع: ففيه الغروي. قال النسائي: ليس بثقة. وفيهما عبد الله بن عمر العمري، وقد ضعفه يحيى. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن حبان: غلب عليه التعبد فغفل عن الحفظ. فوقعت المناكير في روايته، فلما فحش خطؤه استحق الترك.

وأما الخامس: ففيه يزيد بن عبد الملك. قال أحمد: عنده مناكير. وقال يحيى والدارقطني: ضعيف. وقال أبو حاتم الرازي: منكر الحديث جداً. وقال النسائي: متروك الحديث.

وأما السادس: ففيه عبد الرحمن العمري قال أحمد: ليس يساوي حديثه شيئاً حذنناه. كان كذاباً. وقال يحيى: ليس بشيء. وقال أبو حاتم الرازي: متروك الحديث كان يكذبه. وقال النسائي وأبو زرعة والدارقطني: متروك.

وأما السابع فقال الترمذي: قال البخاري: مكحول لم يسمع من عنبسة. قال: وكأنه لم ير هذا الحديث صحيحاً. وقد ذكر محمد بن سعد: أن العلماء ضعفوا مكحولاً.

وأما الثامن: فقال البخاري: إنما روي عن عقبة عن ابن ثوبان هذا الحديث مرسلاً عن رسول الله ﷺ قال، وقال بعضهم عن جابر ولا يصح.

وأما التاسع: ففيه إسحاق الفروي وقد سبق جرحه.

والجواب: أما الحديث الأول: فقد حكم بصحته الترمذي وإسناده صحيح ومن الممكن أن يقال: إن عروة حين سمعه من بسرة لم يكن سمعه منها، ثم سمعه منها. يدل على هذا: أن الدارقطني روى في كتابه عن عروة أنه قال بعد أن حدثه مروان: فسألت بسرة بعد ذلك، فصدقته. وأما ابن إسحاق: فقد وثقه يحيى. وقال شعبة: هو صدوق، وبقية: قد أخرج عنه مسلم في صحيحه، وما زال العلماء يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وإذا كان جده هو عبد الله لم يكن الحديث مرسلاً. لأنه قد سمع شعيب منه. ثم المراسيل عندنا حجة. وأما عبد الله بن عمر: فقال يحيى في روايته: ليس به بأس، ويمكن أن يطالب بسبب التضعيف في حق الكل. فإن المحدثين يضعفون بما ليس بتضعيف عند الفقهاء. وما حكوه عن الحربي فبعيد. لأن قوله «عن امرأة» يدل على وهن وليس في الصحابيات مغمز. وكذلك ما حكوا عن يحيى، فإنه لا يثبت. وقد كان مذهبه انتقاض الوضوء بمس الذكر، وكان يحتج بحديث بسرة. كذلك رواه الدارقطني عنه. وروى عنه عبد الملك الميموني أنه قال: إنما يطعن في حديث بسرة من لا يذهب إليه. والاعتماد من هذه الأحاديث على حديث بسرة. وللخصم ثلاثة أحاديث:

الحديث الأول:

١٨٥ ـ أخبرنا هبة الله بن محمد أنبأنا الحسن بن علي أنبأنا أحمد بن جعفر قال حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي حدثنا حماد بن خالدح وأخبرنا إسماعيل بن أحمد واللفظ له ـ قال أنبأنا إسماعيل بن مسعدة أنبأنا حمزة بن يوسف حدثنا أبو أحمد بن عدي حدثنا محمد بن يحيى بن سليمان حدثنا عاصم بن علي قالا حدثنا أيوب بن عتبة اليمامي عن قيس بن طلق عن أبيه قال «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فسأله عن مس الذكر؟ فقال: يا رسول الله، أيتوضأ أحدنا من مس ذكره؟ فقال: هل هو إلا بضعة منك؟»[1].

طريق ثان:

١٨٦ ـ أخبرنا ابن الحصين قال أنبأنا ابن المذهب أنبأنا أحمد بن جعفر قال حدثنا عبد

(١) إسناده ضعيف: أخرجه أحمد (٤/ ٢٢)، والطيالسي (١٠٩٦)، والطبراني في «الكبير» (٨٢٤٩)، وابن الجعد في «مسنده» برقم (٣٤٢٢)، وابن شاهين في «الناسخ» (١٠٢) من طرقٍ عن عتبة به. وعتبة ضعيف الحديث.

الله بن أحمد قال حدثني أبي حدثنا موسى بن داود حدثنا محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه قال «كنت جالساً عند النبي ﷺ. فسأله رجل، فقال: مسست ذكري ـ أو الرجل يمس ذكره في الصلاة ـ عليه الوضوء؟ قال: لا. إنما هو منك»[١].

طريق ثالث:

١٨٧ ـ أخبرنا إسماعيل بن أحمد أنبأنا ابن مسعدة أنبأنا حمزة قال أنبأنا أبو أحمد بن عدي حدثنا محمد بن خزيم الدمشقي حدثنا هشام بن عمار حدثنا سعيد بن يحيى حدثنا عبد الحميد بن جعفر عن أيوب بن محمد العجلي عن قيس بن طلق بن قيس ـ أو طلق بن قيس ـ الحنفي عن أبيه «أنه سأل رسول الله ﷺ عن مس فرجه؟ فقال: إن هو إلا بضعة منك»[٢].

طريق رابع:

١٨٨ ـ أخبرنا محمد بن أبي طاهر البزار أنبأنا أبو يعلى محمد بن الحسين أنبأنا علي بن عمر بن شاذان حدثنا حامد بن بلال حدثنا محمد بن عبد الله البخاري حدثنا عيسى ابن موسى غنجار عن غياث بن إبراهيم عن محمد بن جابر الحنفي عن قيس بن طلق عن أبيه قال «سألت رسول الله ﷺ عن مس الذكر؟ فقال: إنما هو بضعة منك»[٣].

طريق خامس:

١٨٩ ـ أخبرنا الكروخي أنبأنا الأزدي والغورجي قالا أنبأنا الجراحي حدثنا المحبوبي

---

(١) إسناده ضعيف: أخرجه أحمد (٤/ ٢٣)، وأبو داود (١٨٣)، وعبد الرزاق (٤٢٦)، وابن ماجه (٤٨٣)، وابن الجارود في «المنتقى» برقم (٢٠)، والطبراني في «الكبير» برقم (٨٢٣٣ ـ ٨٢٣٤)، وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢١٥٩)، والدارقطني ا(١/ ١٤٩)، وابن شاهين برقم (١٠١)، وغيرهم من طرقٍ عن محمد بن جابر به.
وهذا إسناد ضعيف، علته محمد بن جابر هذا، قال أبو حاتم كما في «الجرح والتعديل» (ج ٧/ ٢١٩ ـ ٢٢٠) لابنه: «ذهب كتبه في آخر عمره، وساء حفظه، وكان يلقن، وكان عبد الرحمٰن بن مهدي يحدث عنه ثم تركه بعد، وكان يروي أحاديث مناكير وهو معروف بالسماع جيد اللقاء» اهـ.
وضعفه ابن معين، وقال: «محمد بن جابر ساقط الحديث عند أهل العلم».

(٢) إسناده ضعيف: فيه أيوب العجلي، ضعيف الحديث.
انظر/ لسان الميزان (١/ ٥٤٥ ـ ٥٤٦).

(٣) تقدم.

قال حدثنا الترمذي حدثنا هناد قال حدثنا ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق بن علي عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال «وهل هو إلا مضغة منه، أو بضعة منه؟»[١].

الحديث الثاني:

١٩٠ ـ أخبرنا إسماعيل بن أحمد أنبأنا ابن مسعدة أنبأنا حمزة أنبأنا أبو أحمد بن عدي أنبأنا أبو يعلى قال حدثنا كامل بن طلحة حدثنا حماد بن زيد عن جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي أمامة أن النبي ﷺ قال «إنما هو حذية منك»[٢] يعني مس الذكر.

الحديث الثالث:

١٩١ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد أنبأنا أبو بكر بن بشران حدثنا علي بن عمر أنبأنا محمد بن أحمد بن عمرو أنبأنا أحمد بن محمد بن رشدين حدثنا سعيد بن عفر قال حدثنا الفضل بن المختار عن الصلت بن دينار عن عصمة بن مالك الخطمي ـ وكان من أصحاب رسول الله ﷺ ـ أن رجلاً قال «يا رسول الله، إني احتككت في الصلاة، فأصابت يدي فرجي فقال النبي ﷺ: وأنا أفعل ذلك»[٣]. وهذه الأحاديث الثلاثة ضعاف.

أما الأول: ففي طريقه الأول، أيوب بن عتبة. قال يحيى بن معين: ليس بشيء وقال النسائي: مضطرب الحديث. وأما الثاني: ففيه محمد بن جابر قال يحيى: ليس بشيء. وقال الفلاس. متروك الحديث. وقال ابن حبان: كان يلحق في كتبه ما ليس في حديثه، ويسرق ما ذوكر به فيحدث به وفي **الطريق الثالث**: العجلي وقد ضعفه يحيى بن معين. وفيه

---

(١) إسناده حسن: أخرجه أبو داود (١٨٢)، والترمذي (٨٥)، والنسائي (١/ ١٠١)، وابن أبي شيبة (١/ ١٦٥)، وابن الجارود في «المنتقى» (برقم ٢١)، وابن حبان برقم (٢٠٧، ٢٠٩) والدارقطني (١/ ١٤٩)، والطبراني في «الكبير» برقم (٨٢٤٢)، والبيهقي (١/ ١٣٤)، وابن شاهين في «الناسخ» (١٠٣) من طرقٍ عن ملازم بن عمرو به.

وقال الترمذي: «وهذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب، وقد روى هذا الحديث أيوب بن عتبة ومحمد بن جابر عن قيس بن طلق، عن أبيه، وقد تكلم بعض أهل الحديث في محمد بن جابر وأيوب ابن عتبة، وحديث ملازم بن عمرو، عن عبد الله بن بدر أصح وأحسن» اهـ.

(٢) إسناده ضعيف جداً: أخرجه ابن ماجه (٤٨٤)، وابن عدي (٢/ ٥٥٩)، وابن أبي شيبة (١/ ١٦٥) وعبد الرزاق (٤٢٥)، وابن شاهين برقم (١٠٤) من طرقٍ عن جعفر بن الزبير به.

وجعفر هذا قال فيه ابن حجر في «التقريب»: «متروك الحديث» اهـ.

(٣) إسناده ضعيف جداً: أخرجه الدارقطني (١/ ١٤٥)، وفيه الفضل بن المختار منكر الحديث.

وجملة القول، أن الحديث ثابت من حديث طلق، ولكنه منسوخ بما تقدم والله أعلم.

عبد الحميد. قال الثوري: هو ضعيف وفي الطريق الرابع: غياث بن إبراهيم. قال أحمد والبخاري والدارقطني: هو متروك. وقال يحيى: كان كذاباً. وقال ابن حبان: يضع الحديث. وقد سبق ذكر محمد بن جابر وأما قيس بن طلق: فقد ضعفه أحمد ويحيى: وقال أبو حاتم الرازي وأبو زرعة: قيس لا تقوم به حجة. وقد ادعى أصحابنا ـ على تقدير صحة هذا الحديث ـ أنه منسوخ قالوا: لأنه كان في أول الهجرة. وأحاديثنا متأخرة، إذ من جملة رواتها أبو هريرة، وإسلامه متأخر.

١٩٢ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق قال أنبأنا أبو طاهر بن يوسف أنبأنا محمد بن عبد الملك حدثنا علي بن عمر الحافظ قال: حدثنا إسماعيل بن يونس حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل حدثنا محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه قال «أتيت رسول الله ﷺ، وهم يؤسسون مسجد المدينة، وهم ينقلون الحجارة. فقلت: يا رسول الله، ألا ننقل كما ينقلون؟ قال: لا، ولكن اخلط لهم الطين يا أخا اليمامة. فأنت أعلم به. قال: فجعلت أخلطه وينقلونه».

وأما حديثهم الثاني: ففيه القاسم. قال ابن حبان: كان يروي عن أصحاب رسول الله ﷺ المعضلات. وفيه جعفر بن الزبير قال شعبة: كان يكذب. وقال البخاري والنسائي والدارقطني: متروك.

وأما الحديث الثالث: ففيه الصلت، كان شعبة يتكلم فيه، وقال أحمد والفلاس والدارقطني: ليس بالقوي. وفي رواية عن أحمد قال: ترك الناس حديثه. وفيه الفضل بن المختار. قال ابن عدي: له أحاديث منكرة. وقال أبو حاتم الرازي. هو مجهول، وأحاديثه منكرة، يحدث بالأباطيل.

مسألة: خروج النجاسات من غير السبيلين ينقض إذا فحش[١]. وقال مالك والشافعي: لا ينقض[٢]. وقال أبو حنيفة في القيء كقولنا[٣]. وفي الدود كقولهم[٤]. وفي

---

(١) قال بعض أصحاب أحمد: فيه رواية أخرى أن اليسير ينقض، قال موفق الدين: ولا نعرف هذه الرواية ولم يذكرها الخلال في جامعه إلا في القلس واطرحها. وقال القاضي: لا ينقض رواية واحدة. انظر/ المغني لموفق الدين (١/ ١٧٦).

(٢) وبهذا قال ابن عمر وابن عباس وابن أبي أوفى وجابر وأبو هريرة وعائشة وابن المسيّب وسالم بن عبد الله بن عمر والقاسم بن محمد وطاوس وعطاء ومكحول وربيعة وأبو ثور وداود قال البغوي: وهو قول أكثر الصحابة والتابعين. انظر/ شرح المهذب (٢/ ٥٤) ـ المدونة (١/ ١٨).

(٣) أي إن كان ملء الفم، وإن كان أقل من ملء الفم لا يكون حدثاً، وعند زفر يكون حدثاً بكل حال قل أو كثر.

=

سائر الأشياء ينقض بكل حال[1]. لنا: عشرة أحاديث:

الأول:

١٩٣ ـ أخبرنا الكروخي قال أنبأنا الأزدي والغورجي قالا: أنبأنا الجراحي قال حدثنا المحبوبي حدثنا الترمذي قال حدثنا هناد حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت «جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني امرأة استحاض[2] فلا أطهر[3]، أفأدع الصلاة؟ قال: لا[4]، إنما ذلك[5] عرق[6]، وليست بالحيضة[7]. فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة. وإذا أدبرت[8] فاغسلي عنك الدم،

= ولم يذكر في ظاهر الرواية تفسير ملء الفم، وقال أبو عليّ الدقاق هو أن يمنعه من الكلام. وعن الحسن بن زياد هو أن يعجز عن إمساكه ورده وعليه اعتمد الشيخ أبو منصور، قال الشيخ الكاساني: وهو الصحيح لأنه ما قدر على إمساكه ورده. فخروجه لا يكون بقوة نفسه بل بالإخراج فلا يكون سائلاً وما عجز عن إمساكه ورده فخروجه يكون بقوة نفسه، فيكون سائلاً والحكم متعلق بالسيلان.
انظر/ بدائع الصنائع (١/ ٢٦) الهداية للمرغيناني (١/ ١٤).

(٤) هذا إن سقطت من الفرج، ولو سقطت من السبيلين يكون حدثاً، والفرق أن الدودة الخارجة من السبيل نجسة في نفسها لأنها تتولد من اللحم واللحم طاهر، وإنما النجس ما عليها من الرطوبات وتلك الرطوبات خرجت بالدابة لا بنفسها فلم يوجد خروج النجس فلا يكون حدثاً.
انظر/ بدائع الصنائع (١/ ٢٧).

(١) انظر/ بدائع الصنائع(١/ ٢٥) الهداية للمرغيناني (١/ ١٤) غرر الأحكام لمنلا خسرو (١/ ١٢ ـ ١٣).

(٢) بضم الهمزة وفتح المثناة يقال: استحيضت المرأة إذا استمر بها الدم بعد أيامها المعتادة فهي مستحاضة، والاستحاضة جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه. انظر/ فتح الباري (١/ ٣٩٦)

(٣) فيه التصريح ببيان السبب وهو قولها إني أستحاض، وكأن عندها أن طهارة الحائض لا تعرف إلا بانقطاع الدم فكنّت بعدم الطهر عن اتصاله، وكانت قد علمت أن الحائض لا تصلي فظنت أن ذلك الحكم مقترن بجريان الدم من الفرج فأرادت تحقق ذلك فقالت [أفأدع الصلاة].
انظر/ فتح الباري (١/ ٤٨٧ ـ ٤٨٨)

(٤) أي لا تدعي الصلاة. انظر/ فتح الباري (١/ ٣٩٦)

(٥) بكسر الكاف. انظر/ فتح الباري (١/ ٤٨٨)

(٦) بكسر العين وهو المسمى بالعاذل بالذال المعجمة. انظر/ فتح الباري (١/ ٣٩٦)

(٧) بفتح الحاء كما نقله الخطابي عن أكثر المحدثين أو كلهم، وإن كان قد اختار الكسر على إرادة الحالة لكن الفتح هنا أظهر.
وقال النووي: وهو متعين أو قريب من المتعين لأنه ـ ﷺ ـ أراد إثبات الاستحاضة ونفي الحيض.
وأما قوله: فإذا أقبلت الحيضة فيجوز فيه الوجهان معاً جوازاً حسناً.
قال الحافظ: والذي في روايتنا بفتح الحاء في الموضعين. انظر/ فتح الباري (١/ ٤٨٨)

(٨) المراد بالإقبال والإدبار هنا ابتداء دم الحيض وانقطاعه. انظر/ فتح الباري (١/ ٣٩٦).

وتوضئي لكل صلاة[١] حتى يجيء ذلك الوقت[٢]» أخرجاه [٣].

قالوا: قال اللالكائي: قوله «فتوضيء لكل صلاة» من قول عروة. وهكذا أخرج في الصحيحين. قال هشام: ثم قال أبي «توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت» قلنا: قد ذكره الترمذي كما رويناه، وحكم بصحته. ثم لا يمكن أن يقول هذا عروة من قبل نفسه، إذ لو قاله هو لكان لفظه «ثم تتوضأ لكل صلاة» فلما قال «توضئي» شاكل ما قبله.

الحديث الثاني:

١٩٤ ـ أخبرنا هبة الله بن محمد أنبأنا الحسن بن علي أنبأنا أحمد بن جعفر حدثنا

(١) رد الحافظ من قال إن قوله [توضئي لكل صلاة مدرج]، ورد قول من جزم بأنه موقوف على عروة، ولم ينفرد أبو معاوية بذلك فقد رواه النسائي من طريق حماد بن زيد عن هشام وادعى أن حماداً تفرد بهذه الزيادة، وأومأ مسلم أيضاً إلى ذلك وليس كذلك فقد رواه الدارمي من طريق حماد بن سلمة والسراج من طريق يحيى بن سليم كلاهما عن هشام، وقد أشار الأخ، مسعد بعد تخريجه لهذا الحديث نحواً مما نقلت عن الحافظ. انظر/ فتح الباري (١/ ٤٨٨).

(٢) في الحديث فوائد:

إحداها: أن المرأة إذا ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة تعتبر دم الحيض وتعمل على إقباله وإدباره فإذا انقضى قدره اغتسلت عنه ثم صار حكم دم الاستحاضة حكم الحدث فتتوضأ لكل صلاة، لكنها لا تصلي بهذا الوضوء أكثر من فريضة واحدة مؤداة أو مقضية لظاهر قوله: «وتوضئي لكل صلاة» وبهذا قال الجمهور.

وعند الحنفية: أن الوضوء متعلق بوقت الصلاة فلها أن تصلي به الفريضة الحاضرة وما شاءت من الفوائت ما لم يخرج وقت الحاضرة وعلى قولهم المراد بقوله: «وتوضئي لكل صلاة» أي لوقت كل صلاة ففيه مجاز الحذف ويحتاج إلى دليل.

وعند المالكية: يستحب لها الوضوء لكل صلاة ولا يجب إلا بحدث آخر.

وقال أحمد وإسحاق: إن اغتسلت لكل فرض فهو أحوط.

الثانية: فيه جواز استفتاء المرأة بنفسها ومشافهتها للرجل فيما يتعلق بأحكام النساء وأحوالهن وجواز سماع صوتها للحاجة.

الثالثة: قد استنبط منه الرازي الحنفي أن مدة الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة لقوله: «قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها» لأن أقل ما يطلق عليه لفظ: «أيام» ثلاثة وأكثره عشرة فأما دون الثلاثة فإنما يقال: يومان ويوم، وأما فوق عشرة فإنما يقال أحد عشر يوماً وهكذا إلى عشرين.

قال الحافظ: وفي الاستدلال بذلك نظر. انظر/ فتح الباري (٤٨٨١).

(٣) متفق عليه: أخرجه المؤلف من طريق الترمذي، وهو في «سننه» برقم (١٢٥)، وأخرجه البخاري (٢٢٨، ٣٠٦، ٣٢٠، ٣٢٥، ٣٣١)، ومسلم (٣٣٣/ ٦٢)، وغيرهما كثير.

وانظر: «فتح الباري» (١/ ٤٨٨) عن قول القائل أن قوله: «فتوضئي لكل صلاة...» الخ من قول عروة.

وكلام المؤلف قويّ وجيد.

عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثني أبي عن حسين المعلم عن يحيى بن أبي كثير قال حدثني الأوزاعي عن يعيش بن الوليد المخزومي عن أبيه عن معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء «أن النبي ﷺ قاء فتوضأ. فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له. فقال: صدق أنا صببت له وضوءه»[١].

قالوا: قد اضطربوا في هذا الحديث. فرواه معمر عن يحيى بن أبي كثير عن يعيش عن خالد بن معدان عن أبي الدرداء، ولم يذكر فيه الأوزاعي.

فالجواب: أن اضطراب بعض الرواة لا يؤثر في ضبط غيره. قال الأثرم: قلت لأحمد: قد اضطربوا في هذا الحديث؟ فقال: حسين المعلم يجوده. وقال الترمذي: حديث حسن، أصح شيء في هذا الباب.

الحديث الثالث:

١٩٥ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق أنبأنا أبو طاهر بن يوسف أنبأنا أبو بكر بن بشران قال حدثنا الدارقطني قال حدثنا البغوي أن داود بن رشيد حدثهم قال حدثنا اسماعيل بن عياش قال حدثني عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن أبيه وعن عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال «إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلس، فلينصرف منها فليتوضأ، ثم ليبني على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم»[٢].

قالوا: قال الدارقطني: الحفاظ من أصحاب ابن جريج يروونه عن ابن جريج عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلاً. وأما حديثه عن ابن أبي مليكة عن عائشة الذي يرويه إسماعيل بن عياش ـ فقال أبو حاتم الرازي: ليس بشيء. وإنما يرويه ابن أبي مليكة عن النبي ﷺ. قلنا: قد قال يحيى بن معين: إسماعيل بن عياش ثقة والزيادة من الثقة مقبولة. والمرسل عندنا حجة.

---

(١) قلت: كذا رواه المؤلف بلفظ «قاء فتوضأ».
والذي في المسند (٦/ ٤٤٣): «أن رسول الله ﷺ ـ قاء فأفطر . . .» وذكر بقية الحديث.
والحديث أخرجه أبو داود (٢٣٨١) ـ والترمذي (٨٧) وغيرهما كثير.
ويشهد لهذه الرواية ما رواه أحمد(٦/ ٤٤٩) من طريق أخرى عن يعيش بن الوليد بسنده عن أبي الدرداء.
قال استقاء رسول الله ﷺ فأفطر فأتي بماء فتوضأ».
وانظر/ حقيقة الصيام لابن تيمية تحقيق ناصر الدين الألباني (ص/ ١٥ ـ ١٦).

(٢) ضعيف: أخرجه الدارقطني (١/ ١٥٣)، وسنده ضعيف فيه إسماعيل بن عياش حديثه عن الحجازيين ضعيف وهذا منها، ثم إن ابن جريج مدلس وقد عنعنه.

الحديث الرابع:

١٩٦ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق، قال أنبأنا أبو طاهر بن يوسف حدثنا أبو بكر بن بشران قال حدثنا الدارقطني حدثنا محمد بن نوح الجنديسابوري حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي حدثنا الحسن بن علي الرزاز أنبأنا محمد بن الفضل عن أبيه عن ميمون بن مهران عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال «ليس في القطرة ولا القطرتين من الدم وضوء إلاّ أن يكون دماً سائلاً»(١).

قالوا: قد رواه حجاج بن نصير عن محمد بن الفضل بن عطية. قال أحمد: حديثه ليس بشيء، حديثه حديث أهل الكذب. وقال يحيى: كان كذاباً. وقال الفلاس والنسائي: متروك الحديث. وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات لا يحل كتب حديثه إلاّ على سبيل الاعتبار.

الحديث الخامس:

١٩٧ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد أنبأنا أبو بكر بن بشران قال حدثنا الدارقطني حدثنا أحمد بن سلمان قال: قرىء على أحمد بن ملاعب وأنا أسمع حدثنا عمرو بن عون حدثنا أبو بكر الداهري عن حجاج عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ «من رعف في صلاته فليرجع فليتوضأ وليبن على صلاته»(٢) وفي لفظ آخر «إذا قاء أحدكم أو رعف، وهو في الصلاة، أو أحدث فلينصرف فليتوضأ، ثم ليجىء فليبن على ما مضى» هذا لا يثبت. قال أحمد: أبو بكر الداهري يروي أحاديث مناكير ليس هو بشيء. وقال يحيى وعلي: ليس بشيء. وقال السعدي: كذاب مصرح. وقال ابن حبان: يضع الحديث على الثقات.

الحديث السادس:

١٩٨ ـ وبالإسناد ـ قال الدارقطني: حدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل قال حدثنا أحمد بن منصور حدثنا هريم عن عمرو القرشي عن أبي هاشم عن زاذان عن سلمان قال «رآني النبي ﷺ وقد سال من أنفي دم. فقال: أحدث لما حدث وضوءاً»(٣) وهذا لا يصح.

---

(١) إسناده موضوع: أخرجه الدارقطني (١/ ١٥٧) وفيه محمد بن الفضل بن عطية كذاب. انظر/ الميزان (٤/ ٦).

(٢) إسناده ضعيف جداً: أخرجه الدارقطني (١/ ١٥٧)، وفيه الداهري هذا.

(٣) إسناده موضوع: أخرجه الدارقطني (١/ ١٥٦)، وفيه أبو خالد الكوفي هذا، وهو وضاع، وانظر ما أورده المؤلف فيه.

عمرو القرشي هو أبو خالد الواسطي كذبه أحمد ويحيى. وقال وكيع: كان في جوارنا يضع الحديث، فلما فطن له تحول إلى واسط. وكذلك قال ابن راهويه وأبو زرعة: كان يضع الحديث.

الحديث السابع:

١٩٩ ـ ـ وبه ـ حدثنا الدارقطني قال حدثنا الحسن بن الخضر حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس حدثنا عمران بن موسى حدثنا عمر بن رياح حدثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال «كان رسول الله ﷺ إذا رعف في صلاته توضأ ثم بنى على صلاته»[١] وهذا لا يصح. قال الفلاس: عمر بن رياح دجال. وقال الدارقطني: متروك. وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات، لا يحل كتب حديثه إلا على التعجب.

الحديث الثامن:

٢٠٠ ـ ـ وبه ـ قال الدارقطني: وحدثنا محمد بن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق أبو علاثة حدثنا محمد بن عمرو بن خالد حدثنا أبي حدثنا ابن سلمة عن ابن أرقم عن عطاء عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ «إذا رعف أحدكم في صلاته فلينصرف فليغسل عنه الدم، ثم ليعد وضوءه وليستقبل صلاته»[٢] سليمان بن أرقم متروك.

الحديث التاسع:

٢٠١ ـ ـ وبه ـ قال الدارقطني: وحدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي حدثنا موسى بن عيسى بن المنذر قال حدثني أبي حدثنا بقية عن يزيد بن خالد عن يزيد بن محمد عن عمر بن عبد العزيز قال: قال تميم الداري قال رسول الله ﷺ: «الوضوء من كل دم سائل»[٣] قال الدارقطني: عمر لم يسمع تميماً ولا رآه، ويزيد بن خالد ويزيد بن محمد مجهولان.

الحديث العاشر:

٢٠٢ ـ ـ وبه ـ قال الدارقطني: حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد حدثنا أحمد بن

---

(١) إسناده موضوع:
أخرجه الدارقطني (١/ ١٥٦ ـ ١٥٧) وفيه عمر بن رياح كان يروي عن الثقات الموضوعات.
انظر: «المجروحين» لابن حبان (٢/ ٨٦).

(٢) إسناده ضعيف جداً: أخرجه الدارقطني (١/ ١٥٢ ـ ١٥٣)، وفيه سليمان بن أرقم هذا، قال الدارقطني عقبه: «سليمان بن أرقم، متروك» اهـ.

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه الدارقطني (١/ ١٥٧) وفيه ما نقله المؤلف عن الدارقطني.

عبد الرحمن بن سراج والحسن بن علي بن يزيع قالا حدثنا حفص الفراء حدثنا سوار بن مصعب عن زيد بن علي عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «القلس حدث»[١] قال الدارقطني: لم يروه عن زيد غير سوار. وسوار متروك.

وللخصم حديثان:

الحديث الأول:

٢٠٣ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد قال حدثنا أبو بكر بن بشران حدثنا الدارقطني حدثنا أبو سهل بن زياد حدثنا صالح بن مقاتل بن صالح قال حدثنا أبي حدثنا سليمان بن داود أبو أيوب القرشي ـ بالرقة ـ حدثنا حميد الطويل عن أنس بن مالك قال «احتجم رسول الله ﷺ، فصلى ولم يتوضأ. ولم يزد على غسل محاجمه»[٢].

فأصحابنا يقولون: يحتمل أن يكون توضأ ولم يره أنس. ويحتمل أن يكون صلى ناسياً. ويحتمل أن يكون لم يخرج من الدم ما يقطر.

الحديث الثاني:

٢٠٤ ـ وبالإسناد ـ قال الدارقطني: وحدثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل قال حدثنا القاسم بن هاشم السمسار حدثنا عتبة بن السكن الحمصي حدثنا الأوزاعي عن عبادة بن نسي وهبيرة بن عبد الرحمن قالا أنبأنا أبو أسماء الرحبي قال حدثنا ثوبان «كان رسول الله ﷺ صائماً في غير رمضان. فأصابه غم آذاه فتقيأ فقاء. فدعاني بوضوء فتوضأ، ثم أفطر. فقلت: يا رسول الله، أفريضة الوضوء من القيء؟ قال: لو كان فريضة لوجدته في القرآن»[٣] قال الدارقطني: لم يروه عن الأوزاعي غير عتبة بن السكن. وهو منكر الحديث.

فصل: ونحن نفرق بين القليل والكثير[٤]. ويستدل أصحابنا على ذلك بحديثين.

أحدهما:

حديث أبي هريرة «ليس في القطرة ولا القطرتين من الدم وضوء» وقد سبق.

---

(١) إسناده ضعيف جداً: أخرجه أبو الجهم في «جزئه» برقم (٩٥ ـ برواية أبي القاسم البغوي بتحقيقي). والدارقطني (١/ ١٥٥)، وسوار متروك.

(٢) ضعيف: أخرجه الدارقطني (١/ ١٥٧)، وفيه: صالح بن مقاتل، ليس بالقوي، وأبوه غير معروف، وسليمان بن داود، مجهول. انظر/ «نصب الراية» للزيلعي (١/ ٤٣).

(٣) إسناده ضعيف جدّاً: أخرجه الدارقطني (١/ ١٥٩)، وعتبة، منكر الحديث.
وانظر: «نصب الراية» (١/ ٤٣).

(٤) انظر المغني لموفق الدين المقدسي (١/ ١٧٦) شرح المهذب (٢/ ٥٤) الشرح الكبير لأبي عمر المقدسي (١/ ١٧٧) الروض المربع للبهوتي (١/ ٢٤) كشاف القناع للبهوتي (١/ ١٢٤).

الحديث الثاني:

٢٠٥ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد حدثنا أبو بكر بن بشران حدثنا الدارقطني قال: حدثنا محمد بن خلف الخلال حدثنا محمد بن هارون بن حميد حدثنا أبو الوليد القرشي حدثنا الوليد(ح) وأخبرني بقية عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس. «أن رسول الله ﷺ رخص في دم الحبوب»[١] يعني الدماميل.

قالوا: قال الدارقطني: هذا باطل عن ابن جريج، ولعل بقية دلسه عن رجل ضعيف. والله أعلم. قلنا: بقية قد أخرج عنه مسلم.

وقد استدل أصحابنا بآثار. منها: أن عمر بن الخطاب عصر بثرة في وجهه فخرج منها شيء من دم وقيح، فمسحه بيده وصلى ولم يتوضأ.

وعن عبد الله بن أبي أوفى: أنه تنخم دماً عبيطاً وهو يصلي.

وعن جابر: أنه سُئل عن رجل صلى فامتخط، فخرج مع المخاط شيء من دم؟ قال: لا بأس. يتم صلاته.

قال الخصم: القياس استواء الناقض، إلاَّ أنا تركناه في القيء لما روي عن علي رضي الله عنه: أنه ذكر الأحداث، فقال في جملتها «أو دسعة من قيء تملأ الفم» وعن ابن عباس أنه قال «إذا كان القيء يملأ الفم أوجب الوضوء».

قلنا: هذه الآثار لا تمنع القياس عليها.

مسألة: إذا قهقه في صلاته لم يبطل وضوءه[٢]. وقال أبو حنيفة: يبطل[٣] استدل أصحابنا بحديثين.

---

(١) باطل: أخرجه الدارقطني (١/ ١٨٨)، وانظر ما قاله الدارقطني.

(٢) روي ذلك عن ابن مسعود وجابر وأبو موسى الأشعري وهو قول جمهور التابعين فمن بعدهم، وروى البيهقي عن أبي الزناد قال أدركت من فقهائنا الذين ينتهي إلى قولهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبا بكر بن عبد الرحمٰن وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عقبة وسليمان بن يسار ومشيخة جلة سواهم يقولون الضحك في الصلاة ينقضها ولا ينقض الوضوء، قال البيهقي وروينا نحوه عن عطاء والشعبي والزهري وحكاه أصحابنا عن مكحول ومالك وأحمد وإسحاق وأبي ثور وداود. انظر/ شرح المهذب (٢/ ٦٠ ـ ٦١) المغني لموفق الدين (١/ ١٦٩).

(٣) وإنما يكون حدثاً في صلاة ذات ركوع وسجود فلا يكون حدثاً خارج الصلاة ولا في صلاة جنازة وسجدة تلاوة.

قال الشيخ الكاساني: وهذا استحسان والقياس أن لا تكون حدثاً وكذا قال المرغيناني في الهداية.

انظر/ بدائع الصنائع (١/ ٣٢) غرر الأحكام لمنلا خسرو (١/ ١٥) الهداية للمرغيناني (١/ ١٦).

الحديث الأول:

٢٠٦ ـ أخبرنا به ابن عبد الخالق أنبأنا أبو طاهر بن يوسف أنبأنا ابن بشران قال حدثنا الدارقطني قال حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا محمد بن بشر بن مروان الصيرفي قال حدثنا المنذر بن عمار حدثنا أبو شيبة عن يزيد أبي خالد عن أبي سفيان عن جابر عن النبي ﷺ قال «الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء»(١).

الحديث الثاني:

٢٠٧ ـ وبالإسناد ـ قال الدارقطني: حدثنا محمد بن مخلد قال حدثنا يزيد بن الهيثم حدثنا صبح بن دينار حدثنا المعافى بن عمران حدثنا ابن لهيعة عن زبان بن فائد عن سهل بن معاذ عن أبيه عن النبي ﷺ قال «الضاحك في الصلاة والملتفت والمفرقع أصابعه بمنزلة واحدة»(٢).

٢٠٨ ـ وأخبرنا غالب بن الحصين قال أنبأنا ابن المذهب قال حدثنا القطيعي قال حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة ـ فذكره.

وهذان الحديثان ضعيفان. أما الأول: فقد اختلف فيه عن أبي شيبة.

٢٠٩ ـ وأخبرنا ابن عبد الخالق أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد حدثنا أبو بكر بن بشران قال حدثنا الدارقطني حدثنا أبو جعفر أحمد بن إسحاق بن بهلول قال حدثني أبي عن أبي شيبة عن يزيد أبي خالد عن أبي سفيان عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ «الكلام ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء» ثم أبو شيبة ـ واسمه عبد الرحمن بن إسحاق ـ ضعيف(٣)، كذلك قاله يحيى بن معين. وقال أحمد: ليس بشيء منكر الحديث. وأما يزيد، فقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد.

وأما الحديث الثاني: فقال يحيى: سهل ضعيف. وقال ابن حبان: لست أدري التخليط منه أو من زبان؟ وزبان لا يحتج به. قال أحمد: أحاديثه مناكير. وقال أبو حاتم

---

(١) منكر: أخرجه الدارقطني (١/ ١٧٣). وانظر كلام ابن حجر في «التلخيص» (١/ ١١٥).

(٢) ضعيف: أخرجه أحمد (٣/ ٤٣٨)، والدارقطني (١/ ١٧٥)، وفيه ابن لهيعة وزبان كلاهما ضعيف الحديث.

(٣) كذا قال ـ رحمه الله ـ وعقب ابن حجر في «التلخيص» (١/ ١١٥) على قوله هذا فقال:

«وأبو شيبة المذكور في إسناد حديث جابر، هو الواسطي، جدّ أبي بكر بن أبي شيبة، ووهم ابن الجوزي فسماه عبد الرحمٰن بن إسحاق».

ثم قال ابن حجر: «وروى ابن عدي عن أحمد بن حنبل قال: ليس في الضحك حديث صحيح» اهـ.

الرازي: هو صالح. احتجوا بحديث قد روي مرفوعاً من سبعة طرق ومرسلاً من وجوه[١].

الطريق الأول: من المرفوع.

٢١٠ ـ أنبأنا إسماعيل بن أحمد أنبأنا إسماعيل بن مسعدة حدثنا حمزة بن يوسف قال أنبأنا أبو أحمد بن عدي حدثنا ابن جوصا حدثنا عطية بن بقية، قال حدثني أبي حدثنا عمرو بن قيس السكوني عن عطاء عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ «من ضحك في صلاة فقهقه فليعد الوضوء والصلاة»[٢].

الطريق الثاني:

٢١١ ـ أخبرنا أبو منصور القزاز قال أنبأنا أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت أنبأنا أبو سعيد الحسن بن محمد بن حسنويه حدثنا القاضي أبو بكر محمد بن عمر الجعابي حدثنا عبد الله بن أحمد بن حسن حدثنا علي بن حجر حدثنا عبد العزيز بن حصن عن عبد الكريم ابن أبي أمية عن الحسن عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «من ضحك في الصلاة فليعد الوضوء والصلاة[٣]».

الطريق الثالث:

٢١٢ ـ أنبأنا إسماعيل بن أحمد أنبأنا أيوب بن مسعدة أنبأنا حمزة بن يوسف حدثنا أبو أحمد بن عدي حدثنا أحمد بن الحسين الصوفي حدثنا سفيان بن محمد الفزاري قال حدثنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن الزهري عن أبي معاذ عن الحسن عن أنس بن مالك «أن النبي ﷺ كان يصلي بالناس. فدخل أعمى المسجد، فتردى في بئر أو حفرة. فضحك القوم. فأمر النبي ﷺ من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة»[٤].

الطريق الرابع:

٢١٣ ـ أنبأنا إسماعيل بن أحمد قال أنبأنا ابن مسعدة أنبأنا حمزة قال حدثنا ابن عدي قال حدثنا زيد بن عبد الله بن زيد الفارض قال حدثنا كثير بن عبيد قال حدثنا بقية عن محمد

---

(١) جميع هذه الأحاديث ضعيفة لا تثبت.

(٢) ضعيف: فيه بقية مدلس، ويجب عليه أن يصرح بالتحديث في جميع طبقات السند، وهذا منتفٍ هنا.

(٣) ضعيف جداً: أخرجه الدارقطني (١/ ١٦٤) من طريق عبد العزيز به.
وإسناده ضعيف، فيه الحسن مدلس وقد عنعنه، وعبد الكريم متروك الحديث.

(٤) إسناده ضعيف جداً: انظر: «سنن الدارقطني» (١/ ١٦٥).

الخزاعي عن الحسن عن عمران بن حصين «أن النبي ﷺ قال لرجل ضحك: أعد وضوءك»[١]

قال ابن عدي وحدثنا ابن صاعد قال حدثنا محمد بن عيسى بن حبان قال حدثنا الحسن بن قتيبة قال حدثنا عمر بن قيس بن عبيد عن الحسن عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ قال «إذا قهقه أعاد الوضوء والصلاة».

الطريق الخامس:

٢١٤ ـ أنبأنا إسماعيل بن أحمد أنبأنا إسماعيل بن مسعدة أنبأنا حمزة بن يوسف قال حدثنا ابن عدي قال حدثنا ابن زهير التستري حدثنا عبيد الله بن سعد الزهري حدثنا عمر حدثنا أبي عن أبي إسحاق قال حدثني ابن دينار عن الحسن البصري عن أبي المليح الهذلي عن أبيه قال «بينا نحن نصلي خلف رسول الله، إذ أقبل رجل ضرير البصر، فوقع في حفرة قريباً منا. فضحك بعضنا. فأمرنا رسول الله ﷺ بإعادة الوضوء والصلاة من أولها»[٢].

الطريق السادس:

٢١٥ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد قال أنبأنا أبو بكر بن بشران قال حدثنا الدارقطني قال حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا إبراهيم بن هانىء قال حدثنا محمد بن يزيد بن سنان قال حدثنا يزيد بن سنان. قال حدثنا سليمان الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ «من ضحك منكم في صلاته فليتوضأ، ثم ليعد الصلاة»[٣].

الطريق السابع:

٢١٦ ـ وبالإسناد ـ حدثنا الدارقطني: قال حدثنا دعلج قال حدثنا محمد بن علي بن زيد حدثنا سعيد بن منصور حدثنا خالد بن عبد الله عن هشام بن حسان عن حفصة عن أبي العالية عن رجل من الأنصار «أن رسول الله ﷺ كان يصلي بأصحابه فمر رجل في بصره سوء. فتردى في بئر، فضحك طوائف من القوم فأمر رسول الله ﷺ من كان ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة»[٤] وقد أرسل هذا الحديث جماعة. منهم الحسن.

---

(١) إسناده ضعيف جداً: انظر السابق.

(٢) ضعيف جداً: أخرجه الدارقطني (١/ ١٦٢)، وفيه الحسن بن دينار متروك الحديث.

(٣) ضعيف: أخرجه الدارقطني (١/ ١٧٢)، وفيه محمد بن يزيد ووالده كلاهما ضعيف الحديث. وانظر ما قاله الدارقطني عقبه.

(٤) ضعيف: أخرجه الدارقطني (١/ ١٦٩ ـ ١٧٠)، وانظر ما قاله الدارقطني عقبه (١/ ١٧٠).

٢١٧ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق قال حدثنا ابن يوسف أنبأنا أبو بكر بن بشران قال حدثنا الدارقطني قال حدثنا أبو بكر النيسابوري قال حدثني موهب بن يزيد حدثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن الحسن قال «بينا النبي ﷺ يصلي إذا جاء رجل، فوقع من حفرة. فضحك بعض القوم. فأمر من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة» ومنهم معبد الجهني.

٢١٨ ـ وبالإسناد حدثنا الدارقطني قال حدثنا أبو بكر الشافعي وأحمد بن زياد قالا حدثنا إسماعيل بن محمد بن أبي كثير القاضي قال حدثنا مكي بن إبراهيم قال حدثنا أبو حنيفة عن منصور بن زاذان عن الحسن عن معبد عن النبي ﷺ «أنه بينما هو في الصلاة، إذ أقبل أعمى. فوقع في زبية فاستضحك القوم حتى قهقهوا. فلما انصرف النبي ﷺ قال: من كان منكم قهقه فليعد الوضوء والصلاة» ومنهم أبو العالية.

٢١٩ ـ وبه ـ حدثنا الدارقطني حدثنا أبو بكر النيسابوري قال حدثنا يوسف بن سعيد حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زائدة عن هشام عن حفصة عن أبي العالية قال «جاء رجل في بصره سوء. فدخل المسجد ورسول الله ﷺ يصلي فتردى في حفرة كانت في المسجد، فضحك طوائف منهم. فلما قضى صلاته أمر من كان ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة».

هذا حديث أبي العالية. هو الذي رواه مرسلاً. وكل من رفعه فقد غلط. ومن أرسله عن غيره فإنه يرجع إليه.

فأما الطريق الأول: ففيه بقية. ومن عادته التدليس، فكأنه سمعه من بعض الضعفاء، فحذف اسم ذاك. وقد كان له رواة يسوون الحديث ويحذفون اسم الضعيف.

وأما طريق أبي هريرة: ففيه علل. إحداهن: أن الحسن لم يسمع من أبي هريرة. والثانية: عبد الكريم. فقد رماه أيوب السختياني بالكذب. وقال أحمد ويحيى: ليس بشيء. وقال السعدي: غير ثقة. وقال الدارقطني: متروك. والثالثة: عبد العزيز. قال يحيى: ليس يساوي حديثه فَلْساً. وقال مسلم بن الحجاج: ذاهب الحديث. وقال النسائي: متروك الحديث.

وأما طريق أنس: ففيه آفتان. أبو معاذ، واسمه سليمان بن أرقم. قال أحمد: ليس بشيء، لا يروى عنه الحديث. وقال يحيى: ليس بشيء، لا يساوي فلساً. وقال النسائي والدارقطني: متروك. والثانية: سفيان بن محمد. قال ابن عدي: كان يسرق الأحاديث ويسوي الأسانيد، وفي حديثه موضوعات. والبلاء في هذا الحديث منه. وقد رواه داود بن المحبر عن أيوب بن خوط عن قتادة عن أنس، وداود متروك.

وأما حديث عمران، ففي طريقه الأول: الخزاعي. قال ابن عدي: وهو من مجهولي مشايخ بقية، قال: ويقال في هذا الحديث: عن محمد بن راشد عن الحسن وابن راشد مجهول أيضاً. وفي طريقه الثاني: عمرو بن عبيد، وهو كذاب، وعمر بن قيس، وهو متروك.

وأما حديث أسامة: ففيه الحسن بن دينار. وقد رواه الحسن بن عمارة عن خالد الحذاء عن أبي المليح عن أبيه. وقد حكم شعبة بكذب الحسن بن دينار وابن عمارة قال الدارقطني: وقد أخطأ في الإسناد. إنما روى هذا الحديث الحسن البصري عن حفص بن سليمان المنقري عن أبي العالية. قال: وقول الحسن بن عمارة لا عن خالد الحذاء وهم قبيح. وإنما رواه خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين عن أبي العالية.

وأما حديث جابر: ففيه يزيد بن سنان ضعفه أحمد وعلي. وقال يحيى: ليس بشيء. وقال النسائي: متروك. وقال الدارقطني: وهم يزيد بن سنان فيه في موضعين. أحدهما: في رفعه إلى رسول الله ﷺ. والثاني: في لفظه والصحيح عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر من قوله «من ضحك في الصلاة أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء» كذلك رواه جماعة من الثقات الرفعاء عن الأعمش، منهم الثوري وأبو معاوية ووكيع وغيرهم. وقد روي حديث عن جابر يدل على ما جرى في زمن النبي ﷺ من ذلك، غير أنه لا يصح. وهو ما:

٢٢٠ ـ أخبرنا أبو الحسين بن عبد الخالق أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد أنبأنا ابن بشران قال حدثنا علي بن عمر بن مهدي حدثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق البهلول قال حدثني جدي. قال: حدثنا المسيب بن شريك عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال «ليس على من ضحك في الصلاة إعادة وضوء. إنما كان ذلك لهم حين ضحكوا خلف رسول الله ﷺ»[1] وهذا لا يصح. قال يحيى بن معين: المسيب ليس بشيء. وقال أحمد: ترك الناس حديثه. وقال الفلاس: اجتمعوا على ترك حديثه.

وأما حديث الرجل من الأنصار: فغلط من خالد بن عبد الله الواسطي. قال الدارقطني: لم يصنع خالد شيئاً. وقد خالفه خمسة أثبات حفاظ: معمر، وأبو عوانة،

---

(١) ضعيف جدّاً: أخرجه الدارقطني (١/ ١٧٥ برقم ٦٨) من طريق المسيب بن شريك به.
وهذا إسناد ضعيف جدّاً، علته المسيب، وانظر ما قاله المؤلف فيه.
والصواب وقف هذا الحديث على جابر ـ رضي الله عنه ـ فقد ثبت أنه من قوله فقد أخرجه الدارقطني (١/ ١٧٣) موقوفاً عليه بلفظ: «في الضحك في الصلاة، ليس عليه إعادة الوضوء».
وانظر: «نصب الراية» للزيلعي (١/ ٤٩).

وسعيد بن أبي عروبة، وسعيد بن بشير. وتابعهم سلم بن أبي الذيال. فرواه عن قتادة أنه قال: بلغنا عن النبي ﷺ. فهؤلاء خمسة ثقات. فأما أيوب بن خوط، وداود بن المحبر، وعبد الرحمن بن عمرو بن حبلة، والحسن بن دينار: فليس فيهم من يجوز الاحتجاج به، لو لم يكن له مخالف. فكيف وقد خالفهم الثقات؟ قال: وأما حديث معبد: فوهم فيه أبو حنيفة على منصور. وإنما رواه منصور بن زاذان عن ابن سيرين عن معبد. ومعبد لا صحبة له.

٢٢١ ـ أخبرنا أبو الحسين بن الفرج أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد قال حدثنا عبد الملك بن بشران قال حدثنا علي بن عمر حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي قال حدثنا علي بن المديني قال: قال لي عبد الرحمن بن مهدي: هذا الحديث يدور على أبي العالية. فقلت: قد رواه الحسن مرسلاً. فقال: حدثني حماد بن زيد عن حفص بن سليمان المنقري. قال: أنا حدثت به الحسن عن حفصة عن أبي العالية. فقلت: فقد رواه إبراهيم مرسلاً. فقال عبد الرحمن: حدثني شريك عن أبي هاشم: قال: أنا حدثت إبراهيم عن أبي العالية، فقلت: فقد رواه الزهري مرسلاً. فقال: قرأته في كتاب ابن أخي الزهري عن الزهري عن سليمان بن أرقم عن الحسن قال الدارقطني: فرجعت الأسانيد كلها إلى أبي العالية. وأبو العالية أرسل هذا الحديث عن النبي ﷺ، ولم يسم بينه وبينه رجلاً سمعه منه. قال: وقد روى عاصم الأحول عن محمد بن سيرين وكان عالماً بأبي العالية، وبالحسن ـ قال: لا تأخذوا بمراسيل الحسن، ولا أبي العالية. فإنهما لا يُباليان عمن أخذا وقال أبو أحمد بن عدي الحافظ: كل رواة هذا الحديث ترجع إلى أبي العالية. ومن أجل هذا الحديث تكلم في أبي العالية. وقال أحمد بن حنبل: ليس في الضحك حديث صحيح.

مسألة: أكل لحم الجَزُور[١] ينقض الوضوء[٢]، خلافاً لهم[٣]، لنا أربعة أحاديث.

---

(١) الجزور: الناقة المجزورة اللسان [جزر].

(٢) على كل حال نيئاً ومطبوخاً عالماً أو جاهلاً وبهذا قال جابر بن سمرة ومحمد بن إسحاق، وإسحاق وأبو خيثمة ويحيى بن يحيى وابن المنذر وهو أحد قولي الشافعي وهو القديم.
وقال عنه الشيخ النووي: وهو ضعيف عند الأصحاب ولكنه هو القويّ أو الصحيح من حيث الدليل، قال: وهو الذي أعتقد رجحانه وقد أشار البيهقي إلى ترجيحه واختياره. والذب عنه. انظر/ شرح المهذب (٢/ ٥٧) المغني لموفق الدين (١/ ١٧٩) شرح صحيح مسلم للنووي (٤/ ٤٩).

(٣) وبه قال جمهور العلماء وهو محكي عن أبي بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وأبي بن كعب وأبي طلحة وأبي الدرداء وابن عباس وعامر بن ربيعة وأبي أمامة، وبه قال جمهور التابعين ومالك وأبي حنيفة وهو مذهب الشافعيّ الجديد المشهور وهو الصحيح عند الأصحاب. =

الحديث الأول:

٢٢٢ ـ أخبرنا هبة الله بن محمد أنبأنا الحسن بن علي قال أنبأنا أحمد بن جعفر قال: حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي قال حدثنا عبد الله بن الوليد قال حدثنا سفيان عن سماك بن حرب عن جعفر بن أبي ثور عن جابر بن سمرة «أن رجلاً سأل النبي ﷺ: أأتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا. قال: أأتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم. فتوضأ من لحوم الإبل» انفرد بإخراجه مسلم(١)

الحديث الثاني:

٢٢٣ ـ وبالإسناد ـ حدثنا أحمد قال حدثنا أبو معاوية قال حدثنا الأعمش عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه عن البراء بن عازب قال «سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل؟ فقال: توضؤوا منها»(٢) قال إسحاق بن راهويه: صح في هذا الباب حديثان عن النبي ﷺ. حديث جابر بن سمرة، وحديث البراء.

الحديث الثالث:

٢٢٤ ـ وبالإسناد ـ حدثنا أحمد قال حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة قال حدثنا الحجاج ابن أرطأة عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه عن أسيد بن الحضير أن رسول الله ﷺ قال «توضؤوا من لحوم الإبل. ولا توضؤوا من لحوم الغنم. وصلوا في مرابض الغنم. ولا تصلوا في مبارك الإبل»(٣).

= انظر/ شرح المهذب (٢/ ٥٧) المغني (١/ ١٧٩) بدائع الصنائع (١/ ٣٢) الشرح الكبير لأبي عمر المقدسي (١/ ١٨٩).

(١) صحيح: أخرجه مسلم(١/ ٢٧٥) من طريق زائدة عن سماك به.
وأخرجه أحمد (٥/ ٨٦، ٨٨، ٩٣، ٩٨، ١٠٠، ١٠٢، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٨).

(٢) صحيح: أخرجه الترمذي (٨١)، وأحمد (٤/ ٢٨٨، ٣٠٣)، والطيالسي برقم (٧٣٤، ٧٣٥)، وأبو داود (١٨٤)، وابن ماجه (٤٩٤)، وابن الجارود برقم (٢٦)، وابن حبان برقم (٢١٥ ـ موارد)، وعبد الرزاق (١٥٩٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٦)، والبيهقي (١/ ١٥٩)، وابن حزم في «المحلى» (١/ ٢٤٢)، وغيرهم.

(٣) ضعيف: أخرجه أحمد (٤/ ٣٥٢)، وقال أبو عيسى الترمذي في «جامعه» (١/ ١٢٣): «وقد روى الحجاج بن أرطأة هذا الحديث عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن أُسَيْد بن حُضَيْر، والصحيح حديث عبد الرحمٰن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب» اهـ.
قلت: والحجاج مدلس وقد عنعنه، وهو دائماً يدلس عن الضعفاء.
انظر/ «طبقات المدلسين» لابن حجر (ص ٧٦ ـ المرتبة الرابعة).

طريق آخر:

٢٢٥ ـ وبه ـ قال أحمد: حدثنا محمد بن مقاتل قال حدثنا عباد بن العوام قال حدثنا الحجاج عن عبد الله مولى بني هاشم ـ قال وكان ثقة ـ عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أسيد بن الحضير عن النبي ﷺ «أنه سُئل عن ألبان الإبل؟ فقال: توضؤوا من ألبانها. وسئل عن ألبان الغنم؟ فقال: لا توضؤوا من ألبانها» قال الترمذي: أخطأ حماد بن سلمة في هذا الحديث، حين قال «عن عبد الله بن عبد الرحمن» والصحيح: عن عبد الله بن عبد الله الرازي.

الحديث الرابع:

٢٢٦ ـ أخبرنا هبة الله بن محمد أنبأنا الحسن بن علي قال: أنبأنا أبو بكر بن مالك حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني عمرو بن محمد بن بكير الناقد حدثنا عبيدة بن حميد عن عبيدة الضبي عن عبد الله بن عبد الله القاضي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ذي الغرة قال «عرض أعرابي لرسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ يسير. فقال: يا رسول الله، تدركنا الصلاة ونحن في أعطان الإبل، فنصلي فيها؟ فقال رسول الله: لا قال: أفنتوضأ من لحومها؟ قال: نعم»[1] وللخصم حديثان:

أحدهما:

٢٢٧ ـ أخبرنا به ابن عبد الخالق قال أنبأنا أبو طاهر عبد الرحمن بن أحمد قال حدثنا محمد بن عبد الله حدثنا علي بن عمر الحافظ قال حدثنا أبو محمد بن صاعد حدثنا إبراهيم بن منقذ الخولاني حدثنا إدريس بن يحيى الخولاني قال حدثنا الفضل بن المختار عن ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال «الوضوء مما يخرج، وليس مما يدخل»[2] في هذا الإسناد شعبة مولى ابن عباس. قال مالك

---

(١) إسناده ضعيف جدّاً: أخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائد مسند أحمد» (٤/ ٦٧، ٥/ ١١٢)، وفيه عبيدة الضبي، متروك الحديث.

تنبيه: في المسند (٤/ ٦٧) رواه عبد الله عن أبيه، وهذا خطأ، فالحديث معروف أنه من زوائد عبد الله على مسند أبيه.

وانظر/ «الإصابة» لابن حجر (٢/ ١٧٦ ـ ١٧٧)، ونسبه أيضاً للبغوي وابن السكن.

(٢) منكر: أخرجه الدارقطني (١/ ١٥١)، والبيهقي (١/ ١١٦) من طريق الفضل بن المختار به. وقال البيهقي: «لا يثبت».

قلت: وله ثلاث علل:

١ ـ الفضل بن المختار ـ متروك الحديث، قال أبو حاتم: «أحاديثه منكرة، ويحدث بالأباطيل». =

والنسائي: ليس بثقة. وقال يحيى: لا يكتب حديثه. وقد روي عن أحمد ويحيى أنهما قالا: ليس به بأس وفيه الفضل بن المختار. قال أبو حاتم الرازي: هو مجهول. وأحاديثه منكرة، يحدث بالأباطيل. وقال ابن عدي: نعد البلاء في هذا الحديث من الفضل، لا من شعبة. لأن له أحاديث منكرة. قال: والأصل في هذا الحديث. أنه موقوف قلت: وهنا كلام إنما يحفظ من قول ابن عباس. كذلك رواه سعيد بن منصور.

الحديث الثاني:

ـ رووا «لا وضوء من طعام أحله الله» وهذا لا يعرف.

مسألة: الردة تنقض الوضوء[١]، خلافاً لهم[٢]، وقد استدل أصحابنا بما:

روى محمد بن المصفى عن بقية عن عمرو بن أبي عمرو عن طاوس عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ «الحدث حدثان: حدث اللسان، وحدث الفرج. وحدث اللسان أشد من حدث الفرج، وفيهما الوضوء». وهذا حديث لا يصح. وبقية يدلس. فلعله سمعه من بعض الضعفاء وأسقطه. إذ هذه كانت عادته واحتج المخالف بما:

٢٢٨ ـ أخبرنا به عبد الملك بن أبي القاسم قال أنبأنا محمد بن القاسم الأزدي وأحمد بن عبد الصمد قالا أنبأنا عبد الجبار بن محمد قال أنبأنا أبو العباس بن محبوب حدثنا أبو عيسى الترمذي قال حدثنا قتيبة قال حدثنا وكيع عن شعبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال «لا وضوء إلاَّ من صوت أو ريح»[٣] وهذا لا حجة

= ٢ ـ شعبة مولى ابن عباس، صدوق سيء الحفظ.

٣ ـ وقف هذا الحديث، فإن شعبة مولى ابن عباس مع سوء حفظه، فقد خالفه الثقة أبو ظبيان، فقال عن ابن عباس في الحجامة للصائم قال: «الفطر مما دخل، وليس مما خرج، والوضوء مما خرج وليس مما دخل».

وقد جزم بالقسم الأول منه البخاري في «صحيحه» معلقاً عن ابن عباس (٤/ ٢٠٥)، ووصله البيهقي (١/ ١١٦، ٤/ ٢٦١) من طريق أخرى عن وكيع به، وهذا إسناد صحيح موقوف وهو الصواب إن شاء الله تعالى.

(١) وتبطل التيمم وهنا قول الأوزاعيّ وأبي ثور، والردة هي: الإتيان بما يخرج به عن الإسلام إما نطقاً أو اعتقاداً أو شكّاً ينقل عن الإسلام، فمتى عاود إسلامه ورجع إلى دين الحق فليس له الصلاة حتى يتوضأ وإن كان متوضئاً قبل ردته. انظر/ شرح المهذب (٢/ ٦١) المغني لموفق الدين (١/ ١٦٨).

(٢) وبه قال جمهور العلماء.

انظر/ شرح المهذب (٢/ ٦١) المغني لموفق الدين (١/ ١٦٨). الشرح الكبير لأبي عمر المقدسي (١/ ١٩٢).

(٣) صحيح: أخرجه الترمذي (٧٤)، وابن ماجه (٥١٥)، وابن الجارود في «المنتقى».

لهم فيه. لأنه إنما ورد فيمن يشك في الحدث. وقال الترمذي بالإسناد المتقدم:

٢٢٩ ـ وحدثنا قتيبة قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال «إذا كان أحدكم في المسجد، فوجد ريحاً بين أليتيه فلا يخرج حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»[1] ثم قد اتفقا معهم على وجوب الوضوء بغير الصوت والريح.

مسألة: غسل الميت ينقض الوضوء[2]. وقد احتج أصحابنا بأن ابن عمر وابن عباس كانا يأمران غاسل الميت أن يتوضأ واحتج الخصم بما:

٢٣٠ ـ أخبرنا به أبو الحسين بن أبي الفرج قال أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد قال أنبأنا محمد بن عبد الملك قال حدثنا علي بن عمر حدثنا أحمد بن محمد بن مسعدة حدثنا أبو شيبة إبراهيم بن عبد الله بن أبي شيبة حدثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان بن بلال عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ «ليس عليكم في

وأبو عبيد في «الطهور» برقم (٤٢٤، ٤٢٥/ بتحقيقي) من طرقٍ عن شعبة به.
وانظر تخريجه في «الطهور» (ص ٢٠٤ ـ ط دار الصحابة للتراث).

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٣٦٢/٩٩)، وأبو داود (١٧٧)، والترمذي برقم (٧٥) وقوله: «الألية»: العجيزة، وكسر الهمزة خطأ، أو لغة ضعيفة، وقال في «اللسان»: «ولا تقل لية ولا إلية، فإنهما خطأ» اهـ.

(٢) اختلف السادة الحنابلة في هذه المسألة:
فقال أكثرهم بوجوبه سواء كان المغسول صغيراً أو كبيراً ذكراً أو أنثى مسلماً أو كافراً وهو قول إسحاق والنخعيّ وروي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة، فروي عن ابن عمر وابن عباس أنهما كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء، عن أبي هريرة قال: أقل ما فيه الوضوء، ولا يعلم لهم مخالفاً في الصحابة، ولأن الغالب فيه أنه لا يسلم أن تقع يده على فرج الميت فكان مظنة ذلك قائماً مقام حقيقته كما أقيم النوم مقام الحدث.
وقال أبو الحسين التميمي: لا وضوء فيه، وهذا قول أكثر الفقهاء وصححه الشيخ موفق الدين المقدسي في المغني وقال عنه:
هو الصحيح إن شاء الله، وتابعه عليه صاحبه أبو عمر المقدسي في الشرح الكبير، قال الشيخ موفق الدين: ولم يرد في هذا نص ولا هو في معنى المنصوص عليه فبقي على الأصل ولأنه غسل آدمي أشبه غسل الحيّ.
وما روي عن أحمد في هذا يحمل على الاستحباب دون الإيجاب.
انظر/ المغني لموفق الدين المقدسي (١/ ١٨٥) بدائع الصنائع(١/ ٣٢) الشرح الكبير لأبي عمر المقدسي (١/ ١٨٩) كشاف القناع للبهوتي (١/ ١٢٩ ـ ١٣٠).

ميتكم غسل إذا غسلتموه. فإن ميتكم ليس بنجس. فحسبكم أن تغسلوا أيديكم»[1] قال يحيى: عمرو لا يحتج بحديثه. وقال أحمد: ما به بأس. وفيه أيضاً خالد بن مخلد قال يحيى: لا بأس بخالد. وقال أحمد: له أحاديث مناكير.

وقد روى الخصم «أن عبد الرحمن بن عوف غسل إبراهيم ابن رسول الله ﷺ وذهب ليتوضأ. فقال له النبي ﷺ: أحدثت؟ قال: لا قال: فلم تتوضأ؟ «وهذا حديث لا يُعْرف[2].

مسائل المسح على الخفين

مسألة: المسح في الحضر والسفر[3]. وقال مالك: يجوز في السفر[4]. وله في

---

(١) حسن: أخرجه الحاكم (١/ ٣٨٦)، وعنه البيهقي (١/ ٣٠٦)، ورواه ابن شاهين في «الناسخ» برقم (٣٨) من طريق ابراهيم بن عبد الله بن أبي شيبة به.
وقال الحاكم: «صحيح على شرط البخاري»، ووافقه الذهبي.
قلت: كذا قالا رحمهما الله، والإسناد حسن فقط، وذلك للكلام الذي في عمرو بن أبي عمرو، فجملة القول أن حديثه صالح حسن كما قال الذهبي في «الميزان»، وقد ضعفه البيهقي، ورد عليه ابن حجر في «التهذيب» (١/ ١٣٦ ـ ١٣٧) فليراجع.

(٢) فائدة نختم بها مسائل نواقض الوضوء:
قال أبو العباس بن القاص من السادة الشافعية لا يبطل شيء من العبادات بعد انقضاء فعلها إلا الطهارة إذا تمت ثم أحدث فتبطل.
انظر/ الأشباه والنظائر للسيوطي (ص/ ٤٢٧) وقال القفال في شرح التلخيص: قال غير أبي العباس: لا نقول بطلت الطهارة بل نقول انتهت نهايتها فإن أطلقنا لفظ بطلت فهو مجاز.
وذكر جماعة غير القفال أيضاً الخلاف.
قال الشيخ النووي: والأظهر قول من يقول انتهت ولا يقول بطلت، وإذا مضت مدة الإجارة يقال انتهت لا بطلت. انظر/ شرح المهذب (٢/ ٦٣)
قال الشيخ السيوطي ـ رحمه الله:
الخلاف الأصولي في أن النسخ رفع أو بيان نظيره في الفقه: الخلاف في أن الطهارة بعد الحدث هل نقول بطلت أو انتهت؟
والأول: قول ابن القاص.
والثاني: قول الجمهور.
انظر/ الأشباه والنظائر للسيوطي (ص/ ٥٣٢)

(٣) وبه قال جمهور فقهاء الأمصار. انظر/ الأم للشافعي (١/ ٢٧) المغني لموفق الدين (١/ ٢٨٣) شرح المهذب (١/ ٤٧٦) شرح صحيح مسلم للنووي (٣/ ١٦٤) بدائع الصنائع (١/ ٧) فتح الباري (١/ ٣٦٥) نيل الأوطار للشوكاني (١/ ١٧٦).

(٤) انظر/ المدونة (١/ ٤٥).

الحضر روايتان[١]. ومنعت الإمامية وأبو بكر بن داود من المسح جملة[٢]، لنا أحاديث.

٢٣١ ـ أخبرنا محمد بن عبيد الله أنبأنا نصر بن الحسن قال أنبأنا عبد الغافر بن محمد أنبأنا ابن عمرويه قال حدثنا إبراهيم بن محمد بن سفيان حدثنا مسلم بن الحجاج قال حدثنا يحيى بن يحيى حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن همام. قال «بال جرير. ثم

---

(١) اعلم أن لمالك في المسح على الخفين ست روايات حكاها المحاملي في المجموع وحكاه غيره من الشافعية:
أحدها: عدم جواز المسح.
الثانية: يجوز مع الكراهة.
الثالثة: يجوز أبداً وهو الأشهر عنه والأرجح عند أصحابه.
الرابعة: الجواز مؤقتاً.
الخامسة: الجواز للمسافر دون الحاضر.
السادسة: الجواز للحاضر دون المسافر.
انظر/ المدونة (١/ ٤٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ١٤١) الكافي لابن عبد البر (١/ ١٧٦) نيل الأوطار للشوكاني (١/ ١٧٦) شرح المهذب (١/ ٤٧٦) فتح الباري (١/ ٣٦٥ ـ ٣٦٦) بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٧).

(٢) انظر/ شرح المهذب (١/ ٤٧٦) نيل الأوطار للشوكاني (١/ ١٧٧).
قال الشيخ النووي رحمه الله:
وكل هذا الخلاف باطل مردود، وقد نقل ابن المنذر في كتابه الإجماع إجماع العلماء على جواز المسح على الخف، ويدل عليه الأحاديث الصحيحة المستفيضة في حديث مسح النبي ﷺ في الحضر والسفر، وأمره بذلك وترخيصه فيه واتفاق الصحابة فمن بعدهم عليه.
انظر/ شرح المهذب (١/ ٤٧٦ ـ ٤٧٧) الإجماع لابن المنذر (ص/ ٣٣)
قال الشيخ ابن رشد:
وهذا الخلاف كان بين الصحابة في الصدر الأول، فكان منهم من يرى أن آية الوضوء ناسخة لتلك الآثار قال: وهو مذهب ابن عباس. انظر/ بداية المجتهد (١/ ١٧)
وأقول: هذا لا يصح عن ابن عباس فقد قال الحافظ في الفتح: نقل ابن المنذر عن ابن المبارك قال: ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف لأن كل من روى منهم إنكاره فقد روي عنه إثباته وكذا نقل عنه الشيخ النووي في شرح المهذب. انظر/ فتح الباري (١/ ٣٦٥) شرح المهذب (١/ ٤٧٧)
قال الشيخ الشوكاني:
واعلم أن في المقام مانعاً من دعوى النسخ لم يتنبه له أحد فيما علمت وهو أن الوضوء ثابت قبل نزول المائدة بالاتفاق فإن كان المسح على الخفين ثابتاً قبل نزولها فورودها بتقدير أحد الأمرين أعني الغسل مع عدم التعرض للآخر وهو المسح لا يوجب نسخ المسح على الخفين لا سيما إذا صح ما قاله البعض من أن قراءة الجر في قوله تعالى: ﴿وأرجلكم﴾ مراد بها مسح الخفين، وأما إذا كان المسح ثابت قبل نزولها فلا نسخ بالقطع. انظر/ نيل الأوطار للشوكاني (١/ ١٧٨)

توضأ ومسح على خفيه. فقيل: تفعل هذا؟ فقال: نعم. رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه» قال الأعمش: قال إبراهيم: وكان يعجبهم هذا الحديث. لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة[١]. أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين[٢].

٢٣٢ ـ أخبرنا عبد الأول قال أنبأنا الداودي قال أنبأنا ابن أعين قال حدثنا الفربري قال حدثنا البخاري حدثنا يحيى قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن المغيرة بن شعبة قال «كنت مع النبي ﷺ في سفر فقال: يا مغيرة، خذ الإداوة. فأخذتها. فانطلق رسول الله ﷺ حتى توارى عني، فقضى حاجته، وصببت عليه. فتوضأ وضوءه للصلاة ومسح على خفيه ثم صلى»[٣] أخرجاه في الصحيحين[٤]. وقد روى حديث

---

(١) معناه أن الله تعالى قال في سورة المائدة:
﴿فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم﴾ فلو كان إسلام جديد متقدماً على نزول المائدة لاحتمل كون حديثه في مسح الخف منسوخاً بآية المائدة فلما كان إسلامه متأخراً علمنا أن حديثه يعمل به وهو مبين أن المراد بآية المائدة غير صاحب الخف فتكون السنة مخصصة للآية. انظر/ شرح صحيح مسلم للنووي (٣/ ١٦٤ ـ ١٦٥)

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري برقم (٣٨٧)، ومسلم (٢٧٢/ ٧٢)، وغيرهما، رواه كلاهما عن الأعمش به.

(٣) قال الحافظ: حديث المغيرة هذا ذكر البزار أنه رواه عنه ستون رجلاً قال: وقد لخصت مقاصد طرقه الصحيحة في هذه القطعة.
وفي الحديث فوائد:
إحداها: الإبعاد عند قضاء الحاجة.
الثانية: التواري عن الأعين.
الثالثة: استحباب الدوام على الطهارة لأمره ـ ﷺ ـ المغيرة أن يتبعه بالماء مع أنه لم يستنج به وإنما توضأ به حين رجع.
الرابعة: جواز الاستعانة.
الخامسة: غسل ما يصيب اليد من الأذى عند الاستجمار وأنه يكفي إزالته بغير الماء.
السادسة: الاستعانة على إزالة الرائحة بالتراب ونحوه.
السابعة: قد يستنبط منه أن ما انتشر عن المعتاد لا يزال إلا بالماء.
الثامنة: الانتفاع بجلود الميتة إذا دبغت.
والانتفاع بثياب الكفار حتى تتحقق نجاستها لأنه ـ ﷺ ـ لبس الجبة الرومية ولم يستفصل.
التاسعة: استدل به القرطبي على أن الصوف لا ينجس بالموت لأن الجبة كانت شامية وكانت الشام إذ ذاك دار كفر ومأكول أهلها ميتات كذا قال.
العاشرة: فيه الرد على من زعم أن المسح على الخفين منسوخ بآية الوضوء التي في المائدة لأنها نزلت في غزوة المريسيع وكانت هذه القصة في غزوة تبوك وهي بعدها باتفاق.

المسح: عمر، وعلي، وسعد، وبلال، وثوبان، وعبادة بن الصامت، وحذيفة، وأنس، وسهل بن سعد، ويعلى بن مرة، وأسامة بن زيد، وأسامة بن شريك، وصفوان بن عسال، وأبو أمامة، وجابر، وعمرو بن أمية في آخرين. وقال الحسن البصري: روى المسح سبعون نفساً، فعلاً منه ﷺ وقولاً.

وأما الخصم: فروى عن علي رضي الله عنه قال «ما أبالي مسحت على الخفين أو على ظهر حمار» وعن ابن عباس أنه قال «سبق كتاب الله المسح. وما أبالي مسحت على الخفين أو على ظهر نجيبي هذا» وأنه قال «قد مسح رسول الله ﷺ على الخفين. ووالله ما مسح بعد المائدة».

وجواب هذا: أنه قد صح عن علي رضي الله عنه حديث المسح. وما ذكروه عنه لا يصح. وكذلك ما رووا عن ابن عباس، ولو صح فجرير أعلم بحال نفسه. وقد ذكرنا أنه روى المسح، وقال «أسلمت بعد المائدة».

مسألة: والمسح يتوقت بيوم وليلة للمقيم، وبثلاثة أيام ولياليها للمسافر[1]. وقال

= الحادية عشرة: التشمير في السفر ولبس الثياب الضيقة فيه لكونها أعون على ذلك.
الثانية عشرة: المواظبة على سنن الوضوء حتى في السفر.
الثالثة عشرة: قبول خبر الواحد في الأحكام ولو كانت امرأة سواء كان ذلك فيما تعم به البلوى أم لا، لأنه - ﷺ - قبل خبر الأعرابية.
الرابعة عشرة: فيه أن الاقتصار على غسل معظم المفروض غسله لا يجزىء لإخراجه - ﷺ - يديه من تحت الجبة ولم يكتف فيما بقي منهما بالمسح عليه.
الخامسة عشرة: قد يستدل به على من ذهب إلى وجوب تعميم مسح الرأس لكونه كمّل بالمسح على العمامة ولم يكتف بالمسح على ما بقي من ذراعيه.
انظر/ فتح الباري (١/ ٣٦٨)

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٦٣)، ومسلم (٢٧٤/ ٧٧) وغيرهما من طريق أبي معاوية به، حاشا البخاري فرواية المصنف من طريقه.

(١) هو مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين.
قال أبو عيسى الترمذي: التوقيت ثلاثاً للمسافر ويوماً وليلةً للمقيم هو قول عامة العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.
قال الخطابي: التوقيت قول عامة الفقهاء.
قال ابن المنذر: وممن قال بالتوقيت عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وأبو زيد الأنصاري وشريح وعطاء والثوري وأصحاب الرأي وأحمد وإسحاق. انظر/ شرح المهذب (٤٨٣١) الأم للشافعي (٢٩١١) المغني لموفق الدين المقدسي (١/ ٢٨٩) بدائع الصنائع (١/ ١٢) الهداية للمرغيناني =

مالك: ليس فيه توقيت[١]. لنا ستة أحاديث:

الحديث الأول:

٢٣٣ ـ أخبرنا هبة الله بن محمد أنبأنا الحسن بن علي أنبأنا أحمد بن جعفر حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي قال حدثنا يزيد عن الحجاج عن الحكم عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانىء قال: سألت عائشة عن المسح؟ فقالت «سَلْ علياً. فإنه أعلم بهذا مني إنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ. فسألت علياً؟ فقال: قال رسول الله ﷺ: للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة» انفرد بإخراجه مسلم[٢].

الحديث الثاني:

٢٣٤ ـ وبالإسناد ـ حدثنا أحمد قال حدثنا يحيى بن آدم حدثنا سفيان عن عاصم عن زر بن حبيش قال «أتيت صفوان بن عسال فسألته عن المسح على الخفين؟ فقال: كنا نكون مع رسول الله ﷺ فيأمرنا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام، إلاَّ من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم»[٣] قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

= (١/ ٣١) غرر الأحكام لمنلا خسرو (١/ ٣٥) نيل الأوطار للشوكاني (١/ ١٨١) مختصر المزني بهامش الأم (١/ ٤٧ ـ ٤٨).

(١) انظر/ المدونة (١/ ٤٥ ـ ٤٦).

وهو قول الليث. قال الشيخ النووي: وحكاه أصحابنا عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن والشعبي وربيعة والليث وأكثر أصحاب مالك، وهو المشهور عن مالك. وفي رواية عنه أنه مؤقت وفي رواية مؤقت للحاضر دون المسافر.

قال: وقال ابن المنذر: قال سعيد بن جبير يمسح من غدوه إلى الليل. انظر/ شرح المهذب (١/ ٤٨٤) المغني لموفق الدين (١/ ٢٨٩) نيل الأوطار للشوكاني (١/ ١٨١).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٢٧٦/ ٨٥)، وأحمد برقم (١١٢٦)، والنسائي (١/ ٧٢)، والدارمي (٧١٤)، والإمام ابن ماجه برقم (٥٥٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢٧٥)، وفي «الصغرى» برقم (١٢٢)، وابن أبي شيبة برقم (١٨٦٦)، والحسن بن سفيان النسوي في «الأربعين، برقم (٢٠ ـ بتحقيقي)،

وأبو أحمد الغطريفي في «جزئه» برقم (٣ ـ بتحقيقي/ ط مكتبة السنة)، وغيرهم.

(٣) حسن: أخرجه أحمد (٤/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠)، والترمذي (٩٦)، والنسائي (١/ ٧١)، وابن ماجه (٤٧٨)، وغيرهم كثير.

والإسناد حسن للكلام الذي في عاصم بن أبي النجود، وانظر/ تفصيل تخريجه في «جزء الغطريفي» برقم (٤) بتحقيقي ـ ط. مكتبة السنة.

فإن قيل: قد تكلموا في حفظ عاصم بن أبي النجود؟ قلنا: قد خرج عنه في الصحيحين.

الحديث الثالث:

٢٣٥ ـ أخبرنا عبد الملك بن أبي القاسم قال أنبأنا الأزدي والغورجي قالا أنبأنا الجراحي قال حدثنا المحبوبي قال حدثنا الترمذي قال حدثنا قتيبة قال حدثنا أبو عوانة عن سعيد بن مسروق عن إبراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت عن النبي ﷺ «أنه سئل عن المسح على الخفين؟ فقال: للمسافر ثلاثة أيام، وللمقيم يوم وليلة»[١] قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

الحديث الرابع:

٢٣٦ ـ أخبرنا محمد بن أحمد بن صرما قال أنبأنا عبد الله بن الحسن الخلال أنبأنا عبيد الله بن أحمد الصيدلاني قال حدثنا أبو بكر النيسابوري قال حدثنا محمد بن إسحاق حدثنا محمد بن عمر حدثنا قدامة بن موسى الجمحي عن الزبرقان بن عبد الله بن عمرو بن أمية الضمري عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال «المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن. وللمقيم يوم وليلة»[٢].

الحديث الخامس:

٢٣٧ ـ وبالإسناد ـ حدثنا النيسابوري قال حدثنا علي بن حرب حدثنا زيد بن الحباب قال حدثني خالد بن أبي بكر بن عبيد الله قال حدثني سالم عن ابن عمر «أن سعد بن أبي وقاص سأل عمر بن الخطاب عن المسح؟ فقال عمر: سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالمسح على ظهر الخف، للمسافر ثلاثة أيام. وللمقيم يوم وليلة»[٣].

---

(١) صحيح: أخرجه أحمد (٥/ ٢١٤، ٢١٥)، والترمذي (٩٥)، وابن ماجه برقم (٥٥٣)، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(٢) إسناده ضعيف جداً: فيه محمد بن عمر، وهو الواقدي متروك الحديث.
والحديث أخرجه البخاري (٢٠٤) عن عمرو بن أمية أنه رأى النبي ﷺ يمسح على الخفين، هكذا مختصراً.

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه الدارقطني (١/ ١٩٥)، والبزار برقم (٣٠٦ ـ كشف)، دون ذكر سعد بن أبي وقاص، والإسناد ضعيف فيه خالد بن أبي بكر ضعيف، وأخرجه الشاشي في «مسنده» برقم (٥٧) بلفظ: «سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالمسح على ظهر الخفين إذا لبسهما وهما طاهرتان» وسنده ضعيف وفيه خالد أيضاً.

=

الحديث السادس:

٢٣٨ ـ وبالإسناد ـ عن زيد بن الحباب قال حدثني عمر بن عبد الله الثمالي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال «سئل رسول الله ﷺ عن المسح على الخفين؟ فقال: للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها»[1] احتجوا بأحاديث.

الحديث الأول:

٢٣٩ ـ أنبأنا به محمد بن أحمد بن صرما. قال أنبأنا عبد الله بن الحسن الخلال، قال أنبأنا عبيد الله بن أحمد الصيدلاني، حدثنا أبو بكر النيسابوري قال حدثنا محمد بن إسحاق قال أنبأنا سعيد بن عفير قال أنبأنا يحيى بن أيوب قال حدثني عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد بن أبي زياد عن أيوب بن قطن عن عبادة بن نسي عن أبي بن عمارة أنه قال «يا رسول الله أمسح على الخفين؟ قال: نعم، قال: يوماً يا رسول الله؟ قال: نعم، ويومين، قال: يومين يا رسول الله؟ قال: نعم، وثلاثاً. قال: وثلاثاً؟ قال: نعم، حتى بلغ سبعاً. ثم قال رسول الله ﷺ: نعم، وما بدا لك»[2] قال أحمد بن حنبل: رجاله لا يعرفون، وقال الدارقطني: هذا إسناد لا يثبت. وعبد الرحمن ومحمد بن يزيد وأيوب مجهولون. والله أعلم.

الحديث الثاني:

٢٤٠ ـ أخبرنا عثمان بن أحمد الدقاق أنبأنا عبد الله بن الحسن قال أنبأنا عبيد الله الصيدلاني قال حدثنا أبو بكر النيسابوري قال حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال أنبأنا ابن

= والحديث أخرجه البخاري (٢٠٢)، وأحمد (١/ ١٤ ـ ١٥)، والشاشي في «مسنده» برقم (٥٨) مختصراً بلفظ: «عن سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ أنه مسح على الخفين» هكذا مختصراً.
وانظر: «الفتح» (١/ ٣٦٥ ـ ٣٦٧).

(١) ضعيف جدّاً: أخرجه ابن ماجه برقم (٥٥٥)، وابن أبي شيبة، والبزار في مسندهما» كما في «نصب الراية» (١/ ١٦٩) من طريق زيد بن الحباب به.
وإسناده ضعيف جداً، وعلته عمر بن عبد الله الثمالي، قال أبو زرعة فيه: واهي الحديث، وقد ضعف الدارقطني في «علله» كل ما روي عن أبي هريرة في المسح.
وانظر/ «نصب الراية».

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود (١٥٨)، وابن ماجه (٥٥٧)، والحاكم (١/ ١٧٠ ـ ١٧١)، والطبراني في «الكبير» (ج ا برقم ٥٤٥ ـ ٥٤٦)، من طريق يحيى بن أيوب به وأخرجه أيضاً الدارقطني (١/ ١٩٨) وقال: «هذا إسناد لا يثبت».
قلت: وعلته يحيى هذا فهو مجهول، وبه أعله الذهبي في تعقبه على الحاكم وانظر: «نصب الراية» للزيلعي (١/ ١٧٧ ـ ١٧٨).

وهب قال أخبرني حيوة قال سمعت يزيد بن أبي حبيب يقول حدثني عبد الله بن الحكم عن علي بن رباح أن عقبة بن عامر حدثه أنه قدم على عمر بفتح دمشق، قال: وعليَّ خفان. فقال لي عمر: كم لك يا عقبة، مذ لم تنزع خفيك؟ فذكرت من الجمعة منذ ثمانية أيام. قال أحسنت، أو أصبت السنة»[(١)] هذا حديث قد اختلف على يزيد بن أبي حبيب فيه. فرواه عنه جرير عن علي بن رباح ليس بينهما أحد.

الحديث الثالث:

٢٤١ ـ أخبرنا أبو الحسين بن عبد الخالق أنبأنا أبو طاهر بن يوسف قال أنبأنا محمد بن عبد الملك أنبأنا علي بن عمر قال حدثني أبو محمد بن صاعد حدثنا الربيع بن سليمان قال حدثنا أسد بن موسى حدثنا حماد بن سلمة عن عبيد الله بن أبي بكر وثابت عن أنس عن النبي ﷺ قال «إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما، وليصل فيهما، ولا يخلعهما إن شاء إلاَّ من جنابة»[(٢)] وهذا محمول على مدة الثلاث بدليلنا.

مسألة: من شرط جواز المسح: أن يلبس الخفين بعد كمال الطهارة[(٣)] وقال أبو حنيفة: لا يشترط ذلك[(٤)]، لنا أحاديث منها ما:

---

(١) صحيح: أخرجه الدارقطني (١/ ١٩٥ ـ ١٩٦)، والحاكم (١/ ١٨٠) من طريق بشر بن بكر عن موسى به.

ورواه الدارقطني (١/ ١٩٥) من طريق عبد الله بن الحكم به. وقال الدارقطني: «وهو صحيح الإسناد».

(٢) صحيح: أخرجه الدارقطني (١/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤)، والحاكم (١/ ١٨١) من طرقٍ عن حماد به، وسنده صحيح.

وانظر: «نصب الراية» (١/ ١٧٩).

(٣) وهو قول مالك والشافعي وإسحاق. انظر/ الأم للشافعي (١/ ٢٨) كفاية الطالب الرباني (١/ ٢١٠) بلغة السالك (١/ ١٩٠) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ١٤٣) شرح رسالة القيرواني (ص/ ٨٣) شرح المهذب (١/ ٥١٢) شرح صحيح مسلم للنووي (٣ ـ ١٧٠) فتح الباري (١/ ٣٧).

(٤) قال الشيخ ابن رشد اشتراط الطهارة للرجلين بطهر الوضوء شيء مجمع عليه إلا خلافاً شاذاً.

انظر/ بداية المجتهد (١/ ٢٠)

وأقول: قال أبو حنيفة وسفيان الثوري ويحيى بن ادم والمزني وداود يجوز لبسهما على حدث ثم يكمل الطهارة فإذا أحدث بعد ذلك جاز المسح واختاره ابن المنذر فيما إذا غسل إحدى رجليه ثم لبس خفها قبل غسل الأخرى، وهذا المذهب مبني على اشتراط الطهارة الكاملة عند الحدث بعد اللبس وعدم اشتراطها وقت اللبس لكن لو لبس خفيه وهو محدث ثم أحدث قبل أن يتم الوضوء ثم أتم لا يجوز المسح بالإجماع أما عند الأحناف ومن وافقهم فلانعدام الطهارة للرجلين وقت الحدث بعد اللبس وأما عند الشافعية ومن وافقهم فلانعدام الطهارة عند اللبس فتنبه.

وهذه المسألة لا يطلق عن المخالف أنه خلاف شاذ، ولكن محل الخلاف مع أبي داود الظاهري حيث =

٢٤٢ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق قال أنبأنا أبوطاهر بن يوسف أنبأنا محمد بن عبد الملك قال حدثنا علي بن عمر حدثنا علي بن إبراهيم المستملي حدثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة حدثنا بندار حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد حدثنا المهاجر بن مخلد عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه عن النبي ﷺ «أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليها. وللمقيم يوماً وليلة، إذا تطهر فلبس خفيه: أن يمسح عليهما»[١].

ووجه الحجة: أن الفاء للتعقيب[٢]. فعقب طهارة الرجلين باللبس.

حديث آخر:

٢٤٣ ـ أخبرنا هبة الله بن محمد قال أنبأنا الحسن بن علي قال أنبأنا أبو بكر بن مالك حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي قال حدثنا عبدة بن سليمان قال حدثنا مجالد عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة قال «وضأت رسول الله ﷺ في سفر. فغسل وجهه وذراعيه ومسح برأسه، ومسح على خفيه. فقلت: يا رسول الله، ألا أنزع خفيك؟ قال: لا، إني أدخلتهما وهما طاهرتان»[٣]وقد روى هذا المعنى عنه أبو هريرة وصفوان بن عسال.

مسألة: يمسح ظاهر الخف دون باطنه[٤]. وقال مالك[٥] والشافعي[٦]: يمسح

= حمل الطهارة هنا على اللغوية وقال: المراد إذا لم يكن على رجليه نجاسة وقد حمله الجمهور على الطهارة الشرعية.

انظر/ شرح المهذب (١/ ٥١٢) المغني لموفق الدين (١/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥) بدائع الصنائع (١/ ٩) الهداية للمرغيناني (١/ ٣٠) شرح صحيح مسلم للنووي (٣/ ١٧٠) فتح الباري (١/ ٣٧١) نيل الأوطار للشوكاني (١/ ١٨١) مختصر المزني بهامش الأم (١/ ٤٩).

(١) صحيح: أخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٣٤)، والدارقطني (١/ ١٩٤، ٢٠٤)، وابن ماجه (٥٥٦)، وابن أبي شيبة (١/ ١٧٩)، والبيهقي (١/ ٢٨١)، وابن حبان برقم (١٨٤ ـ ١٨٥) موارد، والبغوي (٢٣٧) جميعهم من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي به. وسنده صحيح.

(٢) انظر/ نهاية السول للإسنوي (٢/ ١٨٧) المحصول للرازي (١/ ١٦٤) البرهان لإمام الحرمين (١ ١٨٤) شرح المنار لابن ملك (ص/ ١٣٥) المغني في الأصول للخبازي (ص/ ٤١١).

(٣) إسناده ضعيف، والحديث صحيح: أخرجه أحمد (٤/ ٢٤٥)، وسنده ضعيف لسوء حفظ مجالد. والحديث أخرجه البخاري (٢٠٦)، ومسلم (٢٧٤/ ٧٩ ـ ٨٠)، وغيرهما.

(٤) وبه قال عروة وعطاء والحسن والنخعي والثوري والأوزاعي وإسحاق وابن المنذر وأبو حنيفة. انظر/ المغني لموفق الدين (١/ ٣٠٢) شرح المهذب (١/ ٥٢١).

(٥) انظر/ المدونة (١/ ٤٣) وعنده إن اقتصر على مسح الأعلى وصلى استحب له الإعادة في الوقت لا إذ خرج.

انظر/ كفاية الطالب الرباني (١/ ٢١١) ـ الثمر الداني (ص/ ٨٤) بلغة السالك (١/ ١٩٤).

(٦) انظر/ مختصر المزني بهامش الأم (١/ ٥٠ ـ ٥١). شرح المهذب (١/ ٥١٨).

الظاهر والباطن لنا ثلاثة أحاديث:

الأول:

حديث عمر سمعت رسول الله ﷺ «يأمر بالمسح على ظهر الخف» وقد سبق بإسناده.

والثاني:

٢٤٤ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق قال أنبأنا عبد الرحمن بن محمد أنبأنا محمد بن عبد الملك قال حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا حدثنا أبو كريب حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي إسحاق عن عبد خير قال: قال علي رضي الله عنه «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه. لقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه»[١].

الحديث الثالث:

٢٤٥ ـ أخبرنا هبة الله بن محمد أنبأنا الحسن بن علي أنبأنا أحمد بن جعفر حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا إبراهيم بن أبي العباس، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبي الزناد، عن عروة، قال: قال المغيرة بن شعبة: «رأيت رسول الله ﷺ ـ يمسح على ظهور الخفين»[٢]. احتجوا بما:

= تنبيه: مذهب أبي حنيفة أنه يمسح على ظاهر الخف فقط كما تقدم، ولكن الشيخ الكاساني. قال: والمستحب عندنا الجمع بين الظاهر والباطن في المسح إلا إذا كان على باطنه نجاسة.

انظر/ بدائع الصنائع(١/ ١٢).

وهذا القول للكاساني عن الأحناف يخالف ما نقله العلماء عنهم في عدم جواز المسح على أسفل الخف.

انظر/ غرر الأحكام (١/ ٣٥) الهداية للمرغيناني(١/ ٣٠) شرح المهذب (١/ ٥٢١) المغني لموفق الدين (١/ ٣٠٢).

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (١٦٢ ـ ١٦٤)، وأحمد (٩٤٣، ٩٧٠، ١٢٦٣)، وسنده صحيح.
وانظر/ «مشكاة المصابيح» برقم (٥٢٥).

(٢) حسن: أخرجه البخاري في «التاريخ الأوسط» (١/ ٣٢٨)، وأبو داود برقم (١٦١)، والترمذي (٩٨)، والطيالسي (١/ ٥٦)، والبيهقي (١/ ٢٩١)، وأحمد (٤/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧)، وابن الجارود (٨٥)، والدارقطني (١/ ١٩٥)، والطبراني في «الكبير» (ج ٢٠ برقم ٨٨٢ ـ ٨٨٣)، وغيرهم.

وفي بعضهم ذكر: «عروة بن الزبير» وبعضهم: «عروة بن المغيرة»، وبعضهم لم يعينه، وهذا لا يضر، فكلاهما ثقة.

وانظر: تعليق الشيخ أحمد شاكر على سنن الترمذي (١/ ١٦٥ ـ ١٦٦).

أخبرنا هبة الله بن محمد، أنبأنا الحسن بن علي، أنبأنا أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، حدثنا الوليد بن مسلم، قال: أخبرني ثور بن يزيد، عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة، عن المغيرة بن شعبة، «أن النبي ﷺ ـ مسح أعلى الخف وأسفله»[١].

قال الترمذي: هذا حديث معلول، لم يسنده عن ثور غير الوليد، وسألت أبا زرعة ومحمداً عن هذا الحديث فقالا: ليس بصحيح. **قلت**: كان الوليد يروي عن الأوزاعي أحاديث هي عند الأوزاعي عن شيوخ ضعفاء عن شيوخ قد أدركهم الأوزاعي مثل نافع والزهري، فيسقط أسماء الضعفاء ويجعلها عن الأوزاعي عنهم.

مسألة: يمسح أكثر أعلى الخف[٢]، وقال أبو حنيفة: مقدار ثلاث أصابع[٣]، وقال الشافعي مقدار ما يقع عليه المسح[٤].

٢٤٦ ـ أنبأنا ابن ناصر، قال: أنبأنا أبو منصور محمد بن الحسين المقومي، أنبأنا القاسم بن أبي المنذر، قال: حدثنا علي بن إبراهيم بن بحر، أنبأنا محمد بن يزيد بن ماجة، حدثنا محمد بن المصفى، حدثنا بقية، عن جرير بن يزيد، قال: حدثني منذر، قال:

---

(١) ضعيف:
أخرجه الترمذي (٩٧)، وأبو داود (١٦٥)، وابن ماجه برقم (٥٥٠)، والبيهقي (١/ ٢٩٠)، وغيرهم من طريق الوليد بن مسلم به.
وقال أبو داود: «بلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء».
قلت: وهذا هو الصواب، وقد بَيَّنَ ووضَّحَ الترمذي هذا، فالعلة من الوليد بن مسلم، فقد دلس هذا الحديث، فقد خالفه ابن المبارك، فرواه عن ثور قال: حدثت عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة مرسلاً، ليس فيه ذكر المغيرة سنن الدارقطني (١/ ١٩٥).
وابن المبارك أثبت من الوليد، وأين الوليد من ابن المبارك؟!!
فثبت أن الوليد قد دَلَّسَ في هذا الإسناد، والصواب كما قال ابن المبارك، لذا فقد ضعف هذا الحديث أبو زرعة والبخاري كما نقل ذلك الترمذي عنهما.
والصواب حديث المغيرة السابق كما قال البخاري في «تاريخه الأوسط».

(٢) انظر/ المغني لموفق الدين المقدسي (١/ ٣٠٤) الروض المربع للبهوتي (١/ ٢٤) كشاف القناع للبهوتي (١/ ١١٨).

(٣) طولاً وعرضاً ممدوداً أو موضوعاً، فلو مسح بثلاثة أصابع منصوبة غير موضوعة ولا ممدودة لا يجوز بلا خلاف بين أصحاب أبي حنيفة.
انظر/ بدائع الصنائع (١/ ١٢) الهداية للمرغيناني (١/ ٣٠) غرر الأحكام لمنلا خسرو (١/ ٣٦).

(٤) انظر/ مختصر المزني بهامش الأم (١/ ٥١). شرح المهذب (١/ ٥١٨) المغني لموفق الدين المقدسي (١/ ٣٠٤).

حدثني محمد بن المنكدر، عن جابر، قال: مر رسول الله ﷺ ـ برجل يتوضأ ويغسل خفيه، فقال بيده كأنه دفعه: إنما أمرت بالمسح هكذا أطراف الأصابع إلى أصل الساق وخطط بالأصابع»[١]. وهذا يقتضي بجميع أصابعه.

٢٤٧ ـ وأنبأنا عبد الوهاب بن المبارك، أنبأنا أحمد بن الحسن الباقلاوي، أنبأنا أبو علي بن شاذان، قال: حدثنا دعلج، أنبأنا محمد بن علي بن زيد، حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا هشيم، قال: أنبأنا ابن أبي ليلى، عن أخيه عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه، قال: «رأيت عمر بن الخطاب بال فتوضأ، ثم مسح على خفيه حتى إني أنظر إلى آثار أصابعه»[٢].

قال سعيد: وحدثنا فضيل بن عياض، عن هشام بن حسان، عن الحسن، قال: «المسح على الخفين خطوط بالأصابع[٣]».

مسألة: يجوز المسح على الجوربين الصفيقين[٤]. خلافاً لهم[٥]، لنا حديثان:

---

(١) إسناده ضعيف جدّاً: أخرجه ابن ماجه (٥٥١)، وبقية مدلس، ومنذر هو: ابن زياد، قال الدارقطني: «متروك» وجرير ليس بمشهور فهذا إسناد ضعيف جدّاً، وهكذا حكم عليه ابن حجر في «التلخيص» (١/ ١٦٠) ويبدو أن بقية لم يحفظ هذا الحديث جيداً، فقد رواه الطبراني في «الأوسط» كما في «نصب الراية» (١/ ١٨١) من طريق بقية، إلا أنه لم يذكر «المنذر» هذا، وقال الطبراني عقبه: «لا يروى عن جابر إلا بهذا الإسناد، تفرد به بقية» وسنده ضعيف هو الآخر، فبقية مدلس وقد عنعنه، وشيخه تقدم حاله ـ وانظر: «تلخيص الحبير» (١/ ١٦٠)، و«نصب الراية» (١/ ١٨١).

تنبيه هام: هذا الحديث ـ الذي أخرجه ابن ماجه ـ لم يذكره البوصيري في «مصباح الزجاجة، بزوائد ابن ماجه» فليستدرك عليه.

(٢) إسناده ضعيف: ابن أبي ليلى ضعيف الحديث.

(٣) صحيح أخرجه الدارقطني (١/ ١٩٥) من طريق فضيل به.

(٤) إنما يجوز المسح على الجورب بشرطين:

أحدهما: أن يكون صفيقاً لا يبدو منه شيء في القدم.

الثاني: أن يمكن متابعة المشي فيه. هذا ظاهر كلام الخرقي.

قال أحمد في المسح على الجوربين بغير نعل:

إذا كان يمشي عليهما ويثبتان في رجليه فلا بأس، وفي موضع قال يمسح عليهما إذا ثبتا في العقب.

وفي موضع قال: إن كان يمشي فيه فلا ينثني فلا بأس بالمسح عليه فإنه إذا انثنى ظهر موضع الوضوء، ولا يعتبر أن يكونا مجلدين.

قال أحمد: يذكر المسح على الجوربين عن سبعة من أصحاب رسول الله ﷺ، وقال ابن المنذر: ويروى إباحة المسح على الجوربين عن تسعة من أصحاب رسول الله ﷺ: عليّ ـ عليه السلام ـ وعمار وابن مسعود وأنس وابن عمر والبراء وبلال وابن أبي أوفى وسهل بن سعد ـ رضي الله عنهم ـ وبه قال =

الحديث الأول:

٢٤٨ ـ أخبرنا هبة الله بن محمد، أنبأنا الحسن بن علي، أنبأنا أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن أبي قيس، عن هزيل ابن شرحبيل، عن المغيرة بن شعبة: «أن رسول الله ﷺ ـ توضأ ومسح على الجوربين

= عطاء والحسن وسعيد بن المسيب والنخعي وسعيد بن جبير والأعمش والثوري والحسن بن صالح وابن المبارك وإسحاق ويعقوب ومحمد.

انظر/ المغني لموفق الدين المقدسي (١/ ٢٩٨ ـ ٢٩٩) الشرح الكبير لأبي عمر المقدسي (١/ ١٤٩).

(٥) فقالوا: لا يجوز المسح عليهما إلا أن ينعلا لأنهما لا يمكن متابعة المشي فيهما فلم يجز المسح عليهما كالرقيقين.

وبه قال مجاهد وعمرو بن دينار والحسن بن مسلم.

فائدة: مذهب أبي يوسف ومحمد جواز المسح على الجوربين الثخينين غير المنعلين خلافاً لأبي حنيفة، وروي عن أبي حنيفة أنه رجع إلى قولهما في آخر عمره، وذلك أنه مسح على جوربيه في مرضه، ثم قال لعواده: فعلت ما كنت أمنع الناس عنه فاستدلوا به على رجوعه.

تنبيه: وقد نقل الشيخ الكاساني ـ رحمه الله ـ عن الإمام الشافعيّ أنه لا يجوز المسح على الجورب وإن كانت منعلة، إلا إذا كانت مجلدة إلى الكعبين، وهذا النقل محل نظر، وبيانه: أن هذه المسألة فيها كلام مضطرب للأصحاب ونص الشافعي في الأم أنه يجوز المسح على الجورب بشرط أن يكون صفيقاً منعلاً، وهكذا قطع به جماعة منهم الشيخ أبو حامد والمحاملي وابن الصباغ والمتولي وغيرهم ونقل المزني أنه لا يمسح على الجوربين إلا أن يكونا مجلدي القدمين.

وقال القاضي أبو الطيب: لا يجوز المسح على الجورب إلا أن يكون ساتراً لمحل الفرض ويمكن متابعة المشي عليه. قال: وما نقله المزني من قوله: إلا أن يكونا مجلدي القدمين ليس بشرط، وإنما ذكره الشافعي ـ رضي الله عنه ـ لأن الغالب أن الجورب لا يمكن متابعة المشي عليه إلا إذا كان مجلد القدمين. هذا كلام القاضي أبي الطيب. وذكر جماعات من المحققين مثله.

ونقل صاحب الحاوي والبحر وغيرهما وجهاً أنه لا يجوز المسح وإن كان صفيقاً يمكن متابعة المشي عليه حتى يكون مجلد القدمين.

قال الشيخ النووي: والصحيح بل الصواب ما ذكره القاضي أبو الطيب والقفال وجماعات من المحققين أنه إن أمكن متابعة المشي عليه جاز كيف كان وإلا فلا، وهكذا نقله الفوراني في الإبانة عن الأصحاب أجمعين، فقال. قال أصحابنا: إن أمكن متابعة المشي على الجوربين جاز المسح عليهما وإلا فلا، والجورب بفتح الجيم.

انظر/ بدائع الصنائع (١/ ١٠) الأم للشافعي (١/ ٢٩) مختصر المزني بهامش الأم (١/ ٤٩) شرح المهذب (١/ ٤٩٩) وقد شرط مالك أن يكون الجورب مجلداً من الظاهر والباطن كالخفين، وقد روي عن مالك منع المسح على الجوربين وإن كانا مجلدين. قال ابن عبد البر: والأول أصح.

انظر/ الكافي لابن عبد البر (١/ ١٧٨) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ١٤١).

والنعلين»[١] قال الترمذي: هذا حديث صحيح.

فإن قالوا: قد روى أحمد أنه قال: أحاديث أبي قيس ليست حجة؟

قلنا: قد قال في رواية: ليس بأبي قيس بأس، ثم قد صححه الترمذي.

الحديث الثاني:

٢٤٩ ـ نبأنا محمد بن ناصر، قال: أنبأنا أبو منصور محمد بن الحسين المقومي، حدثنا القاسم بن أبي المنذر، قال: حدثنا علي بن إبراهيم بن بحر، حدثنا محمد بن يزيد بن ماجة، قال: حدثنا محمد بن يعلى، حدثنا معلى بن منصور، وبشر بن آدم، قالا: حدثنا عيسى بن يونس، عن عيسى بن سنان، عن الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزب، عن أبي موسى الأشعري: «أن رسول الله ﷺ ـ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين»[٢].

قال يحيى بن معين: عيسى بن سنان ضعيف[٣]. وقد كان يمسح على الجوربين: عمر، وعلي، وابن عباس، والبراء، وأبو أمامة، وأنس، وعقبة بن عامر[٤].

مسألة: إذا انقضت مدة المسح، أو ظهر القدم استأنف الوضوء[٥]. وعنه أنه يجزئه

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود برقم (١٥٩)، والترمذي (٩٩)، وابن ماجه (٥٥٩)، والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (٨/ ٤٩٣)، وأحمد (٤/ ٢٥٢)، وابن أبي شيبة (١/ ١٨٨) وابن خزيمة (١٩٨)، وابن حبان برقم (١٧٦)، والبيهقي (٢٨٣١)، وابن حزم في «المحلى» (٢/ ٨٢)، كلهم من طريق سفيان به.
وانظر تعليق الشيخ شاكر على سنن الترمذي (١/ ١٦٧ ـ ١٦٩).

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه ابن ماجه (٥٦٠)، والطبراني كما في «نصب الراية». (١/ ١٨٥)، من طريق عيسى بن سنان به.
قلت: وهذا إسناد ضعيف، له علتان:
الأولى: الانقطاع بين الضحاك وأبي موسى، فالضحاك لم يسمع منه. كذا أعله البوصيري في زوائد ابن ماجه (١/ ٢١٧).
الثانية: ضعف عيسى بن سنان.

(٣) قول يحيى في «تاريخه» رواية الدوري، نص رقم (١٦٢١، ٥١٢٩).

(٤) قول المؤلف: «وقد كان يمسح على الجوربين»... الخ، نقله من «سنن أبي داود» (١/ ٤٠ عقب الحديث ١٥٩).

(٥) انظر/ المغني لموفق الدين المقدسي (١/ ٢٩٠، ٢٩١). الشرح الكبير لأبي عمر المقدسي (١/ ١٦٩).

غسل رجليه[١]، كقول أبي حنيفة[٢] ومالك[٣]. وعن الشافعي كالروايتين[٤]. لنا الأحاديث

---

(١) انظر/ المغني لموفق الدين المقدسي (١/ ٢٩٠، ٢٩١). الشرح الكبير لأبي عمر المقدسي (١/ ١٦٩).

(٢) انظر/ بدائع الصنائع للكاساني (١/ ١٢). الهداية للمرغيناني (١/ ٣١)

(٣) الكافي لابن عبد البر (١/ ١٧٨) ـ الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ١٤٥).

(٤) للإمام الشافعي في هذه المسألة نصوص مختلفة:

قال المزني في مختصره: قال الشافعي رضي الله عنه: وإن نزع خفيه بعد مسحهما غسل قدميه.

قال: وفي القديم وكتاب ابن أبي ليلى يتوضأ.

انظر/ مختصر المزني بهامش الأم (١/ ٤٩ ـ ٥٠).

وقال في البويطي: من مسح خفيه ثم نزعهما فأحب إلي أن يبتدىء الوضوء، فإن لم يفعل وغسل رجليه فقط وهو على طهارة المسح أجزأه ذلك وسواء غسلهما بقرب نزعه أو بعده ما لم ينتقض وضوءه، هذا نصه في البويطي. انظر/ شرح المهذب (١/ ٥٢٣)

وقال في الأم في باب ما ينقض المسح إذا أخرج إحدى قدميه أو هما من الخف بعد مسحه فقد انتقض المسح وعليه أن يتوضأ. انظر/ الإمام الشافعي (١/ ٣١)

وقال في الأم أيضاً في باب وقت المسح على الخفين: لو مسح في السفر ثم نوى الإقامة أو قدم بلده نزع خفيه واستأنف الوضوء لا يجزيه غير ذلك، قال: ولو كان المسافر قد استكمل يوماً وليلة ثم دخل في صلاة فنوى الإقامة قبل إكمال الصلاة فسدت صلاته وكان عليه أن يستقبل وضوءاً ثم يصلي تلك الصلاة. انظر/ الأم (١/ ٣٠)

ثم قال بعده بأسطر: وإذا شك المقيم هل استكمل يوماً وليلة أم لا نزع خفيه واستأنف الوضوء.

انظر/ الأم (١/ ٣١)

وقال في كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ـ رضي الله عنهما ـ من كتاب الأم أيضاً:

إذا صلى وقد مسح خفيه ثم نزعهما أحببت أن لا يصلي حتى يستأنف الوضوء، فإن لم يزد على غسل رجليه جاز.

فهذه نصوص الشافعيّ، قال الشيخ النووي:

ومن هذه الكتب نقلتها، ونقل الأصحاب والمزني عن القديم أنه يجب الاستئناف، ونقل ابن الصباغ والروياني وغيرهما أن الشافعيّ نص في حرملة أنه يكفيه غسل القدمين، وخالفهم البندنيجي وصاحب العدة، فنقلا وجوب الاستئناف عن القديم والأم والإملاء وحرملة ونقلا جواز الاقتصار على القدمين عن البويطي وكتاب ابن أبي ليلى، هذه نصوص الشافعيّ واتفق الأصحاب على أن في المسألة قولين:

أحدهما: وجوب الاستئناف.

والثاني: يكفي غسل القدمين.

ثم اختلفوا في أصلهما على ستة طرق:

أحدها: أن أصلها تفريق الوضوء، إن جوزناه كفى غسل القدمين وإلا وجب الاستئناف وهذا الطريق قول ابن سريج وأبي إسحاق المروذي وأبي عليّ بن أبي هريرة وحكاه الشيخ أبو حامد والبندنيجي عن أبي عباس وأبي إسحاق، وحكاه الماوردي عن أبي عليّ بن أبي هريرة وجمهور البغداديين. =

= الطريق الثاني: القولان أصل بنفسه غير مبنيّ على شيء، وهذا الطريق نقله الشيرازي وغيره عن الجمهور.

والثالث: هما مبنيان على قولين للشافعيّ في أن طهارة بعض الأعضاء إذا انتقضت هل ينتقض الباقي؟ إن قلنا ينتقض وجب استئناف الوضوء وإلا كفى القدمان، حكاه القاضي أبو الطيب في تعليقه والماورديّ.

قال الماوردي: هو قول أصحابنا البصريين.

والرابع: هما مبنيان على أن المسح على الخف هل يرفع الحدث عن الرجل؟

إن قلنا نعم وجب الاستئناف لأن الحدث عاد إلى الرجل فيعود إلى الجميع.

وإن قلنا لا يرفع كفى القدمان.

وهذا الطريق مشهور في طريقتي العراقيين والخراسانيين.

والخامس: أنهما مرتبان ومبنيان على تفريق الوضوء، فإن جوزنا التفريق كفى القدمان وإلا فقولان.

والسادس: عكسه إن منعنا التفريق وجب الاستئناف وإلا فقولان.

حكى هاتين الطريقتين الدارمي في الاستذكار.

واختلف المصنفون في أرجح هذه الطرق: فقال الشيخ أبو حامد: الصحيح الطريق الأول وهو البناء على تفريق الوضوء.

وقال الخراسانيون: هذا الطريق غلط صريح ممن صرح بذلك شيخهم القفال وأصحابه الثلاثة: الشيخ أبو محمد والقاضي حسين والفوراني والمتولي والبغوي وآخرون.

قال إمام الحرمين: هذا الطريق غلط عند المحققين.

وقال القفال وسائر الخراسانيين والمحاملي من العراقيين: أصح الطرق البناء على رفع الحدث والأصح أن المسح يرفع الحدث عن الرجل.

وضعف البندنيجي وابن الصباغ وصاحبه الشاشي وغيرهم البناء على رفع الحدث وقالوا: الأصح أنهما أصل بنفسه واختار الدارمي الطريق السادس.

قال الشيخ النووي: فهذه طرق الأصحاب واختلافهم في أرجحها والأصح أنهما أصل في نفسه.

ثم اختلفوا في أصح القولين:

فصحح جماعة وجوب الاستئناف منهم: الشيخ أبو محمد، والقاضي أبو الطيب في تعليقه والمحاملي في كتابه، وسليم الرازي في كتابه رؤوس المسائل، وصاحب العدة، والشيخ نصر في كتابيه الانتخاب والتهذيب، وقطع به جماعات من أصحاب المختصرات كالمقنع للمحاملي، والكفاية لسليم الرازي، والكافي للشيخ نصر.

وصحح جماعة الاكتفاء بالقدمين منهم: القاضي حسين، والشيرازي في التنبيه، والروياني، والبغوي، والجرجاني في كتابيه التحرير والبلغة والشاشي في كتابيه. والرافعي في كتابيه، وقطع به جماعة من أصحاب المختصرات منهم الماوردي في كتابه الإقناع، والغزالي في الخلاصة.

قال الشيخ النووي: وهذا هو الأصح المختار فعلى هذا يستحب استئناف الوضوء كما نص عليه في كتاب ابن أبي ليلى وغيره ليخرج من الخلاف.

انظر/ شرح المهذب للشيخ النووي (١/ ٥٢٣ ـ ٥٢٥).

المتقدمة في التوقيت.

مسألة: إذا كان في أعضائه جبيرة[١] لزمه المسح عليها[٢]. وقال أبو حنيفة: لا يلزمه[٣]. لنا حديث جابر: «إنما كان يكفيه أن يعصب جرحه ويمسح عليه». وسيأتي إسناده في مسائل التيمم إن شاء الله تعالى. وقد استدل أصحابنا بأحاديث فيها مقال.

وحدثنا أبو الحسين بن أبي الفرج، قال: أنبأنا أبو طاهر بن أحمد، أنبأنا محمد بن عبد الملك، حدثنا علي بن عمر الحافظ، قال: حدثنا أبو بكر الشافعي، حدثنا أبو عمارة محمد بن أحمد بن المهدي، حدثنا عبدوس بن مالك العطار، حدثنا شبابة، حدثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ ـ كان يمسح على الجبائر»[٤]. قال الدارقطني: لا يصح مرفوعاً، وأبو عمارة ضعيف جدًّا.

---

(١) قال الأزهري وغيره: الجبائر هي الخشب التي تسوى فتوضع على موضع الكسر، وتشد عليه حتى ينجبر على استوائها واحداتها جبارة بكسر الجيم، وجبيرة بفتحها.
قال صاحب الحاوي: الجبيرة ما كان على كسر، واللصوق بفتح اللام ما كان على قرح.
انظر/ شرح المهذب (٢/ ٣٢٤) المغني لموفق الدين المقدسي (١/ ٢٨٠)
ويفارق مسح الجبيرة مسح الخف من خمسة أوجه: .
أحدها: أنه لا يجوز المسح عليها إلا عند الضرر بنزعها والخف بخلاف ذلك.
الثاني: أنه يجب استيعابها بالمسح، لأنه لا ضرر في تعميمها به بخلاف الخف فإنه يشق تعميم جميعه ويتلفه المسح، وإن كان بعضها في محل الفرض وبعضها في غيره مسح ما حاذى محل الفرض، نص عليه أحمد. والثالث: أنه يمسح على الجبيرة من غير توقيت بيوم وليلة ولا ثلاثة أيام لأن مسحها للضرورة فيقدر بقدرها، والضرورة تدعو في مسحها إلى حلها فيقدر بذلك دون غيرها.
الرابع: أنه يمسح عليها في الطهارة الكبرى بخلاف غيرها لأن الضرر يلحق بنزعها فيها. بخلاف الخف.
الخامس: أنه لا يشترط تقدم الطهارة على شدها في إحدى الروايتين وهو اختيار الخلال، وقد روى حرب وإسحاق والمروذي في ذلك سهولة عن أحمد. انظر/ المغني لموفق الدين المقدسي (١/ ٢٨١).

(٢) وهو مذهب مالك، قال ابن القاسم: فأرى إن هو ترك المسح على الجبائر أن يعيد الصلاة أبداً. انظر/ المدونة (١/ ٢٥)
وعند السادة الشافعية مسح الجبيرة بالماء واجب باتفاق الأصحاب في كل الطرق وممن نقل اتفاقهم عليه إمام الحرمين، إلا قولاً حكاه الرافعي عن حكاية الحناطي أنه يكفيه التيمم ولا يمسح الجبيرة بالماء، ونقله صاحب العدة أيضاً واختاره القاضي أبو الطيب، قال الشيخ النووي: والمذهب الأول. انظر/ شرح المهذب (٢/ ٣٢٦).

(٣) وعند زفر ويعقوب هو واجب. انظر، بدائع الصنائع (١/ ١٣) ـ غرر الأحكام لمنلاخسرو (١/ ٣٨).

(٤) إسناده ضعيف جداً: أخرجه الدارقطني (١/ ٢٠٥). وانظر ترجمة أبي عمارة في «الميزان» (١/ ٤٥٦ ـ ٤٥٧).

٢٥٠ ـ قال: وحدثنا دعلج، قال: حدثنا محمد بن علي بن زيد، حدثنا أبو الوليد خالد بن يزيد المكي، قال: حدثنا إسحاق بن عبد الله بن محمد بن علي بن الحسين، حدثنا الحسن بن زيد، عن أبيه، عن علي، قال: سألت رسول الله ﷺ عن الجبائر تكون على الكسر كيف يتوضأ صاحبها وكيف يغتسل؟ قال: «يمسح بالماء عليها»[١]. قال الدارقطني: خالد بن يزيد ضعيف. وقال أبو حاتم الرازي، ويحيى بن معين: كذاب.

٢٥١ ـ قال الدارقطني: وحدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا عبد الرزاق، عن إسرائيل، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، قال: «انكسر إحدى زَنْدي[٢]، فسألت رسول الله ﷺ، فأمرني أن أمسح على الجبائر»[٣]. قال الدارقطني: عمرو بن خالد هو أبو خالد الواسطي متروك.

قلت: وقد كذبه أحمد ويحيى، وسبق القدح فيه.

مسائل الغسل [٤]

(١) إسناده موضوع: أخرجه الدارقطني (١/ ٢٢٦)، وفيه خالد بن يزيد، كذاب.

(٢) في سنن ابن ماجه «(١/ ٢١٥): «انكسرت إحدى زندي»، هكذا بصيغة التأنيث، والمعروف أن الزَّنْد مذكر، كما نص على ذلك عدة من علماء العربية، انظر: «ما يذكر وما يؤنث من الإنسان» لأبي موسى الحامض، و «مختصر المذكر والمؤنث. للمفضل بن سلمة (ص ٣٣١ ـ تحقيق الدكتور رمضان عبد التواب) مجلة معهد المخطوطات مجلد ١٧ عدد (٢) شوال ١٣٩١ هـ: نوفمبر ١٩٧١ م.
فالصواب: «انكسر إحدى زندي»، والله أعلم.

(٣) موضوع: أخرجه ابن ماجه (٦٥٧)، وأبو الحسن بن القطان في «زوائده على ابن ماجه» (١/ ٢١٥)، والدارقطني (١/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧) من طريق عبد الرزاق.
وعمرو بن خالد كان يضع الحديث.

(٤) الغسل لغة: سيلان الماء مطلقاً على الشيء. انظر، القاموس المحيط ـ (مادة، غسل).
لسان العرب ـ (مادة، غسل).
وأما شرعاً:
فعرفه الأحناف بأنه:
إسالة الماء على جميع ما يمكن إسالته عليه من البدن من غير حرج مرة واحدة.
انظر، بدائع الصنائع (١/ ٣٤١).
وعرفه المنلاخسرو بأنه: غسل الفم والأنف وسائر البدن وكل ما ليس فيه حرج. انظر، غرر الأحكام لمنلاخسرو (١/ ١٧).
ونجد تعريفات المالكية والشافعية والحنابلة متقاربة فعرفوه بأنه: سيلان الماء على جميع البدن بنية مرة واحدة. انظر، حاشية القليوبي على المنهاج (١/ ٦١). وعرفه المالكية بأنه: غسل ظاهر الجسد.
انظر، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ١٢٦) وعرفه الحنابلة بأنه:
=

مسألة: يجب الغسل بالتقاء الختانين[١][٢]، خلافاً لداود[٣]. لنا حديثان:

الحديث الأول:

٢٥٢ ـ أخبرنا به عبد الأول، أنبأنا أبو الحسين الداودي، قال: أنبأنا ابن أعين السرخسي، قال: حدثنا الفربري، حدثنا البخاري، قال: حدثنا أبو نعيم، عن هشام، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ ـ قال: «إذا جلس[٤] بين شعبها[٥] الأربع[٦] ثم جهدها[٧]، فقد وجب الغسل[٨] [٩]» أخرجاه في الصحيحين.

= استعمال ماء طهور في جميع بدنه على وجه مخصوص.
انظر، كشاف القناع للبهوتي (١/ ١٣٩).

(١) ختان الرجل هو الموضع الذي يقطع منه في حال الختان وهو ما دون حزة الحشفة.
وأما ختان المرأة فاعلم أنّ مدخل الذكر هو مخرج الحيض والولد والمني، وفوق مدخل الذكر ثقب مثل إحليل الرجل هو مخرج البول وبين هذا الثقب ومدخل الذكر جلدة رقيقة، وفوق مخرج البول جلدة رقيقة مثل ورقة بين الشفرين، والشفران تحيطان بالجميع فتلك الجلدة الرقيقة يقطع منها في الختان، وهي ختان المرأة، فحصل أن ختان المرأة مستقل وتحته مخرج البول، وتحت مخرج البول مدخل الذكر. قال البندنيجي وغيره: ومخرج الحيض الذي هو مخرج الولد، ومدخل الذكر هو خرق لطيف، فإذا افتضت البكر اتسع ذلك الخرق فصارت ثيباً. قال الشيخ النووي: قال أصحابنا: فالتقاء الختانين أن تغيب الحشفة في الفرج، فإذا غابت فقد حاذى ختانه ختانها، والمحاذاة هي التقاء الختانين وليس المراد بالتقاء الختانين التصاقهما وضم أحدهما إلى الآخر فإنه لو وضع موضع ختانه على موضع ختانها ولم يدخل في مدخل الذكر لم يجب غسل بإجماع الأمة.
قال الشيخ الماوردي في الحاوي: وشبه العلماء الفرج بعقد الأصابع خمسة وثلاثين فعقد الثلاثين هو صورة الفرج، وعقد الخمسة بعدها في أسفلها هي مدخل الذكر ومخرج المنيّ والحيض، والولد. والله أعلم.
انظر، شرح المهذب (٢/ ١٣١). المغني لموفق الدين المقدسي (١/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣). فتح الباري (١/ ٤٧٠).

(٢) وهو باتفاق الفقهاء: انظر، شرح المهذب (٢/ ١٣٦) ـ المغني لموفق الدين المقدسي (١/ ٢٠٣) بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٣٦). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ١٢٨ ـ ١٢٩).

(٣) انظر، شرح المهذب (٢/ ١٣٦). المغني لموفق الدين المقدسي (١/ ٢٠٣).

(٤) الضمير المستتر فيه. وفي قوله [جهد] للرجل انظر، فتح الباري (١/ ٤٧٠).

(٥) أي شعب المرأة، والشعب جمع شعبة وهي القطعة من الشيء. انظر، فتح الباري (١/ ٤٧٠).

(٦) قيل: المراد هنا: يداها ورجلاها.
وقيل: رجلاها وفخذاها.
وقيل: ساقاها وفخذاها. وقيل: فخذاها وإسكاتها.
وقيل: فخذاها وشفراها.

الحديث الثاني:

٢٥٣ ـ أخبرنا هبة الله بن محمد، أنبأنا ابن المذهب، قال أنبأنا أبو بكر بن مالك، حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، حدثنا إسماعيل، أنبأنا علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا قعد بين الشعب الأربع ثم ألزق الختان بالختان، فقد وجب الغسل»[1]. انفرد بإخراجه مسلم.

طريق آخر:

٢٥٤ ـ وبالإسناد قال أحمد: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «إذا جاوز الختان الختان فقد

= وقيل: نواحي فرجها الأربع.
قال الأزهري: الإسكتان ناحيتا الفرج والشفران طرف الناحيتين. ورجح القاضي عياض الأخير.
واختار ابن دقيق العيد الأول، قال: لأنه الأقرب إلى الحقيقة أو هو حقيقة في الجلوس وهو كناية عن الجماع فاكتفي به عن التصريح.
انظر، فتح الباري (١/ ٤٧٠) ـ العدة شرح العمدة (١/ ٤١٢ ـ ٤١٣).

(٧) بفتح الجيم والهاء، أي بلغ مشقتها، يقال منه جهده وأجهده أي بلغ مشقته قال ابن دقيق العيد، وهذا لا يراد حقيقته وإنما المقصود منه وجوب الغسل بالجماع وإن لم ينزل وهذه كنايات يكتفى بفهم المعنى منها عن الصريح.
انظر، العدة شرح العمدة (١/ ٤١٤). فتح الباري (١/ ٤٧٠).

(٨) قال الشيخ النووي: معنى الحديث أن الغسل لا يتوقف على الإنزال.
انظر، شرح صحيح مسلم للنووي (٤/ ٤٠).
وتعقب بأنه يحتمل أن يراد بالجهد الإنزال لأنه هو الغاية في الأمر فلا يكون فيه دليل. والجواب: أن التصريح بعدم التوقف على الإنزال قد ورد في بعض طرق الحديث المذكور فانتفى الاحتمال، ففي رواية مسلم من طريق مطر الوراق عن الحسن في آخر هذا الحديث «وإن لم ينزل»، ووقع ذلك في رواية قتادة، رواه ابن أبي خيثمة في تاريخه عن عفان قال حدثنا همام وأبان قالا حدثنا قتادة به، وزاد في آخره: «أنزل أو لم ينزل» وكذا رواه الدارقطني وصححه من طريق علي بن سهل عن عفان، وكذا ذكرها أبو داود الطيالسي عن حماد بن سلمة عن قتادة. انظر فتح الباري (١/ ٤٧١).

(٩) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨/ ٨٧).

(١) صحيح: وانفرد مسلم بإخراجه، ولكنه ليس في طريقه علي بن زيد هذا. أما طريق علي بن زيد، فقد أخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٣١)، وأحمد (٦/ ٤٧، ٩٧، ١١٢، ١٣٥) والترمذي (١٠٩)، وغيرهم من طريق علي بن زيد به. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وعلي بن زيد ضعيف الحديث، ولكنه قد حفظ لنا هذا الحديث، وطريق مسلم (٣٤٩/ ٨٨)، أبي عوانة (١/ ٢٨٩). البيهقي (١/ ١٦٤)، وغيرهم، رووه عن أبي بردة، عن أبي موسى الأشعري، عن عائشة به.

وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله ـ ﷺ ـ فاغتسلنا[١]. قال الترمذي: هذا حديث صحيح.

مسألة: إذا أسلم الكافر فعليه الغسل[٢]. وقال أبو حنيفة والشافعي: يستحب له[٣].
لنا حديثان:

الحديث الأول:

٢٥٥ ـ أخبرنا به ابن الحصين، أنبأنا الحسن بن علي، أنبأنا أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان، عن الأغر، عن خليفة بن حصين بن قيس، عن جده قيس بن عاصم: «أنه أسلم فأمره النبي ـ ﷺ ـ أن يغتسل بماءٍ وسدرٍ»[٤].

---

(١) صحيح: أخرجه أحمد (٦/ ١٦١)، والترمذي (١٠٨)، والنسائي في «عشرة النساء» برقم (٢٤١)، وابن ماجه (٦٠٨)، والشافعي في «اختلاف الحديث» (٧/ ٩٠ ـ ٩١/ هامش الأم)، والمزني في «مختصره» (١/ ٢٠ ـ ٢١/ هامش الأم). كلهم من طريق الوليد به. وانظر ما قاله الشيخ شاكر على الترمذي.

(٢) سواء كان أصلياً أو مرتداً اغتسل قبل إسلامه أو لم يغتسل وجد منه في زمن كفره ما يجب الغسل أو لم يوجد. وهذا مذهب مالك وأبي ثور وابن المنذر.
انظر، المدونة (١/ ٤٠) ـ المغني لموفق الدين المقدسي (١/ ٢٠٦). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ١٣٠).

(٣) وقال أبو بكر من الحنابلة يستحب الغسل وليس بواجب إلا أنه يكون قد وجدت منه جنابة فعليه غسل إذا أسلم سواء كان قد اغتسل في زمن كفره أو لم يغتسل وهو مذهب الإمام أبي حنيفة والشافعي هكذا نقل الشيخ موفق الدين المقدسي في المغني وقال الشيخ النووي: وحكى الماوردي عن أبي سعيد الإصطخري وجهاً أنه لا يلزمه الغسل أي إذا أجنب في كفره وقال النووي، وهو مذهب أبي حنيفة.
ونقل موفق الدين المقدسي يعارض نقل شيخ المشايخ النووي ـ رحمه الله ـ عن أبي حنيفة والواقع وأن في مذهب أبي حنيفة اختلاف في هذه المسألة بين المشايخ:
فقال بعضهم لا يلزمه الاغتسال، كما نقل الشيخ النووي قالوا: لأن الكفار غير مخاطبين بشرائع هي من القربات والغسل يصير قربة بالنية فلا يلزمه.
وقال بعضهم: يلزمه، كما نقل الشيخ موفق الدين المقدسي قالوا: لأن الإسلام لا ينافي بقاء الجنابة بدليل أنه لا ينافي بقاء الحدث حتى يلزمه الوضوء بعد الإسلام كذا الجنابة. والله أعلم.
انظر، بدائع الصنائع الكاساني (١/ ٣٥). شرح المهذب للنووي (٢/ ١٥٢، ٢٠٢). المغني لموفق الدين المقدسي (١/ ٢٠٦).

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٥٥)، والترمذي (٦٠٥)، والنسائي (١/ ١٠٩)، وعبد الرزاق برقم (٩٨٣٣)، وأحمد (٥/ ٦١)، وابن خزيمة (٢٥٥)، وابن حبان برقم (٢٣٤ ـ موارد)، والطبراني في

الحديث الثاني:

٢٥٦ ـ وبالإسناد: قال أحمد: حدثنا عبد الرحمن، حدثنا عبد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة أن ثمامة أسلم فقال النبي ﷺ: «اذهبوا به إلى حائط بني فلان فمروه أن يغتسل»[١].

مسألة: لا يجب إمرار اليد في غسل الجنابة[٢]. وقال مالك: يجب[٣]، لنا ثلاثة أحاديث:

الحديث الأول:

٢٥٧ ـ أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأنا ابن المذهب، أنبأنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، حدثنا حجين بن المثنى، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق عن سليمان بن صرد، عن جبير بن مطعم، قال: تذاكرنا غسل الجنابة عند النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «أمَّا أنا فآخذ ملء كفي من الماء فأصب، على رأسي، ثم أفيض بعد على سائر جسدي»[٤]. أخرجاه في الصحيحين.

الحديث الثاني:

٢٥٨ ـ وبالإسناد قال أحمد: وحدثنا وكيع، قال: حدثنا الأعمش، عن سالم عن كريب، قال: حدثنا ابن عباس، عن خالته ميمونة، قالت: «وضعت للنبي ﷺ ـ غسلاً،

= «الكبير» (ج ١٨ برقم ٨٦٦)، والبيهقي (١/ ١٧١)، والبغوي برقم (٣٤٠ ـ ٣٤١) من طريق سفيان به. وسنده صحيح.

(١) صحيح: أخرجه أحمد، والبيهقي (١/ ١٧١) من طريق عبيد الله، وعبد الله ابني عمر، عن سعيد به، وهذا طريق البيهقي، وإسناده صحيح على شرط الشيخين، وقد أخرجا القصة دون الأمر بالغسل. أي إذا تيقن أو غلب على ظنه وصول الماء إلى جميع بدنه.

(٢) وهو مذهب الإمام أبي حنيفة، والشافعي وهو قول الحسن والنخعي والشعبي وحماد والثوري والأوزاعي. انظر، غرر الأحكام (١/ ١٨) ـ مختصر المزني بهامش الأم (١/ ٢٣). شرح المهذب (٢/ ١٨٥) ـ المغني لموفق الدين المقدسي (١/ ٢١٨).

(٣) وهو قول عطاء والمزني من الشافعية. انظر، المدونة (١/ ٣٠) ـ شرح المهذب (٢/ ١٨٥). المغني لموفق الدين المقدسي (١/ ٢١٨). (١/ ١٨٥)، من طريق عيسى بن سنان به.
قلت: وهذا إسناد ضعيف، له علتان:
الأولى: الانقطاع بين الضحاك وأبي موسى، فالضحاك لم يسمع منه. كذا أعله البوصيري في «زوائد ابن ماجه»(١/ ٢١٧).
الثانية: ضعف عيسى بن سنان.

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٥٤)، ومسلم (٣٢٧/ ٥٤ ـ ٥٥). والإمام أحمد في مسنده (٤/ ٨١).

فاغتسل من الجنابة، فأكفأ الإناء بشماله على يمينه، فغسل كفيه ثلاثاً، ثم أفاض على رأسه ثلاثاً، ثم أفاض على سائر جسده الماء، ثم تنحى فغسل رجليه»[١]. أخرجاه في الصحيحين.

الحديث الثالث:

٢٥٩ ـ أخبرنا الحسين بن أبي الفرج، قال: أنبأنا أبو طاهر بن يوسف، أنبأنا محمد بن عبد الملك، أنبأنا علي بن عمر، قال: حدثنا البغوي، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري، قال: حدثنا سفيان، عن أيوب بن موسى، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبد الله بن رافع، عن أم سلمة، قالت: كنت امرأة أشد ضفر رأسي، فسألت رسول الله ﷺ ـ فقال: «إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفرغي عليك، فإذا أنت قد طهرت»[٢].

احتجوا بثلاث أحاديث.

الحديث الأول:

٢٦٠ ـ أنبأنا عبد الوهاب بن المبارك، قال: أخبرنا أحمد بن الحسن الباقلاوي، قال: أنبأنا أبو علي بن شاذان، أنبأنا دعلج، حدثنا محمد بن علي بن زيد، حدثنا سعيد، أنبأنا منصور بن عبد العزيز بن محمد، قال: أخبرني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ ـ كان إذا أراد أن يغتسل من الجنابة غسل يديه ومضمض وتوضأ، ويدلك بأصابعه شعره، فإذا خُيل إليه أنه قد استبرأ البشرة أفاض على جلده من الماء»[٣].

الحديث الثاني:

٢٦١ ـ أخبرنا الكروخي، قال: أنبأنا الأزدي والغورجي قالا أنبأنا الجراحي قال حدثنا المحبوبي قال حدثنا الترمذي حدثنا نصر بن علي حدثنا الحارث بن وجيه حدثنا مالك بن دينار عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال «تحت كل شعرة

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٤٩، ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٧٤، ٢٧٦، ٢٨١)، ومسلم (٣١٧/ ٣٧).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٣٣٠/ ٥٨)، وأصحاب السنن الأربعة وغيرهم.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٧٢)، ومسلم (٣١٦/ ٣٥)، واللفظ للبخاري.

جنابة. فاغسلوا الشعر. وأنقوا البشرة»[١] تفرد به الحارث بن وجيه عن مالك مرفوعاً. وإنما يروى هذا عن أبي هريرة من قوله. قال يحيى بن معين[٢]: الحارث بن وجيه ليس بشيء. وقال ابن حبان: ينفرد بالمناكير عن المشاهير.

الحديث الثالث:

٢٦٢ ـ أخبرنا هبة الله بن محمد أنبأنا الحسن بن علي أنبأنا أحمد بن جعفر حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي حدثنا حسن بن موسى حدثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن زاذان عن علي قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصبها الماء فعل الله به كذا وكذا من النار. قال علي. فمن ثم عاديت شعري»[٣].

والجواب: أن هذه الأحايث محمولة على من يمنع شعره الماء أن يصل إلى جلده.

مسألة: يجب إيصال الماء في غسل الجنابة إلى باطن اللحية[٤]. وعن مالك رواية لا يجب[٥]. لنا الأحاديث التي تقدمت.

٢٦٣ ـ وأخبرنا هبة الله بن محمد قال أنبأنا الحسن بن علي قال أنبأنا أحمد بن جعفر حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي حدثنا إسماعيل حدثنا أيوب عن أبي قلابة عن رجل

---

(١) إسناده ضعيف جداً: أخرجه أبو داود (٢٤٨)، والترمذي برقم (١٠٦)، وابن ماجه (٥٩٧)، والبيهقي (١/ ١٧٥)، وأبو أحمد الغطريفي برقم (٧٦)، من طرقٍ عن الحارث به.
وقال أبو داود: «الحارث بن وجيه منكر الحديث، وهو ضعيف».
وقال الترمذي: «حديث الحارث بن وجيه، حديث غريب، لا نعرفه إلّا من حديثه، وهو شيخ ليس بذاك» اهـ.
قلت: والحارث هذا ما له في كتب السنة الأربعة عدا النسائي غير هذا الحديث، وقد ضعفه غير واحد من الأئمة، انظر: «الميزان» (١/ ٤٤٥).

(٢) قول يحيى في «تاريخه» رواية الدوري، نص رقم (١٦٢١، ٥١٢٩).

(٣) الكافي لابن عبد البر (١/ ١٧٨) ـ الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ١٤٥).

(٤) سواء أكان الشعر خفيفاً أو كثيفاً، بخلاف الكثيف في الوضوء، لأنه الوضوء متكرر فيشق غسل بشرة الكثيف، ولهذا وجب غسل جميع البدن في الجنابة دون الحدث الأصغر.
انظر، شرح المهذب (٢/ ١٨٤). المغني لموفق الدين المقدسي (١/ ٢٢٧). الشرح الكبير لأبي عمر المقدسي (١/ ٢١٩).

(٥) المشهور عن مالك وجوب تخليل شعر اللحية ولو كثيفاً. وقيل: يندب تخليل شعر اللحية الكثيف فقط. وقيل: تخليله مباح.
واعلم أنه هذا الخلاف في اللحية فقط وأما غيرها فتخليله واجب اتفاقاً مطلقاً خفيفاً أو كثيفاً.
انظر، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ١٣٤). الكافي لابن عبد البر (١/ ١٧٣).

من بني عامر عن أبي ذر عن النبي ﷺ أنه قال «إن الصعيد الطيب طهور، ما لم تجد الماء، ولو إلى عشر حجج. فإذا وجدت الماء فامسس بشرتك»[١].

احتجوا بقوله عليه السلام «أما أنا: فأحثي على رأسي ثلاث حثيات». وقد تقدم بإسناده.

مسألة: غسل الجمعة سنة[٢]، وحكي عن مالك وداود: أنه واجب[٣]. احتجوا بما:

٢٦٤ ـ أخبرنا به هبة الله بن محمد، أنبأنا الحسن بن علي، أنبأنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا أبو سلمة الخزاعي، قال: أنبأنا مالك، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ ـ قال: «غسل يوم الجمعة[٤] واجب[٥] على كل محتلم». أخرجاه في

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٣٢ ـ ٣٣٣)، والترمذي (١٢٤)، والنسائي (١/ ١٧١)، أحمد (٥/ ١٤٦، ١٤٧، ١٥٥، ١٨٠)، والحاكم (١/ ١٧٦، ١٧٧)، وابن حبان (١٩٦ ـ ١٩٨). والدارقطني (١/ ١٨٧)، وعبد الرزاق (٩١٣)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٦/ ٣١٧)، وصححه الترمذي، وانظر: «تلخيص الحبير» (١/ ١٥٤).

(٢) وهو قول الأوزاعي والثوري ومالك والشافعيّ وابن المنذر وأصحاب الرأي، وقيل: إن هذا إجماع. انظر، شرح المهذب (٢/ ٢٠١) ـ المغني لموفق الدين المقدسي (٢/ ١٩٩ ـ ٢٠٠).

(٣) وهي رواية عند الإمام أحمد، وروي ذلك عن أبي هريرة، وعمرو بن سليم.
والمشهور من مذهب مالك سنية غسل الجمعة. وقيل: إنه واجب وقيل: مندوب. ومحل الخلاف إذا لم يكن له رائحة لا يذهبها إلا الغسل وإلا وجب اتفاقاً. والمعروف من المذهب أنه سنة لآتيها ولو لم تلزمه والمشهور شرط وصله بالرواح إليها وكونه نهاراً فلا يجزىء قبل الفجر.
انظر، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٣٨٤) ـ المغني لموفق الدين المقدسي (٢/ ٢٠٠) شرح المهذب (٢/ ٢٠١).

(٤) استدل به لمن قال الغسل لليوم للإضافة إليه وقد تقدم ما فيه. واستنبط منه أيضاً أن ليوم الجمعة غسلاً مخصوصاً حتى لو وجدت صورة الغسل فيه لم يجز عن غسل الجمعة إلا بالنية، وقد أخذ بذلك أبو قتادة فقال لابنه وقد رآه يغتسل يوم الجمعة: «إن كان غسلك عن الجنابة فأعد غسلاً آخر للجمعة» أخرجه الطحاوي وابن المنذر وغيرهما، وظاهر الحديث أن الغسل حيث وجد فيه كفى لكونه اليوم جعل ظرفاً للغسل ويحتمل أن يكون اللام للعهد. والله أعلم. انظر، فتح الباري (٢/ ٤٢٠).

(٥) استدل بقوله واجب على فرضية غسل الجمعة وقد حكاه ابن المنذر عن أبي هريرة وعمار بن ياسر وغيرهما. وهو قول أهل الظاهر وإحدى الروايتين عن أحمد.
وحكاه ابن حزم عن عمرو جمع جم من الصحابة ومن بعدهم. قال الحافظ: ثم ساق الرواية عنهم لكن =

= ليس فيها عن أحد منهم التصريح بذلك إلا نادراً، وإنما اعتمد في ذلك على أشياء محتملة كقول سعد: «ما كنت أظن مسلماً يدع غسل يوم الجمعة».
وحكاه ابن المنذر والخطابي عن مالك.
وقال القاضي عياض وغيره: ليس ذلك المعروف في مذهبه.
قال ابن دقيق العيد: قد نص مالك على وجوبه فحمله من لم يمارس مذهبه على ظاهره، وأبى ذلك أصحابه. ا هـ.
والرواية عن مالك بذلك في التمهيد، وفيه أيضاً من طريق أشهب عن مالك أنه سئل عنه فقال: حسن وليس بواجب. وحكاه بعض المتأخرين عن ابن خزيمة من الشافعية، قال الحافظ: وهو غلط عليه فقد صرح في صحيحه بأنه على الاختيار. واحتج لكونه مندوباً بعدة أحاديث في عدة تراجم. وحكاه شارح الغنية لابن سريج قولاً للشافعيّ واستغرب.
وقد قال الشافعي في الرسالة بعد أن أورد حديثي ابن عمر وأبي سعيد: احتمل قوله واجب معنيين: الظاهر منهما أنه واجب فلا تجزي الطهارة لصلاة الجمعة إلا بالغسل، واحتمل أنه واجب في الاختيار وكرم الأخلاق والنظافة. واستدل للاحتمال الثاني بقصة عثمان مع عمر بعدم أمره عثمان بالخروج للغسل فدل ذلك على أنه الأمر بالغسل للاختيار.
وعلى هذا الجواب عول أكثر المصنفين في هذه المسألة كابن خزيمة والطبري والطحاوي وابن حبان وابن عبد البر وهلم جرًّا.
وزاد بعضهم فيه أن من حضر من الصحابة وافقوهما على ذلك فكان إجماعاً منهم على أن الغسل ليس شرطاً في صحة الصلاة وهو استدلال قوي. وقد نقل الخطابي وغيره الإجماع على أن صلاة الجمعة بدون غسل مجزئة.
لكن حكى الطبري عن قوم أنهم قالوا بوجوبه ولم يقولوا إنه شرط بل هو واجب مستقل تصح الصلاة بدونه كأن أصله قصد التنظيف وإزالة الروائح الكريهة التي يتأذى بها الحاضرون من الملائكة والناس وهو موافق لقول من قال: يحرم أكل الثوم على من قصد الصلاة في جماعة، ويرد عليهم أنه يلزم من ذلك تأثيم عثمان.
والجواب: أنه كان معذوراً لأنه إنما تركه ذاهلاً عن الوقت مع أنه يحتمل أن يكون اغتسل أول النهار. لما ثبت في صحيح مسلم عن حمران أن عثمان لم يكن يمضي عليه يوم حتى يفيض عليه الماء، وإنما لم يعتذر بذلك لعمر كما اعتذر عن التأخر لأنه لم يتصل غسله بذهابه إلى الجمعة كما هو الأفضل.
وعن بعض الحنابلة التفصيل بين ذي النظافة وغيره، فيجب على الثاني دون الأول نظراً إلى العلة حكاه صاحب الهدى.
وحكى ابن المنذر عن إسحاق بن راهويه أن قصة عمر وعثمان تدل على وجوب الغسل لا على عدم وجوبه من جهة ترك عمر الخطبة واشتغاله بمعاتبة عثمان، وتوبيخ مثله على رؤوس الناس، فلو كان ترك الغسل مباحاً لما فعل عمر ذلك وإنما لم يرجع عثمان للغسل لضيق الوقت إذ لو فعل لفاتته الجمعة أو لكونه كان اغتسل.
قال ابن دقيق العيد: ذهب الأكثرون إلى استحباب غسل الجمعة وهم محتاجون إلى الاعتذار عن مخالفة هذا الظاهر وقد أولوا صيغة الأمر على الندب، وصيغة الوجوب على التأكيد كما يقال: =

الصحيحين[١].

وبه قال أحمد: وحدثنا معتمر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل»[٢].

الجواب: أن الناس انقسموا في هذه الأحاديث فريقين، فمنهم من قال معنى واجب لازم في باب الاستحباب، كما يقال: حقك عليّ واجب، وهذا اختيار أبي سليمان الخطابي، يدل عليه أنه قرنه بما لا يجب[٣].

فأخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأنا ابن المذهب، أنبأنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، قال: حدثنا الحسن بن سوار، حدثنا ليث، عن خالد بن يزيد، عن سعيد، عن أبي بكر بن المنكدر، أن عمرو بن سليم أخبره، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ ـ أنه قال: «الغسل يوم الجمعة على كل محتلم، والسواك، وأن يمس من الطيب ما يقدر»[٤].

٢٦٥ ـ قال أحمد: وحدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، قالت: «كان الناس عمال أنفسهم، فكانوا يروحون كهيئتهم، فقيل لهم

= إكرامك عليّ واجب، وهو تأويل ضعيف إنما يصار إليه إذا كان المعارض راجحاً على هذا الظاهر.
قال: وأقوى ما عارضوا به هذا الظاهر حديث: «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل» [وسيأتي في كلام المصنف]، ولا يعارض سنده سند هذه الأحاديث، قال: وربما تأولوه تأويلاً مستكرهاً كمن حمل لفظ الوجوب على السقوط.
قال الحافظ: فأما الحديث فعوّل على المعارضة به كثير من المصنفين، ووجه الدلالة منه قوله: «فالغسل أفضل» فإنه يقتضي اشتراك الوضوء والغسل في أصل الفضل، فيستلزم إجزاء الوضوء.
انظر، العدة لابن دقيق العيد (٣/ ١١٣ ـ ١١٥). فتح الباري (٢/ ٤٢٠ ـ ٤٢١).

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٨٧٩)، ومسلم (٨٤٦/ ٥)، ومالك (١/ ١٠٢ برقم ٤)، وغيرهم.

(٢) صحيح: أخرجه مالك (١/ ١٠٢ برقم ٥) ومن طريق البخاري (٨٧٧) والنسائي (٣/ ٩٣)، وأحمد (٢/ ٦٤)، والبيهقي (١/ ٢٩٣)، وغيرهم من طريق نافع به.

(٣) قال الزين بن المنير: أصل الوجوب في اللغة السقوط، فلما كان في الخطاب على المكلف عبء ثقيل كان كل ما أكد طلب منه يسمى واجباً كأنه سقط عليه، وهو أعم من كونه فرضاً أو ندباً وهذا سبقه ابن بزيزة إليه ثم تعقبه بأن اللفظ الشرعي خاص بمقتضاه شرعاً لا وضعاً.
وكأن الزين استشعر هذا الجواب، فزاد أن تخصيص الواجب بالفرض اصطلاح حادث. وأجيب: بأن وجب في اللغة لم ينحصر في السقوط بل ورد بمعنى مات وبمعنى اضطرب وبمعنى لزم وغير ذلك.
والذي يتبادر إلى الفهم منها في الأحاديث أنها بمعنى لزم لاسيما إذا سيقت لبيان الحكم.
انظر، فتح الباري (٢/ ٤٢٣).

(٤) حديث صحيح: وأصله عند البخاري (٨٨٠) ومسلم (٨٤٦/ ٧).

لو اغتسلتم»[١] أخرجاه في الصحيحين. يؤكد هذا أن الصحابة لم ينكروا على من ترك الغسل.

أخبرنا عبد الأول، قال: أخبرنا الداودي، أنبأنا ابن أعين، قال: أنبأنا الفربري، حدثنا البخاري، حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، قال: أنبأنا جويرية، عن مالك، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر: «أن عمر بن الخطاب بينا هو قائم في الخطبة يوم الجمعة، إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين، فناداه عمر: أية ساعة هذه؟ فقال: إني شغلت، فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين، فلمْ أزد على أن توضأت. فقال: والوضوء أيضاً؟ وقد علمت أن رسول الله ﷺ ـ كان يأمر بالغسل»[٢] أخرجاه في الصحيحين. والرجل عثمان، ولم ينكر عليه ترك الغسل بمحضر من الصحابة، فهذا كله يدل على أنه إنما أمر بالغسل أمر استحباب. وقد ذهب قوم إلى وجوبه للفظ حديث أبي سعيد، وادعوا أنه نسخ بما.

٢٦٦ ـ أخبرنا هبة الله بن محمد، قال: أنبأنا الحسن بن علي، أنبأنا أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، حدثنا عبد الصمد، قال: حدثنا هشام، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فبها ونعمت، ومن اغتسل فذاك أفضل»[٣].

وفي هذه الدعوة بُعدٌ، لأنه لا تاريخ معنا، وأحاديث الوجوب أصح، والوجه ما ذكرناه أنه مستحب ومندوب.

---

(١) متفق عليه: أخرجه مسلم (٢/ ٥٨١)، والنسائي في «كتاب الجمعة» برقم (٢٨) من طريق عمرة به.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٨٧٨)، ومسلم (٨٤٥/ ٣).

(٣) حديث حسن: أخرجه أبو داود (٣٥٤) والترمذي (٤٩٧)، والنسائي في (السنن ـ المجتبى) (٣/ ٩٤)، وفي «كتاب الجمعة» برقم (٣٠)، والدارمي برقم (١٥٤٠)، وأحمد (٥/ ١١، ٢٢)، وأبو بكر المروزي في «كتاب الجمعة» برقم (٣١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ١١٩)، وابن خزيمة برقم (١٧٥٧)، وابن أبي شيبة (٢/ ٩٧)، والخطيب (٢/ ٣٥٢ ـ تاريخه)، والبغوي في شرح السنة (٣٣٥)، والبيهقي (١/ ٢٩٥)، وغيرهم من طرقٍ عن قتادة به. وتابعه يونس عن الحسن به.
أخرجه أبو طاهر الذهلي في «الجزء ٢٣ من حديثه» برقم (٥٢ ـ انتقاء الدارقطني) والطبراني في «المعجم الكبير» برقم (٢٩٢٦).
وسنده ضعيف، إلاّ أن للحديث شواهد تحسنه، وقد سقتها جميعاً في «جزء الغطريفي» برقم (١/ ـ ط ـ مكتبة السنة) فلا داعي لإيرادها هنا، وقد أوردها الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/ ٤٢١ ـ ٤٢٢).

مسائل التيمم[١]

مسألة: لا يجوز التيمم بغير التراب[٢]: وقال أبو حنيفة[٣] ومالك[٤]: يجوز. لنا:

٢٦٧ ـ ما أخبرنا به أبو الحسين بن أبي الفرج، أنبأنا أبو طاهر بن أحمد، قال: أنبأنا محمد بن عبد الملك، حدثنا علي بن عمر، حدثنا محمد بن عبد الله بن غيلان، حدثنا الحسين بن الجنيد، حدثنا سعيد بن مسلمة، حدثنا أبو مالك الأشجعي، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: «جعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وترابها طهوراً». وقد ذكرناه في أول الكتاب، وبينا أنه قد أخرج في الصحيح.

٢٦٨ ـ وأخبرنا هبة الله بن محمد، قال: أنبأنا الحسن بن علي، قال: أنبأنا أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال:

---

(١) التيمم في اللغة القصد قال تعالى: ﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقونه﴾، وقال امرؤُ القيس:

تيممت العين التي عند ضارج يضيء عليها الظل عرمضها طامي

وقوله تعالى: ﴿فتيمموا صعيداً طيباً﴾، ثم نقل في عرف الفقهاء إلى مسح الوجه واليدين بشيء من الصعيد.

انظر، الصحاح (٥/ ٢٠٦٤) ـ المصباح المنير (٢/ ٩٣٨) ـ المغني لموفق الدين المقدسي (١/ ٢٣٣) شرح المهذب (٢/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧).

(٢) وهو مذهب الإمام الشافعي، وبه قطع الأصحاب وتظاهرت عليه نصوص الشافعي.

وحكى الرافعي عن أبي عبد الله الحناطي أنه حكى في جواز التيمم بالذريرة والنورة والزرنيخ والأحجار المدقوقة والقوارير المسحوقة وأشباهها قولين للشافعيّ، قال الشيخ النووي:

وهذا نقل غريب ضعيف شاذ مردود، وإنما أذكره للتنبيه عليه لئلا يغتر به والصحيح في المذهب أنه لا يجوز إلا بتراب.

وهذا مذهب ابن المنذر وداود. قال الأزهري والقاضي أبو الطيب: وهو قول أكثر الفقهاء.

انظر، شرح المهذب (٢/ ٢١٣) ـ المغني لموفق الدين المقدسي (١/ ٢٤٨).

(٣) وهو قول محمد، وعن أبي يوسف، روايتان: في رواية: بالتراب والرمل. وفي رواية: لا تجوز إلا بالتراب خاصة وهو قوله الآخِر ذكره القدوري.

انظر، بدائع الصنائع (١/ ٥٣) ـ الهداية للمرغيناني (١/ ٢٧). غرر الأحكام لمنلاخسرو (١/ ٣١). مراقي الفلاح (ص/ ٢٢).

(٤) انظر، المدونة (١/ ٥٠).

الكافي لابن عبد البر (١/ ١٨٢ ـ ١٨٣). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ١٥٥ ـ ١٥٦) شرح المهذب (٢/ ٢١٣). المغني لموفق الدين المقدسي (١/ ٢٤٨).

حدثنا زهير، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن علي، أنه سمع علي بن أبي طالب يقول: قال رسول الله ﷺ: «جعل التراب لي طهوراً»[١]. احتجوا بما:

٢٦٩ ـ أخبرنا به عبد الوهاب بن المبارك الحافظ أنبأنا أحمد بن الحسن أبو طاهر، أنبأنا أبو علي بن شاذان، أنبأنا دعلج، حدثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة: «أن ناساً من أهل البادية أتوا رسول الله ﷺ ـ فقالوا: إنا نكون بالرمال الأشهر الثلاثة والأربعة، ويكون فينا الجنب والنفساء والحائض، ولسنا نجد الماء؟ فقال: «عليكم بالأرض»، ثم ضرب بيده على الأرض لوجهه ضربة واحدة، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح بها على يديه إلى المرفقين»[٢].

والجواب: أن هذا الحديث لا يصح. قال أحمد والرازي: المثنى بن الصباح لا يساوي شيئاً. وقال يحيى: ليس بشيء. وقال النسائي: متروك الحديث.

ثم لا حجة فيه لأنه قال: «عليكم بالأرض»، والرمل والجص والنورة في الأرض لا منها، فكأنه أمرهم بطلب التراب، وقد يكون بين الرمل. ويكشف هذا أنه قد رواه أحمد كما قلنا.

٢٧٠ ـ فأخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأنا ابن المذهب، قال: حدثنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا المثنى بن الصباح، قال: أخبرني عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ ـ فقال: يا رسول الله، إني أكون في الرمل أربعة أشهر أو خمسة أشهر، فيكون فينا النفساء والحائض والجنب، فما ترى؟ قال: عليك بالتراب»[٣].

---

(١) حسن: أخرجه أحمد في «مسنده» (١/ ٩٨)، وسنده حسن للكلام الذي في عبد الله بن محمد بن عقيل. ورواية ابن الجوزي مختصرة عمّا في المسند.

(٢) ضعيف: أخرجه أحمد، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» كما في «نصب الراية» (١/ ١٥٦)، والبيهقي في «سننه» (١/ ٢١٦)، من طريق المثنى به والمثنى متروك الحديث، لكنه قد توبع، تابعه ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب به. أخرجه أبو يعلى في «مسنده» كما في «نصب الراية» (١/ ١٥٦)، وابن لهيعة مدلس وقد عنعنه.
وللحديث طرق أخرى كلها ضعيفة، انظر: «نصب الراية» (١/ ١٥٦)، والسنن الكبرى للبيهقي (١/ ٢١٦ ـ ٢١٧).

(٣) انظر السابق.

مسألة: يجوز للمتيمم أن يقتصر على وجهه وكفيه[١]. وقال أبو حنيفة[٢] والشافعي[٣]: لا يجوز إلَّا مسح الوجه واليدين إلى المرفقين. لنا ما:

٢٧١ ـ أخبرنا به هبة الله بن محمد، أنبأنا الحسن بن علي، أنبأنا أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن ذر، عن ابن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن عمار، قال: «كنت في سرية فأجنبت، فتمعكت[٤] في التراب، فلما أتيت النبي ﷺ ـ ذكرت ذلك له، فقال: إنما كان يكفيك[٥] وضرب النبي ﷺ ـ بيده إلى الأرض، ثم نفخ فيها[٦]، ومسح بها وجهه وكفيه»[٧]. أخرجاه في الصحيحين.

٢٧٢ ـ قال أحمد: وحدثنا عفان، قال: حدثنا أبان، قال: حدثنا قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن عمار أن النبي ﷺ ـ قال: في التيمم «ضربة للوجه والكفين»[٨].

---

(١) وبه قال عطاء. انظر، المغني لموفق الدين المقدسي (١/ ٢٤٥). شرح المهذب (٢/ ٢١١).

(٢) انظر، بدائع الصنائع (١/ ٤٥) ـ مراقي الفلاح (ص: ٢٢).
غرر الأحكام لمنلاخسرو (١/ ٣١) ـ الهداية للمرغيناني (١/ ٢٦).

(٣) انظر، الأم للإمام الشافعيّ (١/ ٤٢). شرح المهذب (٢/ ٢١١).

(٤) وفي رواية فتمرغت أي تقلبت، وكأنّ عماراً استعمل القياس في هذه المسألة لأن لما رأى أن التيمم إذا وقع بدل الوضوء وقع على هيئة الوضوء رأى أن التيمم عن الغسل يقع على هيئة الغسل. ويستفاد منه: وقوع الاجتهاد في عصر النبيّ ـ ﷺ ـ وأن المجتهد لا لوم عليه إذا بذل وسعه وإن لم يصب الحق، وأنه إذا عمل بالاجتهاد لا تجب عليه الإعادة. انظر، فتح الباري (١/ ٥٢٩).

(٥) فيه دليل على أن الواجب في التيمم هي الصفة المشروحة في هذا الحديث، والزيادة على ذلك لو ثبتت بالأمر دلت على النسخ ولزوم قبولها، لكن إنما وردت بالفعل فتحمل على الأكمل، وهذا هو الأظهر من حيث الدليل. انظر، فتح الباري (١/ ٥٢٩).

(٦) استدل بالنفخ على استحباب تخفيف التراب وعلى سقوط استحباب التكرار في التيمم لأن التكرار يستلزم عدم التخفيف، وعلى أن من غسل رأسه بدل المسح في الوضوء أجزأه أخذاً من كون عمار تمرغ في التراب للتيمم وأجزأه ذلك، ومن هنا يؤخذ جواز الزيادة على الضربتين وسقوط إيجاب الترتيب في التيمم عن الجنابة. انظر، فتح الباري (١/ ٥٢٩).
وتمسك به من أجاز التيمم بغير التراب زاعماً أن نفخه يدل على أن المشترط في التيمم الضرب من غير زيادة على ذلك، فلما كان هذا الفعل محتملاً لما ذكر أورده الشيخ البخاري في الترجمة بلفظ الاستفهام بقوله/ باب ـ المتيمم هل ينفخ فيهما؟ ليعرف الناظر أن للبحث فيه مجالاً.
انظر، فتح الباري (١/ ٥٢٨).

(٧) صحيح: أخرجه البخاري (٣٣٩ ـ ٣٤٣)، ومسلم (٣٦٨/ ١١٠ ـ ١١٣).

(٨) صحيح: أخرجه أحمد (٤/ ٢٦٣)، وأبو داود (٣٢٧)، والترمذي (١٤٤)، وغيرهم كثير، وصححه الترمذي. وانظر: «إرواء الغليل» برقم (١٦١).

فإن قيل: فقد روى أبو داود من حديث عمار أنه قال «إلى المرفقين»؟

قلنا: تلك الطريق يقول فيها قتادة: حدثني محدث عن الشعبي، عن ابن أبزي، عن أبيه، عن عمار، ومثل هذا لا يقدم على روايتنا الصحيحة.

فإن قيل: فقد روى عمار: «إلى الآباط والمناكب»؟ قلنا: نعم.

٢٧٣ ـ أخبرنا به ابن الحصين، أنبأنا الحسين بن علي، أنبأنا أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن صالح، قال: قال ابن شهاب: حدثني عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن عمار بن ياسر، «أن رسول الله ﷺ ـ عَرَّسَ بأولاتِ الجيش ومعه عائشة، فانقطع عِقْد لها من جَزع ظِفَار، فحبس الناس ابتغاء عقدها ذلك، حتى أضاء الفجر وليس مع الناس ماء، فأنزل الله ـ عز وجل ـ على رسول الله ﷺ ـ رخصة التطهر بالصعيد الطيب، فقام المسلمون فضربوا الأرض، ثم رفعوا أيديهم ولم يقبضوا من التراب شيئاً، فمسحوا بها وجوههم وأيديهم إلى المناكب، ومن بطون أيديهم إلى الآباط»[1].

قلت: ووجه هذا الحديث أنهم فعلوا هذا بآرائهم فلما عرفهم الرسول الله ﷺ ـ حد التيمم انتهوا إلى قوله. احتجوا بأحاديث:

٢٧٤ ـ أخبرنا أبو الحسين بن أبي الفرج، أنبأنا أبو طاهر بن أحمد اليوسفي، أنبأنا محمد بن عبد الملك، حدثنا علي بن عمر الدارقطني، قال: حدثنا أبو سعيد محمد بن عبد الله المروزي، حدثنا محمد بن خلف، حدثنا أبو حاتم أحمد بن حمدويه المروزي، حدثنا أبو معاذ، حدثنا أبو عصمة، عن موسى بن عقبة، عن الأعرج، عن أبي جهيم، قال: «أقبل رسول الله ﷺ ـ من بئر جمل إما من غائط وإما من بول، فسلمت عليه، فلم يرد عليّ السلام، وضرب الحائط بيده ضربة، فمسح بها وجهه، ثم ضرب أخرى فمسح بها ذراعيه إلى المرفقين، ثم رد عليّ السلام»[2].

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود برقم (٣٢٠) من طريق يعقوب به.

هكذا رواه صالح بن كيسان، عن الزهري، حدثني عبيدالله بن عبد الله، عن ابن عباس وتابعه ابن إسحاق، عند البزار كما في «نصب الراية» (١/ ١٥٤)، وقد عنعنه ابن إسحاق فَضَعُفَ سنده، وخالفهما مالك، فرواه عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبيه، عن عمار، وهذا هو الصحيح كما قال أبو حاتم في «العلل» لابنه (١/ ٣٢)، وكذا قال أبو زرعة.

فالصواب رواية مالك ـ رحمه الله تعالى ـ.

(٢) إسناده ضعيف جداً: أخرجه الدارقطني (١/ ١٧٧)، وأبو عصمة، هو نوح بن أبي مريم، متروك الحديث.

=

٢٧٥ ـ قال أبو معاذ: وحدثنا خارجة عن عبد الله بن عطاء، عن موسى بن عقبة، عن الأعرج، عن أبي جهيمة، عن النبي ﷺ ـ مثله[١].

٢٧٦ ـ قال الدارقطني: وحدثنا البغوي، قال: حدثنا أبو الربيع الزهراني قال حدثنا محمد بن ثابت العبدي حدثنا نافع عن ابن عمر «أن رجلاً مر برسول الله ﷺ فسلم عليه. فلم يرد عليه السلام حتى ضرب بيديه على الحائط، فمسح وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه. ثم رد على الرجل السلام»[٢].

٢٧٧ ـ قال الدارقطني: وحدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا عبد الله بن الحسين بن جابر حدثنا عبد الرحمن بن مطرف حدثنا علي بن ظبيان عن عبيد الله بن عمر عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال «التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين»[٣].

٢٧٨ ـ قال الدارقطني: وحدثنا محمد بن مخلد حدثنا إبراهيم الحربي حدثنا

= وللحديث شاهدان أولهما: عن عليٍّ، وهو الآتي، والثاني عن أبي أيوب، وقد خرجتهما في «جزء الغطريفي» برقم (٧٦ ـ بتحقيقي ـ ط ـ مكتبة السنة).

(١) ضعيف: أخرجه أحمد في «المسند» (١/ ٩٤، ١٠١)، وابنه في «زوائد عليه» (١/ ١٣٣)، وأبو داود (٢٤٩)، وابن ماجه (٥٩٩)، وغيرهم من طريق حماد بن سلمة به وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (١/ ١٤٢).

«وإسناده صحيح، فإنه من رواية عطاء بن السائب، وقد سمع منه حماد بن سلمة قبل الاختلاط» اهـ.

قلت: وفي كلامه ـ رحمه الله ـ نظر عريض، فقد نقل عبد الحق في «الأحكام» عن العقيلي، وعنهما ابن الكيال في «الكواكب النيرات» (ص ٦٣ ـ ط. دار العلم بينها): «حماد بن سلمة سمع منه بعد الاختلاط».

وقد ذكر أيضاً ذلك الدارقطني كما في «سؤالات السُلمي» له، فالسند إذاً ضعيف الإسناد. وانظر: «السلسلة الضعيفة» برقم (٩٣٠)، و «الإرواء» برقم (١٣٣) كلاهما للشيخ الألباني.

وأصل الحديث متفق عليه أنه عمير وعبد الله بن يسار دخلا على أبي جهيم بن الحارث بن الصمة، فقال أبو الجهيم: «أقبل النبي ـ ﷺ ـ من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبي ـ ﷺ ـ حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه، ثم ردّ عليه السلام».

فالرواية الصحيحة: «يديه» وأما رواية الدارقطني فشاذة كما صرح بهذا الحافظ ابن حجر في «الفتح» وانظر تفصيل ذلك فيه (١/ ٥٢٥ ـ ٥٢٨/ ط. السلفية).

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه الدارقطني (١/ ١٧٧)، وفيه محمد بن ثابت العبدي، ضعيف.

(٣) ضعيف جداً: أخرجه الدارقطني (١/ ١٨٠)، وفيه عليّ بن ظبيان، متروك الحديث. وقد خالفه يحيى القطان وهشيم فروياه موقوفاً من قول ابن عمر، وهذا أخرجه الدارقطني (١/ ١٨٠)، وهذا هو الصواب كما قال الدارقطني.

عثمان بن محمد الأنماطي حدثنا حرمي بن عمارة بن ثابت عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال «التيمم ضربة للوجه، وضربة للذراعين إلى المرفقين»[١].

٢٧٩ ـ قال الدارقطني: وحدثنا الحسين بن إسماعيل حدثنا بشر بن موسى حدثنا يحيى بن إسحاق حدثنا الربيع بن بدر عن أبيه عن جده عن الأسلع قال «أراني رسول الله ﷺ كيف أمسح، فضرب بكفيه الأرض، ثم رفعهما لوجهه، ثم ضرب ضربة أخرى، فمسح ذراعيه ـ باطنهما وظاهرهما ـ حتى مسى بيده المرفقين»[٢].

والجواب: أما حديث أبي جهيم: فإن أبا عصمة وخارجة متكلم فيهما. وقد روي من حديث كاتب الليث. وهو مطعون فيه. وإنما حديثه الذي في الصحيحين ما:

٢٨٠ ـ أخبرنا به عبد الأول قال أنبأنا الداودي قال أنبأنا ابن أعين قال حدثنا الفربري قال حدثنا البخاري حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن الأعرج قال سمعت عميراً مولى ابن عباس قال: «دخلت على أبي جهيم. فقال: أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل[٣]. فلقيه رجل[٤]، فسلم عليه، فلم يرد عليه حتى أقبل على الجدار[٥]، فمسح بوجهه ويديه[٦]. ثم رد عليه»[٧] أخرجاه في الصحيحين.

---

(١) إسناده ضعيف: أخرجه الدارقطني (١/ ١٨١)، وفيه عثمان بن محمد لين الحديث، وأبو الزبير مدلس وقد عنعنه.

(٢) إسناده ضعيف جدّاً: أخرجه الدارقطني (١/ ١٧٩)، والطبراني في «الكبير» (ج ١ برقم ٨٧٥ ـ ٨٧٦)، والبيهقي في «سننه الكبرى» (١/ ٢٠٨) من طريق الربيع بن بدر به، والربيع متروك الحديث.

(٣) أي من جهة الموضع الذي يعرف بذاك، وهو معروف بالمدينة، وهو بفتح الجيم والميم. وفي النسائي [بئر جمل] وهو من العقيق. انظر، فتح الباري (١/ ٥٢٧).

(٤) هو أبو جهيم الراوي، بينه الإمام الشافعي في روايته لهذا الحديث من طريق أبي الحويرث عن الأعرج. انظر، فتح الباري (١/ ٥٢٧).

(٥) وللدارقطني من طريق أبي إسحاق عن الأعرج: «حتى وضع يده على الجدار» وزاد الشافعيّ: «فحته بعصا»، وهو محمول على أن الجدار كان مباحاً أو مملوكاً لإنسان يعرف رضاه. انظر، فتح الباري (١/ ٥٢٧).

(٦) قال الشيخ النووي: هذا الحديث محمول على أنه ـ ﷺ ـ كان عادماً للماء حال التيمم.
انظر، شرح صحيح مسلم للنووي (٤/ ٦٤) قال الحافظ: قلت: وهو مقتضى صنيع البخاري، لكن تعقب استدلاله به على جواز التيمم في الحضر بأنه ورد على سبب، وهو إرادة ذكر الله، لأن لفظ السلام من أسمائه وما أريد به استباحة الصلاة، وأجيب بأنه لما تيمم في الحضر لرد السلام مع جوازه بدون طهارة، فمن خشي فوت الصلاة في الحضر جاز له التيمم بطريق الأولى لعدم جواز الصلاة بغير طهارة مع القدرة. =

وأما حديث ابن عمر الأول: ففيه محمد بن ثابت العبدي، قال يحيى: ليس بشيء وأما حديثه الثاني: فهكذا رواه علي بن ظبيان مرفوعاً، قال ابن نمير: يخطىء في حديثه كله. وقال يحيى بن سعيد وابن معين وأبو داود: ليس بشيء. وقال النسائي وأبو حاتم الرازي: متروك الحديث. وقال أبو زرعة: واهي الحديث جداً. وقال ابن حبان: سقط الاحتجاج بأخباره. قال الدارقطني: وقد وقفه يحيى القطان وهشيم وغيرهما. وهو الصواب. قال: ورواه سليمان بن أبي داود الحراني عن سالم ونافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ. وسليمان ضعيف وقال أبو حاتم الرازي: ضعيف جداً. وقال ابن حبان: روى عن الأثبات ما يخالف حديث الثقات، حتى خرج عن حد الاحتجاج به. وقد رواه سليمان بن أرقم عن الزهري عن سالم. وسليمان ليس بشيء بإجماعهم.

وأما حديث جابر: فقد تكلم في عثمان بن محمد.

وأما حديث الأسلع: ففي إسناده الربيع بن بدر. قال أبو حاتم الرازي: لا يشتغل به. وقال النسائي والدارقطني: متروك الحديث. ثم نحن نقول بهذه الأحاديث ونجيز هذا الفعل. فنجمع بين الأحاديث.

مسألة: التيمم لا يرفع الحدث[١]. وقال داود: يرفع[٢].

= وقيل: يحتمل أنه لم يرد ـ ﷺ ـ بذلك التيمم رفع الحديث، ولا استباحة محظور، وإنما أراد التشبه بالمتطهرين كما يشرع الإمساك في رمضان لمن يباح له الفطر، أو أراد تخفيف الحدث بالتيمم كما يشرع تخفيف حدث الجنب بالوضوء. واستدل به ابن بطال على عدم اشتراط التراب فقال: لأنه معلوم أنه لم يعلق بيده من الجدار تراب.

ونوقض بأنه غير معلوم بل هو محتمل، وفي رواية الشافعيّ المتقدمة ما يدل على أنه لم يكن على الجدار تراب، ولهذا احتاج إلى حته بالعصا. والله أعلم. انظر، فتح الباري (١/ ٥٢٧ ـ ٥٢٨).

(٧) متفق عليه: أخرجه البخاري برقم (٣٣٧)، ومسلم (٣٦٩/ ١١٤).

(١) وهو مذهب الشافعيّ ومالك، قالوا: لأن التيمم بدل ضروري أي أنه يباح له الصلاة مع قيام الحدث حقيقة للضرورة كطهارة المستحاضة.

وقال أبو العباس بن سريج من الشافعية يرفع في حق فريضة واحدة. انظر، شرح المهذب (٢/ ٢٢٠) ـ المغني لموفق الدين المقدسي (١/ ٢٥٣).

(٢) وهو محكي عن أبي حنيفة والكرخي وبعض المالكية قالوا: لأنه بدل مطلق لا بدل ضروري أي أنه يباح له الصلاة مع قيام الحدث، وأن الحدث يرتفع بالتيمم إلى وقت وجود الماء في حق الصلاة المؤداة.

انظر، بدائع الصنائع (١/ ٥٥) ـ المغني (١/ ٢٥٣) ـ شرح المهذب (١/ ٢٢١).

٢٨١ ـ أخبرنا هبة الله بن محمد أنبأنا الحسين بن علي أنبأنا أحمد بن جعفر حدثنا عبد الله قال حدثني يحيى بن سعيد عن عوف قال حدثني أبو رجاء قال حدثني عمران بن حصين قال «كنا في سفر مع رسول الله ﷺ فصلى بالناس[١]. فإذا هو برجل معتزل[٢]. فقال: ما منعك أن تصلي؟ قال: أصابتني جنابة ولا ماء[٣] قال: عليك بالصعيد[٤] واشتكى إليه

---

(١) فيه مشروعية الجماعة في الفوائت. انظر، فتح الباري (١/ ٥٣٧).

(٢) قال الحافظ: لم أقف على تسميته. ووقع في شرح العمدة للشيخ سراج الدين بن الملقن ما نصه: هذا الرجل هو خلاد بن رافع بن مالك الأنصاري أخو رفاعة شهد بدراً. قال ابن الكلبي: وقتل يومئذٍ. وقال غيره: له رواية.

قال الحافظ: وهذا يدل على أنه عاش بعد النبيّ ـ ﷺ ـ. قال الحافظ: قلت: أما على قول ابن الكلبي فيستحيل أن يكون هو صاحب هذه القصة لتقدم وقعة بدر على هذه القصة بمدة طويلة بلا خلاف فكيف يحضر هذه القصة بعد قتله. وأما على قول غير الكلبي فيحتمل أن يكون هو، لكن لا يلزم من كونه له، رواية أن يكون عاش بعد النبيّ ـ ﷺ ـ لاحتمال أن تكون الرواية عنه منقطعة أو متصلة لكن نقله عنه صحابيّ آخر ونحوه، وعلى هذا فلا منافاة بين هذا وبين من قال: إنه قتل ببدر إلا أن تجيء رواية عن تابعي غير مخضرم وصرح فيها بسماعه منه فحينئذٍ يلزم أن يكون عاش بعد النبيّ ـ ﷺ ـ لكن لا يلزم أن يكون هو صاحب هذه القصة، إلا إن وردت رواية مخصوصة بذلك، قال الحافظ: ولم أقف عليها إلى الآن. انظر، فتح الباري (١/ ٥٣٧).

(٣) بفتح الهمزة، أي معي أو موجود وهو أبلغ في إقامة العذر، وفي هذه القصة مشروعية تيمم الجنب. وفيها جواز الاجتهاد بحضرة النبيّ ـ ﷺ ـ لأن سياق القصة يدل على أن التيمم كان معلوماً عندهم لكنه صريح في الآية عن الحدث الأصغر بناء على أن الملامسة ما دون الجماع، وأما الحدث الأكبر فليست صريحة فيه، فكأنه كان يعتقد أنه الجنب لا يتيمم، فعمل بذلك مع قدرته على أن يسأل النبيّ ـ ﷺ ـ عن هذا الحكم، ويحتمل أنه كان لا يعلم مشروعية التيمم أصلاً فكان حكمه حكم فاقد الطهورين.

ويؤخذ من هذه القصة أن للعالم إذا رأى فعلاً محتملاً أن يسأل فاعله عن الحال فيه ليوضح له وجه الصواب.

وفيه التحريض على الصلاة في الجماعة، وأنه ترك الشخص الصلاة بحضرة المصلين معيب على فاعله بغير عذر. وفيه حسن الملاطفة. انظر، فتح الباري (١/ ٥٣٧ ـ ٥٣٨).

(٤) وفي رواية مسلم بن زيد «فأمره أن يتيمم بالصعيد»، واللام فيه للعهد المذكور في الآية الكريمة. ويؤخذ منه الاكتفاء بالبيان. بما يحصل به المقصود من الإفهام، لأنه أحاله على الكيفية المعلومة في الآية، ولم يصرح له بها.

ودل قوله «يكفيك» على أن المتيمم في مثل هذه الحالة لا يلزمه القضاء، ويحتمل أن يكون المراد بقوله «يكفيك» أي للأداء، فلا يدل على ترك القضاء. انظر، فتح الباري (١/ ٥٣٨).

الناس العطش، فدعا علياً وآخر[١]. فقال: ابغيانا[٢] الماء فذهبا، فجاء بامرأة معها مزادتان. فأفرغ من أفواه المزادتين[٣]. ونودي في الناس، فسقى من شاء واستقى. وكان آخر ذلك: أن أعطى الذي أصابته الجنابة إناء من ماء، فقال: اذهب فأفرغه عليك» أخرجاه في الصحيحين[٤].

٢٨٢ ـ أخبرنا أبو الحسين اليوسفي أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد حدثنا محمد بن عبد الملك حدثنا علي بن عمر حدثنا أبو بكر بن أبي داود حدثنا محمد بن بشار حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي قال سمعت يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس عن عبد الرحمن بن جبير عن عمرو بن العاص قال « احتلمت في ليلة باردة، وأنا في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت، ثم صليت بأصحابي الصبح. فذكر ذلك لرسول الله ﷺ. فقال: يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟ فقلت: إني سمعت الله عز وجل يقول ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾ فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً»[٥]احتجوا بحديث حذيفة «وجعل ترابها طهوراً» وقد سبق في أول الكتاب.

٢٨٣ ـ وبما أخبرنا به الكروخي. قال أنبأنا الأزدي والغورجي قالا أنبأنا الجراحي حدثنا المحبوبي قال حدثنا الترمذي حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا أبو أحمد الزبيري قال حدثنا سفيان عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبي ذر أن

---

(١) هو عمران بن حصين، ويدل على ذلك قوله في رواية سلم بن زرير عند مسلم: «ثم عجلني النبيّ ـ ﷺ ـ في ركب بين يديه نطلب الماء» ودلت هذه الرواية على أنه كان هو وعلي ـ عليه السلام ـ فقط، لأنهما خوطبا بلفظ التثنية، ويحتمل أنه كان معهما غيرهما على سبيل التبعية لهما فيتجه إطلاق لفظ ركب في رواية مسلم، وخصا بالخطاب لأنهما المقصودان بالإرسال.
انظر، فتح الباري (١/٥٣٨).

(٢) هذه رواية الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ وللأصيلي [فابغيا]، والمراد الطلب يقال ابتغ الشيء أي تطلبه وابغ الشيء أي اطلبه، وأبغني أي اطلب لي.
وفيه: الجري على العادة في طلب الماء وغيره دون الوقوف عند خرقها، وأن التسبب في ذلك غير قادح في التوكل. انظر، فتح الباري (١/٥٣٨).

(٣) المزادة بفتح الميم والزاي قربة كبيرة يزاد فيها جلد من غيرها، وتسمّى أيضاً [السطيحة].
انظر، فتح الباري (١/٥٣٨).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢/ ٣١٢).

(٥) صحيح: أخرجه أبو داود برقم (٣٣٤)، والدارقطني (١/١٧٨)، من طريق يحيى بن أيوب به.
وللحديث طرق أخرى منها عند أحمد في مسنده، (٤/٢٠٣ ـ ٢٠٤).
انظر إرواء الغليل للألباني برقم (١٥٤).
وانظر: «إرواء الغليل» للشيخ الألباني برقم (١٥٤)، ففيه تخريج مفصل لهذا الحديث.

رسول الله ﷺ قال «إن الصعيد الطيب وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين. فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير»[١] قال الترمذي: هذا حديث صحيح.

وليس لهم في هذين الحديثين حجة لأن التراب قائم مقام الطهور في إباحة الصلاة، ولو كان طهوراً حقيقة لما احتاج الجنب بعد التيمم أن يغتسل.

مسألة: يتيمم لوقت كل صلاة[٢]. وقال أبو حنيفة: يصلي به ما لم يحدث[٣]. واحتج بالحديث المتقدم «الصعيد وضوء المسلم» واحتج أصحابنا بما:

٢٨٤ ـ أخبرنا به ابن يوسف حدثنا عبد الرحمن بن أحمد أنبأنا محمد بن عبد الملك أنبأنا علي بن عمر قال حدثنا أحمد بن محمد بن سعدان قال حدثنا شعيب بن أيوب قال حدثنا أبو يحيى الحماني عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قال «من السنة أن لا يصلي بالتيمم أكثر من صلاة واحدة»[٤] الحماني وابن عمارة متروكان.

مسألة: إذا لم يجد ماء ولا تراباً صلى[٥]. وقال أبو حينفة: لا يصلي لنا[٦] ما:

٢٨٥ ـ أخبرنا به هبة الله بن محمد قال أنبأنا الحسن بن علي أنبأنا أحمد بن جعفر قال حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي قال حدثنا ابن نمير قال حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة «أنها استعارت من أسماء قِلادة، فهلكت فبعث رسول الله ﷺ رجالاً في طلبها،

---

(١) صحيح: وقد تقدم تخريجه.

(٢) وبه قال أكثر العلماء وحكاه ابن المنذر عن علي بن أبي طالب وابن عباس وابن عمر والشعبي والنخعي وقتادة وربيعة ويحيى الأنصاري ومالك والليث وإسحاق.
انظر، شرح المهذب (٢/ ٢٩٤) ـ المغني لموفق الدين المقدسي (١/ ٢٦٦).

(٣) وهي رواية الميموني عن أحمد وهو مذهب سعيد بن المسيب والحسن والزهري والثوري. انظر، شرح المهذب (٢/ ٢٩٤) ـ المغني لموفق الدين المقدسي (١/ ٢٦٦). الهداية للمرغيناني. (١/ ٢٨) ـ غرر الأحكام لمنلاخسرو (١/ ٢٩).

(٤) إسناده ضعيفٌ جداً: أخرجه الدارقطني (١/ ١٨٥) من طريقين عن الحسن بن عمارة والحسن كذبه شعبة، وانظر، مقدمة مسلم (١/ ٢٣ ـ ٢٤).
تنبيه: قول المؤلف: «الحماني وابن عمارة متروكان»، يدل على أن الحماني تفرد به، وليس كما قال، فقد تابعه عبد الرزاق عند الدارقطني، لذا قلتُ: «أخرجه الدارقطني من طريقين». والله أعلم.

(٥) وهذا قول الشافعي المنصوص في الكتب الجديدة وهو الصحيح الذي قطع به كثيرون من الأصحاب، ولهم في هذه المسألة ثلاثة أقوال أخرى.
انظر، شرح المهذب (٢/ ٢٧٨) ـ المغني لموفق الدين المقدسي (١/ ٢٥١).

(٦) وهو قول الثوري والأوزاعي وهو قول أبي يوسف ورواية عن أبي ثور. انظر، شرح المهذب (٢/ ٢٨٠) ـ المغني لموفق الدين المقدسي (١/ ٢٥١) بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٥٠).

فوجدوها فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء. فصلوا بغير وضوء[١]، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ فأنزل الله عز وجل آية التيمم[٢]» أخرجه البخاري ومسلم. احتجوا بحديثين.

الحديث الأول:

٢٨٦ ـ أخبرنا به عبد الملك بن أبي القاسم قال أنبأنا الأزدي والغورجي قالا أنبأنا ابن الجراح حدثنا أبو العباس بن محبوب حدثنا أبو عيسى قال حدثنا هناد حدثنا وكيع عن إسرائيل عن سماك عن مصعب بن سعد عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال «لا يقبل الله صلاة إلا بطهور»[٣].

الحديث الثاني:

قوله عليه السلام «لا يقبل الله صلاة امرىء حتى يضع الطهور مواضعه»، وليس فيما ذكروا حجة. لأن ذلك محمول على من يقدر على الطهور.

مسألة: إذا خاف الحاضر ضرر البرد تيمم[٤]. وفي الإعادة روايتان[٥]. لنا حديث

---

(١) ليس في الحديث أنهم فقدوا التراب، وإنما فيه أنهم فقدوا الماء فقط، ففيه دليل على وجوب الصلاة لفاقد الطهورين ووجهه:
أنهم صلوا معتقدين وجوب ذلك، ولو كانت الصلاة حينئذٍ ممنوعة لأنكر عليهم النبيّ ـ ﷺ ـ.
انظر، فتح الباري (١/ ٥٢٤).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٣٦)، ومسلم (٣٦٧/ ١٠٩).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٢٢٤)، والترمذي برقم (١)، وابن ماجه برقم (٢٧٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» برقم (٢٦)، وأبو عبيد القاسم بن سلاّم في «الطهور» برقم (٥٦)، وأبوبكر المروزي في زيادته على الطهور برقم (٥٧) من طرقٍ عن سماك به، وللحديث شواهد أخرى انظرها في «الطهور» ص (٦٤ ـ ٦٥/ ط. دار الصحابة للتراث بطنطا ـ بتحقيقي).

(٤) هذا قول أكثر أهل العلم. وقال عطاء والحسن يغتسل وإن فات لم يجعل الله له عذراً ومقتضى قول ابن مسعود أنه لا يتيمم فإنه قال: لو رخصنا لهم في هذا لأوشك أحدهم إذا برد عليه الماء أن يتيمم ويدعه.
انظر، شرح المهذب (٢/ ٣٢٢) ـ المغني الموفق الدين المقدسي (١/ ٢٦٥).
بدائع الصنائع (١/ ٤٨) ـ الهداية للمرغيناني (١/ ٢٦) المدونة (١/ ٤٩).

(٥) إحداهما: لا يلزمه وهو قول الثوري ومالك، وأبي حنيفة وابن المنذر لحديث عمرو، فإن النبيّ ـ ﷺ ـ لم يأمره بالإعادة ولو وجبت لأمره بها ولأنه خائف على نفسه أشبه المريض ولأنه أتى بما أمر به فأشبه سائر من يصلي بالتيمم. والثانية: يلزمه الإعادة وهو قول أبي يوسف ومحمد لأنه عذر نادر غير متصل فلم يمنع الإعادة كنسيان الطهارة.
قال الشيخ موفق الدين المقدسي: والأول أصح ويفارق نسيان الطهارة لأنه لم يأت بما أمر به وإنما ظن أنه أتى به بخلاف مسألتنا. =

عمرو بن العاص أنه قال «احتلمت في ليلة باردة، فتيممت فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فلم يقل شيئاً» وقد سبق بإسناده.

مسألة: إذا كان بعض بدنه صحيحاً وبعضه جريحاً، غسل الصحيح وتيمم للجريح[1]. وقال أبو حنيفة ومالك: الاعتبار بالأكثر. فإن كان الأكثر صحيحاً غسله وسقط التيمم. وبعكسه إذا كان جريحاً[2]: لنا ما:

= وقال أبو الخطاب الكلوذاني: لا إعادة عليه إن كان مسافراً وإن كان حاضراً فعلى روايتين وذلك لأن الحضر مظنة القدرة على تسخين الماء ودخول الحمامات بخلاف السفر.

وعند السادة الشافعية إن كان التيمم في السفر ففيه قولان مشهوران نص عليهما في البويطي رجح الإمام الشافعي ـ رضي الله عنه ـ منهما وجوب الإعادة، وكذا رجحه جمهور الأصحاب وصحح المتولي والروياني في الحلية أنه لا إعادة لحديث عمرو. وأجاب الجمهور: عن حديث عمرو بأن الإعادة على التراخي وتأخير البيان عن وقت الحاجة، جائز على المذهب الصحيح، ويحتمل أن كان يعلم وجوب الإعادة أنه كان قد قضى. وأما إن كان في الحضر فطريقان:

قطع الجمهور في كل الطرق بوجوب الإعادة لندوره وحكى الدارمي في الاستذكار وغيره من الأصحاب عن أبي الحسين بن القطان من الشافعية أن قال: إن قلنا يعيد في السفر فالحاضر أولى وإلا فقولان. ونقل العبدري في الكفاية عن أبي حاتم القزويني أنه قال فيهما ثلاثة أقوال:

أحدهما: يعيد الحاضر والمسافر.

والثاني: لا يعيدان.

يعيد الحاضر دون المسافر.

والصحيح وجوب الإعادة عليهما. انظر، شرح المهذب (٢/ ٣٢١ ـ ٣٢٢) المغني لموفق الدين المقدسي (١/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦).

الشرح الكبير لأبي عمر المقدسي (١/ ٢٥٣).

(١) وهذا هو الصحيح الذي نص عليه الإمام الشافعي. وقاله جمهور المتقدمين من السادة الشافعية، وقاله بعض الأصحاب كأبي إسحاق المروزي وأبي علي بن أبي هريرة فيه قولان كمن وجد بعض ما يكفيه من الماء:

أحدهما: يجب غسل الصحيح والتيمم.

والثاني: يكفيه التيمم.

قال الشيخ النووي: وأبطل الأصحاب هذا التخريج بأن العجز هناك ببعض الأصل وها هنا العجز ببعض البدن وحكم الأمرين مختلف ألا ترى أن الحر إذا عجز عن بعض الأصل في الكفارة جعل كالعاجز عن جميعه في جواز الاقتصار على البدل، ولو كان نصفه حراً ونصفه عبداً لم يكن العجز بالرق في البعض كالعجز بالجميع بل إذا ملك بنصفه الحرّ مالاً لزمه أن يكفر بالمال.

انظر، المدونة (٢/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨). المغني لموفق الدين المقدسي (١/ ٢٦٢).

(٢) انظر، المدونة (١/ ٤٨) ـ بدائع الصنائع (١/ ٥١) شرح المهذب (٢/ ٢٩٣). المغني لموفق الدين المقدسي (١/ ٢٦٢).

٢٨٧ ـ أخبرنا به ابن يوسف أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد أنبأنا محمد بن أحمد بن عبد الملك حدثنا علي بن عمر الحافظ حدثنا عبد الله بن سليمان الأشعث حدثنا موسى بن عبد الرحمن الحلبي حدثنا محمد بن سلمة عن الزبير بن خريق عن عطاء عن جابر قال «خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر. فشجه في رأسه ثم احتلم. فسأل أصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة، وأنت تقدر على الماء. فاغتسل فمات. فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أخبر بذلك فقال: قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا، إذ لم يعلموا. فإنما شفاء العي السؤال. إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر ـ أو يعصب ـ على جرحه ثم يمسح عليه، ثم يغسل سائر جسده»[١] شك موسى.

مسألة: إذا كان معه من الماء ما يكفي بعض أعضائه لزمه استعماله في الجنابة[٢]. وهل يلزمه في الوضوء؟ فيه وجهان:

أصحهما عندي: أنه يلزمه[٣].

وقال مالك وأبو حنيفة: لا يلزمه[٤].

---

(١) إسناده ضعيف: أخرجه أبو داود برقم (٣٣٦)، والبغوي في «شرح السنة» برقم (٣١٣) من طريق أبي داود، وفيه الزبير، ضعيف الحديث.

(٢) ويتيمم للباقي نص عليه أحمد فيمن وجد ما يكفيه لوضوئه وهو جنب قال: يتوضأ ويتيمم.
وبه قال عبدة بن أبي لبابة ومعمر، وهو مذهب الشافعي الجديد المعمول به.
وقال الحسن والزهري وحماد ومالك وأصحاب الرأي وابن المنذر والشافعي في القديم يتيمم ويتركه لأن هذا الماء لا يطهره فلم يلزمه استعماله كالمستعمل.
انظر، شرح المهذب (٢/ ٢٦٨) ـ المغني لموفق الدين (١/ ٢٣٧) بدائع الصنائع (١/ ٥٠).

(٣) واختاره القاضي، وصححه الشيخ أبو عمر المقدسي في كتابه الشرح الكبير، وذلك لأنه قدر على بعض الطهارة بالماء فلزمه كالجنب وكما لو كان بعض بدنه صحيحاً وبعضه جريحاً. والوجه الثاني: لا يلزمه لأن الموالاة شرط فيما فإذا غسل بعض الأعضاء دون بعض لم يفد بخلاف الجنابة، ولذلك إذا وجد الماء لزمه الغسل ما لم يغسله فقط وفي الحدث يلزمه استئناف الطهارة، وفارق ما إذا كان بعض أعضائه صحيحاً وبعضه جريحاً لأن العجز ببعض البدن يخالف العجز ببعض الواجب بدليل أن من بعضه حر إذا ملك رقبة لزمه إعتاقها في كفارته ولو ملك الحر بعض الرقبة لم يلزمه اعتاقه.
قال الشيخ أبو عمر المقدسي ردّاً: وما ذكروه من أن العجز ببعض الواجب يخالف العجز ببعض البدن يبطل بالجنب، وقولهم: إنه إذا وجد الماء في الحدث الأصغر يلزمه استئناف الطهارة. قلنا: هذا لا يمنع وجوب استعمال الماء كالجريح وإن منعوا ذلك ثمَّ فهذا في معناه، وإن قلنا لا تجب الموالاة في الوضوء فهو كالجنب سواء.
انظر، المغني لموفق الدين المقدسي (١/ ٢٣٨) الشرح الكبير لأبي عمر المقدسي (٢٤٨ ـ ٢٤٩).

(٤) انظر، بدائع الصنائع (١/ ٥٠) المدونة (١/ ٥١).

وللشافعي قولان[١].

لنا ما:

٢٨٨ ـ أخبرنا به عبد الله. قال أنبأنا الداودي قال أنبأنا ابن أعين قال حدثنا الفربري قال حدثنا البخاري قال حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال «إذا نهيتكم[٢] عن شيء. فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما

= وهو مذهب سفيان الثوري والأوزاعي وابن المنذر قال الشيخ البغوي وهو قول أكثر العلماء. وانظر، شرح المهذب (٢/ ٦٨).

المغني لموفق الدين المقدسي (١/ ٢٣٨) فائدة: وإلى هذا القول ذهب المزني صاحب الإمام الشافعي إليه وقال: وقال الشافعي: وإن كان معه في السفر من الماء ما لا يغسله للجنابة غسل أي بدنه شاء وتيمم وصلى.

وقال في موضع آخر: يتيمم ولا يغسل من أعضائه شيئاً، وقال في القديم لأن الماء، لا يطهر بدنه.

قال المزني: قلت أنا هذا أشبه بالحق عندي لأن كل بدل لعدم فحكم ما وجد من بعض المعدوم حكم العدم كالقاتل خطأ يجد بعض الرقبة فحكم البعض كحكم العدم وليس عليه إلا البدل ولو لزمه غسل بعضه لوجود بعض الماء وكمال البدل لزمه عتق بعض رقبة لوجود البعض وكمال البدل. قال: ولا يقول بهذا أحد نعلمه وفي ذلك دليل وبالله التوفيق.

انظر، مختصر المزني بهامش الأم (١/ ٣٦ ـ ٣٧).

(١) قال في الأم: يلزمه أن يستعمل ما معه ثم يتيمم لقوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾. انظر، الأم (١/ ٤٢).

وهذا واجد للماء فيجب أن لا يتيمم وهو واجد له ولأنه مسح أبيح للضرورة فلا ينوب إلا في موضع الضرورة كالمسح على الجبيرة.

واختاره الشيخ النووي في شرح المهذب. وقال في القديم والإملاء: يقتصر على التيمم لأن عدم بعض الأصل بمنزلة عدم الجميع في جواز الاقتصار على البدل، كما نقول فيمن وجد بعض الرقبة في الكفارة، وسبق أن هذا هو الذي اختاره الشيخ المزني في مختصره. انظر، شرح المهذب (٢/ ٢٦٨).

(٢) هذا النهي عام في جميع المناهي، ويستثنى من ذلك ما يكره المكلف على فعله كشرب الخمر وهذا على رأي الجمهور، وخالف قوم فتمسكوا بالعموم فقالوا: الإكراه على ارتكاب المعصية لا يبيحها. والصحيح عدم المؤاخذة إذا وجدت صورة الإكراه المعتبرة.

واستثنى بعض الشافعية من ذلك الزنا فقال: لا يتصور الإكراه عليه، وكأنه أراد التمادي فيه، وإلا فلا مانع أن يتعظ الرجل بغير سبب فيكره على الإيلاج حينئذٍ فيولج في الأجنبية، فإن مثل ذلك ليس بمحال ولو فعله مختاراً لكان زانياً فتصور الإكراه على الزنا.

واستدل به من قال: لا يجوز التداوي بشيء محرم كالخمر، ولا رفع العطش به، ولا إساغة لقمة من غص به.

والأصح عند الشافعية جواز الثالث حفظاً للنفس فصار كأكل الميتة لمن اضطر، بخلاف التداوي فإنه ثبت النهي عنه نصّاً، ففي مسلم عن وائل دفعه أنه ليس بدواء ولكنه داء، ولأبي داود عن أبي الدرداء =

استطعتم»(١) أخرجاه في الصحيحين(٢).

= رفعه: «ولا تداووْا بحرام» وله عن أم سلمة مرفوعاً: «إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها. وأما العطش فإنه لا ينقطع بشربها ولأنه في معنى التداوي. والله أعلم.
قال الحافظ: والتحقيق أن الأمر باجتناب المنهي على عمومه ما لم يعارضه إذ به في ارتكاب منهي كأكل الميتة للمضطر. وقال الفاكهاني: لا يتصور امتثال اجتناب المنهي حتى يدرك جميعه، فلو اجتنب بعضه لم يعد ممتثلاً بخلاف الأمر ـ يعني المطلق ـ فإن من أتى بأقل ما يصدق عليه الإسم كان ممتثلاً. اهـ.
وقد أجاب هنا ابن فرج: بأن النهي يقتضي الأمر فلا يكون ممتثلاً لمقتضى النهي حتى لا يفعل واحداً من آحاد ما يتناوله النهي بخلاف الأمر فإنه على عكسه ومن ثمَّ نشأ الخلاف هل الأمر نهي عن ضده، وبأن النهي عن الشيء أمر بضده. انظر، فتح الباري (١٣/ ٢٧٦).

(١) رواية مسلم «بأمر» عنده برقم (١٣٠/ ١٣٣٧).
وفي موضع تخريج الحديث «بشيء».
(٢) أي افعلوا قدر استطاعتكم.
قال الشيخ النووي: هذا من جوامع الكلم وقواعد الإسلام، ويدخل فيه كثير من الأحكام كالصلاة لمن عجز عن ركن منها أو شرط فيأتي بالمقدور، وكذا الوضوء وستر العورة، وحفظ بعض الفاتحة، وإخراج بعض زكاة الفطر لمن لم يقدر على الكل، والإمساك في رمضان لمن أفطر بالعذر ثم قدر في أثناء النهار إلى غير ذلك من المسائل التي يطول شرحها.
شرح صحيح مسلم للنووي (٩/ ١٠٢).
وقال غيره: فيه أن من عجز عن بعض الأمور لا يسقط عنه المقدور، وعبر عنه بعض الفقهاء بأن الميسور لا يسقط بالمعسور، كما لا يسقط ما قدر عليه من أركان الصلاة بالعجز عن غيره وتصح توبة الأعمى عن النظر المحرم، والمجبوب عن الزنا، لأن الأعمى والمجبوب قادران على الندم فلا يسقط عنهما بعجزهما عن العزم على عدم العود، إذ لا يتصور منهما العود عادة فلا معنى للعزم على عدمه.
واستدل به على أن من أمر بشيء، فعجز عن بعضه ففعل المقدور أنه يسقط عنه ما عجز عنه. وبذلك استدل المزنيّ على أنه ما وجب أداؤه لا يجب قضاؤه ومن ثم كان الصحيح أن القضاء بأمر جديد.
واستدل بهذا الحديث على أن اعتناء الشرع بالمنهيات فوق المتنائه بالمأمورات، لأنه أطلق الاجتناب في المنهيات ولو مع المشقة في الترك، وقيد في المأمورات بقدر الطاقة وهذا منقول عن الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ واستدل بالحديث: على أن المكروه يجب اجتناب لعموم الأمر باجتنباب المنهيّ عنه فشمل الواجب والمندوب.
وأجيب: بأن قوله «فاجتنبوه» يعمل به في الإعجاب والندب بالاعتبارين.
واستدل به: على أن الأمر لا يقتضي التكرار ولا عدمه، وقيل: يقتضيه، وقيل: يتوقف فيما زاد على مرة، والحديث قد يتمسك به لذلك لما في سببه أن السائل قال في الحج أكل عام؟ فلو كان مطلقه يقتضي التكرار أو عدمه لم يحسن السؤال ولا العناية بالجواب. وقد يقال إنما سأل استظهاراً واحتياطاً. قال المازري: يحتمل أن يقال: إن التكرار إنما احتمل من جهة أن الحج في اللغة قصد فيه تكرار فاحتمل عند السائل التكرار من جهة اللغة لا من صيغة الأمر. =

مسألة: إذا اشتبهت الأواني الطاهرة بالنجسة لم يتحر[١]. وقال الشافعي يتحرى[٢].
لنا حديثان.

= وقد تمسك به من قال بإيجاب العمرة لأن الأمر بالحج إذا كان معناه تكرار قصد البيت بحكم اللغة والاشتقاق، وقد ثبت في الإجماع أن الحج لا يجب إلا مرة فيكون العود إليه مرة أخرى دالاً على وجوب العمرة. انظر، فتح الباري (١٣/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧).

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٧٢٨٨). ومسلم (١٣٣٧/ ٤١٢).

(٢) لا تخلو الآنية المشتبهة من حالين:

أحدهما: أن لا يزيد عدد الطاهر على النجس فلا خلاف في المذهب أنه لا يجوز التحري فيهما والثاني: أن يكثر عدد الطاهرات: فذهب أبو علي النجاد من الحنابلة إلى جواز التحري فيهما وهو مذهب أبي حنيفة لأن الظاهر إصابة الطاهر ولأن جهة الإباحة قد ترجحت فجاز التحري كما لو اشتبهت عليه أخته في نساء مصر. وظاهر كلام أحمد أنه لا يجوز التحري فيها بحال وهو قول أكثر أصحابه وهو قول أبي ثور والمزني. انظر، المغني لموفق الدين (١/ ٥٠). مختصر المزني بهامش الأم (١/ ٤٧).

في هذه المسألة ثلاثة أوجه عند الشافعية: الصحيح المنصوص الذي قطع به الجمهور وتظاهرت عليه نصوص الشافعي ـ رضي الله عنه ـ أنه لا تجوز الطهارة بواحد منهما إلا إذا اجتهد وغلب على ظنه طهارته بعلامة تظهر، فإن ظنه بغير علامة تظهر لم تجز الطهارة به.

والثاني: تجوز الطهارة به إذا ظن طهارته وإن لم تظهر علامة بل وقع في نفسه طهارته فإن لم يظن لم تجز حكاه الخراسانيون وصاحب البيان. والثالث: يجوز استعمال أحدهما بلا اجتهاد ولا ظن لأن الأصل طهارته حكاه الخراسانيون أيضاً. قال إمام الحرمين وغيره الوجهان الأخيران ضعيفان. وسواء عند السادة الشافعية كان عدد الطاهر أكثر أو أقل حتى لو اشتبه إناء طاهر بمائة إناء: نجس تحرى فيها، وكذلك الأطعمة والثياب هذا مذهبنا وبمثله قال بعض أصحاب مالك وكذا قال بمثله أبو حنيفة في القبلة والأطعمة والثياب وأما الماء فقال: لا يتحرى إلا بشرط أن يكون عدد الطاهر أكثر من عدد النجس. وقال الإمام أحمد وأبو ثور والمزني لا يجوز التحري في المياه بل يتيمم وهذا هو الصحيح عند أصحاب مالك ثم اختلف هؤلاء: فقال أحمد: لا يتيمم حتى يريق الماء في إحدى الروايتين.

وقال المزني وأبو ثور: يتيمم ويصلي ولا إعادة وإن لم يُرقه.

وقال عبد الملك بن الماشجون من أصحاب مالك: يتوضأ بكل واحد ويصلي بعد الوضوءين ولا يعيد الصلاة.

وقال محمد بن مسلمة من أصحاب مالك: يتوضأ بأحدهما ثم يصلي ثم يتوضأ بالآخر ثم يعيد الصلاة.

ونقل القاضي عياض عن أكثر العلماء جواز الاجتهاد في الثياب.

قال ابن الماجشون ومحمد بن مسلمة: يصلي في كل ثوب مرة.

وأجمعت الأمة على الاجتهاد في القبلة.

انظر، الأم للشافعي (١/ ٩ ـ ١٠). مختصر المزني بهامش الأم (١/ ٤٧). شرح المهذب (١/ ١٨٠ ـ ١٨١). مراقي الفلاح (ص/ ٥ ـ ٦). المغني لموفق الدين المقدسي (١/ ٥٠). الشرح الكبير لأبي عمر المقدسي (١/ ٤٩ ـ ٥٠). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٨٢ ـ ٨٣).

الحديث الأول:

٢٨٩ ـ أخبرنا عبد الأول قال أنبأنا الداودي أنبأنا ابن أعين قال حدثنا الفربري حدثنا البخاري قال حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن ابن أبي السفر عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال «سألت النبي ﷺ عن الصيد؟ فقال: إذا أرسلت كلبك المعلم فقتل فكل. فإذا أكل فلا تأكل. فإنما أمسكه على نفسه. قلت: أرسل كلبي فأجد معه كلباً آخر قال: فلا تأكل فإنما سميت على كلبك، ولم تسم على غيره»[1] أخرجاه في الصحيحين.

الحديث الثاني:

٢٩٠ ـ أخبرنا هبة الله بن محمد أنبأنا الحسن بن علي أنبأنا أحمد بن جعفر حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي قال حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة قال حدثني بُريد بن أبي مريم عن أبي الحوراء عن الحسن بن علي عن النبي ﷺ أنه كان يقول «دع ما يريبك[2] إلى ما لا يريبك»[3][4].

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٧٥) ومسلم (٣/١٩٢٩).

(٢) بفتح أوله ويجوز الضم يقال رابه يريبه بالفتح وأرابه يريبه بالضم ريبة وهي الشك والتردد، والمعنى: إذا شككت في شيء فدعه، وترك ما يشك فيه أصل عظيم في الورع، وقد روى الترمذي من حديث عطية السعدي مرفوعاً: «لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذراً مما به البأس» قال الخطابي: كل ما شككت فيه فالورع اجتنابه.
ثم هو على ثلاثة أقسام:
واجب ومستحب ومكروه. فالواجب اجتناب ما يستلزمه ارتكاب المحرم. والمندوب: اجتناب معاملة من أكثر ماله حرام. والمكروه: اجتناب الرخص المشروعة على سبيل التنطع.
انظر، فتح الباري (٤/ ٣٤٣).

(٣) أقول الحديث أورده الشيخ البخاري معلقاً من قول حسان بن أبي سنان (٤/ ٣٤١) قال: ما رأيت شيئاً أهون من الورع، دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ا هـ قال الحافظ:
وقد وصله أحمد في الزهد، وأبو نعيم في الحلية عنه بلفظ: «إذا شككت في شيء فاتركه» ولأبي نعيم في وجه آخر اجتمع يونس بن عبيد وحسان بن أبي سنان فقال يونس ما عالجت شيئاً أشد من الورع، فقال حسان: ما عالجت شيئاً أهون عليّ منه، قال: كيف؟ قال حسان: تركت ما يريبني إلى ما لا يريبني فاسترحت.
قال بعض العلماء: تكلم حسان على قدر مقامه، والترك الذي أشار إليه أشد على كثير من الناس من تحمل كثير من المشاق الفعلية. وقد ورد قوله: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» مرفوعاً: أخرجه الترمذي والنسائي وأحمد وابن حبان والحاكم من حديث الحسن بن علي.
وقد بين هذا الشيخ، مسعد عبد الحميد في تخريجه للحديث بعد أسطر، وأردت التنبيه على هذا لأن كثيراً من المحققين ما يغفلون عن وجود هذا الحديث عند البخاري والله الملهم للصواب والحق بإذنه.
انظر، فتح الباري (٤/ ٣٤٣).

(٤) صحيح: أخرجه الترمذي (٨/ ٢٥٠) والنسائي (٨/ ٣٢٧)، والبغوي في «شرح السنة» (٨/ ١٧)، وابن =

مسألة: لا يتيمم للجنازة والعيد مع وجود الماء[١]. وقال أبو حنيفة: يتيمم إذا خاف الفوات[٢]. وعن أحمد في الجنازة كقوله[٣] احتجوا بما:

٢٩١ ـ أنبأنا إسماعيل بن أحمد السمرقندي قال أنبأنا إسماعيل بن مسعدة أنبأنا حمزة بن يوسف قال أنبأنا أبو أحمد بن عدي قال حدثنا محمد بن عبد الله بن فضل قال حدثنا يمان بن سعيد قال حدثنا وكيع بن الجراح قال حدثنا المعافى بن عمران عن مغيرة بن زياد عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال «إذ فجأتك الجنازة وأنت على غير وضوء فتيمم»[٤] قال ابن عدي: هذا غير محفوظ رفعه. وإنما هو موقوف على ابن عباس. وقال أحمد: مغيرة بن زياد ضعيف الحديث جدّاً، حدث بأحاديث مناكير. وكل حديث رفعه فهو منكر.

مسائل الحيض [٥]

= حبان برقم (٥١٢ ـ موارد)، والحاكم (٢/ ١٣، ٤/ ٩٩)، والطيالسي (١١٧٨) وغيرهم من طريق شعبة به. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

تنبيه: وقع اسم: «بُرَيْد» عند أكثر مخرجي الحديث: «يزيد»، وهو تصحيف، فليصحح من هنا.

(١) انظر، المغني لموفق المقدسي (١/ ٢٦٨ ـ ٢٦٩).

(٢) انظر، بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٥١).

(٣) وبه قال النخعي والزهري والحسن ويحيى الأنصاري وسعد بن إبراهيم والليث والثوري والأوزاعي وإسحاق وهو مذهب أبي حنيفة لأنه لا يمكن استدراكها بالوضوء فأشبه العادم. وقال الشعبي: يصلي عليها من غير وضوء ولا تيمم لأنها لا ركوع فيها ولا سجود وإنما هي دعاء فأشبهت الدعاء في غير الصلاة. انظر، المغني لموفق الدين المقدسي (١/ ٢٦٩).

(٤) ضعيف: فيه المغيرة بن زياد، ضعيف الحديث.

(٥) قال الله تعالى: ﴿ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرنّ فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين﴾.

قال أهل اللغة: يقال: حاضت المرأة تحيض حيضاً ومحيضاً ومحاضاً فهي حائض بحذف الهاء لأنه صفة للمؤنث خاصة فلا يحتاج إلى علامة تأنيث بخلاف قائمة ومسلمة هذه اللغة الفصيحة المشهورة.

وحكى الجوهري عن الفراد أنه يقال أيضاً حائضة وأنشد: كحائضة يزنى بها غير طاهر.

قال الهروي ويقال: حاضت وتحيض ودرست بفتح الدال والراء والسين المهملة وعركت بفتح العين وكسر الراء وطمثت بفتح الطاء وكسر الميم وزاد غيره ونفست وأعصرت وأكبرت وضحكت كله المعنى حاضت.

قال الشيخ الماوردي: للحيض ستة أسماء وردت في اللغة:

أشهرها الحيض. =

= والثاني: الطمث، والمرأة طامث قال الفراء الطمث الدم، ولذلك قيل إذا افتض البكر طمثها أي أدماها، قال الله تعالى: ﴿لم يطمثهن إنس قبلهم ولا جان﴾.
الثالث: العراك، والمرأة عارك والنساء عوارك.
الرابع: الضحك. والمرأة ضاحك، قال الشاعر:

وضحك الأرانب فوق الصفا كمثل دم الحرق يوم اللقا

والخامس: الإكبار والمرأة مكبر، قال الشاعر:

يأتي النساء على أطهارهن ولا يأتي النساء إذا أكبرن إكبارا

والسادس: الإعصار، والمرأة معصر، قال الشاعر:

جارية قد أعصرت أو قد دنا إعصارها

قال أهل اللغة: وأصل الحيض السيلان يقال: حاض الوادي أي سال، يسمى حيضاً لسيلانه في أوقاته.
قال الأزهري: والحيض دم يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها في أوقات معتادة، والإستحاضة سيلان الدم في غير أوقاته المعتادة، ودم الحيض يخرج من قعر الرحم ويكون أسود محتدماً أي حادّاً كأنه محترق، قال: والاستحاضة دم يسيل من العاذل وهو عرق فمه الذي يسيل في أدنى الرحم دون قعره، قال: وذكر ذلك عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال الشيخ النووي ـ رحمه الله ـ هذا كلام الأزهري والعاذل بالعين المهملة وكسر الذال المعجمة قال الهروي في الغريبين وغيره من أهل اللغة: الحيض دم يخرج في أوقاته بعد بلوغها والاستحاضة دم يخرج من غير أوقاته.
قال صاحب الحاوي: وأما المحيض في قوله تعالى: ﴿ويسألونك عن المحيض﴾ فهو دم الحيض بإجماع العلماء، وأما الحيض في قوله تعالى: ﴿فاعتزلوا النساء في المحيض﴾ فقيل: إنه دم الحيض، وقيل: زمانه. وقيل: مكانه وهو الفرج قال: وهذا قول أزواج رسول الله ـ ﷺ ـ وجمهور المفسرين.
وقال الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والمحاملي وآخرون: مذهبنا أن المحيض هو الدم وهو الحيض.
وقال قوم هو الفرج وهو اسم للموضع كالميت والمقيل: موضع البيتوتة والقيلولة. وقال قوم: زمان الحيض، قال: وهما قولان ضعيفان.
قال صاحب الحاوي: وسمي الحيض أذى لقبح لونه ورائحته ونجاسته وإضراره. قال الجاحظ في كتاب الحيوان: والذي يحيض من الحيوان أربع: المرأة، والضبع، والخفاش والأرنب، وحيض الأرنب والضبع مشهور في أشعار العرب.
ويجوز أن يقال حاضت المرأة وطمثت ونفثت بفتح النون وكسر الفاء وعركت ولا كراهة في شيء من ذلك وفي حلية الأولياء لأبي نعيم الأصبهاني بإسناده عن محمد بن سيرين أنه كره أن يقال طمثت.
ودليل عدم الكراهة أن هذا شائع في اللغة والاستعمال فلا تثبت الكراهة إلا بدليل صحيح، وأما ما ورد في سنن البيهقي عن زيد بن باينوس. قال: قلت لعائشة ـ رضي الله عنها ـ ما تقولين في العراك؟ قالت: الحيض تعنون؟ قلنا: نعم. قالت: سموه كما سماه الله تعالى.
فمعناه والله أعلم أنهم قالوا العراك ولم يقولوا الحيض تأدباً واستحياء من مخاطبتها باسمه الصريح =

مسألة: يجوز الاستمتاع من الحائض بما دون الفرج[١]. خلافاً لهم في قولهم: لا يحل إلا ما فوق الإزار[٢] لنا حديثان:

الحديث الأول:

٢٩٢ ـ أخبرنا به هبة الله بن محمد أنبأنا الحسن بن علي أنبأنا أحمد بن جعفر حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي حدثنا عبد الرحمن حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس «أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة منهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوها في البيوت. فسأل أصحاب النبي ﷺ النبيَّ فقال: اصنعوا كل شيء إلاَّ النكاح. انفرد بإخراجه مسلم[٣].

= الشائع، وهو مما يستحيي النساء منه ومن ذكره، فقالت لا تتكلفوا معي هذا وخاطبوني باسمه الذي سماه الله تعالى. والله أعلم.

انظر، لسان العرب (٢/ ١٠٧٠).

القاموس المحيط للفيروز أبادي (٢/ ٣٢٩) (مادة/ حيض) شرح المهذب (٢/ ٣٤١ ـ ٣٤٤).

المغني لموفق الدين المقدسي (١/ ٣١٣) بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٣٩) فتح الباري (١/ ٤٧٦) شرح صحيح مسلم للنووي (٣/ ٢٠٤).

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ١٦٧) كشاف القناع للبهوتي (١/ ١٩٦) العدة شرح العمدة لابن دقيق العيد (١/ ٤٦٧) نيل الأوطار للشوكاني (١/ ٢٦٨) الروض المربع للبهوتي (١/ ٣٤). مراقي الفلاح (ص/ ٢٦).

(١) الاستمتاع من الحائض فيما فوق السرة ودون الركبة جائز بالنص والإجماع والوطء في الفرج محرم بهما. والخلاف في الاستمتاع فيما بينهما، وإلى مذهب السادة الحنابلة ذهب عكرمة وعطاء والشعبي والثوري وإسحاق ونحوه قال الحكم فإنه قال: لا بأس أن تضع على فرجها ثوباً ما لم يدخله.

انظر، المغني لموفق الدين المقدسي (١/ ٣٥٠) فتح الباري (١/ ٤٨٢) ـ شرح المهذب (٢/ ٣٦٤).

(٢) وحكاه ابن المنذر عن سعيد بن المسيب وطاوس وشريح وعطاء وسليمان بن يسار وحكاه البغوي عن أكثر أهل العلم.

انظر، شرح المهذب (٢/ ٣٦٢ ـ ٣٦٦) ـ الأم (١/ ٥١). المدونة (١/ ٥٧) ـ غرر الأحكام (١/ ٤٢) الكافي لابن عبد البر (١/ ١٨٥) ـ مراقي الفلاح (ص/ ٢٧) فتح الباري (١/ ٤٨٢) ـ المغني لموفق الدين المقدسي (١/ ٣٥٠).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٣٠٢/ ١٦)، وأبو داود برقم (٢٥٨، ٢١٦٥)، والترمذي (٢٩٧٧ ـ ٢٩٧٨)، والنسائي في «السنن المجتبى» برقم (٢٨٨، ٣٦٩) وفي «عشرة النساء برقم (٢١٢)، وفي «التفسير» برقم (٥٧)، وابن ماجه برقم (٦٤٤) وأحمد (٣/ ١٣٢ ـ ١٣٣، ٢٤٦ ـ ٢٤٧)، والطيالسي برقم (٢٠٥٢)، وأبو عوانة (١/ ٣١١ ـ ٣١٢)، والدارمي (١/ ٢٤٥)، وأبو يعلى برقم (٣٥٣٣)، والنحاس في «ناسخ القرآن ومنسوخه» (ص ٧٣)، وابن حبان برقم (١٣٦٢ ـ إحسان)، والبيهقي (١/ ٣١٣)، والبغوي في «تفسيره» (١/ ١٩٦)، وفي «شرح السنة» برقم (٣١٤)، والواحدي في «أسباب النزول» (ص ٥٢)، وغيرهم من طريق عن ثابت به.

الحديث الثاني:

٢٩٣ ـ أخبرنا أبو غالب محمد بن الحسن الماوردي أنبأنا أبو علي التستري أنبأنا أبو عمر القاسم بن جعفر الهاشمي أنبأنا أبو علي اللؤلؤي حدثنا أبو داود قال حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا حماد عن أيوب عن عكرمة عن بعض أزواج النبي ﷺ «أن النبي ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها ثوباً»[1] احتجوا بحديثين.

الحديث الأول:

٢٩٤ ـ أخبرنا به ابن الحصين قال أنبأنا ابن المذهب أنبأنا أحمد بن جعفر حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي حدثنا ابن فضيل عن الشيباني عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة قالت «كان رسول الله ﷺ يباشر نساءه فوق الإزار، وهُنَّ حُيَّض»[2] أخرجاه في الصحيحين.

الحديث الثاني:

٢٩٥ ـ أنبأنا عبد الوهاب قال أنبأنا أبو طاهر الباقلاوي أنبأنا أبو علي بن شاذان حدثنا دعلج حدثنا محمد بن علي بن زيد حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا عبد العزيز عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار قال: قال رجل: «يا رسول الله، ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: تشد إزارها، ثم شأنك بأعلاها»[3] هذا حديث مرسل.

مسألة: إذا أتى امرأته وهي حائض[4] تصدق بدينار، أو نصف دينار[5].

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود برقم (٢٧٢).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٠٢)، ومسلم (٢٩٣/ ٢).

(٣) ضعيف: وذلك لأنه مرسل، والمرسل من أقسام الحديث الضعيف.

(٤) أجمع المسلمون على تحريم وطء الحائض.

قال المحاملي في المجموع قال الشافعيّ ـ رحمه الله ـ من فعل ذلك أتى كبيرة. قال أصحاب الشافعي: وغيرهم: من استحل وطء الحائض حكم بكفره قالوا: ومن فعله جاهلاً وجود الحيض أو تحريمه أو ناسياً أو مكرهاً فلا إثم عليه ولا كفارة لحديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبيّ ـ ﷺ ـ قال: «إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» حديث حسن رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما.

وحكى الرافعي عن بعض الأصحاب أنه يجيء على القديم قول أنه يجب على الناسي كفارة كالعامد قال الشيخ النووي: وهذا ليس بشيء ومحل الخلاف في هذه المسألة فيما إذا وطئها عالماً بالحيض وتحريمه مختاراً. انظر، شرح المهذب (٢/ ٣٥٩).

المغني لموفق الدين المقدسي (١/ ٣٥٠).

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ١٧٣).

(٥) أقول عند السادة الحنابلة في مقدار الكفارة، روايتان:

وعنه: يستغفر الله كقولهم[١].

إلاَّ أن الشافعي قال في القديم: إن وطىء في إقبال الدم تصدق بدينار. وفي إدباره بنصف دينار[٢] لنا ما:

٢٩٦ ـ أخبرنا به هبة الله بن محمد قال أنبأنا الحسن بن علي أنبأنا أحمد بن جعفر قال حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي حدثنا يحيى عن شعبة عن الحكم عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مقسم عن ابن عباس عن النبي ﷺ ـ في الذي يأتي امرأته وهي حائض ـ قال: يتصدق بدينار، أو نصف دينار»[٣] قال أحمد: لم يرفعه عبد الرحمن ولا بهز.

= إحداهما: هذه التي ذكرها المصنف أنها دينار أو نصف دينار على سبيل التخيير أيهما أخرج أجزأه، روي ذلك عن ابن عباس.

والثانية: أن الدم إن كان أحمر فهي دينار وإن كان أصفر فنصف دينار وهو قول إسحاق.

انظر، المغني لموفق الدين المقدسي (١/ ٣٥١).

(١) أي يقتصر على الاستغفار ولا تلزمه كفارة، ولا خلاف على الروايتين أنه يأثم، وعليه الاستغفار.

وهذه الرواية قول أكثر أهل العلم. قال موفق الدين واختلاف الرواية في الكفارة مبني على اختلاف قول أحمد في حديث: «من أتى كاهناً فصدقه بما قال أو أتى امرأته في دبرها أو أتى حائضاً فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ،» رواه ابن ماجه ولم يذكر الكفارة. وقد روي عن أحمد أنه قال: إن كانت له مقدرة تصدق لما جاء عن النبيّ ـ ﷺ.

قال أبو عبد الله بن حامد: كفارة وطء الحائض تسقط بالعجز عنها أو عن بعضها ككفارة الوطء في رمضان.

انظر، شرح المهذب (٢/ ٣٦٠ ـ ٣٦١) المغني لموفق الدين المقدسي (١/ ٣٥١).

غرر الأحكام (١/ ٤٢) ـ مراقي الفلاح (ص/ ٢٧).

(٢) والمراد بإقبال الدم زمن قوته واشتداده، وبإدباره ضعفه وقربه من الانقطاع هذا هو المشهور الذي قطع به الجمهور.

وحكى الفوراني وإمام الحرمين وجهاً شاذّاً عن الأستاذ أبي إسحاق الأسفرايني أن إقباله ما لم ينقطع، وإدباره ما بعد انقطاعه وقبل اغتسالها وبهذا قطع القاضي أبو الطيب في تعليقه فعلى قول الجمهور: لو وطىء بعد الانقطاع وقبل الاغتسال لزمه نصف دينار قاله البغوي.

والصحيح القول الجديد أنه لا يلزمه كفارة بل يعذر ويستغفر الله تعالى ويتوب، وعليه يستحب أن يكفر الكفارة التي يوجبها القديم.

واعلم أن من أوجب ديناراً أو نصف دينار فهو على الزوج خاصة، وهو مثقال الإسلام المعروف من الذهب الخالص ويصرف إلى الفقراء والمساكين.

قال الرافعيّ: ويجوز صرفه إلى فقير واحد. انظر، شرح المهذب (٢/ ٣٥٩ ـ ٣٦٠).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود برقم (٢٦٤)، والنسائي (٢٨٩) وفي «عشرة النساء» برقم (٢١٣)، وابن ماجه برقم (٦٤٠)، وغيرهم.

٢٩٧ ـ قال أحمد: وحدثنا يونس حدثنا حماد بن سلمة عن عطاء العطار عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال «يتصدق بدينار. فإن لم يجد ديناراً فنصف دينار»[١] يعني الذي يغشى امرأته حائضاً وقد احتجوا للقول القديم للشافعي بما:

٢٩٨ ـ أخبرنا به عبد الملك بن أبي القاسم الكروخي أنبأنا أبو عامر الأزدي وأبو بكر الغورجي قالا أنبأنا أبو محمد بن الجراح قال حدثنا أبو العباس بن محبوب قال حدثنا أبو عيسى الترمذي حدثنا الحسين بن حريث حدثنا الفضل بن موسى عن أبي حمزة السكري عن عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال «إذا كان دماً أحمر فدينار. وإذا كان دماً أصفر فنصف دينار»[٢] عبد الكريم: هو البصري ضعيف جداً. كان أيوب السختياني يرميه بالكذب. وقال أحمد ويحيى: ليس هو بشيء. وقال السعدي: غير ثقة وقال الدارقطني: متروك. وذكر أبو داود هذا الحديث عن ابن عباس موقوفاً.

مسألة: المستحاضة إذا كانت لها أيام معروفة ردت إلى أيامها. لا إلى التمييز[٣] وقال الشافعي: يقدم التمييز على العادة[٤].

---

(١) إسناده ضعيف جدّاً: أخرجه أحمد (١/ ٢٤٥)، والطبراني في «جزء من اسمه عطاء من رواة الحديث» برقم (٤)، والبيهقي (١/ ٣١٨)، كلهم من طرقٍ عن عطاء العطار به. وعطاء ضعيف جدّاً.
وليس لعطاء العطار إلاّ هذا الحديث كما صرح بذلك الطبراني في «جزئه».

(٢) إسناده ضعيف جدّاً: أخرجه الترمذي برقم (١٣٧)، والبغوي في «شرح السنة» برقم (٣١٥)، وغيرهما كثير، وفيه عبد الكريم بن أبي المخارق، ضعيف جدّاً.

(٣) عند الحنابلة في هذه المسألة روايتان:
إحداهما: أنها ترد إلى التمييز وهي التي ذكرها المصنف، وهي ظاهر المذهب، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة.
والثانية: تقدم التمييز وتدع العادة وهو ظاهر كلام الخرقي.
انظر، المغني لموفق الدين المقدسي (١/ ٣٣٢). بدائع الصنائع (١/ ٤١).

(٤) إذا كانت عادتها خمسة من أول الشهر ثم استحيضت وهي مميزة فإن وافق التمييز العادة بأن رأت الخمسة الأولى سواداً وباقي الشهر حمرة فحيضها الخمسة بلا خلاف، وإن لم يوافقها فثلاثة أوجه:
الصحيح باتفاق المصنفين أنها ترد إلى التمييز وهو قول ابن سريج وأبي إسحاق، قال البندنيجي هو المنصوص، وقال الماوردي هو مذهب الشافعي، وهو الذي ذكره المصنف هنا.
والثاني: ترد إلى العادة وهو قول ابن خيران والإصطخري وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد على ما تقدم في الهامش.
قال الشيخ النووي: وهذا الوجه وإن كنا قد وجهناه توجيهاً حسناً فهو ضعيف عند الأصحاب.
قال الشيخ أبو حامد: قال أبو إسحاق المروزي إنكاراً على أبي علي بن خيران وأبي سعيد: لم يأخذا بمذهب صاحبهما يعني الإمام الشافعي ولا صارا إلى دليل.

٢٩٩ ـ أخبرنا أبو الحسين بن عبد الخالق أنبأنا أبو طاهر بن أحمد أنبأنا محمد بن عبد الملك قال حدثنا الدارقطني قال حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا ابن زنجويه حدثنا معلى بن أسد حدثنا وهيب حدثنا أيوب عن سليمان بن يسار «أن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت، حتى كان المركن ينقل من تحتها وأعلاه الدم. قال: فأمرت أم سلمة أن تسأل

= وقال القاضي أبو الطيب: قال أبو إسحاق: هذا الذي قالاه غلط لا يعذر قائله.
قال الشيخ النووي: قلت: وهذا إفراط.
والوجه الثالث: إن أمكن الجمع بين العادة والتمييز حيضناها الجميع عملاً بالدلالتين، وإن لم يمكن سقط وكانت كمبتدأة لا تمييز لها وفيها القولان.
قال الشيخ النووي: وهذا الوجه المشهور عند الخراسانيين ولكنه أضعف من الذي قبله. وتنبني على هذه الأوجه المسائل كالآتي: ـ فلو كانت عادتها خمسة من أول الشهر، فرأت خمسة سواداً ثم أطبقت الحمرة!!
فالجواب: أن حيضها خمسة السواد باتفاق الأوجه الثلاثة.
ـ ولو رأت عشرة سواداً ثم أطبقت الحمرة!! فالجواب: فعلى الوجه الأول والثالث حيضها العشرة، وعلى الثاني حيضها خمسة من أول السواد.
ـ ولو رأت خمسة حمرة ثم خمسة سواداً ثم أطبقت الحمرة. . . !!
فالجواب: على الأول حيضها السواد وعلى الثاني خمسة الحمرة، وعلى الثالث العشرة.
ـ ولو رأت عشرة حمرة ثم خمسة سواداً ثم أطبقت الحمرة. . !!
فالجواب: على الأول حيضها السواد.
وعلى الثاني: خمسة من أول عشرة الحمرة وعلى الثالث: عشرة الحمرة مع خمسة السواد.
ـ ولو رأت السواد يوماً أو يومين أو ثلاثة أو أربعة أو ستة أو سبعة أو ما زاد إلى خمسة عشر ثم أطبقت الحمرة.
فعلى الأول: حيضها السواد مطلقاً وعلى الثاني: خمسة من أول الشهر مطلقاً.
وعلى الثالث: الأكثر من التمييز والعادة.
ـ ولو رأت خمسة حمرة ثم أحد عشر سواداً. فعلى الأول حيضها السواد.
وعلى الثاني: الحمرة.
وعلى الثالث: لا يمكن الجمع.
ـ ولو رأت عشرين حمرة ثم خمسة سواداً ثم أطبقت الحمرة. . . !!
فقال الفوراني والبغوي وصاحب العدة: الخمسة الأولى من أول الحمرة على عادتها وأيام السواد حيض اخر وما بينهما طهر قالوا: وهذا متفق عليه.
وحكى الرافعيّ هذا ثم قال: ومنهم من قال هذا صحيح على الوجه الثالث وأما على الأول فحيضها السواد وطهرها المتقدم عليه خمسة وأربعون، وصار دورها خمسين يوماً.
وإن قلنا بالثاني فحيضها خمسة من أول الشهر وخمسة وعشرون بعدها طهر على عادتها.
انظر، شرح المهذب (٢/ ٤٣١ ـ ٤٣٢).

رسول الله ﷺ؟ فقال: «تدع أيام أقرائها ثم تغتسل وتستذفر بثوب وتصلي[١]» احتجوا بما:

٣٠٠ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق قال أنبأنا أبو طاهر أنبأنا محمد بن عبد الملك قال: حدثنا الدارقطني حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر حدثنا ابن المثنى حدثنا بن أبي عدي عن محمد بن عمرو وقال حدثني ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت أبي حبيش «أنها كانت تستحاض فقال لها النبي ﷺ: إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف. فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي. فإنما هو عرق»[٢].

مسألة: الناسية[٣] التي لا تمييز لها[٤] تحيض ستاً أو سبعاً[٥]. وقال الشافعي: لا تحيض شيئاً[٦]. لنا ما:

---

(١) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة في «مسنده» كما في «نصب الراية» (١/ ٢٠٢). والدارقطني (١/ ٢٠٨). وسنده ضعيف لأن سليمان بن يسار لم يسمعه من فاطمة، وانظر: «تلخيص الحبير» (١/ ١٦٩ ـ ١٧٠).

(٢) حسن: أخرجه أبو داود (٢٨٦)، والحاكم (١/ ١٧٤)، والدارقطني (١/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧)، وسنده حسن للكلام الذي في محمد بن عمرو.

(٣) أي العدد والوقت. انظر، شرح المهذب (٢/ ٤٢٣) ـ المغني لموفق الدين (١/ ٣٣٦).

(٤) اعلم أن مسائل الناسية من عريض باب الحيض بل هي معظمة، وهي كثيرة الصور والفروع والقواعد والتمهيدات والمسائل المشكلات وقد غلط الأصحاب من الشافعية بعضهم بعضاً في كثير منها، واهتموا بها حتى صنف الدارمي فيها مجلدة ضخمة ليس فيها غير مسألة المتحيرة وتقديرها وتحقيق أصولها واستدراكات كثيرة استدركها هو على كثير من الأصحاب من الشافعية.
قال الشيخ النووي: وقد اتفق أصحابنا المتقدمون والمتأخرون على أن ناسية الوقت والعدد تسمى متحيرة، ثم إن النسيان قد يحصل بغفلة أو إهمال أو علة متطاولة لمرض ونحوه أو لجنون وغير ذلك. وإنما تكون الناسية متحيرة إذا لم تكن مميزة فإن كانت فقد تقدم حكمها هنا في التحقيق في المسألة المتقدمة، واعلم أن حكم المتحيرة لا يختص بالناسية بل المبتدأة إذا لم يعرف وقت ابتداء دمها كانت متحيرة وجرى عليها أحكامها.
انظر، شرح المهذب (٢/ ٤٣٤).

(٥) أي وهي فيما بعد ذلك مستحاضة تصوم وتصلي وتطوف.
وعن أحمد: أنها تجلس أقل الحيض. ثم إن كانت تعرف شهرها وهو مخالف للشهر المعروف جلست ذلك من شهرها وإن لم تعرف شهرها جلست من الشهر المعروف لأنه الغالب.
انظر، المغني لموفق الدين (١/ ٣٣٦ ـ ٣٣٧) الشرح الكبير لأبي عمر المقدسي (١/ ٣٣٧).

(٦) حكم المتحيرة عند الشافعية فيه ثلاثة طرق:
أحدها: وهو الأصح والمشهور والذي قطع به الجمهور أن فيها قولين:
أصحهما عند الأصحاب أنها تؤمر بالاحتياط وهذا هو الذي ذكره ابن الجوزي.

٣٠١ ـ أخبرنا أبن الحصين أنبأنا الحسن بن علي أنبأنا أحمد بن جعفر حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي حدثنا عبد الملك بن عمرو حدثنا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن أمه حمنة بنت جحش قالت «كنت أستحاض حيضة شديدة كثيرة. فجئت رسول الله ﷺ أستفتيه وأخبره. فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش فقلت: يا رسول الله، إن لي إليك

= والثاني: أنها كالمبتدأة.

والطريق الثاني: تؤمر بالاحتياط قطعاً، وهو اختيار الدارمي وصاحب الحاوي وهو مطابق أيضاً لما ذكره ابن الجوزي والفرق بين الطريقين حكاية القولين في الطريق الأول، والقطع بالأصح من القولين في الطريق الثاني.

والطريق الثالث: القطع بأنها كالمبتدأة وبه قطع القاضي أبو حامد في جامعه. فكل من الطريق الثاني والثالث قطع بأحد قولين في الطريق الأول.

فإن قلنا: إنها كالمبتدأة فطريقان:

أشهرهما: أنها على قولين.

أحدهما: ترد إلى يوم وليلة.

والثاني، ست أو سبع كما في المبتدأة. وبهذا الطريق قطع الشيرازي والقفال والقاضيان أبو الطيب وحسين والفوراني وأبو علي السبخي في شرح التلخيص، وإمام الحرمين وصاحب الأمالي والغزالي والمتولي والبغوي وصاحب العدة والشاشي وخلائق. والطريق للثاني:

ترد إلى يوم وليلة قولاً واحداً، وبه قطع الشيخ أبو حامد والمحاملي وسليم الرازي وابن الصباغ والجرجاني في التحرير والشيخ نصر.

قال الشيخ النووي: والصحيح طريقة الشيرازي وموافقيه في طرد القولين.

قال أصحاب الشافعي: وإنما أمرت بالاحتياط لأنه اختلط حيضها بغيره وتعذر التمييز بصفة أو عادة أو مرده كمرد المبتدأة، ولا يمكن جعلها طاهراً أبداً في كل شيء، ولا حائضاً أبداً في كل شيء فتعين الاحتياط.

ومن الاحتياط: تحريم وطئها أبداً ووجوب العبادات كالصوم والصلاة والطواف والغسل لكل فريضة.

قال إمام الحرمين: وهذا الذي نأمرها به من الاحتياط ليس هو التشديد والتغليظ فإنها غير منسوبة إلى ما يقتضي التغليظ وإنما نأمرها به للضرورة فإنا لو جعلناها حائضاً أبداً أسقطنا الصوم والصلاة وبقيت دهرها لا تصلي ولا تصوم وهذا لا قائل به من الأمة، وإن بعّضنا الأيام ونحن لا نعرف أول الحيض وآخره لم يكن إليه سبيل قال:

وينضم إلى هذا أن الاستحاضة نادرة والمتحيرة أشد ندوراً وقد ينقرض دهور ولا توجد متحيرة.

قال الشيخ النووي: هنا كلام الإمام وقد أطلق الأصحاب أنها مأمورة بالاحتياط وهو كلام صحيح سواء كان حقيقة كما هو ظاهر كلامهم، أم مجازاً كما أشار إليه إمام الحرمين.

قال أصحاب الإمام الشافعي: هي مأمورة بالاحتياط في معظم الأحكام.

انظر، شرح المهذب (٢/ ٤٣٤ ـ ٤٣٥، ٤٣٦ ـ ٤٣٧).

حاجة. قال: ماهي؟ قلت: إني أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فما ترى فيها؟ قد منعتني الصلاة والصيام. فقال: أنعت لك الكرسف، فإنه يذهب الدم، قلت: هو أكثر من ذلك. قال: فاتخذي ثوباً. قلت: هو أكثر من ذلك. قال: فتلجمي. قلت: إنما أثجّ ثجّاً. فقال لها: سآمرك بأمرين أيهما فعلت فقد أجزأ عنك من الآخر. فإن قويت عليهما فأنت أعلم. فقال لها: إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان، فتحيضي ستة أيام، أو سبعة أيام، في علم الله. ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي أربعاً وعشرين ليلة، أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها، وصومي. فإن ذلك يجزئك. وكذلك فافعلي كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن. وإن قويت على أن تؤخرين الظهر وتعجلين العصر ثم تغتسلين، وتجمعين بين الصلاتين فافعلي وتغتسلين مع الفجر وتصلين وكذلك فافعلي فصلي وصومي إن قويت على ذلك. قال رسول الله ﷺ: وهذا أعجب الأمرين إلي[(١)]» قال أحمد والترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

مسألة: إذا رأت الدم قبل أيامها، أو بعد أيامها، ولم تجاوز أكثر الحيض. فما رأته في أيامها فهو حيض. وما رأته قبل أيامها وبعدها فهو مشكوك فيه حتى يتكرر ثلاثاً، فيكون حيضاً[(٢)]. وقال أبو حنيفة: ما رأته قبل أيامها فهو استحاضة حتى تراه في الشهر الثاني.

---

(١) حسن: أخرجه أبو داود برقم (٢٨٧)، وأحمد (٦/ ٤٣٩، ٤٤٠)، والترمذي (١٢٨)، وابن ماجه (٦٢٧)، والشافعي في «الأم» (١/ ٥١، ٥٢)، والدارقطني (١/ ٢١٤)، والحاكم (١/ ١٧٢، ١٧٣)، والبيهقي (١/ ٣٣٨، ٣٣٩)، والبغوي في «شرح السنة» برقم (٣٢٦). وإسنادها حسن للكلام الذي في ابن عقيل هذا.

(٢) هذه إحدى الروايات، وفي الأخرى: مرتين، نقل حنبل عن أحمد في امرأة لها أيام معلومة فتقدمت الحيضة قبل أيامها لم تلتفت إليها تصوم وتصلي فإن عاودها في الثانية مثل ذلك فإنه دم حيض منتقل.
ونقل الفضل بن زياد لا تنتقل إليه إلا في الثالث فلتمسك عن الصلاة والصوم. وفي روايته الأولى يحتمل أنها تحسبه من حيضها في المدة الثالثة لقوله لا تنتقل إليه إلا في الثالثة، ويحتمل أنه أراد بعد الثالثة.
وفي رواية حنبل احتمالان: أحدهما: أنها تنتقل إليه في المرة الثانية وتحتسبه من حيضها.
والثاني: أنها لا تنتقل إليه إلا في الثالثة.
وأكثر الروايات عنه اعتبار التكرار فيما خرج عن العادة سواء رأت الدم قبل عادتها أو بعدها مع بقاء العادة أو انقطاع الدم فيها أو في بعضها فإنها لا تجلس في غير أيامها حتى تتكرر مرتين أو ثلاثاً، فإذا تكرر علمنا أنه حيض منتقل فتصير إليه أي تترك الصلاة والصوم فيه وتصير عادة لها وتترك الأول أي العادة الأولى لأنها قد انتقلت عنها وصارت العادة أكثر منها أو غيرها ثم يجب عليها قضاء ماصامته من الفرض في هذه المرات الثلاث التي أمرناها بالصيام فيها لأننا تبينا أنها صامته في حيض والصوم في الحيض غير صحيح. =

وما رأته بعد أيامها فهو حيض[(١)]. وقال الشافعي: ما رأته قبل أيامها وبعد أيامها حيض[(٢)].
لنا:

= فأما الصلاة فليس عليها قضاؤها لأن الحائض لا تقضي الصلاة. انظر، المغني لموفق الدين المقدسي (١/ ٣٦٢ ـ ٣٦٣).

(١) انظر، بدائع الصنائع (١/ ٤١). شرح المهذب (٢/ ٤٢٣). المغني لموفق الدين (١/ ٣٦٤).

(٢) انظر، شرح المهذب (٢/ ٤٢٣).

وقوى الشيخ موفق الدين المقدسي هذا القول في المغني وتابعه صاحبه أبو عمر المقدسي في الشرح الكبير، قال الشيخ موفق الدين بعد ما نقل مذهب الإمام الشافعي:

وهذا أقوى عندي لأن عائشة ـ رضي الله عنها ـ كانت يبعث إليها النساء بالدرجة فيها الصفرة والكدرة فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء ومعناه لا تعجلن بالغسل حتى ينقطع الدم وتذهب الصفرة والكدرة ولا يبقى شيء يخرج من المحل بحيث إذا دخلت فيه قطنة خرجت بيضاء، ولو لم تعد الزيادة حيضاً للزمها الغسل عند انقضاء العادة وإن كان الدم جارياً، ولأن الشارع علق على الحيض أحكاماً ولم يحده فعلم أنه رد الناس فيه إلى عرفهم، والعرف بين النساء أن المرأة متى رأت الدم يصلح أن يكون حيضاً اعتقدته حيضاً، ولو كان عرفهن اعتبار العادة على الوجه المذكور لنقل ولم يجز التواطؤ على كتمانه مع دعاء الحاجة إليه، ولذلك لما كان بعض أزواج النبيّ ـ ﷺ ـ معه في الخميلة فجاءها الدم فانسلت من الخميلة فقال لها النبيّ ـ ﷺ ـ: «ما لك نفست؟» قالت: نعم فأمرها أن تأتزر ولم يسألها النبيّ ـ ﷺ ـ هل وافق العادة أو جاء قبلها ولا هي ذكرت ذلك ولا سألت عنه، وإنما استدلت على الحيضة بخروج الدم فأقرها عليه النبيّ ـ ﷺ ـ وكذلك حين حاضت عائشة في عمرتها في حجة الوداع إنما علمت الحيضة برؤية الدم لا غير ولم تذكر عادة ولا ذكرها لها النبيّ ـ ﷺ ـ والظاهر أنه لم يأت في العادة لأن عائشة استكرهته واشتد عليها وبكت حين رأته، وقالت: وددت أني لم أكن حججت العام ولو كانت تعلم لها عادة تعلم مجيئه فيها، وقد جاء فيها ما أنكرته ولا صعب عليها ولو كانت العادة معتبرة على الوجه المذكور في المذهب لبينه النبيّ ـ ﷺ ـ لأمته، ولما وسعه تأخير بيانه إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقته.

وأزواجه وغيرهن من النساء يحتجن إلى بيان ذلك في كل وقت فلم يكن ليغفل بيانه وما جاء عنه عليه السلام ذكر العادة ولا بيانها إلا في حق المستحاضة لا غير، وأما امرأة طاهر ترى الدم في وقت يمكن أن يكون حيضاً ثم ينقطع عنها فلم يذكر في حقها عادة أصلاً، ولأننا لو اعتبرنا التكرار فيما يخرج عن العادة أدى إلى خلو نساء عن الحيض بالكلية مع رؤيتهن الدم في زمن الحيض وصلاحية أن يكون حيضاً. بيانه: أن المرأة إذا رأت الدم في غير أيام عادتها وطهرت أيام عادتها لم تمسك عن الصلاة ثلاثة أشهر، فإذا انتقلت في الشهر الرابع إلى أيام أخر لم نحيضها أيضاً ثلاثة أشهر وكذلك أبداً فيفضي إلى إخلائها من الحيض بالكلية ولا سبيل إلى هذا. فعلى هذا القول تجلس ما تراه من الدم قبل عادتها وبعدها ما لم يزد على أكثر الحيض فإن زاد على أكثره علمنا أنه استحاضة فرددناها إلى عادتها. ويلزمها قضاء ما تركته من الصلاة والصيام فيما زاد على عادتها لأننا تبينا أنه ليس بحيض وإنما هو استحاضة.

=

قوله عليه السلام «تجلس أيام أقرائها ثم تغتسل» وقد سبق.

مسألة: أقل الحيض: يوم وليلة[١]. وقال أبو حنيفة: ثلاثة أيام[٢]. وقال مالك: لاحد لأقله[٣]. و للشافعي قولان. أحدهما: كقولنا. والثاني: يوم[٤]. دليلنا: أن المرجع في ذلك إلى العرف.

= انظر، المغني لموفق الدين المقدسي (١/ ٣٦٤ ـ ٣٦٥) الشرح لكبير لأبي عمر المقدسي (١/ ٣٤٣ ـ ٣٤٤).

(١) هذا هو الصحيح من مذهب أبي عبد الله وهو قول عطاء بن أبي رباح وأبي ثور.
وروي عن أحمد أن أقله يوم.
قال الخلال: مذهب أبي عبد الله لا اختلاف فيه أن أقل الحيض يوم وآخره خمسة عشر.
انظر، المغني لموفق الدين (١/ ٣٢٠). الشرح الكبير لأبي عمر المقدسي (١/ ٣٢٠).

(٢) هذا هو ظاهر الرواية.
وحكي عن أبي يوسف في النوادر يومان وأكثر اليوم الثالث. وروى الحسن عن أبي حنيفة ثلاثة أيام بليلتيهما المتخللتين.
انظر، بدائع الصنائع (١/ ٤٠). الهداية للمرغيناني (١/ ٣٢). غرر الأحكام لمنلاخسرو (١/ ٣٩). مراقي الفلاح (ص/ ٢٦). شرح المهذب (٢/ ٣٨٠).

(٣) انظر، المدونة (١/ ٥٥). الكافي لابن عبد البر (١/ ١٥٥). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ١٦٨). شرح المهذب (٢/ ٣٨٠).

(٤) نص الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ في العدد أن أقله يوم. ونصه في العدد:
[وأقل ما علمنا من الحيض يوم]. انظر، الأم للشافعيّ (٥/ ١٩٢).
ونص في باب الحيض من مختصر المزني وفي عامة كتبه أقله يوم وليلة.
انظر، مختصر المزني بهامش الأم (١/ ٥٥) ـ الأم (٢/ ٥٥) واختلف الأصحاب فيه على ثلاث طرق:
أحدها: يوم بلا ليلة.
والثاني: قولان:
أحدهما: يوم بلا ليلة.
والثاني: يوم بليلة.
والطريق الثالث: وهو أصحها باتفاق الأصحاب أن أقله يوم وليلة قولاً واحداً.
وهذا الطريق قول المزنيّ وأبي العباس بن سريج وجماهير الأصحاب المتقدمين وقطع به كثيرون من المتأخرين ونقله المحاملي وابن الصباغ عن الأكثرين.
قال الشيخ أبو حامد وآخرون: ولا يصح قول من قال فيه قولان لأن الاعتبار بالوجود فإن صح الوجود في يوم تعين، قالوا: ولأنه إذا أمكن حمل كلاميه على حالين كان أولى من الحمل على قولين. وكذا كل مجتهد كما إذا أمكن حمل حديثي النبيّ ـ ﷺ ـ على حالين والجمع بينهما كان مقدماً على النسخ والتعارض.
وضعف الشيخ أبو حامد وإمام الحرمين وغيرهما طريقة القطع بيوم لأن الشافعي ـ رحمه الله ـ إنما قال

٣٠٢ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد أنبأنا محمد بن عبد الملك قال حدثنا علي بن عمر قال حدثنا القاسم بن إسماعيل حدثنا عباس بن محمد حدثنا محمد ابن مصعب قال سمعت الأوزاعي يقول «عندنا امرأة تحيض غدوة وتطهر عشية» وقال عطاء «رأيت من النساء من كانت تحيض يوماً، ومن كانت تحيض خمسة عشر يوماً» وقال الشافعي: «أثبت عن امرأة لم تزل تحيض يوماً» وقال مالك «ما عرف حيض أقل من يوم» احتجوا بأحاديث.

أحدها: قول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش «دعي الصلاة أيام أقرائك» وأقل الأيام: ثلاثة وقد سبق هذا الحديث.

الحديث الثاني:

٣٠٣ ـ أخبرنا أبو الحسين اليوسفي أنبأنا أبو طاهر بن عبد الرحمن بن أحمد قال أنبأنا محمد بن عبد الملك قال حدثنا علي بن عمر الحافظ الدارقطني قال حدثنا عثمان بن أحمد بن السماك حدثنا إبراهيم بن الهيثم البلدي حدثنا إبراهيم بن مهدي المصيصي حدثنا حسان بن إبراهيم الكرماني حدثنا عبد الملك قال سمعت العلاء يقول سمعت مكحولاً يحدث عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ «أقل ما يكون الحيض للجارية البكر والثيب: ثلاث. وأكثر ما يكون من المحيض: عشرة أيام، وإذا رأت الدم أكثر من عشرة أيام فهي مستحاضة»[1] وقد رواه سليمان بن عمرو عن يزيد بن جابر عن مكحول.

٣٠٤ ـ قال الدارقطني: وحدثنا أبو حامد محمد بن هارون قال حدثنا محمد بن أحمد بن أنس حدثنا حماد بن المنهال البصري عن محمد بن راشد عن مكحول عن واثلة

= يوم في مسائل العدد اختصاراً أو حين أراد تحديد أقل الحيض في بابه والرد على من قال أقله ثلاثة أيام قال الشافعي أقله يوم وليلة فوجب اعتماد ما حققه في موضع التحديد.

قال الشيخ النووي: هذا هو المشهور في مذهبنا والموجود في كتب أصحابنا.

وقال الشيخ أبو جعفر محمد بن جرير الطبري في كتابه اختلاف الفقهاء: حدثني الربيع عن الشافعي أن الحيض يكون يوماً وأقل وأكثر، قال وحدثني الربيع أن آخر قول الشافعي أن أقل الحيض يوم وليلة.

قال الشيخ النووي: هذا النص الذي نقله ابن جرير عن الشافعيّ غريب جدّاً.

انظر، شرح المهذب (٢/ ٣٧٥ ـ ٣٧٦).

(١) ضعيف: أخرجه الدارقطني (١/ ٢١٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (ج/ ٨ برقم ٧٥٨٦) من طريق حسان بن إبراهيم به.

وقال الدارقطني عقبه: «وعبد الملك هذا رجل مجهول، والعلاء هو: ابن كثير، وهو ضعيف الحديث، ومكحول لم يسمع من أبي أمامة شيئاً» ا هـ.

ابن الأسقع قال: قال رسول الله ﷺ «أقل الحيض: ثلاثة وأكثره: عشر أيام[١]».

٣٠٥ ـ أنبأنا إسماعيل بن أحمد أنبأنا ابن مسعدة أنبأنا حمزة قال حدثنا أبو أحمد النسائي حدثنا أحمد بن الحسن الكرخي حدثنا الحسن بن شبيب حدثنا أبو يوسف عن الحسن بن دينار عن معاوية بن قرة عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال «الحيض ثلاثة أيام، وأربعة وخمسة، وستة، وسبعة، وثمانية، وتسعة، فإذا جاوزت العشرة فهي مستحاضة»[٢].

٣٠٦ ـ أنبأنا عبد الوهاب الحافظ أنبأنا ابن المظفر الشامي قال أنبأنا العتيقي قال أنبأنا يوسف بن أحمد قال حدثنا العقيلي حدثنا جعفر بن محمد بن بريق حدثنا عبد الرحمن عن نافع حدثنا أسد بن سعيد البجلي عن محمد بن الحسن الصدفي عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ «لا حيض أقل من ثلاث، ولا فوق عشر»[٣].

قالوا: قد روى حسين بن علوان عن هشام عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال «أكثر الحيض عشر. وأقله ثلاث»[٤].

والجواب: أما الحديث الأول: فإنما قال لفاطمة «دعي الصلاة أيام أقرائك» على الأغلب. والأغلب وجود أيام الحيض في الحيض. وباقي الأحاديث ليس فيها ما يصح.

أما حديث أبي أمامة: ففي طريقه الأول عبد الملك، قال الدارقطني هو رجل مجهول، قال والعلاء بن كثير ضعيف الحديث، ومكحول لم يسمع من أبي أمامة شيئاً. قلت: قال أحمد بن حنبل: العلاء بن كثير ليس بشيء، وقال أبو زرعة: واهي الحديث. وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات. أما طريقه الثاني: فإن سليمان بن عمرو هو أبو داود النخعي. قال أحمد: هو كذاب، وسُئل مرة: أيضع أحد الحديث؟ فقال: نعم، أبو داود النخعي، كان يضع الحديث. وقال شريك: ذاك كذاب النخع، وقال يحيى: هو ممن يعرف بالكذب ووضع الحديث. وقال مرة: رجل سوء كذاب. وقال يزيد بن هارون لا

---

(١) ضعيف: أخرجه الدارقطني (١/ ٢١٩)، وقال عقبه: «ابن منهال مجهول، ومحمد بن أحمد بن أنس، ضعيف» اهـ. قلت: وقال أبو حاتم كما في «المراسيل» لابنه (ص ٢١٣): «لم يسمع مكحول من واثلة بن الأسقع» اهـ.

(٢) ضعيف: فيه الحسن بن دينار، ضعيف الحديث، وانظر: «نصب الراية» للزيلعي (١/ ١٩٢).

(٣) ضعيف: فيه محمد بن الحسن الصدفي، مجهول الحديث، وانظر: «نصب الراية» (١/ ١٩٢).

(٤) موضوع: فيه حسين بن علوان كان يضع الحديث. وانظر: «نصب الراية» (١/ ١٩٢ ـ ١٩٣).

يحل لأحد أن يروي عنه. وقال البخاري: هو معروف بالكذب وأخبرنا أبو منصور القزاز قال أنبأنا أبو بكر أحمد بن علي أنبأنا ابن الفضل أنبأنا عبد الله بن جعفر أنبأنا يعقوب بن سفيان قال: أبو داود النخعي رجل سوء كذاب، كان يكذب مجاوبة، قال إسحاق: أتيناه فقلنا له: أي شيء تعرف في أقل الحيض وأكثره، وما بين الحيضتين من الطهر؟ فقال: الله أكبر. حدثني يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ. وحدثنا أبو طوالة عن أبي سعيد الخدري. وجعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال «أقل الحيض ثلاث. وأكثره عشر، وأقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوماً» وكان هو وأبو البختري يضعان الحديث.

وأما حديث واثلة: فقال الدارقطني: حماد بن المنهال مجهول، ومحمد بن أحمد بن أنس ضعيف، قال ابن حبان ومحمد بن راشد: كان يأتي بالشيء على التوهم كثرت المناكير في روايته، فاستحق ترك الاحتجاج.

وأما حديث أنس: ففيه الحسن بن دينار. وقد كذبه العلماء، منهم شعبة وفيه الحسن بن شبيب، قال ابن عدي: حدث عن الثقات ببواطيل، قال وهذا الحديث يعرف بالجلد بن أيوب عن معاوية بن قرة. قلت: كان إسماعيل بن عُلية يرمي الجلد بن أيوب بالكذب. وقال أحمد: لا يساوي حديثه شيئاً. قال وليس لهذا الحديث أصل، وقال الدارقطني: متروك.

وأما حديث معاذ بن جبل: ففيه محمد بن الحسن. قال العقيلي: هو مجهول وحديثه غير محفوظ. وقد روى هذا الحديث محمد بن سعيد المصلوب عن عبادة وليس ذاك بشيء أصلاً.

وأما حديث عائشة: فيرويه الحسين بن علوان. قال أبو حاتم بن حبان: كان يضع الحديث، لا يحل كتب حديثه. كذبه أحمد ويحيى.

مسألة: أكثر الحيض: خمسة عشر يوماً[١]. وقال أبو حنيفة: عشرة[٢]. وهو يحتج

---

(١) وقيل عنه أكثره سبعة عشر يوماً. وعند الشافعي أكثره خمسة عشر يوماً، وعند المالكية كذلك للمبتدأة، وللمعتادة ثلاثة أيام.

انظر، شرح المهذب (٢/٣٧٦) ـ المغني لموفق الدين (١/ ٣٢٠) ـ شرح المهذب (٢/ ٣٨٠). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/١٦٨ ـ ١٦٩). الكافي لابن عبد البر (١/ ١٨٥) ـ المقدمات (١/ ٥٣).

(٢) وهو مذهب الثوري، وأبي يوسف ومحمد.

انظر، بدائع الصنائع (١/ ٤٠) ـ شرح المهذب (٢/ ٣٨٠) ـ مراقي الفلاح (ص/ ٢٦١) الهداية =

بالأحاديث التي قدمناها. وقد تكلمنا عليها. وأصحابنا قد ذكروا أن رسول الله ﷺ قال «تمكث إحداكن شطر عمرها لا تصلي» وهذا لفظ لا أعرفه.

مسألة ـ الحامل لا تحيض[١]. وقال مالك[٢] والشافعي: في أحد قولين تحيض[٣].

لنا ما:

٣٠٧ ـ أخبرنا هبة الله بن محمد أنبأنا الحسن بن علي أنبأنا أحمد بن جعفر حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي حدثنا أسود بن عامر أنبأنا شريك عن أبي إسحاق وقيس بن وهب عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال ـ في سبي

= للمرغيناني (١/ ٣٢) ـ غرر الأحكام لمنلاخسرو (١/ ٣٩). المغني لموفق الدين المقدسي (١/ ٣٢٠). الشرح الكبير لأبي عمر المقدسي (١/ ٣٢١).

(١) إلا أن تراه قبل ولادتها بيومين أو ثلاثة فيكون دم نفاس.
وهذا مذهب جمهور التابعين منهم سعيد بن المسيب وعطاء والحسن وجابر بن زيد وعكرمة ومحمد بن المنكدر والشعبي ومكحول وحماد والثوري والأوزاعي وأبو حنيفة وابن المنذر وأبو عبيد وأبو ثور.
انظر، المغني لموفق الدين (١/ ٣٧١). شرح المهذب (٢/ ٣٨٦) بدائع الصنائع (١/ ٤٢). الهداية للمرغيناني (١/ ٣٥). غرر الأحكام لمنلاخسرو (١/ ٤٣).

(٢) انظر، المدونة (١/ ٥٩). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ١٦٩). شرح المهذب (٢/ ٣٨٦). المغني لموفق الدين المقدسي (١/ ٣٧١) المقدمات لابن رشد (١/ ٥٨).

(٣) في هذه المسألة عند السادة الشافعية قولان مشهوران:
قال صاحب الحاوي والمتولي والبغوي وغيرهم الجديد أنه حيض، والقديم ليس بحيض. واتفق الأصحاب على أن الصحيح أنه حيض فإن قلنا ليس بحيض فهو دم فساد.
قال الدارمي في الاستذكار اختلف أصحابنا في محل القولين:
فمنهم من قال: هما إذا رأت الدم في أيام عادتها وعلى صفة دم الحيض، فإن رأته في غير أيام الحيض أو رأت صفرة أو كدرة فليس بحيض قولاً واحداً.
ومنهم من قال: لا فرق بل الخلاف جاء في كل ما يجوز أن يكون حيضاً لغير الحامل.
وقال أبو علي بن أبي هريرة القولان إن قلنا للحمل حكم. فإن قلنا لا حكم له فهو حيض قولاً واحداً.
وقال أبو إسحاق: القولان جاريان سواء قلنا له حكم أم لا. قال: واختلفوا أيضاً: فمنهم من قال: القولان إذا مضى للحمل أربعون يوماً وما رأته قبل ذلك حيض قولاً واحداً. ومنهم من قال القولان في الجميع.
قال الشيخ النووي: هذا آخر كلام الدارمي. وقال الشاشي: إذا قلنا الحامل لا تحيض فمن متى ينقطع حيضها وجهان: الصحيح: بنفس العلوق.
والثاني: من وقت حركة الحمل.
قال الشيخ النووي: قلت: الصحيح المشهور جريان القولين بنفس العلوق وفي جميع الأحوال التي ذكرها الدارمي. انظر، شرح المهذب (٢/ ٣٨٤).

أوطاس ـ «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة»[١]. قال أبو بكر الأثرم: قلت لأبي عبد الله: ما ترى في الحامل ترى الدم، تمسك عن الصلاة؟ قال: لا. قلت: فأي شيء أثبت في هذا؟ فقال: أنا أذهب في هذا إلى حديث محمد بن عبد الرحمن مولى أبي طلحة عن سالم عن أبيه «أنه طلق امرأته[٢] وهي حائض[٣] فقال عمر للنبي ﷺ، فقال له: مره فليراجعها[٤]، ثم يطلقها طاهراً أو . . . .

---

(١) صحيح: أخرجه أحمد (٣/ ٦٢)، وأبو داود (٢١٥٧)، والدارمي (٢/ ١٧١)، والدارقطني (٤/ ١١٢)، والحاكم (٢/ ١٩٥)، والبيهقي (٧/ ٤٤٩).

من طريق شريك عن قيس بن وهب، [زاد أحمد: وأبي إسحاق]، عن أبي الوداك به.

وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم»، وأقره الذهبي.

قلت: وهذا فيه نظر، فإن شريكاً إنما أخرج له مسلم مقروناً. وشريك هذا فيه ضعف لسوء حفظه، ولكن للحديث شواها تصححه والحمد لله، ولمن أراد المزيد فلينظر: «إرواء الغليل» للشيخ الألباني برقم (١٨٧).

(٢) قال الشيخ النووي في التهذيب: اسمها آمنة بنت غفار قاله ابن باطيش.

ونقله عن النووي جماعة ممن بعده منهم الذهبي في تجريد الصحابة، لكن قال في مبهماته: فكأنه أراد مبهمات الذهبيّ.

وأوردها الذهبي في آمنة بالمد وكسر الميم ثم نون وأبوها غفار ضبطه ابن يقظة بكسر المعجمة وتخفيف الفاء. قال الحافظ: ولكني رأيت مستند ابن باطيش في أحاديث قتيبة جمع سعيد العيار بسند فيه ابن لهيعة أن ابن عمر طلق امرأته آمنة بنت عمار، قال: كذا رأيتها في بعض الأصول بمهلة مفتوحة ثم ميم ثقيلة والأول أولى. قال الحافظ: وأقوى من ذلك ما رأيته في مسند أحمد قال: حدثنا يونس حدثنا الليث عن نافع أن عبد الله طلق امرأته وهي حائض، فقال عمر: يا رسول الله إن عبد الله طلق امرأته النوار، فأمره أن يراجعها. . . الحديث. وهذا الإسناد على شرط الشيخين ويونس شيخ أحمد هو ابن محمد المؤدب من رجالهما، وقد أخرجه الشيخان عن قتيبة عن الليث ولكن لم تسم عندهما، ويمكن الجمع بأن يكون اسمها آمنة ولقبها النوار. انظر، فتح الباري (٩/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠).

(٣) قال الحافظ: في رواية قاسم بن أصبغ من طريق عبد الحميد بن جعفر عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي في دمها حائض. وعند البيهقي من طريق ميمون بن مهران عن ابن عمر أنه طلق امرأته في حيضها. انظر، فتح الباري (٩/ ٢٦٠).

(٤) قال الشيخ ابن دقيق العيد: يتعلق به مسألة أصولية، وهي أن الأمر بالأمر بالشيء هل هو أمر بذلك أو لا؟ فإنه ـ ﷺ ـ قال لعمر: مُره، فأمره بأن يأمره. انظر، فتح الباري (٤/ ٢٢٨).

قال الحافظ: قلت: هذه المسألة ذكرها ابن الحاجب فقال: الأمر بالأمر بالشيء ليس أمراً بذلك الشيء.

لنا: لو كان لكان مر عبدك بكذا تعدياً ولكان يناقض قولك للعبد لا تفعل. قالوا: فهم ذلك من أمر الله ورسوله ومن قول الملك لوزيره قل لفلان افعل.

قلنا: للعلم بأنه مبلغ.

=

= قال الحافظ: قلت: والحاصل أن النفي إنما هو حيث تجرد الأمر، وأما إذا وجدت قرينة تدل على أن الآمر الأول أمر المأمور الأول أن يبلغ المأمور الثاني فلا، وينبغي أن ينزل كلام الفريقين على هذا التفصيل فيرتفع الخلاف.

ومنهم من فرق بين الأمرين فقال: إن كان الآمر الأول بحيث يسوغ له الحكم على المأمور الثاني فهو آمر له وإلا فلا وهذا قويّ.

وهو مستفاد من الدليل الذي استدل به ابن الحاجب على النفي لأنه لا يكون معتدياً إلا إذا أمر من لا حكم له عليه لئلا يصير متصرفاً في ملك غيره بغير إذنه، والشارع حاكم على الآمر والمأمور فوجد فيه سلطان التكليف على الفريقين، ومنه قوله تعالى: ﴿وأمر أهلك بالصلاة﴾ فإن كل أحد يفهم منه أمر الله لأهل بيته بالصلاة ومثله هذا الحديث فإن عمر إنما استفتى النبيّ ـ ﷺ ـ عن ذلك ليتمثل ما يأمره به ويلزم ابنه به، فمن مثَّل بهذا الحديث لهذه المسألة فهو غالط، فإن القرينة واضحة في أن عمر في هذه الكائنة كان مأموراً بالتبليغ ولهذا وقع في رواية أيوب عن نافع: «فأمره أن يراجعها» وفي رواية أنس بن سيرين ويونس بن جبير وطاوس عن ابن عمر وفي رواية الزهري عن سالم: «ليراجعها»، وفي رواية الليث عن نافع عن ابن عمر: فإن النبيّ ـ ﷺ أمرني بهذا».

وقد اقتضى كلام سليم الرازي في التقريب أنه يجب على الثاني الفعل جزماً وإنما الخلاف في تسميته آمراً فرجح الخلاف عنده لفظيّاً.

انظر، فتح الباري (٩/ ٢٦٠ ـ ٢٦١) قال الفخر الرازي في المحصول:

الحق أن الله تعالى إذا قال لزيد أوجبت على عمرو كذا، وقال عمرو: كل ما أوجب عليك زيد فهو واجب عليك كان الأمر بالأمر بالشيء أمراً بالشيء. انظر، المحصول للرازي (٣٢٦ ـ ٣٢٧).

قال الحافظ: قلت وهذا يمكن أن يؤخذ منه التفرقة بين الأمر الصادر من رسول الله ـ ﷺ ـ ومن غيره، فمهما أمر الرسول أحداً أن يأمر به غيره وجب لأن الله أوجب طاعته وهو أوجب طاعة أميره كما ثبت في الصحيح: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني» وأما غيره مما بعده فلا، وفيهم تظهر صورة التعدي التي أشار إليها ابن الحاجب. انظر، فتح الباري (٩/ ٢٦١).

قال الشيخ ابن دقيق العيد: لا ينبغي أن يتردد في اقتضاء ذلك الطلب، وإنما ينبغي أن ينظر في أن لوازم صيغة الأمر هل هي لوازم صيغة الأمر بالأمر أم لا؟ المعنى أنهما يستويان في الدلالة على الطلب من وجه واحد أو لا؟ انظر، العدة لابن دقيق العيد (٤/ ٢٣٠ ـ ٢٣١).

قال الحافظ: قلت: وهو حسن، فإن أصل المسألة التي انبنى عليها هذا الخلاف حديث، «مروا أولادكم بالصلاة لسبع. . » فإن الأولاد ليسوا بمكلفين فلا يتجه عليهم الوجوب، وإنما الطلب متوجه على أوليائهم أن يعلموهم ذلك فهو مطلوب من الأولاد بهذا الطريق وليس مساوياً للأمر الأول. وهذا إنما عرض من أمر خارج وهو امتناع توجه الأمر على غير المكلف وهو بخلاف حديث عمر.

والحاصل: أن الخطاب إذا توجه لمكلف أن يأمر مكلفاً آخر بفعل شيء كان المكلف الأول مبلغاً محضاً والثاني مأمور من قبل الشارع وهذا كقوله لمالك بن الحويرث وأصحابه: «ومروهم بصلاة كذا في حين كذا. . .».

وقوله لرسول ابنته ـ ﷺ ـ: «مرها فلتصبر ولتحتسب» ونظائره كثيرة، فإذا أمر الأول الثاني بذلك فلم يمتثله كان عاصياً، وإن توجه الخطاب من الشارع لمكلف أن يأمر غير مكلف أو توجه الخطاب من =

حاملاً»[1] فأقام الطهر مقام الحمل. فقلت له: فكأنك ذهبت بهذا الحديث إلى أن الحامل لا تكون إلاَّ طاهراً؟ قال: نعم.

مسألة: لانقطاع الحيض غاية

وفيهما روايتان:

إحداهما: خمسون سنة[2].

والأخرى: ستون[3][4].

= غير الشارع بأمر من له عليه الأمر أن يأمر من لا أمر للأول عليه لم يكن الأمر بالأمر بالشيء أمراً بالشيء، فالصورة الأولى هي التي نشأ عنها الاختلاف وهو أمر أولياء الصبيان أن يأمروا الصبيان، والصورة الثانية هي التي يتصور فيها أن يكون الأمر متعدياً بأمره للأول أن يأمر الثاني، قال الحافظ: فهذا فصل الخطاب في هذه المسألة والله المستعان.

انظر، فتح الباري (٩/ ٢٦١). المحصول للرازي (١/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧). المستصفى للغزالي (٢/ ١٣). تيسير التحرير للكمال بن الهمام (١/ ٣٦١). إحكام الأحكام للآمدي (٢/ ٢٦٧). نهاية السول للإسنوي (٢/ ٢٩٢). التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي (ص/ ٢٧٤) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (١/ ٣١٩).

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري، ومسلم (١٤٧١/ ٤ ـ ٥)، وغيرهما. وللحديث طرق أخرى انظرها في «الإرواء» برقم (٢٠٥٩).

(٢) كذلك قال إسحاق بن راهويه ولا يكون حيضاً بعد الخمسين. يكون حكمها فيما تراه من الدم حكم المستحاضة لما روي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت: إذا بلغت خمسين سنة خرجت من حد الحيض.

وروي عنها أنها قالت: لن ترى المرأة في بطنها ولداً بعد الخمسين. انظر، المغني لموفق الدين (١/ ٣٧٢). الشرح الكبير لأبي عمر المقدسي (١/ ٣١٩).

(٣) وهو الذي رواه الخرقي. انظر، المغني لموفق الدين المقدسي (١/ ٣٧٢). الشرح الكبير لأبي عمر المقدسي (١/ ٣١٩).

(٤) وروي عن الإمام أحمد رواية ثالثة: أن نساء الأعاجم يئسن من المحيض في خمسين ونساء بني هاشم وغيرهم من العرب إلى ستين سنة وهو قول أهل المدينة لما روى الزبير بن بكار في كتاب النسب عن بعضهم أنه قال: لا تلد لخمسين سنة إلا العربية ولا تلد لستين إلا قرشية.

وقال: إن هند بنت أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة ولدت موسى بن عبد الله بن حسين بن حسن بن علي بن أبي طالب ولها ستون سنة. وقال أحمد في امرأة من العرب رأت الدم بعد الخمسين: إن عاودها مرتين أو ثلاثاً فهو حيض. وذلك لأن المرجع في هذا إلى الوجود وقد وجد حيض من نساء ثقات أخبرن به عن أنفسهن بعد الخمسين فوجب اعتقاد كونه حيضاً كما قبل الخمسين، ولأن الكلام فيما إذا وجد من المرأة دم في زمن عادتها على وجه كانت تراه قبل ذلك فالوجود ههنا دليل الحيض =

وقال أصحاب الشافعي: لا غاية له[١][٢]. واستدل أصحابنا بقول عائشة «لن ترى المرأة ولداً في بطنها بعد خمسين سنة».

= كما كان قبل الخمسين دليلاً فوجب جعله حيضاً، وأما إيجاب الصلاة والصوم فيه فللاحتياط لوقوع الخلاف فيه. قال الشيخ موفق الدين ونقله عنه صاحبه أبو عمر المقدسي في الشرح الكبير ووافقه: والصحيح أنه لا فرق بين نساء العرب وغيرهن لأنهن لا يختلفن في سائر أحكام الحيض فكذلك في هذا.

وما ذكر عن عائشة لا حجة فيه لأن وجود الحيض أمر حقيقي المرجع فيه إلى الوجود والوجود لا علم لها به ثم قد وجد بخلاف ما قالته، فإن موسى بن عبد الله بن الحسن قد ولدته أمه بعد الخمسين ووجد الحيض فيما بعد الخمسين على وجهه فلا يمكن إنكاره. وإن قيل: هذا الدم ليس بحيض مع كونه على صفته وفي وقته وعادته بغير نص فهذا الحكم لا يقبل. فأما بعد الستين فقد زال الإشكال وتيقن أنه ليس بحيض لأنه لم يوجد، وقد علم أن للمرأة حالاً تنتهي فيه إلى الإياس لقوله تعالى: ﴿واللائي يئسن من المحيض من نسائكم﴾.

قال أحمد في المرأة الكبيرة ترى الدم لا يكون حيضاً هو بمنزلة الجرح وإن اغتسلت فحسن. وقال عطاء: هي بمنزلة المستحاضة ومعنى القولين واحد وذلك لأن هذا الدم إذا لم يكن حيضاً فهو دم فساد وحكمها حكم المستحاضة ومن به سلس البول.

انظر، المغني لموفق الدين المقدسي (١/ ٣٧٢ ـ ٣٧٣) الشرح الكبير لأبي عمر المقدسي (١/ ٣١٩).

(١) حتى تموت كذا قاله صاحب الحاوي الشيخ الماوردي وغيره وهو ظاهر، قال الأصحاب: فالمعتمد في هذا الوجود. انظر، شرح المهذب (٢/ ٣٧٤).

(٢) أما عند السادة الأحناف:

فقيل: لا يحد الإياس بمدة بل هو أن تبلغ من السن ما لا يحيض مثلها فإذا بلغت هذا المبلغ وانقطع دمها يحكم بإياسها.

فما رأته بعد الانقطاع حيض إذا لم يحد فإن رأت بعد ذلك دماً كان حيضاً فيبطل الاعتداد بالأشهر وتفسد الأنكحة.

وقيل يحد، واختلف فيه:

فقيل يحد بخمسين سنة.

وقيل: يحد بخمس وخمسين سنة وبه أفتى مشايخ بخارى وخوارزم ومرو.

وقيل: يحد بستين سنة وهو مروي عن محمد نصّاً ومعتبر عند أكثر المشايخ.

انظر، غرر الأحكام لمنلاخسرو (١/ ٤٣) وأما السادة المالكية فلم يحدوا له حدّاً بالسن ولكن قال ابن رشد:

وأما العجوز التي لا تشتبه أن تحيض فما رأت من الدم حكم له بأنه دم علة وفساد لانتفاء الحيض مع الكبر كما ينتفي مع الصغر، وليس لذلك أيضاً حد من السنين إلا ما يقطع النساء على أن مثلها لا تحيض ألا ترى أن بنت سبعين وبنت ثمانين لا تحيض.

انظر، المقدمات لابن رشد (١/ ٥٤ ـ ٥٥).

مسألة: أكثر النفاس[١] أربعون يوماً[٢]. وقال الشافعي: ستون[٣]. لنا أحاديث:

٣٠٨ ـ أخبرنا عبد الملك بن أبي القاسم، أنبأنا أبو عامر الأزدي وأبو بكر الغورجي قالا، أنبأنا ابن الجراح قال أنبأنا ابن محبوب حدثنا أبو عيسى الترمذي حدثنا نصر بن علي قال حدثنا شجاع بن الوليد عن علي بن عبد الأعلى عن أبي سهل عن مُسّة الأزدية عن أم سلمة قالت: كانت النفساء تجلس على عهد النبي ﷺ أربعين يوماً. وكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف»[٤] قال البخاري: علي بن عبد الأعلى ثقة، وأبو سهل ثقة.

---

(١) النفاس بكسر النون، وهو عند الفقهاء الدم الخارج بعد الولد، وعلى قول من يجعل الخارج معه نفاساً يقول: هو الخارج مع الولد أو بعده. وأما أهل اللغة فقالوا: النفاس الولادة ويقال في فعله: نفست المرأة بضم النون وفتحها والفاء مكسورة فيهما، وهاتان اللغتان مشهورتان، وحكاهما ابن الأنباري والجوهري والهروي في الغريبين وآخرون: أفصحهما: الضم. ولم يذكر صاحب العين والمجمل غيره.

وأما إذا حاضت فيقال نفست بفتح النون وكسر الفاء لا غير كذا قال ابن الأنباري والهروي وآخرون، ويقال في الولادة امرأة نفساء بضم النون وفتح الفاء وبالمد، ونسوة نفاس بكسر النون قالوا: وليس في كلام العرب فعلاء يجمع على فعال إلا نفساء، وعشراء للحامل جمعها عشار، ويجمع النفساء أيضاً نفساوات بضم النون. قال صاحب المطالع: وبالفتح أيضاً، قال ويجمع على نفس أيضاً بضم النون والفاء، قال: ويقال في الواحدة نفسى مثل كبرى ونفسى بفتح النون ويقال امرأتان نفساوان والولد منفوس. انظر، شرح المهذب (٢/ ٥١٩).

(٢) هذا مذهب أكثر العلماء، قال أبو عيسى الترمذي: أجمع أهل العلم من أصحاب النبيّ ـ ﷺ ـ ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فتغتسل وتصلي.

وقال أبو عبيد: وعلى هذا جماعة الناس. وروي هذا عن عمر وابن عباس وعثمان بن أبي العاص وعائذ بن عمرو وأنس وأم سلمة ـ رضي الله عنهم ـ وبه قال الثوري وإسحاق وأبو حنيفة وأصحابه وابن المبارك.

انظر، بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٤١). شرح المهذب (٢/ ٥٢٤). المغني لموفق الدين المقدسي (١/ ٣٥٨). الشرح الكبير لأبي عمر المقدسي (١/ ٣٦٨).

(٣) وبه قال عطاء والشعبي والعنبري والحجاج بن أرطاة ومالك وأبو ثور وداود. وقال ابن المنذر: وزعم ابن القاسم أن مالكاً رجع عن التحديد بستين يوماً وقال يسأل النساء عن ذلك.

وقال ابن الماجشون: لا يسأل النساء عن ذلك لتقاصر أعمالهن وقلة معرفتهن وقد سئل النساء عن ذلك قديماً فقلنا أقصاه من الستين إلى السبعين.

قال الشيخ ابن رشد: والاقتصار على الستين حسن وهو مذهب الشافعي.

انظر، المقدمات لابن رشد (١/ ٥٣ ـ ٥٤). شرح المهذب (٢/ ٥٢٤). المغني لموفق الدين المقدسي (١/ ٣٥٨) الشرح الكبير لأبي عمر المقدسي (١/ ٣٦٨).

(٤) حسن: أخرجه أبو داود (٣١٢)، والحاكم (١/ ١٧٥)، والبيهقي (١/ ٣٤١)، والبغوي (٣٢٢) من طرقٍ عن كثير بن زياد، قال: حدثتني الأزدية ـ يعني: مسّة ـ . . . الحديث. =

٣٠٩ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، أنبأنا محمد بن عبد الملك قال حدثنا الدارقطني حدثنا يزداذ بن عبد الرحمن أنبأنا أبو سعيد الأشج قال حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن سلام بن سلم عن حميد عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ «وقت النفساء أربعون يوماً، إلاَّ أن ترى الطهر قبل ذلك»(١).

٣١٠ ـ قال الدارقطني: وحدثنا أحمد بن محمد بن سعيد حدثنا أبو شيبة قال حدثنا أبو بلال، حدثنا أبو شهاب عن هشام بن حسان عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص قال «وقت رسول الله ﷺ للنساء في نفاسهن أربعين يوماً»(٢).

٣١١ ـ قال أبو بلال وحدثنا حيان عن عطاء عن عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة عن رسول الله ﷺ مثله(٣).

قال الدارقطني: وحدثنا عبد الباقي بن قانع حدثنا أبو موسى بن زكريا حدثنا عمرو بن الحصين حدثنا محمد بن عبد الله بن علاثة عن عبدة بن أبي لبابة عن عبد الله بن باباه عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ «تنتظر النفساء أربعين ليلة، فإن رأت الطهر قبل ذلك فهي طاهر. وإن جاوزت الأربعين فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل وتصلي. فإن غلبها الدم توضأت لكل صلاة»(٤).

وقد روى حسين بن علوان عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: «وقت رسول الله ﷺ

= وطريق المؤلف عند الترمذي (١٣٩)، وابن ماجه (٦٤٨)، وأحمد (٦/ ٣٠٠، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٩ ـ ٣١٠)، وغيرهم.
والحديث حسن للكلام الذي في مسة الأزدية، وانظر: «نصب الراية» (١/ ٢٠٥، ٢٠٦)، و «الإرواء» برقم (٢٠١).

(١) إسناده ضعيف جدّاً: أخرجه الدارقطني (١/ ٢٢٠)، وقال عقبه: «لم يروه عن حميد غير سلّام هذا، وهو سلّام الطويل، وهو ضعيف الحديث» قلت: بل هو أشد من هذا بكثير.
لقد تركه النسائي، وقال أحمد: منكر الحديث، وضعفه يحيى بن معين وأبو زرعة. وانظر: «ميزان الاعتدال» (٢/ ١٧٥ ـ ١٧٦).

(٢) ضعيف: أخرجه الدارقطني (١/ ٢٢٠)، وسنده ضعيف، لأن الحسن لم يسمع من عثمان بن أبي العاص، وفيه أيضاً ضعف أبي بلال وهو الأشعري.

(٣) ضعيف جدّاً: أخرجه الدارقطني (١/ ٢٢٠)، وقال عقبه:
«أبو بلال الأشعري هذا ضعيف، وعطاء هو: ابن عجلان، متروك الحديث» اهـ.

(٤) ضعيف جدّاً: أخرجه الدارقطني (١/ ٢٢١) وقال عقبه: «عمرو بن الحصين، وابن علاثة، ضعيفان متروكان» اهـ.

للنفساء أربعين يوماً، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فتغتسل وتصلي، ولا يقربها زوجها في الأربعين».

هذه الأحاديث ليس فيها ما يصح. أما الأول: فلم يروه عن حميد غير سلام الطويل. قال يحيى بن معين: لا يكتب حديثه. وقال النسائي والدارقطني: متروك. وقال عبد الرحمن بن يوسف بن خراش: كذاب. قال الدارقطني وأبو بلال الأشعري: ضعيف. وعطاء: هو ابن عجلان: متروك الحديث. وعمرو بن الحصين وابن علاثة متروكان. قال ابن حبان: وكان حسين بن علوان يضع الحديث، كذبه أحمد ويحيى.

وقد روى أصحابنا عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا مضى أربعون فهي مستحاضة تغتسل وتصلي» وما أعرف هذا الحديث[1].

---

(١) ضعيف مرفوعاً، صحيح موقوفاً: أخرجه الدارقطني في «سننه» (١/ ٢٦٩)، وقال في «غرائب مالك» كما في «نصب الراية» (١/ ٢٣٣)، : «حديث غريب، ورواته ثقات».

وقد صح موقوفاً، وانظر: «سنن الدارقطني» (١/ ٢٦٩)، ونصب الراية «(١/ ٢٣٢ ـ ٢٣٤)، و«تلخيص الحبير» (١/ ١٧٦)، و«فيض القدير» للمُناوى (٤/ ١٧٧).

كتاب الصلاة[1]

مسائل الأوقات

مسألة: تجب الصلاة بأول الوقت وجوباً موسعاً[2] وقال الحنفيون: بآخر الوقت[3].

لنا ما:

(١) الصلاة في اللغه الدعاء وسميت الصلاة الشرعية صلاة لاشتمالها عليه هذا هو الصحيح وبه قال الجمهور من أهل اللغة وغيرهم من أهل التحقيق. وقيل: في اشتقاقها ومعناه أقوال كثيرة قال عنها الشيخ النووي: أكثرها فاسدة لا سيما من قال: هي مشتقة من صليت العود على النار إذا قومته والصلاة تقيم العبد على الطاعة وبطلان هذا الخطأ أظهر من أن نذكره لأن لام الكلمة في الصلاة واو وفي صليت ياء فكيف يصح الاشتقاق مع اختلاف الحروف الأصلية. وقد نقل الشيخ البهوتي ـ رحمه الله ـ في كشاف القناع أن الذي قال باشتقاقها من صليت هو الشيخ ابن فارس، ونقل رد النووي له كما هو في شرح المهذب. وشرعاً. أقوال وأفعال مخصوصةً مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم.
انظر، القاموس المحيط ـ (مادة، صلي) لسان العرب (مادة، صلي) شرح المهذب (٣/ ٢). المغني لموفق الدين (١/ ٣٧٦). الشرح الكبير لأبي عمر المقدسي (١/ ٣٧٦). كشاف القناع للبهوتي (١/ ٢٢١).

(٢) هذا في حق من هو من أهل الوجوب، وأما أهل الأعذار كالحائض والمجنون والصبيّ، والكافر فتجب في حقه بأول جزء أدركه من وقتها بعد زوال عذره وهو مذهب مالك والشافعيّ وداود وأكثر العلماء، نقله الماورديّ عن أكثر الفقهاء. انظر، شرح المهذب (٣/ ٤٧١).
المغني لموفق الدين المقدسي (١/ ٣٨٠ ـ ٣٨١) نهاية السول للإسنوي (١/ ١٦٠).
روضة الناظر لموفق الدين المقدسي (ص/ ٣٣) إحكام الأحكام للآمدي (١/ ١٤٩).

(٣) قال الشيخ السرخسي في أصوله:
الجزء الأول من الوقت سبب للوجوب فبإدراكه يثبت حكم الوجوب وصحة أداء الوجوب.
قال: هذا معنى ما نقل عن محمد بن شجاع ـ رحمه الله ـ أن الصلاة تجب بأول جزء من الوقت وجوباً موسعاً وهو الأصح.
قال: وأكثر العراقيين من مشايخنا ينكرون هذا ويقولون الوجوب لا يثبت في أول الوقت وإنما يتعلق الوجوب بآخر الوقت، ويستدلون على ذلك بما لو حاضت المرأة في آخر الوقت فإنها لا يلزمها قضاء تلك الصلاة إذا طهرت والمقيم إذا سافر في آخر الوقت يصلي صلاة المسافرين، ولو ثبت الوجوب بأول جزء من الوقت لكان المعتبر حاله عند ذلك، وكذلك لو مات في الوقت لقي الله ولا شيء عليه، ولو ثبت الوجوب في أول الوقت لكانت الرخصة في التأخير بعد ذلك مقيدة بشرط ألا يفوته.

. . . .

= ثم اختلف هؤلاء في صفة المؤدى في أول الوقت. فمنهم من يقول هو نفل يمنع لزوم الفرض إياه في آخر الوقت إذا كان على صفة يلزمه الأداء فيها بحكم الخطاب، قال: لأنه يتمكن من ترك الأداء في أول الوقت لا إلى بدل وهذا حد النفل ولكن بأدائه يحصل ما هو المطلوب وهو إظهار فضيلة الوقت فيمنع لزوم الفرض إياه في آخر الوقت، أو يغير صفة ذلك المؤدّى حين أدرك آخر الوقت، بمنزلة مصلي الظهر في بيته يوم الجمعة إذا شهد الجمعة مع الإمام تتغير صفة المؤدّى قبلها فيصير نفلاً بعد أن كان فرضاً وهذا غلط بين، فإنه لا تتأدى له هذه الصلاة إلا بنية الظهر، والظهر اسم للفرض دون النفل، ولو نوى النفل كان مؤدياً للصلاة، ولا يمنع ذلك لزوم الفرض إياه في آخر الوقت، ولا تتغير صفة المؤدى إلى صفة الفرضية، وهذا لأن باعتبار آخر الوقت يجب الأداء، وليس لوجوب الأداء أثر في المؤدّى فكيف يكون مغيراً صفة المؤدى ومن يقول بهذا القول لا يجد بدّاً من أن يقول إذا أديت الجمعة في أول الوقت كان المؤدى نفلاً والتنفل بالجمعة غير مشروع.

قال: وفي قول النبيّ ـ ﷺ ـ: «إن أول وقت الظهر حين تزول الشمس» ما يبطل ما قالوا لأن المراد وقت الأداء ووقت الوجوب، فعلى ما قال هذا القائل لا يكون هذا وقت الوجوب ولا وقت أداء الظهر فهو مخالف للنص.

ومنهم من قال: المؤدّى في أول الوقت موقوف على ما يظهر من حاله في آخر الوقت، وهكذا القول في الزكاة إذا عجلها قبل الحول.

واستدل عليه بما قال محمد في الزيادات: إذا عجل شاة من أربعين ودفعها إلى الساعي ثم تم الحول وفي يده ثمان وثلاثون فله أن يسترد المدفوع من الساعي، وإن كان الساعي تصدق به كان تطوعاً له، ولو تم الحول وفي يده تسع وثلاثون وجبت عليه الزكاة إذا كان المؤدى قائماً في يد الساعي بعينه وجاز عن الزكاة.

قال الشيخ السرخسي: وهذا ضعيف أيضاً، فالأداء لا يصح إلا بنية الظهر والظهر اسم للفرض خاصة، ولو نوى الفرض صحت نيته ولو نوى النفل لم تصح نيته في حق أداء الفريضة فلو كان المؤدى التوقف لاستوت فيه النيتان ولتأدى بمطلق نية الصلاة، والقول بالتوقف في فعل قد أمضاه لا يكون قوياً في الصلاة والزكاة جميعاً.

وكان الكرخي ـ رحمه الله ـ يقول: المؤدّى فرض على أن يكون الوجوب متعلقاً بآخر الوقت أو بالفعل، لأن الوجوب إنما لا يثبت بأول الوقت لانعدام الدليل المعين لذلك الجزء في كونه سبباً وبفعل الأداء يحصل التعيين، فيكون المؤدى واجباً بمنزلة ما لو باع قفيزاً من صبرة يتعين البيع في قفيز بالتسليم، ولو أدى شاة من أربعين في الزكاة يتعين المؤدى واجباً بالأداء، والحانث باليمين إذا كفر بأحد الأشياء يتعين ذلك واجباً بأدائه.

قال السرخسي: وهذا في الحقيقة رجوع لما قلنا، فالوجوب ثابت بأصل السبب قبل تعين الواجب بالأداء فكذلك هنا الوجوب ثابت بإدارك الجزء الأول من الوقت والتعيين يحصل بالأداء، وهذا لأنه لا يمكن إثبات حكم الوجوب بعد الأداء مقصوراً على الحال، لأنه إنما يجب على المرء ما يفعله لا ما قد فعله وإذا تقدم الوجوب على الفعل ضرورة يتحقق به ما قلنا إن الوجوب وصحة الأداء يثبت بالجزء الأول من الوقت. إلى أن قال: والحاصل أنه يتعين للسببية الجزء الذي يتصل به الأداء في الوقت، فإن =

. . . .

اتصل بالجزء الأول كان هو السبب وإلا تنتقل السببية إلى آخر الجزء الثاني ثم إلى الثالث هكذا لمعنيين:
أحدهما: أن في المجاوزة عن الجزء الذي يتصل به الأداء في جعله سبباً لا ضرورة وليس بين الأدنى والكل مقدار يمكن الرجوع إليه.

والثاني: أنه إذا لم يتصل الأداء بالجزء الذي تتعين به السببية يكون تفويتاً، كما إذا لم يتصل الأداء بالجزء الأخير من الوقت يكون تفويتاً حتى يصير ديناً في الذمة، ولا وجه لجعله مفوتاً ما بقي الوقت، لأن الشرع خيره في الأداء فعرفنا أن هذا المعنى تخيير له في نقل السببية من جزء إلى جزء ما بقي الوقت واسعاً يبقى هذا الخيار له فلا يكون مفرطاً، ولهذا لا يلزمه شيء إذا مات، ولا إذا حاضت المرأة، لأن الانتقال يتحقق في حقها لبقاء خيارها، والجزء الذي تدركه في الوقت بعد الحيض لا يوجب عليها الصلاة والجزء الذي يدركه المسافر بعدما صار مسافراً لا يوجب عليه إلا ركعتين.
انظر، أصول السرخسي (١/ ٣٠ ـ ٣٣).
قال الشيخ بخيت في حاشيته على نهاية السول للإسنوي: الواجب الموسع هذا الذي يكون وقته المقدر له أولاً شرعاً بحيث يسع فعله وفعل مثله من العبادات كالظهر وهو ما يسمى وقته في اصطلاح الحنفية ظرفاً كما يسمون وقت المضيق وهو ما ساوى وقته وقت فعله بحيث لا يسع غيره من العبادات من نوعه معياراً.
والجمهور على أن جميع وقت الواجب الموسع الذي قدره الشارع أولاً شرعاً لفعله وقت لأدائه بمعنى أن أي جزء أوقع الفعل فيه وقع أداء عن الفعل ولا يقيد الوجوب بأوله ولا بوسطه ولا بآخره وهو معنى قول الأصحاب الشافعية إن الفعل يجب بأول الوقت وجوباً موسعاً وله تأخيره عن أوله ولا ينافيه قولهم لو مات أو جن أو حاضت قبل أن يمضي وقت الصلاة ما يمكن فعلها فيه فإنه يتبين أن الصلاة لم تجب كما قاله القاضي أبو الطيب وغيره.
قال: ولا شك أن كون وقت الواجب الموسع وقتاً لأدائه بهذا المعنى لا يخالف فيه الحنفية، فإن الحنفية يقولون أيضاً أن الفعل في أي جزء من أجزاء الوقت الذي قدره الشارع أولاً له وقع كان أداء لا قضاءً ولكن يقولون الوقت الذي يتصف الفعل فيه بكونه مؤدى أو يتحتم أداؤه فيه هو الذي يقع فيه الفعل قبل تضيق الوقت أو الجزء الأخير الذي يسع الفعل فقط عند التضيق، ولا شك أن الشافعية لا يخالفون في هذا أيضاً.
والحاصل أن الأئمة اختلفوا في الواجب الموسع على طريقين:
أحدهما: أن جميع وقته وقت لأدائه وبه قال الأكثر من الفقهاء والمتكلمين من الأشاعرة وغيرهم، واختاره الإمام الرازي وأتباعه ونقله عن جميع الحنفية فقال الأستاذ أبو منصور بعد أن نقله عن أصحاب الشافعيّ أنه ذهب إليه أهل الرأي ومحمد بن شجاع البلخي ونقل ابن برهان عن أبي زيد أن جميع وقت الظهر ونحوه من كل واجب موسع وقت لأدائه ففي أي جزء أوقعه وقع أداء عن الواجب.
ثم اختلف أصحاب هذا القول:
فقال فريقٌ منهم وهم الجماهير: لا يجب على من أراد تأخير الصلاة عن أول وقتها العزم على إيقاعها في باقي الوقت.
وقال فريق منهم: يجب عليه العزم ليتميز الواجب الموسع عن المندوب. =

٣١٢ ـ أخبرنا به أبو الحسين بن أبي الفرج أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد أنبأنا محمد بن عبد الملك حدثنا علي بن عمر قال: وجدت في أصل كتاب أحمد بن عمرو بن جابر ـ بخطه ـ حدثنا علي بن عبد الصمد الطيالسي حدثنا هارون بن سفيان حدثنا عتيق بن يعقوب قال

= وأجاب عن هذا صاحب جمع الجوامع: أن التميز يحصل بغير وجوب العزم وهو أن تأخير الواجب بإخراجه عن جميع وقته يوجب الإثم بخلاف المندوب فإن تركه مطلقاً لا يوجب الإثم ولذلك أنكر هذا القول وعده من هفوات القاضي أبي بكر.

الطريق الثاني: إنكار الواجب الموسع لا على معنى أن الفعل إذا وقع في أي جزء من أجزاء وقته المقدر له أولاً شرعاً كان أداءلا قضاء بل يقولون: إن وقت الأداء هو الذي لا يفضل الواجب سواء كان هو الجزء الأخير الذي لو أخر عنه يأثم بالتأخير أو أنه الوقت الذي يتصف الفعل بأنه وقع وأدي فيه، وهم ثلاثة مذاهب:

أحدها أن الوجوب يختص بأول الوقت فإن فعله في آخره كان قضاء وقد نقله الشافعي في الأم عن المتكلمين.

الثاني: أن الوجوب يختص بآخر الوقت فإن فعل في أول الوقت كان تعجيلاً ويصير كمن أخرج الزكاة قبل وقتها.

ومقتضى هذا الكلام أن تقع الصلاة نفسها واجبة، ويكون التطوع إنما هو في التعجيل كمن عجل ديناً أو زكاة، وقد ذكر في البرهان ما يقتضيه لكن نقل الآمدي وابن الحاجب وغيرهما عن هذا القائل أنه يقع نفلاً.

قال الشيخ الإسنوي: وهذا المذهب باطل لأن التقدم لا يصح بنية التعجيل إجماعاً كما قاله ابن التلمساني في شرح المعالم فبطل كونه تعجيلاً.

والثالث: وهو رأي الكرخي من الحنفية أن الآتي بالصلاة في أول الوقت إن أدرك آخر الوقت وهو على صفة التكليف كان فعله واجباً، وإن لم يكن على صفتهم بأن كان مجنوناً أو حائضاً أو غير ذلك كان ما فعله نفلاً هكذا في المحصول والمنتخب.

ولا ينافي هذا أنهم يقولون إن وجوب الأداء غير نفس الوجوب، فالأول هو اشتغال ذمة المكلف بالشيء، والثاني هو لزوم تفريغ الذمة عما تعلق بها فلا بد له من سبق حق في ذمته.

ولا ينكرون أيضاً أن جميع وقت الواجب الموسع وقت لأدائه على معنى أن الفعل إذا وقع في أي جزء منه كان أداء لا قضاءً. والله أعلم. انظر، التلويح على التوضيح (١/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣). أصول الشيخ السرخسي (١/ ٣٠ ـ ٣٣). فتح الغفار بشرح المنار (١/ ٦٩ ـ ٧٠). المعتمد للحسين البصري (١/ ١٢٥). المحصول لفخر الدين الرازي (١/ ٢٨١) جمع الجوامع لابن السبكي (١/ ١٨٧). إحكام الأحكام للآمدي (١/ ١٤٩) ـ روضة الناظر للمقدسي (ص/ ٣٣). المستصفى للغزالي (١/ ٦٩) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت (١/ ٧٦) شرح ابن ملك على المنار (ص/ ٥٩ ـ ٦٠) ـ المغني للخبازي (ص/ ٤٤). تيسير التحرير (١/ ١٨٩) التقرير والتحبير (٢/ ١٢٠). نهاية السول للإسنوي (١/ ١٦٠ ـ ١٧٨).

حدثنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ «الشفق الحمرة فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة»[(١)].

مسألة: آخر وقت الظهر. إذا صار ظل كل شيء مثله من موضع الزوال[(٢)]. وقال أبو حنيفة: إذا صار ظل كل شيء مثليه[(٣)]. وقال مالك: يمتد وقت الإدراك إلى غروب الشمس لنا أحاديث[(٤)]. منها ما:

٣١٣ ـ أخبرنا به هبة الله بن محمد قال، أنبأنا ابن المذهب قال أنبأنا أحمد بن جعفر قال حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي أنبأنا عبد الرزاق قال: أنبأنا سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة عن حكيم بن حكم قال أخبرني نافع بن جبير بن مطعم قال أخبرني ابن عباس أن النبي ﷺ قال «أمَّني جبريل عند البيت. فصلى بي

---

(١) أخرجه ابن عساكر في غرائب مالك من حديث البيهقي عن الحاكم عن أبي بكر بن إسحاق عن علي بن عبد العزيز به، وقال الدارقطني في سننه:
قرأت في أصل أحمد بن عمرو بن جابر قالا:
ثنا علي بن عبد الصمد ثنا هارون بن سفيان ثنا عتيق بن يعقوب ثنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً ثم ذكر الحديث.
وصحح البيهقي وقفه، ورواه ابن عساكر من حديث أبي حذافة عن مالك، وقال: حديث عتيق أمثل إسناداً، وذكر الحاكم في المدخل حديث أبي حذافة وجعله مثالاً لما رفعه المجروحون من الموقوفات.
انظر، تلخيص الحبير للحافظ ابن حجر (١/ ١٨٦).

(٢) وبهذا قال مالك والثوري والشافعيّ والأوزاعي ونحوه قال أبو يوسف ومحمد وأبو ثور وداود.
انظر، شرح المهذب (٣/ ١٨). المغني لموفق الدين المقدسي (١/ ٣٨٢). بدائع الصنائع (١/ ١٢٢).

(٣) قال الشيخ الكاساني في البدائع:
لم يذكر في ظاهر الرواية نصاً عن آخر وقت الظهر واختلفت الرواية عن أبي حنيفة:
فروى محمد عنه: إذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال، ولا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل قامتين ولم يتعرض لآخر وقت الظهر. وروى الحسن عن أبي حنيفة: أن آخر وقتها إذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال وهو قول أبي يوسف ومحمد وزفر والحسن والشافعي.
وروى أسد بن عمر عنه: إذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال خرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر ما لم يصر ظل كل شيء مثليه. قال الكاساني: فعلى هذه الرواية يكون بين وقت الظهر والعصر وقت مهمل كما بين الفجر والظهر والصحيح رواية محمد عنه.
انظر، بدائع الصنائع (١/ ١٢٢). غرر الأحكام لمنلاخسرو (١/ ٥١). الهداية للمرغيناني (١/ ٤١).

(٤) ليس هذا في الواقع المشهور من مذهب مالك ولكنه حكي عنه ومذهبه كالسادة الحنابلة والشافعية.
انظر، المدونة (١/ ٦٠). الكافي لابن عبد البر (١/ ١٩٠). بداية المجتهد لابن رشد (١/ ٩٢). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ١٧٦ ـ ١٧٧). المغني لموفق الدين (١/ ٣٨٢).

الظهر في الأول منهما حين كان الفيء مثل الشراك، ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله. ثم صلى المغرب حين وجبت الشمسن وأفطر الصائم ثم صلى العشاء حين غاب الشفق. ثم صلى الفجر حين برق الفجر، وحرم الطعام على الصائم. وصلى المرة الثانية: الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس. ثم صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه. ثم صلى المغرب لوقته. والعشاء الأخير حين ذهب ثلث الليل. ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض. ثم التفت إليّ جبريل فقال: يا محمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك. والوقت فيما بين هذين»[١].

٣١٤ ـ قال أحمد، حدثنا يحيى بن آدم حدثنا ابن المبارك عن حسين بن علي بن حسين قال حدثني وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله «أن النبي ﷺ جاءه جبريل. فقال: قم فصل. فصلى الظهر حين زالت الشمس. ثم جاءه العصر فقال: قم فصل. فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله. ثم جاءه المغرب فقال: قم فصله. فصلى حين وجبت الشمس ثم جاءه العشاء فقال: قم فصله. فصلى حين غاب الشفق. ثم جاءه الفجر فقال: قم فصله. فصلى حين برق الفجر ـ أو قال: حين سطع الفجر ثم جاءه من الغد الظهر فقال: قم فصله، فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله. ثم جاءه العصر فقال: قم فصله. فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه. ثم جاءه المغرب وقتاً واحداً لم يزل عنه. ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل أو قال: ثلث الليل ـ فصلى العشاء ثم جاءه الفجر حين أسفر جداً، فقال: قم فصله فصل الفجر. ثم قال: ما بين هذين وقت»[٢] قال الترمذي حديث ابن عباس حديث حسن وقال البخاري: أصح حديث في المواقيت حديث جابر.

مسألة: للمغرب وقتان، فالأول الغروب. والثاني: إلى غيبوبة الشفق[٣]. وقال

---

(١) حديث صحيح، وإسناد المؤلف حسن: وذلك للكلام الذي في عبد الرحمٰن بن الحارث بن عياش. والحديث أخرجه أحمد (١/ ٣٣٣)، وأبو داود (٣٩٣)، والترمذي (١٤٩)، والحاكم (١/ ١٩٣)، والبيهقي (١/ ٣٦٤)، وللحديث شواهد ستأتي إن شاء الله.

(٢) صحيح: أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٠ ـ ٣٣١)، والترمذي (١٥٠)، والنسائي (١/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦)، والحاكم (١/ ١٩٥ ـ ١٩٦)، والبيهقي (١/ ٣٦٨) وغيرهم. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح غريب»، وصححه الذهبي ووافقه الحاكم. وانظر: «الإرواء» برقم (٢٥٠).

(٣) وبهذا قال الثوري وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي وبعض أصحاب الشافعي. انظر، المغني (١/ ٣٩٠) ـ بدائع الصنائع (١/ ١٢٣) ـ شرح المهذب (٣/ ٣٤).

مالك[1] والشافعي: وقت واحد[2]. لنا ستة أحاديث:

---

(١) هذا هو المشهور من قول مالك وأصحابه وجمهور أهل المدينة وله قول ثان: أنه من صلاها قبل مغيب الشفق فقد صلاها في وقتها في السفر والحضر، قال ابن عبد البر والأول عنه أشهر.
انظر، الكافي لابن عبد البر (١/ ١٩١) ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ١٧٧).
بداية المجتهد لابن رشد (١/ ٩٥) ـ شرح المهذب (٣/ ٣٤).

(٢) قد نص الإمام الشافعيّ ـ رحمه الله في كتبه المشهورة الجديدة والقديمة أنه ليس لها إلا وقت واحد وهو أول الوقت، ونقل أبو ثور عن الشافعيّ أن لها وقتين الثاني منهما يتنهي إلى مغيب الشفق هكذا نقله عنه القاضي أبو الطيب وغيره. قال القاضي: والذي نص عليه الشافعي في كتبه أنه ليس لها إلا وقت واحد وهو أول الوقت.
وقال صاحب الحاوي حكى أبو ثور عن الشافعي في القديم أن لها وقتين يمتد ثانيهما إلى مغيب الشفق، وقال: فمن أصحابنا من جعله قولاً ثانياً قال: وأنكره جمهورهم لأن الزعفراني وهو أثبت أصحاب القديم حكي عن الشافعي أن للمغرب وقتاً واحداً.
واختلف المصنفون في هذه المسألة على طريقين: أحدهما: القطع بأن لها وقتاً فقط قطع به الشيرازي في المهذب، والمحاملي وآخرون من العراقيين ونقله صاحب الحاوي عن الجمهور.
والثاني: على قولين:
أحدهما: هذا..
والثاني: يمتد إلى مغيب الشفق وله أن يبدأ بالصلاة في كل وقت من هذا الزمان وبهذا الطريق قطع الشيرازي في التنبيه وجماعات من العراقيين وجمهور الخراسانيين.
قال الشيخ النووي: وهو الصحيح لأن أبا ثور ثقة إمام، ونقل الثقة مقبول، ولا يضره كون غيره لم ينقله ولا كونه لم يوجد في كتب الشافعي وهذا مما لا شك فيه.
فعلى هذا الطريق اختلف في أصح القولين: فصحح جمهور الأصحاب القول الجديد وهو أنه ليس لها إلا وقت واحد.
وصحح جماعة القديم وهو أن لها وقتين ممن صححه: أبو بكر بن خزيمة وأبو سليمان الخطابي وأبو بكر البيهقي، والغزالي في إحياء علوم الدين وفي درسه، والبغوي في التهذيب، ونقله الروياني في الحلية عن أبي ثور والمزني وابن المنذر وأبي عبد الله الزبيري قال: وهو المختار وصححه أيضاً العجلي والشيخ أبو عمرو بن الصلاح.
قال الشيخ النووي: هذا القول هو الصحيح لأحاديث صحيحة ثم ذكر بعضاً منها، وقال: فإذا عرفت الأحاديث الصحيحة تعين القول به جزماً لأن الشافعي نص عليه في القديم كما نقله أبو ثور، وعلق الشافعي القول به في الإملاء على ثبوت الحديث وقد ثبت الحديث بل أحاديث، والإملاء من كتب الشافعيّ الجديدة فيكون منصوصاً عليه في القديم والجديد وهذا كله مع القاعدة العامة التي أوصى بها الشافعي ـ رحمه الله ـ أنه: إذا صح الحديث خلاف قوله يترك قوله ويعمل بالحديث، وأن مذهبه ما صح فيه الحديث وقد صح الحديث ولا معارض له ولم يتركه الشافعي إلا لعدم ثبوته عنده ولهذا علق القول به في الإملاء على ثبوت الحديث وبالله التوفيق.
انظر، الأم للشافعي (١/ ٦٤) ـ مختصر المزني (١/ ٥٦) شرح المهذب (٣/ ٢٩ ـ ٣١).

الحديث الأول:

٣١٥ ـ أخبرنا هبة الله بن محمد، أنبأنا الحسن بن علي، أنبأنا أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، حدثنا محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن للصلاة أولاً وآخراً، وإن أول وقت صلاة الظهر حين تزول الشمس، وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر، وإن أول وقت العصر حين يدخل وقتها، وإن آخر وقتها حين تصفر الشمس، وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس، وإن آخر وقتها حين يغيب الأُفق، وإن أول وقت عشاء الآخرة حين يغيب الأفق، وإن آخر وقتها حين ينتصف الليل. وإن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر، وإن آخر وقتها حين تطلع الشمس»[١].

= قال الشيخ النووي في المنهاج بعد أن ذكر القولين في آخر وقت المغرب الجديد والقديم:
قلت: القديم أظهر والله أعلم.
ثم قال الجلال المحلي: ورجحه طائفة ثم ذكر الشيخ الجلال ما ذكرته عن الشيخ في شرح المهذب.
انظر، شرح الجلال المحلي على المنهاج (١/ ١١٤). مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١/ ١٢٢ ـ ١٢٣). نهاية المحتاج للشمس الرملي (١/ ٣٦٦).
وقال الشيخ السيوطي ـ رحمه الله ـ تحت عنوان مسائل يفتى فيها على القديم:
ومسألة وقت المغرب القديم امتداده إلى غروب الشمس.
انظر، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص/ ٥٤٠) وقد أنكر الشيخ أبو حامد على أصحاب الشافعي من المتقدمين وغيرهم قولهم: هل للمغرب وقت أم وقتان؟
وقال عبارتهم هذه غلط قال: بل للصلوات كلها وقت واحد ولكن المغرب يقصر وقتها وغيرها يطول.
وأجاب الشيخ أبو عليّ السبخي عن هذا الإنكار وقال في كتابه شرح التلخيص:
ليس المراد بقولنا للصبح وغيره وقتان أن يكون وقتان منفردين ولكن وقت واحد له أول وآخر كالصبح وقتها أول طلوع الفجر ووقتها الثاني ما لم تطلع الشمس وحينئذٍ لا إنكار على طائفة اصطلحت على هذا. انظر، شرح المهذب (٣/ ٣٣).
قال القاضي حسين: إن قيل: كيف قلتم للمغرب وقت واحد على الجديد مع أنه يجوز الجمع بين المغرب والعشاء في وقت المغرب بالسفر والمطر ومن شرط الجمع وقوع الصلاتين في إحداهما. .!!
وحكى الشيخ النووي جوابين للقاضي حسين عنه، وقال: والسؤال قوي والجوابان ضعيفان وبين ضعفهما.
انظر، شرح المهذب (٣/ ٣٣ ـ ٣٤).

(١) ضعيف: أخرجه أحمد (برقم ٧١٧٢ ـ ط. شاكر)، والترمذي برقم (١٥١)، والبيهقي (١/ ٣٧٥ ـ ٣٧٦)، وابن حزم في «المحلى» (٣/ ١٦٨) من طريق محمد بن فضيل به.
وقال البخاري فيما نقله عنه الترمذي (١/ ٢٨٤): =

قالوا: قد قال البخاري: حديث الأعمش عن مجاهد في المواقيت أصح من حديث ابن فضيل، عن الأعمش. وحديث ابن فضيل خطأ، أخطأ فيه ابن فضيل، وكذلك قال الدارقطني: لا يصح حديث ابن فضيل مسنداً، وَهِمَ ابن فضيل في إسناده، وغيره يرويه عن الأعمش، عن مجاهد مرسلاً. قلنا: ابن فضيل ثقة، فيجوز أن يكون الأعمش قد سمعه من مجاهد مرسلاً، وسمعه من أبي صالح مسنداً.

الحديث الثاني:

٣١٦ ـ أخبرنا عبد الملك بن أبي القاسم، أنبأنا الأزدي، والغورجي، قالا: أنبأنا ابن الجراح، قال: حدثنا ابن محبوب، حدثنا أبو عيسى، حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: «أتى النبي ﷺ ـ رجلٌ، فسأله عن مواقيت الصلاة؟ فقال: «أقم معنا»، فأمر بلالاً فأقام، فصلى حين طلع الفجر، ثم أمره فأقام حين زالت الشمس فصلى الظهر، ثم أمره فأقام فصلى العصر والشمس بيضاء مرتفعة، ثم أمره بالمغرب حين وقع حاجب الشمس، ثم أمره بالعشاء، فأقام حين غاب الشفق، ثم أمره من الغد، فَنَور بالفجر، ثم أمره بالظهر فأبرد، وأنعم أن يُبرد، وأمره بالعصر فأقام والشمس آخر وقتها فوق ما كانت، ثم أمره فأخر المغرب إلى قبيل أن يغيب الشفق، ثم أمره بالعشاء، فأقام حين ذهب ثُلث الليل. ثم قال: «أين السائل عن مواقيت الصلاة؟»، قال الرجل: أنا. «مواقيت الصلاة ما بين هذين». قال الترمذي: هذا حسن صحيح[1].

الحديث الثالث:

٣١٧ ـ أخبرنا أبو الحسين بن عبد الخالق، أنبأنا أبو طاهر بن يوسف، أنبأنا محمد بن

= «حديث الأعشى عن مجاهد في المواقيت أصح من حديث محمد بن فضيل عن الأعشى، وحديث محمد بن فضيل خطأ، أخطأ فيه محمد بن فضيل» اهـ.

وقال أبو حاتم، كما في «العلل» لابنه (١/ ١٠١ برقم ٢٧٣):

«هذا خطأ، وهم فيه ابن فضيل، يرويه أصحاب الأعمش عن الأعمش عن مجاهد، قوله».

وقال عباس الدوري في «تاريخه عن يحيى بن معين» نص رقم (١٩٠٩): «سمعت يحيى يضعف حديث محمد بن فضيل عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة؛ أحسب يحيى يريد: أن الصلاة أولاً وآخراً. وقال: إنما يروى عن الأعمش عن مجاهد» اهـ.

قلت: والموقوف رواه الترمذي (١/ ٢٨٤) من طريق ابن إسحاق الفزاري عن الأعمش عن مجاهد موقوفاً عليه. وهذا إسناد صحح.

وتابعه جماعة منهم: زائدة، وأبو زبيد عبثر بن القاسم. وانظر: «سنن البيهقي».

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٦١٣/ ١٧٦)، والترمذي (١٥٢)، وأحمد (١/ ١٧١)، وغيرهم.

عبد الملك، حدثنا علي بن عمر، حدثنا أحمد بن العلاء، حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا الفضل بن دكين، حدثنا بدر بن عثمان، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي موسى، عن أبيه، عن النبي ﷺ ـ قال: أتاه سائل فسأله عن مواقيت الصلاة؟ فأمر بلالاً فأقام ـ وذكر نحو حديث بريدة ـ وقال: «الوقت ما بين هذين»[(١)]. انفرد بإخراجه مسلم.

الحديث الرابع:

٣١٨ ـ أخبرنا هبة الله بن محمد، أنبأنا الحسن بن علي، أنبأنا أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، حدثنا عبد الصمد، حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ ـ أنه قال: «وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل كل شيء كطوله، ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت المغرب ما لم يغرب الشفق، ووقت العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت الفجر من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس»[(٢)]. انفرد بإخراجه مسلم.

الحديث الخامس:

٣١٩ ـ وبالإسناد: حدثنا أحمد، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن أنس، عن النبي ﷺ ـ قال: «إذا حضر العشاء، فأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء»[(٣)].

طريق آخر:

٣٢٠ ـ أخبرنا عبد الأول، قال: أنبأنا الداودي، أنبأنا ابن أعين، قال: حدثنا الفربري، حدثنا البخاري، قال: حدثنا يحيى بن بُكير، حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ ـ قال: «إذا قدم العشاء فابدؤوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب، ولا تعجلوا عن عشائكم»[(٤)]. أخرجاه في الصحيحين.

الحديث السادس:

٣٢١ ـ وبالإسناد: حدثنا البخاري، حدثنا عبيد بن إسماعيل، عن أبي أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء. ولا يعجل حتى يفرغ منه» وكان ابن عمر يوضع له الطعام

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٦١٤/ ١٧٨)، والبغوي في «شرح السنة» برقم (٣٤٩).
(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٦١٢/ ١٧٣) وغيره.
(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٥٥٧/ ٦٤).
(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري برقم (٦٧٢)، ومسلم (٥٥٧/ ٦٤).

وتقام الصلاة، فلا يأتيها حتى يفرغ، وإنه ليسمع قراءة الإمام[(١)]. أخرجاه في الصحيحين.
احتجوا بأحاديث:

أحدها: حديث ابن عباس: «ثم صلى المغرب لوقته الأول». وقد سبق إسناده.

والثاني: حديث جابر: وهو مثل حديث ابن عباس، وقد ذكرناه، وفيه: «ثم جاءه المغرب في المرة الثانية حين غابت الشمس وقتاً واحداً».

الحديث الثالث:

٣٢٢ ـ أخبرنا عبد الحق، حدثنا عبد الرحمن بن محمد، حدثنا محمد بن عبد الملك، حدثنا الدارقطني، قال: حدثنا ابن صاعد، حدثنا حميد بن الربيع، حدثنا محبوب بن الجهم، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني جبريل حين طلع الفجر ـ فذكر الحديث ـ وقال في المغرب: ثم أتاني حين سقط القرص، فقال: قم فصل، ثم أتاني في الغد حين سقط القرص، فقال: قم فَصَلِّ»[(٢)].

٣٢٣ ـ قال الدارقطني: وحدثنا عثمان بن أحمد بن السماك الدقاق، حدثنا أحمد بن علي الخزاز، حدثنا سعيد بن سليمان سعدويه، حدثنا أيوب بن عتبة، حدثنا أبو بكر بن عمرو بن حزم، عن عروة بن الزبير، عن ابن أبي مسعود، عن أبيه ـ إن شاء الله ـ: «أن جبريل أتى النبي ﷺ ـ حين دلكت الشمس ـ يعني زالت ـ ثم ذكر المواقيت وقال: ثم أتاه من الغد حين غابت الشمس وقتاً واحداً، فقال: قم فصل»[(٣)].

٣٢٤ ـ قال الدارقطني: حدثنا أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي، حدثنا الحسين بن حُريث المروزي، حدثنا الفضل بن موسى السِّيناني، حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «هذا جبريل يعلمكم دينكم، فصلى ـ وذكر حديث المواقيت ـ وقال فيه: ثم صلى المغرب حين غربت الشمس. وكذلك صلاها في اليوم الثاني»[(٤)].

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٧٣)، ومسلم (٥٥٩/٦٦).

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه الدارقطني (١/ ٢٥٩)، وفيه محبوب به الجهم، ضعيف الحديث.

(٣) إسناده حسن: أخرجه الدارقطني (١/ ٢٦١)، وفيه أيوب بن عتبة، ضعيف. وانظر أقوال المؤلف فيه، ولكن الحديث حسن بشواهده، انظر: الإرواء برقم (٢٤٩).

(٤) حسن: أخرجه النسائي (١/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠)، والدارقطني (١/ ٢٦١)، والحاكم (١/ ١٩٤)، والبيهقي (١/ ٣٦٩)، وغيرهم، وسنده حسن للكلام الذي في «محمد بن عمرو»، وحديثه لا ينزل عن درجة الحسن إن شاء الله تعالى.

أخبرنا هبة الله بن محمد، أنبأنا الحسن بن علي، أنبأنا أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، حدثنا إسماعيل بن عيسى، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا بُكير بن عبد الله الأشج، عن عبد الملك بن سعيد بن سويد الساعدي، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «أمَّني جبريل ـ فذكر الحديث وفيه: وصلى حين غابت الشمس في اليومين»[١].

٣٢٥ ـ قال أحمد: وحدثنا قتيبة، قال: حدثنا عبد الله بن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أسْلَم أبي عمران، عن أبي أيوب الأنصاري، قال: سمعت رسول الله ﷺ ـ يقول: «بادروا بصلاة المغرب قبل طلوع النجم»[٢].

٣٢٦ ـ قال أحمد: وحدثنا إسماعيل، أنبأنا محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله اليزني، قال: «قدم علينا أبو أيوب غازياً، وعقبة بن عامر يومئذ على مصر، فأخر المغرب، فقام إليه أبو أيوب، فقال: ما هذه الصلاة يا عقبة؟ قال: شُغِلْنا. قال: أما والله ما بي إلاّ أن يظن الناس أنك رأيت رسول الله يصنع هذا. أما سمعت رسول الله ﷺ ـ يقول: «لا تزال أمتي بخير ـ أو على الفطرة ـ ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم»[٣].

والجواب: عن هذه الأحاديث: أنه قد طعن في أكثرها. ففي إسناد حديث ابن عمر، حميد بن الربيع، قال يحيى: هو كذاب، وقال النسائي: ليس بشيء. وفيهن محبوب بن الجهم، قال أبو حاتم بن حبان: يروي عن عبيد الله بن عمر الأشياء ليست من حديثه، وفي حديث أبي مسعود، أيوب بن عتبة، قال يحيى: ليس بشيء، وقال النسائي: مضطرب الحديث. وقال علي بن الجنيد: شبه المتروك وفي حديث أبي سعيد وأبي أيوب: ابن لهيعة، وهو ذاهب الحديث[٤]. وفي طريقه الثاني ابن إسحاق وقد كذبه مالك[٥].

---

(١) ضعيف: أخرجه أحمد (٣/ ٣٠)، وسنده ضعيف لضعف ابن لهيعة.

(٢) ضعيف: أخرجه أحمد (٥/ ٤١٥)، وسنده ضعيف، فيه ابن لهيعة.

(٣) حسن: أخرجه أبو داود برقم (٤١٨)، وأحمد (٤/ ١٤٧، ٥/٤١٧، ٤٢١، ٤٢٢)، ومحمد بن إسحاق حسن الحديث إذا حدث، وقد صرح بالتحديث عند أبي داود، وعند أحمد أيضاً، عدا الموضع (٥/ ٤١٧).

(٤) ليس كما قال المؤلف ـ رحمه الله ـ، فالرجل ضعيف إن لم يرو عنه جماعة من أصحاب القدماء، وليس كما قال: ذاهب الحديث.

(٥) لقد أخذ المؤلف بكلام الأقران، وليس هذا إلاّ عن العصبية، فابن إسحاق حسن الحديث، بل وثقه بعض العلماء.

ألا لعنة الله على العصبية!!!.

ثم قد أجاب أصحابنا بثلاثة أجوبة: **أحدها**: أن جبريل إنما أمَّ رسول الله ﷺ ـ بمكة، والنبي ﷺ ـ فعل ما فعل بالمدينة. وإنما يؤخذ بالآخر من أمره. **والثاني**: أن أخبارنا أصح وأكثر رواة. **والثالث**: أن فعله للمغرب في وقت واحد لا يدل على أنه لا وقت لها غيره، ألا ترى أنه صلى العصر قبل اصفرار الشمس، ولم يدل ذلك على أنه لا وقت لها غيره، وأما أمره بالمبادرة إلى المغرب فلأجل الفضيلة.

مسألة: الشفق الذي تجب بغيبوبته العشاء هو الحمرة[١]. **وقال أبو حنيفة: هو لبياض**[٢]. لنا حديث ابن عمر: «الشفق الحمرة»، وقد سبق إسناده. وفي الأحاديث المتقدمة: «صلى العشاء حين غاب الشفق» والمراد: الحمرة.

فإن قالوا: ففي بعض الأحاديث المتقدمة «أن النبي ﷺ ـ صلى العشاء حين اسود الأفق». **قلنا**: ذاك عند غيبوبة الحمرة، وهو أول الاسوداد.

مسألة: التغليس بالفجر أفضل إذا اجتمع الجيران[٣]. **وقال أبو حنيفة: الإسفار أفضل**[٤]. لنا طريقان في الدليل: **أحدهما**: يدل على فضيلة تقديم الصلاة في أول وقتها عموماً. **والثاني**: يخص التغليس بالفجر. **أما الأول**:

---

(١) وهذا قول ابن عمر وابن عباس وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير والزهري ومالك والثوري وابن أبي ليلى والشافعي وإسحاق وصاحبي أبي حنيفة.
انظر، المغني لموفق الدين (١/ ٣٩٢) ـ شرح المهذب (٣/ ٣٨، ٤٢ ـ ٤٣).
الكافي لابن عبد البر (١/ ١٩١) ـ بداية المجتهد (١/ ٩٦).
بدائع الصنائع (١/ ١٢٤) ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ١٧٨).

(٢) وهو مروي عن أنس وأبي هريرة وعمر بن عبد العزيز وبه قال الأوزاعي وابن المنذر والمزني وزفر واختاره ابن المنذر. انظر، بدائع الصنائع (١/ ١٢٤) ـ الهداية للمرغيناني (١/ ٤٢).
شرح المهذب (٣/ ٤٢ ـ٤٣) ـ المغني لموفق الدين (١/ ٣٩٢) بداية المجتهد (١/ ٩٦).
وقال الشيخ منلاخسرو: والشفق البياض عند أبي حنيفة وهو الذي يعقب الحمرة وعندهما الحمرة وبه يفتى لإطباق أهل اللسان عليه حتى نقل أن الإمام رجع إليه لما ثبت عنده من حمل عامة الصحابة الشفق على الحمرة، وفي المبسوط قولهما أوسع، وقوله أحوط.
انظر، غرر الأحكام لمنلاخسرو (١/ ٥١).

(٣) وبهذا قال مالك والشافعي وإسحاق وروي عن أبي بكر وعمر وابن مسعود وأبي موسى وابن الزبير وعمر بن عبد العزيز ما يدل على ذلك. وروي عن أحمد أن الاعتبار بحال المأمومين فإن أسفروا فالأفضل الإسفار لأن النبيّ ـ ﷺ ـ كان يفعل ذلك في العشاء كما ذكر جابر فكذلك الفجر.
انظر، شرح المهذب (٣/ ٥١) ـ المغني لموفق الدين (١/ ٤٠٥).

(٤) انظر، بدائع الصنائع (١/ ١٢٤) ـ الهداية للمرغيناني (١/ ٤٢).

٣٢٧ ـ فأخبرنا هبة الله بن محمد، أنبأنا الحسن بن علي التميمي، أنبأنا أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، حدثنا عفان، حدثنا شعبة، أخبرني الوليد بن العيزار، قال: سمعت أبا عمرو الشيباني، قال: حدثنا صاحب هذه الدار(١) ـ وأشار إلى دار عبد الله(٢) ـ ولم يُسمه قال: سألت رسول الله ﷺ: أي العمل أحب إلى الله عز وجل(٣)؟ قال: «الصلاة على(٤) وقتها(٥)». قلت: ثم أيّ(٦)؟ قال: «ثم بر الوالدين(٧)». أخرجاه في

---

(١) قال الحافظ: كذا رواه شعبة مبهماً ورواه مالك بن مغول عند البخاري في الجهاد، وأبو إسحاق الشيباني في التوحيد عن الوليد فصرحا باسم عبد الله، وكذا رواه النسائي من طريق أبي معاوية النخعي عن أبي عمرو الشيباني وأحمد من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه.
انظر، فتح الباري (٢/ ١٢ ـ ١٣).

(٢) فيه الاكتفاء بالإشارة المفهمة عن التصريح وعبد الله هو ابن مسعود. انظر، العدة (٦١٢) ـ فتح الباري (٢/ ١٣).

(٣) محصل ما أجاب به العلماء عن هذا الحديث وغيره مما اختلفت فيه الأجوبة بأنه أفضل الأعمال أن الجواب اختلف لاختلاف أحوال السائلين بأن أعلم كل قوم بما يحتاجون إليه أبو بما لهم فيه رغبة، أو بما هو لائق بهم، أو كان الاختلاف باختلاف الأوقات بأن يكون العمل في ذلك الوقت أفضل منه في غيره فقد كان الجهاد في ابتداء الإسلام أفضل الأعمال لأنه الوسيلة إلى القيام بها والتمكن من أدائها، وقد تضافرت النصوص على أن الصلاة أفضل من الصدقة، ومع ذلك ففي وقت مواساة المضطر تكون الصدقة أفضل، أو أن أفضل ليست على بابها، بل المراد بها الفضل المطلق، أو المراد من أفضل الأعمال فحذفت من وهي مرادة. انظر، فتح الباري (٢/ ١٣).
قال الشيخ ابن دقيق العيد:
الأعمال في هذا الحديث محمولة على البدنية انظر، العدة (٢/ ٧).
قال الحافظ: وأراد بذلك الاحتراز عن الإيمان لأنه من أعمال القلوب، فلا تعارض حينئذٍ بينه وبين حديث أبي هريرة، «أفضل الأعمال إيمان بالله». وقال غيره: المراد بالجهاد هنا ما ليس بفرض عين لأنه يتوقف على إذن الوالدين فيكون برّهما مقدماً عليه. انظر، فتح الباري (٢/ ١٣).

(٤) قال ابن بطال: فيه أن البدار إلى الصلاة في أول وقتها أفضل من التراخي فيها لأنه إنما شرط فيها أن تكون أحب الأعمال إذا أقيمت لوقتها المستحب، قال الحافظ: قلت: ومن أخذ ذلك من اللفظ المذكور نظر. انظر، فتح الباري (٢/ ١٣).
قال ابن دقيق العيد: ليس هذا اللفظ ما يقتضى أولاً ولا آخراً، وكأن المقصود به الاحتراز عما إذا وقعت قضاء. انظر، العدة (٢/ ٩ ـ ١٠).
قال الحافظ: وتعقب بأن إخراجها عن وقتها محرم، ولفظ [أحب] يقتضي المشاركة في الاستحباب فيكون المراد الاحتراز عن إيقاعها آخر الوقت.
وأجيب بأن المشاركة إنما هي بالنسبة إلى الصلاة وغيرها من الأعمال، فإن وقعت الصلاة في وقتها كانت أحب إلى الله من غيرها من الأعمال فوقع الاحتراز عما إذا وقعت خارج وقتها من معذور كالنائم =

الصحيحين [١].

= والناسي، فإن إخراجهما لها عن وقتها لا يوصف بالتحريم ولا يوصف بكونه أفضل الأعمال مع كونه محبوباً، ولكن إيقاعها في الوقت أحب.
انظر، فتح الباري (٢/ ١٣).

(٥) قال الحافظ: اتفق أصحاب شعبة على لفظ «على وقتها» وخالفهم علي بن حفص وهو شيخ صدوق من رجال مسلم فقال: «الصلاة في أول وقتها» أخرجه الحاكم والدارقطني والبيهقي من طريقه.
قال الدارقطني: ما أحسبه حفظه، لأنه كبر وتغير حفظه.
قال الحافظ: قلت: ورواه الحسن بن علي المعمري في اليوم والليلة عن أبي موسى محمد بن المثنى عن غندر عن شعبة كذلك.
قال الدارقطني: تفرد به المعمري، فقد رواه أصحاب أبي موسى عنه بلفظ: «على وقتها» ثم أخرجه الدارقطني عن المحاملي عن أبي موسى كرواية الجماعة، وهكذا رواه أصحاب غندر عنه. والظاهر أن المعمري وهم فيه لأنه كان يحدث من حفظه.
وقد أطلق النووي في شرح المهذب أن رواية:
«في أول وقتها» ضعيفة. ا هـ.
قال الحافظ: لكن لها طريق أخرى أخرجها ابن خزيمة في صحيحه والحاكم وغيرهما من طريق عثمان بن عمر عن مالك بن مغول عن الوليد، وتفرد عثمان بذلك، والمعروف عن مالك بن مغول كرواية الجماعة، كذا أخرجه البخاري وغيره، وكأن من رواها كذلك ظن أن المعنى واحد يمكن أن يكون أخذه من لفظة [على] لأنها تقتضي الاستعلاء على جميع الوقت فيتعين أوله قال القرطبي وغيره:
قوله [لوقتها] اللام للاستقبال مثل قوله تعالى: ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾ أي مستقبلات عدتهن.
وقيل: للابتداء كقوله تعالى: ﴿أقم الصلاة لدلوك﴾ وقيل: بمعنى في أي في وقتها.
وقوله [على وقتها].
وقيل: على بمعنى اللام وفيه ما تقدم.
وقيل: لإرادة الاستعلاء على الوقت، وفائدته تحقق دخول الوقت ليقع الأداء فيه. انظر، فتح الباري (٢/ ١٣ ـ ١٤).

(٦) قيل الصواب أنه غير منون لأنه غير موقوف عليه في الكلام والسائل ينتظر الجواب، والتنوين لا يوقف عليه فتنوينه ووصله بما بعده خطأ، فيوقف عليه وقفة لطيفة ثم يؤتى بما بعده قاله الفاكهاني.
قال الحافظ: وحكى ابن الجوزي (المصنف) عن ابن الخشاب الجزم بتنوينه لأنه معرب غير مضاف.
وتعقب بأنه مضاف تقديراً، والمضاف إليه محذوف لفظاً.
والتقدير: ثم أي العمل أحب؟ فيوقف عليه بلا تنوين. وقد نص سيبويه على أنها تعرب ولكنها تبنى إذا أضيفت، واستشكله الزجاج. انظر، فتح الباري (٢/ ١٤).

(٧) للأكثر بدون [ثم] وبها للمستملي قاله الحافظ. قال بعضهم: هذا الحديث موافق لقوله تعالى: ﴿أن اشكر لي ولوالديك﴾ وكأنه أخذه من تفسير ابن عيينة حيث قال: من صلى الصلوات الخمس فقد شكر الله، ومن دعا لوالديه عقبها فقد شكر لهما. انظر، فتح الباري (٢/ ١٤).

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٢٧)، ومسلم (٨٥/ ١٣٨ ـ كتاب الإيمان).

٣٢٨ ـ قال أحمد: وحدثنا يونس، قال: حدثنا ليث، عن عبد الله بن عمر بن حفص، عن القاسم بن غنام، عن جدته أم أبيه الدنيا، عن جدته أم فروة، أنها سمعت رسول الله ﷺ ـ يقول: «إن أحب العمل إلى الله ـ عز وجل ـ تعجيل الصلاة لأول وقتها»(١)

٣٢٩ ـ وأخبرنا عبد الملك بن أبي القاسم، قال: أنبأنا الأزدي والغورجي، قالا: أنبأنا ابن الجراح، قال: أنبأنا ابن محبوب، قال: حدثنا الترمذي، قال: حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا يعقوب بن الوليد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «الوقت الأول من الصلاة رضوان الله، والوقت الأخير عفو الله»(٢).

٣٣٠ ـ أخبرنا هبة الله بن محمد، أنبأنا الحسن بن علي التميمي، قال: أنبأنا أبو بكر بن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثنا أبي، حدثني قتيبة قال حدثنا الليث عن خالد بن زيد عن سعيد بن أبي هلال عن إسحاق بن عمر عن عائشة قالت «ما صلى رسول الله ﷺ صلاة لوقتها الآخر مرتين حتى قبضه الله عز وجل» ورواه الدارقطني فقال «إلاَّ مرتين» وفي لفظ عن عائشة «ما صلى رسول الله ﷺ لوقتها الآخر حتى قبضه الله عز وجل»(٣).

٣٣١ ـ أخبرنا الحسين بن عبد الخالق أنبأنا أبو طاهر بن يوسف قال أنبأنا محمد بن عبد الملك حدثنا علي بن عمر قال حدثنا عثمان بن أحمد السماك الدقاق حدثنا الحسين بن حميد قال حدثني فرج بن عبيد المهلبي حدثنا عبيد بن القاسم عن إسماعيل بن أبي خالد عن

---

(١) ضعيف: أخرجه أحمد (٦/ ٣٧٤)، وأبو داود (٤٢٦)، والترمذي برقم (١٧٠)، وسنده ضعيف، فيه العمري ضعيف الحديث، وهو: عبد الله بن عمر بن حفص. وابن غنام، مضطرب الحديث.

(٢) موضوع: أخرجه الترمذي (١٧٢)، والدارقطني (١/ ٢٤٩)، وابن عدي في «الكامل» (٧/ ٢٦٠٦)، والحاكم (١/ ١٨٩)، والبيهقي (١/ ٤٣٥)، وابن الجوزي في «الواهيات» من طريق يعقوب بن الوليد به.

وهذا إسناد موضوع علته يعقوب هذا، وهو المتفرد به كما قال ابن حبان في «المجروحين» (٣/ ١٣٨) حيث قال: «ما رواه إلاّ يعقوب بن الوليد المدني» ا هـ، وهو كذاب كان يضع الحديث على الثقات.

وقال ابن عدي في «الكامل»: «هذا الحديث بهذا الإسناد باطل».

(٣) موضوع: إسحاق بن عمر هذا، متروك الحديث، وجهّله أبو حاتم وانظر: «الجرح والتعديل» (١/ ق ١/ ٢٢٩)، والميزان (١/ ١٩٥). وله طريق آخر عند الدارقطني (١/ ٢٤٩)، وفيه معلى بن عبد الرحمٰن، وهو كذاب، كان يضع الحديث.

قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ «أول الوقت: رضوان الله، ووسط الوقت رحمه الله وآخر الوقت: عفو الله»(١).

الاعتماد على الحديث الأول، وفي باقي الأحاديث مقال.

أما حديث أم فروة: فإنه لا يرويه إلّا العمري، وقد اضطرب فيه. فرواه عن القاسم بن غنام عن عمته أم فروة، والعمري ضعيف. ضعفه يحيى وغيره. ويمكن أن يقال: فقد روي عن يحيى أنه قال في روايته: ليس به بأس يكتب حديثه. وقال أحمد بن حنبل: هو صالح.

وأما حديث ابن عمر: ففيه العمري أيضاً، وقد قلنا فيه وفي يعقوب بن الوليد: قال أحمد: كان من الكذابين الكبار، يضع الحديث. وقال أبو داود: غير ثقة، وقال النسائي: متروك الحديث. وقال ابن حبان: يضع الحديث على الثقات، لا يحل كتب حديثه إلا على التعجب.

وأما حديث عائشة: فقال الدارقطني: ليس إسناده بمتصل.

وأما حديث جرير: ففيه الحسين بن حميد. قال مطين: هو كذاب.

وأما حديث أبي محذورة: ففيه إبراهيم بن زكريا قال أبو حاتم الرازي: هو مجهول، والحديث الذي رواه منكر. وقال ابن عدي: حدث عن الثقات بالأباطيل. وسئل أحمد عن هذا الحديث «أول الوقت رضوان الله»؟ قال: من روى هذا؟ ليس هذا بثبتٍ.

وأما الطريق الثاني:

٣٣٢ ـ فأخبرنا ابن الحصين أنبأنا ابن المذهب أنبأنا أحمد بن جعفر حدثنا عبد الله بن أحمد حدثني أبي حدثنا سفيان عن الزهري عن عائشة «أن نساء من المؤمنات كن يصلين مع رسول الله ﷺ متلفعات بمروطهن ثم يرجعن إلى أهلهن، ما يعرفهن أحد من الغلس»(٢).

٣٣٣ ـ قال أحمد: وحدثنا محمد بن جعفر، حدثنا عوف، عن أبي المنهال، عن أبي

---

(١) موضوع: أخرجه الدارقطني (١/ ٢٤٩)، وفيه عبيد بن القاسم، كذبه ابن معين، والحسين بن حميد بن الفرج، كذاب هو الآخر.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٧٨)، ومسلم (٦٤٥/ ٢٣٢).

قوله: «متلفعات بمروطهن»: أي: متجللات بأكسيتهن، والتلفع بالثوب: الاشتمال به، والمروط: الأردية الواسعة، واحدها: مِرط، والغلس: ظلمة آخر الليل، ومثله: الغبش، وقيل: الغبش قبل الغلس.

برزة، قال: «كان رسول الله ﷺ - ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف أحدنا جليسه[1]» الحديثان في الصحيحين.

٣٣٤ - أخبرن ابن عبد الخالق، أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، حدثنا محمد بن عبد الملك، قال: حدثنا علي بن عمر، حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري، حدثنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني أسامة بن زيد، أن ابن شهاب أخبره، أن عمر بن عبد العزيز كان قاعداً على المنبر، فأخر صلاة العصر شيئاً، فقال عروة بن الزبير: أما إن جبريل قد أخبر محمداً ﷺ - بوقت الصلاة. فقال له عمر: أعلم ما تقولون. قال عروة: سمعت بشير بن أبي مسعود يقول: سمعت أبا مسعود الأنصاري يقول: سمعت رسول الله ﷺ - يقول: «نزل جبريل، فأخبرني بوقت الصلاة، فصليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه - يحسب بأصابعه خمس صلوات - فرأيت رسول الله ﷺ - يصلي الظهر حين تزول الشمس، وربما أخرها حين يشتد الحر، ورأيته يصلي العصر والشمس بيضاء مرتفعة قبل أن تدخلها الصفرة، فينصرف الرجل من الصلاة، فيأتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس، فيصلي المغرب حين تسقط الشمس، فيصلي العشاء حين يسود الأفق، وربما أخرها حتى يجتمع الناس - سقط من كتابي حتى تسقط - وصلى الصبح مرة بغلس، ثم صلى مرة أخرى فأسفر، ثم كانت صلاته بعد ذلك بالغلس حتى مات، ثم لم يعد إلى أن يُسفر»[2].

أما حجتهم:

٣٣٥ - فأخبرنا عبد الملك بن أبي القاسم، قال: أنبأنا أبو عامر الأزدي، وأبو بكر الغورجي، قالا: حدثنا عبد الجبار بن محمد، أنبأنا ابن محبوب، حدثنا الترمذي، حدثنا هناد، حدثنا عبدة، عن محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج، قال: سمعت رسول الله ﷺ - يقول: «أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر»[3].

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٩٩)، ومسلم (٦٤٧/ ٢٣٥ - ٢٣٧).

(٢) حسن: أخرجه أبو داود (٣٩٤)، والدارقطني (١/ ٢٥٠)، والحاكم (١/ ١٩٢)، والبيهقي (١/ ٣٦٣، ٣٦٤، ٤٣٥)، وإسناده حسن للكلام الذي في أسامة بن زيد.

(٣) صحيح: أخرجه الطيالسي (٩٥٩)، والترمذي (١٥٤)، والدارمي برقم (١٢٢٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٧٩)، وابن حبان برقم (١٤٨٨)، وغيرهم كثير من طريق محمد بن إسحاق به.

طريق آخر:

٣٣٦ ـ أخبرنا هبة الله بن محمد، أنبأنا الحسن بن علي، قال: أنبأنا أبو بكر بن مالك، حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، حدثنا سفيان، عن ابن عجلان، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج، عن النبي ﷺ ـ قال: «أصبحوا بالصبح، فإنه أعظم لأجوركم، أو أعظم للأجر»[١]. قال الترمذي: هذا حديث صحيح، وهو محمول على ما إذا تأخر الجيران.

مسألة: إذا تأخر الجيران فالإسفار بالصبح أفضل. وقال الشافعي: الأفضل التقديم[٢].

روى سعيد الأموي في المغازي بإسناده: أن النبي ﷺ ـ لما بعث معاذاً إلى اليمن قال له: «إذا كان الشتاء فصل الفجر في أول وقتها، ثم أطل القراءة، وإذا كان في الصيف، فأسفر بالصبح، فإن الليل قصير والناس ينامون».

مسألة: يستحب تعجيل الظهر في غير يوم الغيم[٣]. وقال مالك: يستحب أن يؤخر

---

(١) صحيح: أخرجه أحمد (٤/ ١٤٠)، وأبو داود برقم (٤٢٤)، وابن ماجه (٦٧٢)، وابن حبان (١٤٨٩)، والدارمي (١٢٢١)، وغيرهم كثير وقد خرجته في «كتاب الصلاة» لأبي نعيم الفضل بن دكين، يسر الله طبعه.

(٢) أقول تقدم في الهامش الكلام عن هذه المسألة وأن ما ذكره ابن الجوزي إنما هو رواية للإمام أحمد وتقدم ذكرها، وأن مذهبه أن التغليس أفضل بكل حال كمذهب الإمام الشافعي.
انظر، المغني لموفق الدين (١/ ٤٠٥). الشرح الكبير لابن عمر المقدسي (١/ ٤٤٢). شرح المهذب (٣/ ٥١).

(٣) قال الشيخ موفق الدين: ولا نعلم في استحباب تعجيل الظهر في غير الحر والغيم خلافاً.
قال الترمذي: وهو الذي اختاره أهل العلم من أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ ومن بعدهم ا هـ. وأما في شدة الحر فكلام الخرقي يقتضي استحباب الإبراد بها على كل حال وهو ظاهر كلام أحمد. قال الأثرم: وعلى هذا مذهب أبي عبد الله سواء يستحب تعجيلها في الشتاء والإبراد بها في الحر وهو قول إسحاق وأصحاب الرأي وابن المنذر لظاهر قول النبيّ ـ ﷺ ـ: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم» رواه الجماعة عن أبي هريرة وهذا عام. وصحح أبو عمر المقدسي هذا المذهب في شرحه وقال القاضي: إنما يستحب الإبراد بثلاثة شروط:
أحدها: شدة الحر.
الثاني: أن يكون في البلدان الحارة.
الثالث: مساجد الجماعات، فأما من صلاها في بيته أو في مسجد بفناء بيته فالأفضل تعجيلها. وهذا مذهب الإمام الشافعيّ لأن التأخير إنما يستحب لينكسر الحر ويتسع في الحيطان ويكثر السعي إلى الجماعات ومن لا يصلي في جماعة لا حاجة به إلى التأخير. وقال القاضي في الجامع: لا فرق بين =

حتى يصير الفيء ذراعاً[١]. لنا حديثان:

الحديث الأول:

٣٣٧ ـ أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأنا ابن المذهب، قال: أنبأنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا عوف، عن أبي المنهال، قال: قال لي أبي: انطلق إلى أبي برزة، فانطلقت معه، فسأل أبي: كيف كان رسول الله ﷺ ـ يصلي المكتوبة[٢]؟ قال: «كان يصلي الهجير[٣] ـ التي تدعونها الأولى[٤] ـ حين تدحض الشمس[٥]، وكان يصلي العصر ثم يرجع أحدنا إلى رحله[٦] والشمس حية[٧][٨]». أخرجاه في الصحيحين.

= البلدان الحارة وغيرها ولا بين كون المسجد ينتابه الناس أو لا فإن أحمد ـ رحمه الله ـ كان يؤخرها في مسجده ولم يكن بهذه الصفة. والأخذ بظاهر الخبر أولى. انظر، المغني لموفق الدين (١/ ٣٩٩ ـ ٤٠٠).

الشرح الكبير لأبي عمر المقدسي (١/ ٤٣٢ ـ ٤٣٣). شرح المهذب (٣/ ٥٤، ٥٩ ـ ٦٠).

(١) أي بمقدار ربع القائم من الظل. انظر، المدونة (١/ ٦٠). الكافي لابن عبد البر (١/ ١٩٠). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ١٨٠).

(٢) أي المفروضة، واستدل به على أن الوتر ليس من المكتوبة لكون أبي برزة لم يذكره قال الحافظ: وفيه بحث. انظر، فتح الباري (٢/ ٣٣).

(٣) أي صلاة الهجير، والهجير والهاجرة بمعنى وهو وقت شدة الحر، وسميت الظهر بذلك لأن وقتها يدخل حينئذٍ. انظر، فتح الباري (٢/ ٣٣).

(٤) قيل سميت الأولى لأنها أول صلاة النهار وقيل لأنها أول صلاة صلاها جبريل بالنبيّ ـ ﷺ ـ حين بين له الصلوات الخمس. انظر، فتح الباري (٢/ ٣٣).

(٥) أي تزول عن وسط السماء مأخوذ من الدحض وهو الزلق، وفي رواية لمسلم: «حين تزول الشمس، ومقتضى ذلك أنه كان يصلي الظهر في أول وقتها، ولا يخالف ذلك الأمر بالإبراد لاحتمال أن يكون ذلك في زمن البرد أو قبل الأمر بالإبراد أو عند فقد شروط الإبراد لأنه يختص بشدة الحر أو لبيان الجواز.

وقد يتمسك بظاهره من قال إن فضيلة أول الوقت لا تحصل إلا بتقديم ما يمكن تقديمه من طهارة وستر وغيرهما قبل دخول الوقت، ولكن الذي يظهر أن المراد بالحديث التقريب فتحصل الفضيلة لمن لم يتشاغل عند دخول الوقت بغير أسباب الصلاة. انظر، فتح الباري (٢/ ٣٣ ـ ٣٤).

(٦) بفتح الراء وسكون المهملة أي مسكنه. انظر، فتح الباري (٢/ ٣٤).

(٧) أي بيضاء نقية.

قال الزين بن المنير: المراد بحياتها قوة أثرها حرارة ولوناً وشعاعاً وإنارة، وذلك لا يكون بعد مصير الظل مثل الشيء. اهـ وفي سنن أبي داود بإسناد صحيح عن خيثمة أحد التابعين قال: حياتها أن تجد حرها. انظر، فتح الباري (٢/ ٣٤).

(٨) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٤١، ٥٤٧، ٥٩٩، ٧٧١)، ومسلم (٦٤٧/ ٢٣٥).

الحديث الثاني:

٣٣٨ ـ أخبرنا الكروخي، أنبأنا الأزدي والغورجي، قالا: أنبأنا الجراحي، قال: حدثنا المحبوبي، حدثنا الترمذي، حدثنا هناد، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حكيم بن جبير، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: «ما رأيت أحداً أشد تعجيلاً للظهر من رسول الله ﷺ ـ وأبي بكر وعمر»[(١)]. حكيم بن جبير مضطرب الحديث، ضعفه أحمد ويحيى والنسائي.

مسألة: تعجيل العصر أفضل[(٢)]. **وقال أبو حنيفة: تأخيرها أفضل ما لم تصفر الشمس**[(٣)]. لنا ثلاثة أحاديث: **أحدها**: حديث أبي برزة وقد تقدم. **والثاني**: حديث أنس.

٣٣٩ ـ أخبرنا هبة الله بن محمد، أنبأنا الحسن بن علي، قال: أنبأنا أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن الزهري، قال: أخبرني أنس بن مالك: «أن رسول الله ﷺ ـ كان يصلي العصر، فيذهب أحدنا إلى العوالي والشمس مرتفعة». قال الزهري: والعوالي على ميلين من المدينة، وثلاثة وأحسبه قال: وأربعة[(٤)]. أخرجاه في الصحيحين.

طريق آخر:

٣٤٠ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق، قال: أنبأنا عبد الرحمن، أنبأنا محمد بن عبد الملك، أنبأنا علي بن عمر، أنبأنا القاضيان أبو عبد الله الحسين بن إسماعيل، وأبو عمر محمد يوسف، قالا: أنبأنا عبد الله بن شبيب، قال: حدثنا أيوب بن سليمان بن بلال، قال:

---

(١) حسن: أخرجه أحمد (٦/ ١٣٥)، والترمذي (١٥٥)، والطحاوي في «معاني الآثار» (١/ ١٠٩)، والبيهقي (١/ ٤٣٦). وسنده ضعيف لضعف حكيم بن جبير، ولكنه لم ينفرد به، فقد تابعه إسحاق بن يوسف الأزرق، عن منصور عن إبراهيم به، أخرجه البيهقي (١/ ٤٣٦).
وانظر: «هامش الترمذي» للشيخ أحمد شاكر (١/ ٢٩٢ ـ ٢٩٤).

(٢) بكل حال روي ذلك عن عمر وابن مسعود وعائشة وأنس وابن المبارك وأهل المدينة والأوزاعي والشافعي وإسحاق، وروي عن أبي قلابة وابن شبرمة أنهما قالا: إنما سميت العصر لتعصر يعنيان أن تأخيرها أفضل.
انظر، شرح المهذب (٣/ [illegible]) ـ المغني لموفق الدين (١/ ٤٠٢) ـ الشرح الكبير (١/ ٤٣٧).

(٣) وهو قول الثوري. انظ[illegible] بدائع الصنائع (١/ ١٢٥) ـ الهداية للمرغيناني (١/ ٤٢). شرح المهذب (٣/ ٥٤) ـ المغني لموفق الدين (١/ ٤٠٢).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٥٠)، ومسلم (٦٢١).

حدثنا أبو بكر بن أبي أويس، قال: حدثني سليمان بن بلال، قال: حدثنا صالح بن كيسان، عن حفص بن عبيد الله، عن أنس بن مالك، قال: «صليت مع رسول الله ﷺ ـ العصر، فلما انصرف قال رجل من بني سلمة: يا رسول الله، إن عندي جزوراً أريد أن أنحرها، فأحب أن تحضر، فانصرف رسول الله ﷺ ـ وانصرفنا، فنحرت الجزور وصُنع لنا منها، فطعمنا منها قبل أن تغيب الشمس، وكنا نصلي العصر مع رسول الله ﷺ ـ فيسير الراكب ستة أميال قبل أن تغيب الشمس»[١].

الحديث الثالث:

٣٤١ ـ أخبرنا هبة الله بن محمد، أنبأنا الحسن بن علي، أنبأنا أبو بكر بن مالك، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا أبو المغيرة، عن الأوزاعي، قال: حدثني أبو النجاشي، قال: حدثنا رافع بن خديج، قال: «كنا نصلي مع النبي ﷺ ـ صلاة العصر، ثم تنحر الجزور، فتقسم عشر قسم، ثم تطبخ فنأكل لحماً نضيجاً قبل أن تغيب الشمس»[٢] أخرجاه في الصحيحين. واسم أبي النجاشي: عطاء بن صهيب وهو ثقة.

٣٤٢ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، أنبأنا أبو بكر بن بشران، قال: حدثنا علي بن عمر الحافظ، قال: حدثني أبي، حدثنا محمد بن أبي بكر، قال: حدثنا عبد السلام بن عبد الحميد، حدثنا موسى بن أعين، عن الأوزاعي، عن أبي النجاشي، قال: سمعت رافع بن خديج، يقول: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بصلاة المنافق؟ أن يؤخر العصر حتى إذا كانت كثرت البقر صلاها»[٣]. احتج الخصم بحديث وأثر:

٣٤٣ ـ أخبرنا أبو الحسين بن أبي الفرج، قال: حدثنا عبد الرحمن بن أحمد، أنبأنا محمد بن عبد الملك، حدثنا علي بن عمر الدارقطني، حدثنا الحسين بن إسماعيل، وأحمد ابن علي بن العلاء، قالا: حدثنا أحمد بن المقدام، حدثنا أبو عاصم، حدثنا عبد الواحد بن نافع، قال: «دخلت مسجد المدينة، فأذن مؤذن بالعصر، وشيخ جالس فلامه، وقال: إن أبي أخبرني أن رسول الله ﷺ ـ كان يأمر بتأخير هذه الصلاة، فسألت عنه؟ فقالوا: هذا عبد الله بن رافع بن خديج»[٤].

---

(١) صحيح: أخرجه الدارقطني (١/ ٢٥٥).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٤٨٥)، ومسلم (٦٢٥).

(٣) صحيح: أخرجه الدارقطني (١/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣).

(٤) إسناده ضعيف: أخرجه الدارقطني (١/ ٢٥١)، وعبد الله بن رافع هذا ضعيف، وانظر: «سنن الدارقطني».

٣٤٤ ـ قال الدارقطني: وأخبرنا أبو بكر الشافعي، قال: حدثنا محمد بن شاذان، حدثنا معلى بن منصور، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، حدثنا الشيباني، عن العباس بن ذريح، عن زياد بن عبد الله النخعي، قال: «كنا جلوساً مع علي ـ رضي الله عنه ـ في المسجد الأعظم والكوفة يومئذ أخصاص فجاءه المؤذن، فقال: الصلاة يا أمير المؤمنين للعصر، فقال: اجلس، فجلس، ثم عاد فقال ذلك له، فقال علي: هذا الكَلْبُ يعلمنا السُّنَّة؟! فقام علي فصلى بنا العصر، ثم انصرفنا فرجعنا إلى المكان الذي كنا فيه جلوساً. فجثونا للرُّكب لنزول الشمس للمغيب نتراءاها»[1]. **والجواب**: أما الحديث فقال الدارقطني: ابن رافع ليس بالقوي، ولم يروه عنه غير عبد الواحد، ولا يصح هذا الحديث عن رافع، ولا عن غيره من الصحابة. **قلت**: وقد قال أبو حاتم بن حبان: عبد الواحد يروي عن أهل الحجاز المقلوبات، وعن أهل الشام الموضوعات، لا يحل ذكره في الكتب إلاّ على سبيل القدح فيه. وأما الأثر: فقال الدارقطني: زياد بن عبد الله النخعي مجهول، لم يرو عنه غير العباس بن ذريح.

مسألة: الصلاة الوسطى العصر. وهو قول عليّ، وأُبَيّ بن كعب، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وأبي سعيد، وعبد الله بن عمرو، وأبي هريرة، وسَمُرَة، وعائشة، وحفصة، وأم سلمة، وجمهور التابعين[2]. وقال مالك والشافعي: الفجر[3].

---

(١) ضعيف: أخرجه الدارقطني (١/ ٢٥١)، وقال: «زياد بن عبد الله النخعي، مجهول، لم يرو عنه غير العباس بن ذريح» ا هـ.

(٢) وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وهذه أول مسألة يذكر فيها المصنف أقوال الصحابة والتابعين الموافقين لمذهب السادة الحنابلة ولهذا مغزى ولعله لاتفاق الفريقين على أن الصلاة الوسطى آكد الصلوات الخمس، وإنما الخلاف في تحديدها، ولما كان مذهب الحنابلة عليه أكثر أهل العلم، استحسن الشيخ ابن الجوزي ذكرهم تقوية لهذا المذهب بهؤلاء العظماء الفطاحل الذين إليهم المرجع إلى العلم وبه وبالأحاديث يرجح مذهبه، وفي الواقع خلاف الخصم ضعيف وسأنقل كلام النووي بعد أسطر. انظر، المغني لموفق الدين (١/ ٣٨٧) ـ الشرح الكبير لأبي عمر (١/ ٤٣٤).

(٣) قال الشيخ النووي ـ رحمه الله ـ:
والذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة أن الصلاة الوسطى هي العصر وهو المختار.
وقال صاحب الحاوي: نص الشافعي ـ رحمه الله ـ أنها الصبح وصحت الأحاديث أنها العصر، ومذهبه اتباع الحديث فصار مذهبه أنها العصر، قال: ولا يكون في المسألة قولان كما فهم بعض أصحابنا. ا هـ.
واحتج القائلون أنها العصر بحديث ـ علي ـ رضي الله عنه ـ أن النبيّ ـ ﷺ ـ قال يوم الأحزاب «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً».
واحتج القائلون أنها الصبح بأن الله تعالى خصها بالذكر فقال: «والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين»

٣٤٥ ـ أخبرنا ابن الحصين، أنبأنا ابن المذهب، قال: أنبأنا أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، حدثنا عفان، حدثنا همام، أنبأنا قتادة، عن أبي حسان، عن عَبيدة السلماني، عن عليّ، أن النبي ﷺ ـ قال يوم الأحزاب: «ملأ الله قبورهم وبيوعهم ناراً، كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس»[١].

٣٤٦ ـ قال أحمد: وحدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا الأعمش، عن مسلم بن صبيح، عن شُتير بن شكلٍ، عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ ـ يوم الأحزاب: «شغلونا عن الصلاة الوسطى ـ صلاة العصر ـ ملأ الله بيوتهم وقلوبهم ناراً، ثم صلاها بين العشاءين[٢]» انفرد بإخراج هذا الحديث مسلم. واتفقا على الذي قبله.

٣٤٧ ـ أخبرنا عبد الوهاب بن المبارك، أنبأنا أحمد بن محمد بن إبراهيم، حدثنا إسماعيل بن الحسن الصرصري، حدثنا الحسين إسماعيل المحاملي، حدثنا يوسف، حدثنا وكيع، حدثنا سفيان الثوري، عن عاصم بن أبي النَّجود، عن زرٍّ، أن عَبيدة سأل عليًا عن الصلاة الوسطى؟ فقال: كنا نعدها الفجر حتى سمعنا النبي ﷺ ـ يقول يوم الأحزاب:

= فقرنها بالقنوت ولا قنوت إلا في الصبح لأن الصبح يدخل وقتها والناس في أطيب نوم فخص بالمحافظة حتى لا يتغافل عنها بالنوم ولهذا خص بالتثويب.

وأجابوا عن الحديث: بأن العصر تسمّى وسطى ولكن لا نسلم أنها المرادة في القرآن.

قال الشيخ النووي: وهذا الجواب ضعيف، واحتجاج أصحابنا بقوله تعالى: ﴿وقوموا لله قانتين﴾ مما ينكره المخالفون ويقولون: لا نسلم إثبات القنوت في الصبح، وإن سلمناه لا نسلم أن المراد بالقنوت هذا القنوت المعروف عندكم بل القنوت الطاعة والعبادة وكذا قال أهل اللغة إن هذا أشهر معانيه.

والجواب عن هذا الإنكار: أن القنوت في اللغة يطلق على طول القيام وعلى الدعاء، ففي صحيح مسلم أن النبيّ ـ ﷺ ـ قال: «أفضل الصلاة طول القنوت» وقال أبو إسحاق الزجاج: المشهور في اللغة والاستعمال أن القنوت العبادة والدعاء لله تعالى في حال القيام. قال الواحدي فتظهر الدلالة للشافعي على أن الوسطى الصبح لأنه لا فرض يدعى فيه قائماً غيرها. والله أعلم. ومما استدل به البيهقي على أنها الصبح وليست العصر حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ «أنها سألت لمن يكتب لها مصحفاً اكتب حافظوا على الصلوات الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين، قالت عائشة: سمعتها من رسول الله ـ ﷺ ـ» رواه مسلم قال: فعطف العصر على الوسطى يدل على أنها غيرها.

انظر، شرح المهذب (٣/ ٦١ ـ ٦٢). الكافي لابن عبد البر (١/ ١٩٢). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ١٧٩).

(١) صحيح: أخرجه أحمد (١/ ١٥٤) برقم (١٣٢٦ ـ ط. شاكر)، وهو متفق عليه.

(٢) صحيح: أخرجه أحمد (١/ ٨١، ١١٣، ١٢٦، ١٤٦)، وعبد الرزاق برقم (٢/ ٢٩)، والدمياطي في «كشف المغطى في تبيين الصلاة الوسطى» برقم (١٠) من طرق عن الأعمش به؛ وهذا الحديث انفرد به مسلم برقم (٦٢٧/ ٢٠٥).

«شغلونا عن الصلاة الوسطى ـ صلاة العصر ـ ملأ الله قبورهم وأجوافهم ناراً»[١].

٣٤٨ ـ أخبرنا هبة الله بن محمد، أنبأنا الحسن بن علي، أنبأنا أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا خلف بن الوليد، قال: حدثنا محمد بن طلحة، عن زبيد، عن مرة، عن ابن مسعود، قال: «حبس المشركون رسول الله ﷺ ـ عن صلاة العصر، حتى اصفارَّت، أو احمارَّت الشمس، فقال: شغلونا عن الصلاة الوسطى، ملأ الله أجوافهم وقبورهم ـ أو حشا الله أجوافهم وقبورهم ـ ناراً»[٢]. انفرد بإخراجه مسلم.

احتجوا بما:

٣٤٩ ـ أخبرنا به محمد بن عبد الله أنبأنا نصر بن الحسن حدثنا عبد الغافر بن محمد أنبأنا ابن عمرويه حدثنا إبراهيم بن سفيان حدثنا مسلم بن الحجاج حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن القعقاع بن حكيم عن أبي يونس مولى عائشة قال «أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفاً. ثم قالت: إذا بلغت هذه الآية فآذني ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾ فلما بلغتها آذنتها، فأملت عليَّ: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر، وقوموا لله قانتين. قالت عائشة: سمعتها من رسول الله ﷺ»[٣]

٣٥٠ ـ وقال مسلم: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي أنبأنا يحيى بن آدم، حدثنا الفضيل بن مرزوق، عن شقيق بن عقبة، عن البراء بن عازب قال «نزلت هذه الآية ﴿حافظوا على الصلوات وصلاة العصر﴾ فقرأناها ما شاء الله عز وجل، ثم نسخها فنزلت ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾ فقال رجل كان جالساً عند شقيق له: فهي إذن صلاة العصر؟ فقال البراء: قد أخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله تعالى[٤]» انفرد بإخراج الحديثين مسلم، وهما حجة لنا. لأنها هي الوسطى، وهي العصر.

---

(١) صحيح: أخرجه أحمد (١/ ١٥٠)، وابن ماجه برقم (٦٨٤) من طريق عاصم به. وسنده حسن للكلام الذي في عاصم هذا. ولكن الحديث صحيح لشواهده المتقدمة.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٦٢٨)، وأحمد (١/ ٣٩٢)، والطيالسي (٣٦٦). والترمذي (١٨١) وغيرهم كثير.

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٦٢٩)، ومالك في «الموطأ» (١/ ١٥٧ ـ ١٥٨). والآية من سورة البقرة برقم (٢٣٨).

(٤) صحيح: أخرجه مسلم برقم (٦٣٠/٢٠٨).

مسألة: يستحب تأخير العشاء[١]، خلافاً لأحد قولي الشافعي[٢].

٣٥١ ـ أخبرنا هبة الله بن محمد، أنبأنا الحسن بن علي، أنبأنا أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي حدثنا سفيان، عن عمرو، عن عطاء وابن جريج عن عطاء عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ أخر العشاء حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فقال له عمر: يا رسول الله، نام النساء والولدان فخرج فقال: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوها هذه الساعة»[٣].

٣٥٢ ـ وقال أحمد: حدثنا محمد بن جعفر حدثنا عوف بن أبي المنهال عن أبي برزة قال: «كان رسول الله ﷺ **يستحب أن يؤخر العشاء التي تدعونها العتمة**»[٤].

---

(١) وهو مذهب أبي حنيفة وإسحاق وآخرين وحكاه الترمذي عن أكثر العلماء من الصحابة والتابعين ونقله ابن المنذر عن ابن مسعود وابن عباس. انظر، شرح المهذب (٣/٥٧) ـ المغني لموفق الدين (١/٤٠٣).

الهداية (١/ ٤٢) ـ بدائع الصنائع (١/ ١٢٦). الكافي لابن عبد البر (١/ ١٩١) ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ١٨٠). الشرح الكبير لأبي عمر المقدسي (١/ ٤٤١) ـ بداية المجتهد لابن رشد (١/٩٦).

(٢) للشافعي في هذه المسألة قولان:

أحدهما: وهو نصه في الإملاء والقديم أن تقديمها أفضل كغيرها.

والثاني: تأخيرها أفضل وهو نصه في أكثر الكتب الجديدة.

قال الشيخ النووي: والأصح من القولين عند أصحابنا أن تقديمها أفضل ممن صححه الشيخ أبو حامد والمحامليّ في المجموع والتجديد، والشيرازي في المهذب وفي التنبيه والشيخ نصر في الكافي والغزاليّ في الخلاصة والشاشي في العمدة. وقطع الزبيري في الكافي بتفضيل التأخير وهو أقوى دليلاً.

والمشهور في المذهب أن الخلاف على قولين. قال صاحب الحاوي: وقال ابن أبي هريرة: ليست على قولين بل على حالين، فإن علم من نفسه أنه إذا أخرها لا يغلبه نوم ولا كسل استحب تأخيرها وإلا فتعجليها.

وضعف الشاشي هذا الذي قاله ابن أبي هريرة. قال: وليس هو بضعيف كما زعم بل هو ظاهر أو الأرجح، والله أعلم. انظر، شرح المهذب (٣/ ٥٧ ـ ٥٨).

وقد ذكر الشيخ السيوطي تحت عنوان مسائل يفتى فيها على القديم، ومسألة تعجيل العشاء: القديم أنه أفضل.

انظر، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص/ ٥٤٠) واكتفى الشيخ النووي في منهاجه بذكر القديم بصيغة التضعيف بقوله: [وفي قول تأخير العشاء أفضل]. انظر، شرح الجلال المحلي على المنهاج (١/١١٦).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٦٤٢/ ٢٢٥)، وشيخه البخاري برقم (٥٧١).

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٥٩٩)، ومسلم (٦٤٧/ ٢٣٥).

٣٥٣ ـ وقال أحمد، حدثنا حسين بن محمد، حدثنا أيوب بن جابر عن سماك عن جابر بن سمرة قال «كان رسول الله ﷺ يؤخر العتمة»[١]. انفرد بإخراج هذا الحديث مسلم. واتفقا على الحديثين قبله.

٣٥٤ ـ وبالإسناد ـ قال أحمد: حدثنا ابن أبي عدي عن داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال «انتظرنا رسول الله ﷺ ـ لصلاة العشاء حتى ذهب نحو من شطر الليل، فجاء فصلى، وقال: لولا ضعف الضعيف، وسقم السقيم، وحاجة ذي الحاجة، لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل»[٢].

٣٥٥ ـ أخبرنا الكروخي قال أنبأنا الأزدي والغورجي قالا أنبأنا ابن الجراح قال حدثنا ابن محبوب قال حدثنا أبو عيسى حدثنا هناد حدثنا عبدة عن عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ ـ «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل، أو نصفه»[٣] قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. احتجوا بحديث أبي مسعود الأنصاري «كان رسول الله ﷺ ـ يصلي العشاء حين يسود الأفق» وقد سبق بإسناده واحتجوا بما:

٣٥٦ ـ أخبرنا به ابن عبد الملك أنبأنا أبو عامر وأبو بكر قالا أنبأنا ابن الجراح قال حدثنا ابن محبوب حدثنا أبو عيسى حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن بشير بن ثابت عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير قال «أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة ـ يعني العشاء ـ كان رسول الله ﷺ ـ يصليها لسقوط القمر لثالثه»[٤].

والجواب: أن أحاديثنا أصح وأكثر. وإنما كان يفعل ذلك لأجل الضعيف والسقيم، والكلام في الأفضل.

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٦٤٣/٢٢٦).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود برقم (٤٢٢).

(٣) صحيح: أخرجه أحمد (٢/ ٢٥٠، ٤٣٤)، والترمذي (١٦٧)، وابن ماجه (٦٩١) من طريق المقبري به.

ورواه الحاكم في المستدرك «(١/ ١٤٦) وفيه: «إلى نصف الليل» بغير شك. ورواه أحمد (٢/ ٢٥٨) من حديث محمد بن أبي عمرو، عند أبي سلمة، عن أبي هريرة، وفيه: «إلى ثلث الليل» بغير شك. ولا شاهد من حديث ابن عمر، عند مسلم (٦٣٩).

(٤) صحيح: أخرجه أحمد (٤/ ٢٧٤)،وأصحاب السنن إلاّ ابن ماجه، والطيالسي (٢١٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٣٠)، والدارقطني (١/ ٢٦٩)، والبيهقي (١/ ٣٧٣)، والحاكم (١/ ١٩٤)، وابن حبان برقم (٢٧٢ ـ موارد)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٨١٣) من طريق حبيب بن سالم به.

مسائل الأذان[١]

مسألة: الأذان فرض على الكفاية[٢]، خلافاً لأكثرهم[٣].

---

(١) هو لغة: الإعلام، قال تعالى: ﴿وأذان من الله ورسوله﴾، أي إعلام، وقال تعالى: ﴿وأذن في الناس بالحج﴾ أي أعلمهم.
وقال الشاعر: ـ أذنتها بينها أسماء ـ أي أعلمتنا يقال: أذن بالشيء تأذيناً وأذاناً وأذيناً على وزن رغيف إذا أعلم به، فهو اسم مصدر، وأصله من الأذن وهو الاستماع لأنه يلقي في آذان الناس ما يعلمهم به.
انظر، القاموس المحيط ـ (مادة/ أذن) لسان العرب ـ (مادة/ أذن) وشرعاً: الإعلام بدخول الوقت أو الإعلام بقربه لفجر في الجملة خلافاً للأحناف.
انظر، المغني (١/ ٢٣٠). الشرح الكبير (١/ ٣٨٧). كشاف القناع (١/ ٢٣٠).

(٢) إن اتفق أهل بلد على تركه قاتلهم الإمام لأنه من شعائر الإسلام الظاهرة فقوتلوا عليه كصلاة العيدين.
وهو قول أكثر الأصحاب وبعض أصحاب مالك وبه قال عطاء ومجاهد.
وقال ابن المنذر: الأذان والإقامة واجبان على كل جماعة في الحضر والسفر لأن النبيّ ـ ﷺ ـ أمر مالك بن الحويرث وصاحبه، والأمر يقتضي الوجوب، وداوم عليه هو وخلفاؤه وأصحابه، ولأنه من شعائر الإسلام الظاهرة فكان فرضاً كالجهاد.
انظر، الشرح الكبير لأبي عمر المقدسي (١/ ٣٩٠ ـ ٣٩١). بداية المجتهد لابن رشد (١/ ١٠٦ ـ ١٠٧).

(٣) أما السادة الأحناف فعندهم سنة مؤكدة وقال الشيخ الشرنبلالي الحنفي في حاشيته على غرر الأحكام عن قولهم سنة مؤكدة: وهو الصحيح كما في الكافي وهو قول عامة الفقهاء وكذا الإقامة. وقال بعض مشايخنا واجب وقال محمد بمقاتلة أهل بلدة اجتمعوا على تركه، وأبو يوسف يحبسون ويضربون ولا يقاتلون.
وقال الشيخ الكاساني في البدائع:
وأما بيان محل وجوب الأذان.. إلخ فالظاهر أن عنده الأذان واجب كقول محمد. انظر/ بدائع الصنائع (١/ ١٥٢). الهداية للمرغيناني (١/ ٤٤). غرر الأحكام لمنلاخسرو (١/ ٥٤).
وأما الأذان عند السادة المالكية: فقال الشيخ ابن رشد: قيل عن مالك إن الأذان هو فرض على مساجد الجماعات وقيل: سنة مؤكدة ولم يره على المنفرد فرضاً ولا سنة.
انظر، بدائع المجتهد (١/ ١٠٦ ـ ١٠٧).
نعم، نصه في المدونة: وليس الأذان إلا في مساجد الجماعة ومساجد القبائل بل والمواضع التي تجمع فيها الأئمة فأما ما سوى هؤلاء من أهل السفر والحضر فالإقامة تجزئهم في الصلوات كلها الصبح وغير الصبح، قال: وإن أذنوا فحسن. انظر، المدونة (١/ ٦٤).
قال الشيخ ابن عبد البر في الكافي: والأذان سنة مؤكدة وليس بفريضة.
انظر، الكافي لابن عبد البر (١/ ١٩٦) وفي الشرح الكبير (١/ ١٩١).
وأما السادة الشافعية فعندهم ثلاثة أوجه:
أصحها: أن الأذان والإقامة سنة.
=

٣٥٧ ـ أخبرنا هبة الله بن محمد، أنبأنا الحسين بن علي، أنبأنا أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث، قال: أتينا رسول الله ـ ﷺ ـ فأقمنا عنده عشرين ليلة، وكان رفيقاً رحيماً، فظن أنّا قد اشتقنا إلى أهلينا، فقال: «ارجعوا إلى أهليكم، وليؤذن لكم أحدكم، ثم ليؤمكم أكبركم»[١]. أخرجاه في الصحيحين.

مسألة: لا يستحب الترجيع[٢] في الأذان[٣]. وقال مالك والشافعي: يستحب[٤].

٣٥٨ ـ أخبرنا ابن الحصين، أنبأنا الحسن بن علي، أنبأنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، حدثنا يعقوب، قال: أنبأنا أبي، قال: حدثنا ابن إسحاق، قال: وذكر محمد بن مسلم الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، قال: «لما أجمع رسول الله ـ ﷺ ـ أن يضرب بالناقوس لجمع الناس للصلاة، وهو كارهٌ لموافقة النصارى، طاف بي من الليل طائف وأنا نائم، رجل عليه ثوبان أخضران، وفي يده ناقوس يحمله، فقلت له: يا عبد الله، ألا تبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ قلت: ندعو به إلى الصلاة. قال: أفلا أدلك على خير من ذلك؟ قلت: بلى. قال: تقول الله أكبر الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة. حي على الفلاح، حي على الفلاح. الله أكبر الله أكبر. لا إله إلا الله. قال: ثم استأخر غير بعيدٍ، ثم قال: تقول إذا أقمت الصلاة: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة. الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. فلما أصبحت أتيت رسول الله ـ ﷺ ـ فأخبرته بما

= والثاني: فرض كفاية.

والثالث: فرض كفاية في الجمعة سنة في غيرها وهو قول ابن خيران والإصطخري وحكاه السرخسي عن أحمد السياري. انظر، شرح المهذب (٣/ ٨١، ٨٢).

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري برقم (٦٣٠)، ومسلم (٦٧٤).

(٢) الترجيع هو: أن يخفض صوته بذكر الشهادتين مرتين ثم يعيدهما رافعاً بهما صوته.
انظر/ المغني لموفق الدين (١/ ٤١٦) ـ الهداية للمرغيناني (١/ ٤٤).

(٣) وبهذا قال الثوري وإسحاق وأصحاب الرأي. انظر/المغني (١/ ٤١٦) ـ الشرح الكبير لأبي عمر (١/ ٣٩٦). الهداية للمرغيناني (١/ ٤٤) ـ شرح المهذب (٣/ ٩٣) بدائع الصنائع للكاساني (١/ ١٤٧).

(٤) انظر/ شرح المهذب (٣/ ٩٣) ـ الأم للشافعي (١/ ٧٣) بداية المجتهد لابن رشد (١/ ١٠٥). الكافي لابن عبد البر (١/ ١٩٧).

رأيت. فقال: «إن هذه لرؤيا حق إن شاء الله». ثم أمر بالتأذين، فكان بلال يؤذن بذلك، ويدعو رسول الله إلى الصلاة. فدعاه ذات غداة إلى الفجر، فقيل له: إن رسول الله ﷺ - نائم، فصرخ بلال بأعلى صوته: الصلاة خير من النوم» - قال سعيد بن المسيب: فأدخلت هذه الكلمة في التأذين لصلاة الفجر.[1].

وهذا الحديث أصل التأذين، وليس فيه ترجيع، فدل على أنه المستحب، وعليه عمل أهل المدينة، والأخذ بالمتأخر من حال رسول الله ﷺ.

٣٥٩ - وقد أخبرنا ابن يوسف، قال: أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، قال: أنبأنا ابن بشران، حدثنا علي بن عمر، حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق، حدثنا عبد الكريم بن الهيثم، حدثنا سعيد بن المغيرة، حدثنا عيسى بن يونس، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ ؛ مرتين مرتين، والإقامة مرة مرة»[2]. وهذا دليل على أنه لم يكن فيه ترجيع. احتجوا بما:

٣٦٠ - أخبرنا به ابن الحصين، قال: أنبأنا ابن المذهب، أنبأنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، حدثنا روح، قال: حدثنا ابن جريج، قال: أخبرني عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، أن عبد الله بن محيريز أخبره - وكان يتيماً في حجر أبي محذورة - قال: قلت لأبي محذورة: أخبرني عن تأذينك؟ قال: «نعم، خرجت في نفر، فكنت في بعض طريق حنين، مقفل رسول الله ﷺ - فلقينا رسول الله ﷺ - في بعض الطريق، فأذن مؤذن رسول الله ﷺ - بالصلاة، فسمعنا صوت المؤذن، فصرخنا نحكيه ونستهزىء به. قال: فسمع النبي ﷺ - الصوت، فأرسل إلينا أن وقفنا بين يديه،

---

(١) حسن: أخرجه البخاري في «خلق أفعال العباد» برقم (١٣٧)، وأبو داود برقم (٤٩٩)، والترمذي (١٨٩)، وابن ماجه (٧٠٦)، وأحمد (٤/ ٤٣)، والدارمي (١/ ٢٦٨ - ٢٦٩)، وابن حبان برقم (٢٨٧ - موارد)، وابن الجارود برقم (١٥٨)، وابن خزيمة (٣٦٣)، والدارقطني (١/ ٢٤١)، والبيهقي (١/ ٣٩٠، ٣٩١) من طرقٍ عن ابن إسحاق، حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، قال: حدثني ابن عبد البر بن زيد به.

قلت: وهذا إسناد حسن، وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث فزالت شبهة التدليس، والحمد لله تعالى.

(٢) صحيح: أخرجه الدارقطني (١/ ٢٣٩).

وله طريق أخرى، من طريق شعبة، قال: سمعت أبا جعفر يحدث عن مسلم أبي المثنى، عن ابن عمر، وساق الحديث.

أخرجه أبو داود برقم (٥١٠)، والنسائي (٢/ ٢١)، وأحمد (٢/ ٨٥)، والطيالسي (٣٣١)، والحاكم (١/ ١٩٧، ١٩٨)، والدارقطني (١/ ٢٣٩)، وابن حبان برقم (٢٩٠ - ٢٩١/ موارد)، والدولابي (٢/ ٢٠٦)، والبغوي برقم (٤٠٦)، وغيرهم.

فقال: «أيكم الذي سمعت صوته وارتفع؟» فأشار القوم كلهم إليَّ، وصدقوا. فأرسلهم كلهم وحبسني، قال: «قم، فأذن بالصلاة» فقمت، ولا شيء أكره إليَّ من النبي ﷺ ـ وما يأمرني به. فقمت بين يدي رسول الله ﷺ ، فألقى عليَّ رسول الله ﷺ التأذين هو بنفسه، الله أكبر الله أكبر ـ كذا قال روح، مرتين ـ أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله. ثم قال لي «ارجع فامدد من صوتك» ثم قال لي: قل: «أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة. حي على الفلاح، حي على الفلاح. الله أكبر الله أكبر. لا إله إلا الله». ثم دعاني حين قضيت التأذين، فأعطاني صرة فيها شيء من فضة، ثم وضع يده على ناصية أبي محذورة، ثم أَمرَّها على وجهه، يمر بين ثدييه، ثم على كبده، وقال: «بارك الله فيك، وبارك عليك». فقلت: يا رسول الله، مرني بالتأذين بمكة، فقال: «قد أمرتك به[1]» وذهب كل شيء كان لرسول الله ﷺ ـ من كراهية، وعاد ذلك كله محبة لرسول الله ﷺ»

٣٦١ ـ وقال أحمد: حدثنا عفان، قال: حدثنا همام، قال: حدثنا عامر الأحول، قال: حدثني مكحول، أن عبد الله بن محيريز حدثه، أن أبا محذورة حدثه: «أن رسول الله ﷺ ـ علمه الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة. الأذان: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر. أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله. أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله. حي على الصلاة، حي على الصلاة. حي على الفلاح، حي على الفلاح. الله أكبر الله أكبر. لا إله إلا الله. والإقامة مثنى مثنى: الله أكبر الله أكبر. أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح. قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة. الله أكبر الله أكبر. لا إله إلا الله»[2]. قال الترمذي: هذا حديث صحيح، وأبو محذورة اسمه سمرة بن معبر. وقد روى

---

(١) صحيح: أخرجه أحمد (٣/ ٤٠٩)، والشافعي في «مسنده» (١/ ٥٧، ٥٩)، والدارقطني (١/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤)، والبيهقي (١/ ٣٩٣)، والبغوي برقم (٤٠٧) من طريق ابن جريج به.

وهو حديث صحيح. وله طرق كثيرة مخرجة في «النقد السلفي لمسند الشافعي» يسر الله إتمامه بخير.

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٥٠٢)، وابن ماجه (٧٠٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٢٠٣)، والشافعي في «مسنده» (٣٠ ـ ٣١)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ١٢٠)، وابن حبان كما في «الموارد» برقم (٢٨٨)، وغيرهم من طريق همام، عن عامر به.

والحديث مخرج من «النقد السلفي لمسند الشافعي».

الدارقطني من حديث سعد القرظ أنه وصف أذان بلال وفيه الترجيع. **والجواب من وجهين:**

أحدهما: أنه لما لقن رسول الله ﷺ ـ أبا محذورة وكان كافراً، أعاد عليه الشهادة وكررها لتثبت عنده ويحفظها ويكررها على أصحابه المشركين، فإنهم كانوا ينفرون منها خلاف نفورهم من غيرها. فلما كررها عليه ظنها من الأذان، فعد الأذان تسع عشرة كلمة، فإذا كان كذلك لم يكن تكرارها سُنة.

والثاني: أن أذان أبي محذورة عليه أهل مكة، وما ذهبنا إليه عليه أهل المدينة، والعمل على المتأخر من الأمور.

وأما ما ادعي على بلال فمحال، لأنه لا يختلف في أن بلالاً كان لا يرجع، وإنما الحديث الذي ذكره الدارقطني من رواية عبد الله بن محمد بن عمار بن سعد القرظ، قال يحيى بن معين: ليس بشيء.

مسألة: التكبير في أول الأذان أربع[1]. وقال مالك: مرتان[2].

لنا حديث عبد الله بن زيد المتقدم، وأن بلالاً دام على ذلك بحضرة رسول الله ﷺ.

احتجوا: بما ذكرنا في المسألة فيها من رواية روح عن ابن جريج أن التكبير مرتان، وكذا روى محمد عن بكر بن جريج أيضاً.

٣٦٢ ـ وأخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأنا ابن المذهب، قال: أنبأنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا سريج بن النعمان، عن الحارث بن عبيد، عن محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة، عن أبيه، عن جده: **«أن رسول الله ﷺ ـ علمه التكبير في الأذان، فذكر التكبير فيه مرتين فقط»**[3].

قالوا: وروى أبو داود من حديث معاذ بن جبل: **«أن عبد الله بن زيد جاء إلى**

---

(١) وهو قول أبي حنيفة والشافعي ـ رحمهما الله ـ. انظر/ بدائع الصنائع (١/ ١٤٧) ـ الهداية للمرغيناني (١/ ٤٤).

الأم للإمام الشافعي (١/ ٧٣) ـ شرح المهذب (٣/ ٩٠، ٩٣) المغني لموفق الدين المقدسي (١/ ٤١٦). الشرح الكبير لأبي عمر المقدسي (١/ ٣٩٦).

(٢) انظر/ المدونة (١/ ٦١). بداية المجتهد (١/ ١٠٥). الكافي لابن عبد البر (١/ ١٩٧). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ١٩٦ ـ ١٩٧).

(٣) حديث حسن: أخرجه أبو داود (٥٠٠)، وابن حبان برقم (٢٨٩ ـ موارد)، والبغوي في «شرح السنة» برقم (٤٠٨). وانظر: «تلخيص الحبير» (١/ ٢٠١).

رسول الله ﷺ ـ فاستقبل القبلة، وقال: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلاّ الله. فقال رسول الله ﷺ: لقنها بلالاً».

والجواب: أن رواة حديثنا أكثر وأشهر وأحفظ، وقد روينا من حديث عبد الله بن زيد أن التكبير أربع، وأن بلالاً كان يفعل ذلك. ورَوينا في حديث أبي محذورة وسعد القرظ كذلك. وإذا اختلفت الرواية عن أبي محذورة وكان رواتنا أكثر وأحفظ، وقد أتوا بالزيادة كانوا أولى، لأن الآتي بالزيادة قد حفظ ما لم يحفظ الناقص.

مسألة: الأفضل في الإقامة الإفراد[١]**. وقال أبو حنيفة: التثنية**[٢].

٣٦٣ ـ أخبرنا عبد الأول، قال: أنبأنا الداودي، أنبأنا ابن أعين، قال: حدثنا الفربري، قال: حدثنا البخاري، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن سماك بن عطية، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، قال: «أُمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلا الإقامة»[٣]. أخرجاه في الصحيحين.

٣٦٤ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق، قال: حدثنا عبد الرحمن بن أحمد، حدثنا محمد بن عبد الملك، قال: حدثنا الدارقطني، حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر، حدثنا أحمد بن سنان، حدثنا عبد الرحمن، عن شعبة، عن أبي جعفر، قال: سمعت أبا المثنى يحدث عن ابن عمر، قال: «كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين، والإقامة مرة مرة. غير أن المؤذن كان إذا قال قد قامت الصلاة، قال: قد قامت الصلاة مرتين»[٤].

٣٦٥ ـ قال الدارقطني: وحدثنا أبو بكر الشافعي، حدثنا محمد بن غالب، حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب، حدثنا إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، قال: حدثني عبد الملك، أنه سمع أباه أبا محذورة يقول: «إن النبي ﷺ ـ أمره أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة»[٥]. **احتجوا بما**:

---

(١) وبهذا قال الشافعيّ.
انظر/ المغني لموفق الدين (١/ ٤١٧) ـ شرح المهذب (٣/ ٩٤).

(٢) وهو مذهب الثوري وابن المبارك.
انظر/ بدائع الصنائع (١/ ١٤٧) ـ الهداية للمرغيناني (١/ ٤٤) شرح المهذب (٣/ ٩٤) ـ المغني لموفق الدين (١/ ٤١٧).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٠٥)، ومسلم (٣٧٨)، واللفظ للبخاري.

(٤) تقدم.

(٥) انظر: «سنن الدارقطني» (١/ ٢٣٨ برقم ٨).

٣٦٦ ـ أخبرنا به عبد الملك بن أبي القاسم، قال: أنبأنا أبو عامر وأبو بكر، قالا: أنبأنا ابن الجراح، قال: أنبأنا أبو العباس بن محبوب، قال: حدثنا أبو عيسى، حدثنا أبو سعيد الأشج، قال: حدثنا عقبة بن خالد، عن ابن أبي ليلى، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن زيد، قال: «كان أذان رسول الله ﷺ ـ شفعاً شفعاً في الأذان والإقامة»[١].

٣٦٧ ـ وأخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، أنبأنا محمد بن عبد الملك، قال: حدثنا الدارقطني، حدثنا ابن صاعد، قال: حدثنا الحسن بن يونس الزيات، قال: حدثنا أسود بن عامر، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل، قال: «قام عبد الله بن زيد، فقال: يا رسول الله، رأيت في النوم كأن رجلاً نزل من السماء فأذن مثنى مثنى، ثم جلس، ثم قام، فقال: مثنى مثنى ـ قال أبو بكر بن عياش: على نحو من أذاننا اليوم ـ فقال: «علمها بلالاً». قال عمر: قد رأيت مثل الذي رأى، ولكنه سبقني»[٢].

٣٦٨ ـ قال الدارقطني: وحدثنا محمد بن مخلد، حدثنا إبراهيم بن محمد، حدثنا إبراهيم بن دينار، حدثنا زياد بن عبد الله البكائي، حدثنا إدريس الأودي، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه: «أن بلالاً أذن لرسول الله ﷺ ـ بمنى، صوتين صوتين، وأقام بمثل ذلك»[٣].

قالوا: وقد روى الدارقطني: أن الأسود بن يزيد، وسويد بن غفلة، قالا: «كان بلال يثني الإقامة».

وقال مجاهد: «كان الأذان والإقامة مثنى مثنى، فلما قام بنو أمية أفردوا الإقامة».

وقال النخعي: أول من نقص الإقامة معاوية.

والجواب: أما الحديث الأول فقال الترمذي: لم يسمع ابن أبي ليلى من ابن زيد.

---

(١) إسناده ضعيف: أخرجه الترمذي برقم (١٩٤)، وغيره، وفيه عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، ضعيف الحديث، والحديث اضطراب في إسناده كثيراً. انظر ما قاله الدارقطني في «سننه» (١/ ٢٤١ ـ ٢٤٢).

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه الدارقطني (١/ ٢٤٢)، وفيه ابن أبي ليلى، ضعيف لسوء حفظه.

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه الدارقطني (١/ ٢٤٢). وفيه زياد البكائي هذا، قال ابن حجر في «التقريب» (١/ ٢٦٨): «صدوق ثبت في المغازي، وفي حديثه عن غير ابن إسحاق لين» اهـ.
وهو هنا ضعيف لأن شيخه ليس ابن إسحاق.

وأما الحديث الثاني: فقال ابن خزيمة: لم يسمع ابن أبي ليلى من معاذ.

وأما الثالث: فيرويه زياد عن إدريس الأودي، ووهم عليه فيه، وقال يحيى بن معين: زياد ليس بشيء. وقال ابن المديني: لا أروي عنه.

فإن قيل: فقد وثقه أحمد في رواية، وقال أبو زرعة صدوق. **قلنا**: الجرح مقدم.

وأما الأسود وسويد فلم يدركا بلالاً، وما ذكروه عن مجاهد لا يُعرف، وما ذكروه عن النخعي فالمحفوظ نقض الإقامة، بالضاد المعجمة، ونقضه لها أنها كانت فرادى فجعلها مثنى. قال أبو عبد الله الحاكم: والدليل على أن المنقول كذا أنَّا روينا عن النخعي ما يوافق مذهبنا، فلو كان عنده سُنة صحيحة لم يخالفها. وأحاديثنا أصح والجمهور معنا.

قال بُكير بن عبد الله الأشج: «أدركت أهل المدينة في الأذان مثنى مثنى، وفي الإقامة مرة». وبكير من كبار التابعين. وهو يخبر بهذا عن الصحابة والتابعين في دار الهجرة، ثم إن مذهبنا مروي عن الخلفاء الأربعة، كان يقام لهم مرة، وعن ابن عمر، وابن عباس، وأنس، وفقهاء المدينة السبعة: سعيد بن المسيب، وأبي بكر بن عبد الرحمن، والقاسم بن محمد، وسليمان بن يسار، وخارجه بن زيد، وعبيد الله بن عبد الله، وعروة. وهو مذهب: الحسن، وسالم، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، والقرظي، والأوزاعي، والليث، ومالك[١]، والشافعي، وابن راهويه في خلق كثير[٢].

وما ذهب الخصم إليه لم ينقل إلاَّ عن الثوري وابن المبارك. وفي الحديث: «عليكم بالسواد الأعظم» وهو معنا.

مسألة: يقول: «قد قامت الصلاة» مرتين[٣]. وقال مالك: مرة[٤]. لنا ما تقدم من الأخبار، وفيها كلها كمذهبنا، احتجوا بما:

٣٦٩ ـ أخبرنا به ابن عبد الخالق، أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، قال: أنبأنا ابن بشران، حدثنا علي بن عمر الحافظ، قال: حدثنا أبو بكر الشافعي، حدثنا بشر بن موسى،

---

(١) وعدد كلمات الإقامة عند الإمام مالك عشر كلمات بجعل [قد قامت الصلاة] مرة واحدة.
انظر، الكافي لابن عبد البر (١/ ١٩٧) ـ بداية المجتهد (١/ ١١٠).

(٢) انظر، شرح المهذب (٣/ ٩٤) ـ الشرح الكبير لأبي عمر المقدسي (١/ ٣٩٨).

(٣) انظر، المغني لموفق الدين (١/ ٤١٧) ـ الشرح الكبير لأبي عمر المقدسي (١/ ٣٩٧ ـ ٣٩٨) شرح المهذب (٣/ ٩٤) ـ بداية المجتهد (١/ ١١٠).

(٤) انظر، المدونة (١/ ٦٢) ـ الكافي لابن عبد البر (١/ ١٩٧). بداية المجتهد لابن رشد (١/ ١١٠) ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ١٩٩).

حدثنا الحميدي، حدثنا عبد الرحمن بن سعد بن سعد بن عمار بن سعد بن عائظ القرظ، قال: حدثني عبد الله بن محمد بن عمار وعمار وعمر ابنا حفص بن سعد القرظ، عن عمر ابن سعد، عن أبيه سعد القرظ، أنه سمعه يقول: «إن هذا الأذان أذان بلال ـ فذكره ـ ثم قال: والإقامة واحدة واحدة، ويقول: قد قامت الصلاة، مرة واحدة»[١].

والجواب: أن أحاديثنا أكثر، ورواتنا أحفظ، وقد دام على مذهبنا أهل المدينة.

مسألة: يجوز الأذان للفجر قبل طلوعه[٢]. وقال أبو حنيفة: لا يجوز[٣].

٣٧٠ ـ أخبرنا هبة الله بن محمد، أنبأنا الحسن بن علي التميمي، أنبأنا أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ ـ أنه قال: «إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»[٤] أخرجاه في الصحيحين.

٣٧١ ـ أخبرنا يحيى بن ثابت بن بندار، أنبأنا أبي، قال: حدثنا أبو بكر البرقاني، أنبأنا أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي، أنبأنا الفريابي، قال: حدثنا إسحاق بن موسى، حدثنا عبدة ابن سليمان، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: وعن القاسم، عن عائشة، قالا: كان للنبي ﷺ مؤذنان، بلال وابن أم مكتوم، فقال رسول الله ﷺ: «إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»[٥]. أخرجاه في الصحيحين.

٣٧٢ ـ أخبرنا ابن عبد الواحد الشيباني، أنبأنا أبو علي التميمي، أنبأنا أبو بكر بن مالك، حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، حدثنا وكيع، حدثنا أبو هلال، عن سوادة بن حنظلة، عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمنعنكم من

---

(١) انظر: «سنن الدارقطني» (١/ ٢٣٦)، وهو حديث ضعيف.

(٢) وبه قال مالك والأوزاعيّ وأبو ثور وإسحاق وداود والشافعي وأبو يوسف. انظر، شرح المهذب (١/ ٨٧، ٨٩) ـ المغني لموفق الدين (١/ ٤٢١).
الشرح الكبير لأبي عمر المقدسي (١/ ٤٠٧) ـ بداية المجتهد لابن رشد (١/ ١٠٧) الكافي لابن عبد البر (١/ ١٩٦ ـ ١٩٧) ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ١٩٤) المدونة (١/ ٦٤).

(٣) وبه قال الثوري ومحمد وخالف أبو يوسف فذهب إلى جوازه.
انظر، بدائع الصنائع (١/ ١٥٤) ـ الهداية للمرغيناني (١/ ٤٦). شرح المهذب (٣/ ٨٩) ـ المغني لموفق الدين (١/ ٤٢١). بداية المجتهد (١/ ١٠٧) ـ الشرح الكبير لأبي عمر المقدسي (١/ ٤٠٧).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦١٧)، ومسلم (١٠٩٢/ ٣٦).

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٢٢، ٦٢٣)، ومسلم (١٠٩٢/ ٣٨/).

سحوركم أذان بلال، ولا الفجر المستطيل، ولكن الفجر المستطير في الأفق»[١]. انفرد بإخراجه مسلم.

٣٧٣ ـ أنبأنا أبو غالب الماوردي، أنبأنا أبو علي التستري، أنبأنا أبو عمر الهاشمي، قال: حدثنا محمد بن أحمد اللؤلؤي، حدثنا أبو داود، حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا عبد الله بن عمر بن غانم، عن عبد الرحمن بن زياد ـ يعني الإفريقي ـ عن زياد بن نعيم الحضرمي، أنه سمع زياد بن الحارث الصدائي، قال: «لما كان أول أذان الصبح أمرني ـ يعني النبي ﷺ ـ فأذنت، فجعلت أقول: أقيم يا رسول الله؟ فجعل ينظر إلى ناحية المشرق وإلى الفجر، فيقول: «لا»، حتى إذا طلع الفجر نزل فبرز، ثم انصرف إليّ وقد تلاحق أصحابه فتوضأ فأراد بلال أن يقيم، فقال له نبي الله ﷺ: «إن أخا صُداء أذن، ومن أذن فهو يقيم». قال: فأقمت»[٢]. قالوا: عبد الله بن زياد ـ هو الإفريقي ـ وهو ضعيف. قلنا: قد قوى أمره البخاري، وقال: هو مقارب الحديث.

فإن قيل: كان بلال مريض العين لا يحقق الفجر، واستدلوا بما:

٣٧٤ ـ أخبرنا به هبة الله بن محمد، قال: أنبأنا الحسن بن علي، قال: أنبأنا أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، حدثنا عفان، قال: حدثنا همام، حدثني سوادة، قال: سمعت سمرة بن جندب، يقول: إن رسول الله ﷺ ـ قال: «لا يغرنكم نداء بلال، فإن في بصره سوءاً».

٣٧٥ ـ وأخبرنا عبد الأول، قال: أنبأنا الداودي، أنبأنا ابن أعين، قال: أنبأنا إبراهيم بن خزيم، حدثنا عبد بن حميد، قال: حدثنا محمد بن الفضل، حدثنا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: «أن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر، فأمره النبي ﷺ أن يرجع، فينادي: «ألا إن العبد نام» ثلاث مرات، فرجع فنادى: ألا إن العبد نام»[٣].

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٠٩٤/ ٤١ ـ ٤٢، ٤٣، ٤٤).

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود (٥١٤)، والترمذي (١٩٩)، وأحمد (٤/ ١٦٩)، والبيهقي (١/ ٣٩٩)، وغيرهم من طريق عبد الرحمن بن زياد الإفريقي به. وإسناده ضعيف لضعف الإفريقي هذا، وانظر: «ما قاله الترمذي عقب الحديث».

(٣) ضعيف: أخرجه أبو داود (٥٣٢)، والترمذي (١/ ٣٩٤)، وعبد بن حميد في «المنتخب من المسند» برقم (٧٨٢)، والدارقطني (١/ ٢٤٤).

وقال الترمذي: «هذا حديث غير محفوظ» اهـ.

وقد أخطأ فيه حماد بن سلمة كما قال عليّ بن المديني، انظر: «سنن الترمذي» (١/ ٣٩٥)، وانظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ١١٤) ونصب الراية (١/ ١٤٩).

٣٧٦ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، أنبأنا محمد بن عبد الملك، قال: حدثنا الدارقطني، حدثنا محمد بن نوح الجنديسابوري، قال: حدثنا معمر بن سهل، قال: حدثنا عامر بن مدرك، حدثنا عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر: «أن بلالاً أذن قبل الفجر، فغضب النبي ﷺ، فأمره أن ينادي: «إن العبد نام»، فوجد وجداً شديداً»[١].

٣٧٧ ـ قال الدارقطني: وحدثنا العباس بن عبد السميع الهاشمي، أنبأنا محمد بن سعد العوفي، قال: حدثنا أبي قال: حدثنا أبو يوسف القاضي، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس: «أن بلالاً أذن قبل الفجر، فأمره رسول الله ﷺ ـ أن يصعد، فينادي: إن العبد نام. ففعل، وقال: ليت بلالاً لم تلده أمه، وابتلَّ من نضح دم جبينه»[٢].

٣٧٨ ـ قال الدارقطني: وحدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، حدثنا أحمد بن عثمان بن حكيم الأودي، قال: حدثنا محمد بن القاسم الأسدي، حدثنا الربيع بن صبيح، عن الحسن، عن أنس بن مالك، قال: «أذن بلال، فأمره النبي ﷺ ـ أن يعيد، فرقي بلال وهو يقول: ليت بلالاً ثكلته أمه، وابتل من نضح دم جبينه ـ يرددها حتى صعد ـ ثم قال: ألا إن العبد نام مرتين ـ ثم أذن حين أضاء الفجر»[٣]. وقد روي هذا عن الحسن وحميد بن هلال، وغيرهما من التابعين يذكرون ذلك عن بلال.

ويؤكد هذا ما روى أبو داود من حديث شداد مولى عياض بن عامر، عن بلال، أن رسول الله ﷺ ـ قال: «لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر ـ هكذا ـ ومد يده عرضاً».

والجواب: أما الحديث الأول: فقد رواه جماعة، ولم يقولوا: «في بصره سوء».

وأما حديث حماد بن سلمة فوهم منه، قال الترمذي: قال علي بن المديني: حديث حماد غير محفوظ، أخطأ فيه حماد بن سلمة، وقد تابعه على ذلك سعيد بن زربي، عن أيوب وكان ضعيفاً. قال يحيى: ليس بشيء، وقال البخاري: عنده عجائب، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات.

٣٧٩ ـ وقال الحكم: أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، سمعت أبا بكر المطرز يقول: سمعت محمد بن يحيى يقول: حديث حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر:

---

(١) ضعيف: أخرجه الدارقطني (١/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥)، وقال: «وهم فيه عامر بن مدرك».

(٢) ضعيف: أخرجه الدارقطني (١/ ٢٤٥)، وفيه أبو يوسف القاضي، ضعيف الحديث.

(٣) ضعيف جدّاً: أخرجه الدارقطني (١/ ٢٤٥)، وقال عقبه: «محمد بن القاسم الأسدي، ضعيف جدّاً» اهـ. وكذا فيه الربيع به صبيح، ضعيف الحديث.

«أن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر» شاذ غير واقع على القلب، وهو خلاف ما رواه الناس عن ابن عمر.

٣٨٠ ـ وقال أحمد بن حنبل: حدثنا شعيب بن حرب، قال: قلت لمالك بن أنس: إن الصبح ينادى لها قبل الفجر؟ فقال: قال رسول الله ﷺ: «إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا» قلت: أليس قد أمره النبي ﷺ ـ أن يعيد الأذان، قال: لم يزل الأذان عندنا بليل.

وقال ابن بكير: قال مالك: لم يزل الصبح ينادى بها قبل الفجر، فأما غيرها من الصلاة، فإنا لم نر يُنادى بها إلا بعد أن يحل وقتها.

وقال الدارقطني: والصواب ما روى شعيب بن حرب عن أبي رواد، عن نافع، عن مؤذن لعمر ـ كان يقال له مسروح أذن قبل الصبح، فأمره عمر أن يرجع فينادي، قال: وقد رواه عامر بن مدرك، عن عبد العزيز بن أبي رواد، ووهم فيه عامر. والصواب ما ذكرنا عن شعيب بن حرب. قال الترمذي: لعل حماد بن سلمة أراد حديث مؤذن عمر.

قال الدارقطني: وأما حديث أبي يوسف القاضي، فتفرد به عن سعيد بن أبي عروبة، وغيره يرسله عن قتادة: أن بلالاً، ولا يذكر أنساً، والمرسل أصح.

وأما حديث أنس الثاني: فإن محمد بن القاسم مجروح. قال أحمد بن حنبل: أحاديثه موضوعة ليس بشيء رَمينا حديثه. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال الدارقطني: يكذب. وفي إسناده أيضاً الربيع بن صبيح، قال عفان: أحاديثه كلها مقلوبة. وقال يحيى: ضعيف الحديث، وقال في رواية: ليس به بأس، وقال ابن حبان: كان رجلاً صالحاً، ليس الحديث من صناعته، فوقع في أحاديثه المناكير من حيث لا يشعر.

وما روي عن الحسن وغيره فمقاطيع، وكذلك حديث شداد، فإنه لم يلق بلالاً.

وقال محمد بن إسحاق بن خزيمة: كان الأذان نُوباً بين بلال وبين ابن أم مكتوم، فكان يتقدم بلال مرة ويتأخر ابن أم مكتوم، ويتقدم ابن أم مكتوم ويتأخر بلال، فيجوز أن يكون قال هذا في اليوم الذي كانت نوبته التأخير.

مسألة: يُثوَّب[١] في أذان الفجر[٢]. وقال الشافعي: لا يثوب[٣]. لنا ثلاثة أحاديث:

---

(١) التثويب هو أن يقول الصلاة خير من النوم مرتين بعد قوله حي على الفلاح، هذا قول مالك والشافعي وأحمد.

وأما عند الأحناف فهو أن يقول ما بين الأذان والإقامة حي على الصلاة حيّ على الفلاح مرتين.

الحديث الأول:

٣٨١ ـ أخبرنا ابن عبد الواحد، قال: أنبأنا الحسن بن علي، أنبأنا محمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، حدثنا حسن بن الربيع، حدثنا أبو إسرائيل، قال: حدثنا الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن بلال، قال: «أمرني رسول الله ﷺ ـ أن لا أُثوب في شيء من الصلاة، إلا في صلاة الفجر»[١].

قالوا: أبو إسرائيل اسمه إسماعيل بن أبي إسحاق، وهو ضعيف، ثم لم يسمعه من الحكم، إنما رواه عن الحسن بن عمارة عن الحكم.

قلنا: مجرد التضعيف لا يُقبل حتى يُبين سببه، وقد ذكرنا عنه أنه قال: حدثنا الحكم.

= انظر، شرح المهذب (٣/ ٩٤) ـ المغني لموفق الدين (١/ ٤١٩) الشرح الكبير لأبي عمر المقدسي (١/ ٣٩٩).

بدائع الصنائع للكاساني (١/ ١٤٨) ـ الهداية للمرغيناني (١/ ٤٥).

(٢) وبه قال عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ وابنه وأنس والحسن البصري وابن سيرين والزهري ومالك والثوري وإسحاق وأبو ثور وداود وأبو حنيفة على الوجه المتقدم، وعند الإمام الشافعي القول بسنيته وسيأتي فيه الكلام بعد أسطر.

انظر، شرح المهذب (٣/ ٩٤) ـ المغني لموفق الدين (١/ ٤١٩) الشرح الكبير لأبي عمر (١/ ٣٩٩) ـ بدائع الصنائع (١/ ١٤٨) الكافي لابن عبد البر (١/ ١٩٧) ـ المدونة (١/ ٦١ ـ ٦٢).

(٣) التثويب في الصبح عند السادة الشافعية فيه طريقان:

الصحيح الذي قطع به الجمهور أنه مسنون قطعاً.

والطريق الثاني: فيه قولان:

أحدهما: أنه مسنون وهو القديم ونقله القاضي أبو الطيب وصاحب الشامل عن نص الشافعي في البويطي فيكون منصوصاً في القديم والجديد ونقله صاحب التتمة عن نص الشافعي في عامة كتبه.

والثاني: وهو الجديد أنه يكره.

قال الشيخ النووي: والمذهب أنه مشروع فعلى هذا هو سنة لو تركه صح الأذان وفاته الفضيلة هكذا قطع به الأصحاب. انظر، شرح المهذب (٣/ ٩٢).

فالذي نقله ابن الجوزي عن الإمام الشافعي هو غير المعمول به في المذهب، وقد قال الشيخ السيوطي في الأشباه والنظائر تحت عنوان مسائل يفتى فيها على القديم مسألة التثويب في أذان الصبح القديم استحبابه. انظر، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص/ ٥٤٠).

(١) إسناده ضعيف: أخرجه أحمد (٦/ ١٤)، وسنده ضعيف لضعف ابن أبي ليلى هذا. وأبو إسرائيل هذا هو: إسماعيل بن أبي إسحاق، قال الأزدي: ضعيف منكر الحديث، انظر: «لسان الميزان» (١/ ٤٣٩).

الحديث الثاني:

٣٨٢ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، حدثنا محمد بن عبد الملك، قال: حدثنا الدارقطني، قال: حدثنا أبو بكر النيسابوري، قال: حدثنا أبو الأزهر، حدثنا عبد الرزاق، قال: أنبأنا ابن جريج، حدثنا عثمان بن السائب ـ مولى لهم ـ عن أبيه السائب، عن أبي محذورة: «أن رسول الله ﷺ ـ علمه الأذان، وقال: إذا أذنت من الصبح فقل: الصلاة خير من النوم»[١].

الحديث الثالث:

٣٨٣ ـ وبالإسناد قال الدارقطني: وحدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا محمد بن عثمان بن كرامة، حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنا ابن عون، عن محمد، عن أنس، قال: «من السنة، إذا قال المؤذن في أذان الفجر: حي على الفلاح، قال: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم»[٢].

مسألة: والتثويب ما ذكرنا. قال أحمد: التثويب أن يقول في أذان الفجر: «الصلاة خير من النوم». وقال الحنفيون: هو أن يقول بين الأذان والإقامة: «الصلاة خير من النوم» مرتين، ويعيد قوله: «حي على الفلاح» مرتين. لنا ما تقدم من الأحاديث.

واحتجوا بأن بلالاً أذن ودعا رسول الله ﷺ ـ إلى الصلاة، فقالوا: إنه نائم. فقال: «الصلاة خير من النوم»، وقد سبق هذا الحديث. وقد ذكرنا عن سعيد بن المسيب أن تلك الكلمة أدخلت في الأذان.

مسألة: المستحب أن يقيم من أذن[٣]**، وقال أبو حنيفة ومالك: لا يستحب**[٤]. لنا حديث الصدائي، وقد سبق. واحتجوا بما:

---

(١) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (٥٠١)، وأحمد (٣/ ٤٠٨)، والدارقطني (١/ ٢٣٥)، من طريق ابن جريج به. وللحديث طرق أخرى تقدم بعضها.

(٢) صحيح: أخرجه الدارقطني (١/ ٢٤٣).

(٣) وبهذا قال الإمام الشافعي. انظر/ شرح المهذب (٣/ ١٢١) ـ المغني لموفق الدين (١/ ٤٢٦). الشرح الكبير لأبي عمر المقدسي (١/ ٤٠٤).

(٤) انظر/ المدونة (١/ ٦٣) ـ الكافي لابن عبد البر (١/ ١٩٨). وعند الأحناف كما في البدائع أن من أذن فهو الذي يقيم وإن أقام غيره فإن كان يتأذى بذلك يكره لأن اكتساب أذى المسلم مكروه وإن كان لا يتأذى به لا يكره.

انظر/ بدائع الصنائع (١/ ١٥١) ـ غرر الأحكام لمنلاخسرو (١/ ٥٧). شرح المهذب (٣/ ١٢١) ـ المغني لموفق الدين (١/ ٤٢٦).

٣٨٤ ـ أخبرنا به هبة الله بن محمد، قال: أنبأنا الحسن بن علي، أنبأنا أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، حدثنا زيد بن الحباب العكلي، أنبأنا أبو سهل محمد بن عمرو، قال: أخبرني محمد بن عبد الله بن زيد، عن عمه عبد الله بن زيد، أنه رأى الأذان. قال: فجئت إلى النبي ﷺ ـ فأخبرته. فقال: «ألقه على بلال» فألقيته فأذن. قال: فأراد أن يقيم، فقلت: يا رسول الله، أنا رأيت، أريد أن أقيم. قال: «فأقم أنت» فأقام هو وأذن بلال.

والجواب: أن رسول الله ﷺ ـ أراد تطييب قلبه لأنه رأى المنام.

مسألة: يجوز أن يدور المؤذن في مجال المنارة[١]. وعنه يكره[٢]، كقول الشافعي[٣].

٣٨٥ ـ أخبرنا هبة الله بن محمد، أنبأنا الحسن بن علي، أنبأنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، قال: «أتيت النبي ﷺ ـ بالأبطح، وهو في قبة له. قال: فخرج بلال بفضل وضوئه، فبين ناضح ونائل، قال: فأذن بلال، فكنت أتتبع فاه هكذا وهكذا، يعني يميناً وشمالاً»[٤]. أخرجاه في الصحيحين.

مسألة: يسن الجلوس بين أذان المغرب وإقامتها[٥]. وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يُسن[٦].

٣٨٦ ـ أخبرنا الكروخي، قال: أنبأنا الأزدي والغورجي، قالا: أنبأنا ابن الجراح، قال: أنبأنا ابن محبوب، قال: حدثنا الترمذي، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن الحسن،

---

(١) وهو قول أبي حنيفة وإسحاق. انظر، المغني لموفق الدين (١/ ٤٣٩). الشرح الكبير لأبي عمر (١/ ٤٠٣). بدائع الصنائع (١/ ١٤٩). الهداية للمرغيناني (١/ ٤٥).

(٢) انظر، المغني لموفق الدين (١/ ٤٣٩). الشرح الكبير لأبي عمر (١/ ٤٠٣).

(٣) وهذا هو الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور. وقال صاحب الحاوي: إن كان بلداً صغيراً وعدداً قليلاً لم يستدر وإن كان كبيراً ففي جواز الاستدارة وجهان، وهما في موضع الحيعلتين ولا يستدير في غيره.

قال الشيخ النووي: وهذا غريب ضعيف. انظر/ شرح المهذب (٣/ ١٠٧). ومذهب مالك كراهة الدوران. انظر/ المدونة (١/ ٦٢).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٣٤)، ومسلم (٥٠٣/ ٢٤٩).

(٥) انظر: الشرح الكبير لأبي عمر المقدسي (١/ ٤١٠).

(٦) انظر: شرح المهذب (٣/ ١٢١) ـ بدائع الصنائع (١/ ١٥٠).

حدثنا معلى بن أسد، قال: حدثنا عبد المنعم ـ وهو صاحب السقاء ـ حدثنا يحيى بن مسلم، عن الحسن وعطاء، عن جابر، أن رسول الله ﷺ ـ قال: لبلال: «يا بلال إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فاحدر، واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله، والشارب من شربه، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته»[١]. قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد المنعم، وهو إسناد مجهول.

مسألة: لا يسن في حق النساء أذان ولا إقامة[٢]. وقال الشافعي: تسن الإقامة[٣].

وقد حكى أصحابنا: أن رسول الله ﷺ قال: «ليس على النساء أذان ولا إقامة». وهذا لا نعرفه مرفوعاً، إنما رواه سعيد بن منصور، عن الحسن، وإبراهيم، والشعبي، وسليمان بن يسار. وحكي عن عطاء أنه قال: «يقمن».

٣٨٧ ـ وأخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، قال: حدثنا أبو بكر بن بشران، قال: حدثنا علي بن عمر، قال: حدثنا أحمد بن العباس البغوي، قال: حدثنا عمر بن شبة، حدثنا أبو أحمد الزبيري، قال: حدثنا الوليد بن جميع، عن أمه أم ورقة «أن النبي ﷺ ـ أذن لها أن يؤذن لها ويقام، وتؤم نساءها»[٤]. الوليد بن جميع ضعيف، وأمه مجهولة، قال ابن حبان: لا يحتج بالوليد بن جميع.

مسألة: إذا فاتته صلوات أذن وأقام للأولى، ثم يقيم للبواقي[٥]. وقال أبو حنيفة:

---

(١) ضعيف: أخرجه الترمذي (١٩٥)، وغيره، وفيه يحيى بن مسلم، ضعيف.

(٢) وروي عن أحمد أنه قال: إن فعلن فلا بأس وإن لم يفعلن فجائز، وقال القاضي هل يستحب لها الإقامة؟ على روايتين. انظر/ المغني لموفق الدين (١/ ٤٣٣).
وعدم السنية هو قول أبي حنيفة ومالك. انظر، المدونة (١/ ٦٣) ـ بدائع الصنائع (١/ ١٥٠).

(٣) وعند السادة الشافعية في هذه المسألة ثلاثة أقوال:
المشهور المنصوص في الجديد والقديم وبه قطع الجمهور استحباب الإقامة دون الأذان.
والثاني: لا يستحبان نص عليه في البويطي.
والثالث: يستحبان. حكاهما الخراسانيون. انظر، شرح المهذب (٣/ ١٠٠).

(٤) ضعيف: أخرجه أبو داود (٥٩١ ـ ٥٩٢)، وأحمد (٦/ ٤٠٥)، والدارقطني (١/ ٤٠٣)، وغيرهم.
وجدة الوليد هي: ليلى بنت مالك، وهي لا تعرف، وعبد الرحمٰن بن خلاد مجهول، أمّا الوليد، فليس بضعيف كما قال المؤلف، بل هو صدوق، يهم، كما في التقريب (٢/ ٣٣٣).

(٥) انظر/ المغني لموفق الدين (١/ ٤٢٨).

يؤذن ويقيم لكل صلاة[١]. وقال مالك: لا يؤذن[٢]، وعن الشافعي كقولنا وكقول مالك[٣]. لنا ما:

٣٨٨ ـ أخبرنا به ابن عبد الواحد الشيباني، قال: أنبأنا الحسن بن علي، أنبأنا أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا هشيم، قال: حدثنا أبو الزبير، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبي عبيدة بن عبد الله، قال: قال عبد الله: «إن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ ـ عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالاً فأذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء»[٤]. قال الترمذي: ليس بهذا الإسناد بأس، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه عبد الله.

مسألة: وكذلك يفعل في صلاتي الجمع[٥]. وقال أبو حنيفة: يجمع بأذان وإقامتين بعرفة وأذان وإقامة بمزدلفة[٦].

٣٨٩ ـ أخبرنا عبد الملك بن أبي القاسم، أنبأنا الأزدي، والغورجي، قالا: أنبأنا ابن الجراح، قال: حدثنا ابن محبوب، قال: حدثنا أبو عيسى، قال: حدثنا بندار، حدثنا يحيى ابن سعيد القطان، حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن مالك: «أن ابن عمر

---

(١) عند الأحناف أنه يؤذن للأولى ويقيم، وكان مخيراً في الباقي إن شاء أذن وأقام ليكون القضاء على حسب الأداء، وإن شاء اقتصر على الإقامة لأن الأذان للاستحضار وهم حضور. انظر/ الهداية (١/ ٤٥).

(٢) ونصه في المدونة: أن من نسي صلوات كثيرة يجزئه أن يقضيها بإقامة إقامة بلا أذان ولا يصليها إن كانت صلاتين بإقامة واحدة ولكن يصلي كل صلاة بإقامة إقامة. انظر، المدونة (١/ ٦٥).

(٣) وفي هذه المسألة ثلاثة أقوال:
أحدها: يقيم لها ولا يؤذن.
وقال في القديم: يؤذن ويقيم للأولى.
وقال في الإملاء: إن أمل اجتماع الناس أذن وأقام وإن لم يؤمل أقام. انظر/ شرح المهذب (٣/ ٨٤).

(٤) ضعيف: أخرجه أحمد (١/ ٣٧٥، ٤٢٣)، والترمذي (١٧٩)، والنسائي (١/ ٢٩٧)، من طريق أبي الزبير به.
وإسناده ضعيف، فيه انقطاع بين أبي عبيدة وابن مسعود، فأبو عبيدة لم يسمع من أبيه كما صرح غير واحد من العلماء، ومنهم الترمذي نفسه وأبو الزبير مدلس، وقد عنعنه.

(٥) إن صلاهما في وقت الأولى، وإن جمع بينهما في وقت الثانية فهما كالفائتتين لا يتأكد الأذان لهما لأن الأولى منهما تصلى في غير وقتها والثانية مسبوقة بصلاة قبلها وإن جمع بينهما بإقامة واحدة فلا بأس. انظر، المغني (١/ ٤٣٠) ـ شرح المهذب (٣/ ٨٦).

(٦) انظر/ بدائع الصنائع (١/ ١٥٢).

صلى بجمع، فجمع بين الصلاتين بإقامة، وقال: رأيت رسول الله ﷺ - فعل مثل هذا في هذا المكان»[١]. وقد روى نحو هذا عن رسول الله ﷺ - علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وجابر، وأسامة.

مسألة: لا يجوز أخذ الأجرة على الأذان[٢]. وقال مالك والشافعي: يجوز[٣].

٣٩٠ - أخبرنا عبد الوهاب بن أبي القاسم، قال: أنبأنا الغورجي، والأزدي، قالا: أنبأنا ابن الجراح، قال: حدثنا ابن محبوب، قال: حدثنا الترمذي، حدثنا هناد، قال: حدثنا أبو زبيد، عن الأشعث عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص، قال: «إن من آخر ما عهد إليَّ رسول الله ﷺ - أن أتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً»[٤].

---

(١) صحيح.

(٢) وبه قال القاسم بن عبد المؤمن والأوزاعي وأصحاب الرأي وابن المنذر.
انظر/ المغني لموفق الدين (١/ ٤٢٦) - بدائع الصنائع (١/ ١٥٢).

(٣) ونصه في المدونة: ولا بأس بإجارة المؤذنين. انظر/ المدونة (١/ ٦٥).
وعند الشافعية ثلاثة أوجه في جواز الاستئجار على الأذان.
أصحها: يجوز للإمام من مال بيت المال ومن مال نفسه ولآحاد الناس من أهل المحلة ومن غيرهم من مال نفسه.
والثاني: لا يجوز الاستئجار لأحد.
والثالث: يجوز للإمام دون آحاد الناس. انظر/ شرح المهذب (٣/ ١٢٧).
فائدة: قال الإمام الشافعيّ: أحب أن يكون المؤذنين متطوعين وليس للإمام أن يرزقهم من ماله ولا أحسب أحداً ببلد كثير الأهل يعوزه أن يجد مؤذناً أميناً لازماً يؤذن متطوعاً، فإن لم يجده فلا بأس أن يرزق مؤذناً ولا يرزقه إلا من خمس الخمس سهم رسول الله ﷺ - ولا يجوز أن يرزقه من غيره من الفيء، لأن لكله مالكاً موصوفاً ولا يجوز أن يرزقه من الصدقات شيئاً ويجوز للمؤذن أخذ الرزق إذا رزق من حيث وصفت أن يرزق، ولا يجوز له أخذه من غيره بأن يرزق هذا. هذا نص الإمام في الأم وتابعه الأصحاب كلهم عليه.
انظر/ الأم للشافعي (١/ ٧٣) - شرح المهذب (٣/ ١٢٦).

(٤) صحيح: أخرجه الترمذي (٢٠٩)، وابن ماجه (١/ ١٢٦)، وابن حزم في «المحلى» (٣/ ١٤٥) من طريق أشعث به.
وله طريق أخرى عند أحمد (٤/ ٢١، ٢١٧)، وأبي داود والنسائي وسنده صحيح، وانظر: «مشكاة المصابيح» للشيخ العلّامة الخطيب التبريزي برقم (٦٦٨) تحقيق الشيخ الألباني.
هذا إن كان بعد الفراغ من صلاته.

مسائل استقبال القبلة، ومواضع الصلاة

مسألة: إذا تحرى في القبلة فأخطأ فلا إعادة عليه(١). وقال الشافعي يعيد(٢). لنا حديثان:

الحديث الأول:

٣٩١ ـ أخبرنا عبد الملك بن أبي القاسم أنبأنا الأزدي والغورجي قالا أنبأنا ابن الجراح حدثنا المحبوبي قال حدثنا الترمذي قال حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع حدثنا أشعث بن سعيد السمان عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال «كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة، فلم ندر أين القبلة. فصلى كل رجل منا على حياله. فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ. فنزل ﴿فأينما تولوا فثم وجه الله﴾»(٣) قال الترمذي: هذا حديث حسن. ليس إسناده بذاك، لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان. وأشعث يضعف في الحديث. قلت: كان هشيم يقول: أشعث السمان يكذب. وقال أحمد بن حنبل: حديثه مضطرب ليس بذاك. وقال يحيى والنسائي وأبو زرعة: ضعيف. وفي لفظ عن يحيى: ليس بشيء. وقال الفلاس والدارقطني: متروك. وقال أبو حاتم بن حبان: يروي عن الأئمة الأحاديث الموضوعات، خصوصاً عن هشام بن عروة. وقال العقيلي: لا يروى متن هذا الحديث من وجه يثبت. وأما عاصم بن عبيد الله، فقال يحيى بن معين: ضعيف، لا يحتج بحديثه. وقال ابن حبان: كان سيىء الحفظ، كثير الوهم، فاحش الخطأ فترك.

---

(١) وهو مذهب مالك وأبي حنيفة. الهداية للمرغيناني (١/ ٤٨) انظر/ المغني لموفق الدين المقدسي (١/ ٤٨٠ ـ ٤٨١). بدائع الصنائع (١/ ١١٩) إلا أنه عند الإمام مالك يعيد إن كان في الوقت. انظر/ المدونة (١/ ٩٢) ـ الكافي لابن عبد البر (١/ ١٩٨) ـ بداية المجتهد (١/ ١١١).

(٢) وهو نصه في الأم، وقال في القديم: لا يلزمه. انظر/ الأم (١/ ٨٢) ـ شرح المهذب (١/ ٢٢٢).

(٣) حسن: أخرجه الترمذي (٣٤٥)، وابن ماجه (١٠٢٠)، والطيالسي (١١٤٥)، وغيرهم من طريق عاصم بن عبيد الله به.
وقال الترمذي: «هذا حديث ليس إسناده بذاك».
قلت: وعلته عاصم هذا، فإنه سيىء الحفظ، وأشعث هذا متروك ولكنه قد توبع عمرو بن قيس الملائي عند الطيالسي.
وللحديث شاهد من حديث جابر عند الحاكم (١/ ٢٠٦)، والبيهقي (٢/ ١٠)، وانظر: «الإرواء» برقم (٢٩١).

الحديث الثاني:

٣٩٢ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد أنبأنا محمد بن عبد الملك قال حدثنا الدارقطني قال قرىء على عبد الله بن عبد العزيز وأنا أسمع حدثكم داود بن عمرو حدثنا محمد بن يزيد الواسطي عن محمد بن سالم عن عطاء عن جابر قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في مسير. فأصابنا غيم، فتحيرنا فاختلفنا في القبلة، فصلى كل رجل منا على حدة، وجعل أحدنا يخط بين يديه لنعلم أمكنتنا. فذكرنا ذلك للنبي ﷺ. فلم يأمرنا بالإعادة وقال: قد أجزأت صلاتكم»[١] قال الدارقطني: كذا قال «عن محمد بن سالم» وقال غيره: عن محمد بن عبيد الله العرزمي عن عطاء» وهما ضعيفان. قلت: أما محمد بن سالم: فكان ابن المبارك إذا مر بحديثه يقول: اضربوا عليه. وقال أحمد: هو شبه المتروك. وقال يحيى القطان: ليس بشيء. وقال النسائي: متروك الحديث، لا يساوي شيئاً. وأما العرزمي، فقال أحمد: ترك الناس حديثه وقال يحيى: لا يكتب حديثه. قلت: على أنه قد حدث عن شعبة وسفيان.

مسألة: لا تصح الصلاة في المواضع المنهي عن الصلاة فيها[٢]. وعنه: تصح وتكره[٣]، كقول بقية الفقهاء[٤]. لنا أحاديث:

أخبرنا هبة الله بن محمد قال أنبأنا الحسن بن علي التميمي قال أنبأنا أحمد بن جعفر قال حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي قال حدثنا وكيع عن أبي سفيان بن العلاء عن الحسن عن عبد الله بن مغفل: قال: قال رسول الله ﷺ «إذا حضرت الصلاة وأنتم في مرابض الغنم فصلوا، وإذا حضرت الصلاة وأنتم في أعطان الإبل فلا تصلوا. فإنها خلقت من الشياطين»[٥].

٣٩٣ ـ وقال أحمد: حدثنا عبد الله بن الوليد قال حدثنا سفيان عن سماك بن حرب

---

(١) ضعيف جداً: أخرجه الدارقطني (١/ ٢٧١ ـ ٢٧٢)، وغيره. وفيه محمد بن سالم هذا واهي الحديث.

(٢) انظر/ المغني لموفق الدين (١/ ٧١٦ ـ ٧١٧).

(٣) انظر/ المغني لموفق الدين (١/ ٧١٧).

(٤) انظر/ بدائع الصنائع (١/ ١١٥) ـ شرح المهذب (٣/ ١٥٨).

(٥) إسناده ضعيف، والحديث صحيح: أخرجه أحمد (٤/ ٨٦، ٥/ ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧)، والنسائي (٢/ ٥٦)، وابن ماجه (٧٦٩)، كلهم من حديث الحسن به. والحسن مدلس وقد عنعنه. ولكن الحديث صحيح لشواهده الآتية.

عن جعفر بن أبي ثور عن جابر بن سمرة «أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أأصلي في مراح الغنم؟ فقال: نعم قال: أفأصلي في أعطان الإبل؟ قال: لا»[١].

٣٩٤ ـ وقال أحمد: حدثنا هارون قال حدثنا ابن وهب قال حدثني عاصم بن حكيم عن يحيى بن أبي عمرو الشيباني عن أبيه عن عقبة بن عامر الجهني عن رسول الله ﷺ قال «صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل، أو مبارك الإبل»[٢].

٣٩٥ ـ وقال أحمد: حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب قال «سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في مبارك الإبل؟ فقال: لا تصلوا فيها، فإنها من الشياطين»[٣].

٣٩٦ ـ وقال أحمد: حدثنا يعقوب حدثنا عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ «نهى أن يصلى في أعطان الإبل ورخص أن يصلى في مراح الغنم»[٤].

وقد ذكرنا في باب الوضوء حديثاً في ذلك أيضاً عن أسيد بن حضير وعن ذي الغرة، وقد رواه أبو هريرة أيضاً.

٣٩٧ ـ أخبرنا عبد الأول قال، أنبأنا الداودي، أنبأنا ابن أعين، حدثنا إبراهيم بن خزيم، حدثنا عبد بن حميد، حدثنا عبد الله بن يزيد المقري، حدثنا يحيى بن أيوب عن زيد بن جبيرة، عن داود بن حصين، عن نافع، عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلى في سبعة مواطن: في المزبلة، والمجزرة والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفي معاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله»[٥].

٣٩٨ ـ أنبأنا محمد بن ناصر، أنبأنا أبو منصور محمد بن الحسين المقومي، قال حدثنا القاسم بن أبي المنذر علي بن إبراهيم بن بحر، حدثنا محمد بن يزيد بن ماجة حدثنا

---

(١) صحيح: أخرجه أحمد (٥/ ٨٦) وغيره.

(٢) صحيح: أخرجه أحمد (٤/ ١٥٠) وغيره.

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود برقم (١٨٤).

(٤) حسن: أخرجه أحمد (٣/ ٤٠٤)، والبغوي في «شرح السنة» برقم (٥٠٢) وحسنه.

(٥) ضعيف: أخرجه عبد بن حميد برقم (٧٦٥ ـ المنتخب من مسنده)، والترمذي برقم (٣٤٦ ـ ٣٤٧)، وابن ماجه (٧٤٦).

وقال الترمذي: «وحديث ابن عمر إسناده ليس بذاك القوي، وقد تُكُلِّم في زيد بن جَبِيرة من قبل حفظه» اهـ.

علي بن داود ومحمد بن أبي الحسين قالا: حدثنا أبو صالح قال حدثني الليث، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب: أن رسول الله ﷺ ـ قال «سبعة مواطن لا تجوز فيها الصلاة: ظهر بيت الله والمقبرة، والمزبلة، والمجزرة، والحمام، وعطن الإبل، ومحجة الطريق»[١].

٣٩٩ ـ أخبرنا عبد الملك قال، أنبأنا الأزدي والغورجي قالا، أنبأنا ابن الجراح قال، أنبأنا ابن محبوب، حدثنا أبو عيسى قال، حدثنا الحسين بن حريث، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»[٢].

قالوا: أما حديث ابن عمر، فقد قال الترمذي: ليس إسناده بذاك القوي، وقد تكلم في زيد من قبل حفظه. وقال يحيى: زيد ليس بشيء. وأما حديث عمر رضي الله عنه: كاتب الليث أبو صالح، وكلهم طعن فيه. وأما حديث أبي سعيد فمضطرب، كان الدراوردي يقول فيه تارة: عن أبي سعيد، وتارة لا يذكره. قلنا: أما زيد فقد ضعف، إلا أن أبا زرعة يقول: هو لين. وأما أبو صالح فقال أبو حاتم الرازي: كان رجلاً صالحاً، لم يكن يكذب ومثل هذه الأشياء لا توجب اطراح الحديث.

مسألة: لا تصح الفريضة في الكعبة ولا على ظهرها[٣]. وقال أبو حنيفة: تجوز إذا كان بين يديه شيء منها[٤]. وعن مالك، كالمذهبين[٥]. وقال الشافعي: لا تصح، إلاّ أن يستقبل سترة مبنية، أو خشبة شاخصة متصلة بالبناء[٦]. لنا الحديث المتقدم.

---

(١) ضعيف: أخرجه ابن ماجه برقم (٧٤٧).
وسنده ضعيف، ويبدو أن أبا صالح لم يحفظه، فقد أشار الترمذي في «سننه» (٢/ ١٧٩) أن الليث قد رواه عن عبد الله بن عمر العمري، عن نافع به.
وفي سند ابن ماجه أسقط أبو صالح هذا الرجل، والعمري ضعيف الحديث، فاتضح فيما يبدو ليّ أن أبا صالح لم يحفظه، والله أعلم.

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٩٢)، والترمذي (٣١٧)، وابن ماجه (٧٤٥)، وأحمد (٣/ ٨٣، ٩٦)، والدارمي (١/ ٣٢٣)، والحاكم (١/ ٢٥١)، والبيهقي (٢/ ٤٣٤) وغيرهم من طرق عن عمرو بن يحيى به. وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

(٣) انظر المغني لموفق الدين (١/ ٧٢١).

(٤) انظر المغني لموفق الدين (١/ ٧٢١). الهداية للمرغيناني (١/ ١٠٢).

(٥) انظر المدونة (١/ ٩١) ـ الكافي لابن عبد البر (١/ ١٩٩) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٢٢٨).

(٦) انظر شرح المهذب (٣/ ١٩٧ ـ ١٩٨).

مسألة: إذا صلى في دار غصب أو ثوب غصب، لم تصح صلاته[١]. وعنه تصح[٢]، كقول الباقين[٣].

٤٠٠ ـ أخبرنا ابن الحصين قال أنبأنا ابن المذهب، أنبأنا أحمد بن جعفر قال حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي قال حدثنا أسود بن عامر قال حدثنا بقية بن الوليد الحمصي عن عثمان بن زفر عن هاشم عن ابن عمر قال «من اشترى ثوباً بعشرة دراهم، وفيه درهم حرام، لم يقبل الله عز وجل له صلاة ما دام عليه قال: ثم أدخل أصبعيه في أذنيه، ثم قال: صُمتا إن لم أكن سمعت النبي ﷺ[٤]- يقوله .هاشم مجهول إلاّ أن يكون ابن زيد الدمشقي. فذاك يروي عن نافع ثم قد ضعفه أبو حاتم الرازي.

مسائل ستر العورة

مسألة: حد عورة الرجل: من السرة إلى الركبة[٥]. وعنه: أنها القُبل، والدُّبر[٦]. كقول داود[٧]. لنا ستة أحاديث.

الحديث الأول:

٤٠١ ـ أخبرنا هبة الله بن محمد أنبأنا الحسن بن علي أنبأنا أحمد بن جعفر حدثنا عبد الله أحمد قال حدثني عبيد الله بن عمر القواريري قال حدثني يزيد أبو خالد القرشي قال

---

(١) انظر المغني لموفق الدين (١/ ٧٢٢).

(٢) انظر المغني لموفق الدين (١/ ٧٢٢).

(٣) الصلاة في الأرض المغصوبة حرام بالإجماع وصحيحة عند الشافعية وعند الجمهور من الفقهاء وأصحاب الأصول، وقال أحمد بن حنبل والجبائي وغيره من المعتزلة باطلة.
واستدل عليهم الأصوليون بإجماع من قبلهم. قال الغزالي في المستصفى: هذه المسألة قطعية ليست اجتهادية، والمصيب فيها واحد لأن من صحح الصلاة أخذه من الإجماع وهو قطعي ومن أبطلها أخذه من التضاد الذي بين القربة والمعصية ويدعى كون ذلك محالاً بالعقل فالمسألة قطعية ومن صححها يقول هو عاص به من وجه متقرب من وجه ولا استحالة في ذلك إنما الاستحالة في أن يكون متقرباً من الوجه الذي هو عاص به. وقال القاضي أبو بكر بن الباقلاني يسقط الفرض عند هذه الصلاة لا بها بدليل الإجماع على سقوط الفرض إذا صلى انظر/ شرح المهذب (٣/ ١٦٤).

(٤) ضعيف: فيه بقية بن الوليد مدلس وقد عنعنه، وهاشم هذا فَصّل حاله المؤلف، فانظر ما قاله فيه.

(٥) وهو قول الشافعيّ ومالك وأبي حنيفة انظر/ المغني لموفق الدين (١/ ٦١٥) ـ شرح المهذب (٣/ ١٦٩).

(٦) انظر/ المغني لموفق الدين (١/ ٦١٥ ـ ٦١٦). انظر/ شرح المهذب (٣/ ١٦٩).

(٧) انظر / شرح المهذب (٣/ ١٦٩).

حدثنا ابن جريج قال أخبرني حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: قال لي رسول الله ﷺ «لا تبرز فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت»[١].

الحديث الثاني:

٤٠٢ ـ وبالإسناد ـ قال عبد الله: وحدثني أبي حدثنا محمد بن سابق حدثنا إسرائيل عن أبي يحيى القتات عن مجاهد عن ابن عباس قال «مر رسول الله ﷺ على رجل فخذه خارجة فقال: غط فخذك، فإن فخذ الرجل من عورته»[٢].

الحديث الثالث:

٤٠٣ ـ قال أحمد حدثنا حسين بن محمد حدثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن زرعة بن عبد الله بن جرهد عن جرهد «أن رسول الله ﷺ مر على جرهد، وفخذ جرهد مكشوفة في المسجد، فقال له رسول الله ﷺ: يا جرهد، غط فخذك، فإن الفخذ عورة»[٣].

الحديث الرابع:

٤٠٤ ـ قال أحمد حدثنا هشيم حدثنا حفص بن ميسرة عن العلاء عن أبي كثير مولى محمد بن جحش عن محمد بن جحش عن النبي ﷺ «أنه مر على معمر محتبياً كاشفاً عن طرف فخذه، فقال له النبي ﷺ: خمر فخذك يا معمر. فإن الفخذ عورة»[٤].

---

(١) ضعيف جدّاً: أخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (١/ ١٤٦)، وسندها ضعيف، يزيد أبو خالد مجهول. وقد تابعه روح بن عبادة ثنا ابن جريج: أخبرني حبيب به. أخرجه الدارقطني (١/ ٢٢٥) من طريق أحمد بن منصور بن راشد، نا روح به. قلت: وأحمد هذا صدوق، كما قال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» لابنه (١/ ق ١/ ٧٨) ولكن الصدوق قد يخطىء.

وقد خالف حجاج كل من روح بن عبادة، ويزيد أبي خالد، فرواه عن ابن جريج قال: أخبرت عن حبيب به.

أخرجه أبو داود (٣١٤٠، ٤٠١٥)، والبيهقي (٢/ ٢٢٨).

وقال أبو داود عقبه: (هذا الحديث فيه نكارة).

وللحديث علة أخرى وهي: الانقطاع بين عاصم وعليّ. وانظر: «الإرواء» برقم (٢٦٩).

(٢) ضعيف: أخرجه أحمد (٢٤٩٣ ـ ط ـ شاكر)، والطبراني في «الكبير» برقم (١١١١٩)، وفيه أبو يحيى القتات لين الحديث.

والحديث أخرجه الترمذي برقم (٢٧٩٦)، وفيه القتات. وقد ضعفه ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٥٧٠).

(٣) ضعيف: أخرجه أحمد (٣/ ٤٧٩)، والترمذي (٢٧٩٥)، وغيره وقد ضعفه البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ٢٤٨) بعد ما رواه. وزرعة هذا مجهول.

(٤) فيه من لم أقف على حاله:

أخرجه أحمد (٥/ ٢٩٠)، والحاكم (٤/ ١٨٠)، والبغوي في «شرح السنة» برقم (٢٢٥١)، وابن حجر =

الحديث الخامس:

٤٠٥ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد قال أنبأنا محمد بن عبد الملك قال حدثنا الدارقطني قال حدثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن البهلول قال حدثني جدي حدثنا أبي عن سعيد بن راشد عن عباد بن كثير عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي أيوب قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «ما فوق الركبتين من العورة. وما أسفل السرة من العورة»[١].

الحديث السادس:

٤٠٦ ـ وبالإسناد ـ قال يوسف حدثنا محمد بن حبيب حدثنا عبد الله بن بكر حدثنا سوار أبو حمزة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ «إذا زوج الرجل منكم عبده فلا يرين ما بين ركبتيه وسرته فإن ما بين ركبتيه وسرته عورة»[٢].

أصلح هذه الأحاديث: حديث علي رضي الله عنه، وحديث عمرو بن شعيب، وحديث ابن جحش. فأما زرعة في حديث جرهد: فإنه مجهول. وأما حديث أبي أيوب فإن سعيد بن راشد وعباد بن كثير: متروكان.

مسألة: الركبة ليست عورة[٣]. وقال أبو حنيفة: هي عورة[٤]. وقد استدل أصحابنا بالحديثين المتقدمين وللخصم ما:

٤٠٧ ـ أخبرنا به ابن عبد الخالق قال أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد قال حدثنا محمد بن عبد الملك حدثنا علي بن عمر حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا العباس محمد الدوري حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا النضر بن منصور حدثنا أبو الجنوب قال موسى واسمه عقبة بن علقمة ـ قال: سمعت علياً يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول «الركبة من

= في «الأربعين المتباينة» برقم (٣٥). وفيه أبو كثير هذا لم أجد من صرح فيه بقولٍ. وانظر: «الفتح» (٢/ ٥٧١).

(١) ضعيف جداً: أخرجه الدارقطني (١/ ٢٣١)، وفيه عباد بن كثير، متروك الحديث. وانظر: «تلخيص الحبير» (١/ ٢٧٩).

(٢) ضعيف: أخرجه أحمد (٢/ ١٨٧)، والدارقطني (١/ ٢٣٠ ـ ٢٣١). وفيه سوار، ضعيف الحديث. وانظر: «نصب الراية» (١/ ٢٩٦).

(٣) وبه قال مالك والشافعي. انظر/ المغني لموفق الدين (١/ ٦١٦ ـ ٦١٧). شرح المهذب (٣/ ١٦٨).

(٤) انظر/ الهداية للمرغيناني (١/ ٤٧) ـ غرر الأحكام لمنلاخسرو (١/ ٥٩).

العورة»[١]. قال أبو حاتم الرازي: عقبة ضعيف الحديث، والنضر مجهول، يروي أحاديث منكرة. وقال ابن حبان: لا يحتج بحديثه.

مسألة: قدم المرأة عورة[٢]. وفي بدنها روايتان[٣]. وقال أبو حنيفة: ليسا عورة[٤].

٤٠٨ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق قال أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد قال أنبأنا أبو بكر بن بشران حدثنا علي بن عمر الحافظ حدثنا محمد بن يحيى مرداس قال حدثنا أبو داود حدثنا مجاهد بن موسى حدثنا عثمان بن عمر حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن محمد بن زيد بن مهاجر عن أمه عن أم سلمة «أنها سألت النبي ﷺ: أتصلي المرأة في درع وخمار ليس لها إزار؟ قال: إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها»[٥] في هذا الحديث مقال. وهو أن عبد الرحمن بن عبد الله قد ضعفه يحيى. وقال أبو حاتم الرازي: لا يحتج به. والظاهر أنه غلط في رفع هذا الحديث. فإن أبا داود قال: قد رواه مالك وابن أبي ذئب وبكر بن مضر،

---

(١) ضعيف جدّاً: أخرجه الدارقطني (١/ ٢٣١) وقال عقبه: «أبو الجنوب ضعيف»، قلت: واسمه: عقبة بن علقمة.

قلت: وفيه النضر به منصور، واهٍ، وانظر: «نصب الراية» (١/ ٢٩٧).

(٢) انظر/ المغني لموفق الدين (١/ ٦٣٧).

(٣) عند الحنابلة ما عدا الوجه والكفين عورة في الصلاة رواية واحدة ولا أدري معنى كلام ابن الجوزي هذا، ولعله أراد كفها لأن فيه روايتان انظر/ المغني لموفق الدين (١/ ٦٣٨).

وأقول يلتبس على كثير من علماء هذا العصر في هذا الباب بأن حكم العورة هو الحكم في سائر المحال وليس كذلك بل الكلام هنا في الصلاة أما خارجها فعند الحنابلة أن الوجه عورة باعتبار النظر كبقية البدن انظر/ كشاف القناع (١/ ٢٦٦).

(٤) انظر/ المغني لموفق الدين (١/ ٦٣٧) ـ شرح المهذب (٣/ ١٦٩).

(٥) ضعيف: أخرجه أبو داود (٦٤٠)، والدارقطني (٢/ ٦٣)، والحاكم (١/ ٢٥٠)، والبيهقي (٢/ ٢٣٣) من طريق عبد الرحمٰن بن عبد الله بن دينار به وقال الحاكم: «صحيح على شرط البخاري» ووافقه الذهبي.

قلت: كذا قالا ـ رحمهما الله ـ، وقولهما هذا وهم، فإن أم محمد بن زيد لا تعرف كما صرح بذلك الذهبي نفسه في «الميزان».

وقد وقع في «المستدرك» عن أبيه، بدل من «عن أمه» وهذا وهم إما من أحد الناسخين، أو الطبع، أو من الحاكم نفسه وأبوه ليس له ذكر في الكتب، والله أعلم.

والحديث ضعيف أيضاً لأنه فيه ابن دينار هذا، وهو أنه كان من رجال البخاري، فإن فيه ضعفاً من قبل حفظه، وقد خالفه مالك، فرواه عن محمد بن زيد به موقوفاً على أم سلمة نفسها. أخرجه مالك (١/ ١٤٢ برقم ٣٦). وأبو داود (٦٣٩)، وهذا أصح. والأثر على العموم لا يصح مرفوعاً ولا موقوفاً لجهالة أم محمد.

وحفص بن غياث، وإسماعيل بن جعفر، ومحمد بن إسحاق عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة من قولها، لم يذكر أحد منهم النبي ﷺ.

مسألة: يجب ستر المنكبين في الفرض دون النفل(١). **خلافاً لهم في قولهم لا يجب في الجميع**(٢) لنا ما:

٤٠٩ ـ أخبرنا ابن هبة الله بن محمد أنبأنا الحسن بن علي أنبأنا أحمد بن جعفر حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال «لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على منكبيه منه شيء»(٣) أخرجاه في الصحيحين، إلا أن في حديث البخاري «ليس على عاتقه» وفي حديث مسلم «عاتقيه».

مسألة: إذا كان على ثوبه أو بدنه نجاسة لم تصح الصلاة، إلا يسير الدم والقيح(٤). وقال أبو حنيفة: تصح مع قدر الدرهم من سائر النجاسات(٥). واختلفوا هل يعتبر الدرهم في المساحة أو الوزن؟ وقال الشافعي: لا تصح إلاّ مع يسير دم البراغيث(٦). وبقية الدماء

---

(١) قال الشيخ موفق الدين: ولم يفرق الخرقي بين الفرض والنفل، ثم قال: وقال أحمد: يجزئه في التطوع.

انظر/ المغني لموفق الدين (١/ ٦٢٠).

(٢) انظر/ المغني لموفق الدين (١/ ٦١٨).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦/ ٢٧٧).

(٤) وتقدم الكلام عنها في مسائل الطهارة.

وانظر/ المغني لموفق الدين (١/ ٧٢٥).

(٥) أي الدرهم الكبير وهو الدرهم البعلي ولم يذكر في ظاهر الرواية حده من حيث العرض أو المساحة أو الوزن وذكر في النوادر الدرهم الكبير ما يكون عرض الكف، وذكر الكرخي مقدار مساحة الدرهم الكبير فقال: المثقال فهذا يشير إلى الوزن. وقال الفقيه أبو جعفر الهندواني لما اختلفت عبارات محمد في هذا فنوفق ونقول أراد بذكر العرض تقدير المائع كالبول والخمر ونحوها وبذكر الوزن تقدير المتجسد كالعذرة ونحوها، فإن كانت أكثر من مثقال ذهب وزناً تمنع وإلا فلا، قال الكاساني: وهو المختار عند مشايخنا بما وراء النهر.

انظر/ بدائع الصنائع (١/ ٨٠) ـ الهداية للمرغيناني (١/ ٣٧).

(٦) وفي كثيره وجهان: قال أبو سعيد الاصطخري لا يعفى عنه لأنه نادر لا يشق غسله. وقال غيره يعفى عنه.

قال الشيخ النووي: وأصحهما باتفاق الأصحاب يعفى عنه.

فالراجح عن الشافعية العفو في الكثير واليسير. قال الشيخ أبو حامد والمحاملي في التجريد: القليل هو ما تعافه الناس، والكثير ما غلب على الثوب وطبقه. وذكر الخراسانيون في ضبط القليل كلاماً طويلاً اختصره الرافعي ولخصه فقال: في قول قديم: القليل قدر دينار. =

على قولين[١] لنا أحاديث. منها:

حديث ابن عباس:

«مر رسول الله ﷺ بقبرين فقال: إنما يعذابان. كان أحدهما لا يستبرىء من بوله» وهو في الصحيحين. وقد ذكرناه بإسناده في كتاب الطهارة. وقد ذكرنا هناك حديثاً قد احتج به أصحابنا ههنا: وهو قوله «تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم» وبينا أنه لا يعتمد عليه.

٤١٠ ـ وقد أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، حدثنا أبو بكر بن بشران حدثنا علي بن عمر حدثنا أحمد بن محمد بن زياد قال حدثنا أحمد بن علي الأبار حدثنا علي بن الجعد عن أبي جعفر الرازي عن قتادة عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ «تنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه»[٢].

مسائل القيام

مسألة: لا يجوز ترك القيام في السفينة[٣]. وقال أبو حنيفة: يجوز إذا كانت سائرة[٤]. لنا ثلاثة أحاديث.

= وفي قديم آخر: القليل ما دون الكف. وعلى الجديد وجهان:
أحدهما: الكثير ما يظهر للناظر من غير تأمل وإمعان طلب والقليل دونه. وأصحهما: الرجوع إلى العادة فما يقع التلطخ به غالباً ويعسر الاحتراز فيه فقليل ولا كثير.
انظر/ شرح المهذب (٣/ ٣٤/ ١٣٥).

(١) أقول على ثلاثة أقوال:
أصحها: قال في الأم: يعفى عن قليله وهو القدر الذي يتعافاه في العادة، لأن الإنسان لا يخلو من بثرة وحكة يخرج منها هذا القدر فعفي عنه.
وقال في الإملاء: لا يعفى عن قليله ولا عن كثيره لأنه نجاسة لا يشق الاحتراز منها فلم يعف عنها كالبول.
وقال في القديم: يعفى عمّا دون الكف ولا يعفى عن الكف.
انظر/ شرح المهذب (٣/ ١٣٣).

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه الدارقطني (١/ ١٢٧)، وفيه أبو جعفر هذا ضعيف الحديث لسوء حفظه، وفي الحديث مخالفات سقتها في كتابي المصنف في «التنزيه من البول»، يسر الله إتمامه بخير.

(٣) قال الشيخ موفق الدين: واحتمل أن لا يلزمه فإن أحمد رحمه الله قال في الذي في السفينة لا يقدر أن يستتم قائماً لقصر سماء السفينة يصلي قاعداً إلا أن يكون شيئاً يسيراً فيقاس عليه سائر ما في معناه لقول النبيّ ـ ﷺ ـ: «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً» انظر/ المغني لموفق الدين (١/ ٧٧٨) ـ شرح المهذب (٣/ ٢٤٢).

(٤) انظر/ شرح المهذب (٣/ ٢٤٢) ـ بدائع الصنائع (١/ ١٠٩) وهو مذهب مالك. انظر/ المدونة (١/ ١١٧). وانظر/ غرر الأحكام لمنلاخسرو الحنفي (١/ ١٣١).

الحديث الأول:

٤١١ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق قال أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد قال أنبأنا أبو بكر بن بشران حدثنا الدارقطني حدثنا علي بن عبد الله بن بشر حدثنا جابر بن كردي حدثنا حسين بن علوان حدثنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال «لما بعث النبي ﷺ جعفر بن أبي طالب إلى الحبشة، قال: يا رسول الله، كيف أصلي في السفينة؟ قال: صل قائماً، إلّا أن تخشى الغرق»[١].

الحديث الثاني:

٤١٢ ـ قال الدارقطني: وحدثنا محمد بن هارون حدثنا إبراهيم بن محمد التيمي قال حدثنا عبد الله بن داود عن رجل من أهل الكوفة من ثقيف عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن ابن عمر عن جعفر «أن النبي ﷺ أمره أن يصلي قائماً إلّا أن يخشى الغرق»[٢].

الحديث الثالث:

٤١٣ ـ وبه ـ قال الدارقطني: وحدثنا محمد بن موسى بن سهل البربهاري قال حدثنا بشر بن فأفاء قال حدثنا أبو نعيم حدثنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن ابن عمر قال «سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في السفينة؟ فقال: صل قائماً، إلّا أن تخاف الغرق»[٣].

في هذه الأحاديث مقال. أما الأول: فقال أبو حاتم الرازي والدارقطني: حسين بن علوان متروك. وقال يحيى بن معين: كذاب وقال ابن عدي: يضع الحديث. وأما الثاني: ففيه رجل مجهول. وأما الثالث: فبشر لا يعرف.

مسألة: إذا لم يقدر على الركوع والسجود، لم يسقط عنه القيام[٤]. وقال أبو حنيفة: يسقط[٥].

٤١٤ ـ أخبرنا هبة الله بن محمد أنبأنا الحسن بن علي أنبأنا أحمد بن جعفر حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي حدثنا وكيع حدثنا إبراهيم بن طهمان عن حسين المعلم عن ابن بريدة عن عمران بن حصين قال «كان بي الناصور. فسألت النبي ﷺ عن الصلاة؟ فقال:

---

(١) ضعيف جدّاً: أخرجه الدارقطني (١/ ٣٩٤)، وفيه حسين بن علوان، متروك.

(٢) ضعيف: أخرجه الدارقطني (١/ ٣٩٤)، وفيه رجل مجهول.

(٣) ضعيف: أخرجه الدارقطني (١/ ٣٩٥)، وفيه بشر بن فأفاء، ضعيف الحديث.

(٤) وبهذا قال الشافعي. انظر/ المغني لموفق الدين (١/ ٧٧٨). شرح المهذب (٣/ ٢٦٣).

(٥) انظر/ المغني لموفق الدين (١/ ٧٧٨). الهداية للمرغيناني (١/ ٨٣).

صلِ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»[١] انفرد بإخراجه البخاري.

مسألة: إذا عجز عن القعود صلى على جنبه. فإن صلى مستلقياً على ظهره رجلاه إلى القبلة أجزأه[٢] وقال أبو حنيفة: لا يجزئه أن يصلي إلا مستلقياً، رجلاه إلى القبلة[٣]. وعن الشافعي كقوله[٤]. وعنه: لا يجزئه إلا على جنبه[٥]. لنا حديثان.

أحدهما:

حديث عمران المتقدم.

والثاني:

٤١٥ ـ ما أخبرنا عبد الوهاب الأنماطي أنبأنا المبارك بن عبد الجبار، أنبأنا أبو الطيب الطبري، أنبأنا علي بن عمر، حدثنا إبراهيم بن محمد بن علي بن بطحاء، حدثنا الحسين بن الحكم الحيري، حدثنا حسن بن حسين العرني، حدثنا حسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسين عن الحسين بن علي عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ؛ قال «يصلي المريض قائماً إن استطاع فإن لم يستطع صلى قاعداً. فإن لم يستطع أن يسجد أومأ، وجعل سجوده أخفض من ركوعه. فإن لم يستطع أن يصلي قاعداً صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة. فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه الأيمن صلى مستلقياً رجليه مما يلي القبلة»[٦].

مسألة: إذا عجز عن الإيماء برأسه أومأ بطرفه، فإن عجز نوى بقلبه[٧]. وقال أبو حنيفة: يسقط عنه فرض الصلاة[٨] لنا الحديث المتقدم في ذكر الإيماء.

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري.

(٢) وهذا قول مالك والشافعي وابن المنذر. انظر/المغني لموفق الدين (١/ ٧٧٩). شرح المهذب (٤/ ٣١٦).

(٣) انظر/ المغني لموفق الدين (١/ ٧٧٩) شرح المهذب (٤/ ٣١٦ ـ ٣١٧)، الهداية للمرغيناني (١/ ٨٣).

(٤) انظر/ شرح المهذب (٤/ ٣١٦).

(٥) حكاه الفوراني وإمام الحرمين والغزالي في البسيط وصاحب البيان وآخرون.
والصحيح المنصوص في الأم والبويطي كقول أحمد ومالك. انظر/ شرح المهذب (٤/ ٣١٦ ـ ٣١٧).

(٦) إسناده ضعيف جداً: أخرجه الدارقطني (٢/ ٤٢ ـ ٤٣)، وسنده ضعيف جداً، فيه حسين بن زيد ضعيف الحديث، وحسن بن حسين العرني، متروك الحديث.

(٧) انظر/ المغني (١/ ٧٨١) ـ شرح المهذب (٤/ ٣١٧).

(٨) قال الشيخ موفق الدين: وذكر القاضي أن هذا ظاهر كلام أحمد في رواية محمد بن يزيد لما روي عن =

مسائل صفة الصلاة

مسألة: يقومون إلى الصلاة عند ذكر الإقامة، ويكبرون إذا فرغ منها[١]. وقال أبو حنيفة: يقومون عند الحيعلة، ويكبرون عند ذكر الإقامة[٢]. وقال الشافعي: يقومون إذا فرغ من الإقامة[٣]. وقد ذكر أصحابنا أن ابن أبي أوفى روى عن النبي ﷺ «أنه كان إذا قال بلال: قد قامت الصلاة. نهض».

مسألة: لا تنعقد الصلاة إلاَّ بقوله «الله أكبر»[٤] وقال أبو حنيفة: تنعقد بكل لفظ يقصد به التعظيم[٥].

٤١٦ ـ أخبرنا ابن الحصين قال أنبأنا ابن المذهب قال أنبأنا أحمد بن جعفر حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ ـ «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها

= أبي سعيد الخدري أنه قيل له في فرضه الصلاة، قال: قد كفاني إنما العمل في الصحة، ولأن الصلاة أفعال عجز عنها بالكلية فسقطت عنه لقوله تعالى: ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾.
انظر/ المغني لموفق الدين (١/ ٧٨٢).
قال الشيخ النووي ـ رحمه الله ـ: قال أصحابنا: وما دام عاقلاً لا يسقط عنه فرض الصلاة ولو انتهى ما انتهى، ولنا وجه حكاه صاحبا العدة والبيان وغيرهما أنه إذا عجز عن الإيماء بالرأس سقطت عنه الصلاة وهو مذهب أبي حنيفة. قال الشيخ النووي: وهذا شاذ مردود ومخالف لما عليه الأصحاب، وأما حكاية صاحب الوسيط عن أبي حنيفة أنه قال تسقط الصلاة إذا عجز عن القعود فمنكرة مردودة والمعروف عنه إنما يسقط إذا عجز عن الإيماء بالرأس وحكى أصحابنا هذا عن مالك أيضاً. وعن أبي حنيفة رواية أنه لا يصلي في الحال فإن برىء لزمه القضاء والمعروف عن مالك وأحمد كمذهبنا.
انظر/ شرح المهذب (٤/ ٣١٧ ـ ٣١٨). الهداية للمرغيناني (١/ ٨٣).

(١) وبهذا قال مالك، قال ابن المنذر: على هذا أهل الحرمين.
انظر/ المغني لموفق الدين (١/ ٥٠٣).
وفي المدونة أن مالك لم يؤقت فيه شيئاً ولكنه كان يقول ذلك على قدر طاقة الناس فمنهم القوي ومنهم الضعيف. انظر/ المدونة (١/ ٦٥).

(٢) انظر/ شرح المهذب (٣/ ٢٥٣) ـ المغني لموفق الدين (١/ ٥٠٣).

(٣) انظر/ شرح المهذب (٣/ ٢٥٣).

(٤) وهو مذهب الشافعي ومالك. انظر/ المغني (١/ ٥٠٥) ـ شرح المهذب (١/ ٢٩٢). بداية المجتهد (١/ ١٢٣).

(٥) وبه قال محمد وقال أبو يوسف إن كان يحسن التكبير لا يجزئه.
انظر/ الهداية للمرغيناني. المغني لموفق الدين (١/ ٥٠٥). بداية المجتهد (١/ ١٢٣).

التكبير. وتحليلها التسليم»[1] قال الترمذي: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن، وابن عقيل صدوق. وإنما تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه. وكان أحمد وإسحاق والحميدي يحتجون بحديثه.

مسألة: لا تنعقد الصلاة بقوله «الله أكبر»[2] وقال الشافعي وداود: تنعقد[3] لنا ما:

٤١٧ ـ أخبرنا عبد الملك قال أنبأنا الأزدي والغورجي قالا أنبأنا الجراحي حدثنا المحبوبي حدثنا الترمذي قال حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا عبد الحميد بن جعفر حدثنا محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد الساعدي قال «كان رسول الله ﷺ ـ إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً ورفع يديه، ثم قال: الله أكبر»[4].

وقد روى أصحابنا من حديث رفاعة عن النبي ﷺ «أنه قال: لا يقبل الله صلاة امرىء حتى يضع الوضوء مواضعه، ثم يستقبل القبلة ويقول: الله أكبر».

مسألة: التكبير من الصلاة[5]. وقال الحنفيون: ليس منها[6][7]

---

(١) إسناده حسن، والحديث صحيح: أخرجه أبو داود برقم (٦١)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥)، والدارمي (٦٨٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» برقم (٢٣٧٨)، وأحمد في «مسنده» (١/ ١٢٣، ١٢٩)، والشافعي في «الأم» (١/ ٨٧ ـ ط. الشعب)، وفي «المسند» ص (٣٤ ـ ط. دار الكتب العلمية)، والدارقطني (١/ ٣٦٠)، وأبو عبيد في «كتاب الطهور» برقم (٣٩)، وغيرهم من طريق عبد الله بن محمد به.

وإسناده حسن للكلام الذي في عبد الله بن محمد بن عقيل، حديثه لا ينزل عن درجة الحسن، والحديث صحيح بشواهده، ومن أراد الاطلاع فلينظر نصب الراية (١/ ٣٠٨).

(٢) وهو مذهب مالك. انظر/ المغني لموفق الدين (١/ ٥٠٥).

بداية المجتهد (١/ ١٢٣).

(٣) هذا هو المذهب الصحيح عند الشافعية وبه قطع الجمهور.

وحكى القاضي أبو الطيب وصاحب التتمة وغيرهما قولاً أنه لا تنعقد به الصلاة. انظر/ شرح المهذب (٣/ ٢٩٢).

وأقول: ليس هذا مذهب داود بل نقل الشيخ النووي في شرح المهذب أن مذهب داود كمذهب الحنابلة والمالكية، ونقل الشيخ موفق الدين في المغني المسألة واقتصر على ذكر الشافعي دون موافق له على مذهبه وكذلك فعل صاحبه في الشرح الكبير وكذلك فعل الشيخ ابن رشد في البداية.

انظر/ شرح المهذب (٣/ ٢٩٢) ـ المغني لموفق الدين (١/ ٥٠٥) بداية المجتهد (١/ ١٢٣) ـ الشرح الكبير لأبي عمر (١/ ٥٠٥).

(٤) صحيح: أخرجه البخاري برقم (٨٢٨)، والترمذي (٣٠٤)، وبقية أصحاب السنن عدا النسائي.

(٥) وهو مذهب الشافعيّ ومالك وجمهور السلف والخلف.

انظر/ المغني لموفق الدين (١/ ٥٠٦) ـ شرح المهذب (٣/ ٢٨٩ ـ ٢٩٠).

بداية المجتهد (١/ ١٢١) ـ الكافي لابن عبد البر (١/ ١٩٩).

٤١٨ ـ أخبرنا هبة الله بن محمد أنبأنا الحسن بن علي أنبأنا أحمد بن جعفر حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثني الحجاج بن عثمان حدثني يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمون عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم عن النبي ﷺ قال «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس. إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»[(١)] انفرد بإخراجه مسلم.

احتجوا بقوله «وتحريمها التكبير» وقد سبق بإسناده. وقالوا: أضاف التحريم إلى الصلاة، والشي لا يضاف إلى نفسه. قلنا: قد يضاف الجزء إلى الجملة، كقولهم: دهليز الدار.

مسألة: يسن رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه[(٢)]. وقال أبو حنيفة: لا يسن[(٣)]. وعن مالك كالمذهبين[(٤)]. لنا أحاديث.

---

(٦) قال الشيخ الكاساني، فأما التحريمة فليست بركن عند المحققين من أصحابنا بل هي شرط ثم قال وبعض مشايخنا قالوا إنها ركن وإليه مال عصام بن يوسف.
انظر/ بدائع الصنائع (١/ ١١٤) ـ غرر الأحكام لمنلاخسرو (٦٧) وقد نقل الشيخ النووي في شرح المهذب أنه قول الكرخي ثم قال ومنهم من حكاه عن أبي حنيفة. انظر/ شرح المهذب (٣/ ٢٩٠).

(٧) قال الشيخ النووي:
ويظهر فائدة الخلاف بيننا وبينه فيما لو كبر وفي يده نجاسة ثم ألقاها في أثناء التكبيرة أو شرع في التكبيرة قبل ظهور زوال الشمس ثم ظهر الزوال قبل فراغها فلا تصح عندنا في الصورتين وتصح عنده كستر العورة. انظر/ شرح المهذب (٣/ ٢٩٠).
وقال الشيخ الكاساني: وثمرة الخلاف أنه عندنا يجوز بناء النفل على الفرض بأن يحرم للفرض ويفرغ منه ويشرع في النفل قبل التسليم من غير تحريمة جديدة وعنده لا يجوز ووجه البناء على هذا الأصل أن التحريمة لما كانت شرطاً جاز أن يتأدى النفل بتحريمة الفرض كما يتأدى بطهارة وقعت للفرض وعنده لما كانت ركناً وقد انقضى الفرض بأركانه فتنقضي التحريمة أيضاً. انظر/ بدائع الصنائع للكاساني (١/ ١١٤).

(١) صحيح أخرجه مسلم برقم (٥٣٧/ ٣٣).

(٢) وبهذا قال ابن عمر وابن عباس وجابر وأبو هريرة وابن الزبير وانس والحسن وعطاء وطاوس ومجاهد وسالم وسعيد بن جبير وغيرهم من التابعين وهو مذهب ابن المبارك والشافعي وإسحاق ومالك في إحدى الروايتين عنه. انظر/ المغني لموفق الدين (١/ ٥٣٨) ـ شرح المهذب (٣/ ٣٠٥، ٤١٧).

(٣) وهو مذهب الثوري ورواية عن مالك. انظر/ الهداية للمرغيناني (١/ ٥٥) ـ المغني لموفق الدين (١/ ٥٣٨).

(٤) وفي المدونة قال مالك: لا أعرف رفع اليدين في شيء من تكبير الصلاة لا في خفض ولا في رفع إلا في افتتاح الصلاة يرفع يديه شيئاً خفيفاً. انظر/ المدونة (١/ ٧١).

أحدها:

٤١٩ ـ أنبأنا هبة الله بن محمد أنبأنا الحسن بن علي التميمي قال أنبأنا أحمد بن جعفر حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال «رأيت رسول الله ﷺ ـ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه، وإذا أراد أن يركع، وبعد ما يرفع رأسه من الركوع. ولا يرفع بين السجدتين[1]» أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين. قال البخاري: قال علي بن المديني ـ وكان أعلم أهل زمانه ـ حق على المسلمين أن يرفعوا أيديهم لهذا الحديث.

حديث آخر:

٤٢٠ ـ أخبرنا عبد الرحمن بن محمد القزاز. أنبأنا عبد الصمد بن المأمون أنبأنا أبو نصر الملاحمي قال حدثنا محمود بن إسحاق الخزاعي قال حدثنا البخاري قال حدثنا هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث قال «كان النبي ﷺ ـ إذا كبر رفع يديه، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع»[2] أخرجاه في الصحيحين.

حديث آخر:

٤٢١ ـ أخبرنا هبة الله بن محمد قال أنبأنا أبو علي التميمي قال أنبأنا أبو بكر بن مالك، حدثنا عبد الله بن أحمد قال، حدثني أبي، حدثنا يونس بن محمد، حدثنا عبد الواحد، حدثنا عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال «استقبل رسول الله ﷺ ـ القبلة، فكبر ورفع يديه، حتى كانتا حذو منكبيه، فلما ركع وضع يديه على ركبتيه. فلما رفع رأسه من الركوع رفع يديه حتى كانتا حذو منكبيه»[3].

وقد روى هذه السنة عن رسول الله ﷺ ـ جماعة من الصحابة منهم: عمر، وعلي، وأبو موسى، ومحمد بن مسلمة، وأبو قتادة، وابن عمر، وابن عمرو، وابن عباس، وأبو سعيد، وأبو أسيد، وجابر، وأنس، وأبو هريرة، وسهل بن سعد، وابن الزبير وغيرهم. ولم

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٧٣٥، ٧٣٦، ٧٣٨)، ومسلم (٣٩٠/ ٢١).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٧٣٧)، ومسلم (٣٩١/ ٢٤ ـ ٢٦).

(٣) صحيح: أخرجه أحمد (٤/ ٣١٦، ٣١٧)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٢/ ٦٨)، والشافعي في «الأم» (١/ ٩٠)، وغيرهم من أصحاب السنن والمسانيد.
وهو مخرج في «جزء رفع اليدين» للبخاري، بتحقيقي، يسر الله إتمامه بخير.

يثبت عن أحد من الصحابة أنه لم يرفع. وكان ابن عمر إذا رأى رجلاً لا يرفع يديه كلما خفض ورفع حصبه حتى يرفع.

٤٢٢ ـ أخبرنا أبو منصور القزاز، أنبأنا عبد الصمد بن المأمون، أنبأنا أبو نصر الملاحمي، حدثنا محمد بن إسحاق الخزاعي قال حدثنا البخاري حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن قال «كان أصحاب رسول الله ﷺ ـ كأنما أيديهم المراوح، يرفعونها إذا ركعوا، وإذا رفعوا رؤوسهم»[1].

وقال عبد الرزاق: أخذ أهل مكة رفع اليدين في الافتتاح والركوع والرفع منه عن ابن جريج. وأخذه ابن جريج عن عطاء، وأخذه عطاء عن ابن الزبير، وأخذه ابن الزبير عن أبي بكر، وأخذه أبو بكر عن رسول الله ﷺ ـ قالوا: أحاديثكم منسوخة. صرح بذلك حديثان.

أحدهما:

عن ابن عباس قال «كان رسول الله ﷺ ـ يرفع يديه كلم ركع وكلما رفع، ثم صار إلى افتتاح الصلاة. وترك ما سوى ذلك».

والثاني:

حديث ابن الزبير «أنه رأى رجلاً يرفع يديه من الركوع. فقال: مه، فإن هذا شيء فعله رسول الله ﷺ ـ ثم تركه». ثم لو لم ندع النسخ فهي معارضة بستة أحاديث.

الحديث الأول:

٤٢٣ ـ أخبرنا أبو القاسم بن عبد الواحد الكاتب، أنبأنا أبو علي التميمي، قال أنبأنا أبو بكر بن مالك قال حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة قال: قال عبد الله مسعود «ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ ـ؟ فلم يرفع يديه إلا مرة»[2].

---

(١) أخرجه البخاري في «جزء رفع اليدين» برقم (٢٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٢٣٥).

(٢) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٣٦)، وأحمد (١/ ٤٤١)، وفي «العلل» (١/ ١١٦) والنسائي (٢/ ١٩٥)، وأبو داود (١/ ٢٧٢)، والترمذي (١/ ٢٢٠)، وغيرهم من طريق وكيع به.

وقال أبو حاتم: «هذا خطأ» العلل لابنه (١/ ٩٦). وانظر: «نصب الراية» (١/ ٣٩٥).

قلت: وقول أبي حاتم هذا علله بقوله: يقال: وهم الثوري، وروى هذا الحديث عن عاصم جماعة فقالوا كلهم: إن النبي ـ افتتح فرفع يديه ثم ركع فطبق وجعلها بين ركبتيه، ولم يقل أحد ما رواه الثوري» اهـ.

وقد أوضحت أكثر من هذا في تحقيقي لكتاب جزء رفع اليدين.

طريق آخر:

٤٢٤ ـ أخبرنا عبد الرحمن بن محمد القزاز، أنبأنا أحمد بن علي بن ثابت، أخبرني الحسن بن علي التميمي قال حدثنا عمر بن أحمد الواعظ حدثنا عمر بن عبد الله بن عمرو قال حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل قال حدثنا محمد بن جابر عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: صليت مع رسول الله ﷺ ـ، ومع أبي بكر وعمر، فلم يرفعوا أيديهم إلاّ عند افتتاح[1] الصلاة.

الحديث الثاني:

٤٢٥ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، حدثنا محمد بن عبد الملك، قال حدثنا الدارقطني قال، حدثنا ابن صاعد، حدثنا لوين، حدثنا إسماعيل بن زكريا، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب «أنه رأى النبي ﷺ ـ حين افتتح الصلاة. رفع يديه حتى حاذى بهما أذنيه. ثم لم يعد إلى شيء من ذلك حتى فرغ من صلاته»[2].

الحديث الثالث:

٤٢٦ ـ أخبرنا ابن الحصين قال: أنبأنا ابن المذهب، أنبأنا أحمد بن جعفر، قال حدثنا عبد الله بن أحمد قال، حدثني أبي، حدثنا محمد بن حعفر، حدثنا شعبة، عن سليمان قال سمعت المسيب بن رافع يحدث عن تميم بن طرفة. عن جابر بن سمرة عن النبي ﷺ ـ «أنه دخل المسجد فأبصر قوماً قد رفعوا أيديهم فقال: قد رفعوها كأنها أذناب الخيل الشمس، اسكنوا في الصلاة»[3] انفرد بإخراجه مسلم.

---

(١) حديث منكر: أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٢/ ٤٢٩)، وابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٢٧٠). والدارقطني (١/ ٢٩٥) من طرق عن إسحاق به.
قلت: وهذا إسناد ضعيف جداً، فيه محمد بن جابر، ضعفه عامة أئمة هذا الشأن، قال فيه أحمد: «لا يحدث عنه إلاّ من هو شر منه».
وقد خالفه سفيان فرواه عن حماد عن إبراهيم موقوفاً عليه.

(٢) إسناده ضعيف جداً: أخرجه البخاري في «جزء رفع اليدين» (٣٤)، والدارقطني (١/ ٢٩٣)، وأبو داود، وغيرهم من طرقٍ عن يزيد به.
وهذا إسناد ضعيف جداً، يزيد ضعيف الحديث، وابن أبي ليلى، ضعيف الحديث جداً. وانظر ما قلته في تعليقي على «جزء البخاري».

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٤٢٠).

الحديث الرابع:

٤٢٧ ـ أنبأنا محمد بن ناصر الحافظ، عن أبي بكر بن خلف، عن أبي عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي قال حدثنا حامد بن عبد الله الواعظ، حدثنا علي بن محمد بن عيسى، حدثنا محمد بن عكاشة الكرماني، حدثنا المسيب بن واضح، حدثنا عبد الله بن المبارك، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ ـ «من رفع يديه في التكبير فلا صلاة له»(١).

الحديث الخامس:

٤٢٨ ـ حديث عن محمد بن نصر قال أنبأنا علي بن محمد بن عبد الحميد قال حدثنا أبو بكر محمد بن علي بن لال، حدثنا عبيد الرحمن بن علي بن محمد الفقيه قال حدثني أبي. قال حدثنا المأمون بن أحمد السلمي، حدثنا المسيب بن واضح، عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ ـ قال «من رفع يديه في الصلاة فلا صلاة له»(٢).

الحديث السادس:

٤٢٩ ـ رووا عن ابن عباس عن النبي ﷺ ـ أنه قال «لا ترفع الأيدي إلاّ في سبعة مواطن: عند افتتاح الصلاة، وعند استقبال البيت، وعند الصفا والمروة، وعند الجمرتين، وعند الموقف».

ورووا عن عمر أنه قال «إن رفع اليدين في الصلاة لبدعة» وعن علي «أنه كان يرفع يديه في أول تكبيرة من الصلاة، ثم لا يرفع يديه بعد». وعن مجاهد: أنه قال «صليت خلف ابن عمر سنتين، فلم يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى» قالوا: وهذا يؤيد قولنا: إن أحاديثكم منسوخة. والجواب: أن من شرط الناسخ: أن يكون أقوى من المنسوخ. وحديث ابن عباس وابن الزبير لا يعرفان أصلاً. والمحفوظ عنهما: الرفع. وروى أبو داود من حديث ميمون المكي «أنه رأى ابن الزبير ـ وصلى لهم ـ يشير بكفيه، حين يقوم، وحين يركع، وحين يسجد. قال: فذهبت إلى ابن عباس فأخبرته بذلك. فقال: إن أحببت أن تنظر إلى

---

(١) موضوع: فيه محمد بن عكاشة الكرماني، قال الدارقطني فيه: «بصري، يضع الحديث»، وانظر: «الميزان» (٣/ ٦٥٠).

(٢) موضوع:
أخرجه ابن حبان في «المجروحين» (٣/ ٤٥ ـ ٤٦)، وعلته مأمون به أحمد السُّلمي، وقال ابن حبان فيه: «كان دجالاً من الدجاجلة».

صلاة رسول الله ﷺ ، فاقتد بصلاة عبد الله بن الزبير» وقد روي ابن عباس أنه «كان يرفع يديه في المواطن الثلاثة».

وأما حديث المعارضة: فحديث ابن مسعود الأول. قال فيه عبد الله بن المبارك: لا يثبت هذا الحديث. وقال أبو داود: ليس بصحيح. وقال غيرهما: ـ لم يسمع عبد الرحمن من علقمة، ويجوز أن يكون علقمة لم يضبط، أو ابن مسعود قد خفي عليه هذا من فعل رسول الله ﷺ ـ كما خفي عليه غيره، مثل نسخ التطبيق.

وأما طريقه الثاني، فقال الدارقطني: تفرد به محمد بن جابر، وكان ضعيفاً عن حماد. وغير حماد يرويه عن إبراهيم مرسلاً عن عبد الله من قوله، غير مرفوع إلى النبي ﷺ ـ وهو الصواب. قلت: قال أحمد بن حنبل: لا يحدث عن محمد بن جابر إلا من هو شر منه. وقال يحيى: ليس بشيء.

وأما حديث البراء: ففيه يزيد بن أبي زياد. قال علي بن المديني ويحيى بن معين: هو ضعيف الحديث لا يحتج بحديثه. وقال ابن المبارك: ارم به وقال النسائي: متروك الحديث. وقال الدارقطني: إنما لقن يزيد في آخر عمره «ثم لم يعد» فتلقنه. وكان قد اختلط. وكذا قال سفيان بن عيينة لقن يزيد هذا المناكير. قلت: ويمكن أن يكون هذا من الراوي عنه. فإنه قد رواه عنه إسماعيل بن زكريا ومحمد بن أبي ليلى. قال أحمد: إسماعيل ضعيف. ومحمد بن أبي ليلى ضعيف مضطرب الحديث. ويؤكد أن ذلك من الرواة.

٤٣٠ ـ أخبرنا به ابن عبد الخالق، قال أخبرنا عبد الرحمن بن أحمد، أنبأنا ابن بشران، حدثنا علي بن عمر، حدثنا أبو بكر الأدمي، حدثنا عبد الله بن محمد بن أيوب قال حدثنا علي بن عاصم قال حدثنا محمد بن أبي ليلى عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب قال «رأيت رسول الله ﷺ ـ حين قام إلى الصلاة فكبر: رفع يديه حتى ساوي بهما أذنيه، ثم لم يعد» قال علي: فلما قدمت الكوفة قيل لي: إن يزيد حي فأتيته فحدثني بهذا الحديث قال: حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء قال «رأيت النبي ﷺ ـ حين قام إلى الصلاة فكبر: رفع يديه حتى ساوى بهما أذنيه» فقلت: إنه أخبرني ابن أبي ليلى أنك قلت «ثم لم يعد» قال: لا أحفظ هذا. فعاودته. فقال: لا أحفظ هذا. قال البخاري: وكذلك روى الحفاظ الذين سمعوه من يزيد قائماً. منهم الثوري وشعبة وزهير، ليس فيه «ثم لم يعد». قال أبو داود: ورواه هشيم وخالد وابن إدريس عن يزيد. ولم يذكروا فيه «ثم لا يعود».

وقد روى محمد بن أبي ليلى، عن أخيه عيسى، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي

ليلى عن البراء قال «رأيت رسول الله ﷺ ـ رفع يديه حين افتتح الصلاة. ثم لم يرفعهما حتى انصرف» وقد ذكرنا عن أحمد تضعيف محمد بن أبي ليلى. قال أبو داود: هذا الحديث ليس بصحيح.

وأما حديث جابر بن سمرة: فإنه لم يرد به ما نحن فيه. وقد روي ذلك مفسراً.

٤٣١ ـ أخبرنا ابن الحصين، أنبأنا ابن المذهب قال أنبأنا أحمد بن جعفر حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي قال حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا مسعر، عن عبيد الله بن القبطية قال سمعت جابر بن سمرة قال «كنا نقول خلف رسول الله ﷺ ـ، إذا سلمنا: السلام عليكم ـ يشير أحدنا بيده عن يمينه وشماله ـ فقال رسول الله ﷺ ـ ما بال الذين يرمون بأيديهم في الصلاة كأنها أذناب الخيل الشمس؟ ألا يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه، ثم يسلم عن يمينه وشماله؟» انفرد بإخراجه مسلم.

وأما حديث أنس: ففيه محمد بن عكاشة، قال الدارقطني: كان يضع الحديث.

وأما حديث أبي هريرة: ففيه مأمون. وكان كذاباً، قال ابن حبان: كان دجالاً من الدجالين.

وأما حديث ابن عباس: فلا يعرف مسنداً. إنما هو موقوف عليه، والمعروف عنه «ترفع الأيدي في سبعة مواطن».

ولا يصح ما حكوا: لا عن عمر، ولا عن علي، ولا عن ابن عمر، ثم أخبارنا مثبتة وأخبارهم نافية. فكانت أولى.

مسألة: ترفع اليد حذو المنكب(١). وقال أبو حنيفة: حيال الأذنين(٢). وعن أحمد: التخيير في ذلك(٣). لنا ما تقدم من حديث ابن عمر في الرفع. وحديث وائل بن حجر. وقد رواه علي رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ وغيره.

---

(١) وإليه مال الإمام أحمد لكثرة رواته وهو قول الشافعي وإسحاق ومالك انظر/ شرح المهذب (٣/ ٣٠٥) ـ المغني لموفق الدين (١/ ٥١٢) المدونة (١/ ٧١).

(٢) انظر/ الهداية للمرغيناني (١/ ٥٠). غرر الأحكام لمنلاخسرو (١/ ٧٢).

(٣) انظر/ المغني لموفق الدين (١/ ٥١٢). الشرح الكبير لأبي عمر المقدسي (١/ ٥١٢).

مسألة: يسن وضع اليمين على الشمال(١). خلافاً لإحدى الروايتين عن مالك(٢). لنا أربعة أحاديث.

(١) وبه قال علي ـ عليه السلام ـ وأبو هريرة وعائشة وآخرون من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ وسعيد بن جبير والنخعي وأبو مجلز وآخرون من التابعين وسفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه، وإسحاق وأبو ثور وداود وجمهور العلماء.

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

انظر/ شرح المهذب (٣/ ٣١١) ـ المغني لموفق الدين (١/ ٥١٤) الشرح الكبير لأبي عمر المقدسي (١/ ٥١٣ ـ ٥١٤).

(٢) وظاهر مذهب مالك الإرسال، فقد قال في المدونة عن وضع اليمنى على اليسرى:

لا أعرف ذلك في الفريضة، وكان يكرهه، ولكن في النوافل إذا طال القيام فلا بأس بذلك يعين به نفسه.

انظر/ المدونة (١/ ٧٦) ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٢٥٠) وقد حكى ابن المنذر عن عبد الله بن الزبير والحسن البصري والنخعي أنه يرسل يديه ولا يضع إحداهما على الأخرى، وحكاه القاضي أبو الطيب أيضاً عن ابن سيرين، وقال الليث بن سعيد سلهما فإن طال ذلك عليه وضع اليمنى على اليسرى للاستراحة، وقال الأوزاعيّ هو مخير بين الوضع والإرسال وروى ابن عبد الحكم عن مالك والوضع، وروى عنه ابن القاسم الإرسال كما تقدم، وهو الأشهر وعليه جميع أهل المغرب من أصحابه أو جمهورهم.

انظر/ شرح المهذب (٣/ ٣١١ ـ ٣١٢) ـ المغني لموفق الدين (١/ ٥١٢) الشرح الكبير لأبي عمر (١/ ٥١٤).

أقول: وقد ألف الشيخ المحدث/ محمد خضر بن عبد الله بن مايابي الجكني المشهور بالشنقيطي رسالة أسماها [إبرام النقض لما قيل من أرجحية القبض]، وشدد وغلظ الكلام فيها على المخالف لمالك، فقال عن كلام الترمذي المتقدم: ومن العجب أيضاً قول الترمذي رحمه الله ـ ثم ذكر قوله ثم قال: فليقل لنا لمن هذا العمل؟، ثم قال: والترمذي من ترمذ ولم يدخلها صحابي قطعاً ولا تابعيّ على الظاهر فلا يتصور أن يكون لها عمل من الصحابة والتابعين والترمذي أيضاً صغير السن لم يدرك التابعين ولا تابعيهم وأقل ما يروي به عن الإمام مالك واسطة أو واسطتان. إلى آخر ما قال ثم شرع في طعن كلام ابن القيم الذي ذكره في رسالته فقد قال: وأعجب من كلام الترمذي ما قاله ابن القيم من البذاءة والوقاحة مع إمام دار الهجرة وعالم المدينة وصاحبه الجليل فإنه قال بعد أن ذكر أحاديث الوضع ردت هذه الآثار برواية ابن القاسم عن مالك تركه أحب إليّ ولا أعلم شيئاً ردت به سواه. ثم شرع الشنقيطي في الرد على ابن القيم. قال الشنقيطي: والمذهب عند المالكية أن المشهور هو ما كثر قائله والراجح هو ما قوي دليله، والإرسال في مذهب مالك هو المشهور والراجح لأن أكثرية قائلية في مذهب مالك لا ينكرها إلا معاند مكابر في الضروريات، ولأنه رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة التي نص علماء المالكية على أنها هي المشهور في المذهب، ومن قال إن قول مالك في الموطأ مقدم عليها على تسليمه جدلياً يجاب عنه بأن مالكاً ليس له قول في الموطأ بالقبض ولا بالإرسال وإنما له فيه =

الحديث الأول:

٤٣٢ ـ أخبرنا به ابن عبد الواحد الشيباني قال أخبرنا الحسن بن علي التميمي قال أنبأنا أبو بكر بن مالك قال حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي قال حدثنا يونس بن محمد قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا عاصم بن كليب عن أبيه، عن وائل بن حجر قال «أتيت رسول الله ﷺ ـ فقلت: لأنظرن كيف يصلي؟ فاستقبل القبلة وكبر، فرفع يديه حتى كانتا حذو منكبيه، ثم أخذ شماله بيمينه».

طريق آخر:

٤٣٣ ـ أخبرنا محمد بن عبيد الله، أنبأنا نصر بن الحسن، حدثنا عبد الغافر بن محمد قال حدثنا ابن عمرويه قال حدثنا إبراهيم بن محمد بن سفيان، حدثنا مسلم بن الحجاج قال، حدثنا زهير بن حرب، حدثنا عفان، حدثنا همام قال: حدثنا محمد بن جحادة قال حدثني عبد الجبار بن وائل، عن علقمة بن وائل، عن وائل بن حجر «أن رسول الله ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة ثم وضع يده اليمنى على اليسرى».

الحديث الثاني:

٤٣٤ ـ أخبرنا ابن الحصين قال أنبأنا ابن المذهب قال أنبأنا أحمد بن جعفر قال حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا سفيان قال حدثني سماك عن قبيصة بن هلب عن أبيه قال «رأيت رسول الله ﷺ ـ يضع هذه على هذه على صدره [(١)]» ووصف يحيى اليمنى على اليسرى فوق المفصل.

طريق آخر:

٤٣٥ ـ أخبرنا عبد الملك، أنبأنا الأزدي والغورجي قالا أنبأنا ابن الجراح قال حدثنا ابن محبوب قال حدثنا أبو عيسى قال حدثنا قتيبة قال حدثنا ابو الأحوص عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب عن أبيه قال «كان رسول الله ﷺ يؤمنا. فيأخذ شماله بيمينه»[(٢)].

= رواية القبض والرواية لا تعد قولاً للمجتهد الراوي، فقد روى مالك أحاديث كثيرة وقوله بخلافها. والله أعلم.
انظر/ إبرام النقض للشنقيطي (ص/٣٨، ٣٩، ٤٤). (ط/ عبد السلام شقرون).

(١) حسن: أخرجه أحمد (٥/٢٢٦).

(٢) حسن: أخرجه الترمذي (٣٠١)، وبقية أصحاب السنن إلّا النسائي. والحديث حسنه الترمذي، والألباني في «مشكاة المصابيح» برقم (٨٠٣) وصححه ابن عبد البر في «الاستيعاب».
وانظر «تحفة الأحوذي» للمباركفوري (٢/ ٩٢ ـ ٩٥). وقد حسنه أيضاً النووي في «المجموع» (٣/ ٤٩٠).

الحديث الثالث:

٤٣٦ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق قال أنبأنا أبو طاهر بن يوسف أنبأنا محمد بن عبد الملك قال حدثنا الدارقطني قال حدثنا أحمد بن عيسى بن السكين قال حدثنا عبد الحميد بن محمد قال حدثنا مخلد بن يزيد حدثنا طلحة عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ ـ قال «إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نمسك بأيماننا على شمائلنا في الصلاة»[(١)]

الحديث الرابع:

٤٣٧ ـ وبالإسناد ـ قال الدارقطني: حدثنا يحيى بن صاعد قال حدثنا زياد بن أيوب حدثنا النضر بن إسماعيل عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرنا معاشر الأنبياء أن نضرب بأيماننا على شمائلنا في الصلاة»[(٢)].

مسألة: **توضع اليمين على الشمال تحت الصدر**[(٣)]. وهو قول الشافعي[(٤)] وعن أحمد: تحت السرة[(٥)]. وعنه: التخيير[(٦)]. وما ذهبنا إليه أليق بالخشوع. وقد روى أصحابنا عن وائل ابن حجر عن النبي ﷺ «أنه كان يضعهما فوق السرة».

٤٣٨ ـ وقد أخبرنا هبة الله بن محمد، عن الحسن بن علي قال أنبأنا أحمد بن جعفر حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثنا محمد بن سليمان لوين حدثنا يحيى بن أبي زائدة، حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق عن زياد بن زيد السوائي، عن أبي جحيفة، عن علي قال: «إن من السنة في الصلاة: وضع الأكف على الأكف تحت السرة»[(٧)] وهذا لا يصح. قال أحمد: عبد الرحمن بن إسحاق ليس بشيء. وقال يحيى: متروك.

---

(١) صحيح: أخرجه الدارقطني (١/ ٢٨٤)، والبيهقي (٤/ ٢٣٨) من طريق طلحة به. وطلحة متروك الحديث، ولكنه قد توبع بـ «عمرو بن دينار» عند الطبراني في «الكبير»، (١١/ ٧)، وبعمرو بن الحارث عند الطبراني أيضاً (١١/ ١٩٩) كلاهما عن عطاء به. وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ١٠٥) «ورجاله رجال الصحيح».

(٢) إسناده ضعيف، وهو صحيح: أخرجه الدارقطني (١/ ٢٨٤)، وفيه ابن أبي ليلى ضعيف، ولكن الحديث صحيح بما قبله.

(٣) انظر/ المغني لموفق الدين (١/ ٥١٥). الشرح الكبير لأبي عمر المقدسي (١/ ٥١٥).

(٤) انظر/ شرح المهذب (٣/ ٣١٣).

(٥) وهو قول أبي حنيفة والثوري وإسحاق. انظر/ الهداية للمرغيناني (١/ ٥١) ـ شرح المهذب (٣/ ٣١٣). المغني لموفق الدين (١/ ٥١٥) ـ الشرح الكبير لأبي عمر (١/ ٥١٥).

(٦) ولا تفضيل. انظر/ المغني لموفق الدين (١/ ٥١٥). شرح المهذب (٣/ ٣١٣). الشرح الكبير لأبي عمر المقدسي (١/ ٥١٥).

(٧) إسناده ضعيف جداً: أخرجه أبو داود (٧٥٦)، وعبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (١/ ١١٠)، والدارقطني (١/ ٢٨٦) كلهم من طريق عبد الرحمن بن إسحاق به.

مسألة: **يسن الافتتاح**[١]. وقال مالك: لا يسن[٢]. لنا أحاديث ستأتي فيما بعد هذه المسألة.

مسألة: **تستفتح الصلاة بسبحانك اللهم وبحمدك**[٣] . وقال الشافعي: تستفتح بقوله «وجهت وجهي»[٤]. لنا أن ما اخترناه. قد رواه جماعة عن رسول الله ﷺ: منهم: عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

٤٣٩ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، أنبأنا محمد بن عبد الملك، حدثنا علي بن عمر، حدثنا عثمان بن جعفر بن محمد، حدثنا محمد بن نصر المروزي، حدثنا عبد الله بن شبيب قال حدثني إسحاق بن محمد، عن عبد الرحمن بن عمر بن شيبة، عن أبيه، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب قال «كان النبي ﷺ - إذا كبر للصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك ولا إله إله غيرك»[٥]قالوا: قال الدارقطني: رفعه هذا الشيخ ـ يعني عبد الرحمن بن عمر ـ والمحفوظ عن عمر من قوله. قلنا: عبد الرحمن ثقة، أخرج عنه البخاري في صحيحه، ومن وقفه على عمر فقد سمع عمر يقوله، وإنما كان قد يقوله اقتداء برسول الله ﷺ. ومنهم أنس بن مالك.

= وابن إسحاق هذا متروك الحديث، انظر: «الميزان» (٢/ ٥٤٨). وانظر/ «نصب الراية» للزيلعي (١/ ٣١٣).

(١) وهو قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ولا يعرف من خالف فيه إلا مالكاً.
انظر/ شرح المهذب (٣/ ٣٢١) ـ المغني لموفق الدين (١/ ٥١٥). الشرح الكبير لأبي عمر المقدسي (١/ ٥١٥).

(٢) انظر/ شرح المهذب (٣/ ٣٢١) ـ المغني لموفق الدين (١/ ٥١٥).

(٣) وهو مذهب أبي حنيفة ومحمد. انظر/ المغني لموفق الدين (١/ ٥١٥).
الشرح الكبير لأبي عمر المقدسي (١/ ٥١٥). الهداية للمرغيناني (١/ ٥١).

(٤) انظر/ شرح المهذب (٣/ ٣١٤) وهو مروي عن أبي يوسف. انظر/ الهداية للمرغيناني (١/ ٥١).

(٥) إسناده ضعيف مرفوعاً، صحيح موقوفاً: فيه عبد الرحمٰن بن عمر بن شيبة، لم أجده حتى الآن. وأبوه، إن كان هو ابن قارظ فهو صدوق، وإن كان ابن أبي كثير مولى أشجع فهو مجهول، وإن كان مولى معقل به سنان، فلا يعرف.
وقد أورد ثلاثتهم ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣/ ق ١/ ١١٤ ـ ١١٥). وقد أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٣٠ ـ ٢٣٢)، والدارقطني (١/ ٢٢٩، ٣٠٠)، والبيهقي (٢/ ٣٤ ـ ٣٥)، والحاكم (١/ ٢٣٥)، من طريق الأسود بن يزيد قال: سمعت عمر افتتح الصلاة وكبر فقال: سبحانك. . . وإسناده صحيح والحمد لله.

٤٤٠ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، أنبأنا أبو بكر بن بشران، حدثنا علي بن عمر قال حدثنا ابن صاعد حدثنا الحسين بن علي بن الأسود العجلي، حدثنا محمد بن الصلت، حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حميد، عن أنس قال «كان رسول الله ﷺ ـ إذا افتتح الصلاة كبر، ثم رفع يديه حتى يحاذى بإبهامية أذنيه، ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جدك، ولا إله غيرك»[١] هذا إسناد كلهم ثقات.

ومنهم أبو سعيد الخدري.

٤٤١ ـ أخبرنا عبد الملك قال أنبأنا الأزدي والغورجي قالا أنبأنا ابن الجراح قال حدثنا المحبوبي قال حدثنا الترمذي، حدثنا محمد بن موسى البصري قال حدثنا جعفر بن سليمان الضبعي، حدثنا علي بن علي الرفاعي، عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري قال «كان رسول الله ﷺ ـ إذا قام إلى الصلاة بالليل كبر ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، ثم يقول: الله أكبر كبيراً، ثم يقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه»[٢].

ومنهم عائشة.

٤٤٢ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، حدثنا ابن بشران قال حدثنا الدارقطني، حدثنا محمد بن يحيى بن مرداس، حدثنا أبو داود قال: حدثنا الحسين بن عيسى بن طلق بن غنام، حدثنا عبد السلام بن حرب عن بديل، عن ميسرة، عن أبي الجوزاء، عن عائشة قالت «كان رسول الله ﷺ ـ إذا استفتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك[٣]».

---

(١) صحيح: أخرجه الدارقطني (١/ ٣٠٠)، والطبراني في «الدعاء» كما في «نصب الراية» (١/ ٣٢٠) من طريقين عن حميد به، وسنده صحيح.

(٢) حسن: أخرجه أبو داود (٧٧٥)، والترمذي (٢٤٢)، والنسائي (٢/ ١٣٢) وابن ماجه (٨٠٤)، وأحمد (٣/ ٥٠)، والدارقطني (١/ ٢٩٨ ـ ٢٩٩)، من طرقٍ عن جعفر بن سليمان به.
وإسناده حسن للكلام الذي في «علي بن علي الرفاعي هذا».

(٣) إسناده ضعيف، والحديث صحيح: أخرجه أبو داود (٧٧٦)، والدارقطني (١/ ٢٩٩)، والحاكم (١/ ٢٣٥)، والبيهقي (٢/ ٣٤) من طرقٍ عن طلق به.
وصحح إسناده الحاكم ووافقه الذهبي.
قلت: ولكن الإسناد منقطع بين أبي الجوزاء وعائشة ـ رضي الله عنها ـ، ولولاه لحكمنا بصحته، ولكن الحديث صحيح بشواهده المتقدمة.

فإن قال الخصم: قد قال أبو داود: لم يروه عن عبد السلام غير طلق بن غنام وليس هذا الحديث بالقوي.

قلنا: طلق ثقة. قد أخرج عنه البخاري في صحيحه. فليس لتضعيفه وجه. وقد روى الترمذي حديث عائشة هذا من طريق حارثة بن أبي الرجال عن عمرة، عن عائشة. وقال: لا يعرف إلا من هذا الوجه. وقد ذكرناه من غير ذلك الوجه ونحن لا نرتضي طريق حارثة. فإنه ضعيف عند الكل. احتجوا بحديثين.

الحديث الأول:

٤٤٣ ـ أخبرنا به ابن الحصين قال أنبأنا ابن المذهب قال حدثنا أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم، حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الماجشون، حدثنا عبد الله بن الفضل الهاشمي، عن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب، أن رسول الله ﷺ ـ كان إذا كبر استفتح ثم قال «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً، وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين».

الحديث الثاني:

أخبرنا ابن عبد الخالق، قال: أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، أنبأنا ابن بشران، قال: حدثنا علي بن عمر، حدثنا أحمد بن محمد بن زياد القطان، حدثنا عبد الكريم بن الهيثم، قال: حدثنا يزيد بن عبد ربه، حدثنا شريح بن يزيد، عن شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ ـ كان إذا استفتح الصلاة، قال: «إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين، اللهم اهدني لأحسن الأخلاق وأحسن الأعمال، لا يهدي لأحسنها إلا أنت، وقني سيىء الأخلاق والأعمال، لا يقي سيئها إلا أنت».

والجواب: أن هذه أدعية قد كان الرسول الله ﷺ ـ يقولها في وقت، أو في أول الأمر، أو في النافلة، أو بعد الاستفتاح. وإنما الكلام في المسنون الذي يداوم عليه، ويوضح هذا أن ما ذكر من حديث علي ـ رضي الله عنه ـ طرف منه.

٤٤٤ ـ أخبرنا بالكل هبة الله بن محمد، أنبأنا الحسن بن علي، أنبأنا أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، حدثنا أبو سعيد، حدثنا عبد العزيز بن

عبد الله الماجشون، حدثنا عبد الله بن الفضل الهاشمي، عن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب، أن رسول الله ﷺ ـ كان إذا كبر استفتح، ثم قال: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً، وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي، ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي، واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعاً، لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق، لا تهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها، لا يصرف عني سيئها إلا أنت، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك». وكان إذا ركع قال: «اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، خشع لك سمعي وبصري، ومخي وعظامي وعصبي». وإذا رفع رأسه من الركعة، قال: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد ملء السموات والأرض وما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد». وإذا سجد قال: «اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه وصوره، وشق سمعه وبصره، فتبارك الله أحسن الخالقين»[١]. انفرد بإخراجه مسلم.

مسألة: يتعوذ قبل القراءة[٢]. وقال مالك: لا يتعوذ في المكتوبة[٣].

لنا حديث أبي سعيد: «أن رسول الله ﷺ ـ كان يتعوذ». وقد تقدم بإسناد في مسألة الاستفتاح. احتج الخصم بما:

٤٤٥ ـ أخبرنا به ابن عبد الخالق، قال أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، قال: أنبأنا ابن بشران، حدثنا علي بن عمر، قال: حدثنا محمد بن عثمان الصيدلاني، حدثنا عبيد بن عبد الواحد، قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا الوليد، حدثنا الأوزاعي، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس، قال: «كنا نصلي خلف رسول الله ﷺ ـ وأبي بكر وعمر وعثمان، فكانوا يستفتحون بأم القرآن فيما يجهر به»[٤]. وفي لفظ أخرجاه في الصحيحين: «كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين»[٥].

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٧٧١/ ٢٠١ ـ ٢٠٢) وأبو داود (٧٦٠)، والترمذي (٣٤٢١ ـ ٣٤٢٣)، والنسائي (٢/ ١٢٩ ـ ١٣٠)، وأحمد (١/ ٩٤ ـ ٩٥)، وعبد الرزاق (٢٥٦٧)، وغيرهم كثير.

(٢) وبهذا قال الحسن وابن سيرين وعطاء والثوري والأوزاعي والشافعيّ وإسحاق وأصحاب الرأي.
انظر/ المغني لموفق الدين (١/ ٥١٩) ـ شرح المهذب (٣/ ٣٢٣، ٣٢٥) الهداية للمرغيناني (١/ ٥١) ـ الشرح الكبير لأبي عمر (١/ ٥١٦).

(٣) فقد روى قاسم عن مالك أنه قال: ولا يتعوذ الرجل في المكتوبة قبل القراءة ولكن يتعوذ في قيام رمضان إذا قرأ، قال ولم يزل القراء يتعوذون في رمضان إذا قاموا. انظر/ المدونة (١/ ٦٨).

(٤) صحيح: أخرجه الدارقطني (١/ ٣١٦)، وانظر: «نصب الراية» (١/ ٣٢٦).

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري (٧٤٣)، ومسلم (٣٩٩/ ٥٢).

والجواب: أن هذا لا حجة فيه، لأن المراد أنهم كانوا يستفتحون القراءة بهذا. يدل عليه ما:

٤٤٦ ـ أخبرنا به ابن الحصين، قال: أنبأنا ابن المذهب، قال: أنبأنا أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس: «أن النبي ﷺ ـ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين»[١]. قال الترمذي: هذا حديث صحيح.

وقال الشافعي: المعنى أنهم كانوا يفتتحون بهذه قبل قراءة السورة.

مسألة: يقرأ بعد التعوذ البسملة سراً[٢]. وقال مالك: لا يقرؤها[٣].

٤٤٧ ـ أخبرنا بن عبد الخالق، قال: أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، أنبأنا ابن بشران، قال: حدثنا علي بن عمر، حدثنا إبراهيم بن حماد بن إسحاق، قال: حدثنا أخي محمد بن حماد، حدثنا سليمان بن عبد العزيز بن أبي ثابت، حدثنا عبد الله بن موسى بن عبد الله بن حسن، عن أبيه، عن جده عبد الله بن حسن بن الحسن، عن أبيه، عن الحسن بن علي، عن علي بن أبي طالب، قال: «كان النبي ﷺ ـ يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في صلاته»[٤].

وقد احتجوا بالحديث المتقدم «كان يفتتح القراءة بالحمد». ومعناه فيما يجهر به.

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم برقم (٣٩٩)، والترمذي (٢٤٦).

(٢) هنا مسألتان:

إحداهما: أن قراءة بسم الله الرحمٰن الرحيم مشروعة في الصلاة في أول الفاتحة وأول كل سورة في قول أكثر أهل العلم.

وقال مالك والأوزاعي لا يقرؤها في أول الفاتحة، انظر/ المغني لموفق الدين (١/ ٥٢٠).

الشرح الكبير لأبي عمر (١/ ٥١٧ ـ ٥١٨).

الثانية: الجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم، ولا تختلف الرواية عن أحمد أن الجهر بها غير مسنون، وستأتي هذه المسألة.

انظر/ المغني لموفق الدين (١/ ٥٢١). الشرح الكبير (١/ ٥١٨).

(٣) ففي المدونة: قال مالك: لا يقرأ في الصلاة بسم الله الرحمٰن الرحيم في المكتوبة لا سرّاً في نفسه ولا جهراً، وقال مالك: وهي السنة وعليه أدركت الناس.

انظر/ المدونة (١/ ٦٨) ـ الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٠١) بداية المجتهد لابن رشد (١/ ١٢٤).

(٤) ضعيف: أخرجه الدارقطني (١/ ٣٠٢)، وقال المزي كما في «نصب الراية» (١/ ٣٢٥): «هذا إسناد لا يقوم به حجة، وسليمان هذا لا أعرفه» اهـ.

مسألة: البسملة ليست آية من كل سورة. وهل هي آية من الفاتحة؟ على روايتين[١].

وقال الشافعي: هي من الفاتحة[٢]، ومن بقية السور على قولين[٣]. لنا ثلاثة أحاديث.

الحديث الأول:

حديث أنس: «أن النبي ﷺ ـ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون القراءة بالحمد» وقد سبق إسناده.

الحديث الثاني:

٤٤٨ ـ أخبرنا به هبة الله بن محمد، قال: أنبأنا الحسن بن علي، أنبأنا أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثنا أبي، حدثنا إسحاق، أنبأنا مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، أنه سمع أبا السائب مولى هشام بن زهرة، يقول: سمعت أبا

---

(١) فعنه أنها من الفاتحة وذهب إليه أبو عبد الله بن بطة وأبو حفص وهو قول ابن المبارك والشافعي وإسحاق وأحمد وأبي عبيد.
وروي عن أحمد أنها ليست من الفاتحة ولا آية من غيرها ولا يجب قراءتها في الصلاة وهي المنصورة عند أصحابه وقول أبي حنيفة ومالك والأوزاعي وعبد الله بن معبد الروماني. واختلف عن أحمد فيها:
فقيل عنه: هي آية مفردة كانت تنزل بين سورتين فصلاً بين السور.
وعنه: أنها هي بعض آية من سورة النمل كذلك قال عبد الله بن معبد والأوزاعي.
انظر/ المغني لموفق الدين (١/ ٥٢٢). الشرح الكبير لأبي عمر (١/ ٥١٩). الهداية للمرغيناني (١/ ٥٢).

(٢) قال الشافعي: بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة فإن تركها أو بعضها لم تجزه الركعة التي تركها فيها. انظر/ الأم للشافعي (١/ ٩٣).

(٣) أقول ثلاثة أقوال حكاها الخراسانيون: أصحها وأشهرها وهو الصواب أو الأصوب: أنها آية كاملة.
والثاني: أنها بعض آية.
والثالث: أنها ليست بقرآن في أوائل السور غير الفاتحة.
قال الشيخ النووي: والمذهب أنها قرآن في أوائل السور غير براءة.
ثم هل هي قرآن في الفاتحة وغيرها على سبيل القطع كسائر القرآن أم على سبيل الحكم لاختلاف العلماء فيها..؟ فيه وجهان مشهوران للسادة الشافعية حكاهما المحاملي وصاحب الحاوي والبندنيجي. أحدهما: على سبيل الحكم بمعنى أنه لاتصح الصلاة إلا بقراءتها في أول الفاتحة ولا يكون قارئا لسورة غيرها بكمالها إلا إذا ابتدأها بالبسملة. والصحيح: أنها ليست على سبيل القطع إذ لا خلاف بين المسلمين أن نافيها لا يكفر، ولو كانت قرآناً قطعاً لكفر كمن نفى غيرها فعلى هذا يقبل في إثباتها خبر الواحد كسائر الأحكام، وإذا قال هي قرآن على سبيل القطع لم يقبل في إثباتها خبر الواحد كسائر القرآن وإنما ثبت بالنقل المتواتر عن الصحابة في إثباتها في المصحف.
انظر/ شرح المهذب (٣/ ٣٣٣).

هريرة، يقول: قال رسول الله ﷺ: «قال الله: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين» قال رسول الله ﷺ: «يقول العبد: الحمد لله رب العالمين، يقول الله: حمدني عبدي» الحديث[١]. انفرد بإخراجه مسلم.

الحديث الثالث:

٤٤٩ ـ أخبرنا هبة الله بن محمد، أنبأنا أبو علي التميمي، أنبأنا أبو بكر بن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد، حدثنا أبي، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن عباس الجشمي، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ ـ أنه قال: «إن سورة من القرآن ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفر له، وهي ﴿تبارك الذي بيده الملك﴾»[٢]، ولا يختلف العادون أنها ثلاثون آية، من غير البسملة. أما حجتهم: فقد روى لهم الدارقطني والخطيب أحاديث تلخيصها في ستة.

الأول:

٤٥٠ ـ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ـ أنه قال: «إذا قرأتم الحمد فاقرؤوا بسم الله الرحمن الرحيم، إنها أم القرآن، وأم الكتاب، والسبع المثاني، وبسم الله الرحمن الرحيم إحدى آياتها.

وفي اللفظ عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ ـ أنه كان يقول: «الحمد لله رب العالمين سبع آيات، إحداهن بسم الله الرحمن الرحيم».

وفي اللفظ عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ ـ أنه قال: «بسم الله الرحمن الرحيم هي أم القرآن، وهي أم الكتاب، وهي السبع المثاني».

الحديث الثاني:

٤٥١ ـ عن أبي هريرة أيضاً، عن النبي ﷺ ـ قال: «قال الله تعالى: إني قسمت الصلاة

---

(١) صحيح: آخرجه مسلم (٣٩٥)، وأبو داود (٨٢١)، والترمذي (٨٢١)، والنسائي برقم (٩٠٩)، وفي فضائل القرآن (٣٧). ، وفي التفسير» برقم (٢)، وابن ماجه (٨٣٨)، وغيرهم كثير.

(٢) حسن: أخرجه أبو داود (١٠٠٤)، والترمذي (٢٨٩١)، والنسائي «في عمل اليوم والليلة» (٧١٠)، وفي «التفسير» برقم (٦٣٢)، وابن ماجه (٣٧٨٦) من طريق شعبة به.

والجشمي هذا مقبول الحديث إذا توبع، وقد تابعه ثابت عن أنس به، أخرجه الطبراني في «الأوسط»، والصغير (١/ ١٧٦)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٧/ ١٢٧): «ورجاله رجال الصحيح».

وهو مخرج لي في «صحيح فضائل القرآن» يسر الله إتمامه بخير/ مسعد.

بيني وبين عبدي، يقول عبدي إذا افتتح الصلاة: بسم الله الرحمن الرحيم، فيذكرني عبدي، ثم يقول: الحمد لله رب العالمين، فأقول: حمدني عبد».

الحديث الثالث:

٤٥٢ ـ من رواية طلحة بن عبيد الله، عن النبي ﷺ ـ أنه قال: «من ترك بسم الله الرحمن الرحيم فقد ترك آية من كتاب الله» قال: وقد عد فيما عد علي من أم الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم.

الحديث الرابع:

٤٥٣ ـ عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ ـ يفتتح الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم، ويقول: «من تركها فقد ترك آية من كتاب الله تعالى، من أفضلها».

وقد روى ابن عمر، عن النبي ﷺ ـ أنه كان إذا افتتح الصلاة يبدأ ببسم الله الرحمن الرحيم.

الحديث الخامس:

٤٥٤ ـ عن بريدة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا أخرج من المسجد حتى أخبرك بآية ـ أو سورة ـ لم تنزل على نبي بعد سليمان غيري» فمشى وتبعته حتى انتهى إلى باب المسجد، فأخرج رجله وبقيت الأخرى. فقلت: أنسيت؟ فأقبل عليَّ بوجهه، فقال: «بأي شيء تفتتح القرآن إذا افتتحت الصلاة؟» قلت: ببسم الله الرحمن الرحيم. قال «هي هي» ثم خرج. هكذا رواه الدارقطني، وفي رواية الخطيب: «أنزل عليّ الليلة آية لم تنزل على نبي غير سليمان وغيري، وهي بسم الله الرحمن الرحيم».

الحديث السادس:

٤٥٥ ـ عن أم سلمة قالت: «كان رسول الله ﷺ ـ يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، يقطعها آية آية. وعدَّ بسم الله الرحمن الرحيم آية».

والجواب: أما الحديث الأول: فيرويه أبو بكر الحنفي، عن عبد الحميد بن جعفر، عن نوح بن أبي بلال، وكان يحيى بن سعيد والثوري يُضعفان عبد الحميد. قال أبو بكر الحنفي: لقيت نوحاً فحدثني به موقوفاً على أبي هريرة. وأما اللفظ الثاني فعبد الحميد يرويه أيضاً، والمراد باللفظ الثالث تعريف الفاتحة بما لا تنفك عنه في الغالب وهو البسملة.

وأما الحديث الثاني: فتفرد به عبد الله بن زياد بن سمعان، عن العلاء، وقد أجمعوا على ترك حديثه. وقال مالك: كان كذاباً. قال الدارقطني: قد روى هذا الحديث جماعة من الثقات عن العلاء، منهم مالك وابن جريج وابن عيينة وغيرهم، ولم يذكر أحد منهم «بسم الله الرحمن الرحيم» هكذا قال الدارقطني عقيب روايته للحديث. فأما الخطيب فإنه احتج به ولم يقل شيئاً، وظن أن الأمر يخفى فيه.

وأما الحديث الثالث: فيرويه سليمان بن مسلم المكي، قال يحيى بن معين: ليس بثقة.

وأما الرابع: فلفظه الأول يرويه حماد بن أبي سليمان، وقد كذبه مغيرة، ولفظه الثاني: يرويه بحر السقاء، وقال يحيى: ليس بشيء، لا يكتب حديثه. وأما لفظ ابن عمر فيرويه عبد الرحمن بن عبد الله العمري، عن أبيه. قال أحمد: سمعت منه وتركت حديثه، وكان كذاباً، وقال يحيى: هو وأبوه ضعيفان، على أنه لا حجة في الحديث، لأن البداية بها لا تدل على أنها منها.

وأما الخامس: فلفظه الأول يرويه سلمة بن صالح الأحمر، عن يزيد أبي خالد، عن عبد الكريم أبي أمية. فأما سلمة وعبد الكريم، فقال أحمد ويحيى: ليسا بشيء. وقال النسائي: يزيد متروك الحديث. وأما لفظ حديث الخطيب: فيرويه حفص بن سليمان، قال يحيى: ليس بثقة. وقال أحمد: هو متروك الحديث.

وأما السادس: فيرويه عمر بن هارون البلخي عن ابن جريج، وقال يحيى: ليس بشيء.

مسألة: لا يُسن الجهر بالبسملة[1]**. وقال الشافعي: يسن**[2]. لنا حديثان:

---

(١) ولا تختلف الرواية عن أحمد أن الجهر بها غير مسنون. قال الشيخ الترمذي وعليه العمل عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وذكره ابن المنذر عن ابن مسعود وابن الزبير وعمار، وبه يقول الحكم وحماد والأوزاعي والثوري وابن المبارك وأصحاب الرأي.
انظر/ المغني لموفق الدين (١/ ٥٢١). الشرح الكبير لأبي عمر (١/ ٥١٨). غرر الأحكام لمنلاخسرو (١/ ٦٩).
الهداية للمرغيناني (١/ ٥٢).

(٢) قال الشيخ النووي رحمه الله: هذا قول أكثر العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء والشعراء، فأما الصحابة الذين قالوا به فرواه الحافظ أبو بكر الخطيب عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وعمار بن ياسر وأبي بن كعب وابن عمر وابن عباس وأبي قتادة وأبي سعيد وقيس بن مالك وأبي =

. . . .

= هريرة وعبد الله بن أبي أوفى وشداد بن أوس وعبد الله بن جعفر والحسين بن علي، ومعاوية، وجماعة المهاجرين والأنصار الذين حضروه لما صلى بالمدينة وترك الجهر فأنكروا عليه فرجع إلى الجهر به، رضي الله عنهم.

قال الخطيب: وأما التابعون ومن بعدهم ممن قال بالجهر بها فيهم أكثر من أن يذكروا وأوسع من أن يحصروا ومنهم:

سعيد بن المسيب وطاوس وعطاء ومجاهد وأبو وائل وسعيد بن جبير وابن سيرين وعكرمة وعلي بن الحسين وابنه محمد بن علي وسالم بن عبد الله ومحمد بن المنكدر وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ومحمد بن كعب ونافع مولى ابن عمر، وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، وأبو الشعثاء ومكحول وحبيب بن أبي ثابت والزهري وأبو قلابة وعلي بن عبد الله بن عباس وابنه محمد بن علي والأزرق بن قيس وعبد الله بن معقل بن مقرن فهؤلاء من التابعين. قال الخطيب: وممن قال به بعد التابعين عبد الله بن عمر المعموري والحسن بن زيد وعبد الله بن حسن وزيد بن علي بن حسين ومحمد بن عمر بن عليّ، وابن أبي ذئب، والليث بن سعد، وإسحاق بن راهويه، ورواه البيهقي عن بعض هؤلاء وزاد في التابعين عبد الله بن صفوان ومحمد بن الحنفية وسليمان التيمي ومن تابعهم المعتمر بن سليمان، ونقله ابن عبد البر عن بعض هؤلاء، وزاد فقال: هو قول جماعة أصحاب ابن عباس وطاوس وعكرمة وعمرو بن دينار، وقول ابن جريج ومسلم بن خالد وسائر أهل مكة وهو أحد قولي ابن وهب صاحب مالك. وحكاه غيره عن ابن المبارك وأبي ثور. وقال الشيخ أبو محمد المقدسي: والجهر بالبسملة هو الذي قرره الأئمة الحفاظ واختاروه وصنفوا فيه مثل محمد بن نصر المروزي وأبي بكر بن خزيمة وأبي حاتم بن حبان وأبي الحسن الدارقطني وأبي عبد الله الحاكم وأبي بكر البيهقي والخطيب وأبي عمرو بن عبد البر وغيرهم رحمهم الله.

وفي كتاب الخلافيات للبيهقي عن جعفر بن محمد قال: اجتمع آل محمد ﷺ على الجهر بـ «بسم الله الرحمن الرحيم»، ونقل الخطيب عن عكرمة أنه كان لا يصلي خلف من لا يجهر بـ «بسم الله الرحمن الرحيم». وقال أبو جعفر محمد بن عليّ لا ينبغي الصلاة خلف من لا يجهر.

قال أبو محمد: واعلم أن أئمة القراءة السبعة منهم من يرى البسملة بلا خلاف عنه. ومنهم من روي عنه الأمران وليس فيهم من لم يبسمل بلا خلاف عنه فقد بحثت عن ذلك أشد البحث فوجدته كما ذكرته. ثم كل من رويت عنه البسملة ذكرت بلفظ الجهر بها إلا روايات شاذة جاءت عن حمزة رحمه الله بالإسرار بها، وهذا كله مما يدل من حيث الإجمال على ترجيح إثبات البسملة والجهر بها. وفي كتاب البيان لابن أبي هاشم عن أبي القاسم بن المسلي قال: كنا نقرأ «بسم الله الرحمن الرحيم» في أول فاتحة الكتاب وفي أول سورة البقرة وبين السورتين في الصلاة وفي الفرض كان هذا مذهب القراء بالمدينة.

انظر/ شرح المهذب (٣/ ٣٤١ ـ ٣٤٢).

وها أنا في أسطر أشير إلى كلام القراء بما تيسر عندي من علم ضعيف جدًّا في القراءات فأقول وبالله التوفيق:

لا خلاف بين القراء السبعة في قراءتها في أول فاتحة الكتاب وفي أول كل سورة إذا ابتدأ بها القارىء ما خلا سورة التوبة لتنزيلها بالسيف، قال ابن عباس سألت علياً رضي الله عنه لِمَ لمْ تكتب في براءة «بسم =

الحديث الأول:

٤٥٦ ـ أخبرنا هبة الله بن محمد، أنبأنا أبو علي الحسن بن علي، قال: أنبأنا أبو بكر أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس، قال: «صليت خلف رسول الله ﷺ ـ وخلف أبي بكر وعمر وعثمان، وكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم» أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين. ولفظ حديثهما: «فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم». وفي لفظ: «كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين». وقد روينا في لفظ متقدم: «كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين».

الحديث الثاني:

٤٥٧ ـ أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأنا ابن المذهب، حدثنا القطيعي، حدثنا

= الله الرحمن الرحيم» فقال: لأن بسم الله أمان وبراءة ليس فيها أمان نزلت بالسيف».

وأما أوائل السور مع الوصل بسورة قبلها فأثبتها ابن كثير وقالون وعاصم والكسائي في أول كل سورة إلا أول سورة التوبة، ووصل بين السورتين حمزة، والتخيير بين الوصل والسكت بدون بسملة أيضاً لابن عامر وورش وأبو عمرو، وهذا السكت بدون تنفس. وبعض أهل الأداء من المقرئين الذين استحبوا التخيير بين الوصل والسكت واختاروا في السكت أن يكون بدون تنفس اختاروا أيضاً البسملة لابن عامر وورش وأبي عمرو في أوائل أربع سور وهي: لا أقسم بيوم القيامة، ولا أقسم بهذا البلد، وويل للمطففين، وويل لكل همزة، من غير نص وإنما هو استحباب للشيوخ. وحمزة في هذه الأربع ساكت لا واصل. وجمع هذه الأحكام الشيخ الشاطبي في منظومته فقال:

وبسمـل بيـن السـورتيـن بسنـة ... رجـال نمـوهـا دريـة وتحمـلا
ووصلـك بيـن السـورتيـن فصاحـة ... وصـل واسكـن كـل جـلايـاه حصـلا
وسكتهـم المختـار دون تنفـس ... وبعضهـم فـي الأربـع الـزهـر بسمـلا
لهـم دون نـص وهـو فيهـن سـاكـت ... لحمـزة فـافهمـه وليـس مخـذلا
ومهمـا تصلهـا أو بـدأت بـراءة ... لتنـزيلهـا بـالسيـف لسـت مبسمـلا
ولا بـدّ منهـا فـي ابتـدائـك سـورة ... سـواهـا وفـي الأجـزاء خيّـر مـن تـلا

انظر/ سراج القارىء المبتدىء لأبي القاسم العذري شرح منظومة الشاطبي (ص/ ٢٨ ـ ٣٠) (ط/ البابي الحلبي).

تنبيه: واعلم أن مسألة الجهر ليست مبنية على مسألة إثبات البسملة لأن جماعة ممن يرى الإسرار بها لايعتقدونها قرآناً بل يرونها من سننه كالتعوذ والتأمين وجماعة ممن يرى الإسرار بها يعتقدونها قرآناً وإنما أسروا بها وجهر أولئك لما ترجح عند كل فريق من الأخبار والآثار. انظر شرح المهذب (٣/ ٣٤٢ ـ ٣٤٣).

عبد الله بن أحمد، قال: حدثنا أبي، حدثنا عفان، قال: حدثنا وهيب، عن أبي مسعود الجريري سعيد بن إياس، عن قيس بن عباية، قال: حدثنا ابن عبد الله بن مغفل، قال: سمعني أبي وأنا أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين. فلما انصرف قال: يا بني إياك والحدث في الإسلام، فإني صليت خلف رسول الله ﷺ ـ وخلف أبي بكر وعمر وعثمان، فكانوا لا يستفتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم، ولم أر رجلاً قط أبغض إليه الحدث منه. ورواه الترمذي، فقال فيه: «صليت مع النبي ﷺ ـ وأبي بكر وعمر وعثمان، فلم أسمع أحداً منهم يقول»[1]. ثم إن مذهبنا مروي عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وعمار بن ياسر، وعبد الله بن مغفل، وابن الزبير، وابن عباس. وقال به من كبراء التابعين ومن بعدهم الحسن، والشعبي، وسعيد بن جبير، وإبراهيم، وقتادة، وعمر ابن عبد العزيز، والأعمش، والثوري، ومالك، وأبو حنيفة، وأبو عبيد في خلق كثير. وإنما يروى خلاف هذا عن معاوية، وعطاء، وطاوس، ومجاهد.

وقد سلك أصحاب الشافعي في الاعتراض على أحاديثنا أربعة مسالك:

المسلك الأول: الطعن. فتعرضوا لحديث أنس بشيئين. أحدهما: أنه قد نقل عنه ضد هذا، وأن رسول الله ﷺ ـ كان يجهر، على ما سنذكره في حجتهم. والثاني: أنه قد روي عنه إنكار هذا في الجملة.

٤٥٨ ـ أخبرنا هبة الله بن محمد، أنبأنا الحسن بن علي، أنبأنا أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد قال: حدثنا أبي، حدثنا غسان بن مضر، حدثنا سعيد بن يزيد أبو مسلمة، قال: «سألت أنساً أكان رسول الله ﷺ ـ يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، أو الحمد لله رب العالمين؟ فقال: إنك لتسألني عن شيء ما أحفظه، أو ما سألني عنه أحد قبلك». قال الدارقطني: إسناده صحيح. قالوا: وحديث ابن المغفل يرويه قيس بن عباية. وقد حكى الخطيب أن بعض الفقهاء، قال: قيس غير ثابت الرواية. قال الخطيب: وابن عبد الله بن المغفل مجهول.

المسلك الثاني: التأويل. قالوا: أما قوله: «فكانوا لا يجهرون» فليس في الصحيح. ويحتمل أنهم ما كانوا يجهرون بها كجهرهم ببقية السورة، وهذا لأن القارىء يبتدىء القراءة خفيف الصوت ثم يرفعه. يدل عليه قول أنس: «فلم أسمع أحداً منهم يجهر بها»، وهذا يدل على أنه سمعها منهم. وإذا سمع المأموم قراءة الإمام فهذا هو الجهر. ثم قوله: «لم أسمع»

---

(١) حسن: أخرجه الترمذي (٢٤٤)، وأحمد (٤/ ٥٨). وغيرهما.
وانظر: وشرح الترمذي «للشيخ أحمد شاكر» (٢/ ١٣)، ونصب الراية (١/ ٣٣٢).

شهادة منه ومن ابن المغفل على النفي، فيحتمل أنهما لم يسمعا لبعدهما عن الإمام، وقد كان أنس صبياً حينئذ، وإنما كان يتقدم الأكابر. وقوله: «كانوا يفتتحون بالحمد» أي بالسورة.

المسلك الثالث: المعارضة. وقد احتجوا بأحاديث رواها الدارقطني والخطيب، تلخيصها في تسعة نسردها من غير إسناد، لئلا يطول الكتاب، ونبين عللها، فكأننا بذكر العلل قد ذكرنا الأسانيد. على أننا قد ذكرنا في المسألة قبلها ما يصلح للاحتجاج به ههنا، وإنما نذكر الآن ما يختص بالجهر.

الحديث الأول:

٤٥٩ ـ عن نعيم المجمر، قال: «صليت خلف أبي هريرة، فقال: وفي لفظ فقرأ ـ بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأم القرآن، فلما سلم قال: والذي نفسي بيده، إني لأشبهكم صلاة برسول الله».

الحديث الثاني:

٤٦٠ ـ عن أبي هريرة أيضاً: «أن النبي ﷺ ـ كان إذا أم الناس جهر ببسم الله الرحمن الرحيم».

وفي لفظ عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ؛ قال: «علمني جبريل الصلاة، فقام فكبر لنا، ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم، فيما يجهر به في كل ركعة».

وقد رواه النعمان بن بشير عن رسول الله ﷺ ـ قال: أمّني جبريل عند البيت، فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم».

الحديث الثالث:

٤٦١ ـ عن علي وعمار: «أنهما صليا خلف رسول الله ﷺ؛ فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم».

الحديث الرابع:

٤٦٢ ـ عن ابن عباس، قال: لم يزل رسول الله ﷺ ـ يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم». وفي لفظ: «لم يزل رسول الله ﷺ؛ يجهر في السورتين ببسم الله».

وقد رواه علي ـ رضي الله عنه ـ قال: «كان رسول الله ﷺ ـ يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في السورتين جميعاً».

الحديث الخامس:

٤٦٣ ـ عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ ـ يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم» وقد روى مثل هذا ابن عباس وعائشة.

وفي لفظ عن أنس: «كان رسول الله ﷺ ـ وأبو بكر وعمر يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم».

الحديث السادس:

٤٦٤ ـ عن سمرة قال: «كانت للنبي ﷺ ـ سكتتان: سكتة إذا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم، وسكتة إذا فرغ من القراءة».

الحديث السابع:

٤٦٥ ـ عن الحكم بن عمير، قال: «صليت خلف النبي ﷺ ـ فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في صلاة الليل، وصلاة الغداة، وصلاة الجمعة».

الحديث الثامن:

٤٦٦ ـ عن عبيد بن رفاعة: «أن معاوية قدم المدينة فصلى بالناس صلاة، فجهر فيها بالقراءة، قرأ أم الكتاب، ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ثم ركع ولم يكبر، ثم قام في الثانية فلم يكبر، فلما صلى وسلم ناداه المهاجرون والأنصار من كل ناحية: يا معاوية أسرقت صلاتك أم نسيت؟ أين بسم الله الرحمن الرحيم حين افتتحت أم القرآن؟ وأين الله أكبر حين وضعت جبينك وحين قمت؟ فلما صلى بهم الصلاة الأخرى قرأ بسم الله الرحمن الرحيم، وكبر حين سجد وحين قام».

قالوا: وأما الصحابة فقد ذكرنا عن أنس رواية الجهر عن أبي بكر وعمر، وروى ابن المسيب: «أن أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً كانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم». وروى عطاء الخراساني قال: «صليت خلف علي بن أبي طالب وعدةٍ من أصحاب رسول الله ﷺ ـ كلهم يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم». وروى ضميرة عن علي قال: «من لم يجهر في صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم فقد خدج صلاته». وقال صالح بن نبهان: «صليت خلف أبي قتادة، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وابن عباس، فكانوا يجهرون» وكذلك روي عن ابن عمر.

المسلك الرابع: الترجيح. فقالوا: نرجح أحاديثنا على أحاديثكم من خمسة أوجه: **أحدها**: أن أخباركم رواها صحابيان، وأخبارنا رواها أربعة عشر صحابياً. **والثاني**: أن ما

رواه الصحابيان يُحمل على ما سبق بيانه، وأخبارنا صريحة لا تحتمل. **والثالث**: أن أخباركم شهادة على نفي، وكيف يؤخذ حكم من عدم سماع؟ وأخبارنا شهادة على إثبات، والإثبات مقدم كما قدمنا قول بلال: «دخل رسول الله ﷺ ـ البيت وصلى» وعلى قول أسامة: «لم يُصل». **والرابع**: أن أخبارنا تقتضي الزيادة، والأخذ بالزائد أولى. **والخامس**: أنه يمكننا الجمع بين الأحاديث. فنقول: كان يفتتح بالحمد ـ أي بالسورة ـ ولم يَسمع منه الجهر من أنكره، وسمعه من رواه، وأنتم لا يمكنكم إثبات روايتنا إلا بإسقاط روايتكم.

والجواب: أما المسلك الأول: فإن التعرض بالطعن لحديث أنس لا وجه له، لاتفاق الأئمة على صحته، ومعارضته بما لا يقارب سنده في الصحة قبيح بمن يدعي علم النقل.

وأما حديث أبي سلمة فجوابه من ثلاثة أوجه: أحدها: أن حديثنا في الصحاح بخلافه، فلا يقوى على المعارضة. والثاني: أنه يحتمل أن يكون أنس نسي في تلك لكبره، وكم ممن حدث ونسي؟ وقد صرح أنس بمثل هذا، فسئل يوماً عن مسألة؟ فقال: «عليكم بالحسن فسلوه، فإنه حفظ ونسينا». والثالث: أنه يحتمل أن يكون مراد السائل أكان رسول الله ﷺ ـ يذكرها في الصلاة أو يتركها أصلاً؟ فلا يكون هذا سؤالاً عن الجهر بها.

وأما حديث ابن مغفل: فرجاله ثقات، وقيس بن عباية قد ذكره البخاري في تاريخه، وقال أبو بكر الخطيب: لا أعلم أحداً رماه ببدعة في دينه ولا كذب في روايته، وأما ابن عبد الله بن مغفل فاسمه يزيد، وقد ذكره البخاري في تاريخه.

وأما المسلك الثاني: وقولهم: «ليس ذكر الجهر في الصحيح» قلنا: رجاله رجال الصحيح، فيلزم أن يحكم بصحته. وقولهم: «يحتمل أنهم ما كانوا يجهرون بها كالجهر بالسورة» قد ذكرنا في حديث أنس: «أنهم ما كانوا يذكرونها»، وفي حديث عائشة: «كان يفتتح القراءة بالحمد». وقولهم: «هو شهادة على النفي»، قلنا: هذا هو في معنى الإثبات، لأن رسول الله ﷺ ـ هاجر إلى المدينة ولأنس عشر سنين، ومات وله عشرون سنة، فكيف يتصور أن يصلي خلفه عشر سنين ولا يسمعه يوماً من الدهر يجهر؟ ثم قدروا وقوع هذا في زمن رسول الله ﷺ، فكيف وهو رجل في زمن أبي بكر وعمر، وكهل في زمن عثمان، مع تقدمه في زمانهم وروايته للحديث. وأما عبد الله بن المغفل فإنه كان رجلاً في زمن رسول الله ﷺ، وكان ممن بايع تحت الشجرة، وكان يومئذ يمد أغصانها يظلل بها على رسول الله ﷺ وهو من البكائين، وبعثه عمر إلى أهل البصرة يفقههم، ويؤكد هذا أن عمر كان جهوري الصوت فلو خفي من الكل لم يَخفَ منه. وقولهم: لولا سماعهم ما نقلوا الإخفات» قلنا: يحتمل علمهم بالإخفات أمرين: أحدهما: أن يكون الراوي قريباً من

الإمام، فيسمع ما يخافت به، وذلك لا يسمى جهراً. والثاني: أن يكونوا علموا بقولٍ منفردٍ وتعليمٍ منفصلٍ عن الصلاة، كما علموا الاستفتاح والتعوذ. وقولهم: «المراد بقوله يفتتحون بالحمد ـ أي بالسورة»، قلنا: البسملة ليست من السورة على ما سبق بيانه.

وأما المسلك الثالث:

فجوابه أن جميع أحاديثكم ضعاف وأثبتها حديث نعيم ولا حجة فيه. لأنه حكى أن أبا هريرة قرأها، ولم يقل جهر بها. فجائز أن يكون سمعها في مخافتته، لقربه منه.

وأما الحديث الثاني: فاللفظ الأول منه: قال فيه أبو أحمد بن عدي الحافظ: لا يعرف إلا بأبي أويس المدني، قال يحيى بن معين: كان أبو أويس يسرق الحديث.

وأما اللفظ الثاني: فيرويه خالد بن إلياس. وأجمعوا على ترك حديثه. ثم نحمله على أنه قرأها من غير جهر.

وأما لفظ حديث النعمان. فيرويه فطر بن خليفة. وقال السعدي: هو غير ثقة.

وأما الحديث الثالث: فيرويه إسماعيل بن أبان عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي الطفيل. أما إسماعيل فقال أحمد: حدث بأحاديث موضوعة. وقال يحيى هو كذاب. قال: ولا يكتب حديث عمرو بن شمر، ولا حديث جابر. وأما أبو الطفيل: فكان مغيرة يكره الرواية عنه.

وأما الرابع: فاللفظان عن ابن عباس يرويهما عمر بن حفص، وقد أجمعوا على ترك حديثه. ولفظ حديث علي يرويه عيسى بن عبد الله بن محمد بن علي، قال ابن عدي: ولا يتابع عليه.

وأما الخامس: فاللفظ الأول: يرويه أحمد بن محمد اليمامي. قال ابن عدي: حدث بأحاديث مناكير عن الثقات ونسخٍ عجائب.

ولفظ حديث ابن عباس الموافق له قد رواه سعيد بن خثيم. قال ابن عدي: وأحاديثه ليست بالمستقيمة. ورواه شريك. وكان يحيى القطان لا يعبأ بشريك وقال ابن المبارك: ليس حديثه بشيء. ورواه أيضاً الحسن بن عنبر الوشاء، قال ابن عدي: حدث بأحاديث أنكرت عليه.

وأما لفظ حديث عائشة الموافق له: فيرويه العباس بن الفضل من حديث أبي الجوزاء، ويرويه الحكم بن عبد الله من حديث القاسم كلاهما عنها. قال يحيى: العباس

والحكم ليسا بثقة. وقال ابن عدي: أحاديث الحكم موضوعة منها «أن النبي ﷺ كان يجهر».

وأما لفظ الثاني عن أنس: فيرويه إسماعيل المكي، قال ابن المديني: لا يكتب حديثه.

وأما لفظ بريدة الموافق له: فيرويه عمرو بن شمر عن جابر. وقد ذكرنا قول يحيى فيهما.

وأما اللفظ الثالث عن أنس: فيرويه الحجاج بن أرطأة. وقد ضعفه يحيى وغيره وفي الجملة: لا يثبت عن أنس شيء من هذا. بل قد صحت الأحاديث عنه بخلافه قولاً وفعلاً.

وأما السادس: فذكر السكتة بعد البسملة غلط. وقد رواه أحمد وأبو داود والدارقطني على الصحة عن سمرة، فقال «حفظت سكتتين من رسول الله ﷺ - في الصلاة، سكتة إذا كبر الإمام، وسكتة إذا فرغ من الفاتحة».

وأما السابع: فرواه موسى بن أبي حبيب، وليس بمعروف.

وأما الثامن: فيرويه صاعد بن طالب بن نواس يرفعه كل واحد عن أبٍ إلى أبٍ إلى رسول الله ﷺ. وكلهم مجاهيل.

وأما التاسع: فيرويه عبد الله بن عثمان بن خثيم. وقال يحيى: أحاديثه ليست بالقوية.

وأما الرواية عن أبي بكر وعمر: فقد تكلمنا على رواية أنس عنهما.

وأما رواية ابن المسيب: فيرويها عثمان بن عبد الرحمن عن الزهري. وقد أجمعوا على تضعيف عثمان. ورواية عطاء يرويها عنه ابنه يعقوب. وقد ضعفه أحمد ويحيى.

وأما رواية حسين: فقد أجمعوا على تكذيبه.

وأما المروي عن ابن عمر: فهو من طريق أبي سعد البقال وعمر بن نافع. وقد ضعفهما يحيى. وقال النسائي: ليسا بشيء.

وأما المأثور عن ابن عباس فمن طريق أبي سعد أيضاً وشريك. وقد بينا القدح فيهما. وقول صالح مردود. لأن مالكاً قال: ليس بثقة.

وهذه الأحاديث في الجملة لا يحسن بمن له علم بالنقل أن يعارض بها الأحاديث

الصحاح. ولولا أن يعرض للمتفقه شبهة عند سماعها، فيظنها صحيحة لكان الإضراب عن ذكرها أولى: ويكفي في هجرانها إعراض المصنفين للمسانيد والسنن عن جمهورها.

وقد ذكر الدارقطني منها طرفاً في سننه. فبين ضعف بعضها. وسكت عن بعضها وقد حكى لنا مشايخنا: أن الدارقطني لما ورد مصر سأله بعض أهلها تصنيف شيء في الجهر. فصنف فيه جزءاً، فأتاه بعض المالكية. فأقسم عليه أن يخبره بالصحيح من ذلك. فقال: كل ما روي عن النبي ﷺ - من الجهر فليس بصحيح. فأما عن الصحابة: فمنه صحيح ومنه ضعيف.

ثم تجرد أبو بكر الخطيب لجمع أحاديث الجهر. فأزرى على علمه بتغطية ما ظن أنه لا ينكشف، وقد حصرنا ما ذكره وبينا وهنه ووهيه على قدر ما يحتمله التعليق ولم نر أحداً ممن صنف تعاليق الخلاف ذكر في تعاليقه ما ذكرنا، ولعل أكثرهم لا يهتدي إلى ما فعلنا. وإنما بسطنا الكلام بعض البسط لأن هذه المسألة من أعلام المسائل. وهي شعار المذهب من الجانبين. ومبناها على النقل.

ثم إنا بعد هذا نحمل جميع أحاديثهم على أحد أمرين: إما أن يكون جهر بها للتعليم، أو كما يتفق، كما روي «أنه كان يصلي بهم الظهر فيسمعهم الآية والآيتين بعد الفاتحة أحياناً» والثاني: أن يكون ذلك قبل الأمر بترك الجهر.

فقد روى أبو داود بإسناده عن سعيد بن جبير «أن النبي ﷺ - كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم. وكان مسيلمة يدعى رحمان اليمامة. فقال أهل مكة: إنما يدعو إله اليمامة، فأمر الله رسوله بإخفائها فما جهر بها حتى مات» وهذا يدل على نسخ الجهر.

وأما مسلكهم الرابع، فجوابه: أن الاعتماد على ما صح، لا على ما كثر رواته، وقد دفعنا وجه الاحتمال، وبينا أنها شهادة معناها الإثبات وإن ظهرت في صورة النفي، بخلاف حديث بلال. وإنما تقتضي أخبارهم الزيادة أن لو صحت. وهذا جواب قولهم يجمع بين الأحاديث.

مسألة: يجهر الإمام والمأموم بآمين[١][٢]، وقال أبو حنيفة: لا يجهران بها[٣]. لنا حديثان.

---

(١) في آمين لغتان مشهورتان: أفصحهما وأشهرهما وأجودهما عند العلماء آمين بالمد بتخفيف الميم وبه جاءت روايات الحديث.

والثانية: أمين بالقصر وبتخفيف الميم حكاها ثعلب وآخرون وأنكرها جماعة على ثعلب وقالوا إنما =

الحديث الأول:

٤٦٧ ـ أخبرنا عبد الملك بن أبي القاسم قال أنبأنا الأزدي والغورجي قالا أنبأنا الجراحي قال: حدثنا ابن محبوب قال حدثنا أبو عيسى الترمذي قال حدثنا بندار حدثنا

= المعروف المد، وإنما جاءت مقصورة في ضرورة الشعر. وهذا جواب فاسد لأن الشعر الذي جاء فيها فاسد من ضرورية القصر.

وحكى الواحدي لغة ثالثة آمين بالمد والإمالة مخففة الميم وحكاها عن حمزة والكسائي.

وحكى الواحدي أمين بالمد أيضاً وتشديد الميم قال: وروي ذلك عن الحسن البصري والحسين بن الفضل قال: ويؤيده أنه جاء عن جعفر الصادق أن تأويله قاصدين إليك وأنت الكريم من أن تخيب قصداً.

وحكى لغة الشد أيضاً القاضي عياض وهي شاذة منكرة مردودة ونص ابن السكيت وسائر أهل اللغة على أنها من لحن العوام.

(٢) قال الشيخ النووي: ونص أصحابنا في كتب المذهب على أنها خطأ.

قال القاضي حسين في تعليقه: لا يجوز تشديد الميم قالوا: وهذا أول لحن سمع من الحسين بن الفضل البلخي حين دخل خراسان. وقال صاحب التتمة: لا يجوز التشديد فإن شدد متعمداً بطلت صلاته.

وقال الشيخ أبو محمد الجويني في التبصرة والشيخ نصر المقدسي لا تعرفه العرب وإن كانت الصلاة لا تبطل به لقصده الدعاء. قال الشيخ النووي: وهذا أجود من قول صاحب التتمة.

قال أهل العربية: آمين موضوعة موضع اسم الاستجابة كما أن صه موضوعة للسكوت، قالوا: وحق آمين الوقف لأنها كالأصوات فإن حركها محرك ووصلها بشيء بعدها فتحها لالتقاء الساكنين قالوا وإنما لم تكسر لثقل الحركة بعد الياء كما فتحوا أين وكيف.

واختلف العلماء في معناها:

فقال الجمهور من أهل اللغة والغريب والفقه معناه اللهم استجب وقيل ليكن كذلك. وقيل: افعل.

وقيل: لا تخيب رجاءنا وقيل: هو طابع الله على عباده يدفع به عنهم الآفات. وقيل: هو كنز من كنوز العرش لا يعلم تأويله إلا الله.

وقيل: هو اسم الله تعالى وقال عنه النووي: وهذا ضعيف جداً وقيل: غير ذلك.

انظر/ القاموس المحيط للفيروز أبادي (٤/ ١٩٧) (مادة/ أمن) شرح المهذب للشيخ النووي (٣/ ٣٧٠). المغني لموفق الدين (١/ ٥٣٠).

وهو قول الإمام الشافعي وإحدى روايات مالك. انظر/ المغني لموفق الدين (١/ ٥٢٩). شرح المهذب (٣/ ٣٧١). الشرح الكبير لأبي عمر المقدسي (١/ ٥٢٩). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٣٤٨).

(٣) وهي إحدى الروايات عن مالك. انظر الهداية للمرغيناني (١/ ٥٢). غرر الأحكام لمنلاخسرو (١/ ٦٩). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٣٤٨). والمغني لموفق الدين المقدسي (١/ ٥٢٩). شرح المهذب للشيخ النووي (٣/ ٣٧٣).

يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي قالا حدثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن حجر بن عنبس، عن وائل بن حجر قال: سمعت النبي ﷺ ـ «قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين. فقال: آمين مد بها صوته» قال الدارقطني: هذا حديث صحيح.

قالوا: قد رواه شعبة، فقال فيه «وأخفى بها صوته».

والجواب: أن الدارقطني قال: يقال: إن شعبة وهم فيه. لأن سفيان الثوري ومحمد بن سلمة وابن كهيل وغيرهما رووه عن سلمة فقالوا «ورفع صوته بآمين» وهو الصواب.

الحديث الثاني:

٤٦٨ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق قال أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد قال أنبأنا أبو بكر بن بشران قال حدثنا علي بن عمر قال حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح، حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثني عمرو بن الحارث قال حدثني عبد الله بن سالم عن الزبيري قال أخبرني الزهري، عن أبي سلمة، وسعيد، عن أبي هريرة قال «كان النبي ﷺ ـ إذا فرغ من قراءة أم القرآن: رفع صوته، وقال: آمين» قال الدارقطني: هذا إسناد حسن. وقد روي هذا الحديث، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ ـ إلا أن الراوي بحر السقاء. وهو متروك فلا يحتج به.

مسألة: لا تصح الصلاة إلاّ بفاتحة الكتاب[1][2]. وعنه تجزئه آية[3]، كقول أبي

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٩٣٢)، والترمذي (٢٤٨)، والطيالسي (١٨٠٢)، وابن حبان برقم (٤٤٧ ـ موارد)، والدارقطني (١/ ٣٤٣).

(٢) حسن: أخرجه الدارقطني (١/ ٣٣٥).

(٣) لفاتحة الكتاب عشرة أسماء حكاها الإمام أبو إسحاق الثعلبي وغيره:

أحدها: فاتحة الكتاب وجاءت الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ في تسميتها بذلك قالوا: سميت به لأنه يفتتح بها المصحف والتعلم والقراءة في الصلاة وهي مفتتحة بالحمد الذي يفتتح به كل أمر ذي بال.

وقيل: لأن الحمد فاتحة كل كتاب.

والثاني: سورة الحمد لأن فيها الحمد.

والثالث والرابع: أم القرآن وأم الكتاب لأنها مقدمة في المصحف كما أن مكة أم القرى حين دحيت الدنيا من تحتها، وقيل: لأنها مجمع العلوم والخيرات كما سمي الدماغ أم الرأس لأنه مجمع الحواس =

حنيفة.[١] لنا حديثان.

الحديث الأول:

٤٦٩ ـ أخبرنا عبد الأول، قال: أنبأنا الداودي، أنبأنا ابن أعين، قال: حدثنا الفربري، حدثنا البخاري، حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، حدثنا الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت، أن رسول الله ﷺ ـ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[٢] أخرجاه في الصحيحين[٣]. وأخرجه الدارقطني بلفظ آخر: «لا تجزىء

= والمنافع، قال ابن دريد الأم في كلام العرب: الراية ينصبها الأمير للعسكر يفزعون إليها في حياتهم وموتهم.

وقال الحسن بن الفضل: سميت بذلك لأنها إمام لجميع القرآن يقرأ في كل ركعة ويقدم على كل سورة كأم القرى لأهل الإسلام.

الخامس: الصلاة للحديث الصحيح في مسلم أن النبي ﷺ قال: قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي والسادس: السبع المثاني سميت بذلك لأنها تثنى في الصلاة فتقرأ في كل ركعة.

السابع: الكافية: بالكاف لأنها لا تكفي عن غيرها، ولا يكفي عنها غيرها.

الثامن: الوافية بالفاء لأنها تنقص فيقرأ بعضها في ركعة وبعضها في أخرى بخلاف غيرها.

التاسع: الأساس، روي عن ابن عباس.

العاشر: الشفاء، فيه حديث مرفوع.

قال الشيخ الماوردي في تفسيره:

اختلفوا في جواز تسميتهما أم الكتاب:

فجوزه الأكثرون لأن الكتاب تبع لها ومنعه الحسن وابن سيرين وزعما أن هذا اسم اللوح المحفوظ فلا يسمى به غيره.

قال الشيخ النووي: قلت: هذ غلط ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «من قرأ بأم الكتاب أجزأت عنه»، وفي سنن أبي داود عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «الحمد لله رب العالمين أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني». انظر شرح المهذب (٣/ ٣٣١ـ٣٣٢).

(١) هذا هو المشهور عن الإمام أحمد نقله عنه جماعة وهو قول مالك والشافعي والثوري.
انظر/ المغني لموفق الدين (١/ ٥٢٠). الشرح الكبير لأبي عمر (١/ ٥٢١). شرح المهذب (٣/ ٣٣٠). المدونة (١/ ٦٩).

(٢) انظر/ المغني لموفق الدين (١/ ٥٢٠). الشرح الكبير لأبي عمر (١/ ٥٢١).

(٣) انظر/ بدائع الصنائع (١/ ١١٠).
الهداية للمرغيناني (١/ ٥٢). غرر الأحكام لمنلاخسرو. (١/ ٦٩).

صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» وقال: «إسناد صحيح ورواه بلفظ آخر لا تقرأ بشيء من القرآن إذا جهرت إلا بأم القرآن»[١]. وقال: كل إسناده ثقات.

الحديث الثاني:

٤٧٠ ـ أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأنا التميمي، قال: حدثنا القطيعي، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا إسحاق، قال: حدثنا مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن أنه سمع أبا السائب مولى هشام بن زهرة يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ ـ «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج، هي خداج، غير تمام. فقلت: يا أبا هريرة: أنا أحياناً أكون وراء الإمام؟ فقال: اقرأ بها في نفسك يا فارسي»[٢] انفرد بإخراجه مسلم.

قالوا: نحمل قوله «لا صلاة» على الكمال. واستدلوا بما:

أخبرنا هبة الله بن محمد أنبأنا الحسن بن علي أنبأنا أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد، حدثنا أبي، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن جعفر بن ميمون قال: حدثنا أبو عثمان النهدي، عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ ـ أمره أن يخرج فينادي. لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب[٣]، فما زاد.

وأخبرنا أبو منصور القزاز أنبأنا أبو بكر أحمد بن علي الحافظ، أنبأنا القاضي أبو عبد الله الصيمري، حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد الله المعدل، حدثنا أحمد بن عبد الله بن سعيد، حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن حاتم الأنباري، حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد الكوفي، حدثنا نعيم بن حماد قال: حدثنا ابن المبارك قال: أنبأنا أبو حنيفة، عن عطاء بن

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤/ ٣٤).
(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٣٩٥/ ٣٩)، وغيره كثير.
(٣) ضعيف: أخرجه أبو داود برقم (٨٢٠)، وأحمد، والدارقطني (٣٢١/١). من طريق يحيى بن سعيد القطان به.
وقد أعله العلماء بجعفر بن ميمون، وانظر: «نصب الراية» (١/ ٣٦٧).

أبي رباح، عن أبي هريرة قال «نادى منادي رسول الله ﷺ: «لا صلاة إلا بقراءة، ولو بفاتحة الكتاب»[١].

٤٧١ ـ وأخبرنا محمد بن عبد الملك، أنبأنا إسماعيل بن مسعدة، أنبأنا حمزة بن يوسف، أنبأنا أبو أحمد بن عدي، أنبأنا علي بن سعيد، حدثنا جبارة قال: حدثنا شبيب بن شيبة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ ـ «كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وآيتين فهي خداج»[٢] قلنا: قوله «لا صلاة» نفي في سياق نكرة فهم بعم.

وأما حديث أبي هريرة: ففي طريقه الأول: جعفر بن ميمون. قال يحيى بن معين: ليس بثقة. وطريقه الثاني: تفرد بروايته أحمد بن عبد الله. وهو مجهول الحال، ونعيم بن حماد مجروح. وحديث عائشة يعرف بشبيب بن شيبة. وقال ابن عدي: هو زاد فيه «آيتين» قال يحيى ابن معين: شبيب ليس بثقة.

واحتجوا بما روي في الصحيحين من حديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ ـ «علم رجلاً الصلاة، فقال: كبر. ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن» وسيأتي بإسناده.

ورووا عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ ـ أنه قال «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب أو غيرها».

والجواب: أما حديث الرجل الذي علمه رسول الله ﷺ، فجوابه من ثلاثة أوجه.

أحدها: أن يكون ذلك قبل نزول الفاتحة وتعيينها. والثاني: أن يكون وقت الصلاة قد ضاق، وهو لا يحفظ الفاتحة. فجوز له قراءة ما يحفظ. والثالث: أن يريد بـ «ما تيسر» ما بعد الفاتحة، أو ترك ذكر الفاتحة اتكالاً على علمه وجوبها. وأما حديث أبي سعيد: فلا يعرف أصلاً.

---

(١) إسناده ضعيف: فيه أحمد بن عبد الله هذا، مجهول، ونعيم ضعيف لسوء حفظه، وأبو حنيفة ضعيف في الحديث على جلالته في الفقه.

(٢) ضعف: فيه شبيب هذا، قال فيه يحيى: ليس بثقة.

مسألة: لا تجب القراءة على المأموم(١). وقال الشافعي: تجب إذا أسر الإمام، فإن جهر فعلى قولين(٢). لنا سبعة أحاديث:

الحديث الأول:

٤٧٢ ـ أخبرنا هبة الله بن محمد، أنبأنا الحسن بن علي التميمي، أنبأنا أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد قال: حدثنا أبي قال حدثنا أسود بن عامر قال: حدثنا حسن بن صالح، عن جابر، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ ـ أنه قال «من كان له إمام فقراءته له قراءة»(٣).

طريق ثان:

٤٧٣ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، قال: حدثنا أبو بكر بن بشران قال: حدثنا الدارقطني قال: حدثنا محمد بن مخلد، حدثنا العباس بن محمد الدوري قال: حدثنا إسحاق بن منصور، عن الحسن بن صالح، عن ليث بن أبي سليم، وجابر، عن أبي الزبير، عن جابر: أن النبي ﷺ ـ قال: «من كان له إمام فقراءته له قراءة»(٤).

---

(١) القراءة عند الإمام أحمد غير واجبة على المأموم فيما جهر به الإمام ولا فيما أسرّ به وهو المنصوص عنه في رواية الجماعة وبذلك قال الزهري والثوري وابن عيينة ومالك وأبو حنيفة وإسحاق.
انظر المغني لموفق الدين (١/ ٦٠٤ ـ ٦٠٥).
المدونة (١/ ٧٠ ـ ٧١) الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٠١).
الهداية للمرغيناني (١/ ٥٩) غرر الأحكام لمنلاخسرو (١/ ٨٣ ـ ٨٤). شرح المهذب (٣/ ٣٦٥).

(٢) المذهب الصحيح وجوب قراءة الفاتحة على المأموم في كل ركعة في الصلاة السرية والجهرية.
وقال الشافعي في القديم: لا تجب عليه في الجهر ونقله الشيخ أبو حامد في تعليقه عن القديم والإملاء ومعلوم أن الإملاء من الجديد ونقله البندنيجي عن القديم والإملاء وباب صلاة الجمعة من الجديد، وحكى الرافعي... وجهاً أنها لا تجب عليه في السرية وهو شاذ ضعيف.
وإذا قلنا لا تجب عليه في الجهرية فالمراد بها التي يشرع فيها الجهر، فأما ثالثة المغرب والعشاء ورابعة العشاء فتجب عليه القراءة فيها بلا خلاف صرح به صاحب التتمة وغيره.
انظر/ شرح المهذب (٣/ ٣٦٤).

(٣) ضعيف، والحديث حسن: أخرجه ابن ماجه (٨٥٠)، والدارقطني (١/ ٣٣١)، وغيرهما من طريق الحسن بن صالح به.
وإسناده ضعيف، جابر هو الجعفي ضعيف جداً، وأبو الزبير مدلس وقد عنعنه.

(٤) ضعيف: أخرجه الدارقطني (١/ ٣٣١)، والبيهقي (٢/ ١٦٠)، وجابر تقدم، وليث وأبو الزبير مدلسان وقد عنعناه.

طريق ثالث:

٤٧٤ ـ وبالإسناد، قال الدارقطني: حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر، ثنا محمد بن حرب الواسطي قال: حدثنا إسحاق الأزرق، عن أبي حنيفة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ ـ «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة[(١)]».

طريق رابع:

٤٧٥ ـ وبه، قال الدارقطني. وحدثنا جعفر بن محمد بن نصير قال: حدثنا محمود بن محمد المروزي، حدثنا سهل بن العباس الترمذي، حدثنا إسماعيل بن علية، عن أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ ـ «من صلى خلف الإمام فقراءة الإمام له قراءة»[(٢)].

طريق خامس:

٤٧٦ ـ وبه، قال الدارقطني: وحدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا بحر بن نصر قال: حدثنا يحيى بن سلام، حدثنا مالك بن أنس، حدثنا وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله: أن النبي ﷺ ـ قال «كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج، إلا أن يكون وراء الإمام»[(٣)].

الحديث الثاني:

٤٧٧ ـ وبالإسناد، قال الدارقطني: وحدثنا محمد بن مخلد، حدثنا محمد بن هشام بن البختري، حدثنا سليمان بن المفضل، حدثنا محمد بن الفضل بن عطية، عن أبيه،

---

(١) ضعيف، والحديث حسن: أخرجه الدارقطني (١/ ٣٢٣)، والبيهقي (٢/ ١٥٩)، وغيرهما، وسنده ضعيف، أبو حنيفة ضعيف، والحسن بن عمارة، متروك الحديث.

(٢) ضعيف، والحديث حسن: أخرجه محمد بن الحسن في «الموطأ» (ص ٩٩)، والدارقطني (١/ ٤٠٢)، وقال الدارقطني عقبه: «حديث منكر، وسهل بن العباس متروك». قلت: ولكن الحديث حسن بشواهده وطرقه الكثيرة.

(٣) ضعيف، والحديث حسن: أخرجه الدارقطني (١/ ٣٢٧)، والخلعي في «الخلعيات» (ج ٢٠ ق ٤٧/ ١) مخطوط من طريق يحيى بن سلام به. وقال الدارقطني: «يحيى بن سلّام ضعيف، والصواب وقفه» اهـ.

قلت: والموقوف في «الموطأ» (١/ ٨٤ برقم (٣٨)، وهو مخرج وشواهده من «تخريجي لأحاديث الخلعيات / مسعد».

عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن النبي ﷺ ـ قال «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»(١).

الحديث الثالث:

٤٧٨ ـ وبه، قال الدارقطني: قرىء على أبي محمد بن صاعد ـ وأنا أسمع ـ حدثكم علي بن حرب وأحمد بن يوسف التغلبي قالا: حدثنا غسان بن الربيع، عن قيس بن الربيع، عن محمد بن سالم، عن الشعبي، عن الحارث، عن علي قال: قال رجل للنبي ﷺ «أقرأ خلف الإمام، أو أنصت؟ قال: بل أنصت، فإنه يكفيك»(٢).

الحديث الرابع:

٤٧٩ ـ وبه، قال الدارقطني: وحدثنا محمد بن مخلد، حدثنا علي بن زكريا التمار قال: حدثنا عاصم بن عبد العزيز، عن أبي سهيل، عن عون، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ ـ قال « تكفيك قراءة الإمام، خافت أو جاهر»(٣).

الحديث الخامس:

٤٨٠ ـ وبه، قال الدارقطني: وحدثنا أحمد بن نصر، حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا سلمة بن الفضل، حدثنا حجاج بن أرطاة، عن قتادة، عن زرارة بن أبي أوفى، عن عمران بن حصين قال «كان النبي ﷺ يصلي بالناس، ورجل يقرأ خلفه. فلما فرغ قال: من ذا الذي يخالجني سورتي؟ فنهاهم عن القراءة خلف الإمام»(٤).

الحديث السادس:

٤٨١ ـ وبه، قال الدارقطني: وحدثنا محمد بن مخلد، حدثنا شعيب بن أيوب، حدثنا زيد بن الحباب، حدثنا معاوية بن صالح، حدثنا أبو الزاهرية، عن كثير بن مرة، عن أبي الدرداء قال «سئل رسول الله ﷺ ـ أفي كل صلاة قراءة؟ قال: نعم. فقال رجل من

---

(١) إسناده ضعيف، والحديث حسن: أخرجه الدارقطني (١/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦) وقال: «محمد بن الفضل متروك».

(٢) إسناده ضعيف، والحديث حسن: أخرجه الدارقطني (١/ ٣٣٠)، قلت: وغسان والحارث ضعيفان.

(٣) إسناده ضعيف، والحديث حسن: أخرجه الدارقطني (١/ ٣٣٣)، وفيه عاصم بن عبد العزيز، ضعيف.

(٤) إسناده ضعيف، والحديث حسن: أخرجه الدارقطني (١/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧)، وفيه حجاج، صدوق كثير الخطأ، ومدلس، وقد عنعنه، ثم قد خُولف عليه، وهذا مفصل في «تخريجي لأحاديث الخلعيات».

الأنصار: وجبت هذه؟ فقال رسول الله لي وكنت أقرب القوم إليه ـ: ما أرى الإمام إذا أمَّ القوم إلا قد كفاهم[١].

الحديث السابع:

٤٨٢ ـ وبه، قال الدارقطني: وحدثنا ابن مخلد، حدثنا الفضل بن العباس الرازي، حدثنا محمد بن عباد، حدثنا أبو يحيى التيمي، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ ـ «من كان له إمام فقراءته له قراءة»[٢].

قالوا: هذه الأحاديث كلها ضعاف.

أما حديث جابر: ففي طريقه الأول: جابر الجعفي. قال يحيى بن معين: لا يكتب حديثه، ليس بشيء. وقال أبو حنيفة: ما لقيت أكذب منه.

وأما الطريق الثاني: فهو فيه، ومعه ليث، وقد ضعف ابن عيينة ليثاً، قال أحمد: هو مضطرب الحديث.

وأما الطريق الثالث: فقال الدارقطني: لم يسنده عن موسى غير أبي حنيفة والحسن بن عمارة. وهما ضعيفان.

وأما الطريق الرابع: ففيه سهل بن العباس، قال الدارقطني: هو حديث منكر. وسهل متروك ليس بثقة.

وأما الطريق الخامس: ففيه يحيى بن سلام. قال الدارقطني: هو ضعيف.

وأما الحديث الثاني: ففيه محمد بن الفضل. قال أحمد: ليس بشيء، حديثه حديث أهل الكذب. وكذا قال يحيى: ليس بشيء. لا يكتب حديثه. كان كذاباً. وقال الفلاس والنسائي: متروك الحديث.

وأما الحديث الثالث: فقال الدارقطني: تفرد به غسان بن الربيع. وهو ضعيف. وقيس ومحمد بن سالم ضعفاء، والمرسل عن الشعبي، عن النبي ﷺ ـ وهذا أصح.

---

(١) إسناده ضعيف، والحديث حسن: أخرجه النسائي (٢/ ١٤٢)، والدارقطني (١/ ٣٣٢ ـ ٣٣٣)، وفيه ضعف من قِبَل زيد بن الحباب.

(٢) ضعيف، والحديث حسن: أخرجه الدارقطني (١/ ٣٣٣، ٤٠٣)، وقال في الموضع الأول: «أبو يحيى التيمي، ومحمد بن عباد، ضعيفان» اهـ.

وقال في الموضع الثاني: لا يصح هذا عن سهيل، تفرد به محمد بن عباد الرازي، عن إسماعيل، وهو ضعيف اهـ.

وفي الحديث الرابع: عاصم. قال الدارقطني: ليس بالقوي ورفعه وهم، وقال ابن حبان: كان عاصم يخطىء كثيراً، فبطل الاحتجاج به إذا انفرد.

وفي الحديث الخامس: حجاج بن أرطأة. قال الدارقطني: لم يروه هكذا إلا حجاج. ولا يحتج به.

وفي الحديث السادس: معاوية بن صالح. قال أبو حاتم الرازي: لا يحتج به. وقال الدارقطني: والصواب: فقال أبو الدرداء «ما أرى الإمام إلا قد كفاهم» كذلك رواه ابن وهب عن معاوية.

وفي الحديث السابع: أبو يحيى التيمي، واسمه إسماعيل بن إبراهيم، تفرد بهذا الحديث محمد بن عباد عنه. وهما ضعيفان.

والجواب: أما جابر الجعفي: فقد وثقه الثوري وشعبة، وناهيك بهما، وقال أحمد بن حنبل: لم يتكلم في جابر لحديثه بل لرأيه.

وأما ليث: فقال أحمد قد حدث عنه الناس.

وأما أبو حنيفة: فغير متهم. إنما كان يقع في حديثه غلط وخطأ.

وأما سهل ومحمد بن الفضل وابن سالم: فلعمري إنهم ضعاف.

وأما يحيى بن سلام وغسان بن الربيع: فلم نر أحداً ضعفهما قبل الدارقطني وأصحاب الحديث يضعفون ما ليس يضعف عند الفقهاء.

وقوله: هو مرسل. قلنا: المراسيل عندنا حجة.

وأما عاصم: فإن ضعفه محتمل. قال الدارقطني: ليس بالقوي، وكذلك حجاج ومعاوية بن صالح وأبو يحيى.

احتج الخصم بأربعة أحاديث.

الحديث الأول:

٤٨٣ ـ أخبرنا محمد بن عمر الأرموي قال أنبأنا عبد الصمد بن المأمون قال أنبأنا أبو نصر محمد بن أحمد الملاحمي، حدثنا محمود بن إسحاق الخزاعي، حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري قال: حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا محمد بن إسحاق، عن مكحول،

عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت قال «صلى النبي ﷺ ـ صلاة جهر فيها. فقرأ رجل خلفه، فقال: لا يقرأ أحدكم والإمام يقرأ، إلا بأم القرآن»(١).

الحديث الثاني:

٤٨٤ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق قال أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد قال أنبأنا أبو بكر بن بشران قال حدثنا الدارقطني، حدثنا محمد بن مخلد، حدثنا العباس بن محمد الدوري قال: حدثنا محمد بن عبد الوهاب، حدثنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ «من صلى صلاة مع إمام فجهر فليقرأ بفاتحة الكتاب في بعض سكتاته. فإن لم يفعل فصلاته خداج غير تمام»(٢).

الحديث الثالث:

٤٨٥ ـ وبه، قال الدارقطني: وحدثنا عثمان بن أحمد، حدثنا عيسى بن عبد الله الطيالسي قال: حدثنا يزيد بن عمر المدائني، حدثنا الربيع بن بدر، عن أيوب السختياني، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال «صلى بنا رسول الله ﷺ. ثم أقبل علينا بوجهه، فقال: أتقرؤون خلف الإمام؟ فقلنا: إن فينا من يقرأ. قال: فبفاتحة الكتاب»(٣).

الحديث الرابع:

٤٨٦ ـ وبه، قال الدارقطني: وحدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي قال حدثنا أبو زرعة الدمشقي، حدثنا يحيى بن يوسف الزمي قال حدثنا عبيد الله بن عمرو الرقي، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس «أن رسول الله ﷺ ـ صلى بأصحابه. فلما قضى صلاته أقبل عليهم بوجهه، فقال: أتقرؤون في صلاتكم والإمام يقرأ؟ فسكتوا ـ قالها ثلاثاً ـ فقال قائل، أو قائلون: إنا لنفعل. قال: فلا تفعلوا. وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه»(٤).

---

(١) إسناده ضعيف، والحديث صحيح: أخرجه البخاري في جزء القراءة خلف الإمام برقم (٦٤ - بتحقيقي)، وأبو داود (٨٢٣)، والترمذي (٣١١)، وأحمد (٥/٣١٦)، وغيرهم كثير. وفيه ابن إسحاق مدلس وقد عنعنه.

وللحديث شواهد كثيرة مخرجه من «جزء القراءة» وانظر: «الفتح» (٢/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤/ ط. السلفية).

(٢) ضعيف: أخرجه الدارقطني (١/ ٣٢٠ ـ ٣٢١)، وقال عقبه:

«محمد بن عبد البر بن عبيد بن عمير، ضعيف» اهـ.

(٣) ضعيف: أخرجه الدارقطني (١/ ٣٤٠)، وقال: «الربيع بن بدر، ضعيف».

وقد خولف عليه من عدة أوجه انظرها في «سنن الدارقطني».

(٤) ضعيف: أخرجه الدارقطني (١/ ٣٤٠)، والإسناد فيه مخالفات كثيرة، انظر السابقة.

والجواب: أما الحديث الأول، فقال أحمد: لم يرفعه إلا ابن إسحاق.

قلت: وقد قال مالك وهشام بن عروة وغيرهما: ابن إسحاق كذاب، وقال يحيى بن معين: ليس بحجة. وقال ابن المديني: يحدث عن المجهولين بأحاديث باطلة.

فإن قالوا: فقد روي من غير طريق ابن إسحاق.

٤٨٧ ـ أخبرنا محمد بن عمر الفقيه، أنبأنا ابن المأمون قال أنبأنا أبو نصر الملاحمي، أنبأنا محمود بن إسحاق، حدثنا البخاري، حدثنا هشام قال: حدثنا صدقة بن خالد قال حدثنا زيد بن واقد، عن حرام بن حكيم، ومكحول، عن ابن ربيعة الأنصاري، عن عبادة، عن النبي ﷺ أنه قال «لا يقرأن أحدكم إذا جهرت بالقراءة إلا بأم القرآن».

قلنا: قال أبو زرعة الرازي: زيد بن واقد ليس بشيء، على أنه قد وثقه الدارقطني.

فإن قالوا: فقد رواه إسماعيل بن عياش، عن الأوزاعي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبادة. قال النسائي: إسماعيل ضعيف. وقال ابن حبان: لا يحتج به. ثم لا يعلم أن شعيباً لقي عبادة.

فإن قالوا: فقد رواه الدارقطني من طريق الوليد بن عتبة، ومن طريق بقية وطريق إسحاق بن أبي فروة.

قلنا: قال أبو حاتم الرازي: الوليد مجهول، وأما بقية: فمدلس. قال أبو مسهر: أحاديث بقية غير نقية. فكن منها على تقية، وقال ابن حبان: لا يحتج ببقية. وأما إسحاق، فقال ابن المديني: هو منكر الحديث. وقال يحيى: ليس بشيء كذاب. وقال أحمد: لا تحل الرواية عنه. ثم إن مكحولاً ضعيف أيضاً.

وأما الحديث الثاني: ففيه محمد بن عبد الله بن عبيد. قال يحيى بن معين: هو ضعيف وقال النسائي والدارقطني: متروك أيضاً.

وأما الثالث: ففيه الربيع بن بدر. قال النسائي والدارقطني: متروك أيضاً.

وأما الرابع: فمحمول على أن المأموم يقرأ في نفسه في سكتات الإمام.

مسألة: يسن للمأموم أن يقرأ بالحمد وسورة. فيما يخافت فيه الإمام[1]. وقال أبو

---

(١) هذا قول أكثر أهل العلم كان ابن مسعود وابن عمر وهشام بن عامر يقرؤون وراء الإمام فيما أسرّ به، وقال ابن الزبير: إذا جهر فلا تقرأ وإذا خافت فاقرأ وروي معنى هذا عن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والقاسم بن محمد ونافع بن جبير والحكم والزهري. وقال أبو سلمة بن عبد الرحمٰن للإمام سكتتان فاغتنموا القراءة بفاتحة الكتاب إذا دخل في الصلاة وإذا قال ولا الضالين وقال عروة بن =

حنيفة: لا تسن القراءة خلف الإمام[١].

٤٨٨ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق قال: أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، أنبأنا محمد بن عبد الملك، حدثنا علي بن عمر قال: حدثنا ابن صاعد، حدثنا عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي، حدثنا محمد بن المبارك الصوري قال: حدثنا صدقة بن خالد، حدثنا زيد بن واقد، عن حرام بن حكيم ومكحول، عن نافع بن محمود أنه سمع عبادة بن الصامت يقول: قال رسول الله ﷺ ـ «لا يقرأن أحد منكم شيئاً من القرآن إذا جهرت بالقراءة، إلا بأم القرآن» وقال الدارقطني: رجاله كلهم ثقات[٢].

٤٨٩ ـ قال الدارقطني: وحدثنا عمر بن أحمد الجوهري، حدثنا أحمد بن سيار، حدثنا زكريا بن يحيى الوقار قال: حدثنا بشر بن بكر، حدثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ ـ «إذا أسررت بقراءَتي فاقرؤوا معي، وإذا جهرت بقراءتي فلا يقرأن معي أحد»[٣] الاعتماد على الحديث الأول، لا على هذا. فإن هذا مما تفرد به زكريا. وكان يضع الحديث.

احتجوا بحديث عمران بن حصين «أن رسول الله ﷺ ـ نهاهم عن القراءة خلف الإمام» وقد سبق في المسألة التي قبلها.

قلنا: قال الدارقطني: لم يقل كذا غير حجاج. وخالفه أصحاب قتادة، منهم شعبة. وسعيد وغيرهما، فلم يذكروا أنه نهاهم عن القراءة. وحجاج لا يحتج به.

مسألة: تجب القراءة في كل ركعة[٤]. وقال أبو حنيفة: لا تجب إلا في ركعتين[٥]. لنا ثلاثة أحاديث.

= الزبير: أما أنا فأغتنم من الإمام اثنتين إذا قال: «غير المغضوب عليهم ولا الضالين» فأقرأ عندها وحين يختم السورة فأقرأ قبل أن يركع.

انظر/ المغني لموفق الدين (١/ ٦٠٣ ـ ٦٠٤). شرح المهذب للشيخ النووي (٣/ ٣٨٥ ـ ٣٨٦).

(١) وهو قول الثوري وابن عيينة. انظر/ بدائع الصنائع (١/ ١١٠). الهداية للمرغيناني (١/ ٥٩ ـ ٦٧). المغني لموفق الدين المقدسي (١/ ٦٠٤).
غرر الأحكام لمنلاخسرو (١/ ٨٣ ـ ٨٤).

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه الدارقطني (١/ ٣٢٠)، وفيه نافع بن محمود، مستور الحال.

(٣) إسناده ضعيف جداً: أخرجه الدارقطني (١/ ٣٣٣)، وقال عقبه: «تفرد به زكريا الوقار، وهو منكر الحديث متروك» اهـ.

(٤) هذا هو الصحيح في المذهب وهذا مذهب مالك والأوزاعي والشافعيّ انظر/ المغني لموفق الدين (١/ ٥٢٥). الشرح الكبير لأبي عمر (١/ ٥٢٤ ـ ٥٢٥).
شرح المهذب للشيخ النووي: (٣/ ٣٦١).

الحديث الأول:

٤٩٠ ـ أن النبي ﷺ ـ علم الأعرابي الصلاة فأمره بالقراءة، ثم قال: افعل ذلك في صلاتك كلها» وسيأتي بإسناده من حديث أبي هريرة. وهو في الصحيحين. ويأتي أيضاً من حديث رفاعة الزرقي.

الحديث الثاني:

٤٩١ ـ أخبرنا هبة الله بن محمد قال: أنبأنا أبو علي بن المذهب، أنبأنا أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد قال: حدثنا أبي، حدثنا يونس قال: حدثنا أبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه «أن النبي ﷺ ـ كان يصلي. فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب. وكان يطيل أول ركعة من صلاة الفجر، وأول ركعة من صلاة الظهر»[1] أخرجاه في الصحيحين.

الحديث الثالث:

٤٩٢ ـ وبالإسناد ـ حدثنا أحمد بن عبد الرحمن، عن معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية كثير بن مرة، عن أبي الدرداء، أن رجلاً قال «يا رسول الله، أفي كل صلاة قراءة؟ فقال: نعم. فقال رجل من الأنصار: وجبت هذه».

= قال ابن القاسم: وقال مالك في رجل ترك القراءة في ركعتين من الظهر أو العصر أو العشاء الآخرة قال لا تجزئه الصلاة وعليه أن يعيد. قال: وكان مالك يقول من ترك القراءة في جل ذلك أعاده وإن قرأ في بعضها وترك بعضها أعاد أيضاً.

قال: وذلك أيضاً إذا قرأ في ركعتين وترك القراءة في ركعتين فإنه يعيد الصلاة من أي الصلوات كانت.

انظر/ المدونة (١/ ٦٨) الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٠١).

(٥) أي الأوليان عينا في الصلاة الرباعية وهو الصحيح من مذهب الأحناف. وقال بعضهم: ركعتان منها غير عين وإليه ذهب القدوري.

انظر/ بدائع الصنائع (١/ ١١١). غرر الأحكام لمنلاخسرو (١/ ٨٢). الهداية للمرغيناني (١/ ٥٧، ٧٢ ـ٧٣).

أقول وهذه رواية عند الإمام أحمد. انظر/ المغني لموفق الدين (١/ ٥٢٥). الشرح الكبير لأبي عمر (١/ ٥٢٥) وقال الحسن البصري وبعض أصحاب داود لا تجب القراءة إلا في ركعة من كل الصلوات.

وحكى ابن المنذر عن إسحاق بن راهويه إن قرأ في أكثر الركعات أجزأه، وعن الثوري إن قرأ في ركعة من الصبح أو الرباعية فقط لم يجزه. وعن مالك إن ترك القراءة في ركعة من الصبح لم تجزه، وإن تركها في ركعة من غيرها أجزأه. انظر/ شرح المهذب (٣/ ٣٦١).

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٧٥٩)، ومسلم (٤٥١/ ١٥٤).

وقد روى أصحابنا من حديث عبادة وأبي سعيد قالا «أمرنا رسول الله ﷺ ـ أن نقرأ بالفاتحة في كل ركعة»[(١)]

ورووا أن النبي ﷺ ـ قال «لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة» وما عرفت هذين.

احتج الخصم بثلاثة أحاديث. أحدها: أن الأشعريين قالوا لأبي مالك الأشعري «صل بنا صلاة رسول الله ﷺ ـ فقرأ في الأوليين. ولم يقرأ في الأخريين».

والثاني: عن علي، عن النبي ﷺ، قال: «القراءة في الأوليين قراءة في الأخريين».

والثالث: رواه محمد بن مهاجر، قال: حدثنا وهب بن جرير، عن أبيه، عن أبي يزيد المديني، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «ليس في الظهر والعصر قراءة».

وهذه الأحاديث لا تعرف، وقد قيل في الأول: إنه يرويه. شهر بن حوشب، قال ابن عدي: لا يحتج بحديثه[(٢)]، ثم لو صح حمل على الجهر في الأوليين.

أو على ما زاد على الفاتحة. وقيل في الثاني: إنه موقوف على عليّ، غير مرفوع، وراويه الحارث الكذاب. والثالث: من عمل محمد بن مهاجر. قال ابن حبان: كان يضع الحديث على الثقات، فيزيد في الأخبار ألفاظاً، ويسويها على مذهبه.

مسألة: لا تسن قراءة السورة في الأخريين[(٣)]، خلافاً لأحد قولي الشافعي[(٤)] لنا حديث أبي قتادة. وقد تقدم بإسناده.

---

(١) لقد رد عليه الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (١/ ٢٣٢) في دعواه في عدم وقوفه على من خرّج هذا الحديث، فانظره هناك فثمة فوائد عديدة.

(٢) رواية شهر بن حوشب على التحقيق، هي رواية حسنة.
فحديثه إن صح الإسناد إليه يكون حسناً، والله أعلم.

(٣) روي ذلك عن ابن مسعود وأبي الدرداء وجابر وأبي هريرة وعائشة. وهو قول مالك وأبي حنيفة.
انظر/ المغني لموفق الدين (١/ ٦١٣ ـ ٦١٤). بدائع الصنائع (١/ ١١١). المدونة (١/ ٦٩) الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٠١). الهداية للمرغيناني (١/ ٥٧ ـ ٥٨).

(٤) وهو نصه في الأم، فقد قال في الأم، وأحب أن يقرأ في الأخريين أم القرآن وآية. انظر/ الأم (١/ ٩٥).
وقد نقله الشيخ أبو حامد وصاحب الحاوي عن الإملاء أيضاً هذا هو الجديد.
وفي القديم: لا يستحب قال القاضي أبو الطيب: ونقله البويطي والمزني عن الشافعي... واختلف الأصحاب في الأصح منهما:
فقال أكثر العراقيين: الأصح الاستحباب ممن صححه الشيخ أبو حامد والمحاملي وصاحب العدة والشيخ نصر المقدسي والشاشي. =

مسألة: يستحب أن يطيل القراءة في الركعة الأولى من كل صلاة[١]. وقال أبو حنيفة. في الفجر خاصة[٢]. وقال الشافعي: لا يطيل في الكل[٣].

لنا حديث أبي قتادة. وقد تقدم.

مسألة: لا يكره عَدُّ الآي في الصلاة[٤]. وقال أبو حنيفة: يكره[٥].

وقد روى أصحابنا من حديث أنس قال «رأيت رسول الله ﷺ ـ يعد الآي في الصلاة» وإنما يروى هذا عن الحسن وإبراهيم وعروة وعطاء وطاوس: أنهم كانوا لا يرون بعدّ الآي في الصلاة بأساً.[٦].

= وصححت طائفة عدم الاستحباب، قال الشيخ النووي:
وهو الأصح وبه أفتى الأكثرون، وجعلوا المسألة من المسائل التي يفتى فيها على القديم. قال الشيخ النووي: قلت: وليس هو قديماً فقط بل معه نصان في الجديد كما تقدم عن القاضي أبي الطيب.
انظر/ شرح المهذب (٣/ ٣٨٦ ـ ٣٨٧).
قال الشيخ السيوطي تحت عنوان مسائل يفتى فيها بالقديم: ومسألة قراءة السورة في الركعتين الأخيرتين القديم: لا يستحب. انظر/ الأشباه والنظائر للسيوطي (ص/ ٥٤٠).

(١) انظر/ المغني لموفق الدين (١/ ٦١٠) الشرح الكبير لأبي عمر (١/ ٥٣٢).

(٢) إعانة للناس على إدراك الجماعة.
انظر/ الهداية للمرغيناني (١/ ٥٩) غرر الأحكام لمنلاخسرو (١/ ٨٢).

(٣) فقد قال الشافعي والأصحاب: يستحب أن يقرأ الإمام والمنفرد بعد الفاتحة شيئاً من القرآن في الصبح. وفي الأوليين من سائر الصلوات ويحصل أصل الاستحباب بقراءة شيء من القرآن، ولكن سورة كاملة أفضل حتى أن سورة قصيرة أفضل من قدرها من طويلة لأنه إذا قرأ بعض سورة قد يقف في غير موضع الوقف وهو انقطاع الكلام المرتبط وقد يخفى ذلك.
انظر/ الأم للشافعي (١/ ٩٥) شرح المهذب (٣/ ٣٨٥).

(٤) وتوقف الإمام أحمد عن عدّ التسبيح.
قال أبو بكر: لا بأس به لأنه في معنى عد الآي وهو قول ابن أبي مليكة وطاوس وابن سيرين والنخعي والمغيرة بن حكيم وإسحاق. انظر/ المغني لموفق الدين (١/ ٦٦٢) الشرح الكبير (١/ ٥٤٣). بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٢١٦).

(٥) انظر/ الهداية للمرغيناني (١/ ٧٠) غرر الأحكام لمنلاخسرو (١/ ١٠٨). ونقل القول بكراهته الشيخ موفق الدين في المغني عن الشافعي. انظر/ المغني لموفق الدين (١/ ٦٦٢). قال الشيخ النووي: مذهبنا أن عدَّ الآيات في الصلاة الأولى اجتنابه ولا يقال: إنه مكروه. ثم قال: وقد نقل أصحابنا نص الشافعيّ أنه لا بأس بعد الآيات لكن قالوا هو خلاف الأولى. انظر/ شرح المهذب (٤/ ٩٩ ـ ١٠٠).

(٦) انظر/ شرح المهذب (٤/ ١٠٠) المغني لموفق الدين (١/ ٦٦٢).

مسألة: إذا لم يحسن القراءة سبح بقدر الفاتحة[١]. وقال أبو حنيفة ومالك: لا يلزمه الذكر [٢].

٤٩٣ ـ أخبرنا عبد الملك قال: أنبأنا الأزدي، والغورجي قالا: أنبأنا ابن الجراح قال: حدثنا ابن محبوب، حدثنا الترمذي قال: حدثنا علي بن حجر قال أنبأنا إسماعيل بن جعفر، عن يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع، عن جده، عن رفاعة «أن رسول الله ﷺ ـ علم رجلاً. فقال: إن كان معك قرآن فاقرأ، وإلا فاحمد الله وكبره وهلله، ثم اركع»[٣].

٤٩٤ ـ أخبرنا سعيد الخير، أنبأنا عبد الرحمن بن حمد الدوني، حدثنا أحمد بن الحسين الكسار أنبأنا أبو بكر أحمد بن محمد السني قال حدثنا أبو عبد الرحمن النسائي أنبأنا يوسف بن عيسى ومحمود بن غيلان، عن الفضل بن موسى، حدثنا مسعر عن إبراهيم السكسكي، عن ابن أبي أوفى قال «جاء رجل إلى النبي ﷺ ـ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ شيئاً من القرآن. فعلمني شيئاً يجزئني من القرآن، فقال قل سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله[٤]».

٤٩٥ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، أنبأنا محمد بن عبد الملك، حدثنا علي بن عمر، حدثنا ابن صاعد، حدثنا محمد بن عبد الملك بن زنجويه، حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا سفيان الثوري، عن أبي خالد ـ وهو الدالاني ـ عن إبراهيم ـ وهو السكسكي ـ عن عبد الله بن أبي أوفى «أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ ـ فقال: يا رسول الله، إني لا أستطيع أن أتعلم من القرآن. فما يجزئني في صلاتي؟ قال: تقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، والله أكبر، ولا إله إلا الله. قال: هذا لله، فما لي؟ قال: تقول: اللهم اغفر لي، وارحمني، وارزقني، واهدني، وعافني»[٥].

---

(١) وهو مذهب الشافعي. انظر/ المغني لموفق الدين المقدسي (١/ ٥٢٧). شرح المهذب (٣/ ٣٧٦).

(٢) أما عند أبي حنيفة فإنه يقف ساكتاً ولا يجب الذكر. وعند مالك لا يقوم بل يسقط القيام عنه بعجزه عن الفاتحة. انظر/ شرح المهذب (٣/ ٣٧٩).

(٣) حديث صحيح: أخرجه الترمذي برقم (٣٠٢)، وأبو داود (٨٥٩ ـ ٨٦١)، وغيرهما كثير. وانظر ما قاله الشيخ أحمد شاكر في طرة الترمذي (٢/ ١٠٠ ـ ١٠٣/ ط ـ الحلبي).

(٤) إسناده ضعيف، والحديث حسن أخرجه النسائي (٢/ ١٤٣)، وفيه إبراهيم السكسكي، وهو: ابن عبد الرحمن، ضعيف الحديث.

وله شاهد، انظره بتفصيل في «الإرواء» برقم (٣٠٣).

(٥) إسناده ضعيف، والحديث حسن:

=

مسألة: الطمأنينة في الركوع والسجود فرض(١). وقال أبو حنيفة ومالك لا تجب(٢) وكذا الخلاف مع أبي حنيفة في الاعتدال من الركوع والسجود.

لنا سبعة أحاديث:

الحديث الأول:

٤٩٦ ـ أخبرنا ابن الحصين قال أنبأنا ابن المذهب قال: أنبأنا أحمد بن جعفر قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثنا أبي، حدثنا يحيى بن عبيد الله قال: حدثنا سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة قال «دخل رجل(٣) المسجد فصلى، والنبي ﷺ في المسجد. ثم جاء إلى النبي ﷺ، فرد عليه السلام(٤). فقال: ارجع فصل.

= أخرجه أبو داود برقم (٨٣٢) من طريق سفيان الثوري به.
وفيه إبراهيم السكسكي المتقدم آنفاً، وانظر السابق.

(١) وهو مذهب الشافعي وداود وأبي يوسف. انظر/المغني لموفق الدين (١/ ٥٤١) شرح المهذب (٣/ ٤١٠).

(٢) ولقب هذه المسألة عند الأحناف هو مسألة تعديل الأركان، وإلى عدم وجوب ذهب محمد.
انظر/ بدائع الصنائع (١/ ١٠٥).
ونقل الشيخ النووي عن مالك وجوب الطمأنينة كمذهب السادة الشافعية والحنابلة. انظر/ شرح المهذب (٣/ ٤١٠).
قال الشيخ ابن رشد: واختلف أصحاب مالك في الاعتدال: هل ظاهر مذهبه يقتضي أن يكون سنة أو واجباً إذ لم ينقل نص عنه في ذلك والسبب في اختلافهم: هل الواجب الأخذ ببعض ما ينطلق عليه الاسم أم بكل ذلك الشي الذي ينطلق عليه الاسم، فمن كان الواجب عنده الأخذ ببعض ما ينطلق عليه الاسم لم يشترط الاعتدال في الركوع ومن كان الواجب عنده الأخذ بالكل اشترط الاعتدال.
انظر/ بداية المجتهد لابن رشد (١/ ١٣٥).

(٣) قال الحافظ: هذا الرجل هو خلاد بن رافع جد علي بن يحيى راوي الخبر بينه ابن أبي شيبة عن عباد بن العوام عن محمد بن عمرو وعن علي بن يحيى عن رفاعة أن خلاداً دخل المسجد.
انظر/ فتح الباري (٢/ ٣٢٤).

(٤) في هذا تعقب على ابن المنير حيث قال فيه: إن الموعظة في وقت الحاجة أهم من رد السلام ولأنه لعله لم يرد عليه السلام تأديباً على جهله فيؤخذ منه التأديب بالهجر وترك السلام. اهـ.
قال الحافظ: والذي وقفنا عليه من نسخ الصحيحين ثبوت الرد في هذا الموضع وغيره إلا الذي في الايمان والنذور.
قال: وقد ساق الحديث صاحب العمدة بلفظ الكتاب إلا أنه حذف منه رد السلام فلعل ابن المنير اعتمد على النسخة التي اعتمد عليها صاحب العمدة.
انظر/ فتح الباري (٢/ ٣٢٤ ـ ٣٢٥). شرح العمدة لابن دقيق العيد (٢/ ٣٥٧).

فإنك لم تصل[١] ـ يفعل ذلك ثلاث مرات ـ فقال: والذي بعثك بالحق نبيّاً ما أحسن غير هذا، فعلمني قال: إذا قمت إلى الصلاة فكبر. ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن. ثم اركع حتى تطمئن راكعاً. ثم ارفع حتى تعتدل[٢] قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً. ثم ارفع حتى تطمئن جالساً. ثم افعل ذلك في صلاتك كلها[٣][٤]» أخرجاه[٥][٦] في

(١) قال عياض: فيه أن أفعال الجاهل بالعبادة على غير علم لا تجزىء، وهو مبني على أن المراد بالنفي نفي الإجزاء وهو الظاهر، ومن حمله على نفي الكمال تمسك بأنه ﷺ لم يأمره بعد التعليم بالإعادة فدل على إجزائها وإلا لزم تأخير البيان كذا قاله بعض المالكية وهو المهلب ومن تبعه.
قال الحافظ: وفيه نظر لأنه ﷺ قد أمره في المرة الأخيرة بالإعادة فسأله التعليم فعلمه فكأنه قال له: أعد صلاتك على هذه الكيفية أشار إلى ذلك ابن المنير.
انظر/ فتح الباري (٢/ ٣٢٥).

(٢) قال الحافظ: في رواية ابن نمير عند ابن ماجه «حتى تطمئن قائماً» أخرجه ابن أبي شيبة عنه وقد أخرج مسلم إسناده بعينه في هذا الحديث لكن لم يسق لفظه فهو على شرطه. وهو عنده برقم (٤٦/ ٣٩٧)، وكذا أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده عن أبي أسامة، وهو من مستخرج أبي نعيم من طريقه، وكذا أخرجه السراج عن يوسف بن موسى أحد شيوخ البخاري عن أبي أسامة فثبت ذكر الطمأنينة في الاعتدال على شرط الشيخين. انظر/ فتح الباري (٢/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦).

(٣) استدل بهذا الحديث على وجوب الطمأنينة في أركان الصلاة، وبه قال الجمهور واشتهر عن الحنفية أن الطمأنينة سنة وصرح بذلك كثير من مصنيفهم، لكن كلام الطحاوي كالصريح في الوجوب عندهم فإنه ترجم مقدار الركوع والسجود، ثم ذكر الحديث الذي أخرجه أبو داود وغيره في قوله: «سبحان ربي العظيم ثلاثاً في الركوع وذلك أدناه»... قال: فذهب قوم إلى أن هذا المقدار هو مقدار الركوع والسجودلا يجزىء، أدنى منه... قال: وخالفهم آخرون فقالوا: إذا استوى راكعاً واطمأن ساجداً أجزأ. ثم قال: وهذ قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد. انظر/ فتح الباري (٢/ ٣٢٦).
قال ابن دقيق العيد: تكرر من الفقهاء الاستدلال بهذا الحديث على وجوب ما ذكر فيه وعلى عدم وجوب ما لم يذكر فيه، أما الوجوب فلتعلق الأمر به، وأما عدمه فليس لمجرد كون الأصل عدم الوجوب بل لكون الموضع موضع تعليم وبيان للجاهل وذلك يقتضي انحصار الواجبات فيما ذكر.
ويتقوى ذلك بكونه ﷺ ذكر ما تعلقت به الإساءة من هذا المصلي وما لم تتعلق به، فدل على أنه لم يقصر المقصود على ما وقعت به الإساءة.
قال: فكل موضع اختلف الفقهاء في وجوبه. وكان مذكوراً في هذا الحديث فلنا أن نتمسك به في وجوبه وبالعكس، لكن يحتاج أولاً إلى جمع طرق هذا الحديث وإحصاء الأمور المذكورة فيه والأخذ بالزائد فالزائد، ثم إن عارض الوجوب أو عدمه دليل أقوى منه عمل به، وإن جاءت صيغة الأمر في حديث آخر بشيء لم يذكر في هذا الحديث قدمت.
انظر/ العدة شرح العمدة لابن دقيق العيد (٢/ ٣٥٨ ـ ٣٦٦) قال الحافظ: قلت: قد امتثلت ما أشار إليه وجمعت طرقه القوية من رواية أبي هريرة ورفاعة، وقد أمليت الزيادات التي اشتملت عليها، فمما لم يذكر فيها صريحاً من الواجبات المتفق عليها: النية، والقعود الأخير. ومن المختلف فيه: التشهد الأخير والصلاة على النبي ﷺ فيه، والسلام في آخر الصلاة. انظر/ فتح الباري (٢/ ٣٢٧). =

. . . .

= قال الشيخ النووي: وهو محمول على أن ذلك كان معلوماً عند الرجل. انظر/ شرح صحيح مسلم للنووي (٤/ ١٠٧ ـ ١٠٨).
قال الحافظ: وهذا يحتاج إلى تكملة وهو ثبوت الدليل على إيجاب ما ذكر قال: وفيه بعد ذلك نظر.
انظر/ فتح الباري (٢/ ٣٢٧).
قال الشيخ النووي: وفيه دليل على أن الإقامة والتعوذ ودعاء الافتتاح ورفع اليدين في الإحرام وغيره، ووضع اليمنى على اليسرى وتكبيرات الانتقالات وتسبيحات الركوع والسجود وهيئات الجلوس ووضع اليد على الفخذ ونحو ذلك مما لم يذكر في الحديث ليس بواجب.
انظر/ شرح صحيح مسلم للنووي (٤/ ١٠٨).
قال الحافظ: وهو في معرض المنع لثبوت بعض ما ذكر في بعض الطرق، فيحتاج من لم يقل بوجوبه إلى دليل على عدم وجوبه. انظر/ فتح الباري (٢/ ٣٢٧).

(٤) استدل به على تعين لفظ التكبير خلافاً لمن قال يجزىء بكل لفظ يدل على التعظيم.
وقد تقدمت هذه المسألة بأدلتها هنا. وانظر/ فتح الباري (٢/ ٣٢٧).
قال الشيخ ابن دقيق العيد: ويتأيد ذلك بأن العبادات محل التعبدات: ولأن رتب هذه الأذكار مختلفة، فقد لا يتأدى برتبة منها ما يقصد برتبة أخرى، ونظيره الركوع فإن المقصود به التعظيم بالخضوع فلو أبدله بالسجود لم يجزىء مع أنه غاية الخضوع.
انظر/ العدة شرح العمدة (٢/ ٣٧١ ـ ٣٧٢).
وقد استدل بهذا الحديث على أن قراءة الفاتحة لا تتعين. وقد تقدمت هذه المسألة بأدلتها هنا.
وانظر/ فتح الباري (٢/ ٣٢٧).
قال ابن دقيق العيد: ووجهه أنه إذا تيسر فيه غير الفاتحة فقرأه يكون ممتثلاً فيخرج من العهدة. قال: والذين عينوها أجابوا: بأن الدليل على تعينها تقييد للمطلق في هذا الحديث وهو متعقب لأنه ليس بمطلق من كل وجه بل هو مقيد بقيد التيسير الذي يقتضي التخيير قال: وإنما يكون مطلقاً لو قال. اقرأ قرآناً ثم قال اقرأ فاتحة الكتاب. انظر/ العدة شرح العمدة (٢/ ٣٧٥) وقال بعضهم هو بيان للمجمل، وهو متعقب أيضاً لأن المجمل ما لم تتضح دلالته، وقوله [ما تيسر] متضح لأنه ظاهر في التخيير.
انظر/ فتح الباري (٢/ ٣٢٧).
قال ابن دقيق العيد، وإنما يقرب ذلك إن جعلت [ما] موصولة وأريد بها شيء معين وهو الفاتحة لكثرة حفظ المسلمين لها فهي المتيسرة.
انظر/ العدة شرح العمدة (٢/ ٣٧٥ ـ ٣٧٦) وقيل: هو محمول على أنه عرف من حال الرجل أنه لا يحفظ الفاتحة ومن كان كذلك كان الواجب عليه قراءة ما تيسر.
وقيل: محمول على أنه منسوخ بدليل تعين الفاتحة قال الحافظ: ولا يخفى ضعفهما لكنه محتمل ومع الاحتمال لا يترك الصريح وهو قوله: «لا تجزىء صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب».
وقيل: إن قوله [ما تيسر] محمول على ما زاد على الفاتحة جمعاً بينه وبين دليل إيجاب الفاتحة.
ويؤيده الرواية التي عند الإمام أحمد وابن حبان حيث قال فيها: «اقرأ بأم القرآن، ثم اقرأ بما شئت».
انظر/ فتح الباري (٢/ ٣٢٧).
واستدل به على وجوب الطمأنينة في الأركان واعتذر بعض من لم يقل به بأنه زيادة على النص، لأن =

= المأمور به في القرآن مطلق السجود فيصدق بغير طمأنينة، فالطمأنينة زيادة، والزيادة على المتواتر بالآخر لا تعتبر.

وعورض: بأنها ليست زيادة لكن بيان للمراد بالسجود، وأنه خالف السجود اللغوي لأنه مجرد وضع الجبهة فبينت السنة أن السجود الشرعي ما كان بالطمأنينة قال الحافظ: ويؤيده أن الآية نزلت تأكيداً لوجوب السجود، وكان النبي ﷺ ومن معه يصلون قبل ذلك، ولم يكن النبي ﷺ يصلي بغير طمأنينة. انظر/ فتح الباري (٢/ ٣٢٧).

القاموس المحيط للفيروز أبادي (٢/ ٣٠٠) (مادة / سجد).

(٥) في هذا الحديث فوائد غير ما تقدم:

أحدها: أن الشروع في النافلة ملزم لكن يحتمل أن تكون تلك الصلاة كانت فريضة فيقف الاستدلال.

الثاني: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وحسن التعليم بغير تعنيف وإيضاح المسألة وتلخيص المقاصد، وطلب المتعلم من العالم أن يعلمه.

الثالث: تكرار السلام ورده وإن لم يخرج من الموضع إذا وقعت صورة الانفصال.

الرابع: أن القيام في الصلاة ليس مقصوداً لذاته وإنما يقصد للقراءة فيه.

الخامس: جلوس الإمام في المسجد وجلوس أصحابه معه.

السادس: التسليم للعالم والانقياد له والاعتراف بالتقصير والتصريح بحكم البشرية في جواز الخطأ.

السابع: أن فرائض الوضوء مقصورة على ما ورد به القرآن لا ما زادته السنة فيندب.

الثامن: حسن خلقه ﷺ ولطف معاشرته.

التاسع: تأخير البيان في المجلس للمصلحة.

وقد استشكل تقرير النبي ﷺ له على صلاته وهي فاسدة على القول بأنه أخل ببعض الواجبات.

وأجاب المازري: بأنه أراد استدراجه بفعل ما يجهله مرات لاحتمال أن يكون فعله ناسياً أو غافلاً فيتذكره فيفعله من غير تعليم، وليس ذلك من باب التقرير على الخطأ، بل من باب تحقق الخطأ.

وقال الشيخ النووي نحوه فقد قال: وإنما لم يعلمه أولاً ليكون أبلغ في تعريفه، وتعريف غيره بصفة الصلاة المجزئة.

وقال ابن الجوزي [المصنف]: يحتمل أن يكون ترديده لتضخيم الأمر وتعظيمه عليه ورأى أن الوقت لم يفته فرأى إيقاظ الفطنة للمتروك.

وقال ابن دقيق العيد: ليس التقرير بدليل على الجواز مطلقاً. بل لا بد من انتفاء الموانع ولا شك أن زيادة قبول المتعلم لما يلقى إليه بعد تكرار فعله واستجماع نفسه وتوجه سؤاله مصلحة مانعة من وجوب المبادرة إلى التعليم، لا سيما مع عدم خوف الفوات إما بناء على ظاهر الحال أو بوحي خاص.

وقال التوربشتي: إنما سكت عن تعليمه أولاً لأنه لما رجع لم يستكشف الحال من مورد الوحي، وكأنه اغتر بما عنده من العلم فسكت عن تعليمه زجراً له أو تأديباً وإرشاداً إلى استكشاف ما استبهم عليه، فلما طلب كشف الحال من مورده أرشد إليه.

قال الحافظ: لكن فيه مناقشة لأنه إن تم له في الصلاة الثانية والثالثة لم يتم له في الأولى لأنه ﷺ بدأه =

الصحيحين [(١)].

الحديث الثاني:

٤٩٧ ـ وبالإسناد، قال أحمد: حدثنا يزيد بن هارون، قال أنبأنا محمد بن عمرو، عن يحيى بن خلاد الزرقي، عن أبيه، عن رفاعة بن رافع قال «جاء رجل، ورسول الله ﷺ ـ جالس في المسجد. فصلى قريباً منه ثم انصرف إلى رسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: أعد صلاتك. فإنك لم تصل. فرجع فصلى كنحو ما صلى. ثم انصرف إلى رسول الله ﷺ. فقال له: أعد صلاتك، فإنك لم تصل. فرجع فصلى كنحو ما صلى. ثم انصرف إلى رسول الله ﷺ. فقال له: أعد صلاتك. فإنك لم تصل. فقال: يا رسول الله، علمني قال: إذا استقبلت القبلة فكبر، ثم اقرأ بأم القرآن، ثم اقرأ بما شئت. فإذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك، وامدد ظهرك، ومكن لركوعك فإذا رفعت رأسك فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها. فإذا سجدت فمكن لسجودك. فإذا رفعت رأسك فاجلس على فخذك اليسرى. ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة».

= لما جاء أول مرة بقوله: «ارجع فصل فإنك لم تصل»، فالسؤال وارد على تقريره له على الصلاة الأولى كيف لم ينكر عليه في أثنائها؟

قال الحافظ: لكن الجواب يصلح بياناً للحكمة في تأخير البيان بعد ذلك. والله أعلم.

الفائدة العاشرة: فيه حجة على من أجاز القراءة بالفارسية وهم الأحناف. انظر/ بدائع الصنائع (١/ ١١٢) وذلك لأن ما ليس بلسان العرب لا يسمى قرآناً. قاله عياض.

قال الشيخ النووي: وفيه وجوب القراءة في الركعات كلها، وأن المفتي إذا سئل عن شيء وكان هناك شيء آخر يحتاج إليه السائل يستحب له أن يذكره له وإن لم يسأله عنه ويكونه من باب النصيحة لا من الكلام فيما لا معنى له، وموضع الدلالة منه كونه. قال: [علمني] أي الصلاة فعلمه الصلاة ومقدماتها.

انظر/ فتح الباري (٢/ ٣٢٧) شرح صحيح مسلم للنووي (٤/ ١٠٨) العدة شرح العمدة (٢/ ٣٧٩).

(٦) تنبيه: قال الشيخ النووي: واعلم أنه وقع في إسناد هذا الحديث في مسلم عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة.

قال الحافظ الدارقطني في استدراكاته: خالف يحيى بن سعيد في هذا جميع أصحاب عبيد الله فكلهم رووه عن عبيد الله عن سعيد عن أبي هريرة لم يذكروا أباه. قال الدارقطني: ويحيى حافظ فيعتمد ما رواه. فحصل أن الحديث صحيح لا علة فيه، ولو كان الصحيح ما رواه الأكثرون لم يضر في صحة المتن.

ثم قال النووي: ومقصودي بذكر هذا أن لا يغتر بذكر الدارقطني أو غيره له في الاستدراكات والله عزَّ وجلَّ أعلم. انظر/ شرح صحيح مسلم للنووي (٤/ ١٠٩).

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري برقم (٧٥٧). ومسلم (٣٩٧/ ٤٥).

طريق آخر:

٤٩٨ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق قال: أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، حدثنا محمد بن عبد الملك قال حدثنا علي بن عمر، حدثنا الحسين بن إسماعيل قال: حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا هشام بن عبد الملك قال: حدثنا همام بن يحيى قال: حدثنا إسحاق بن عبد الملك بن أبي طلحة، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن عمه رفاعة بن رافع قال «كان رفاعة ومالك بن رافع أخوين من أهل بدر. قال: بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ ـ أو رسول الله ﷺ ـ جالس ونحن حوله ـ إذ دخل رجل فاستقبل القبلة وصلى. فلما قضى الصلاة جاء فسلم على رسول الله ﷺ ـ وعلى القوم. فقال رسول الله ﷺ ـ وعليك. ارجع فصل، فإنك لم تصل. فجعل الرجل يصلي. وجعلنا نرمق صلاته، لا ندري ما يعيب منها. فلما صلى جاء فسلم على النبي ﷺ ـ وعلى القوم. فقال له النبي ﷺ ـ وعليك، ارجع فصل، فإنك لم تصل ـ قال همام: لا أدري أمره بذلك مرتين أو ثلاثاً ـ فقال الرجل: ما ألوت. وما أدري ما عبت علي من صلاتي. فقال رسول الله ﷺ ـ إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين. ثم يكبر الله ويثني عليه. ثم يقرأ أم القرآن وما أذن له فيه وتيسر. ثم يكبر فيركع فيضع كفيه على ركبتيه حتى تطمئن مفاصله وتسترخي، ويقول: سمع الله لمن حمده. ويستوي قائماً حتى يقيم صلبه، ويأخذ كل عظم مأخذه. ثم يكبر ويسجد فيمكن وجهه ـ قال همام: وربما قال: جبهته ـ من الأرض حتى تطمئن مفاصله وتسترخي. ثم يكبر ويستوي قاعداً على مقعدته ويقيم صلبه ـ ووصف الصلاة هكذا أربع ركعات حتى فرغ ـ ثم قال: لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك».

الحديث الثالث:

٤٩٩ ـ أخبرنا هبة الله بن محمد أنبأنا الحسن بن علي أنبأنا أحمد بن جعفر قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثنا أبي، حدثنا وكيع حدثنا الأعمش، عن عمارة بن عمير الليثي، عن أبي معمر الأزدي، عن أبي مسعود، عن النبي ﷺ ـ قال «لا تجزىء صلاة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود»[1] قال الترمذي: هذا حديث صحيح.

الحديث الرابع:

٥٠٠ ـ وبالاسناد، قال أحمد: حدثنا عبد الصمد وسريج قالا: حدثنا ملازم بن عمرو

---

(١) صحيح: أخرجه أحمد (٤/ ٢٢، ٢٣، ١١٩، ١٢٢)، وأبو داود (٨٥٥)، والترمذي (٢٦٥)، والنسائي (٢/ ٢١٤)، وابن ماجه (٨٧٠)، والدارمي (١٣٢٧).

قال: أنبأنا عبد الله بن بدر أن عبد الرحمن بن علي حدثه أن أباه علي بن شيبان حدثه «أنه خرج وافداً إلى رسول الله ﷺ ـ قال: فصلينا خلف النبي ﷺ ـ فلمح بمؤخر عينيه إلى رجل لا يقيم صلبه من الركوع والسجود. فلما انصرف رسول الله ﷺ ـ قال: يا معشر المسلمين، إنه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود[١].

طريق آخر:

٥٠١ ـ وبه قال أحمد: وحدثنا أبو النضر قال: حدثنا أيوب بن عتبة قال: حدثنا عبد الله بن بدر، عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان، عن أبيه أن رسول الله ﷺ ـ قال «لا ينظر الله عز وجل إلى رجل لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده»[٢].

الحديث الخامس:

٥٠٢ ـ وبه قال أحمد: حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا عامر بن يساف قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن بدر الحنفي، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ ـ «لا ينظر الله إلى صلاة رجل لا يقيم صلبه من ركوعه وسجوده»[٣].

الحديث السادس:

٥٠٣ ـ وبه قال أحمد: حدثنا عفان، حدثنا مهدي، حدثنا واصل الأحدب، عن أبي وائل، عن حذيفة «أنه رأى رجلاً لا يتم ركوعاً ولا سجوداً. فلما انصرف من صلاته دعاه حذيفة. فقال له: منذ كم صليت هذه الصلاة؟ فقال: قد صليتها منذ كذا وكذا[٤]. فقال

---

(١) صحيح: أخرجه أحمد (٤/ ٢٣)، وابن ماجه (٨٧١)، وابن حبان برقم (٥٠٠ ـ موارد) من طريق ملازم به.

(٢) صحيح.

(٣) صحيح.

(٤) زاد أحمد عن محمد بن جعفر عن شعبة: «فقال: منذ كم صليت؟ فقال: منذ أربعين سنة» ومثله في رواية الثوري وللنسائي من طريق طلحة بن مصرف عن زيد بن وهب مثله.
قال الحافظ: وفي حمله على ظاهره نظر، وأظن ذلك هو السبب في كون البخاري لم يذكر ذلك، وذلك لأن حذيفة مات سنة ست وثلاثين فعلى هذا يكون ابتداء صلاة المذكور قبل الهجرة بأربع سنين. أو أكثر ولعل الصلاة لم تكن فرضت بعد، فلعله أطلق وأراد المبالغة أو لعله ممن كان يصلي قبل إسلامه ثم أسلم فحصلت المدة المذكورة من الأمرين. انظر/ فتح الباري (٢/ ٣٢١).

حذيفة: ما صليت ـ أو ما صليت لله صلاة شك مهدي. أحسبه قال: ولو مُتَّ مُتَّ على غير سنة محمد ﷺ(١)(٢)» انفرد بإخراجه البخاري.

الحديث السابع:

٥٠٤ ـ أخبرنا عبد الملك قال: أنبأنا الأزدي والغورجي قالا: أنبأنا ابن الجراح قال: حدثنا المحبوبي، حدثنا الترمذي، حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالا: حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا عبد الحميد بن جعفر قال: حدثنا محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي حميد الساعدي قال: سمعته ـ وهو في عشرة من أصحاب النبي ﷺ ـ، أحدهم: أبو قتادة ابن ربعي ـ يقول: «أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ ـ قالوا: ما كنت أقدمنا له صحبةً ولا أكثرنا إثباتاً له. قال: بلى. قالوا: فاعرض. فقال: كان رسول الله ﷺ ـ إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً، ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يكبر، فإذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم قال: الله أكبر، وركع ثم اعتدل، فلم يصوب رأسه ولم يقنعه، ووضع يديه على ركبتيه. ثم قال: سمع الله لمن حمده، ورفع يديه واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلاً. ثم يهوي إلى الأرض ساجداً. ثم قال: الله أكبر، ثم جافى عضديه عن إبطيه، وفتح أصابع رجليه. ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها. ثم اعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلاً، ثم هوى ساجداً، ثم قال: الله أكبر، ثم ثنى رجله وقعد، فاعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه، ثم نهض. فصنع في الركعة الثانية مثل ذلك. حتى إذا قام من السجدتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، كما صنع حين افتتح الصلاة. ثم

(١) استدل به على وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود وعلى أن الإخلال بها مبطل للصلاة.
واستدل به على تكفير تارك الصلاة لأن ظاهره أن حذيفة نفى الإسلام عمن أخل ببعض أركانها فيكون نفيه عمن أخل بكلها أولى، قال الحافظ: وهذا بناء على أن المراد بالفطرة الدين وقد أطلق الكفر على من لم يصل كما رواه مسلم وهو إما على الحقيقة عند قوم وإما على المبالغة في الزجر عند آخرين.
قال الخطابي: الفطرة الملة أو الدين.
قال: ويحتمل أن يكون المراد بها هنا السنة كما جاء «خمس من الفطرة»... الحديث ويكون حذيفة قد أراد توبيخ الرجل ليرتدع في المستقبل.
قال الحافظ: ويرجحه وروده من وجه آخر بلفظ: [سنة محمد]. قال الحافظ: وهو مصير من البخاري إلى أن الصحابي إذا قال: سنة محمد أو فطرته كان حديثاً مرفوعاً وقد خالف فيه قوم، والراجح الأول.
أقول: وسيأتي هذه المسألة في كتابنا التحقيق وسأقوم بإذن الله ببسط القول فيها في موضعها والله المعين. وانظر/ فتح الباري (٢/ ٣٢١).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٧٩١) من طريق شعبة، عن سليمان، قال: سمعت زيد بن وهب، قال: رأى حذيفة رجلاً لا يتم الركوع... وساقه. وانظر: «الفتح» (٢/ ٣٢١).

صنع كذلك حتى كانت الركعة التي تنقضي فيها صلاته: أخر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركاً. ثم سلم»[١] انفرد بإخراجه البخاري.

٥٠٥ ـ أخبرنا ابن عبد الواحد قال أنبأنا أبو علي التميمي قال أنبأنا أبو بكر بن حمدان قال حدثنا عبد الله بن أحمد قال: حدثنا أبي حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث، عن النبي ﷺ ـ أنه قال «صلوا كما رأيتموني أصلي»[٢].

احتجوا بحديث يروى عن ابن أبزى قال «صليت خلف رسول الله ﷺ. فلم يكبر بين السجدتين» قال أحمد: هو حديث منكر. ما أراه محفوظاً. قلت: والذي روينا عن ابن أبزى نحو حديث أبي حميد من الطمأنينة.

مسألة: يجمع الإمام والمنفرد بين التسميع والتحميد[٣] **ويقتصر المأموم على التحميد**[٤]. وقال أبو حنيفة ومالك: كقولنا في المأموم[٥]. وأما الإمام والمنفرد: فيقتصران على التسميع[٦]. وقال الشافعي: يجمع المأموم بينهما أيضاً[٧]

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٨٢٨)، وأبو داود (٧٣٠)، والترمذي (٣٠٤)، والنسائي (٣/ ٢ ـ ٣)، والدارمي (١٣٥٦). ورواية النسائي مختصرة.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٣١)، ومسلم (٦٧٤)، وغيرهما.

(٣) وعن أحمد، رواية أخرى: لا يقوله المنفرد، فإنه قال في رواية إسحاق في الرجل يصلي وحده: فإذا قال سمع الله لمن حمده قال: ربنا ولك الحمد فقال: إنما هذا للإمام جمعهما وليس هذا لأحد سوى الإمام ووجهه أن الخبر لم يرد في حقه فلم يشرع له كقول سمع الله لمن حمده في حق المأموم.
انظر/ المغني لموفق الدين (١/ ٥٤٧ ـ ٥٤٨). الشرح الكبير لأبي عمر المقدسي (١/ ٥٤٨).
فتح الباري (٢/ ٣٣١).

(٤) قال الشيخ موفق الدين: لا أعلم في المذهب خلافاً أنه لا يشرع للمأموم قول سمع الله لمن حمده.
انظر/ المغني لموفق الدين (١/ ٥٥٠).
وقال صاحبه في الشرح الكبير: إلا عند أبي الخطاب فإنه يأتي بالتسميع أيضاً. انظر/ الشرح الكبير لأبي عمر (١/ ٥٥٠).

(٥) انظر/ الهداية للمرغيناني (١/ ٥٣). غرر الأحكام لمنلاخسرو (١/ ٧١) وقد روى ابن القاسم عن مالك أنه قال: وإذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فلا يقل هو: اللهم ربنا ولك الحمد ولكن يقول ذلك من خلفه. انظر/ المدونة (١/ ٧٣). فتح الباري (٢/ ٣٣١).

(٦) أما الإمام فعند أبي حنيفة، يكتفي بالتسميع وقال أبو يوسف ومحمد: يقولها في نفسه. انظر/ الهداية للمرغيناني (١/ ٥٣). غرر الأحكام لمنلاخسرو (١/ ٧١).
قال ابن القاسم: وقال مالك: إذا قال الإمام سمح الله لمن حمده لم يقل اللهم ربنا ولك الحمد.
انظر/ المدونة (١/ ٧٣).

=

٥٠٦ ـ أخبرنا هبة الله بن محمد، أنبأنا الحسن بن علي، أنبأنا أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثنا أبي قال حدثنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن الزهري، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده. فقولوا: ربنا ولك الحمد»[١] أخرجاه في الصحيحين.

٥٠٧ ـ قال أحمد: وحدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن عبيد بن الحسن المزني قال: سمعت ابن أبي أوفى يقول «كان رسول الله ﷺ ـ إذا رفع رأسه من الركوع قال: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد. ملء السماء، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد»[٢].

٥٠٨ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، قال أنبأنا محمد بن عبد الملك، حدثنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، حدثنا أحمد بن الحسن بن سعيد قال: حدثنا أبي، حدثنا سعيد بن عثمان، حدثنا عمرو بن شمر، عن

= وأما المنفرد عند الأحناف فمحل خلاف: فقيل: كالمقتدي يعني يكتفي بالتحميد، قال الشيخ الزيلعي: عليه أكثر المشايخ وفي المبسوط: هو الأصح، لأن التسميع حث لمن معه على التحميد وليس معه غيره ليحثه عليه.

وقيل: يجمعهما، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة، قال صاحب الهداية: وهو الأصح.

انظر/ غرر الأحكام لمنلاخسرو (١/ ٧١). الهداية للمرغيناني (١/ ٥٣).

قال ابن القاسم: قال مالك: وإذا صلى الرجل وحده فقال سمع الله لمن حمده فليقل اللهم ربنا ولك الحمد أيضاً، فيجمعهما كالرواية الثانية عند الأحناف، وعليه لا يجيء موافقاً لكلام ابن الجوزي، وكلامه موافق للأحناف على الراوية الأولى. انظر/ المدونة (١/ ٧٣).

واقتصار الإمام والمنفرد على التسميع نقله عن أبي حنيفة الشيخ النووي في شرح المهذب والشيخ موفق الدين في المغني، وصاحبه الشيخ أبو عمر المقدسي في الشرح الكبير. انظر/ شرح المهذب (٣/ ٤١٩). المغني لموفق الدين (١/ ٥٤٨). الشرح الكبير لأبي عمر (١/ ٥٤٨).

(٧) قال الإمام الشافعي في الأم:

ويقول الإمام والمنفرد عند رفعهم رؤوسهم من الركوع سمع الله لمن حمده، فإذا فرغ قائلها أتبعها فقال: ربنا ولك الحمد. انظر/ الأم (١/ ٩٧).

قال الشيخ النووي: وهذا لا خلاف فيه عندنا، لكن قال الأصحاب: إنما يأتي الإمام بهذا كله إذا رضي المأمومون بالتطويل وكانوا محصورين فإن لم يكن كذلك اقتصر على قوله سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد.

انظر/ شرح المهذب (٣/ ٤١٧ ـ ٤١٨). فتح الباري (٢/ ٣٣١).

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٧٣٢)، ومسلم (٤١١/ ٨١).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٤٧٦)، وأبو داود (٨٤٦)، وابن ماجه (٨٧٨)، وأحمد (٤/ ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٦)، وعيرهم.

جابر بن عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: قال النبي ﷺ - «يا بريدة. إذا رفعت رأسك من الركوع فقل: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد ملء السماء، وملء الأرض، وما شئت من شيء بعد»[١].

٥٠٩ - أخبرنا عبد الملك قال أنبأنا الأزدي والغورجي قالا أنبأنا ابن الجراح قال: حدثنا ابن محبوب، حدثنا أبو عيسى قال: حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن سلمة بن الماجشون، حدثنا عمي، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال «كان رسول الله ﷺ - إذا رفع رأسه من الركوع قال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ملء السماء، وملء الأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد»[٢] قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

٥١٠ - وقال الترمذي: حدثنا الأنصاري، حدثنا معن، حدثنا مالك، عن سُمَيٍّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ - قال: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، فمن وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»[٣] قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

٥١١ - أخبرنا عبد الأول قال أنبأنا الداودي قال: حدثنا ابن أعين، حدثنا الفربري حدثنا البخاري قال: حدثنا آدم قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال «كان رسول الله ﷺ - إذا قال: سمع الله لمن حمده، قال: اللهم ربنا ولك الحمد»[٤].

٥١٢ - أخبرنا ابن عبد الخالق قال أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد قال: حدثنا محمد بن عبد الملك قال: حدثنا علي بن عمر قال: حدثنا أبو طالب الحافظ قال: حدثنا يزيد بن

---

(١) إسناده موضوع: أخرجه الدارقطني (١/ ٣٣٩)، وفي سنده عمرو بن شمر، قال البخاري: منكر الحديث، وقال يحيى: لا يكتب حديثه، وقال الجوزجاني: زائغ الكذب، وقال ابن حبان: «كان ممن يروي الموضوعات على الثقات في فضائل أهل البيت وغيرها، لا يحل كتابة حديثه إلا على جهة التعجب» اهـ.
انظر: «الميزان» (٣/ ٢٦٨)، و «المجروحين» (٢/ ٧٥ - ٧٦).

(٢) صحيح: أخرجه الترمذي: (٢٦٦)، والطيالسي في «مسنده» برقم (١٥٢)، وأصحاب السنن الأربعة.

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٧٩٦)، ومسلم (٤٠٩/ ٧١)، ومالك في «الموطأ» (١/ ١١١)، والترمذي (٢٦٧)، وغيرهم.

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٧٥٩) وغيره.

محمد بن عبد الصمد، حدثنا يحيى بن عمرو بن عمارة قال سمعت عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان يقول حدثنا عبد الله بن الفضل، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ - قال «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فليقل من وراءه: اللهم ربنا ولك الحمد»[١].

وقد رواه أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو، عن يحيى، عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن عبد الله بن الفضل، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال «كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ فقال: سمع الله لمن حمده، قال من وراءه: سمع الله لمن حمده». قال الدارقطني: المحفوظ الأول.

مسألة: التكبير بعد تكبير الافتتاح، والتسبيح[٢]، والتحميد، وقول: رب اغفر لي، والتشهد الأول: واجب[٣] خلافاً لأكثرهم[٤] في قولهم: إنه سنة[٥]. لنا أن النبي ﷺ - قد صح عنه: أنه كان يفعل ذلك. وقد قال «صلوا كما رأيتموني أصلي».

ولنا حديث علي وبريدة. وقد سبق ذلك في المسألة قبلها.

---

(١) انظر: «سنن الدارقطني (١/ ٣٤٠).

(٢) التسبيح في اللغة معناه التنزيه. قال الواحدي: أجمع المفسرون وأهل المعاني على أن معنى التسبيح لله تعالى تنزيهه وتبرئته من السوء قال: وأصله في اللغة التبعيد من قولك سبحت في الأرض إذا بعدت فيها، وسبحان الله منصوب على المصدر عند الخليل والفراء كأنك قلت سبحاناً وتسبيحاً فجعل السبحان موضع التسبيح. قال سيبويه: سبحت الله سبحاناً بمعنى واحد فالمصدر التسبيح، وسبحان اسم يقوم مقام المصدر، وبحمده سبحته فحذف سبحته اختصاراً ويكون قوله وبحمده حالاً، أي حامداً سبحته، وقيل معناه: وبحمده أبتدىء.

انظر/ القاموس المحيط للفيروز أبادي (١/ ٢٢٦) (مادة/ سبح). شرح المهذب للشيخ النووي (٣/ ٤١٥).

(٣) قال إسحاق بن راهويه: التسبيح واجب إن تركه عمداً بطلت صلاته وإن نسيه لم تبطل.
وقال داود واجب مطلقاً أي سواء نسيه أم لا.
وأشار الخطابي في معالم السنن إلى اختياره.
وعند أحمد إن ترك شيئاً منه عمداً بطلت صلاته، وإن نسيه سجد للسهو عنه.
انظر/ المغني لموفق الدين (١/ ٥٤٣). شرح المهذب (٣/ ٤١٤).

(٤) وبه قال مالك وأبو حنيفة وجمهور العلماء والإمام الشافعي قال الشيخ أبو حامد: وهو قول عامة الفقهاء.
قال صاحب الحاوي: وهو قول الفقهاء كافة. وأقول: هو رواية عند الإمام أحمد رضي الله عنه.
انظر/ شرح المهذب (٣/ ٤١٤) المغني لموفق الدين (١/ ٥٤٣).

(٥) أي ليس بواجب فلو تركه لم يأثم وصلاته صحيحة سواء تركه عمداً أو سهواً، لكن يكره تركه عمداً.
انظر/ شرح المهذب (٣/ ٤١٤).

٥١٣ ـ وأخبرنا ابن الحصين قال: أنبأنا ابن المذهب قال: أنبأنا أحمد بن جعفر قال: حدثنا عبد الله بن أحمد قال: حدثنا أبي قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا ليث قال: حدثنا عقيل، عن ابن شهاب قال أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن أنه سمع أبا هريرة يقول: «كان رسول الله ﷺ ـ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم. ثم يكبر حين يركع. ثم يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة. ثم يقول وهو قائم: ربنا لك الحمد. ثم يكبر حين يهوي ساجداً ثم يكبر حين يرفع رأسه. ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها. ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس» أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين.

٥١٤ ـ أخبرنا عبد الملك قال أنبأنا أبو عامر وأبو بكر قالا حدثنا ابن الجراح قال حدثنا ابن محبوب، حدثنا الترمذي قال: حدثنا قتيبة قال: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة والأسود، عن عبد الله بن مسعود قال «كان رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود، وأبو بكر وعمر» قال الترمذي: هذا حديث صحيح.

٥١٥ ـ قال الترمذي: وحدثنا محمود بن غيلان قال: حدثنا أبو داود قال: أنبأنا شعبة، عن الأعمش قال سمعت سعد بن عبيدة يحدث عن المستورد عن صلة بن زفر، عن حذيفة «أنه صلى مع النبي ﷺ، وكان يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم، وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى» قال الترمذي: هذا حديث صحيح.

٥١٦ ـ أخبرنا ابن الحصين، أنبأنا ابن المذهب قال أنبأنا القطيعي، حدثنا عبد الله بن أحمد قال: حدثنا أبي قال: أبو عبد الرحمن، حدثنا موسى بن أيوب الغافقي قال: حدثنا عمي إياس بن عامر قال: سمعت عقبة بن عامر الجهني يقول «لما نزلت ﴿فسبح باسم ربك العظيم﴾ قال رسول الله ﷺ: اجعلوها في ركوعكم. فلما نزلت ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ قال: «اجعلوها في سجودكم».

٥١٧ ـ قال أحمد: وحدثنا عبد الرزاق قال: حدثنا معمر، عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن خطاب بن عبد الله الرقاشي، عن أبي موسى أن رسول الله ﷺ ـ قال «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده. فقولوا: ربنا ولك الحمد». قال معمر عن الزهري عن أنس، عن النبي ﷺ ـ مثله.

وقد سبق في مسألة الطمأنينة حديث رفاعة بن رافع، عن النبي ﷺ ـ أنه قال «لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء، ثم يكبر ثم يقرأ أم القرآن. ثم يكبر فيركع، ويقول: سمع الله لمن حمده. ثم يكبر ويسجد. ثم يكبر ويستوي قاعداً» ذكرناه بإسناده هناك.

مسألة: السنة أن يضع ركبتيه قبل يديه إذا سجد[١]. وقال مالك: السنة أن يسبق بيديه[٢]. وعن أحمد نحوه[٣]. لنا حديثان:

الحديث الأول:

٥١٨ ـ أخبرنا عبد الملك بن أبي القاسم، أنبأنا أبو عامر الأزدي وأبو بكر الغورجي قالا: أنبأنا ابن الجراح قال: حدثنا ابن محبوب قال: حدثنا الترمذي قال: حدثنا سلمة بن شبيب، حدثنا يزيد بن هارون، أنبأنا شريك، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر قال «رأيت رسول الله ﷺ ـ إذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه. وإذا نهض يرفع يديه قبل ركبتيه»[٤] قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. ورواه همام عن عاصم مرسلاً. وهذا لا يضر. لأن الراوي قد يرفع وقد يرسل.

الحديث الثاني:

٥١٩ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق قال: أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد قال: حدثنا محمد بن عبد الملك، حدثنا علي بن عمر قال: حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا العباس بن محمد قال: حدثنا العلاء بن اسماعيل قال: حدثنا حفص بن غياث، عن عاصم الأحول،

---

(١) هذا هو المستحب في مشهور المذهب وقد روي ذلك عن عمر رضي الله عنه وبه قال مسلم بن يسار والنخعي وأبو حنيفة والثوري والشافعي.
انظر/ المغني لموفق الدين (١/ ٥٥٤) شرح المهذب (٣/ ٤٢١). الشرح الكبير لأبي عمر المقدسي (١/ ٥٥٤). غرر الأحكام لمنلاخسرو (١/ ٧١ ـ ٧٢).

(٢) وبه قال الأوزاعي، وروي عن مالك أنه يقدم أيهما شاء ولا ترجيح...
انظر/ شرح المهذب (٣/ ٤٢١) حاشية الدسوقي (١/ ٢٥٠) قال ابن عبد البر: فإن وقع منه إلى الأرض ركبتاه ثم يداه ثم وجهه فحسن وإلا فلا حرج في الرتبة في ذلك، ولا حرج فيه عندنا. انظر/ الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٠٧).

(٣) انظر/ المغني لموفق الدين (١/ ٥٥٤) الشرح الكبير لأبي عمر (١/ ٥٥٤).

(٤) ضعيف: أخرجه أبو داود (٨٣٨)، والترمذي (٢٦٨)، والنسائي (٢/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧)، وابن حبان (٨٨٢)، والدارقطني (١/ ٣٤٥)، والحاكم (١/ ٢٢٦)، وابن حبان برقم (٤٨٧ ـ موارد)، والبيهقي (٢/ ٩٨)، وغيرهم من طريق شريك به. وهذا إسناد ضعيف، فيه شريك القاضي، ضعيف لسوء حفظه، وقد ضعف هذا الحديث كل من الدارقطني، والبيهقي، وابن العربي في «عارضة الأحوذي» (٢/ ٦٨ ـ ٦٩).
قول المؤلف مردود، لأن هماماً خالفه، وشريك هو سيىء الحفظ أصلاً، فلا يصح أن ينفرد بحديث، فكيف بمن خالفه؟!.

عن أنس. قال «رأيت رسول الله ﷺ انحط بالتكبير. فسبقت ركبتاه يديه»[١] احتجوا بأحاديث:

٥٢٠ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق، قال أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، أنبأنا محمد بن عبد الملك قال: حدثنا الدارقطني قال: حدثنا الحسين بن الحسين بن عبد الرحمن القاضي، حدثنا محمد بن الأصبغ بن الفرج قال: حدثنا أبي قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ ـ كان إذا سجد يضع يديه قبل ركبتيه»[٢].

٥٢١ ـ قال الدارقطني: وحدثنا أبو بكر بن أبي داود، حدثنا محمود بن خالد، حدثنا مروان بن محمد قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد حدثنا محمد بن عبد الله بن الحسن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ ـ «إذا سجد أحدكم فليضع يديه قبل رجليه. ولا يبرك بروك البعير» ورواه الترمذي، عن عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله بن الحسن.

٥٢٢ ـ وأخبرنا هبة الله بن محمد، أنبأنا الحسن بن علي قال: أنبأنا أحمد بن جعفر قال: حدثنا عبد الله بن أحمد قال: حدثنا أبي، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا

---

(١) منكر: أخرجه الدارقطني (١/ ٣٤٥)، والحاكم (١/ ٢٢٦)، والبيهقي (٢/ ٩٩)، وابن حزم في «المحلى» (٤/ ١٢٩)، والحازمي في «الاعتبار» (ص ١٥٩) من طريق العلاء بن إسماعيل به.
وقال الدارقطني وتبعه البيهقي: «تفرد به العلاء بن إسماعيل عن حفص بهذا الإسناد» اهـ.
وقال البيهقي في «المعرفة» كما في «تلخيص الحبير» لابن حجر (١/ ٢٥٤): «تفرد به العلاء وهو مجهول».
ومع ذلك صححه الحاكم وقال: «صحيح على شرط الشيخين» وأقره الذهبي، وهذا وهم عظيم لما عرفت السبب.
أما ابن أبي حاتم فقد نقل عن أبيه في «العلل» (١/ ١٨٨) أنه قال: «حديث منكر».
قلت: ودليل نكارته ما أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٢٥٦) من طريق عمر بن حفص بن غياث، ثنا أبي ثنا الأعمش، قال: حدثني إبراهيم عن أصحاب عبد الله: علقمة والأسود قالا: حفظنا عن عمر في صلاته أنه خر بعد ركوعه على ركبتيه كما يخر البعير ووضع ركبتيه قبل يديه.

(٢) صحيح: أخرجه أحمد (٢/ ٣٨١)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ق ١/ ١٣٩)، وأبو داود برقم (٨٤٠)، والنسائي (٢/ ٢٠٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٥٤)، وفي «مشكل الآثار» (١/ ٦٥ ـ ٦٦)، والحازمي في «الاعتبار» (ص ١٥٨ ـ ١٥٩)، والدارقطني (١/ ٣٤٤ ـ ٣٤٥)، والبيهقي (٢/ ٩٩ ـ ١٠٠)، وابن حزم في «المحلى» (٤/ ١٢٨ ـ ١٢٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ١٣٤ ـ ١٣٥)، من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي به.
قلت: وهذا إسناد صحيح، وقد جوَّد إسناده النووي في «المجموع» (٣/ ٤٢١).

عبد العزيز بن محمد، حدثنا محمد بن عبد الله بن الحسن بن علي بن أبي طالب، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ ـ «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك الجمل. وليضع يديه قبل ركبتيه» والجواب: أن أحاديثنا أشهر في كتب السنن وأثبت. وما ذهبنا إليه أليق بالأدب والخشوع.

مسألة: لا يجزىء الاقتصار على الأنف في السجود(١). وفي الجبهة روايتان(٢).

---

(١) أقول إن أراد الشيخ بالاقتصار في السجود على الأنف عن بقية أعضاء السجود، فغير مسلم فإنه إن أخل بالسجود بعضو من هذه الأعضاء لم تصح صلاته عند من أوجبه، وهذا غير مراد.
وأما إن أراد بالاقتصار هنا على الأنف أي دون الجبهة فهو محل الكلام هنا وهو مراد الشيخ قطعاً، ولنقدم مقدمة لهذه المسألة فنقول وبالله التوفيق، إن عند السادة الحنابلة في الأنف روايتان:
إحداهما: يجب السجود عليه.
والرواية الثانية: لا يجب السجود عليه.
والكلام هنا بلا شك مبنيّ على الرواية الأولى فإن المسنون لا يجزىء عن الواجب، وهذا مما لا كلام فيه.
وقد رجح الوجوب الشيخ أبو النجا موسى المقدسي في متن الإقناع.
وإنما لم يجزىء الاقتصار على الأنف في السجود لأن الجبهة هي الأصل في السجود وغيرها تابع له، فلا يقام المتبوع مقام التابع مع القدرة، وكذلك إن سقط السجود على الجبهة لعارض من مرض أو غيره سقط عنه السجود على غيره لأنه الأصل وغيره تبع له فإذا سقط الأصل سقط التبع ولهذا قال أحمد في المريض يرفع إلى جبهته شيئاً يسجد عليه أنه يجزئه.
وأما إن عجز عن السجود على بعض هذه الأعضاء سجد على بقيتها.
انظر/ المغني لموفق الدين(١/ ٥٥٦)، الشرح الكبير لأبي عمر(١/ ٥٥٥ ـ ٥٥٦)، كشاف القناع للبهوتي(١/ ٣٥١).

(٢) إن أراد الاقتصار على الجبهة دون بقية الأعضاء فغير مسلم فقد قال الشيخ موفق الدين وغيره: فإن أخل بالسجود بعضو من هذه الأعضاء لم تصح صلاته.
وأما إن أراد بالاقتصار على الجبهة دون الأنف فينظر فيه: فإن أراد به على رواية عدم وجوب السجود على الأنف فغير مسلم فإنه يجزىء قطعاً، وأما على رواية الوجوب فغير مسلم أيضاً ذكر الروايتين فيه، فقد قال الشيخ موفق الدين: وإذا سجد بأعلى الجبهة لم يسجد على الأنف. بناء على رواية ندْبية السجود على الأنف، وكذلك نقل صاحبه في الشرح الكبير وقال الشيخ النووي في شرح المهذب:
أما الجبهة فجمهور العلماء على وجوبها وأن الأنف لا يجزىء عنها.
فعلى القول بوجوب السجود على الأنف لا تجزىء عنه غيره وليس معنى سقوط السجود عن باقي الأعضاء بالعجز عن السجود على الجبهة، أن الاقتصار على الجبهة يجزىء عن باقي الأعضاء.
وإنما العلاقة التبعية وعدمها.
والحاصل أن ذكر روايتين في الاقتصار في السجود على الجبهة دون الأنف ممنوع سواء قلنا بندبية السجود على الأنف أم بوجوبه فعلى الندبية يجزىء عن الأنف قطعاً. =

وقال أبو حنيفة: يجزىء.[١].

لنا حديث رفاعة عن النبي ﷺ - «لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء ويكبر» فوصف الصلاة، ثم قال «ويسجد ويمكن وجهه - وربما قال جبهته - من الأرض» وقد سبق بإسناده في مسألة الطمأنينة.

٥٢٣ - وأخبرنا الكروخي قال أنبأنا الأزدي والغورجي قالا أنبأنا ابن الجراح قال: حدثنا المحبوبي قال: حدثنا الترمذي قال: حدثنا بندار قال: حدثنا أبو عامر قال حدثنا فليح بن سليمان قال: حدثنا عباس بن سهل، عن أبي حميد الساعدي «أن النبي ﷺ - كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض» قال الترمذي: هذا حديث صحيح.

٥٢٤ - أخبرنا ابن عبد الخالق قال أنبأنا عبد الرحمن قال أنبأنا عبد الملك قال حدثنا الدارقطني قال: حدثنا أبو عبد الله بن المهتدي قال: حدثنا الحسن بن علي بن خلف حدثنا سليمان بن عبد الرحمن، حدثنا ناشب بن عمرو الشيباني حدثنا مقاتل بن حيان، عن عروة، عن عائشة قالت «أبصر رسول الله ﷺ - امرأة من أهله تصلي، ولا تضع أنفها بالأرض. فقال: يا هذه، ضعي أنفك بالأرض. فإنه لا صلاة لمن لم يضع أنفه بالأرض مع جبهته في الصلاة»[٢].

= وعلى الوجوب، كيف يجزىء مع ما نقل عن الشيخ موفق الدين وغيره أنه إن أخل بالسجود بعضو من هذه الأعضاء لم تصح صلاته. وأقول: إنني لم أجد هاتين الروايتين في الجبهة في مظانهما في كتب الفقه التي تحت يدي وأداني البحث إلى هذا، ولعل الصواب عند الشيخ، إلا أنني لضعف فهمي لم أصل إليه. والله الموفق للصواب.

(١) وقال أبو يوسف ومحمد لا يجوز الاقتصار على الأنف إلا من عذر، وهو رواية عن أبي حنيفة.
انظر/ الهداية للمرغيناني(١/ ٥٤).
فإن وضع الجبهة وحدها أجزأ بلا كراهة، أما إن اقتصر على الأنف أجزأ مع الكراهة. . .
انظر/ بدائع الصنائع(١/ ١٠٥).
وقال ابن المنذر عن مذهب أبي حنيفة: لا يحفظ هذا عن أحد غير أبي حنيفة.
انظر/ شرح المهذب(٣/ ٤٢٤ - ٤٢٥).
فائدة: قال ابن القاسم: قال مالك: السجود على الأنف والجبهة جميعاً. قال ابن وهب: قلت لابن القاسم أتحفظ عنه إن هو سجد على الأنف دون الجبهة شيئاً قال: لا أحفظ عنه في هذا شيئاً. قال ابن وهب: قلت: فإن فعل أترى أنت عليه الإعادة؟ قال ابن القاسم: نعم في الوقت وغيره.
انظر/ المدونة(١/ ٧٣).

(٢) إسناده ضعيف جدًا: أخرجه الدارقطني(١/ ٣٤٨) وقال عقبة: «ناشب ضعيف، ولا يصح مقاتل عن عروة» اهـ.
=

فإن قالوا: قد قال الدارقطني: ناشب ضعيف. قلنا: ما قدح فيه غيره. ولا يقبل التضعيف حتى يتبين سببه.

٥٢٥ ـ وقد أنبأنا إسماعيل بن أحمد قال: أنبأنا إسماعيل بن مسعدة أنبأنا حمزة قال حدثنا ابن عدي، حدثنا محمد بن سليمان، حدثنا يحيى بن عثمان حدثنا محمد بن حمير، عن الضحاك بن حمزة، عن منصور بن زاذان، عن عاصم البجلي، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ ـ قال «من لم يلصق أنفه مع جبهته بالأرض إذا سجد لم تجز صلاته «قال يحيى: الضحاك بن حمزة، ليس بشيء. وقال النسائي: ليس بثقة.

٥٢٦ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق ، أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، أنبأنا محمد بن عبد الملك قال: حدثنا الدارقطني، حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث، حدثنا الجراح بن مخلد قال حدثنا أبو قتيبة، حدثنا شعبة، عن عاصم الأحول، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ ـ قال: «لا صلاة لمن لا يضع أنفه على الأرض» وفي لفظ «لا صلاة لمن لم يصب أنفه من الأرض ما تصيب جبهته». فإن قالوا: قال أبو بكر بن أبي داود: لم يرفعه إلاّ أبو قتيبة. قلنا: هو ثقة. أخرج له البخاري. والرفع زيادة. وهي من الثقة مقبولة. احتجوا بما:

٥٢٧ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، حدثنا محمد بن عبد الملك قال: حدثنا علي بن عمر الحافظ قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا الحسن بن عرفة قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله قال: قلت لوهب بن كيسان «مالك لا تمكن جبهتك وأنفك من الأرض؟ قال: ذاك أني سمعت جابر بن عبد الله يقول: رأيت رسول الله ﷺ ـ يسجد بأعلى جبهته على قصاص الشعر» قال الدارقطني: تفرد به عبد العزيز عن وهب وليس بالقوي قلت: قال يحيى بن معين: هو ضعيف. وقال أبو زرعة: مضطرب الحديث واهي الحديث. وقال النسائي: وإسماعيل بن عياش ضعيف. وقال ابن حبان: خرج عن حد الاحتجاج به .

٥٢٨ ـ أخبرنا به ابن خيرون قال: أنبأنا ابن مسعدة أنبأنا حمزة قال حدثنا ابن عدي حدثنا أحمد بن محمد الشرقي حدثنا إسحاق بن إسماعيل، عن سعيد بن أبي سعيد، عن

= وناشب هذا قال فيه البخاري: منكر الحديث.
وضعفه الدارقطني. وفي هذا ردٌّ على المؤلف حيث قال: «ما قدح فيه غيره»!!.
وانظر: «لسان الميزان» (٦/ ١٧١ ـ ١٧٢) ط ـ دار الفكر.

أبي هريرة، عن النبي ﷺ ـ قال «السجود على الجبهة فريضة. وعلى الأنف تطوع» وهذا لا يصح. قال أحمد: محمد بن الفضل: حديثه حديث أهل الكذب. وقال يحيى. كان كذاباً.

مسألة: لا يجزىء السجود على كَوْرِ[١] العمامة[٢]. وعنه يجزىء[٣]. ولنا الأحاديث المتقدمة.

---

(١) هو محل إدارتها وهو دورها.
انظر/ القاموس المحيط للفيروز أبادي(٢/ ١٢٩) ـ (مادة/ كُور)، غرر الأحكام لمنلاخسرو(١/ ٧٢).

(٢) وتعرف هذه المسألة بأنه هل يجب مباشرة المصلي بشيء من هذه الأعضاء أي أعضاء السجود.
ورواية عدم الإجزاء ذكرها أبو الخطاب، وروى الأثرم قال: سألت أبا عبد الله عن السجود على كور العمامة فقال: لا يسجد على كورها ولكن يحصر العمامة. قال الشيخ موفق الدين: وهذا يحتمل المنع.
انظر المغني لموفق الدين(١/ ٥٥٧)، الشرح الكبير لأبي عمر(١/ ٥٥٧).
وهذا هو مذهب الإمام الشافعيّ وبه قال داود.
ولكن عند السادة الشافعية في هذه المسألة تفصيل:
وهو أنه إن سجد على كور عمامته والحال أنها تتحرك بحركته في القيام والقعود أو غيرهما لم تصح صلاته بلا خلاف عندهم لأنه منسوب إليه. وإن سجد على ذيله أو كمه أو طرف عمامته وهو طويل جدًّا لا يتحرك بحركته فوجهان:
الصحيح: أنه تصح صلاته وبهذا قطع إمام الحرمين والغزاليّ والرافعيّ، قال إمام الحرمين لأن هذا الطرف في معنى المنفصل.
والثاني: لا تصح وبه قطع القاضي حسين في تعليقه كما لو كان على ذلك الطرف نجاسة فإنه لا تصح صلاته وإن كان لا يتحرك بحركته أما إذا سجد على ذيل غيره أو طرف عمامة غيره أو على ظهر رجل أو امرأة من غير أن تقع بشرته على بشرتها أو على ظهر غيرهما من الحيوانات الطاهرة كالحمار والشاة وغيرهما أو على ظهر كلب عليه ثوب طاهر بحيث لم يباشر شيئاً من النجاسة فيصح سجوده وصلاته في كل هذه الصور بلا خلاف إذا وجدت هيئة السجود قال صاحب التتمة: لكنه يكره على الظهر.
انظر/ شرح المهذب(٣/ ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٥).

(٣) وقد قطع به القاضي في المجرد حيث قال: إذا سجد على كور العمامة أو كمه أو ذيله فالصلاة صحيحة رواية واحدة اهـ وهل يكره؟ على روايتين.
قال الشيخ موفق الدين: وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة ثم قال: وممن رخص في السجود على كور العمامة الحسن ومكحول وعبد الرحمن بن يزيد، وسجد شريح على بدنه.
انظر/ المغني لموفق الدين(١/ ٥٥٧)، الشرح الكبير لأبي عمر(١/ ٥٥٧)، الهداية للمرغيناني(١/ ٥٤)، غرر الأحكام لمنلاخسرو(١/ ٧٢).
قال ابن القاسم: وقال مالك فيمن سجد على كور العمامة قال: أحب إليَّ أن يرفع عن بعض جبهته حتى يمس بعض جبهته الأرض.
قال ابن وهب: قلت له فإن سجد على كور العمامة قال: أكرهه فإن فعل فلا إعادة عليه.
انظر المدونة (١/ ٧٦).

وقد روى من أجاز ذلك «أن النبي ﷺ ـ كان يسجد على كور العمامة».

مسألة: لا يجب كشف اليدين في السجود(١) **خلافاً لأحد قولي الشافعي: يجب**(٢).
وقد روى أصحابنا «أن النبي ﷺ ـ صلى بهم في مسجد بني عبد الأشهل فلم يخرج يديه من ثوبه».

٥٢٩ ـ أخبرنا عبد الرحمن بن محمد القزاز، أنبأنا عبد الصمد بن علي بن المأمون أنبأنا أبو نصر بن أحمد الملاحمي أنبأنا محمود بن إسحاق قال: حدثنا البخاري حدثنا محمد بن مقاتل، حدثنا عبد الله حدثنا زائدة بن قدامة قال حدثنا عاصم بن كليب الجرمي

---

(١) انظرْ المغني لموفق الدين المقدسي (١/٥٥٧)، الشرح الكبير لأبي عمر المقدسي (١/ ٥٥٧).

(٢) هذه المسألة عند الشافعية مبنية على مسألة أخرى وهي هل يجب وضع اليدين والركبتين والقدمين؟
قولان مشهوران نص عليهما في الأم. . .
قال الإمام الشافعي: وفي هذا قولان:
أحدهما: أن يكون عليه أن يسجد على جميع أعضائه التي أمرته بالسجود عليها ويكون حكمها غير حكم الوجه في أن له أن يسجد عليها كلها متغطية فتجزيه لأن اسم السجود يقع عليها وإن كانت محولاً دونها بشيء فمن قال هذا قال إن ترك جبهته فلم يوقعها الأرض وهو يقدر على إيقاعه الأرض فلم يسجد كما إذا ترك جبهته فلم يوقعها الأرض وهو يقدر على ذلك فلم يسجد.
قال الشافعيّ: وهذا مذهب يوافق الحديث.
والقول الثاني: أنه إذا سجد على جبهته أو على شيء منها دون ما سواها أجزأه لأنه إنما قصد بالسجود قصد الوجه تعبداً لله تعالى وأن رسول الله ﷺ ـ قال: سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره، وأنه أمر بكشف الوجه ولم يأمر بكشف ركبة ولا قدم. انظر/ الأم للشافعيّ(١/ ٩٩).
واختلف الأصحاب في الأصح من القولين: فقال القاضي أبو الطيب الطبري: ظاهر حديث الشافعي أنه لا يجب وضعها وهو قول عامة الفقهاء. قال البغوي والشيرازي هذا القول هو الأشهر وصححه الجرجانيّ في التحرير والرويانيّ في الحلية والرافعيّ.
وصحح جماعة قول الوجوب منهم البندنيجي وصاحب العدة والشيخ نصر المقدسي وبه قطع الشيخ أبو حامد في التبصرة. قال الشيخ النووي: وهذا هو الأصح وهو الراجح في الدليل فإن الحديث صريح بالأمر بوضعها والأمر للوجوب على المختار وهومذهب الفقهاء.
والقولان بوجوب كشف اليدين وعدمه مبنية على القول الأصح وهو وجوب السجود بهما وأما على عدم الوجوب فلا يأتي الخلاف فيه. وهو ظاهر.
وفي كشف اليدين قولان:
المنصوص في الكتب أنه لا يجب لأنها لا تكشف إلا لحاجة فهي كالقدم.
والثاني: يجب كشف أدنى جزء من باطن كل كف.
والعمل بالأول.
فالمسألة في التحقيق مبنية على قول مرجوح للسادة الشافعية. انظر/ شرح المهذب(٣/ ٤٢٧ ـ ٤٢٩).

قال: حدثنا أبي أن: وائل بن حجر أخبره قال «قلت لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ ـ كيف يصلي؟ فنظرت إليه. فقام فكبر فرفع يديه. ثم لما أراد أن يركع رفع يديه مثلها. ثم رفع رأسه، فرفع يديه مثلها. ثم جئت بعد ذلك في زمان فيه برد، عليهم جل الثياب، تحرك أيديهم من تحت الثياب».

مسألة: يجب السجود على سبعة أعضاء[١]. وقال أبو حنيفة: لا يجب إلا على الجبهة[٢]. وعن الشافعي ـ فيما عدا الجبهة ـ قولان[٣]. لنا حديثان.

---

(١) وبهذا قال طاوس والشافعيّ في أحد قوليه على ما تقدم في الهامش في المسألة قبلها، وهو قول زفر كما سيأتي في الهامش.
انظر/ المغني لموفق الدين(١/ ٥٥٥)، الشرح الكبير لأبي عمر(١/ ٥٥٥).

(٢) قال الشيخ الكاساني:
ومحل فرض السجود عند أصحابنا الثلاثة هو بعض الوجه ـ وقال زفر الأعضاء السبعة.
ثم قال: وقد اختلف أصحابنا الثلاثة في ذلك البعض:
قال أبو حنيفة: هو الجبهة أو الأنف غير عين حتى لو وضع أحدهما في حالة الاختيار يجزيه غير أنه لو وضع الجبهة وحدها جاز من غير كراهة ولو وضع الأنف وحده يجوز مع الكراهة. وعند أبي يوسف ومحمد: هو الجبهة على التعيين حتى لو ترك السجود عليها حال الاختيار لا يجزيه.
وأجمعوا على أنه لو وضع الأنف وحده في حال العذر يجزيه ولا خلاف في أن المستحب هو الجمع بينهما حالة الاختيار.
هكذا قال الشيخ الكاساني ومثله صاحب الهداية وصاحب غرر الأحكام.
انظر بدائع الصنائع للكاساني(١/ ١٠٥)، الهداية للمرغيناني(١/ ٥٣ ـ ٥٤)، غرر الأحكام لمنلاخسرو(١/ ٧٢).
فنقل الشيخ ابن الجوزي يصح على قول أبي يوسف ومحمد، وأما على قول أبي حنيفة فلم أجد له غير التخيير بين الجبهة والأنف.

(٣) تقدم ذكر القولين والراجح منهما ونقل نصهما من الام وبقي مبحث وهو موضع القولين:
وقد اختلف الأصحاب من السادة الشافعية في موضعهما:
فقال الجمهور: في اليدين والركبتين والقدمين ولم يفرقوا بينها.
وقال القاضي حسين في وجوب وضع اليدين قولان:
فإن قلنا: لا يجب لم يجب وضع الركبتين وإلا فقولان:
فإن قلنا: لا تجب الركبتان فالقدمان أولى وإلا فقولان.
وذكر إمام الحرمين أن المذهب طرد القولين في الجميع وأن من الأصحاب من خصهما باليدين، وقال: لا تجب الركبتان والقدمان.
وذكر القفال في شرح التلخيص قول ابن القاص أن في الجميع قولين ثم قال القفال: قال أصحابنا: هذا غلط، ولا يختلف المذهب أن وضع الركبتين وأطراف القدمين واجب وإنما اختلف قوله في وجوب وضع اليدين.
=

الحديث الأول:

٥٣٠ ـ أخبرنا هبة الله بن محمّد قال أنبأ الحسن بن علي التميمي قال أنبأ أحمد بن جعفر حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثنا أبي حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا عبد الله بن جعفر، عن إسماعيل بن محمد، عن عامر بن سعد، عن العباس قال: قال رسول الله ﷺ ـ «إذا سجد الرجل سجد معه سبعة آراب: وجهه، وكفاه، وركبتاه، وقدماه» انفرد بإخراجه مسلم.

الحديث الثاني:

٥٣١ ـ أخبرنا عبد الأول قال أنبأنا الداودي، أنبأنا ابن أعين قال: حدثنا الفربري قال: حدثنا البخاري قال: حدثنا قبيصة، حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس «أمر النبي ﷺ ـ أن يسجد على سبعة أعضاء، ولا يكف شعراً ولا ثوباً: الجبهة واليدين والركبتين، والرجلين».

٥٣٢ ـ قال البخاري: وحدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا شعبة، عن عمرو، عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ ـ قال «أمرنا أن نسجد على سبعة أعظم، ولا نكف ثوباً ولا شعراً» الطريقان في الصحيحين.

مسألة: المستحب: أن ينهض من السجود[1] على صدور قدميه معتمداً على ركبتيه[2]

= قال الشيخ النووي ـ رحمه الله ـ: وهذا الذي نقله القفال عن الأصحاب عجيب غريب وهو غلط بلا شك لأن الشافعي قد نص على القولين في الأعضاء الستة في الأم وصرح الأصحاب المتقدمون والمتأخرون بجريان القولين في الجميع.

قال الشيخ النووي: وها أنا أنقل نص الشافعيّ ـ رحمه الله من الأم بحروفه. ثم نقله كما نقلته في المسألة قبلها.

ثم قال: فحصل للأصحاب أربع طرق في اليدين والركبتين والقدمين والصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور ونص عليه أن في وجوب وضع الجميع قولين. قال: وهذا الذي ذكره القفال وهذه الطرق الثلاثة سوى الأول غلط مخالف للحديث ونص الشافعيّ وجمهور الأصحاب قال: وإنما أذكرها لبيان حالها لئلا يغتر بها.

انظر/ الأم الشافعي(١/ ٩٩)، شرح المهذب(٣/ ٤٢٦ ـ ٤٢٨).

(١) أي بعد أن يتم سجوده ويريد القيام.

(٢) قال القاضي: لا يختلف قوله أن لا يعتمد عل الأرض سواء قلنا يجلس للاستراحة أم لا.

انظر/ المغني لموفق الدين(١/ ٥٦٨)، الشرح الكبير لأبي عمر(١/ ٥٦٧).

. وعنه: أنه يجلس جلسة الاستراحة على قدميه وأليتيه[١]. وبه قال الشافعي[٢] إلا أنه قال: صفة الجلسة كالتي بين السجدتين[٣] وقال مالك: ينهض من غير اعتماد ولا جلوس.[٤]

---

(١) أقول: قد يظن ظان أن قوله[وعنه أنه يجلس جلسة الاستراحة.... إلخ] هي رواية مقابلة لرأس المسألة، وليس كذلك بل هي رواية لمسألة مستقلة وهي هل يجلس للاستراحة أم لا؟.
وقد اختلفت الرواية عن أحمد:
فروي عنه لا يجلس وهو اختيار الخرقي.
والرواية الثانية أنه يجلس كما ذكرها المصنف وهو اختيار الخلال.
انظر/ المغني لموفق الدين(١/ ٥٦٧)، الشرح الكبير لأبي عمر(١/ ٥٦٩).
وصنيع المصنف هذا موافق لصنيع الخرقي في مختصره وفيه القدرة على اختصار المسائل وإدخال المسألة في المسألة وهو صنيع حسن.

(٢) للشافعيّ في هذه المسألة نصان:
أحدهما: قال الشافعي: فإذا استوى قاعداً نهض.
الثاني: يقوم من السجدة.
انظر الأم للشافعي(١/ ١٠١).
وللأصحاب فيها ثلاثة طرق:
أحدها: وهو قول أبي إسحاق المروزي هما محمولان على حالين فإن كان المصلّي ضعيفاً لمرض أو كبر أو غيرهما استحب وإلا فلا.
والطريق الثاني: القطع بأنها تستحب لكل أحد وبهذا قطع الشيخ أبو حامد في تعليقه والبندنيجي والمحامليّ في المقنع والفورانيّ في الإبانة وإمام الحرمين والغزاليّ في كتبه وصاحب العدة وآخرون، ونقل الشيخ أبو حامد اتفاق الأصحاب عليه.
الطريق الثالث: فيه قولان: أحدهما: يستحب والثاني: لا يستحب. قال الشيخ النووي: وهذا الطريق أشهر، واتفق القائلون به على أن الصحيح من القولين استحبابها، فحصل من هذا أن الصحيح في المذهب استحبابها وهذا هو الصواب الذي ثبتت به الأحاديث الصحيحة.
انظر/ شرح المهذب(٣/ ٤٤١).

(٣) أي يجلس مفترشاً، هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور، وحكى صاحب الحاوي وجهاً أنه يجلس على صدور قدميه قال الشيخ النووي: وهو شاذ وتسن هذه الجلسة عقب السجدتين في كل ركعة يعقبها قيام سواء الأولى والثالثة والفرائض والنوافل.
انظر/ شرح المهذب(٣/ ٤٤٢).

(٤) أما نفي الجلوس عند مالك فمسلم، وأما نفي الاعتماد فغير مسلم فقد نقل الشيخ النووي عن مالك أنه يقوم معتمداً على يديه كمذهب الشافعي، وكذلك نقل الشيخ موفق الدين في المغني وتابعه صاحبه في الشرح الكبير.
انظر/ شرح المهذب(٣/ ٤٤٤)، المغني لموفق الدين (١/ ٥٦٨)، الشرح الكبير لأبي عمر المقدسي(١/ ٥٦٧).

٥٣٤ ـ أخبرنا الكروخي قال أنبأنا الأزدي والغورجي قالا أنبأنا ابن الجراح قال: حدثنا ابن محبوب قال: حدثنا أبو عيسى الترمذي قال: حدثنا يحيى بن موسى حدثنا أبو معاوية، حدثنا خالد بن الياس، عن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة قال «كان النبي ﷺ ـ ينهض في الصلاة على صدور قدميه».

٥٣٥ ـ قال الترمذي: وحدثنا علي بن حجر، أنبأنا هشيم، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث أنه «رأى النبي ﷺ ـ يصلي فكان إذا كان في وترٍ من صلاته: لم ينهض حتى يستوي جالساً». قال الترمذي: هذا حديث صحيح. والذي قبله فيه خالد بن إلياس. قال أحمد: خالد متروك الحديث. وقال يحيى: ليس بشيء ولا يكتب حديثه.

مسألة: التشهد الأخير فرض(١). وقال أبو حنيفة ومالك: تجب الجلسة دون الذكر(٢).

= قال مالك، وإذا نهض من بعد السجدتين من الركعة الأولى فلا يرجع جالساً ولكن ينهض كما هو للقيام.
انظر/ المدونة(١/ ٧٤)، الكافي لابن عبد البر(١/ ٢٠٧).
أقول وهذا القول موافق لمذهب أبي حنيفة فعنده إذا اطمأن ساجداً استوى قائماً على صدور قدميه ولا يقعد ولا يعتمد الأرض بيديه.
انظر/ الهداية للمرغيناني (١/ ٥٥) غرر الأحكام لمنلاخسرو (١/ ٧٣)، شرح المهذب (٣/ ٤٤٣ ـ ٤٤٤)، المغني لموفق الدين (١/ ٥٦٧).

(١) ممن قال بوجوبه عمر وابنه وأبو مسعود البدري والحسن والشافعيّ.
انظر/ شرح المهذب (٣/ ٤٦٢)، المغني لموفق الدين (١/ ٥٧٨)، الشرح الكبير لأبي عمر المقدسي (١/ ٥٧٦).

(٢) إلا أنه عند أبي حنيفة يجب أن يجلس بمقدار التشهد وعند مالك هو سنة.
قال الشيخ الكاساني في البدائع:
ومن الفرائض القعدة الأخيرة مقدار التشهد عند عامة العلماء وقال مالك إنها سنة.
انظر/ بدائع الصنائع (١/ ١١٣)، الهداية للمرغيناني (١/ ٥٦)، غرر الأحكام لمنلاخسرو (١/ ٧٥).
وفرق آخر بين مذهب مالك وأبي حنيفة وهو ما قاله في المدونة، قال ابن القاسم: وقال مالك إذا نسي الرجل التشهد في الصلاة حتى سلم قال: إن ذكر ذلك وهو في مكانه سجد لسهوه وإن لم يذكر ذلك حتى يتطاول فلا شيء عليه إذا ذكر الله قال: وليس كل الناس يعرف التشهد.
انظر/ المدونة (١/ ١٢٩).
قال الشيخ النووي: وعن مالك رواية كأبي حنيفة والأشهر عنه أن الواجب الجلوس بقدر السلام فقط.
انظر/ شرح المهذب (٣/ ٤٦٢).
نعم، فقد قال الشيخ ابن عبد البر تحت عنوان [أقل ما يجزىء من عمل الصلاة]: والجلسة الأخيرة.
انظر/ الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٠٩).

لنا: أن النبي ﷺ ـ علمهم التشهد وأمرهم به. فقال: «قولوا: التحيات لله» وسيأتي مسنداً إن شاء الله تعالى.

٥٣٦ ـ وقد أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، حدثنا محمد بن عبد الملك قال: حدثنا الدارقطني قال: حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر، حدثنا أحمد بن سنان القطان، حدثنا موسى بن داود، حدثنا زهير بن معاوية، عن الحسن بن الحر، عن القاسم بن مخيمرة قال «أخذ علقمة بيدي. وزعم أن ابن مسعود أخذ بيده. وزعم أن رسول الله ﷺ ـ أخذ بيده، فعلمه التشهد ـ إلى قوله ـ وأن محمداً عبده ورسوله. قال: إذا قضيت هذا ـ أو فعلت هذا ـ فقد قضيت صلاتك. إن شئت أن تقوم فقم. وإن شئت أن نجلس فاجلس» قال الدارقطني: الصحيح أن قوله«إذا قضيت هذا فقد قضيت صلاتك» من كلام ابن مسعود، فصله شبابه عن زهير، وجعله من كلام ابن مسعود. وقوله: أشبه بالصواب ممن أدرجه. وقد اتفق من روى تشهد ابن مسعود على حذفه.

٥٣٧ ـ وقال الدارقطني: أخبرنا محمد بن يحيى بن مرداس قال: حدثنا أبو داود حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سوادة، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ ـ قال «إذا قضى الإمام الصلاة وقعد، فأحدث قبل أن يسلم، فقد تمت صلاته ومن كان خلفه ممن ائتم به» وهذا لا يصح. قال أحمد: عبد الرحمن بن زياد لا نروي عنه شيئاً. وقال يحيى والنسائي: ضعيف. وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات ويدلس.

مسألة: أفضل التشهد: تشهد ابن مسعود[1]. وقال مالك: **تشهد ابن عمر**[2]. وقال

= وقال الشيخ الدسوقي: الجزء الأخير من الجلوس الذي يوقع فيه السلام فرض وما قبله سنة فلا يلزم إيقاع فرض في سنة بل في فرض.
انظر/ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٢٤٠ ـ ٢٤١).

(١) وعليه أكثر أهل العلم من أصحاب النبيّ ﷺ ـ ومن بعدهم من التابعين. قاله الترمذي. وبه يقول الثوري وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي وكثير من أهل المشرق.
انظر/ المغني لموفق الدين(١/ ٥٧٣)، الشرح الكبير لأبي عمر المقدسي(١/ ٥٧٣)، الهداية للمرغيناني(١/ ٥٥)، غرر الأحكام لمنلاخسرو(١/ ٧٤)، بدائع الصنائع للكاساني(١/ ٢١١).

(٢) قال ابن القاسم: وكان يستحب تشهد عمر بن الخطاب.
انظر/ المدونة(١/ ١٣٤).
قال ابن عبد البر: وتشهد عمر بن الخطاب هو أحب ألينا، وإن تشهد أحد بتشهد ابن مسعود أو بتشهد ابن عباس أو غيرهما مما ثبت عن النبي ﷺ في التشهد فلا حرج.
انظر/ الكافي لابن عبد البر(١/ ٢٠٤).

الشافعي: تشهد ابن عباس[١].

ذكر التشهدات

تشهد ابن مسعود

٥٣٨ ـ أخبرنا ابن الحصين قال أنبأنا ابن المذهب أنبأنا أحمد بن جعفر قال حدثنا عبد الله بن أحمد قال: حدثنا أبي حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا الأعمش عن شقيق عن عبد الله قال «كنا إذا جلسنا مع النبي ﷺ ـ في الصلاة قلنا: السلام على الله قبل عباده. السلام على جبريل. السلام على ميكائيل، السلام على فلان. السلام على فلان. فسمعنا رسول الله ﷺ، فقال: إن الله عز وجل هو السلام. فإذاجلس أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله، والصلوات والطيبات. السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. فإذا قالها: أصابت كل عبد صالح في السماء والأرض. أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم يتخير بعد من الدعاء أعجبه إليه» أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين. وقال الترمذي: أصح حديث عن النبي ﷺ التشهد في حديث ابن مسعود. والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين.

٥٣٩ ـ وبالإسناد قال أحمد: وحدثنا يحيى بن آدم، حدثنا شريك، عن جامع بن أبي راشد، عن أبي وائل، عن عبد الله قال «كان رسول الله ﷺ ـ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن» وهذا يقوي إيثاره على غيره. ثم فيه الواو في قوله «والصلوات والطيبات» وهي موجبة للغيرية. فالصلوات شيء. والطيبات شيء.

= ونقل في شرح المهذب أن تشهد مالك كتشهد ابن عمر ـ رضي الله عنهم ـ، فالظاهر أن تشهدهما واحد.

وفي المغني والشرح الكبير قالا وتشهد مالك كتشهد عمر بن الخطاب.

انظر/ شرح المهذب(١/ ٤٥٧)، المغني لموفق الدين(١/ ٥٧٣)، الشرح الكبير لأبي عمر(١/ ٥٧٣).

(١) قال الإمام الشافعي: وكان تشهد ابن عباس أحبها إليّ لأنه أكملها. انظر/ الأم للشافعي(١/ ١٠١).

قال الشيخ النووي: وأشهرها صحة حديث ابن مسعود ثم حديث ابن عباس، ثم قال: وقد أجمع العلماء على جواز كل واحد منها، وممن نقل الإجماع القاضي أبو الطيب.

قال أصحاب الإمام الشافعيّ: وإنما رجح الشافعيّ تشهد ابن عباس على تشهد ابن مسعود لزيادة لفظة المباركات ولأنها موافقة لقول الله تعالى ﴿تحية من عند الله مباركة طيبة﴾، ولقوله كما يعلمنا السورة من القرآن، ورجحه البيهقي قال بأن النبي ﷺ ـ علمه لابن عباس وأقرانه من أحداث الصحابة فيكون متأخراً عن تشهد ابن مسعود وأضرابه.

انظر/ شرح المهذب(٣/ ٤٥٧).

تشهد ابن عباس

٥٤٠ ـ وبالإسناد ـ قال أحمد: وحدثنا يونس قال: حدثنا ليث، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير وطاوس، عن ابن عباس قال «كان رسول الله ﷺ ـ يعلمنا التشهد، كما يعلمنا القرآن. فكان يقول: التحيات المباركات الصلوات لله. السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. أشهد أن لا إله إلا الله. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

تشهد ابن عمر

٥٤١ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق قال أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد قال: حدثنا أبو بكر بن بشران حدثنا علي بن عمر قال: حدثنا أبو بكر الشافعي، حدثنا محمد بن علي بن إسماعيل السكري حدثنا خارجة بن مصعب بن خارجة، عن موسى بن عبيدة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال «كان رسول الله ﷺ ـ يعلمنا التشهد: التحيات الطيبات الزاكيات لله. السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. أشهد أن لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله «هذا لا يصح. قال يحيى: خارجة غير ثقة. وقال أحمد لابنه: لا تكتب عنه وقال ابن حبان: لا يحل الاحتجاج بخبره. قال أحمد: ولا تحل عندي الرواية عن موسى بن عبيدة. وقال يحيى: لا يحتج بحديثه.

مسألة: والصلاة على النبي ﷺ فيه فرض وعنه أنها سنة كقول أبي حنيفة ومالك. لنا أربعة أحاديث:

الحديث الأول:

٥٤٢ ـ أخبرنا هبة الله بن محمد قال: أنبأنا الحسن بن علي، أنبأنا أحمد بن جعفر قال: حدثنا عبد الله بن أحمد قال: حدثنا أبي قال: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن الحكم قال: سمعت ابن أبي ليلى قال: لقيني كعب بن عجرة فقال «ألا أهدي لك هدية؟ خرج علينا رسول الله ﷺ ـ فقلنا: يا رسول الله، قد علمنا ـ أو قد عرفنا ـ كيف السلام عليك، فكيف الصلاة؟ قال: قولوا: اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد. اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم. إنك حميد مجيد» أخرجاه في الصحيحين. وقد رواه الترمذي وصححه. فقال فيه «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم إنك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم إنك حميد مجيد».

الحديث الثاني:

٥٤٣ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، حدثنا محمد بن عبد الملك حدثنا علي بن عمر حدثنا محمد بن عبد الله الشافعي، حدثنا محمد بن غالب، حدثنا علي بن بحر، حدثنا عبد المهيمن بن عباس، عن أبيه، عن جده سهل بن سعد: أن النبي ﷺ ـ قال «لا صلاة لمن لم يصل على نبيه ﷺ» قال الدارقطني: عبد المهيمن ليس بالقوي. وقال ابن حبان: لا يحتج به.

الحديث الثالث:

٥٤٤ ـ وبالإسناد، قال الدارقطني: حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، حدثنا جعفر بن علي بن نجيح، حدثنا إسماعيل بن صبيح، عن سفيان بن إبراهيم، عن عبد المؤمن بن القاسم، عن جابر، عن أبي جعفر، عن أبي مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ «من صلى صلاة لم يصل فيها عليّ ولا على أهل بيتي لم تقبل منه» جابر الجعفي ضعيف. وقد اختلف عنه. فوقفه على أبي مسعود تارة، ورفعه تارة.

الحديث الرابع:

٥٤٥ ـ موقوف. رواه ابن ماجة من حديث ابن مسعود أنه قال «إذا صليتم على رسول الله ﷺ ـ، فقولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم. إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم. إنك حميد مجيد».

مسألة: يجلس في التشهد[١] مفترشاً[٢]. وفي الثاني: متوركاً[٣][٤]. وقال مالك:

---

(١) أي الأول.

(٢) وهو أن يثني رجله اليسرى فيبسطها ويجلس عليها وينصب رجله اليمنى ويخرجها من تحته، ويجعل بطون أصابعه على الأرض معتمداً عليها لتكون أطراف أصابعه إلى القبلة.
انظر/ شرح المهذب(٣/ ٤٣٧)، المغني لموفق الدين(١/ ٥٦٣).

(٣) وهو أن ينصب رجله اليمنى ويجعل باطن رجله اليسرى تحت فخذه اليمنى ويجعل أليته على الأرض.
انظر/ شرح المهذب(٣/ ٤٦٣)، المغني لموفق الدين(١/ ٥٧٧).

(٤) والافتراش في التشهد الأول سواء أكان آخر صلاته كالفجر أو لم يكن وبهذا قال الثوري وإسحاق وأصحاب الرأي وقال الشافعيّ إن كان التشهد متوسطاً افترش وإن كان آخر صلاته تورك.
انظر/ المغني لموفق الدين(١/ ٥٧١)، الشرح الكبير لأبي عمر(١/ ٥٧٢)، الهداية للمرغيناني(١/ ٥٥)، غرر الأحكام لمنلاخسرو(١/ ٧٤)، شرح المهذب(٣/ ٤٥٠).
والتورك في التشهد الثاني هو مذهب مالك والشافعي.
انظر/ المغني لموفق الدين(١/ ٥٧٧)، شرح المهذب (٣/ ٤٥٠)، المدونة(١/ ٧٤).

يجلس في الجميع متوركاً[(١)]. وقال أبو حنيفة: يفترش في الكل[(٢)]. لنا ثلاثة أحاديث:

الحديث الأول:

٥٤٦ ـ أخبرنا عبد الأول أنبأنا الداودي قال أنبأنا ابن أعين قال: حدثنا الفربري قال: حدثنا البخاري، حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن خالد عن سعيد، عن محمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء أنه كان جالساً مع نفر من أصحاب رسول الله ﷺ ـ فذكرنا صلاة النبي ﷺ ـ فقال أبو حميد الساعدي «أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ ـ رأيته إذا كبر: جعل يديه حذو منكبيه وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره. وإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقارٍ مكانه. فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة. وإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى. وإذا جلس في الركعة الآخرة، قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى، وقعد على مقعده» انفرد بإخراجه البخاري.

الحديث الثاني:

٥٤٧ ـ أخبرنا ابن عبد الملك قال: أنبأنا الأزدي والغورجي قالا: أنبأنا الجراحي قال: حدثنا ابن محبوب قال: حدثنا أبو عيسى الترمذي قال: حدثنا أبو كريب قال حدثنا عبد الله بن إدريس قال: حدثنا عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر قال «قدمت المدينة. فقلت: لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ ـ فلما جلس ـ يعني للتشهد ـ افترش رجله اليسرى، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، ونصب رجله اليمنى».

الحديث الثالث:

٥٤٨ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق قال: أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، حدثنا محمد بن عبد الملك قال حدثنا الدارقطني، حدثنا ابن صاعد قال: أنبأنا بندار، حدثنا عبد الوهاب،

---

(١) قال ابن القاسم: وقال مالك: الجلوس فيما بين السجدتين مثل الجلوس في التشهد يفضي بأليتيه إلى الأرض وينصب رجله اليمين ويثني رجله اليسرى وإذا نصب رجله اليمنى جعل باطن الإبهام على الأرض لا ظاهر الإبهام.
انظر/ المدونة (١/ ٧٤)، الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٠٤)، شرح المهذب (٣/ ٤٥٠)، المغني لموفق الدين (١/ ٥٧١)، الشرح الكبير لأبي عمر (١/ ٥٧٢).

(٢) انظر/ الهداية للمرغيناني(١/ ٥٦)، غرر الأحكام لمنلاخسرو(١/ ٧٦)، شرح المهذب(١/ ٤٥٠)، المغني لموفق الدين(١/ ٥٧٧).

حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال «سنة الصلاة أن تفترش اليسرى وتنصب اليمنى».

مسألة: الخروج من الصلاة بالتسليم فرض(١). وقال أبو حنيفة: لا يجب بل يجوز أن يخرج بكل ما ينافيها(٢). لنا قوله عليه الصلاة والسلام «وتحليلها التسليم» وقد سبق بإسناده احتجوا بحديثين.

أحدهما:

٥٤٩ ـ أخبرنا به الكروخي قال أنبأنا الأزدي والغورجي قالا: أنبأنا ابن الجراح قال: حدثنا ابن محبوب قال: حدثنا الترمذي، حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا عبد الله بن المبارك قال أنبأنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم أن عبد الرحمن بن نافع وبكر بن سوادة أخبراه، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ ـ «إذا أحدث ـ يعني الرجل ـ وقد جلس في آخر صلاته، قبل أن يسلم فقد جازت صلاته» قال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بالقوي. وقد اضطربوا في إسناده.

قلت: وهذا الحديث قد سبق بلفظ آخر في مسألة التشهد الآخر. وذكرنا هناك الجرح للإفريقي.

حديثهم الثاني:

حديث ابن مسعود «أن رسول الله ﷺ ـ علمه التشهد، وقال: فإذا قلت ذلك فقد تمت صلاتك» وقد سبق هناك بإسناده والكلام عليه.

---

(١) وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وهو مذهب مالك والشافعيّ.
انظر/ المغني لموفق الدين(١/ ٥٨٨)، شرح المهذب(٣/ ٤٧٥ ـ ٤٨١)، الشرح الكبير لأبي عمر(١/ ٥٨٨)، المدونة(١/ ١٣٤:) الكافي لابن عبد البر(١/ ٢٠٥).

(٢) من سلام أو كلام أو حدث أو قيام أو فعل أو غير ذلك أجزأه وتمت صلاته، وقد حكاه الشيخ أبو حامد عن الأوزاعي.
انظر/ غرر الأحكام لمنلاخسرو(١/ ٧٨ ـ ٧٩)، شرح المهذب(٣/ ٤٨١)، المغني لموفق الدين(١/ ٥٨٨)، الشرح الكبير لأبي عمر (١/ ٥٨٨).
قال الشيخ الكاساني: وإصابة لفظة السلام ليست بفرض عندنا، ولكنها واجبة ومن المشايخ من أطلق اسم السنة عليها وأنها لا تنافي الوجوب.
انظر/ بدائع الصنائع/ ١/ ١٩٤).

مسألة: السلام: من الصلاة[١]. وقال أبو حنيفة: ليس منها[٢]. لنا قوله عليه السلام «وتحليلها التسليم» وقد سبق.

وقول ابن مسعود «لا أنسى تسليم رسول الله ﷺ في الصلاة» وقول سهل بن سعد وعائشة «كان رسول الله ﷺ ـ يسلم في صلاته» وسيأتي ذلك بأسانيده.

مسألة: تجب التسليمة الثانية في المكتوبة. وعنه: أنها سنة[٣]، كقول أبي حنيفة[٤] والشافعي في الجديد[٥]. وقال مالك: السنة الاقتصار على واحدة[٦]. لنا سبعة أحاديث:

---

(١) فالسلام واجب وركن لا يقوم غيره مقامه، وهو مذهب مالك والشافعي.
انظر/ المغني لموفق الدين (١/ ٥٨٨)، شرح المهذب (٣/ ٤٨١)، الشرح الكبير (١/ ٥٨٨)، الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٠٥).

(٢) انظر/ بدائع الصنائع (١/ ١٩٤)، غرر الأحكام لمنلاخسرو (١/ ٧٨ ـ ٧٩).

(٣) أقول: قال الشيخ موفق الدين: والواجب تسليمة واحدة والثانية سنة، قال ابن المنذر أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة. وقال القاضي في رواية أخرى: أن الثانية واجبة وقال هي أصح.
وقال الشيخ أبو عمر: والتسليمة الأولى هي واجبة وهي ركن من أركان الصلاة. والثانية سنة في الصحيح.
وفيه رواية أخرى أنها واجبة ذكرها القاضي وأبو الخطاب.
انظر/ المغني لموفق الدين (١/ ٥٨٨ ـ ٥٩٠)، الشرح الكبير لأبي عمر (١/ ٥٨٨ ـ ٥٩٠).
وعليه فعرض المسألة بهذه الصورة محل نظر ظاهر فلا خلاف في أن الأولى هي الركن وإنما الخلاف في الثانية والصحيح أنها سنة فكان الأولى في ذكر هذه المسألة أن يقول: تسن التسليمة الثانية وعنه أنها واجبة.
أو تجب التسليمة الأولى وعنه في الثانية أنها واجبة.
ولعل ابن الجوزي رجح تصحيح القاضي للرواية القائلة بوجوب التسليمة الثانية. والله أعلم.

(٤) انظر/ بدائع الصنائع (١/ ١٩٥)، غرر الأحكام لمنلاخسرو (١/ ٧٩).

(٥) هذا يشعر بأن التسليمة الثانية في القديم واجبة، وليس كذلك بل محل الخلاف عندنا نحن الشافعية في أنه هل يسن تسلمية ثانية أم يقتصر على واحدة ولا تشرع الثانية فيه ثلاثة أقوال:
الصحيح المشهور وهو نصه في الجديد وبه قطع أكثر الأصحاب يسن تسليمتان.
والثاني: تسليمة واحدة قاله في القديم.
والثالث: قاله في القديم أيضاً إن كان منفرداً أو في جماعة قليلة ولا لغط عندهم فتسليمة واحدة وإلا فثنتان.
قال الشيخ النووي: هكذا حكى الأصحاب هذا الثالث قولاً قديماً، وحكاه إمام الحرمين والغزاليّ عن رواية الربيع فيقتضي أن يكون قولاً آخر في الجديد.
انظر/ شرح المهذب (٣/ ٤٧٧).

=

الحديث الأول:

٥٥٠ ـ حديث جابر بن سمرة، عن النبي ﷺ ـ قال «ألا يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه، ثم يسلم عن يمينه وشماله؟» وقد ذكرناه بإسناده في مسألة رفع الأيدي.

الحديث الثاني:

٥٥١ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق قال: أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، أنبأنا محمد بن عبد الملك حدثنا علي بن عمر، حدثنا البغوي، حدثنا منصور بن أبي مزاحم قال: حدثنا أبو سعيد المؤدب، عن زكريا، عن الشعبي، عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود قال «ما نسيت من الأشياء، فلم أنس سلام رسول الله ﷺ ـ في الصلاة عن يمينه وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله».

طريق آخر:

أخبرنا ابن عبد الواحد الشيباني، أنبأنا الحسن بن علي التميمي قال: أنبأنا أبو بكر بن جعفر قال: حدثنا عبد الله بن أحمد قال: حدثنا أبي قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، عن النبي ﷺ «أنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله».

طريق آخر:

٥٥٢ ـ وبالإسناد ـ قال أحمد: وحدثنا حميد بن عبد الرحمن، حدثنا الحسن، عن أبي إسحاق، حدثنا أبو الأحوص، عن عبد الله قال «كان رسول الله ﷺ ـ يسلم عن يمينه وعن يساره، حتى يرى بياض خده».

الحديث الثالث:

٥٥٣ ـ وبالإسناد، قال أحمد: وحدثنا يحيى بن إسحاق، حدثنا ابن لهيعة، عن محمد بن عبد الله بن مالك، عن سهل بن سعد «أن رسول الله ﷺ ـ كان يسلم في صلاته عن يمينه وعن يساره، حتى يرى بياض خديه».

= قال الشيخ النووي: مذهبنا الواجب تسليمة واحدة ولا تجب الثانية...
انظر/ شرح المهذب (٣/ ٤٨٢).

(٦) قال ابن وهب قلت لابن القاسم: أرأيت الإمام كيف يسلم؟..
قال واحدة قبالة وجهه ويتيامن قليلاً.
انظر/ المدونة (١/ ١٣٤)، الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٠٥).

الحديث الرابع:

٥٥٤ ـ وبه قال أحمد: وحدثنا ابن مهدي حدثنا عبد الله بن جعفر الزهري، عن إسماعيل بن محمد بن سعد، عن عامر بن سعد، عن أبيه، عن النبي ﷺ «أنه كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده، وعن يساره حتى يرى بياض خده» قال الدارقطني: هذا إسناد صحيح. قلت: انفرد بإخراجه مسلم.

الحديث الخامس:

٥٥٥ ـ وبه قال أحمد: حدثنا عبد الصمد حدثنا ملازم قال: حدثنا هوذة بن قيس بن طلق، عن أبيه، عن جده. قال «كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره، حتى يرى بياض خده الأيمن، وبياض خده الأيسر».

الحديث السادس:

٥٥٦ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، حدثنا محمد بن عبد الملك قال: حدثنا الدارقطني قال: حدثنا ابن صاعد قال: حدثنا فضالة بن الفضل، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن صلة بن زفر، عن عمار بن ياسر قال «كان رسول الله ﷺ ـ إذا سلم عن يمينه: يرى بياض خده الأيمن. وإذا سلم عن يساره يرى بياض خده الأيمن والأيسر. وكان تسليمه: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله».

الحديث السابع:

٥٥٧ ـ وبالإسناد، قال الدارقطني: وحدثنا أبو بكر بن أبي داود، حدثنا عمرو بن علي قال: حدثنا عبد الله بن داود، عن حريث، عن الشعبي، عن البراء بن عازب «أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمتين».

احتجوا بأربعة أحاديث.

الحديث الأول:

٥٥٨ ـ أخبرنا به ابن عبد الملك قال: أنبأنا الأزدي والغورجي قالا: أنبأنا ابن الجراح قال: حدثنا ابن محبوب قال: حدثنا أبو عيسى الترمذي قال: حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري قال: حدثنا عمرو بن أبي سلمة، عن زهير بن محمد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة «أن رسول الله ﷺ ـ كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه، ثم يميل إلى الشق الأيمن شيئاً».

الحديث الثاني:

٥٥٩ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن عبد الملك قال: حدثنا الدارقطني، حدثنا يزداد بن عبد الرحمن قال: حدثنا الزبير بن بكار قال: حدثنا عتيق بن يعقوب، حدثنا عبد المهيمن بن عباس، عن أبيه، عن جده «أنه سمع رسول الله ﷺ ـ تسليمة واحدة، لا يزيد عليها».

الحديث الثالث:

٥٦٠ ـ وبالإسناد، حدثنا الدارقطني قال: حدثنا محمد بن خلف قال: حدثنا الرمادي حدثنا نعيم، حدثنا روح بن عطاء، عن ابن أبي ميمونة، عن أبيه، عن الحسن، عن سمرة بن جندب قال: «كان رسول الله ﷺ ـ يسلم تسليمة واحدة في الصلاة قبل وجهه. فإذا سلم عن يمينه سلم عن يساره».

الحديث الرابع:

٥٦١ ـ أنبأنا محمد بن ناصر أنبأنا أبو منصور محمد بن الحسين المقومي، حدثنا القاسم بن أبي المنذر الخطيب، أنبأنا علي بن إبراهيم بن بحر، حدثنا محمد بن يزيد بن ماجة، حدثنا محمد بن الحارث المصري، حدثنا يحيى بن راشد، عن يزيد مولى سلمة عن سلمة بن الأكوع قال «رأيت رسول الله ﷺ ـ فسلم مرة واحدة».

والجواب: أن هذه الأحاديث ضعاف. أما الأول: ففيه زهير بن محمد. قال البخاري: هو من أهل الشام. يروى عنه مناكير. وقال يحيى: ضعيف. وقال الترمذي: لا يعرف هذا الحديث مرفوعاً إلا من هذا الوجه. وفي الحديث الثاني: عبد المهيمن، قال الدارقطني: ليس بالقوي. وقال ابن حبان: بطل الاحتجاج به. وفي الحديث الثالث: روح. قال أحمد: منكر الحديث، وتركه يحيى. وفي الرابع: يحيى بن راشد. قال يحيى: ليس بشيء. وقال النسائي: ضعيف.

مسألة: وينوي بالسلام: الخروج من الصلاة[١]. وقال الحنفية والشافعية: ينوي

---

(١) فإن لم ينو فقال ابن حامد تبطل صلاته، وهو ظاهر نص الشافعيّ لأنه نطق في أحد طرفي الصلاة فاعتبرت له النية كالتكبير والمنصوص عن أحمد ـ رحمه الله ـ أنه لا تبطل صلاته. قال الشيخ موفق الدين وهو الصحيح لأن نية الصلاة قد شملت جميع الصلاة، والسلام من جملتها ولأنه لو وجبت النية في السلام لوجب تعيينها كتكبيرة الإحرام، ولأنها عبادة فلم تجب النية للخروج منها كسائر العبادات. وقياس الطرف الأخير على الطرف الأول غير صحيح فإن النية اعتبرت في الطرف الأول لينسحب حكمها على بقية الأجزاء بخلاف الأخير. =

السلام على الملائكة والمأمومين(١).

= قال الشيخ موفق الدين: قال بعض أصحابنا: ينوي بالتسليمتين معاً الخروج من الصلاة فإن نوى مع ذلك الرد على الملكين وعلى من خلفه إن كان إماماً أو على الإمام ومن معه إن كان من مأموماً فلا بأس نص عليه أحمد، فقال: يسلم في الصلاة وينوي في سلامه الرد على الإمام.

وقال أبو حفص بن مسلم من أصحاب أحمد: ينوي بالأولى الخروج من الصلاة وينوي بالثانية السلام على الحفظة والمأمومين إن كان إماماً والرد على الإمام والحفظة إن كان مأموماً.

وقال ابن حامد: إن نوى ذلك في السلام مع نية الخروج من الصلاة فهل تبطل صلاته؟.. على وجهين.

قال الشيخ موفق الدين والصحيح: لا، فإن أحمد قال: في رواية يعقوب يسلم للصلاة وينوي في سلامه الرد على الإمام، رواها: أبو بكر الخلال في كتابه. وقال في رواية إسحاق بن هانىء إذا نوى بتسليمه الرد على الحفظة أجزأه، وقال أيضاً ينوي بسلامه الخروج من الصلاة قيل له: فإن نوى الملكين خلفه؟ قال: لا بأس. قال: والخروج من الصلاة نختار.

انظر/ المغني لموفق الدين(١/ ٥٩٣ ـ ٥٩٤)، الشرح الكبير لأبي عمر(١/ ٥٩٣ ـ ٥٩٤).

(١) قال الشيخ الكاساني:

وهو لا يخلو إما أن يكون إماماً أو منفرداً أو مقتدياً، فإن كان إماماً ينوي بالتسليمة الأولى من على يمينه من الحفظة والرجال والنساء، وبالتسليمة الثانية من على يساره كذا ذكر في الأصل [أي تحفة الفقهاء للسمرقندي] وأخر ذكر الحفظة في الجامع الصغير فمن مشايخنا من ظن أن في المسألة روايتين في رواية كتاب الصلاة يقدم الحفظة في النية لأن السلام خطاب فيبدأ بالنية الأقرب فالأقرب وهم الحفظة ثم الرجال ثم النساء. وفي رواية الجامع الصغير يقدم البشر في النية استدلالاً بالسلام في التشهد وهو قوله: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين قدم ذكر البشر على الملائكة إذ المراد بالصالحين الملائكة فكذا في السلام في آخر الصلاة.

ومنهم من قال: إن أبا حنيفة كان يرى تفضيل الملائكة على البشر، فرأى تفضيل البشر على الملائكة.

قال الشيخ الكاساني: وهذا كله غير سديد لأن الكلام كله معطوف بعضه على بعض بحرف الواو وأنه لا يوجب الترتيب ولأن النية من عمل القلب وهي تنتظم الكل جملة بلا ترتيب، ألا ترى أن من يسلم على جماعة لا يمكنه أن يرتب في النية فيقدم الرجال على الصبيان.

ثم اختلف المشايخ في كيفية نية الحفظة:

قال بعضهم: ينوي الكرام الكاتبين واحداً عن يمينه وواحداً عن يساره. والصحيح أنه ينوي الحفظة عن يمينه ويساره ولا ينوي عدداً لأن ذلك لا يعرف بطريق الإحاطة. وكذلك اختلفوا في كيفية نية الرجال والنساء:

قال بعضهم: ينوي من كان معه في الصلاة من المؤمنين والمؤمنات لا غير، وكان الحاكم الشهيد يقول: ينوي جميع الرجال ونسائهم من المؤمنين والمؤمنات، والأول أصح لأن التسليم خطاب وخطاب الغائب ممن لا يبقى خطابه بخير من خطاب من يبقى خطابه غير صحيح.

وإن كان منفرداً:

فعلى قول الأولين: ينوي الحفظة لا غير وعلى قول الحاكم: ينوي الحفظة وجميع البشر من أهل الإيمان. =

لنا قوله عليه السلام «وتحليلها التسليم» وقد سبق.

مسائل ما يجوز في الصلاة وما لا يجوز

مسألة: لا يجوز أن يدعو في صلاته بما ليس فيه قربة إلى الله تعالى ولا ورد به أثر[(١)] كقوله: ارزقني جارية حسناء وبستاناً أنيقاً وقال مالك والشافعي: يجوز[(٢)]. لنا قوله عليه السلام: «إن هذه الصلاة لا يصح فيها شيء من كلام الناس إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن». وقد ذكرناه بإسناده في مسألة التكبير وأنه من الصلاة.

= وأما المقتدي: فينوي ما ينوي الإمام، وينوي الإمام أيضاً إن كان على يمين الإمام ينويه في يساره وإن كان في يساره ينويه عن يمينه، وإن كان بحذائه فعند أبي يوسف ينويه في يمينه، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه ينويه في الجانبين جميعاً وهو قول محمد، لأن يمين الإمام عن يمين المقتدي ويساره عن يساره فكان له حظ في الجانبين فينويه في التسليمتين.

انظر/ بدائع الصنائع(١/ ٢١٤ ـ ٢١٥)، الهداية للمرغيناني(١/ ٥٦ ـ ٥٧)، غرر الأحكام لمنلاخسرو(١/ ٧٩)

وأما عند الشافعية فهل يجب أن ينوي بسلامه الخروج؟.. فيه وجهان: أصحهما: عند الخراسانيين لا يجب لأن نية الصلاة شملت السلام وهذا قول أبي حفص بن الوكيل وأبي عبد الله الخشني، قال إمام الحرمين وهو قول الأكثرين. والثاني: يجب، وهذا هو الأصح عند جمهور العراقيين، قال الشيرازي: وهو نصه في البويطي وهو قول ابن سريج وابن القاص.

قال صاحب الحاوي: وهو ظاهر مذهب الشافعيّ، وقول جمهور أصحابه قياساً على أول الصلاة.

قال: والصحيح الأول قال الرافعيّ وهو اختيار معظم المتأخرين وحملوا نص الشافعي على الاستحباب. انظر/ شرح المهذب (٣/ ٤٧٦ ـ ٤٧٧).

قال الإمام الشافعيّ:

ونأمر الإمام أن ينوي بذلك [أي بالسلام] من عن يمينه في التسليمة الأولى، وفي التسليمة الثانية من عن يساره، ونأمر بذلك المأموم. انظر/ الأم(١/ ١٠٦).

(١) وهو مذهب الأحناف انظر/ المغني لموفق الدين (١/ ٥٨٥) ـ الشرح الكبير لأبي عمر (١/ ٥٨٥) ـ الهداية للمرغيناني (١/ ٥٦) ـ غرر الأحكام لمنلاخسرو (١/ ٧٦ ـ ٧٧).

(٢) قال الإمام الشافعيّ والأصحاب: وله أن يدعو بما شاء من أمور الآخرة والدنيا، لكن أمور الآخرة أفضل وله الدعاء بالدعوات المأثورة في هذا الموطن والمأثورة في غيره وله أن يدعو بغير المأثور مما يريده من أمور الآخرة والدنيا.

وحكى إمام الحرمين عن والده الشيخ أبي محمد الجويني أنه كان يتردد في قول اللهم ارزقني جارية صفتها كذا وكذا ويميل إلى منعه وأن يبطل الصلاة والصواب الذي عليه جمهور الأصحاب أنه يجوز كل ذلك ولا تبطل الصلاة بشيء منه. انظر/ شرح المهذب (٣/ ٤٦٩).

قال ابن القاسم: قال مالك: ولا بأس أن يدعو الرجل بجميع حوائجه في المكتوبة حوائج دنياه وآخرته في القيام والجلوس والسجود قال وكان يكرهه في الركوع. انظر/ المدونة (١/ ١٠٠).

مسألة: الإغماء[١] لا يسقط فرض الصلاة قل أو كثر[٢]. وقال أبو حنيفة: إن كان يوماً وليلة لم يسقط[٣]. وقال مالك[٤] والشافعي[٥]: تسقط الصلاة.

وهذه مسألة قد اختلف فيها الصحابة والتابعون فأصحابنا يستدلون بما روي عن علي ـ عليه السلام ـ وعثمان ـ رضي الله عنه ـ أنهما قضيا ما فات حال الإغماء. وكذلك قال عمران وسمرة.

وقال عطاء: يقضي صلاته كلها.

وروى نافع عن ابن عمر أنه أغمي عليه ثلاثة أيام فلم يقض شيئاً وأعاد صلاة يومه الذي أفاق فيه فحسب.

وأغمي على محمد بن سيرين ستة أيام فلم يقض.

وقال النخعي: يعيد صلاة يومه وليلته ولا يعيد ما كان قبل ذلك.

وقال الحسن: إذا أغمي على رجل صلاتين فلا إعادة فإن أغمي عليه صلاة واحدة أعادها ولا يعرف من ذلك حديثاً مرفوعاً إلا ما:

---

(١) قال الشيخ الجرجاني الحنفي هو: فتور غير أصليّ لا بمخدر يزيل عمل القوي.
قوله [غير أصليّ]: يخرج النوم.
قوله [لا بمخدر]: يخرج الفتور.
وقوله [يزيل عمل القوى]: يخرج العته.
انظر/ التعريفات للجرجاني (ص/ ٢٦).
وقال الشيخ القليوبي: الإغماء هو زوال الشعور من القلب مع فتور الأعضاء.
انظر/ حاشية القليوبي على المنهاج(١/ ٣١).

(٢) انظر/ المغني لموفق الدين (١/ ٤١١ ـ ٤١٢)، الشرح الكبير لأبي عمر (١/ ٣٧٧).

(٣) يعني امتداده في حق الصلاة أن يزيد على يوم وليلة باعتبار الصلوات عند محمد، وباعتبار الساعات عندهما.
انظر/ شرح المنار لابن ملك (ص/ ٣٤٣ ـ ٣٤٤)، الهداية للمرغيناني (١/ ٨٤)، غرر الأحكام لمنلاخسرو (١/ ١٣٠)، المغني في أصول الفقه للخبازي (ص/ ٣٧٤)، فتح الغفار بشرح المنار (ص/ ٩٠)، التلويح على التوضيح (٢/ ١٧٠).

(٤) قال ابن القاسم: وقال مالك فيمن أغمي عليه في وقت صلاة فلم يفق حتى ذهب وقتها ظهراً كانت أو عصراً، والظهر والعصر وقتهما إلى مغيب الشمس فلا إعادة عليه، وكذلك المغرب والعشاء وقتهما الليل كله. انظر/ المدونة (١/ ٩٣).

(٥) انظر/ شرح المهذب (٣/ ٦).

٥٦٢ ـ أخبرنا به ابن عبد الخالق قال: أنبأ عبد الرحمن بن أحمد قال: حدثنا محمد بن عبد الملك، قال: حدثنا علي بن عمر، حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق، حدثنا محمد بن الفضل بن سلمة، حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، قال: حدثني إسماعيل بن داود ابن عبد الله بن مخراق، عن سليمان بن بلال، عن ابن حسين، عن الحكم بن عبد الله الأيلي، أن القاسم بن محمد حدثه، أن عائشة سألت رسول الله ﷺ ـ عن الرجل يغمى عليه فيترك الصلاة؟ فقالت: قال رسول الله ﷺ: «ليس لشيء من ذلك قضاء إلا أن يغمى عليه في وقت صلاة فيفيق وهو في وقتها فيصليها» وهذا حديث لا يصح.

قال أحمد: لا ينبغي أن يروى عن الحكم بن عبد الله شيء، وقال يحيى: ليس بشيء، وقال أبو داود: تركوا حديثه.

مسألة: إذا سلم على المصلي رد بالإشارة[١]. وقال أبو حنيفة: لا يرد[٢]. لنا ثلاثة أحاديث.

الحديث الأول:

٥٦٣ ـ أخبرنا هبة الله بن محمد، أنبأنا أبو علي التميمي، قال: أنبأنا أبو بكر أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، حدثنا حجاج بن محمد، قال: حدثنا ليث بن سعد، قال: حدثني بكر بن عبد الله الأشج، عن نابل ـ صاحب العباء ـ عن عبد الله بن عمر، عن صهيب، قال: مررت برسول الله ﷺ ـ وهو يصلي فسلمت عليه فرد إليّ إشارة، وقال: لا أعلم إلا أنه قال إشارة بأصبعه.

الحديث الثاني:

٥٦٤ ـ وبالإسناد قال أحمد: وحدثنا وكيع، حدثنا هشام بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قلت لبلال: كيف كان النبي ﷺ ـ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه في

---

(١) وبه قال مالك والشافعيّ وإسحاق وأبو ثور.
وعن ابن عباس أنه سلم عليه موسى بن جميل وهو يصلي فقبض ابن عباس على ذراعه فكان ذلك ردًّا من ابن عباس عليه، وإن رد عليه بعد فراغه من الصلاة فحسن روي ذلك عن أبي ذر وعطاء والنخعي وداود.
وقال النخعي: يرد بقلبه.
وحكى ابن المنذر والخطابي عن أبي هريرة وسعيد بن المسيب والحسن البصري وقتادة أنهم أباحوا رد السلام في الصلاة باللفظ.
انظر/ المغني لموفق الدين (١/ ٧١١ ـ ٧١٢)، شرح المهذب (٤/ ١٠٤ ـ ١٠٥).
(٢) لا لفظاً ولا إشارة. قال ابن المنذر: هذا خلاف الأحاديث. انظر/ شرح المهذب (٤/ ١٠٥).

الصلاة؟ قال: كان يشير بيده. قال الترمذي: كلا الحديثين عندي صحيح، ويحتمل أن يكون ابنه عمر سمعه منهما جميعاً.

الحديث الثالث:

٥٦٥ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأنا عبد الرحمن، أنبأنا محمد بن عبد الملك، حدثنا علي بن عمر، حدثنا أبو بكر بن أبي داود، حدثنا سلمة بن شبيب، حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا معمر، عن الزهري، عن أنس، أن النبي ﷺ ـ كان يشير في الصلاة.

احتجوا بما:

٥٦٦ ـ أخبرنا به ابن ناصر، قال: أنبأنا أبو منصور بن عبد الرزاق، أنبأنا أبو بكر بن الأخضر، قال: حدثنا ابن شاهين، قال: حدثنا يوسف بن يعقوب النيسابوري، قال: حدثنا إسماعيل بن حفص، حدثنا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة، عن أبي غطفان، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ ـ قال: «**من أشار في الصلاة إشارة تفقه أو تفهم فقد قطع الصلاة**». وهذا حديث لا يصح ابن إسحاق مجروح وكذبه مالك وهشام بن عروة، وأبو غطفان مجهول.

مسألة: تنبيه الآدمي بالتسبيح والتكبير والقرآن لا تبطل الصلاة[1]. وقال أبو حنيفة: تبطل[2]. وعن أحمد مثله[3]. لنا حديثان:

---

(١) هذا قول أكثر أهل العلم منهم الأوزاعيّ والشافعيّ وإسحاق وأبو ثور. انظر/ المغني لموفق الدين (١/ ٧٠٧)، شرح المهذب (٤/ ٨٨).

(٢) انظر/ الهداية للمرغيناني(١/ ٦٦) ـ غرر الأحكام لمنلاخسرو(١/ ١٠١) المغني لموفق الدين(١/ ٧٠٧)، شرح المهذب(٤/ ٨٨).

(٣) لم أجد هذه الرواية عن أحمد في مظانها في هذه المسألة وإنما وجدتها في مسألة أخرى وهي ما لو سبح أو كبر أو نحوهما لا لتنبيه آدمي إلا أنه لسبب في غير الصلاة مثل أن يعطس فيحمد الله أو تلسعه عقرب فيقول بسم الله أو يسمع أو يرى ما يغمه فيقول إنا لله وإنا إليه راجعون أو يرى عجباً فيقول سبحان الله فهذا لا يستحب في الصلاة ولا يبطلها نص عليه أحمد في رواية الجماعة فيمن عطس فحمد الله لم تبطل صلاته. وقال في رواية مهنا فيمن قيل له وهو يصلي ولدك غلام فقال الحمد لله، أو قيل له احترق دكانك فقال لا إله إلا الله، أو ذهب كيسك فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله فقد مضت صلاته، ولو قيل له: مات أبوك فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون فلا يعيد صلاته، وذكر حديث عليّ حين أجاب الخارجيّ وهذا قول الشافعي وأبي يوسف.

وقال أبو حنيفة تفسد صلاته، وقد روي عن أحمد مثل هذا. انظر/ المغني لموفق الدين (١/ ٧٠٩).

فأقول: هذا هو محل الرواية الثانية عن الإمام أحمد، أما مسألة الكتاب فلا تبطل صلاته رواية واحدة.

انظر/ الشرح الكبير لأبي عمر المقدسي (١/ ٦١٧ ـ ٦١٨)، المغني لموفق الدين (١/ ٧٠٧).

الحديث الأول:

٥٦٧ ـ أنبأنا به ابن عبد الواحد الشيباني، قال: أنبأنا أبو علي التميمي، أنبأنا أبو بكر بن مالك قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال حدثني أبي، حدثنا عفان، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا أبو حازم، عن سهل بن سعد، عن النبي ﷺ أنه قال «إذا فاتكم في صلاتكم شيء فليسبح الرجال[1] وليصفق النساء[2][3]» أخرجاه في الصحيحين.

الحديث الثاني:

٥٦٨ ـ أخبرنا عبد الملك، أنبأنا الأزدي والغورجي، قالا: أنبأنا ابن الجراح، قال: حدثنا ابن محبوب، حدثنا أبو عيسى، حدثنا هناد، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء». قال الترمذي: هذا حديث صحيح.

مسألة: والمرأة تصفق[4]. وقال مالك: تسبح كالرجل[5]. لنا ما تقدم من الحديثين.

---

(١) قال ابن رشيد: قيده بالرجال لأن ذلك عنده لا يشرع للنساء.
قال الحافظ: ووجهه أن دلالة العموم لفظية وضعية ودلالة المفهوم من لوازم اللفظ عند الأكثرين، وقد قال في الحديث: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء» فكأنه قال: لا تسبيح إلا الرجال ولا تصفيق إلا للنساء، وكأنه قدم المفهوم على العموم للعمل بالدليلين، لأن في إعمال العموم إبطالاً للمفهوم. ولا يقال إن قوله [للرجال] من باب اللقب لأنا نقول: بل هو من باب الصفة لأنه في معنى الذكور البالغين.
وفي هذا الحديث: أن من سبّح أو حمدّ لأمر ينوبه لا يقطع صلاته، ولو قصد بذلك تنبيه غيره خلافاً لمن قال بالبطلان. انظر/ فتح الباري (٣/ ٩١ ـ ٩٢).

(٢) كأن منع النساء من التسبيح لأنها مأمورة بخفض صوتها في الصلاة مطلقاً لما يخشى من الافتتان، ومنع الرجال من التصفيق لأنه من شأن النساء.
وعن مالك وغيره في قوله [التصفيق للنساء] أي هو من شأنهن في غير الصلاة وهو على جهة الذم له، ولا ينبغي فعله في الصلاة لرجل ولا امرأة.
وتعقب برواية حماد بن زيد عن أبي حازم في الأحكام بصيغة الأمر [فليسبح الرجال وليصفق النساء] فهذا نص يدفع ما تأوله أهل هذه المقالة.
قال القرطبي: القول بمشروعية التصفيق للنساء هو الصحيح خبراً ونظراً. انظر/ فتح الباري (٣/ ٩٣).

(٣) استنبط ابن عبد البر من هذا الحديث جواز الفتح على الإمام لأن التسبيح إذا جاز جازت التلاوة من باب أولى. والله أعلم. انظر/ فتح الباري (٢/ ٢٠٠).

(٤) ببطن كفها على الأخرى. انظر/ الشرح الكبير لأبي عمر المقدسي (١/ ٦١٧).

(٥) قال ابن القاسم: كان مالك يضعف التصفيق للنساء ويقول قد جاء حديث التصفيق ولكن قد جاء ما يدل على ضعفه قوله[من نابه في صلاته شيء فليسبح، وكان يرى التسبيح للرجال والنساء جميعاً.
انظر/ المدونة (١/ ٩٨)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٢٨٢).

مسألة: إذا تكلم[١] في الصلاة عامداً بطلت[٢]. وقال مالك: إذا كان لمصلحة الصلاة لم تبطل[٣]، ووافقه الخرقي من كلام الإمام دون المأموم[٤]. لنا ما:

---

(١) الكلام المبطل ما انتظم حرفين هذا قول الحنابلة وأصحاب الشافعيّ لأن بالحرفين تكون كلمة كقوله: أب وأخ ودمٍ وكذلك الأفعال والحروف ولا تنتظم كلمة من أقل من حرفين ولو قال: لا فسدت صلاته لأنها حرفان لام وألف. انظر/ المغني لموفق الدين (١/ ٧٠٥).

(٢) ومحل البطلان أن يتكلم عالماً أنه في الصلاة مع علمه بالتحريم لغير مصلحة الصلاة، ولا لأمر يوجب الكلام وهذا إجماعاً.

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أنّ من تكلم في صلاته عمداً وهو يريد صلاح صلاته أن صلاته فاسدة.

انظر/ الإجماع لابن المنذر(ص/ ٣٧)، اختلاف العلماء لابن المنذر(١/ ١١٦أ/ خ) ـ (دار الكتب المصرية)، الإقناع لابن المنذر (د١٠١ أ/ خ ـ فاس المغرب) المغني لموفق الدين المقدسي (١/ ٦٩٩)، الشرح الكبير لأبي عمر (١/ ٦٧٥).

(٣) قال ابن عبد البر: إن تكلم عامداً فإن كان في إصلاح الصلاة وشأنها لم يفسدها عند بعض أصحاب مالك.

وقد قيل: إنه يفسدها قليل الكلام عمداً وكثيره وإن في شأن الصلاة وغير شأنها. انظر/ الكافي لابن عبد البر(١/ ٢٤٣)،

واعلم أن محل البطلان عند المالكية ما لم يكثر وإلا يبطل.

انظر/ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(١/ ٢٨٩).

(٤) محل هذه الرواية فيمن سلم عن نقص من صلاته يظن أنها قد تمت ثم تكلم، وفيه ثلاث روايات:

إحداهن: اختيار الخرقي.

والثانية: تفسد صلاتهم وهو قول الخلال وصاحبه، وهو مذهب أهل الرأي.

والثالثة: أن الصلاة لا تفسد إذا كان الكلام في شأن الصلاة مثل الكلام في بيان الصلاة، مثل كلام النبي ﷺ ـ وأصحابه في حديث ذي اليدين لأن النبي ﷺ وأصحابه تكلموا ثم بنوا على صلاتهم، ولنا في رسول الله أسوة حسنة، وهذا مذهب مالك كما تقدم في كتابنا.

قال الشيخ موفق الدين: واختص هذا الكلام في شأن الصلاة لأن النبي ﷺ ـ وأصحابه إنما تكلموا في شأنها فاختصت إباحة الكلام بورود النص لأن الحاجة تدعو إلى ذلك دون غيره فيمتنع قياس غيره عليه.

فأما من تكلم في صلب الصلاة من غير سلام ولا ظن التمام فإن صلاته تفسد إماماً كان أو غيره لمصلحة الصلاة أو غيرها، قال: وذكر القاضي في ذلك الروايات الثلاث ويحتمل كلام الخرقي لعموم لفظه وهو مذهب الأوزاعيّ فإنه قال لو أنّ رجلاً قال للإمام وقد جهر بالقراءة في العصر إنها العصر لم تفسد صلاته ولأن الإمام قد تطرقه حال يحتاج إلى الكلام فيها وهو ما لو نسي القراءة في ركعة فذكرها في الثانية فقد فسدت عليه ركعة فيحتاج أن يبدلها بركعة هي في ظن المأمومين خامسة ليس لهم موافقته فيها، ولا سبيل إلى إعلامهم بغير الكلام وقد شك في صلاته فيحتاج إلى السؤال فلذلك أبيح له الكلام.

=

٥٦٩ ـ أخبرنا به هبة الله بن محمد، أنبأنا الحسن بن علي، قال: أنبأنا أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، حدثنا سفيان، عن عاصم عن أبي وائل، عن عبد الله، قال: كنا نسلم على النبي ﷺ ـ إذ كنا بمكة قبل أن يأتي أرض الحبشة ـ يعني وهو في الصلاة ـ فلما قدمنا من أرض الحبشة أتيناه فسلمنا عليه، فلم يرد، فأخذني ما قرب وما بعد حتى قضوا الصلاة، فسألته، فقال «إن الله ـ عز وجل ـ يحدث من أمره ما يشاء وأنه قد أحدث من أمره أن لا تتكلموا في الصلاة».

مسألة: إذا تكلم في الصلاة ناسياً لم تبطل، وكذلك إذا تكلم مكرهاً أو جاهلاً تحريم الكلام[1] وهو قول مالك[2] والشافعي[3]. وقال أبو حنيفة: تبطل[4]، وعن أحمد مثله[5].

لنا ما:

= قال الشيخ موفق الدين: ولم أعلم عن النبي ﷺ ـ ولا عن الصحابة ولا عن الإمام نصًا في الكلام في غير الحال التي سلم فيها معتقداً تمام صلاته ثم تكلم بعد السلام، وقياس الكلام في صلب الصلاة عالماً بها على هذه الحالة ممتنع لأن هذه حال نسيان غير ممكن التحرز من الكلام فيها. وهي أيضاً حال يتطرق الجهل إلى صاحبها بتحريم الكلام فيها، فلا يصح قياس ما يفارقها في هذين الأمرين عليها ولا نص فيها، وإذا عدم النص والقياس والإجماع امتنع ثبوت الحكم لأن إثباته يكون ابتداء حكم بغير دليل ولا سبيل إليه.

انظر/ المغني لموفق الدين(١/ ٧٠٤ ـ ٧٠٥)، الهداية للمرغيناني(١/ ٦٦).

(١) الكلام ناسياً نوعان:

أحدهما: أن ينسى أنه في صلاة وفيه روايتان.

الثاني: أن يظن أن صلاته تمت فيتكلم، فهذا إن كان سلاماً لم تبطل الصلاة رواية واحدة.

والكلام هنا في النوع الأول. انظر/ المغني لموفق الدين(١/ ٧٠١)، الشرح الكبير(١/ ٦٧٦).

(٢) قال ابن القاسم: وقال مالك من تكلم في صلاته ناسياً بنى على صلاته ثم سجد بعد السلام.

انظر/ المدونة(١/ ١٢٧).

(٣) ومحل عدم البطلان إن كان ذلك يسيراً، وهو بلا خلاف.

وإن كان كثيراً فوجهان مشهوران:

الصحيح منهما باتفاق الأصحاب تبطل صلاته وهو المنصوص في البويطيّ وهو ظاهر نصه في غير البويطيّ.

والثاني: لا تبطل وهو قول أبي إسحاق المروزي.

والرجوع في القلة والكثرة إلى العرف هذا هو الصحيح المنصوص في الأم وبه قطع الجمهور.

وحكى فيه القاضي أبو الطيب قولاً آخر عن نصه في الإملاء أن حد طول الفصل هنا أن يمضي قدر ركعة. ووجهان عن ابن أبي هريرة أنه قدر الصلاة. انظر/ الأم للشافعيّ(١/ ١٠٨)، شرح المهذب(٤/ ٨٠).

(٤) انظر/ غرر الأحكام لمنلاخسرو(١/ ١٠١)، الهداية للمرغيناني(١/ ٦٦).

(٥) وهو قول النخعيّ وقتادة وحماد بن أبي سليمان.

٥٧٠ ـ أخبرنا به عبد الأول، أنبأنا الداودي، قال: أنبأنا ابن أعين، قال: حدثنا الفربري، قال: حدثنا البخاري، حدثني إسحاق، قال: حدثنا ابن شميل، قال: أنبأنا ابن عون، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ـ إحدى صلاتي العشي[١] فصلى بنا ركعتين ثم سلم، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد[٢] فاتكأ عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى[٣] وشبك بين أصابعه[٤] ووضع خده الأيمن

= انظر/ المغني لموفق الدين(١/ ٧٠١)، الشرح الكبير لأبي عمر(١/ ٦٧٧).

(١) كذا للأكثر، وللمستملي والحموي العشاء بالمد قال الحافظ: وهو وهم فقد صح أنها الظهر والعصر، وابتداء العشيّ من أول الزوال. انظر/ فتح الباري(١/ ٦٧٥).

(٢) وعند البخاري برقم(١٢٢٩) ـ في مقدم المسجد، قال الحافظ: أي في جهة القبلة. انظر/ فتح الباري(٣/ ١٢٠).

(٣) عند الكشميهني: [خده الأيمن] بدل يده اليمنى، قال الحافظ: وهو أشبه لئلا يلزم التكرار. انظر/ فتح الباري(١/ ٦٧٥).

(٤) وعند البخاري برقم(٤٧٨، ٤٧٩): «شبك النبي ﷺ ـ أصابعه» وهو دال على جواز التشبيك مطلقاً، وحديث أبي هريرة دال على جوازه في المسجد، وإذا جاز في المسجد فهو في غيره أجوز.
قال ابن بطال: وجه إدخال هذه الترجمة في الفقه معارضة ما ورد في النهي عن التشبيك في المسجد، وقد وردت فيه مراسيل مسندة من طرق غير ثابتة.
قال الحافظ: وكأنه يشير بالمسند إلى حديث كعب بن عجرة قال: قال رسول الله ﷺ ـ «إذا توضأ أحدكم ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبكن يديه فإنه في صلاة» أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان، وفي إسناده اختلاف ضعفه بعضهم بسببه، وروى ابن أبي شيبة من وجه آخر بلفظ: «إذا صلى أحدكم فلا يشبكن بين أصابعه فإن التشبيك من الشيطان، وإن أحدكم لا يزال في صلاة ما دام في المسجد حتى يخرج منه»، وفي إسناده ضعيف ومجهول.
وقال ابن المنير: التحقيق أنه ليس بين هذه الأحاديث تعارض، إذ المنهي عنه فعله على وجه العبث، والذي في الحديث إنما هو للتمثيل وتصوير المعنى في النفس بصورة الحس. قال الحافظ: قلت: هو في حديث أبي موسى وابن عمر كما قال بخلاف حديث أبي هريرة.
وجمع الإسماعيلي بأن النهي مقيد بما إذا كان في الصلاة أو قاصداً لها، إذ منتظر الصلاة في حكم المصليّ، وأحاديث الباب الدالة على الجواز خالية عن ذلك، أما الأولان فظاهران، وأما حديث أبي هريرة فلأن تشبيكه إنما وقع بعد انقضاء الصلاة في ظنه فهو في حكم المنصرف من الصلاة. والرواية التي فيها النهي عن ذلك ما دام في المسجد ضعيفة. فهي غير معارضة لحديث أبي هريرة كما قال ابن بطال.
واختلف في حكمة النهي عن التشبيك:
فقيل: لكونه من الشيطان كما في رواية ابن أبي شيبة.
وقيل: لأن التشبيك يجلب النوم وهو من مظان الحدث.
وقيل: لأن صورة التشبيك تشبه صورة الاختلاف كما نبه عليه في حديث ابن عمر فكره ذلك لمن هو =

على ظهر كفه اليسرى وخرجت السرعان[(١)] من أبواب المسجد، فقالوا: قُصِرَتِ الصلاةَ[(٢)]، وفي القوم أبو بكر وعمر وهابا أن يكلماه[(٣)]، وفي القوم رجل في يديه طول يقال له «ذو اليدين»[(٤)]، فقال: يا رسول الله نسيت أم قصرت الصلاة، فقال: «لم أنس ولم

= في حكم الصلاة حتى لا يقع في النهيّ عنه وهو قوله ﷺ ـ للمصلين: «ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم». انظر/ فتح الباري (١/ ٦٧٤ ـ ٦٧٥).

(١) بفتح المهملات، ومنهم من سكن الراء، وحكى عياض أنّ الأصيلي ضبطه بضم ثم إسكان كأنه جمع سريع ككثيب وكثبان، والمراد بهم أوائل الناس خروجاً من المسجد وهم أصحاب الحاجات غالباً. انظر/ فتح الباري(٣/ ١٢٠).

(٢) فيه دليل على ورعهم إذْ لم يجزموا بوقوع شيء بغير علم وهابوا النبي ﷺ ـ أن يسألوه، وإنما استفهموا لأن الزمان زمان نسخ.
وقصرت بضم القاف وكسر المهملة على البناء للمفعول أي أن الله قصرها، وبفتح ثم ضم على البناء للفاعل أي صارت قصيرة.
قال الشيخ النووي: هذا أكثرم وأرجح. قاله الحافظ ابن حجر في الفتح» والذي في شرح صحيح مسلم للشيخ النووي: أنه قال: أن الأشهر والأصح قُصِرت بضم القاف وكسر الصاد.
انظر/ شرح صحيح مسلم للشيخ النووي(٥/ ٦٨)، فتح الباري للحافظ ابن حجر(٣/ ١٢٠ ـ ١٢١).

(٣) والمعنى: أنهما غلب عليهما احترامه وتعظيمه عن الاعتراض عليه. وأما ذو اليدين فغلب عليه حرصه على تعلم العلم. انظر/ فتح الباري(٣/ ١٢٠).

(٤) هو محمول على الحقيقة، ويحتمل أن يكون كناية عن طولها بالعمل أو بالبذل قاله القرطبي. وجزم ابن قتيبة بأن كان يعمل بيديه جميعاً، وحكي عن بعض شراح التنبيه أنه قال: كان قصير اليدين فكأنه ظن أنه حميد الطويل فهو الذي فيه الخلاف، قال الحافظ: والصواب التفرقة بين ذي اليدين وذي الشمالين، وذهب الأكثر إلى أن اسم ذي اليدين الخرباق بكسر المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة وآخره قاف اعتماداً على ما وقع في حديث عمران بن حصين عند مسلم ولفظه، «فقام إليه رجل يقال هل الخرباق وكان في يده طول»، وهذا صنيع من يوحد حديث أبي هريرة بحديث عمران. قال الحافظ: وهو الراجح في نظري، وإن كان ابن خزيمة ومن تبعه جنحوا إلى التعدد، والحامل لهم على ذلك الاختلاف الواقع في السياقين، ففي حديث أبي هريرة أن السلام وقع في اثنتين وأنه ﷺ ـ قام إلى خشبة المسجد، وفي حديث عمران أنه سلم من ثلاث ركعات وأنه دخل منزله لما فرغ من الصلاة.
فأما الأول: فقد حكى العلائيّ أن بعض شيوخه حمله على أن المراد به أنه سلم في ابتداء الركعة الثالثة واستبعده، ولكن طريق الجمع يكتفى فيه بأدنى مناسبة، وليس بأبعد من دعوى تعدد القصة فإنه يلزم منه كون ذي اليدين في كل مرة استفهم النبي ﷺ ـ الصحابة عن صحة قوله.
وأما الثاني: فلعل الراوي لما رآه تقدم من مكانه إلى جهة الخشبة ظن أنه دخل منزله لكون الخشبة كانت في جهة منزلة، فإن كان كذلك وإلا فرواية أبي هريرة أرجح لموافقة ابن عمر له على سياقه كما أخرجه الشافعيّ وأبو داود وابن ماجة وابن خزيمة، ولموافقة ذي اليدين نفسه له على سياقه كما أخرجه أبو بكر الأثرم وعبد الله بن أحمد في زيادات المسند وأبو بكر بن أبي خيثمة وغيرهم. =

أقصر» [(١)] فقال كما يقول ذو اليدين، فقالوا: نعم [(٢)]، فتقدم فصلى ما تركه ثم سلم ثم كبر

= ومما يدل على أن محمد بن سيرين راوي الحديث عن أبي هريرة كان يرى التوحيد بينهما أنه قال في آخر الحديث:

نبئت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم. انظر/ فتح الباري(٣/ ١٢١).

(١) معنى قوله: [لم أنس]: أي في اعتقادي لا في نفس الأمر، ويستفاد منه أن الاعتقاد عند فقد اليقين يقوم مقام اليقين، وفائدة جواز السهو في مثل ذلك بيان الحكم الشرعي إذا وقع مثله لغيره، وأما من منع السهو مطلقاً فأجابوا عن هذا الحديث بأجوبة:

فقيل: قوله [لم أنس] نفي للنسيان ولا يلزم منه نفي السهو. وهذا قول من فرق بينهما. ويرد بقوله [بلى قد نسيت] وأقره على ذلك.

وقيل: قوله [لم أنس]: على ظاهره وحقيقته وكان يتعمد ما يقع منه من ذلك ليقع التشريع منه بالفعل لكونه أبلغ من القول. وتعقب بحديث ابن مسعود: «إنما أنا بشر أنسى كما تنسون» فأثبت العلة قبل الحكم وقيدالحكم بقوله [إنما أنا بشر] ولم يكتف بإثبات وصف النسيان حتى دفع قول من عساه يقول: ليس نسيانه كنسياننا فقال: [كما تنسون]. وبهذا الحديث يرد أيضاً قول من قال: معنى قوله [لم أنس] إنكار اللفظ الذي نفاه عن نفسه حيث قال: إني لا أنسى ولكني أنسى، وإنكار اللفظ الذي أنكره على غيره حيث قال: [بئسما لأحدكم أن يقول نسيت آية كذا وكذا].

وقد تعقبوا هذا أيضاً بأن حديث: [إني لا أنسى] لا أصل له فإنه من بلاغات مالك التي لم توجد موصولة بعد البحث الشديد، وأما الآخر فلا يلزم من ذم إضافة نسيان الآية ذم إضافة نسيان كل شيء فإن الفرق بينهما واضح جدًّا.

وقيل: إن قوله[لم أنس] راجع إلى السلام أي سلمت قصداً بانياً على ما في اعتقادي أني صليت أربعاً وهذا جيد، وكأن ذا اليدين فهم العموم فقال: «بلى نسيت» وكأن هذا القول أوقع شكاً احتاج معه إلى استثبات الحاضرين قال الحافظ: وبهذا التقرير يندفع إيراد من استشكل كون ذي اليدين عدلاً ولم يقبل خبره بمفرده، فسبب التوقف فيه كونه أخبر عن أمر يتعلق بفعل المسؤول مغاير لما في اعتقاده وبهذا يجاب من قال إن من أخبر بأمر حسيّ بحضرة جمع لا يخفى عليهم ولا يجوز عليهم التواطؤ ولا حامل لهم على السكوت عنه، ثم لم يكذبوه أنه لا يقطع بصدقه، فإن سبب عدم القطع كون خبره معارضاً باعتقاد المسؤول خلاف ما أخبر به. انظر/ فتح الباري(٣/ ١٢٢).

(٢) فيه دليل على جواز النسيان عليه ﷺ - في أحكام الشرع وهو مذهب جمهور العلماء، وهو ظاهر القرآن والحديث، اتفقوا على أنه ﷺ - لا يقر عليه بل يعلمه الله تعالى به، ثم قال الأكثرون شرطه تنبهه ﷺ - على الفور متصلاً بالحادثة ولا يقع فيه تأخير، وجوزت طائفة تأخيره مدة حياته ﷺ - واختاره إمام الحرمين، ومنعت طائفة من العلماء السهو عليه ﷺ - في الأفعال البلاغية والعبادات كما اجمعوا على منعه واستحالته عليه ﷺ - في الأقوال البلاغية، وأجابوا عن الظواهر الواردة في ذلك وإليه مال الأستاذ أبو إسحاق الاسفراييني.

والصحيح الأول فإن السهو لا يناقض النبوة وإذا لم يقر عليه لم يحصل منه مفسدة بل تحصل فيه فائدة، وهو بيان أحكام الناسي وتقرير الأحكام.

قال القاضي: واختلفوا في جواز السهو عليه ﷺ - في الأمور التي لا تتعلق بالبلاغ، وبيان أحكام الشرع من أفعاله وعاداته وأذكار قلبه: =

وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر ـ فربما سألوه ـ ثم سلم [(١)] ـ فيقول: نبئت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم. أخرجاه في الصحيحين.

٥٧١ ـ أخبرنا ابن عبد الواحد أنبأنا الحسن بن علي، أنبأنا أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، حدثنا إسماعيل، قال: أنبأنا خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، أن النبي ﷺ ـ سلم في ثلاث ركعات من العصر، ثم قام فدخل فقام إليه رجل يقال له «الخرباق» وكان في يديه طول، فقال: يا رسول الله، فخرج إليه، فذكر له صنعه، فجاء فقال: «أصدق هذا» فقالوا: نعم فصلى الركعة التي ترك ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم. انفرد بإخراجه مسلم.

ووجه دليلنا أن النبي ﷺ ـ تكلم معتقداً أن صلاته قد تمت، وأنه ليس في الصلاة، وكذلك ذو اليدين تكلم معتقداً أنها قد تمت لإمكان النسخ.

اعترض الخصم على حديث أبي هريرة بشيئين:

أحدهما: الطعن فيه وذلك من وجهين: أحدهما: أن راويه أبو هريرة وإنما أسلم في

= فجوزه الجمهور. وأما السهو في الأقوال البلاغية فأجمعوا على منعه كما أجمعوا على امتناع تعمده. وأما السهو في الأقوال الدنيوية وفيما ليس سبيله البلاغ في الكلام الذي لا يتعلق بالأحكام ولا أخبار القيامة وما يتعلق بها ولا يضاف إلى وحي فجوزه قوم إذ لا مفسدة فيه.

قال القاضي ـ رحمه الله ـ: والحق الذي لا شك فيه ترجيح قول من منع على الأنبياء في كل خبر من الأخبار كما لا يجوز عليهم خلف في خبر لا عمداً ولا سهواً لا في صحة ولا في مرض ولا رضاء ولا غضب وحسبك في ذلك أن سيرة نبينا ﷺ ـ وكلامه وأفعاله مجموعة معتنى بها على مر الزمان يتداولها الموافق والمخالف والمؤمن المرتاب فلم يأت في شيء منها استدراك غلط في قول، ولا اعتراف بوهم في كلمة ولو كان لنقل كما نقل سهوه في الصلاة ونومه عنها واستدراكه رأيه في تلقيح النخل وفي نزوله بأدنى مياه بدر، وقوله ﷺ ـ لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا فعلت الذي هو خير وكفرت عن يميني، وغير ذلك.

وأما جواز السهو في الاعتقادات في أمور الدنيا فغير ممتنع والله أعلم. انظر/ شرح صحيح مسلم للنووي(٥/ ٦١ ـ ٦٢).

(١) أي ربما سألوا ابن سيرين هل في الحديث[ثم سلم فيقول نبئت.. الخ]، وهذا يدل على أنه لم يسمع ذلك من عمران، وقد بين أشعث في روايته عن ابن سيرين الواسطة بينه وبين عمران فقال: «قال ابن سيرين حدثني خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عمه أبي المهلب عن عمران بن حصين أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي، قال الحافظ: ووقع لنا علياً في جزء الذهلي، فظهر أن ابن سيرين أجهل ثلاثة. وروايته عن خالد من رواية الأكابر عن الأصاغر. انظر/ فتح الباري(٣/ ٦٧٥).

سنة سبع، وذو اليدين قتل يوم بدر، وكيف يحكي أبو هريرة حالة ما شاهدها. والثاني: أن ألفاظه تختلف، وذلك يدل على وهاه، فتارة يروي فسلم من ركعتين وتارة من ثلاث.

والثاني: أن هذا كان حين كان الكلام مباحاً في الصلاة، ولهذا تكلم أبو بكر وعمر والناس عامدين.

قلنا: أما الطعن فلا وجه له لاتفاق الأئمة على صحته واسم ذي اليدين الخرباق كما ذكرنا في حديث عمران، وعاش بعد رسول الله ﷺ، وإنما المقتول يوم بدر ذو الشمالين، واسمه عمير وإنما وقع اعتراضهم على رواية الترمذي لهذا الحديث فإنه قال في رواية: فقال ذو الشمالين، فقال أبو داود السجستاني: وهم الزهري في هذا الحديث فرواه عن ذي الشمالين ظناً منه أن ذا الشمالين وذا اليدين واحد. وأما اختلاف ألفاظه فجوابه من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن لفظ حديث أبي هريرة لم يختلف، وإنما يروي الثلاث عمران وهو من أفراد مسلم، وحديث أبي هريرة أصح.

والثاني: أن الشك في العدد لا يضر مع حفظ أصل الحديث ويبوب الكلام ناسياً.

والثالث: أنه يحتمل أن يكون من الرواة.

وأما تحريم الكلام فقال أبو حاتم بن حبان الحافظ: إنما كان بمكة، فلما بلغ المسلمين بالمدينة سكتوا، فقال زيد بن أرقم ـ وهو من أهل المدينة ـ يحكي الحال: كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت: ﴿وقوموا لله قانتين﴾ فأمرنا بالسكوت.

وقال أبو سليمان الخطابي: نسخ الكلام بعد الهجرة بمدة يسيرة، وعلى القولين قد كان ذاك قبل إسلام أبي هريرة بسنين. وأما كلام أبي بكر وعمر والناس فقد ذكر الخطابي فيه وجهين:

أحدهما: أن في رواية حماد بن زيد، عن أيوب أنهم أومؤوا إلى نعم، فدل ذلك على أن رواية من روى أنهم قالوا نعم يجوز كما يقول الرجل: قلت بيدي وبرأسي وكقول الشاعر

فقالت له العينان سمعاً وطاعةً[1]

والثاني: أن يكونوا قالوا بألسنتهم، ولا يضر ذلك لأنه لم ينسخ من الكلام ما كان جواباً لرسول الله ﷺ ـ لقوله تعالى: ﴿استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم﴾.

ومن أفراد البخاري من حديث أبي سعيد بن المعلى، قال: كنت أصلي في المسجد

فدعاني رسول الله ﷺ - فلم أجبه، ثم أتيته فقلت، يا رسول الله إني كنت أصلي، فقال: ألم يقل الله: ﴿استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم﴾. وإذا ثبت أن جواب الرسول واجب لم تبطل.

احتجوا بحديثين: الحديث الأول:

٥٧٢ - أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأنا ابن المذهب، أنبأنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثني الحجاج بن أبي عثمان، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، عن معاوية بن الحكم، قال: بينا نحن نصلي مع رسول الله ﷺ - إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت واثكل أماه ما شأنكم تنظرون إليّ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخادهم، فلما رأيتهم يصمتوني سكت، فلما صلى رسول الله ﷺ - فبأبي هو وأمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه، والله ما نهرني ولا شتمني ولا ضربني، قال: «إن هذه الصلاة لا يصح فيها شيء من كلام الناس هذا، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن». انفرد بإخراجه مسلم.

وجوابه: أنه حجة عليهم من جهة أنه لم يأمره بالإعادة وإنما علمه أحكام الصلاة، ولا فرق بالإيماء وبين من تكلم جاهلاً لحظر الكلام ومن تكلم ناسياً، وإنما قال له لا يصلح لأنه محظور في الصلاة.

الحديث الثاني:

٥٧٣ - حديث جابر عن النبي ﷺ - أنه قال: الكلام ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء، وقد ذكرناه بإسناده والكلام عليه في مسألة القهقهة.

مسألة: إذا سبقه الحدث في الصلاة توضأ وابتدأ، و عنه أنه يبني كقول أبي حنيفة وعنه إن كان من السبيلين ابتدىء وعنه من غيرهما يبني، وعن الشافعي كالروايتين الأولتين[1].

٥٧٤ - أنبأنا أبو غالب الماوردي، أنبأنا أبو علي التستري، أنبأنا أبو عمرو الهاشمي، قال: حدثنا أبو علي اللؤلؤي، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن عاصم الأحول، عن عيسى بن حطان، عن مسلم بن سلام، عن علي بن طلق، قال: قال رسول الله: «إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف فليتوضأ وليعد صلاته».

احتجوا بحديث أبي سعيد وعائشة: «إذا فسا أحدكم في صلاته فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على ما مضى من صلاته» وقد ذكرنا إسنادهما في نواقض الوضوء وتكلمنا عليهما.

مسألة: إذا سبق الإمام الحدث جاز له الاستخلاف على الرواية التي تقول إن صلاة المأموم تبطل بحدثه(١). وقال الشافعي في القديم: لا يجوز الاستخلاف(٢). وعن أحمد نحوه(٣). لنا أن رسول الله ﷺ، خرج وأبو بكر يصلي فصلى بالناس تمام صلاة أبي بكر.

٥٧٥ ـ أخبرنا أبو القاسم بن عبد الواحد، قال: أنبأنا أبو علي الحسن بن علي، أنبأنا أبو بكر بن مالك، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود عن عائشة، قالت: دخل رسول الله ﷺ ـ من مرجعه، فجاء حتى جلس عن يسار أبي بكر، فكان رسول الله ﷺ ـ يصلي بالناس قاعداً وأبو بكر قائماً، يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله ﷺ ـ والناس يقتدون بصلاة أبي بكر. أخرجاه في الصحيحين.

مسألة: إذا تعمد المأموم سبق الإمام بركعة بطلت صلاته(٤). وقال الشافعي: لا تبطل(٥). لنا ما:

---

(١) أقول هكذا ثبت في الأصل، والصواب: على الرواية التي تقول إن صلاة المأموم لا تبطل بحدث الإمام فإن معنى الاستخلاف إتمام صلاة الإمام الصحيحة ولا يتأتى هذا مع بطلان صلاة المأموم، فإنه يستأنفها، والصحيح كما قاله الشيخ موفق الدين عدم بطلان صلاة المأموم. وما يؤكد هذا ما نقله الشيخ موفق الدين في المغني أن عن أحمد رواية أن صلاة المأمومين تبطل لأنه قال: كنت أذهب إلى جواز الاستخلاف وجبنت عنه.

وقال أبو بكر: تبطل صلاتهم رواية واحدة لأنه فقد شرط صحة الصلاة في حق الإمام فبطلت صلاة المأموم كما لو تعمد الحدث. والصحيح جواز الاستخلاف، وهو مبني كما قدمت على عدم بطلان صلاة المأموم. انظر/ المغني لموفق الدين (١/ ٧٤٢ ـ ٧٤٣).

(٢) وفي الجديد: يجوز. انظر/ شرح المهذب (٤/ ٢٤٢).

(٣) انظر/ المغني لموفق الدين (١/ ٧٤٣).

(٤) مع الإثم، وهذا ظاهر كلام أحمد فإنه قال: ليس لمن سبق الإمام صلاة، ولو كان له صلاة لرجي له الثواب ولم يخش عليه العقاب.

وقال ابن حامد: في ذلك، وجهان، وقال: عندي أنه يصح لأنه اجتمع معه في الركن أشبه ما لو ركع معه ابتداء صح، وهذا اختيار ابن عقيل وعليه أن يرفع ليأتي به بعده ليكون مؤتماً بإمامه فإن لم يفعل عمداً بطلت صلاته عند الأصحاب لأنه ترك الواجب عمداً.

وقال القاضي: لا تبطل لأنه سبق يسير. انظر/ الشرح الكبير لأبي عمر المقدسي (٢/ ١٤).

(٥) مع ثبوت الحرمة، وينظر إن لم يسبق بركن كامل بأن ركع قبل الإمام فلم يرفع حتى ركع الإمام لم تبطل صلاته عمداً كان أو سهواً لأنه مخالفة يسيرة هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور. =

٥٧٦ ـ أخبرنا به ابن عبد الواحد، أنبأنا الحسن بن علي، أنبأنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن الزهري، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا». أخرجاه في الصحيحين.

مسألة: يقطع الصلاة[1] الكلب الأسود البهيم[2]، والمرأة، والحمار. روايتان[3]، وحكى الترمذي قال: قال أحمد: الذي لا أشك فيه أن الكلب الأسود يقطع الصلاة، وفي

= وحكى أبو عليّ الطبري والقاضي أبو الطيب والرافعيّ وجهاً أنه إن تعمد بطلت صلاته وهو شاذ ضعيف قاله الشيخ النووي.

وحيث قلنا لا تبطل فهل يعود..؟ فيه ثلاثة أوجه:

الصحيح الذي قطع به جماهير العراقيين وجماعات من غيرهم يستحب أن يعود إلى القيام ويركع معه ولا يلزم ذلك ونقل القاضي أبو الطيب وغيره هذا عن نص الشافعي.

والثاني: يلزمه العود إلى القيام وبه قطع الشيخ أبو حامد والشيرازي ونقله أبو حامد عن نص الشافعيّ في القديم، وقال في باب صفة الصلاة يستحب له العود ونقل عن نصه في الأم أنه قال: عليه أن يعود فإن لم يفعل أجزأه، قال أبو حامد: وسواء تعمد السبق أم سها.

والثالث: وبه قطع إمام الحرمين والبغوي يحرم العود فإن عاد عمداً بطلت صلاته.

انظر/ شرح المهذب(٤/ ٢٣٧).

(١) ولا فرق في بطلان الصلاة بين الفرض والتطوع لعموم الحديث في كل صلاة ولأن مبطلات الصلاة يتساوى فيها الفرض والتطوع في غير هذا فكذلك هذه، وقد روي عن أحمد كلام يدل على التسهيل في التطوع. قال الشيخ موفق الدين: والصحيح التسوية وقد قال أحمد يحتجون في حديث عائشة فإنه في التطوع ولا أعلم بين التطوع والفريضة فرقاً إلا أن المتطوع يصلي على الدابة.

انظر/ المغني لموفق الدين(٢/ ٨٣).

(٢) قال ثعلب: البهيم كل لون لم يخالطه لون آخر فهو بهيم فمتى كان فيه لون آخر فليس ببهيم، وإن كان بين عينيه نكتتان يخالفان لونه لم يخرج بهذا عن كونه بهيماً يتعلق به أحكام الأسود البهيم من قطع الصلاة وتحريم صيده وإباحة قتله فإنه قد روي في حديث: «عليكم بالأسود البهيم ذي الغرتين فإنه شيطان». انظر/ المغني لموفق الدين (٢/ ٨٢ ـ ٨٣).

قال الشيخ الفيروز أبادي: والبهيم الأسود. انظر/ القاموس المحيط للفيروز أبادي (٤/ ٨٢) ـ (مادة/ بهم).

وقطع الصلاة بالكلب الأسود البهيم هو المشهور عن أحمد نقله جماعة عنه. قال الأثرم سئل أبو عبد الله ما يقطع الصلاة..؟ قال: لا يقطعها عندي شيء إلا الكلب الأسود البهيم. وهذا قول عائشة وحكي عن طاوس، وروي عن معاذ ومجاهد أنهما قالا: الكلب الأسود البهيم شيطان وهو يقطع الصلاة. انظر/ المغني لموفق الدين (٢/ ٨٠).

(٣) والصحيح أنهما لا يقطعان الصلاة. انظر/ المغني لموفق الدين (٢/ ٨٠، ٨٢).

نفسي من الحمار والمرأة شيء. وقال أكثر الفقهاء: لا يقطع شيء من ذلك[١].

أخبرنا هبة الله بن محمد، قال: أنبأنا ابن المذهب، قال: أنبأنا أحمد بن جعفر حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا شعبة، قال: أخبرني حميد بن هلال، أنه سمع عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: «يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه كآخرة الرَّحْل: المرأة والحمار والكلب الأسود» قلت: ما بال الأسود من الأحمر؟ قال ابن أخي: سألت رسول الله ﷺ ـ كما سألتني فقال «الكلب الأسود شيطان».

٥٧٧ ـ قال أحمد: وحدثنا معاذ بن همام، قال: حدثنا أبي، عن قتادة عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن همام، عن أبي هريرة، أن نبي الله ﷺ ـ قال: «يقطع الصلاة المرأة، والكلب، والحمار». انفرد بإخراج الحديثين مسلم.

٥٧٨ ـ قال أحمد: وحدثنا عبد الأعلى، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل، عن النبي ﷺ ـ قال «يقطع الصلاة: المرأة، والكلب والحمار».

فإن قال قائل: الحديث في حق المرأة والحمار والكلب، فما وجه ما حكيتم عن أحمد أنه قال: الذي لا أشك فيه الكلب الأسود في قلبي من المرأة والحمار شيء؟

قلنا: لأنه قد صح في الحديث عن عائشة أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ ـ يصلي وأنا

---

(١) انظر/ شرح المهذب (٣/ ٢٥٠) ـ المغني لموفق الدين (٢/ ٨١) الهداية للمرغيناني (١/ ٦٧) ـ غرر الأحكام لمنلاخسرو (١/ ١٠٥).
قال الشيخ النووي: اختلف العلماء في هذا:
فقال بعضهم: يقطع هؤلاء الصلاة.
وقال أحمد بن حنبل: يقطعها الكلب الأسود، وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء.
ووجه قوله: أن الكلب لم يجىء في الترخيص فيه شيء يعارض هذا الحديث.
وأما المرأة ففيها حديث عائشة أن النبي ﷺ ـ كان يصلي من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة.
وقال مالك وأبو حنيفة والشافعيّ ـ رضي الله عنهم ـ وجمهور العلماء من السلف والخلف: لا تبطل الصلاة بمرور شيء من هؤلاء ولا من غيرهم، وتأول هؤلاء هذا الحديث على أن المراد بالقطع نقص الصلاة لشغل القلب بهذه الأشياء وليس المراد إبطالها.
ومنهم من يدعي نسخه بالحديث الآخر: [لا يقطع صلاة المرء شيء وادرؤوا ما استطعتم].
قال الشيخ النووي: وهذا غير مرض لأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع بين الأحاديث وتأويلها وعلمنا التاريخ وليس هنا تاريخ ولا تعذر الجمع بل يتأول على أن حديث [لا يقطع صلاة المرء شيء] ضعيف. انظر/ شرح صحيح مسلم للنووي (٤/ ٢٢٧).

معترضة بين يديه كإعراض الجنازة». وصح عن ابن عباس أنه قال: أتيت رسول الله ﷺ ـ وهو يصلي، فبركت عن الحمار وتركته أمام الصف فما بالاه. فهذا فهم عجيب من أحمد حين رأى هذا مروياً في الحمار والمرأة ولم يجد شيئاً في الكلب الأسود.

احتجوا بخمسة أحاديث:

الحديث الأول:

٥٧٩ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، أنبأنا محمد بن عبد الملك، قال: حدثنا الدارقطني، قال: حدثنا الحسين بن إسماعيل، قال: حدثنا إسحاق بن بهلول، قال: حدثنا يحيى بن المتوكل، حدثنا إبراهيم بن يزيد، حدثنا سالم بن عبد الله، عن أبيه، أن النبي ﷺ ـ وأبا بكر وعمر قالوا: «لا يقطع صلاة المؤمن شيء وادرأ ما استطعت».

الحديث الثاني:

٥٨٠ ـ قال الدارقطني: وحدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، حدثنا أحمد بن عبد الوهاب، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ ـ قال: «لا يقطع صلاة مرأة ولا كلب ولا حمار، وادرأ ما بين يديك ما استطعت».

الحديث الثالث:

٥٨١ ـ وحدثنا الدارقطني، وحدثنا إبراهيم بن حماد، قال: حدثنا أحمد بن بديل، قال: حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنا مجالد، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ ـ قال: «لا يقطع الصلاة شيء».

الحديث الرابع:

٥٨٢ ـ وبه قال الدارقطني: وحدثنا أحمد بن الحسين، قال: حدثنا أيوب بن سليم، قال: حدثنا أبو اليمان، قال: حدثنا عفير بن معدان، عن سليم بن عامر، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ ـ قال: «لا يقطع الصلاة شيء».

الحديث الخامس:

٥٨٣ ـ وبه قال الدارقطني، وحدثنا الحسين بن الحسن الأنطاكي، حدثنا إبراهيم بن منقذ الخولاني، قال: حدثنا إدريس بن يحيى الخولاني، عن بكر بن مضر، عن صخر بن

عبد الله بن حرملة، أنه سمع عمر بن عبد العزيز يحدث عن أنس، عن النبي ﷺ ـ «لا يقطع الصلاة شيء».

والجواب: أن هذه الأحاديث كلها ضعاف.

أما الأول: ففيه إبراهيم بن يزيد الخوزي، قال: أحمد بن حنبل والنسائي: هو متروك، وقال يحيى: ليس بشيء.

وأما الثاني: ففيه ابن فروة، قال أحمد: لا يحل عندي الرواية عنه، وقال يحيى: كذاب. وقال الفلاس والدارقطني: متروك الحديث.

وأما الثالث: ففيه مجالد، وقد ضعفه يحيى والنسائي والدارقطني، وقال أحمد: ليس بشيء وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به.

وأما الرابع: ففيه عفير، قال أحمد: ضعيف منكر الحديث، وقال يحيى: ليس بشيء، وقال أبو حاتم الرازي: ليس بشيء.

وأما الخامس: ففيه صخر بن عبد الله، قال ابن عدي: يحدث عن الثقات بالأباطيل، عامة ما يرويه منكر أو من موضوعاته، وقال ابن حبان: لا يحل الرواية عنه. بلغ الغرض.

مسائل سجود التلاوة

مسألة: سجود التلاوة سنة[١]**. وقال أبو حنيفة: واجب**[٢].

٥٨٤ ـ أخبرنا هبة الله بن محمد، أنبأنا الحسن بن علي، قال: أنبأنا أبو بكر بن مالك، حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن أبي ذئب، عن يزيد بن قسط، عن عطاء، عن زيد بن ثابت، قال: «قرأت على النبي ﷺ ـ النجم فلم يسجد» أخرجاه في الصحيحين. وقد تأوله بعضهم فقال. إنما لم يسجد النبي ﷺ ـ لأن زيداً لم يسجد، فيقال له: لو كانت السجدة واجبة لأمره بها.

---

(١) أي مؤكدة روي ذلك عن عمر وابنه وبه قال مالك والشافعيّ.
انظر/ الشرح الكبير لأبي عمر المقدسي(١/ ٧٧٨)، شرح المهذب(٤/ ٥٨، ٦١)، المدونة(١/ ١٠٦).

(٢) وسبب وجوب السجدة أحد شيئين:
التلاوة أو السماع، كل واحد منهما على حاله موجب. انظر/ بدائع الصنائع (١/ ١٨٠)، شرح المهذب (٤/ ٦١).

مسألة: في الحج سجدتان[١]. وقال أبو حنيفة ومالك: ليس فيها إلا الأولى[٢].

٥٨٥ - أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأنا ابن المذهب، أنبأنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم، قال: حدثنا ابن لهيعة، عن مشرح بن هاعان، عن عقبة بن عامر، قال، قلت: يا رسول الله، أفضلت سورة الحج بأن فيها سجدتين؟ قال: «نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما»[٣]. فإن قالوا: ابن لهيعة ضعيف؟ قلنا: قال ابن وهب: هو صادق.

مسألة: سجدة صّ سجدة شكر[٤]. وعنه أنها من سجود التلاوة[٥]، وهو قول أبي حنيفة ومالك[٦].

٥٨٦ - أخبرنا عبد الملك، قال: أنبأنا الأزدي، والغورجي، قالا: أنبأنا ابن الجراح، قال: حدثنا ابن محبوب، قال: حدثنا أبو عيسى، قال: حدثنا ابن أبي عمر، قال: حدثنا سفيان عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «رأيت رسول الله ﷺ - يسجد في(صّ)قال ابن عباس: وليست من عزائم السجود. قال الترمذي: هذا حديث صحيح.

٥٨٧ - أخبرنا ابن عبد الخالق، قال: أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، أنبأنا محمد بن عبد الملك، قال: حدثنا الدارقطني، قال: حدثنا أبو بكر النيسابوري، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: حدثنا أبي وشعيب بن الليث، قالا: حدثنا الليث، قال: حدثنا خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح، عن أبي سعيد الخدري، قال: خطبنا رسول الله ﷺ - يوماً فقرأ(صّ)،فلما مر

---

(١) وبهذا قال الشافعيّ وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر وممن كان يسجد سجدتين عمر وعلي وعبد الله بن عمر وأبو الدرداء وأبو موسى وأبو عبد الرحمن السلمي وأبو العالية وزر.
انظر/ المغني لموفق الدين (١/ ٦٤٩) - الشرح الكبير لأبي عمر (١/ ٧٨٧). شرح المهذب (٤/ ٦٢).

(٢) انظر/ بدائع الصنائع (١/ ١٩٣) - الهداية للمرغيناني (١/ ٨٤). المدونة (١/ ١٠٥)، شرح المهذب(٤/ ٦٢).

(٣) ضعيف: فيه ابن لهيعة، مدلس، ولم يرو عنه أحد من أصحابه القدماء، نعم هو صحيح الحديث إذا روى عنه أصحابه القدماء، وهذا منتفٍ هنا، فلا يصح إذاً اعتراض المؤلف، والله أعلم.

(٤) وهو قول علقمة والشافعيّ وروي ذلك عن ابن عباس وابن مسعود.
انظر/ المغني لموفق الدين (١/ ٦٤٨)، الشرح الكبير لأبي عمر المقدسي (١/ ٧٨٦)، شرح المهذب (٤/ ٦٢).

(٥) انظر/ المغني لموفق الدين (١/ ٦٤٨)، الشرح الكبير لأبي عمر المقدسي (١/ ٧٨٦).

(٦) انظر/ بدائع الصنائع (١/ ١٩٣)، الهداية للمرغيناني (١/ ٨٤)، المدونة (١/ ١٠٥)، شرح المهذب(٤/ ٦٢).

بالسجود نزل فسجد وسجدنا معه، وقرأها مرة أخرى، فلما بلغ السجدة تشمرنا للسجود، فلما رآنا قال: «إنما هي مؤنة نبي، ولكن أراكم قد استعددتم للسجود» فنزل فسجد وسجدنا. احتجوا بما:

أخبرنا به ابن عبد الخالق، قال: أنبأنا أبو طاهر بن يوسف، قال: أنبأنا أبو بكر بن بشران، قال: حدثنا الدارقطني، قال: حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث، قال: حدثنا محمد بن آدم، حدثنا حفص بن غياث، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ ـ سجد في (صٓ)».

٥٨٨ ـ قال الدارقطني: وحدثنا محمد بن نوح الجند يسابوري، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن حبيب، حدثنا عبد الله بن رشيد، قال: حدثنا عبد الله بن بزيع، عن عمر بن ذر، عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ ـ قال: «سجد بها نبي الله داود وسجدناها شكراً» يعني صاد.

والجواب: أما الحديث الأول فقد ذكرنا أنه سجد وبين في حديث أنها ليست من سجود التلاوة.

وأما الحديث الثاني، ففيه ابن بزيع، قال ابن عدي: ليس ممن يحتج به.

مسألة: في المفصل ثلاث سجدات[١]. وقال مالك في رواية: لا سجود في المفصل[٢].

٥٨٩ ـ أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأنا ابن المذهب، أنبأنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر الأنصاري، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي بكر المخرمي، عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ ـ سجد في ﴿إذا السماء انشقت﴾ و ﴿اقرأ﴾» انفرد بإخراجه مسلم من هذه الطريق وقد أخرجاه من طريق آخر ليس فيها ﴿اقرأ﴾.

٥٩٠ ـ أخبرنا عبد الملك، قال: أنبأنا أبو عامر، وأبو بكر، قالا: أنبأنا ابن الجراح،

---

(١) ممن روي عنه ذلك أبو بكر وعلي وابن مسعود وعمار وأبو هريرة وابن عمر وعمر بن عبد العزيز وجماعة من التابعين وبه قال الثوري والشافعيّ وأبو حنيفة وإسحاق.
انظر/ المغني لموفق الدين(١/ ٦٤٨)، الشرح الكبير لأبي عمر(١/ ٧٨٤)، شرح المهذب(٤/ ٦٢)، بدائع الصنائع(١/ ١٩٣)، الهداية للمرغيناني(١/ ٨٤).

(٢) قال سحنون قال عبد الرحمن بن القاسم قال مالك بن أنس سجود القرآن إحدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء. انظر/ المدونة([illegible])، الكافي لابن عبد البر(١/ ٢٦١).

أنبأنا ابن محبوب، قال: حدثنا الترمذي، قال: حدثنا قتيبة، حدثنا سفيان بن عيينة، عن أيوب بن موسى عن عطاء بن مينا، عن أبي هريرة، قال سجدنا مع رسول الله ﷺ في ﴿اقرأ باسم ربك﴾ و ﴿إذا السماء انشقت﴾».

قال الترمذي: وحدثنا هارون بن عبد الله البزار، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: حدثنا أبي، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «سجد رسول الله ﷺ - فيها- يعني النجم - والمسلمون والمشركون». قال الترمذي: الحديثان صحيحان وقد انفرد بهذا الحديث البخاري.

٥٩١ - أخبرنا ابن عبد الخالق، قال: أنبأنا أبو طاهر، قال: أنبأنا ابن بشران، حدثنا علي بن عمر، حدثنا محمد بن أحمد بن عمرو، حدثنا أحمد بن محمد بن رشدين، قال: حدثنا ابن أبي مريم، قال: حدثنا نافع بن يزيد، عن الحارث بن سعيد، عن عبد الله بن منبه، عن عمرو بن العاص: «أن رسول الله ﷺ - أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن، منها ثلاث في المفصل، وفي سورة الحج سجدتين». وهذا الحديث لا يعتمد عليه. قال ابن عدي: ابن رشدين كذبوه، وأنكرت عليه أشياء، وقال يحيى: ابن أبي مريم ليس بشيء.

احتجوا بما:

٥٩٢ - أخبرنا به محمد بن ناصر، أنبأنا محمد بن أحمد بن عبد الرزاق، أنبأنا أبو بكر بن الأخضر، حدثنا عمر بن شاهين، حدثنا محمد بن بكر التمار، قال: حدثنا سليمان بن الأشعث، حدثنا محمد بن رافع، قال: حدثنا أزهر بن القاسم، قال: حدثنا أبو قدامة، عن مطر الوراق، عن عكرمة، عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ - لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة». **والجواب**: وأبو قدامة اسمه الحارث بن عبيد، قال أحمد: هو مضطرب الحديث. وقال يحيى: ليس بشيء، ولا يكتب حديثه.

مسألة: سجود الشكر عند النعم، واندفاع النقم سنة[1]. وقال أبو حنيفة ومالك ليس بسنة، ويكره[2]. لنا أربعة أحاديث:

---

(١) وبه قال الشافعيّ وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر. انظر/ المغني لموفق الدين(١/ ٦٥٤)، شرح المهذب(٤/ ٦٨)، الشرح الكبير لأبي عمر(١/ ٧٩٢ - ٧٩٣).
قال الشيخ النووي اتفق أصحابنا على تحريم سجود الشكر في الصلاة فإن سجدها فيها بطلت صلاته بلا خلاف، ولو قرأ آية سجدة سجد بها للشكر ففي جواز السجود وجهان في الشامل والبيان وغيرهما: . . .
أصحهما: تحرم وتبطل صلاته. انظر/ شرح المهذب(٤/ ٦٨).

(٢) انظر/ المغني لموفق الدين(١/ ٦٥٤)، الشرح الكبير لأبي عمر المقدسي (١/ ٧٩٣).

الحديث الأول:

٥٩٣ ـ أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأنا ابن المذهب، أنبأنا أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم، قال: حدثنا سليمان ابن بلال، قال: حدثنا عمرو بن أبي عمرو، عن عبد الواحد بن محمد بن عبد الرحمن بن عوف، عن عبد الرحمن بن عوف، قال: «خرج رسول الله ﷺ ـ فتوجه نحو صفّته، فدخل فاستقبل القبلة فخر ساجداً، فأطال السجود حتى ظننت أن الله ـ عز وجل ـ قبض نفسه فيها، فدنوت منه ثم جلست، فرفع رأسه، فقال: «من هذا؟» قلت: عبد الرحمن. قال: «ما شأنك؟» قلت: يا رسول الله سجدت سجدة حسبت أن يكون الله ـ عز وجل ـ قد قبض نفسك فيها. فقال: «إن جبريل أتاني فبشرني، فقال: إن الله ـ عز وجل ـ يقول لك: من صلى عليك صليت عليه، ومن سلم عليك سلمت عليه، فسجدت لله ـ عز وجل ـ شكراً».

الحديث الثاني:

٥٩٤ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق، قال: أنبأنا أبو طاهر اليوسفي، قال: أنبأنا ابن بشران، قال: حدثنا الدارقطني، قال: حدثنا إسماعيل بن العباس الوراق، حدثنا علي بن حرب، حدثنا أبو عاصم عن بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة، عن أبيه، عن أبي بكرة، قال: «كان النبي ﷺ ـ إذا أتاه الشيء يسره خر ساجداً شكراً لله عز وجل».

الحديث الثالث:

٥٩٥ ـ وبه قال الدارقطني: حدثنا محمد بن هارون، حدثنا عبد الرحمن بن واقد، حدثنا هشيم، عن جابر الجعفي، عن أبي جعفر أن النبي ﷺ ـ رأى رجلاً من النغاشين فخر ساجداً. قال المؤلف: النغاشي: الرجل القصير[١].

الحديث الرابع:

٥٩٦ ـ أنبأنا محمد بن ناصر الحافظ، أنبأنا أبو منصور محمد بن الحسين المقومي أنبأنا القاسم بن أبي المنذر، أنبأنا علي بن إبراهيم بن سلمة، قال: حدثنا محمد بن يزيد بن ماجة، حدثنا يحيى بن عثمان المصري، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا ابن لهيعة، عن يزيد ابن أبي حبيب، عن عمرو بن الوليد، عن عبدة السهمي، عن أنس بن مالك «أن النبي ﷺ ـ سـرّ لحاجة فخر ساجداً».

---

(١) في اللسان لابن منظور (٦/ ٤٤٨٨ ـ نغش) ط ـ دار المعارف:
«النغاش والنغاشي: القَصير أقصرُ ما يكونُ، الضعيفُ الحركةِ الناقِصُ الخلقِ».

مسألة: إذا مر بالمصلي آية رحمة سأل ذلك، وإذ امر بآية عذاب استعاذ منه.

وعنه أنه يجوز في النفل ويكره في الفرض[١]. وبه قال: أبو حنيفة[٢].

وكان شيخنا الدينوري يقول: المراد بمذهبنا أنه يعيد الآية.

وَنِعْمَ ما قال، لأنه لا يجوز الكلام في الصلاة. دليلنا ما:

٥٩٧ ـ أخبرنا به أبو القاسم الكاتب، أنبأنا أبو علي التميمي، قال: أنبأنا أبو بكر بن مالك حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن الأعمش عن سعيد بن عبيدة، عن المستورد، عن صلة، عن حذيفة، قال: «صليت مع رسول الله ﷺ ـ فما مر بآية رحمة إلا وقف عندها ـ قال: ولا آية عذاب إلا تعوذ منها».

مسألة: إذا شك[٣] في عدد الركعات بني على اليقين وهو الأقل[٤].

وعنه أنه يتحرى وإن لم يكن له رأي بنى على اليقين[٥].

وقال أبو حنيفة: إن كان ذلك أول مرة بطلت صلاته،[٦] وإن تكرر منه تحرى فإن

---

(١) ولم يذكر الشيخ موفق الدين في المغني في هذه المسألة روايتين بل قطع بعدم استحبابه في الفريضة قال: لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ـ مع كثرة من وصف قراءته فيها. انظر/المغني لموفق الدين(١/ ٥٨٧).

(٢) انظر/ غرر الأحكام لمنلاخسرو(١/ ٨٣ ـ ٨٤)، الهداية للمرغيناني(١/ ٥٩١).

(٣) أي المنفرد، أما الإمام إذا شك فلم يدر كم صلى يتحرى ويبني على أكثر وهمه. وروي عن أحمد في الإمام رواية أخرى أنه يبني على اليقين ويسجد قبل السلام كالمنفرد سواء.
انظر/ المغني لموفق الدين(١/ ٦٦٦ ـ ٦٦٧)، الشرح الكبير لأبي عمر(١/ ٦٩١).

(٤) اختارها أبو بكر، ويروى ذلك عن ابن عمر وابن عباس وابن عمرو وهو قول ربيعة ومالك والثوري والأوزاعي والشافعيّ وإسحاق. انظر/ شرح المهذب(٤/ ١٠٦ ـ ١٠٧، ١١١)، الشرح الكبير لأبي عمر(١/ ٦٩١)، المغني لموفق الدين(١/ ٦٦٧).

(٥) نقلها عنه الأثرم، وروي ذلك عن علي بن أبي طالب وابن مسعود، وهو قول النخعي.
انظر/ المغني لموفق الدين(١/ ٦٦٨)، الشرح الكبير لأبي عمر المقدسي(١/ ٦٩١ ـ ٦٩٢).

(٦) أي تبطل صلاته إن لم يصر السهو له عادة لا بمعنى أنه لم يسه في عمره قط.
واستدل لذلك بما روى عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا شك أحدكم في صلاته أنه كم صلى فليستقبل الصلاة» فقد أمر بالاستقبال وكذا روي عن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهم ـ أنهم قالوا هكذا، وروي عنهم بألفاظ مختلفة ولأنه ربما يؤدي زيادة على المفروض وإدخال الزيادة في الصلاة نقصان فيها، وربما يؤدي إلى إفساد الصلاة بأن كان أدى أربعاً وظن أنه أدى ثلاثاً فبنى على الأقل وأضاف إليها أخرى قبل أن يقعد، وبه أن =

لم يكن له ظن بنى على اليقين[١].

لنا على أنه يبني على اليقين حديثان:

الحديث الأول:

٥٩٨ ـ أخبرنا عبد الملك، قال: أنبأنا أبو عامر وأبو بكر، قالا: أنبأنا ابن الجراح، قال: حدثنا ابن محبوب، قال: الترمذي، قال: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن خالد، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، قال: حدثني محمد بن إسحاق، عن مكحول، عن كريب، عن ابن عباس، عن عبد الرحمن بن عوف، قال: سمعت رسول الله ﷺ ـ يقول: «إذا انتهى أحدكم في صلاته فلم يدر أواحدة صلى أو اثنتين، فليبن على واحدة، فإن لم يدر اثنتين صلى أو ثلاث، فليبن على اثنتين، فإن لم يدر ثلاثاً صلى أو أربعاً، فليبن على ثلاث او ليسجد سجدتين قبل أن يسلم» قال: الترمذي: هذا حديث صحيح.

الحديث الثاني:

٥٩٩ ـ أخبرنا هبة الله بن محمد، أنبأنا الحسن بن علي، أنبأنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا يونس بن محمد، قال: حدثنا فليح عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ ـ قال «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى فليبن على اليقين، حتى إذا استيقن أن قد أتم فليسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإنه إن كانت صلاته وتراً شفعها، وإن كانت شفعاً كان

= الاستقبال ليس إبطالاً للصلاة لأن الإفساد ليؤدي أكمل لا يعد إفساداً والإكمال لا يحصل إلا بالاستقبال.

انظر/ بدائع الصنائع(١/ ١٦٥)، الهداية للمرغيناني(١/ ٨٢)، غرر الأحكام لمنلاخسرو(١/ ١٥٤).

(١) هذه رواية الحسن عن أبي حنيفة، واليقين هو الأقل وله رواية أخرى أنه يبني على ما وقع عليه التحري.

انظر/ بدائع الصنائع(١/ ١٦٥)، الهداية للمرغيناني (١/ ٨٢)، غرر الأحكام لمنلاخسرو(١/ ١٥٤).

تنبيه: قال الشيخ أبو حامد الشافعي: قال الشافعيّ في القديم:

ما رأيت قولاً أقبح من قول أبي حنيفة هذا، ولا أبعد من السنة. انظر/ شرح المهذب(٤/ ١١١).

فائدة: قال الشيخ البكري الشافعي في الاعتناء:

من شك في عدد فرض بنى على أقله لا أكثره إلا في مسألة وهي: ما إذا شك في عدد فوائته هل يعمل بالأكثر أو الأقل..؟ وجهان: أصحهما في الروضة الأخذ بالأكثر.

انظر/ الاعتناء للبكري(١/ ٢٠٩) (ط/ دار الكتب العلمية).

ترغيماً للشيطان[١]» انفرد بإخراجه مسلم. ولنا على أن يتحرى ما:

٦٠٠ ـ أخبرنا به عبد الواحد، أنبأنا، الحسن بن علي، قال: أنبأنا أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله عن النبي ﷺ ـ قال، «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب، فإذا سلم فليسجد سجدتين» أخرجاه في الصحيحين. ولنا على أن صلاته لا تبطل ما قد تقدم من الأحاديث.

مسألة: سجود السهو قبل السلام إلا في موضعين: أحدهما: إذا سلم من نقصان[٢]. والثاني: إذا شك الإمام[٣]. وقلنا: يتحرى على رواية[٤]، وإنه يسجد بعد السلام استحساناً[٥] لمكان الحديث.

وعنه أن الكل قبل السلام[٦]، وهو قول الشافعي[٧]،

---

(١) أي إغاظة له وإذلالاً مأخوذ من الرغام وهو التراب، ومنه أرغم الله أنفه، والمعنى:
أن الشيطان لبّس عليه صلاته وتعرض لإفسادها ونقصها فجعل الله تعالى للمصلي طريقاً إلى جبر صلاته وتدارك ما لبسه عليه وإرغام الشيطان ورده خاسئاً مبعداً عن مراده وكملت صلاة ابن آدم وامتثل أمر الله تعالى الذي عصى به إبليس في امتناعه من السجود. والله أعلم.
انظر/ شرح صحيح مسلم للشيخ النووي(٥/ ٦٠ ـ ٦١).

(٢) أي ساهياً ثم علم قبل طول الفصل ونقض وضوئه، وإن لم يذكر حتى قام فعليه أن يجلس لينهض إلى الإتيان بما بقي عن جلوس فإن هذا القيام واجب للصلاة ولم يأت به قصداً لها فكان عليه الإتيان به مع القصد.
قال الشيخ موفق الدين: ولا نعلم في جواز إتمام الصلاة في حق من نسي الركعة فما زاد اختلافاً.
انظر/ المغني لموفق الدين(١/ ٦٦٤)، الشرح الكبير لأبي عمر(١/ ٦٩٧).

(٣) انظر/ المغني لموفق الدين(١/ ٦٦٦)، الشرح الكبير(١/ ٦٩٧).

(٤) أما على رواية البناء على اليقين فيسجد قبل السلام.
انظر/ المغني لموفق الدين/ ١(٦٦٧).

(٥) قال القاضي: لا يختلف قول أحمد في هذين الموضعين أنه يسجد لهما بعد السلام. واختلف فيمن سها فصلىّ خمساً هل يسجد قبل السلام أو بعده؟ على روايتين وما عدا هذه المواضع يسجد لها قبل السلام رواية واحدة وبهذا قال سليمان بن داود وأبو حنيفة وابن المنذر.
انظر/ المغني لموفق الدين(١/ ٦٧٤)، الشرح الكبير لأبي عمر(١/ ٦٩٨).

(٦) حكى هذه الرواية أبو الخطاب.
انظر/ المغني لموفق الدين(١/ ٦٧٤)، الشرح الكبير لأبي عمر المقدسي(١/ ٦٩٨).

(٧) وروي ذلك عن أبي هريرة ومكحول والزهري ويحيى الأنصاري وربيعة والليث والأوزاعي.
انظر/ المغني لموفق الدين(١/ ٦٧٤)، الشرح الكبير لأبي عمر المقدسي (١/ ٦٩٨).

وعنه إن كان من نقصان كان قبل السلام، وإن كان من زيادة كان بعد السلام[١]، وهو قول مالك[٢].

وقال: أبو حنيفة وداود: كله بعد السلام[٣] . فإذا دللنا على أبي حنيفة قلنا سبعة أحاديث.

= وعند الشافعية في محل سجود السهو طريقان حكاهما إمام الحرمين وآخرون:
أحدهما: في المسألة ثلاثة أقوال الصحيح منها أنه قبل السلام فإن أخره لم يعتد به.
والثاني: إن كان السهو زيادة فمحله بعد السلام وإن كان نقصاً فقبله ولا يعتد به بعده.
والثالث: إن شاء قدمه وإن شاء أخره. وهما سواء.
والطريق الثاني: يجزىء التقديم والتأخير. وإنما الأقوال في بيان الأفضل: ففي قول التقديم أفضل وفي قول التقديم والتأخير سواء في الفضيلة، وفي قول إن كان زيادة فالتأخير أفضل وإلا فالتقديم.
قال إمام الحرمين: ووجه هذه الطريقة صحة الأخبار في التقديم والتأخير قال: والطريقة المشهورة الأولى، وتحمل الأقوال في الإجزاء والجواز.
وقال صاحب الحاوي: لا خلاف بين الفقهاء[يعني جميع العلماء. قاله النووي] أن سجود السهو جائز قبل السلام وبعده وإنما اختلفوا في المسنون والأولى.
انظر/ شرح المهذب(٤/ ١٥٤ ـ ١٥٥).

(١) حكاها الشيخ أبو الخطاب. انظر/ المغني لموفق الدين(١/ ٦٧٤)، الشرح الكبير لأبي عمر المقدسي(١/ ٦٩٨).

(٢) هذه رواية سحنون. انظر/ المدونة (١/ ١٢٨)، الكافي لابن عبد البر(١/ ٢٢٩)، بداية المجتهد لابن رشد(١/ ١٩٢).

(٣) انظر/ المغني لموفق الدين(١/ ٦٧٤)، الشرح الكبير لأبي عمر(١/ ٦٩٨)، شرح المهذب(٤/ ١٥٥).

تنبيه: وعند الأحناف تفصيل في أنه يسجد بعد التسليمة الأولى أم التسليمتين؟ فاختار صاحب الهداية وشمس الأئمة والإمام أبو اليسر والإمام ظهير الدين المرغيناني أنه يسجد بعد التسليمتين. واختار صاحب الكافي وفخر الإسلام وشيخ الإسلام خواهر زاده وصاحب الإيضاح أنه يسجد بعد التسليمة الأولى.
قال تاج الشريعة في شرح الهداية ذكر شمس الأئمة أنه يسلم بتسليمتين وهو الأصح لأنه قول كبار الصحابة كعمر وعليّ وابن مسعود وجمهور العلماء، والأخذ برواية الصحابة الذين كانوا قريباً من رسول الله ﷺ ـ أولى.
والرواية الأخرى عن عائشة وسهل بن سعد ـ رضي الله عنهما ـ وعائشة كانت في صف النساء وسهل كان في صف الصبيان فيحتمل أنهما لم يسمعا التسليمة الثانية لأنه ﷺ ـ كان يسلم الثانية أخفض من الأولى.
قال الشيخ منلاخسرو: هذا هو المسطور في الكتب المشهورة وسوق كلام الفريقين يدل على أن القولين للإمام الأعظم.

الحديث الأول:

٦٠١ ـ أخبرنا به عبد الملك بن أبي القاسم، قال: أنبأنا محمود بن القاسم، وأحمد بن عبد الصمد، قالا: أنبأنا ابن الجراح، قال: حدثنا ابن محبوب، قال: حدثنا أبو عيسى الترمذي، قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن الأعرج، عن عبد الله بن عتيبة: «أن النبي ﷺ ـ قام في صلاة الظهر وعليه جلوس، فلما أتم صلاته سجد سجدتين وكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم، وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس». أخرجاه في الصحيحين.

الحديث الثاني: حديث عبد الرحمن بن عوف. **والثالث**: حديث أبي سعيد الخدري. **والرابع**، حديث ابن مسعود، وقد تقدموا بأسانيدهم.

الحديث الخامس:

٦٠٢ ـ أخبرنا الكروخي، قال: أنبأنا الأزدي والغورجي، قالا: أنبأنا ابن الجراح، قال: حدثنا ابن محبوب، قال: حدثنا أبو عيسى الترمذي، قال: حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، قال: أخبرني أشعث، عن ابن سيرين، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين: «أن النبي ﷺ ـ صلى بهم فسها، فسجد سجدتين، ثم تشهد، ثم سلم».

الحديث السادس:

٦٠٣ ـ وبالإسناد حدثنا الترمذي، قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال، قال رسول الله ﷺ: «إن الشيطان يأتي أحدكم في صلاته فيلبس عليه حتى لا يدري كم صلى، فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس». قال الترمذي: هذا حديث صحيح.

الحديث السابع:

٦٠٤ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد. قال: حدثنا محمد بن عبد الملك، قال حدثنا الدارقطني، حدثنا الحسين بن إسماعيل، قال: حدثنا عبد الله بن

= وفي المجمع نسب الثاني إلى محمد والأول إليهما. قال: وما وجدته في كتاب الإمام نقله صاحب معراج الدراية بقيل وعلى كونهما قوله يناسب ما قيل المختار للمنفرد تسليمتان، وللإمام تسليمة لأنه إذا سلم ثنتين ربما يشتغل بعض الجماعة بما ينافي الصلاة.

انظر/ غرر الأحكام لمنلاخسرو(١/ ١٥٠)، الهداية للمرغيناني(١/ ٨٠)، بدائع الصنائع للكاساني(١/ ١٧٢، ١٧٣).

شبيب، قال: حدثني ذؤيب بن عمامة، قال: حدثنا عبد المهيمن بن عباس، عن أبيه، عن جده، عن المنذر بن عمرو: «أن النبي ﷺ ـ سجد سجدتي السهو قبل التسليم». ذؤيب وعبد المهيمن ضعيفان. قال أصحاب أبي خنيفة: نعارض أحاديثكم بستة أحاديث.

الحديث الأول: حديث ذي اليدين وأن النبي ﷺ ـ سجد بعد السلام، وقد سبق في رواية أبي هريرة وعمران.

الحديث الثاني:

٦٠٥ ـ أخبرنا به الكروخي، قال: أنبأنا الأزدي والغورجي، قالا: أنبأنا ابن الجراح، قال: حدثنا المحبوبي، قال: حدثنا الترمذي، حدثنا إسحاق بن منصور، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله «أن النبي ﷺ ـ صلى الظهر خمساً، فقيل له أزيد في الصلاة؟ فسجد سجدتين بعدما سلم» أخرجاه في الصحيحين. وفي لفظ متفق عليه: «سجد بعد السلام والكلام».

الحديث الثالث:

٦٠٦ ـ أخبرنا ابن عبد الواحد، قال: أنبأنا ابن المذهب، أنبأنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا حماد بن خالد، قال: حدثنا مالك، عن داود بن الحصين، عن أبي سفيان، عن أبي هريرة، قال: «سجد رسول الله ﷺ ـ سجدتي السهو بعد السلام»

الحديث الرابع:

٦٠٧ ـ وبالإسناد: قال أحمد: وحدثنا حجاج، قال: قال ابن جريج، أخبرني عبد الله ابن مسافع، أن مصعب بن شيبة، أخبره عن عقبة بن محمد بن الحارث، عن عبد الله بن جعفر أن رسول الله ﷺ ـ قال: «من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعدما يسلم».

الحديث الخامس:

٦٠٨ ـ وبالإسناد: قال أحمد، حدثنا الحكم بن نافع، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عبيد الله بن عبد الله الكلاعي، عن زهير، عن عبد الرحمن بن جبير، عن أبيه جبير بن نفير، عن ثوبان، عن النبي ﷺ ـ قال: «لكل سهو سجدتان بعدما يسلم».

الحديث السادس:

٦٠٩ ـ وبه قال أحمد: حدثنا عبد الرزاق، قال: أنبأنا سفيان، عن ابن أبي ليلى، عن

الشعبي، عن المغيرة بن شعبة أنه قام في الركعتين الأولتين، فسبحوا له، فلم يجلس، فلما قضى صلاته سجد سجدتين بعد التسليم، ثم قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ».

والجواب: أما حديث ذي اليدين فنحن نقول به استحساناً. وكذلك حديث ابن مسعود يحمله على الإمام إذا شك. وقلنا: يتحرى. بدليل أن النبي ﷺ - جرى له ذلك في حالة الإمامة وقال لهم ذلك، فكأنه علم الأئمة ما يصنعون إذا شكوا. وهذا الموضعان اللذان استثناهما في رأس المسألة. وأما حديث أبي هريرة، ففيه داود بن الحصين وهو ضعيف، قال ابن حبان: حدث عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات فيجب مجانبة روايته.

وأما حديث ابن جعفر: ففيه مصعب بن شيبة، قال أحمد روى أحاديث مناكير. وقال الدارقطني: ليس بالقوي ولا بالحافظ.

وأما حديث ثوبان ففيه إسماعيل بن عياش وقد سبق القدح فيه.

وأما حديث المغيرة ففيه ابن أبي ليلى وقد ضعفوه. قال أبو بكر الأثرم: لا يثبت حديث ابن جعفر، ولا حديث ثوبان، وحديث المغيرة قد رواه ابن عون موقوفاً وهو أثبت من ابن أبي ليلى. ثم يحمل أحاديثهم على أحد أمرين: إما أن تكون منسوخة بدليل قول الزهري «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ - السجود قبل السلام» والثاني على ما إذا كان السهو في أحد الموضعين المستثنيين.

مسألة: إذا سبح بالإمام نفسان من المأمومين[١] لزمه الرجوع إلى قولهما بكل حال[٢]. وقال الشافعي: لا يرجع ويبني على يقين نفسه[٣]. وقال أبو حنيفة: يرجع إلى

---

(١) أي يثق بقولهما. انظر/ المغني لموفق الدين(١/ ٦٧٠)، الشرح الكبير لأبي عمر(١/ ٦٦٧).

(٢) أي سواء غلب على ظنه صوابهما أو خلافه. انظر/ المغني لموفق الدين(١/ ٦٧٠)، الشرح الكبير لأبي عمر(١/ ٦٦٧).

(٣) الصحيح الذي قطع به الأكثرون من الشافعية أنه إن تذكر الإمام عمل بذلك، وإن لم يقع في قلبه ما نبهه عليه المأموم لم يجب عليه أن يعمل بقول المأمومين بل يجب عليه العمل بيقين نفسه في الزيادة والنقص وإن كان عددهم كثيراً. وكذا لا يقلد غيرهم ممن هو حاضر هناك وصرح بلفظه سواء كان المخبرون قليلين أو كثيرين.

وذكر جماعة فيما إذا كان المخبرون كثيرين كثرة ظاهرة بحيث يبعد اجتماعهم على الخطأ وجهين:

أحدهما: لا يرجع إلى قولهم.

والثاني: يرجع.

وممن حكاهما المتولي والبغوي وصاحب البيان.

قال في البيان: قال أكثر الأصحاب لا يرجع إليهم.

=

قول واحدٍ[١]. لنا حديث ذي اليدين وقد تقدم بإسناده وأن رسول الله ﷺ ـ لم يرجع إلى قوله وحده ورجع إلى قول أبي بكر وعمر.

مسألة: إذا قام إلى خامسة[٢] ناسياً ثم ذكر عاد: إلى ترتيب صلاته[٣]. وقال أبو حنيفة: إن سجد في الخامسة أتمها وأضاف إليها أخرى، فإن كان قعد في الرابعة فقد تم ظهره والركعتان نافلة، وإن لم يكن قعد فالجميع نفل[٤]. لنا حديث ابن مسعود «أن النبي ﷺ ـ صلى خمساً فقيل له فسجد» وقد سبق بإسناده. والحجة فيه أنه لم يضف إلى الخامسة شيئاً ولا أعاده.

مسألة: إذا سهى عن واجب سجد للسهو[٥] . وقا أبو حنيفة والشافعي: لا يسجد إلا للتشهد الأول[٦]لنا حديث: «أن لكل سهو سجدتان» وقد سبق بإسناده.

= وقال أبو علي الطبري يرجع.
وصحح المتولي الرجوع لحديث ذي اليدين المتقدم.
وأما المأموم فينظر فيه:
فإن كان سهو الإمام في ترك فرض مثل أن يقعد وفرضه أن يقوم أو يقوم وفرضه أن يقعد لم يتابعه لأنه إنما يلزمه متابعته في أفعال الصلاة وما يأتي به ليس من أفعال الصلاة. وإن كان سهوه في ترك سنة لزمه متابعته لأن المتابعة فرض فلا يجوز أن يشتغل بسنة. انظر/ شرح المهذب(٤/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩).

(١) وهو كذلك عند الحنابلة إذا غلب على ظنه صدقه فيعمل بغالب ظنه لا بتسبيحه.
انظر/ المغني لموفق الدين(١/ ٦٧٢).

(٢) يعني في صلاة رباعية أو إلى الرابعة في المغرب أو إلى الثالثة في الصبح.

(٣) فيجلس فإن كان قد تشهد عقيب الركعة التي تمت بها صلاته سجد للسهو ثم يسلم، وإن كان تشهد ولم يصل على النبي ﷺ صلى عليه ثم سجد للسهو وسلم، وإن لم يكن تشهد، تشهد ثم سجد للسهو ثم سلم، فإن لم يذكر حتى فرغ من الصلاة سجد سجدتين عقيب ذكره وتشهد وصلاته صحيحة. وبهذا قال علقمة والحسن وعطاء والزهري والنخعي ومالك والليث والشافعي وإسحاق وأبو ثور.
انظر المغني لموفق الدين (١/ ٦٨٤)، الشرح الكبير لأبي عمرو (١/ ٦٦٦) شرح المهذب (٤/ ١٣٩) للكاساني (١/ ١٧٨).

(٤) انظر الهداية للمرغيناني (١/ ٨١).
غرر الأحكام لمنلاخسرو (١/ ١٥٣) بدائع الصنائع للكاساني (١/ ١٧٨)

(٥) انظر/ المغني لموفق الدين (١/ ٦٧٩).

(٦) أما عند أبي حنيفة فيسجد لترك قراءة الفاتحة أو القنوت أو التشهد أو تكبيرات العيدين لأنها واجبات فإنه عليه الصلاة والسلام واظب عليها من غير تركها مرة وهي أمارة الوجوب، ولأنها تضاف إلى جميع الصلاة فدل على أنها من خصائصها وذلك بالوجوب.
انظر/ بدائع الصنائع للكاساني (١/ ١٦٦، ١٦٧)، الهداية للمرغيناني (١/ ٨٠)، غرر الأحكام لمنلاخسرو (١/ ١٥١).
=

مسألة: إذا قرأ في الركعتين الأخريين بالحمد وسورة، أو صلى على النبي ﷺ في التشهد الأول أو قرأ في موضع تشهد، أو تشهد في قيامه، سجد في جميع ذلك للسهو[١]. وعنه لا يسجد كقول أكثرهم[٢]. لنا حديث ثوبان المتقدم.

مسألة: إذا تعمد ترك ما يسجد لأجله لم يسجد[٣]. وقال الشافعي: يسجد[٤]. لنا أن رسول الله ﷺ ـ جعل سجود السهو ترغيماً للشيطان على ما ذكرناه في حديث أبي سعيد، وقد تقدم بإسناده، وهذا يختص بالسهو لا بالعمد.

مسألة: سجود السهو واجب[٥] ووافقنا مالك إذا كان عن نقصان[٦]. وقال

= أما عند السادة الشافعية فأفعال الصلاة تنقسم إلى أركان وأبعاض وسنن، والتشهد الأول من الأبعاض والجلوس له والقنوت والقيام له وكذا الصلاة على رسول الله ﷺ وعلى آله إذا تركهما في التشهد الأول وقلنا إنهما سنة. وكذا الصلاة على الآل في التشهد الأخير إذا قلنا بالمذهب إنها ليست واجبة بل هي سنة، وكل واحد من هذه الأبعاض مجبور بسجود السهو إذا تركه سهواً. انظر/ شرح المهذب (٤/ ٦٢٥).

(١) انظر/ المغني لموفق الدين (١/ ٦٨٣).

(٢) لأن الصلاة لا تبطل بعمده فلم يشرع السجود لسهوه كترك سنن الأفعال. انظر/ المغني لموفق الدين (١/ ٦٨٢ ـ ٦٨٣).

(٣) وبهذا قال أبو حنيفة. انظر/ المغني لموفق الدين (١/ ٦٩٨). الشرح الكبير لأبي عمر (١/ ٦٦٤).

(٤) وللشافعية في هذه المسألة وجهان مشهوران:
أحدهما: لا يسجد لأن السجود مشروع للسهو وهذا غير ساه ولأن السجود شرع جبراً لخلل الصلاة ورفقاً بالمصلي إذا تركه سهواً لعذره وهذا غير موجود في العامد. وحكى الشيخ أبو حامد هذا الوجه عن أبي إسحاق المروزي وأبي حنيفة.
والثاني: وهو الصحيح باتفاق الأصحاب يسجد لأنه إذا شرع للساهي فالعامد المقصر أولى.
انظر/ شرح المهذب (٤/ ١٢٥).

(٥) وهو مذهب أبي حنيفة. انظر، المغني لموفق الدين (١/ ٦٨٩). بدائع الصنائع (١/ ١٦٣).

(٦) قال ابن القاسم: وقال مالك من وجب عليه سجود السهو بعد السلام فترك أن يسجدهما نسي ذلك فليسجدهما ولو بعد شهر متى ما ذكر ذلك وإن كان إنما هو سهو وجب عليه أن يسجدهما قبل السلام فنسي ذلك حتى قام من مجلسه ذلك وتباعد قال فليعد صلاته قال: وإن كان ذكر أنه لم يسجد لسهوه بحضرة ما سلم وسهوه الذي وجب عليه قبل السلام فليسجدهما وليسلم وتجزئان عنه بمنزلة رجل قام من أربع ثم ذكر فليرجع جالساً وليسلم وليسجد لسهوه. قال: قلت: فإن كان سهوه سهواً يكون السجود فيه قبل السلام مثل أن ينسى بعض التكبير أو ينسى سمع الله لمن حمده مرة أو مرتين أو الله أكبر أو التشهدين فنسي أن يسجد حتى طال ذلك وأكثر من الكلام وانتقض وضوءه. قال: أما التشهد والتشهدان أو التكبيرة والاثنتان وسمع الله لمن حمده مرة أو مرتين فإذا انتقض وضوءه أو طال كلامه فلا أرى عليه سجوداً ولا شيئاً.

الشافعي هو مسنون[١] . لنا أن رسول الله ﷺ - أمر به بقوله: «من شك في صلاته فليسجد». وقد ذكرناه في حديث عبد الرحمن بن عوف وابن مسعود.

مسألة: إذا نسي السجود في محله سجد ما لم يتطاول الزمان، أو يخرج من المسجد وإن تكلم[٢].

وعنه يسجد وإن خرج وتباعد[٣].

وقال أبو حنيفة: لا يسجد بعد الكلام والخروج[٤] وقال الشافعي: إن ذكر قريباً سجد[٥]، وإن تباعد فعلى قولين[٦]. لنا حديث ابن مسعود: «أن رسول الله ﷺ - سجد بعد السلام والكلام» وقد سبق.

= قال: قلت: فما بال الذي يكون سجوده بعد السلام. قال: لأن ذلك ليس من الصلاة وهو بعد السلام، وأما هذا فقد سلم فصار السلام فصلاً إذا طال الكلام أو انتقض وضوءه لأن السجود إنما كان عليه قبل السلام. انظر/ المدونة (١/ ١٢٩ - ١٣٠).

(١) قال الشيخ النووي: السجود سنة عندنا ليس بواجب، وقال أبو حنيفة هو واجب يأثم بتركه وليس بشرط لصحة الصلاة وقال بعض أصحاب أبي حنيفة هو سنة كقولنا. وقال القاضي عبد الوهاب المالكي الذي يقتضيه مذهبنا أنه واجب في سهو النقصان وأوجبه أحمد في الزيادة والنقصان.
قال الشيخ أبو حامد: مذهبنا أنه سنة ليس بواجب وبه قال العلماء كافة إلا مالكاً فأوجبه واختاره الكرخي الحنفي وحكاه عن أبي حنيفة لكن ليس هو شرطاً لصحة الصلاة. وقال مالك: إن كان السهو لنقص ولم يسجد حتى طال الفصل لزمه استئناف الصلاة وتقدم في الهامش.
انظر/ شرح المهذب (٤/ ١٥٢ - ١٥٣).

(٢) وبهذا قال مالك والأوزاعي والشافعيّ وأبو ثور.
وكان الحسن وابن سيرين يقولان إذا صرف وجهه عن القبلة لم يبن ولم يسجد.
انظر/ المغني لموفق الدين(١/ ٦٨٦)، المدونة(١/ ١٣١).

(٣) انظر/ الشرح الكبير لأبي عمر المقدسي(١/ ٦٩٩).

(٤) انظر/ بدائع الصنائع للكاساني(١/ ١٦٩).

(٥) والصلاة ماضية على الصحة وحصل التحلل بالسلام هذا هو الصحيح وبه قطع الأكثرون وفيه وجه أنه يجب السلام مرة أخرى وذلك السلام غير معتد حكاه الرافعيّ وغيره. والمذهب الأول وإن أراد أن يسجد فالصحيح الذي قطع به الجمهور أنه يسجد. والثاني: لا يسجد لفوات محله. قال النووي: وهذا غلط لمخالفته السنة. انظر/ شرح المهذب(٤/ ١٥٦ - ١٥٧).

(٦) الجديد: الأظهر لا يسجد لأنه يفعل لتكميل الصلاة فلم يفعل بعد تطاول الفصل كما لو نسي سجدة من والقديم: يسجد لأنه جبران فلم يسقط بالتطاول كجبران الحج.
وكيف يسجد بعد السلام؟ فيه وجهان:
قال أبو العباس بن القاص يسجد ثم يتشهد لأن السجود في الصلاة بعد تشهد فكذلك هذا.

مسائل أوقات النهي

مسألة: يجوز قضاء الفوائت في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها[١]. وقال أبو حنيفة: لا يجوز عند طلوع الشمس وزوالها وغروبها[٢]. لنا ثلاثة أحاديث.

الحديث الأول:

٦١٠ ـ أخبرنا هبة الله بن محمد، أنبأنا الحسن بن علي، قال: أنبأنا أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أنبأنا شعبة، عن قتادة عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها» أخرجاه في الصحيحين.

الحديث الثاني:

٦١١ ـ أخبرنا محمد بن عبيد الله، أنبأنا نصر بن الحسن أنبأنا عبد الغافر، أنبأنا أبو أحمد بن عمرويه، حدثنا إبراهيم بن محمد بن سفيان، أنبأنا مسلم بن الحجاج، حدثنا حرملة بن يحيى، قال: أنبأنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ ـ قال «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها» انفرد بإخراجه مسلم.

الحديث الثالث:

٦١٢ ـ وأخبرنا عبد الملك، قال: أنبأنا الأزدي والغورجي، قالا: أنبأنا ابن الجراح، قال: حدثنا ابن محبوب، قال: حدثنا أبو عيسى، قال: حدثنا قتيبة، حدثنا حماد بن زيد، عن ثابت البناني، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها، فليصلها إذا ذكرها» قال الترمذي: هذا حديث صحيح، احتجوا بخمسة أحاديث.

الحديث الأول:

٦١٣ ـ أخبرنا به ابن عبد الواحد، أنبأنا الحسن بن علي، أنبأنا أحمد بن جعفر، قال:

= وقال أبو إسحاق لا يتشهد قال الشيخ الشيرازي: وهو الأصح لأن الذي ترك هو السجود فلا يعيد معه غيره. انظر/ شرح المهذب(٤/ ١٥٣ ـ ١٥٤).

(١) روي ذلك عن عليّ ـ عليه السلام ـ وغير واحد من الصحابة، وبه قال أبو العالية والنخعي والشعبيّ والحكم وحماد ومالك والأوزاعيّ والشافعيّ وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر.
انظر/ المغني لموفق الدين(١/ ٧٤٧ ـ ٧٤٨).

(٢) انظر/ الهداية للمرغيناني(١/ ٤٣)، غرر الأحكام لمنلاخسرو(١/ ٥٣ ـ ٥٤).

حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، حدثنا بهز، حدثنا أبان، عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس، قال: شهد عندي رجال مرضون وأرضاهم عندي عمر، أن نبي الله ﷺ ـ كان يقول: «لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس». أخرجاه في الصحيحين.

الحديث الثاني:

٦١٤ ـ قال أحمد: وحدثنا يحيى، قال: حدثنا هشام بن عروة، قال: أخبرني أبي، قال: أخبرني ابن عمر، قال: رسول الله ﷺ: «لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها، فإنها تطلع بين قرني شيطان، فإذا طلع حاجب الشمس فلا تصلوا حتى تبين، وإذا غاب حاجب الشمس فلا تصلوا حتى تغيب». أخرجاه في الصحيحين.

الحديث الثالث:

٦١٥ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله، أنبأنا نصر بن الحسن، قال: أنبأنا عبد الغافر بن محمد، قال: حدثنا ابن عمرويه، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن سفيان، قال: حدثنا مسلم بن الحجاج، حدثنا يحيى بن يحيى، قال: أنبأنا عبد الله بن وهب، عن موسى بن علي، عن أبيه، قال: سمعت عقبة بن عامر يقول: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ـ ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب». انفرد بإخراجه مسلم.

الحديث الرابع:

٦١٦ ـ أخرجه في أفراده أيضاً من حديث عمرو بن عبسة أن رسول الله ﷺ ـ قال له: «صل الصبح ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت فلا تصل حتى ترتفع، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار ثم صل حتى تصلي العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار».

الحديث الخامس:

٦١٧ ـ أخرجه في أفراده من حديث أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ ـ نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب» وهذا كله محمول على النافلة بأدلتنا.

مسألة: لا يجوز فعل النافلة في أوقات النهي وإن كان لها سبب[١].

وعنه الجواز فيما لها سبب[٢] كقول الشافعي[٣].

لنا الأحاديث المتقدمة.

٦١٨ ـ وأخبرنا الكروخي، قال أنبأنا الأزدي والغورجي: قالا: أنبأنا ابن الجراح، قال: حدثنا ابن محبوب قال: حدثنا الترمذي، قال: حدثنا عقبة بن مكرم العَمي، قال: حدثنا عمرو بن عاصم، قال: حدثنا همام، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة قال، قال رسول الله ﷺ ـ «من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعدما تطلع الشمس».

فإن قالوا: قد قال الترمذي: هذا الحديث لا نعرفه إلا من حديث عمرو بن عاصم؟ قلنا: عمرو نفسه أخرج عنه البخاري في صحيحه. احتجوا بما:

٦١٩ ـ أخبرنا به الكروخي، قال: أنبأنا الأزدي والغورجي، قالا: أنبأنا ابن الجراح، قال حدثنا ابن محبوب، قال: حدثنا أبو عيسى، حدثنا محمد بن عمرو السواق، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن سعد بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن جده قيس ـ

(١) كتحية المسجد وصلاة الكسوف وسجود التلاوة، وهذا هو المشهور في المذهب أنه لا يجوز فعلها ذكره الخرقي في سجود التلاوة وصلاة الكسوف.
انظر/ المغني لموفق الدين (١/ ٧٥٨).

(٢) ذكر هذه الرواية القاضي وقال الأصح عدم الجواز. انظر/ المغني لموفق الدين(١/ ٧٥٩).

(٣) فعند الشافعية له فعل المنذورة وصلاة الجنازة وسجود التلاوة والشكر وصلاة الكسوف وصلاة الطواف، ولو توضأ في هذه الأوقات فله أن يصلي ركعتي الوضوء صرح به جماعة من الشافعية منهم الرافعيّ ويكره فيها صلاة الاستخارة صرح به البغوي وغيره وتكره ركعتا الإحرام بالحج على أصح الوجهين وبه قطع الجمهور لأن سببهما متأخر وبه قطع البندنيجي في كتاب الحج. والثاني: لا يكره حكاه البغويّ وغيره لأن سببهما إرادة الإحرام وهو متقدم.
قال الشيخ النووي: وهذا الوجه قويّ.
وفي صلاة الاستسقاء وجهان للخراسانيين:
أصحهما: لا يكره وحكاه الإمام والغزاليّ في البسيط عن الأكثرين وقطع به القاضي أبو الطيب في تعليقه والعبدري لأن سببهما متقدم.
والثاني: تكره كصلاة الاستخارة وهكذا عللوه.
قال الرافعيّ: وقد يمنع الأول كراهة صلاة الاستخارة.
وأما تحية المسجد فقال الأصحاب: إن دخله لغرض كاعتكاف أو لطلب علم أو انتظار صلاة ونحو ذلك من الأغراض صلى التحية وإن دخله لا لحاجة بل ليصلي التحية فقط فوجهان:
أرجحهما الكراهة. والثاني: لا يكره واختاره الإمام والغزالي. انظر/ شرح المهذب(٤/ ١٧٠).

وهو ابن عمرو بن سهل ـ قال: خرج رسول الله ﷺ ـ فأقيمت الصلاة، فصليت معه الصبح، ثم انصرف، فوجدني أصلي، فقال: «مهلاً يا قيس أصلاتان معاً؟»، قلت: يا رسول الله، إني لم أكن ركعت ركعتي الفجر. قال: «فلا أذن».

والجواب: قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث سعد بن سعيد، وإسناده ليس بمتصل، ومحمد بن إبراهيم لم يسمع من قيس. قلت: قال أحمد بن حنبل: سعد بن سعيد ضعيف، وقال ابن حبان: لا يحل الاحتجاج به.

مسألة: يكره التنفل في أوقات النهي بمسجد مكة كغيره إلا ركعتي الطواف. وقال الشافعي: لا تكره. أما عموم النهي في الأحاديث المتقدمة، ولهم ما:

٦٢٠ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأنا أبو طاهر اليوسفي، أنبأنا محمد بن عبد الملك، قال: حدثنا علي بن عمر، قال: حدثنا محمد بن مخلد، حدثنا علي بن حرب، حدثنا سعيد ابن سالم القداح، عن عبد الله بن المؤمل المخزومي، عن حميد مولى غفراء، عن قيس بن سعد، عن مجاهد، قال: قدم أبو ذر فأخذ بعضادة باب الكعبة، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ ـ يقول: «لا يصلين أحد بعد الصبح إلى طلوع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس إلا بمكة» يقول ذلك ثلاثاً. **والجواب**: أن هذا الحديث لا يصح. قال أحمد: أحاديث ابن المؤمل مناكير، وقال يحيى: هو ضعيف الحديث.

مسألة: ولا تكره ركعتا الطواف في أوقات النهي. وقال أبو حنيفة، تكره.

٦٢١ ـ أخبرنا عبد الملك، قال: أخبرنا الأزدي والغورجي، قالا: أنبأنا ابن الجراح، قال: حدثنا ابن محبوب، قال: حدثنا الترمذي، قال: حدثنا علي بن خشرم.

٦٢٢ ـ وأخبرنا سعد الخير، قال: أنبأنا عبد الرحمن بن حمد، قال: أنبأنا أحمد بن الحسين الكسار قال: حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد السني، قال: حدثنا أبو عبد الرحمن النسائي، قال: أنبأنا محمد بن منصور، قالا، أنبأنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزبير، عن عبد الله بن باباه، عن جبير بن مطعم، أن النبي ﷺ ـ قال: «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار» قال الترمذي: هذا حديث صحيح.

مسألة: يكره التنفل يوم الجمعة عند الزوال. وقال الشافعي: لا يكره. لنا عموم النهي في الأحاديث المتقدمة. وللشافعي حديث:

٦٢٣ ـ أنبأنا به أبو غالب الماوردي، قال: أنبأنا أبو علي التستري، قال: أنبأنا أبو عمر الهاشمي، قال: حدثنا أبو علي اللؤلؤي، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن

عيسى، قال: حدثنا حسان بن إبراهيم، عن ليث، عن مجاهد، عن أبي الخليل، عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ ـ أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة. وقال: «إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة». قال أبو داود: هو مرسل، أبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة، قلت: وليث ضعيف بمرة.

مسألة: تحرم النوافل بطلوع الفجر إلا ركعتي الفجر. وقال أكثرهم: لا تحرم إلا بعد صلاة الفجر. لنا حديثان:

الحديث الأول:

٦٢٤ ـ أخبرنا عبد الملك، قال: أنبأنا الأزدي والغورجي، قالا: أنبأنا ابن الجراح، قال: حدثنا ابن محبوب، قال: حدثنا الترمذي، قال: حدثنا أحمد بن عبدة الضبي، حدثنا عبد العزيز بن محمد عن قدامة بن موسى، عن محمد بن الحصين، عن أبي علقمة، عن يسار مولى ابن عمر، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ ـ قال: «لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين».

الحديث الثاني:

٦٢٥ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق، قال: أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن عبد الملك، قال: حدثنا علي بن عمر، قال: حدثنا يزيد بن الحسن البزار، حدثنا محمد بن إسماعيل الحساني، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو، قال، قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين[1]». قالوا: أما الحديث الأول فقد قال الترمذي: هو غريب لا نعرفه إلا من حديث قدامة. وأما الثاني فابن أنعم هو الإفريقي، قال الدارقطني: ليس بقوي. قلنا: أما قدامة فمعروف ذكره البخاري في تاريخه، وأخرج عنه مسلم في صحيحه. وأما الإفريقي فقد قال يحيى بن معين: لا يسقط حديثه.

مسألة إذا طلعت الشمس وهو في صلاة الصبح أتم. وقال أبو حنيفة: تبطل صلاته. لنا ثلاثة أحاديث:

الحديث الأول:

٦٢٦ ـ أخبرنا هبة الله بن محمد، أنبأنا الحسن بن علي التميمي، قال: أنبأنا أبو بكر بن مالك، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا عبد الرزاق،

(١) انظر: «سنن الترمذي» وهامشها للشيخ أحمد شاكر(٢/ ٢٧٨ ـ ٢٨١/ ط ـ الحلبي).

قال: حدثنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ ـ قال «من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها، ومن أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها، ومن أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة». أخرجاه في الصحيحين.

الحديث الثاني:

٦٢٧ ـ وبه قال أحمد: وحدثنا زكريا بن عدي، قال: حدثنا ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، قال: حدثني عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك سجدة من العصر قبل أن تغرب الشمس، ومن الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها» انفرد بإخراجه مسلم، ولين من حديثه ذكر الفجر.

الحديث الثالث:

٦٢٨ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن عبد الملك، حدثنا علي بن عمر، حدثنا محمد بن مخلد، حدثنا العباس بن يزيد، قال: حدثنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة ، عن عذرة بن تميم عن أبي هريرة، أن نبي الله ﷺ ـ قال: «إذا صلى أحدكم ركعة من صلاة الصبح، ثم طلعت الشمس، فليصل إليها أخرى». **احتجوا بما:**

٦٢٩ ـ أخبرنا به ابن عبد الخالق، أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الملك، حدثنا علي بن عمر، حدثنا عمر بن أحمد بن علي المروزي، حدثنا أحمد بن عتيق، حدثنا محمد بن سنان، حدثنا همام. قال: سمعت قتادة يحدث عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ ـ قال: «من صلى ركعة من الصبح، ثم طلعت الشمس فليصل الصبح» وهذا لا حجة فيه لأن معناه فليتم صلاة الصبح. بيانه أنّا قد روينا بهذا الإسناد إلى قتادة عن جلاس عن أبي رافع عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ ـ قال: «من صلى ركعة من صلاة الصبح ثم طلعت الشمس فليتم صلاته».

مسألة: إذا صلى فريضة ثم أدركها في جماعة استحب له إعادتها إلا المغرب. وعنه أنه يفعل المغرب إلا أنه يشفعها برابعة. وقال أبو حنيفة: لا يعيد إلا الظهر وعشاء الآخرة. وقال الشافعي: يعيد الجميع والمغرب ولا يشفعها.

٦٣٠ ـ أخبرنا هبة الله بن محمد، أنبأنا الحسن بعد علي، أنبأنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا هشيم، قال: أنبأنا يعلى بن عطاء،

قال: حدثني جابر بن يزيد بن الأسود العامري، عن أبيه، قال: شهدت مع رسول الله ﷺ - حجته، قال: فصليت معه صلاة الفجر في مسجد الخيف، فلما قضى صلاته إذا هو برجلين في آخر المسجد لم يصليا معه، فقال: «عليَّ بهما»، فأتي بهما ترعد فرائصهما، قال: «ما منعكما أن تصليا معنا؟»، قالا: يا رسول الله قد صلينا في رحالنا، قال: «فلا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة». قال الترمذي: هذا حديث صحيح.

٦٣١ ـ وبه قال أحمد: وحدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن زيد بن أسلم، عن ابن محجن، عن أبيه، قال: أتيت النبي ﷺ ـ وهو في المسجد، فحضرت الصلاة، فصلى وقال لي: «ألا صليت؟» قلت: يا رسول الله، إني صليت في الرحل ثم أتيتك. قال: «فإذا جئت فصل معهم واجعلها نافلة». وقد روى قوم حديث العامري فقالوا: وليجعل الذي صلى في بيته نافلة. والصحيح جعل هذه نافلة كذلك رواه المتقنون. احتجوا بما:

٦٣٢ ـ أخبرنا به عبد الواحد، قال: أنبأنا الحسن بن علي التميمي أنبأنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، حدثنا يحيى، عن حسين بن ذكوان، حدثنا عمرو بن شعيب، قال: حدثنا سليمان مولى ميمونة، قال: أتيت علي بن عمر ذات يوم وهو بالبلاط والناس يصلون في المسجد، فقلت: ما يمنعك أن تصلي مع الناس؟ فقال: إني قد صليت، إني سمعت رسول الله ﷺ ـ يقول: «لا تصلى صلاة في يوم مرتين». وجواب هذا أنه لا يعتقد وجوب فريضتين إنما تقع الثانية نافلة.

مسائل التطوع

مسألة: النوافل الراتبة تقضى. وقال مالك: لا تقضى. وعن الشافعي كالمذهبين وقال أبو حنيفة: لا تقضى إلا إذا فاتت مع الفرائض. لنا أربعة أحاديث:

الحديث الأول:

حديث أبي هريرة: «من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس».

والحديث الثاني:

حديث قيس: وقد سبقا بإسنادهما من مسألة فعل النافلة في أوقات النهي.

الحديث الثالث:

٦٣٣ ـ أخبرنا هبة الله بن محمد، أنبأنا الحسن بن علي، أنبأنا أحمد بن جعفر، حدثنا

عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، حدثنا يزيد، قال: أنبأنا هشام، عن الحسن، عن عمران بن حصين، قال: سرنا مع رسول الله ﷺ، فلما كان من آخر الليل عرسنا فلم نستيقظ حتى أيقظنا حر الشمس، فجعل الرجل منا يقوم دهشاً إلى طهوره، فأمرهم النبي ﷺ ـ أن يسكنوا، ثم ارتحلنا فسرنا حتى إذا ارتفعت الشمس نزلنا، ثم أمر بلالاً فأذن، ثم صلى الركعتين قبل الفجر، ثم أقام فصلينا، فقالوا: يا رسول الله، ألا نعيدها في وقتها من الغد؟ قال: «أينهاكم ربكم تعالى عن الربا ونقبله منكم».

الحديث الرابع:

٦٣٤ ـ وبالإسناد ـ قال أحمد: وحدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا عمرو بن دينار، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه، قال: كان النبي ﷺ ـ في سفر فقال: «من يكلؤنا الليلة؟» فقال بلال. أنا. فاستقبل مطلع الشمس فما أيقظهم إلا حر الشمس، فقاموا فأذن بلال وصلوا الركعتين ثم صلوا الفجر.

مسألة: إذا أدرك الإمام في فرض الصبح ولم يصل سنة الفجر دخل معه من الفرض. وقال أبو حنيفة: إن كان خارج المسجد ولم يخش فوات الركوع في الثانية صلى ركعتي لفجر.

٦٣٥ ـ أخبرنا هبة الله بن محمد، قال: أنبأنا الحسن بن علي، أنبأنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن ورقاء، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ ـ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة». انفرد بإخراجه مسلم.

مسألة: والأفضل في التطوع أن يسلم من كل ركعتين. وقال أبو حنيفة: من كل أربع لنا أربعة أحاديث:

الحديث الأول:

٦٣٦ ـ أخبرنا هبة الله بن محمد، أنبأنا الحسن بن علي، أنبأنا أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رجل يا رسول الله كيف تأمرنا أن نصلي من الليل؟ قال: «يصلي أحدكم مثنى مثنى، فإذا خشي الصبح صلى واحدة، توتر له ما صلى من الليل». أخرجاه في الصحيحين.

الحديث الثاني:

٦٣٧ ـ وبالإسناد ـ قال أحمد: وحدثنا وكيع، قال: حدثنا شعبة، عن يعلى بن عطاء،

عن علي الأزدي، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى».

الحديث الثالث:

٦٣٨ ـ وبه قال أحمد: وحدثنا روح، قال: حدثنا شعبة، قال: سمعت عبد ربه بن سعيد، يحدث عن أنس بن أبي أنس، عن عبد الله بن نافع بن العميا، عن عبد الله بن الحارث، عن المطلب بن ربيعة، عن النبي ﷺ ـ أنه قال: «الصلاة مثنى مثنى، ويشهد في كل ركعتين».

الحديث الرابع:

٦٣٩ ـ وبه قال أحمد: وحدثنا علي بن إسحاق، قال: حدثنا ابن المبارك، قال: حدثنا ليث بن سعد، قال: حدثنا عبد ربه بن سعيد، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الله بن نافع، عن ربيعة بن الحارث، عن الفضل بن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلاة مثنى مثنى تشهد في كل ركعتين». احتجوا بما:

٦٤٠ ـ أخبرنا به ابن الحصين، قال: أنبأنا ابن المذهب، قال: أنبأنا القطيعي، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال حدثني أبي، حدثنا أبو معاوية، حدثنا عبيدة، عن إبراهيم، عن سهم بن منجاب، عن قزعة، عن القرثع، عن أبي أيوب الأنصاري، قال: أدمن رسول الله ﷺ ـ أربع ركعات عند زوال الشمس، فقلت: يا رسول الله، ما هذه الركعات التي أراك قد أدمنتها؟ قال: «إن أبواب السماء تفتح عند زوال الشمس فلا ترتج حتى يصلي الظهر، فأحب أن يصعد لي فيها خير» قلت: يا رسول الله، تقرأ فيهن كلهن؟ قال: «نعم». قلت ففيها سلام فاصل؟ قال: «لا».

والجواب: أن هذا الحديث ضعيف، أما عبيدة فهو ابن معتب، قال يحيى: ليس بشيء، وقال أحمد: ترك الناس حديثه، وقال محمد بن سعد: كان ضعيفاً جداً. وقال الفلاس: متروك، وقال النسائي: كان قد كذّب نفسه قال ابن حبان: اختلط بآخره فبطل الاحتجاج به. وأما قزعة: فهو ابن سويد، قال أحمد: هو مضطرب الحديث، وقال الرازي: لا يحتج به. قال أحمد بن حازم، رأيت أحمد بن حنبل وإسحاق بن أبي إسرائيل جاءا إلى الجامع قبل الصلاة، فصلى أبو عبد الله قبل الصلاة عشر ركعات ركعتين ركعتين، وصلى إسحاق ثمان ركعات أربعاً أربعاً لم يفصل بينهن بسلام. فقلت لإسحاق: صليت أربعاً؟ فقال حديث أبي أيوب، فجئت إلى أبي عبد الله، فقلت له: صليت مثنى؟ فقال: حديث ابن عمر:

«صلاة الليل والنهار مثنى مثنى». فقلت له: حديث أبي أيوب، فقال: رواه قزعة وقرثع، ومن قزعة ومن قرثع ثم حمله على الجواز لا على الأفضل.

مسألة: الوتر سنة[1]. وقال أبو حنيفة: واجب[1]. لنا أحاديث:

٦٤١ ـ أخبرنا هبة الله بن محمد، أنبأنا الحسن بن علي التميمي، أنبأنا أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا علي بن بحر، قال: حدثنا عيسى بن يونس، قال: حدثنا زكريا، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال رسول الله ﷺ: «يا أهل القرآن أوتروا فإن الله يحب الوتر». وقد روى أبو داود من حديث ابن مسعود عن رسول الله ﷺ ـ نحوه. وقال فيه: فقال أعرابي ما تقول؟ قال: ليس لك ولا لأصحابك.

٦٤٢ ـ بالإسناد ـ قال أحمد: وحدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال: «الوتر ليس يختم كهيئة الصلاة ولكنه سنة سنها رسول الله ﷺ».

٦٤٣ ـ قال أحمد: وحدثنا يزيد أنبأنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، أن ابن محيريز القرشي أخبره أن المخدجي ـ رجل من كنانة ـ أخبره، أن رجلاً من الأنصار بالشام يكنى أبا محمد أخبره أن الوتر واجب. فذكر المخدجي أنه راح إلى عبادة بن الصامت فذكر أن أبا محمد يقول: الوتر واجب. فقال: كذب أبو محمد، سمعت رسول الله ﷺ ـ يقول: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد من أتى بهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء غفر له». قال الخطابي: أراد بقوله كذب أخطأ في الفتوى لأن الكذب إنما يكون في الأخبار، ولم يخبر عن غيره، قال: وأبو محمد اسمه مسعود بن زيد بن سُبيع، كذا قال ولا نعرفه في الصحابة.

٦٤٤ ـ قال أحمد: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك، عن أبي بكر بن عمر، عن سعيد بن يسار، عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ ـ أوتر على البعير» أخرجاه في الصحيحين.

٦٤٥ ـ أخبرنا عبد الملك، قال: أنبأنا أبو عامر، وأبو بكر، قالا: أنبأنا ابن الجراح، قال: حدثنا ابن محبوب، قال: حدثنا الترمذي، قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن، عن سعيد بن يسار، قال: كنت مع ابن عمر في سفر، فتخلفت عنه، فقال: أين كنت؟ فقلت: أوترت. فقال أليس لك في رسول الله

أسوة، رأيت رسول الله ﷺ ـ يوتر على راحلته. اخرجاه في الصحيحين. وقد استدل أصحابنا بأجاديث أخر فيها ضعف.

٦٤٦ ـ أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأنا ابن المذهب، قال: أنبأنا أحمد بن حعفر، قال: حدثني عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا شجاع بن الوليد، عن أبي جناب الكلبي، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: سمعت رسول الله ﷺ ـ يقول «ثلاث هن عليّ فرائض وهن لكم تطوع، الوتر، والفجر، وصلاة الضحى».

٦٤٧ ـ قال أحمد: وحدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت بركعتي الضحى والوتر ولم تكتب».

٦٤٨ ـ أخبرنا ابن ناصر، قال: أنبأنا أبو منصور محمد بن أحمد المقري، أنبأنا أبو بكر بن الأخضر، قال: حدثنا ابن شاهين، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن سعد، حدثنا محمد بن أحمد بن زياد، حدثنا وضاح بن يحيى، حدثنا مندل، عن يحيى بن سعيد، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ ـ «ثلاث عليّ فريضة وهن لكم تطوع: الوتر، وركعتا الفجر، وركعتا الضحى[1]».

٦٤٩ ـ قال ابن شاهين: وحدثنا محمد بن عيسى البروجردي، قال: حدثنا عمر بن مرداس، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا مروان بن معاوية، حدثنا عبد الله بن محرر، عن قتادة، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أُمرت بالضحى والوتر، ولم سرض عليّ[2]».

أما أبو جناب: فاسمه يحيى بن أبي حية، قال يحيى القطان: لا استحل الرواية عنه. وقال الفلاس: متروك الحديث.

---

(١) ضعيف جدًا: أخرجه ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» برقم(٢٠١)، والمؤلف في «العلل» برقم(٧٧٠) عنه، وفيه وضاح بن يحيى، قال فيه ابن حبان في «المجروحين»(٣/ ٨٥): «منكر الحديث، يروي عن الثقات الأشياء المقلوبات التي كأنها معمولة، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد لسوء حفظه، وإن اعتبر معتبر بما وافق الثقات من حديث فلا خير».
ومندل: هو: ابن علي، ضعفه أحمد، ولينه أبو زرعة.
وله طريق آخر، عند أحمد(٢٠٥٠ ـ ط ـ شاكر)، والحاكم(١/ ٣٠٠)، والدارقطني(٢/ ٣١)، وابن عدي(٧/ ٢٦٧٠)، وأبو نعيم في «الحلية»(٩/ ٢٣٢)، من طريق أبي جناب الكلبي، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً به.
وفيه أبو جناب، وهو يحيى بن أبي حية مدلس وضعيف.

(٢) ضعيف جدًا: أخرجه ابن شاهين في «الناسخ»(٢٠٢)، وابن الجوزي في «العلل»(٧٧١)، والدارقطني(٢/ ٢١)، وابن عدي(٤/ ١٤٥٢)، وفيه عبد الله بن محرر، متروك الحديث.

وأما جابر الجعفي: فقد سبق جرحه في مواضع. وأما الوضاح فقال ابن حبان: لا يحتج به. قال: وابن محمد كان يكذب. احتج الخصم بأحاديث:

٦٥٠ ـ أخبرنا هبة الله بن محمد، أنبأنا الحسن بن علي، أنبأنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا الحسن بن يحيى، قال: حدثنا الفضل بن موسى، عن عبيد الله العتكي، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا».

٦٥١ ـ قال أحمد: وحدثنا وكيع، قال: حدثني خليل بن مرة، عن معاوية بن قرة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يوتر فليس منا».

٦٥٢ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن عبد الملك، قال: حدثنا علي بن عمر الدارقطني، قال: حدثنا إسماعيل بن العباس الوراق، قال: حدثنا محمد بن حسان الأزرق، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي أيوب، عن النبي ﷺ ـ قال: «الوتر حق واجب، فمن شاء أن يوتر بثلاث فليوتر، ومن شاء أن يوتر بواحدة فليوتر بواحدة».

٦٥٣ ـ قال الدارقطني: وحدثنا محمد بن مخلد، حدثنا حمزة بن العباس، حدثنا عبدان، حدثنا أبو حمزة، قال: سمعت محمد بن عبيد الله يحدث عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: مكثنا زماناً لا نزيد على الصلوات الخمس، فأمرنا رسول الله ﷺ ـ فاجتمعنا، فحمد الله وأثنى عليه، فقال: «إن الله قد زادكم صلاة فأمرنا بالوتر».

٦٥٤ ـ قال أحمد: وحدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا الحجاج بن أرطأة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ ـ قال: «إن الله قد زادكم صلاة وهي الوتر». وقد رووا هذا الحديث عن النضر أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ ـ قال: «إن الله قد أمركم بصلاة وهي الوتر».

٦٥٥ ـ وبالإسناد ـ قال أحمد: وحدثنا يزيد بن هارون، قال: أنبأنا محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن راشد، عن عبد الله بن أبي مرة، عن خارجة بن حذافة، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ـ ذات غداة فقال: «لقد أمركم الله بصلاة هي خير لكم من حمر النعم» قلنا: وما هي يا رسول الله؟ قال: «الوتر فيما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر».

٦٥٦ ـ قال أحمد: حدثنا يحيى بن إسحاق، حدثنا ابن لهيعة، قال: حدثنا عبد الله بن هبيرة، قال: سمعت أبا تميم الجيشاني يقول: سمعت عمرو بن العاص يقول:

أخبرني رجل من أصحاب النبي ﷺ ـ أن رسول الله ﷺ ـ قال: «إن الله ـ عز وجل ـ زادكم صلاة فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح، الوتر» ألا وإنه أبو بصرة الغفاري. قال أبو تميم: فكنت أنا وأبو ذر قاعدين، فأخذ بيدي أبو ذر فانطلقنا إلى أبو بصرة، فقال أبو ذر: يا أبا بصرة، أنت سمعت النبي ﷺ ـ يقول: «إن الله زادكم صلاة فصلوها ما بين العشاء إلى صلاة الصبح الوتر، الوتر؟ قال: نعم. قال: أنت سمعته؟ قال: نعم. قال: أنت سمعته؟ قال: نعم.

٦٥٧ ـ أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأنا ابن المذهب، أنبأنا أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثنا هارون بن معروف، قال: حدثنا ابن وهب، أخبرني يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن زحر، عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي القاضي، أن معاذ ابن جبل قدم الشام، وأهل الشام لا يوترون، فقال لمعاوية: ما لي أرى أهل الشام لا يوترون؟ فقال معاوية: وواجب ذلك عليهم؟ قال: نعم، سمعت رسول الله ﷺ ـ يقول: «زادني ربي ـ عز وجل ـ صلاة وهي الوتر، ووقتها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر». قالوا: قد روى أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، عن عمه ابن وهب، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، قال: عن النبي ﷺ ـ أنه قال: «إن الله زادكم صلاة إلى صلاتكم وهي الوتر».

والجواب: أما حديث بريدة: ففيه عبيد الله العتكي، قال البخاري: عنده مناكير، وقال النسائي: ضعيف. وقد وثقه يحيى في رواية. وأما حديث أبي هريرة: ففيه الخليل بن مرة ضعفه يحيى والنسائي، وقال البخاري: منكر الحديث. وأما حديث أبي أيوب: ففيه محمد بن حسان فقد ضعفوه. قال الدارقطني: قوله: «واجب» ليس بمحفوظ، لا أعلم أحداً تابع محمد بن حسان عليه، إنما يروى: «الوتر حق». وقال أصحابنا لو ثبتت لفظة «حق» فمعناها أنه مشروع في السنة. وقوله: «ليس منا» إذا صح كان المراد به لم يتخلق بأخلاقنا. وقد روى حديث أبي أيوب، أبو داود فقال فيه: «حق على كل مسلم» ويتأول أنه حق في باب الاستحباب.

وأما حديث عمرو بن شعيب ففيه محمد بن عبيد الله العرزمي: قال أحمد: ترك الناس حديثه. وطريقه الثاني فيه الحجاج بن أرطأة: قال أحمد: لا يحتج به.

وأما حديث ابن عباس ففيه النضر، قال أحمد: ليس بشيء. وقال يحيى: لا يحل لأحد أن يروي عنه. وأما حديث خارجة ففيه ابن إسحاق: وقد كذبه مالك وفيه عبد الله بن راشد: وقد ضعفه الدارقطني، وقال البخاري: لا يُعرف إلا بحديث الوتر، ولا يُعرف سماع ابن راشد من ابن أبي مرة. وأما حديث أبي تميم ففيه ابن لهيعة: وهو متروك. وأما

حديث معاذ ففيه عبد الله بن زحر، قال يحيى: ليس بشيء. وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات. وفيه عبد الرحمن بن رافع: قال البخاري: في حديثه مناكير. وأما حديث ابن عمر، فقال ابن حبان لا يخفى على من كتب حديث ابن وهب أن هذا الحديث موضوع، وأحمد بن عبد الرحمن كان يأتي عن عمه بما لا أصل له.

مسألة: يجوز الوتر بركعة، فإن أوتر بثلاث فصل بسلام. وقال أبو حنيفة: الوتر ثلاث بسلام واحد لا يزيد ولا ينقص. وقال مالك: بل يسلم عقب الثانية. لنا أحاديث:

٦٥٨ ـ أخبرنا عبد الأول، قال: أنبأنا الداودي، قال: أنبأنا ابن أعين، قال: حدثنا الفربري، قال: حدثنا البخاري، قال: حدثنا أبو النعمان، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا أنس بن سيرين، عن ابن عمر، قال: «كان رسول الله ﷺ ـ يصلي من الليل مثنى مثنى ويوتر بركعة».

٦٥٩ ـ قال البخاري: وحدثنا عبيد الله بن موسى، قال: أنبأنا حنظلة، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: «كان رسول الله ﷺ ـ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر». الحديثان في الصحيحين.

٦٦٠ ـ أخبرنا هبة الله بن محمد، أنبأ الحسن بن علي، قال: حدثنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، حدثنا عبد الصمد، قال: حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن أبي مجلز، قال: سألت ابن عباس عن الوتر فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ركعة من آخر الليل». وقد ذكرنا في مسألة التطوع بركعتين من حديث ابن عمر: «فإذا خشي الصبح صلى واحدة فأوتر وله ما صلى من الليل» وهو في الصحيحين.

أخبرنا سعد الخير، أنبا عبد الرحمن بن حمد الدوري، أنبأ أحمد بن الحسين الكسار الدينوري، أنبأ أبو بكر بن محمد السني، قال: حدثنا أبو عبد الرحمٰن النسائي، أنبأ الحسن بن محمد، عن عفان، قال: حدثنا همام، قال: حدثنا قتادة، عن عبد الله بن شقيق، عن ابن عمر، أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل؟ قال: «مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل».

٦٦١ ـ قال النسائي: وحدثنا قتيبة، قال: حدثنا خالد بن زياد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الليل مثنى، مثنى، والوتر ركعة واحدة».

[فصلٌ]: ويدل على الفصل بالسلام:

٦٦٢ ـ أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأنا ابن المذهب، أنبأنا أحمد بن جعفر، قال:

حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، حدثنا أبو المغيرة، قال حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني أسامة بن زيد، قال: حدثني زبان بن عبد العزيز، قال: حدثني عمر بن عبد العزيز، عن عائشة، قالت «كان رسول الله ﷺ ـ يصلي في الحجرة وأنا في البيت، فيفصل بين الشفع والوتر بتسليم يسمعناه».

٦٦٣ ـ قال أحمد: وحدثنا عتاب بن زياد، قال: حدثنا أبو حمزة السكري، عن إبراهيم الصايغ، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «كان رسول الله ﷺ ـ يفصل بين الوتر والشفع بتسليمة يسمعناها»

أما الحديث الأول: فمقطع ابن عمر لم يسمع من عائشة، وأسامة ضعيف. والثاني أصلح.

[فصلٌ]: ويدل على جواز الزيادة على الثلاث:

٦٦٤ ـ أخبرنا هبة الله بن محمد، أنبأنا الحسن بن علي، أنبأنا أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن الحكم، عن مقسم، عن أم سلمة، قال: كان رسول الله ﷺ ـ يوتر بسبع، وبخمس، لا يفصل بينهن بسلام ولا كلام».

٦٦٥ ـ أخبرنا الكروخي، قال: أنبأنا الأزدي، والغورجي، قالا: أنبأنا ابن الجراح، قال: حدثنا ابن محبوب، قال: حدثنا الترمذي، قال: حدثنا إسحاق بن منصور، قال أنبأنا عبد الله بن نمر، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «كانت صلاة رسول الله ﷺ ـ من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس إلا في آخرهن».

احتج الخصم بأربعة أحاديث:

الحديث الأول:

٦٦٦ ـ أخبرنا عبد الملك، قال: أنبأنا أبو عامر، وأبو بكر، قالا: أنبأنا ابن الجراح، قال: حدثنا ابن محبوب، قال: حدثنا أبو عيسى، حدثنا هناد، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، قال: «كان رسول الله ﷺ ـ يوتر بثلاث».

الحديث الثاني:

٦٦٧ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن عبد الملك، حدثنا علي بن عمر، حدثنا الحسن بن رشيق، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن حماد، حدثنا يزيد بن شبيب، قال: حدثنا يحيى بن زكريا الكوفي: قال: حدثنا الأعمش،

عن مالك بن الحارث، عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «وتر الليل كوتر النهار، صلاة المغرب».

الحديث الثالث:

٦٦٨ ـ أخبرنا محمد بن عبد الملك، قال: حدثنا أبو محمد الجوهري، عن علي بن عمر الحافظ، عن أبي حاتم بن حبان، قال: أنبأنا أحمد بن يحيى بن زهير، قال: حدثنا عبد الله بن الصباح، حدثنا أبو بحر البكراوي عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن سعد بن هشام، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «الوتر ثلاث كصلاة المغرب».

الحديث الرابع:

٦٦٩ ـ رووا أن رسول الله ﷺ ـ نهى عن البُتيرا ـ قالوا: وهي الوتر بركعة.

والجواب: أما الحديث الأول: ففيه الحارث الأعور: قال الشعبي وابن المديني: هو كذاب. ثم لا حجة في الحديث، فإنا لا نمنع من الوتر بثلاث. **وأما حديث ابن مسعود**: ففيه يحيى بن زكريا: قال الدارقطني: لم يروه عن الأعمش مرفوعاً غيره وهو ضعيف. **وأما حديث عائشة**: ففيه إسماعيل المكي، قال يحيى: ليس بشيء. وقال ابن المديني: لا يكتب حديثه. وقال النسائي: متروك. **وأما الحديث الرابع**: فالمروي عن ابن عمر أنه فسر البيترا أن يصلي بركوع ناقص وسجود ناقص. وقد قابل أصحابنا هذين الحديثين بحديث:

٦٧٠ ـ أخبرنا أبو الخير بن أبي الفرج، قال: أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، قال: أنبأنا أبو بكر بن بشران، قال حدثنا علي بن عمر، قال: حدثنا أبو بكر النيسابوري، قال: حدثنا موهب بن زيد بن خالد، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: حدثني سليمان بن بلال، عن صالح بن كيسان، عن عبد الله بن الفضل، عن أبي سلمة، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ ـ قال: لا توتروا بثلاث أوتروا بخمس أو بسبع، ولا تشبهوا بصلاة المغرب» قال الدارقطني: كلهم ثقات.

[فصل]: واحتج الخصم على أنه لا يُسلم من ركعتين بما:

٦٧١ ـ أخبرنا به ابن عبد الخالق، قال: أنبأنا عبد الرحمن، قال: أنبأنا ابن عبد الملك، قال: أنبأنا علي بن عمر، أنبأنا الحسين بن إسماعيل، قال: حدثنا أحمد بن منصور، قال: حدثنا شجاع بن الوليد، قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة، قالت: «كان النبي ﷺ ـ لا يُسلم في ركعتي الوتر» وهذا لا حجة لهم فيه، فإنه جائز عندنا أنه يوتر بثلاث بسلام واحد، ولكن يجلس عقيب الثانية.

مسألة: يجوز التنفل بركعة. وعنه لا يجوز كقول أبي حنيفة. لنا ما تقدم من أن رسول الله ﷺ ـ كان يوتر بركعة».

مسألة: المستحب لمن أوتر بثلاث أن يقرأ في الأولى بـ ﴿سبح اسم ربك﴾ ، وفي الثانية: ب ﴿قل يا أيها الكافرون﴾، وفي الثالثة: بـ ﴿قل هو الله أحد﴾. وقال مالك: يضم إلى سورة الإخلاص المعوذتين. لنا حديثان:

٦٧٢ ـ أخبرنا هبة الله بن محمد، أنبأنا الحسن بن علي، قال: أنبأنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: «كان رسول الله ﷺ ـ يقرأ في الوتر بـ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ و﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و ﴿قل هو الله أحد﴾».

٦٧٣ ـ قال أحمد: وحدثنا عبد الرزاق، قال: أنبأنا سفيان، عن زبير، عن ذر بن عبد الله المرهبي عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، قال: «كان النبي ﷺ ـ يوتر بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ و ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و ﴿قل هو الله أحد﴾،وإذا أراد أن ينصرف من الوتر قال: سبحان الملك القدوس ثلاث مرات، ثم يرفع صوته في الثالثة.

احتجوا بما:

٦٧٤ ـ أخبرنا به ابن عبد الخالق، قال: أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، أنبأنا محمد بن عبد الملك، حدثنا علي بن عمر، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل الآدمي، حدثنا أحمد بن منصور، حدثنا سعيد بن عفير، حدثنا يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ ـ كان يقرأ في الركعتين اللتين يوتر بعدهما بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ و ﴿قل يا أيها الكافرون﴾.ويقرأ في الوتر ﴿قل هو الله أحد﴾ و ﴿قل أعوذ برب الفلق﴾ و ﴿وقل أعوذ برب الناس﴾ والطريقان لا يصحان. أما الأول: فإن يحيى بن أيوب لا يحتج به، قاله أبو حاتم الرازي: وأما محمد بن سلمة فضعيف، وقد أنكر أحمد ويحيى بن معين زيادة المعوذتين.

مسألة: يُسن القنوت في الوتر في جميع السنة. وقال مالك والشافعي: لا يُسن إلاَّ في النصف الأخير من رمضان. لنا ما:

٦٧٥ ـ أخبرنا به ابن عبد الواحد، قال: أنبأنا الحسن بن علي، أنبأنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، حدثنا يزيد، أنبأنا حماد بن سلمة، عن

هشام بن عمرو، عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن علي، أن النبي ﷺ ـ كان يقول في آخر وتره: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك». احتجوا بما:

٦٧٦ ـ أخبرنا به أبو المعمر، أنبأنا محمد بن مرزوق، أنبأنا أبو بكر أحمد بن علي، أنبأنا أبو محمد الجوهري، وأنبأنا محمد بن عبد الملك، عن الجوهري، أنبأنا الحسين بن عمر، أنبأنا يونس الضراب، حدثنا حامد بن محمد بن شعيب، حدثنا سريج بن يونس، حدثنا هشيم، أنبأنا يونس، عن الحسن أن عمر بن الخطاب جمع الناس على أبي بن كعب، فكان يصلي بهم عشرين ليلة من الشهر ولا يقنت بهم إلا في النصف الثاني، فإذا كان العشر الأواخر تخلف فصلى في بيته».

والجواب: أن هذا الحديث مقطوع، فإن الحسن لم يدرك عمر، ثم هو فعل صحابي، وما روينا فعل رسول الله ﷺ ـ فهو مقدم.

مسألة: لا يُسن القنوت في الفجر. وقال مالك والشافعي: يُسن. لنا تسعة أحاديث:

الحديث الأول:

٦٧٧ ـ أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأنا ابن المذهب، أنبأنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد قال: حدثني أبي، قال: حدثنا يزيد بن هارون، أنبأنا أبو مالك، قال: قلت لأبي: يا أبه إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ ـ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي، هَهنا بالكوفة قريباً من خمس سنين، أكانوا يقنتون؟ فقال: أي بني مُحَدث.

٦٧٨ ـ أخبرنا سعد الخير، أنبأنا عبد الرحمن بن حمد الدوني، أنبأنا أحمد بن الحسين الكسار، قال: أنبأنا أبو بكر بن محمد السني، قال: أنبأنا أبو عبد الرحمن النسائي، أنبأنا قتيبة، عن خلف، عن أبي مالك الأشجعي، عن أبيه، قال: «صليت خلف النبي ﷺ ـ فلم يقنت، وصليت خلف أبي بكر فلم يقنت، وصليت خلف عمر فلم يقنت، وصليت خلف عثمان فلم يقنت، وصليت خلف علي فلم يقنت ـ ثم قال: يا بني إنها بدعة».

اسم أبي مالك: سعد بن طارق بن الأشيم، قال البخاري: طارق بن الأشيم له صحبة. وهذا الإسناد صحيح، وقد تعصب أبو بكر الخطيب، فقال في صحبة طارق نظر، قال: وإن صح الحديث حملناه على دعاء أحدثه أهل ذلك العصر، وهذا منه تعصب ازداد لا وجه للنظر بعد ثبوت صحبته عند البخاري، ومحمد بن سعد وغيرهما ممن ذكر في الصحابة. وأما حمله فحمل من لا يفهم لأن الإنكار كان للدعاء في ذلك الوقت لا لنفس الدعاء.

الحديث الثاني:

٦٧٩ ـ أخبرنا المبارك بن أحمد، قال: أنبأنا الحسن بن مرزوق، قال: أنبأنا أحمد بن علي، قال أخبرني عبد الله بن أبي الفتح، قال: حدثنا المعافى بن زكريا، قال: حدثنا محمد بن مرزوق، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس: «أن النبي ﷺ ـ كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم».

الحديث الثاني:

٦٨٠ ـ أخبرنا ابن المبارك، أنبأنا ابن مرزوق، أنبأنا أحمد بن علي، أخبرني الحسين بن أبي الحسن، حدثنا عمر بن أحمد الواعظ، حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، حدثنا الحسن بن علي بن عفان، حدثنا عبد الحميد الحماني، عن سفيان، عن عاصم، عن أنس بن مالك، «أن النبي ﷺ ـ لم يقنت إلا شهراً واحداً حتى مات».

فإن قالوا: عبد الحميد قد ضعفه أحمد. قلنا: فقد وثقه يحيى بن معين.

الحديث الرابع:

٦٨١ ـ أخبرنا المبارك، قال: أنبأنا ابن مرزوق، أنبأنا أحمد بن علي بن ثابت أنبأنا أحمد بن أبي جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد بن يعقوب، أنبأنا إسحاق بن سيار، قال: أنبأنا أبو همام، حدثنا عمر بن عبد الواحد، عن ابن ثوبان، عن الحسن بن الحر، عن إبراهيم بن الأسود، عن عمر بن الخطاب أنه لم يكن يقنت إلا أن يستنصر، قال: ولا رسول الله ﷺ ـ ولا أبو بكر.

فإن قالوا: ابن ثوبان ضعيف. قلنا: قد قال يحيى: ليس به بأس.

الحديث الخامس:

٦٨٢ ـ أخبرنا أبو المعمر الأنصاري، أنبأنا ابن مرزوق، قال: أنبأنا الحسين بن عمر بن برهان، حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا عبد الرحمن بن مرزوق، حدثنا شبابة، حدثنا قيس بن الربيع، عن عاصم بن سليمان، قال: قلنا لأنس: إن قوماً يزعمون أن النبي ﷺ ـ لم يزل يقنت بالفجر، فقال: كذبوا إنما قنت رسول الله ﷺ ـ شهراً واحداً يدعو على حي من أحياء المشركين.

فإن قالوا: تفرد به قيس بن الربيع وقد ضعفه يحيى. قلنا: قد كان شعبة يثني عليه.

الحديث السادس:

٦٨٣ ـ أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأنا ابن المذهب، أنبأنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا يحيى، عن هشام، قال: حدثنا قتادة، عن أنس، قال: قنت رسول الله ﷺ ـ شهراً بعد الركوع يدعو على أحياء من أحياء العرب ثم تركه. أخرجاه في الصحيحين.

الحديث السابع:

٦٨٤ ـ أخبرنا أبو المعمر، أنبأنا محمد بن مرزوق، أنبأنا أحمد بن علي الحافظ، أنبأنا الحسن بن الحسن بن المنذر، حدثنا عثمان بن أحمد، حدثنا إبراهيم بن الهيثم، حدثنا أبو غسان، حدثنا شريك، عن أبي حمزة عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، عن النبي ﷺ ـ أنه لم يكن يقنت في شيء من الصلوات إلا الوتر. وكان إذا حارب قنت في الصلوات كلها يدعو على المشركين. وفي لفظ يرويه أبو حمزة أيضاً عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: ما قنت رسول الله ﷺ ـ في صلاة الغداة إلا ثلاثين ليلة كان يدعو على فخذ من بني سليم، ثم تركه بعد. أبو حمزة اسمه ميمون، قال أحمد بن حنبل: هو متروك الحديث. وقال يحيى بن معين: لا يكتب حديثه ليس بشيء. وقال النسائي: ليس بثقة.

الحديث الثامن

٦٨٥ ـ أخبرنا أبو المعمر، أنبأنا ابن مرزوق، أنبأنا أبو بكر بن ثابت، قال: حدثنا علي بن أبي علي المعدل، أنبأنا أبو زرعة أحمد بن الحسين الرازي، حدثنا عبد الرحمن بن محمد الحنظلي، حدثنا أبي، حدثنا هشام بن عبد الله، قال: حدثنا ابن جابر، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود، قالا: قال عبد الله: «ما قنت رسول الله ﷺ ـ في شيء من الصلوات إلا في الوتر وإنه كان إذا حارب يقنت في الصلاة كلها يدعو على المشركين. وما قنت أبو بكر ولا عمر ولا عثمان حتى ماتوا. ولا قنت علي حتى حارب أهل الشام».

ابن جابر اسمه محمد، وقد ضعفه يحيى والنسائي. وقال أحمد بن حنبل لا يحدث عنه إلا من هو شر منه وقال الفلاس: متروك الحديث.

الحديث التاسع:

٦٨٦ ـ أخبرنا أبو المعمر، قال: حدثنا محمد بن مرزوق، أنبأنا أحمد بن علي بن ثابت، أنبأنا محمد بن عبد الملك، قال: حدثنا علي بن عمر، قال: أنبأنا أحمد بن إسحاق

ابن البهلول، قال: حدثني أبي ، قال: حدثنا محمد بن يعلى السلمي، عن عنبسة بن عبد الرحمن، عن ابن نافع، عن أبيه، عن أم سلمة، قالت: «نهى رسول الله ﷺ ـ عن القنوت في الفجر».

محمد بن يعلى ليس بشيء، قال أبو حاتم الرازي: هو متروك، وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به فيما خالف الثقات. وقد روى هذا الحديث هياج بن بسطام، عن عنبسة، عن ابن نافع، عن أبيه، عن صفية بنت أبي عبيد، عن النبي ﷺ ـ قال أحمد: هياج متروك الحديث. وقال يحيى: ليس بشيء. وقال ابن حبان: يروي المعضلات عن الثقات. قال يحيى: وعنبسة ليس بشيء. وقال النسائي: متروك. وقال أبو حاتم الرازي: كان يضع الحديث. وقال ابن حبان: هو صاحب أشياء موضوعة، لا يحل الاحتجاج به. وأما ابن نافع فاسمه عبد الله، قال يحيى: ليس بشيء. وقال علي: يروي أحاديث منكرة. وقال النسائي: متروك الحديث، ونافع لم يصح له سماع من أم سلمة، وصفية بنت أبي عبيد لم تدرك رسول الله ﷺ. والاعتماد على الأحاديث الأول دون هذه المتأخرة، وإنما ذكرناها بعللها لئلا يظن ظان أنّا تركنا ما يحتج به.

وقد احتج الخصم بأحاديث، وأحاديثهم تنقسم أربعة أقسام: أحدها: ما هو مطلق وأن رسول الله ﷺ ـ قنت، وهذا لا تنازع فيه لأنه قد ثبت أنه قنت. والثاني: مقيد بأنه قنت في صلاة الصبح وهذا لا نزاع فيه لأنه قد فعل ذلك شهراً. والثالث: لفظ محتمل: كان يقنت في الصبح، فيحمله على ما فعله شهراً بأدلتنا، ومنه ما:

٦٨٧ ـ أخبرنا الكروخي، قال: أنبأنا أبو عامر الأزدي، وأبو بكر الغورجي، قالا أنبأنا ابن الجراح، قال: حدثنا ابن محبوب، قال: حدثنا أبو عيسى، قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى، عن البراء بن عازب أن النبي ﷺ ـ كان يقنت في صلاة الصبح والمغرب».

٦٨٨ ـ أنبأنا محمد بن عبد الباقي، قال: أنبأنا أبو محمد الجوهري، أنبأنا علي بن محمد بن لؤلؤ، أنبأنا أحمد بن الوليد بن إبراهيم الأزدي، قال: حدثنا عبد الله بن عبد المؤمن، حدثنا عمر بن حبيب، عن هشام، عن الحسن، عن أنس: «أن النبي ﷺ ـ كان يقنت بعد الركوع في صلاة الصبح في الركعة الأخيرة». واللفظ الرابع صريح فيه حجتهم:

٦٨٩ ـ أخبرنا هبة الله بن محمد، قال: أنبأنا أبو علي بن المذهب، قال: أنبأنا أبو بكر بن مالك، حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، أنبأنا عبد الرزاق، قال: أنبأنا

أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أنس بن مالك، قال: «ما زال رسول الله ﷺ - يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا».

٦٩٠ - أخبرنا أبو المعمر الأنصاري ، قال: أنبأنا محمد بن مرزوق، قال: أنبأنا أبو بكر بن أحمد بن علي الخطيب، أنبأنا عبد الله بن يحيى السكري، قال: أنبأنا جعفر بن محمد بن أحمد الواسطي، قال: حدثنا موسى بن إسحاق، قال: حدثنا يحيى بن بشر، قال: حدثنا جعفر الأحمر، عن عيسى بن ماهان، عن الربيع بن أنس، قال: كنت عند أنس بن مالك، فجاء رجل فقال: ما تقول في القنوت؟ فبدره رجل قال: قنت رسول الله ﷺ - أربعين يوماً. فقال أنس: ليس كما تقول، قنت رسول الله ﷺ - حتى قبضه الله.

٦٩١ - قال الخطيب: وأنبأنا البرقاني، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد المزكي، أنبأنا أحمد بن محمد بن الأزهري، حدثنا أبو جُمَة محمد بن يوسف، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أنبأنا سفيان، عن أبي جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أنس، قال: «ما زال رسول الله ﷺ يقنت حتى فارق الدنيا».

٦٩٢ - قال الخطيب: وأخبرنا أبو القاسم الأزهري: قال: أنبأنا القاضي أبو محمد عبد الله بن محمد بن عقبة، قال: أنبأنا أبو بكر بن زياد، النيسابوري، قال: حدثنا أحمد بن يوسف السلمي، قال: حدثنا عبد الله بن موسى، قال: حدثنا أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أنس، «أن النبي ﷺ - قنت شهراً يدعو عليهم، ثم تركه، فأما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا».

٦٩٣ - قال الخطيب: وأنبأنا إبراهيم بن عمر البرمكي، قال: أنبأنا أبو الفتح محمد بن الحسين الحافظ، أنبأنا إبراهيم بن عبد العزيز، قال حدثنا أحمد بن حمدون، قال: حدثنا ابن عمارة، قال: حدثنا عمر بن أيوب، عن قيس بن الربيع، عن أبي حُصين، قال: قلت لأنس بن مالك: أكان رسول الله ﷺ - يترك القنوت؟ قال: والله ما زال يقنت حتى لحق بالله.

٦٩٤ - قال الخطيب: وأخبرنا ابن الفضل الزعفراني، قال: حدثنا أبو معمر، قال: حدثنا عبد الوارث بن سعيد، عن عمرو بن عبيد، عن الحسن، قال: قيل لأنس بن مالك: إنما قنت رسول الله ﷺ - شهراً؟ قال: «ما زال رسول الله ﷺ - يقنت حتى مات، وأبو بكر حتى مات، وعمر حتى مات».

٦٩٥ - قال الخطيب: وأنبأنا محمد بن أحمد بن رزق، قال: أنبأنا أحمد بن كامل

القاضي، قال: حدثنا أبو عبد الله أحمد بن محمد بن غالب، قال: حدثنا دينار بن عبد الله ـ خادم أنس بن مالك ـ عن أنس، قال: «ما زال رسول الله ﷺ ـ يقنت في صلاة الصبح حتى مات».

٦٩٦ ـ قال الخطيب: وأنبأنا أبو بكر الإسماعيلي، حدثنا موسى بن عيسى بن محمد بن حكيم، حدثنا صهيب بن محمد بن عباد، حدثنا حسين بن حكيم البصري، قال: حدثنا السري بن عبد الرحمن، عن أيوب، عن الحسن، ومحمد، عن أنس، قال: «ما زال رسول الله ﷺ ـ يقنت حتى مات».

والجواب: أن جميع هذه الأحاديث الصريحة ضعاف، أما الأربعة الأوائل فراويها أبو جعفر الرازي، واسمه عيسى بن ماهان، قال علي بن المديني: كان يخلط. وقال يحيى: كان يخطىء. وقال أحمد بن حنبل: ليس بقوي في الحديث. وقال أبو زرعة: كان يهم كثيراً. وقال ابن حبان: كان ينفرد بالمناكير عن المشاهير. **وأما حديث أبي حصين**: فيرويه قيس بن الربيع، قال يحيى: ليس بشيء. وقال أحمد: كان كثير الخطأ في الحديث، وروى أحاديث منكرة، ثم إن الراوي عنه عمر بن أيوب. قال ابن حبان: لا يحل الاحتجاج به. **وأما حديث عمرو بن عبيد**: وقال أيوب السجستاني ويونس: كان عمرو يكذب في الحديث: وقال ابن المديني: ليس بشيء. وقال النسائي: متروك. **وأما حديث دينار**: فإيراد الخطيب له محتجاً به مع السكوت عن القدح فيه وقاحة عند علماء النقل، وعصبية بارزة، وقلة دين، لأنه يعلم أنه باطل. قال أبو حاتم بن حبان: دينار يروي عن أنس أشياء موضوعة لا يحل ذكره في الكتب الا على سبيل القدح فيه، فوا عجباً للخطيب. أما سمع في الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ: «من حدث عني حديثاً يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين». وهل مثله إلا كمثل من أنفق بهرجاً ودلسه،فإن أكثر الناس لا يعرفون الكذب من الصحيح، فإذا أورد الحديث محدث حافظ وقع في النفوس أنه ما احتج به إلا وهو صحيح. ولكن عصبيته معروفة ومن نظر من علماء النقل في كتابه الذي صنفه في القنوت، وكتابه الذي صنفه في الجهر، ومسألة العتم واحتجاجه بالأحاديث التي يعلم وهاها، علم فرط عصبيته، وقد روى في كتاب القنوت من حديث حماد بن زيد عن العوام ـ رجل من بني مازن ـ أن أبا بكر وعمر قنتا. أترى هذا يثبت برجل. وروي من طريق جابر الجعفي، عن عمر وعلي، وجابر كذاب. وروي عن علي من طريق فطر، وهو ضعيف. وعن ابن عباس من طريق عمر بن حبيب، وقال يحيى: كان عمر يكذب. ومن طريق جُلاس بن عمرو، وكانوا لا يعبؤون بحديثه، والتهارج لا يخفى على النقاد. **وأما حديث السري**: ففيه مجاهيل، ثم جميع هذه الأحاديث محمولة على أنه لم يترك الدعاء عند النوازل والكلام في غير النوازل.

مسألة: الأفضل في القنوت بعد الركوع. وقال أبو حنيفة ومالك: قبله. لنا حديثان: أحدهما: حديث أنس: «قنت رسول الله ﷺ ـ بعدالركوع شهراً» وقد تقدم بإسناده، وهو في الصحيحين.

٦٩٧ ـ وأخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأنا ابن المذهب، قال: أنبأنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، حدثنا يحيى، قال: أنبأنا التيمي، عن أبي مجلز، عن أنس، قال: قنت رسول الله ﷺ ـ شهراً بعد الركوع يدعو على رعلٍ وذكوان».

الحديث الثاني:

٦٩٨ ـ أخبرنا أبو المعمر، قال: أنبأنا محمد بن مرزوق، قال: أنبأنا أحمد بن علي بن ثابت، قال: أنبأنا محمد بن أحمد الزيات، قال: أنبأنا محمد بن عبد الله الشافعي، قال: حدثنا أبو الوليد محمد بن أحمد الأنطاكي، حدثنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ ـ قنت في صلاة العشاء الآخرة في الركعة الآخرة بعد الركوع». احتجوا بحديثين:

الحديث الأول:

٦٩٩ ـ أخبرنا به ابن الحصين، قال: أنبأنا ابن المذهب، أنبأنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، حدثنا أبو معاوية، حدثنا عاصم الأحول، عن أنس، قال: سألت عن القنوت أقبل الركوع أو بعد الركوع؟ فقال: قبل الركوع. فقلت: إنهم يزعمون أن رسول الله ﷺ ـ قنت بعد الركوع: فقال: كذبوا. أخرجاه في الصحيحين.

الحديث الثاني:

٧٠٠ ـ وأخبرنا أبو المعمر، قال: أنبأنا محمد بن مرزوق، أنبأنا أحمد بن علي، قال: أنبأنا أبو الحسن أحمد بن محمد الأهوازي، أنبأنا أحمد بن محمد بن سعيد، أنبأنا أحمد بن الحسين بن عبد الملك، حدثنا منصور بن أبي نورة، عن شريك، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، «أن النبي ﷺ ـ كان يقنت في الوتر قبل الركوع».

والجواب: أن حفاظ الحديث قدموا أحاديثنا، فقال أبو بكر الخطيب: الأحاديث التي جاء فيها قبل الركوع كلها معلولة.

مسائل الجماعة والإمامة

مسألة: الجماعة واجبة على الأعيان[١]. وزاد داود فجعلها شرطاً[٢]. وقال أكثرهم: لا تجب[٣]. لنا ثلاثة أحاديث:

---

(١) أي في الصلوات الخمس روي نحو ذلك عن ابن مسعود وأبي موسى وبه قال عطاء والأوزاعيّ وأبو ثور. انظر/ المغني لموفق الدين(١/ ٢)، الشرح الكبير لأبي عمر المقدسي(١/ ٢).

(٢) أي للصحة مع كونها فرض على الأعيان وبه قال بعض أصحاب أحمد. انظر/ شرح المهذب(٤/ ١٨٩).

(٣) وهو قول مالك والثوري وأبو حنيفة والشافعيّ.

انظر/ شرح المهذب(٤/ ١٨٩)، المغني لموفق الدين(٢/ ٢)، الشرح الكبير لأبي عمر المقدسي (٢١٢).

واعلم أنها عند السادة الأحناف والمالكية سنة مؤكدة.

انظر(الهداية للمرغيناني (١/ ٦٠)، غرر الأحكام لمنلاخسرو(١/ ٨٤)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(١/ ٣١٩).

وأما عند الشافعية ففيها ثلاثة أوجه:

أحدها: أنها فرض كفاية.

والثاني: أنها سنة.

والثالث: فرض عين لكن ليست بشرط لصحة الصلاة.

قال الشيخ النووي: وهذا الثالث قول اثنين من كبار أصحابنا المتمكنين في الفقه والحديث وهما أبو بكر بن خزيمة وابن المنذر، وقال الرافعيّ: وقيل إنه قول الشافعيّ.

والصحيح أنها فرض كفاية وهو الذي نص عليه الشافعيّ في كتاب الإمامة، وهو قول شيخي المذهب ابن سريج وأبي إسحاق وجمهور أصحابنا المتقدمين، وصححه أكثر المصنفين وهو الذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة.

وصححت طائفة كونها سنة منهم الشيخ أبو حامد، فإذا قلنا إنها فرض كفاية فامتنع أهل بلد أو قرية من إقامتها قاتلهم الإمام ولم يسقط عنهم الحرج إلا إذا أقاموها بحيث يظهر هذا الشعار فيهم ففي القرية الصغيرة يكفي إقامتها في موضع واحد من البلدة والقرية الكبيرة يجب إقامتها في مواضع بحيث يظهر في المحال وغيرها، فلو اقتصروا على إقامتها في البيوت فوجهان:

أصحهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي لا يسقط الحرج عنهم لعدم ظهورها.

والثاني: يسقط إذا ظهرت في الأسواق.

أما إذا قلنا: إنها سنة متأكدة فقال أصحاب الشافعيّ يكره تركها، صرح به الشيخ أبو حامد وابن الصباغ وآخرون فعلى هذا لو اتفق أهل بلد أو قرية على تركها فهل يقاتلون؟ وجهان:

أصحهما: لا يقاتلون كسنة الصبح والظهر وغيرهما وبهذا قطع البندنيجي.

والثاني: يقاتلون، لأنه شعارٌ ظاهر. انظر/ شرح المهذب(٤/ ١٨٣ ـ ١٨٦)، الأم للشافعيّ(١/ ١٣٦).

الحديث الأول:

٧٠١ ـ أخبرنا هبة الله بن محمد، قال: أنبأنا الحسن بن علي التميمي، قال: أنبأنا أحمد بن جعفر حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لقد هممت[(١)] أن آمر المؤذن فيؤذن، ثم آمر رجلاً يصلي بالناس، ثم أنطلق معي رجال معهم حزم الحطب إلى قوم يتخلفون عن الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار[(٢)][(٣)]». أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين.

---

(١) اللام جواب القسم، والهم العزم وقيل دونه.
انظر/ فتح الباري(٢/ ١٥٢).

(٢) ذكر الشيخ البخاري هذا الحديث تحت ترجمة:
باب/ وجوب صلاة الجماعة. وقال الحسن: إن منعته أمُّه عن العشاء في الجماعة شفقة لم يطعها.
قال الحافظ: هكذا بت الحكم في هذه المسألة، وكأن ذلك لقوة دليلها عنده لكن أطلق الوجوب وهو أعم من كونه وجوب عين أو كفاية، إلا أن الأثر الذي ذكره عن الحسن يشعر بكونه يريد أنه وجوب عين لما عرف من عادته أنه يستعمل الآثار في التراجم لتوضيحها وتكميلها. وبهذا يجاب من اعترض عليه بأن قول الحسن يستدل له لا به، قال الحافظ: ولم ينبه أحد من الشراح على من وصل أثر الحسن، وقد وجدته بمعناه وأتم منه وأصرح في كتاب الصيام للحسين بن الحسن المروزي بإسناد صحيح «وعن الحسن في رجل يصوم ـ يعني تطوعاً ـ فتأمره أمه أن يفطر قال: فليفطر ولا قضاء عليه وله أجر الصوم وأجر البر. قيل: فتنهاه أن يصلي العشاء في جماعة؟ قال: ليس ذلك لها هذه فريضة»
قال الحافظ: وهذا الحديث ظاهر في كونها فرض عين لأنها لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق، ولو كانت فرض كفاية لكانت قائمة بالرسول ومن معه. ويحتمل أن يقال: التهديد بالتحريق المذكور ممكن أن يقع في حق تاركي فرض الكفاية كمشروعية قتال تاركي فرض الكفاية.
وفيه نظر: لأن التحريق الذي قد يفضي إلى القتل أخص من المقاتلة، ولأن المقاتلة إنما تشرع فيما إذا تمالأ الجميع على الترك.
وإلى القول بأنها فرض عين ذهب عطاء والأوزاعي وأحمد وجماعة من محدثي الشافعية كأبي ثور وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان.
وبالغ داود ومن تبعه فجعله شرطاً في صحة الصلاة، وأشار ابن دقيق العيد إلى أنه مبني على أن ما وجب في العبادة كان شرطاً فيها، فلما كان الهم المذكور دالاً على لازمه وهو الحضور، ووجوب الحضور دليلاً على لازمه وهو الاشتراط، وثبت الاشتراط بهذه الوسيلة إلا أنه لا يتم إلا بتسليم أن ما وجب في العبادة كان شرطاً فيها. وقد قيل: إنه الغالب، ولما كان الوجوب قد ينفك عن الشرطية قال أحمد إنها واجب غير شرط.
وظاهر نص الشافعيّ أنها فرض كفاية وعليه جمهور المتقدمين من أصحابه وقال به كثير من الحنفية والمالكية، والمشهور عند الباقين أنها سنة مؤكدة.
قال الحافظ: وقد أجابوا عن ظاهر حديث الباب بأجوبة ثم ذكر منها سبعة أجوبة ثم قال:

= والذي يظهر لي أن الحديث ورد في المنافقين لقوله في صدر الحديث عند البخاري برقم (٦٥٧): «ليس صلاة أثقل على المنافقين من العشاء والفجر، ولقوله: «لو يعلم أحدهم. . إلخ» لأن هذا الوصف لائق بالمنافقين لا بالمؤمن الكامل لكن المراد به نفاق المعصية لا نفاق الكفر بدليل قوله في رواية عجلان «لا يشهدون العشاء في الجميع»، وقوله في حديث أسامة: «لا يشهدون الجماعة»، وأصرح من ذلك قوله في رواية يزيد بن الأصم عن أبي هريرة عن أبي داود: «ثم أتى قوماً يصلون في بيوتهم ليست بهم علة»، فهذا يدل على أن نفاقهم نفاق معصية لا كفر، لأن الكافر لا يصلي في بيته إنما يصلي في المسجد رياء وسمعة، فإذا خلا في بيته كان كما وصفه الله به من الكفر والاستهزاء. نبه عليه القرطبي. وأيضاً فقوله في رواية المقبري: «لولا ما في البيوت من النساء والذرية» يدل على أنهم لم يكونوا كفاراً لأن تحريق بيت الكافر إذا تعين طريقاً إلى الغلبة عليه لم يمنع ذلك وجود النساء والذرية في بيته، وعلى تقدير أن يكون المراد بالنفاق في الحديث نفاق الكفر فلا يدل على الوجوب من جهة المبالغة في ذم من تخلف عنها.

قال الطيبي: خروج المؤمن من هذا الوعيد ليس من جهة أنهم إذا سمعوا النداء جاز لهم التخلف عن الجماعة، بل من جهة أن التخلف ليس من شأنهم بل هو من صفات المنافقين، ويدل عليه قول ابن مسعود: «لقد رأيتنا وما يتخلف عن الجماعة إلا منافق» رواه مسلم. اهـ.

وروى ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور بإسناد صحيح عن أبي عمير بن أنس حدثني عمومتي من الأنصار قالوا: قال رسول الله ﷺ ـ «ما يشهدهما منافق» يعني العشاء والفجر. ولا يقال فهذا يدل على ما ذهب إليه صاحب هذا الوجه لانتفاء أن يكون المؤمن قد يتخلف وإنما ورد الوعيد في حق من تخلف قال الحافظ: لأني أقول بل هذا يقوي ما ظهر لي أولاً أن المراد بالنفاق نفاق معصية لا نفاق الكفر، فعلى هذا الذي خرج هو المؤمن الكامل لا العاصي الذي يجوز إطلاق النفاق عليه مجازاً لما دل عليه مجموع الأحاديث.

انظر/ فتح الباري للحافظ ابن حجر(٢/ ١٤٨ ـ ١٥١)، شرح صحيح مسلم للنووي(٥/ ١٥٣).

(٣) في الحديث فوائد:

أحدها: الإشارة إلى ذم المتخلفين عن الصلاة بوصفهم بالحرص على الشيء الحقير من مطعوم أو ملعوب به، مع التفريط فيما يحصل رفيع الدرجات ومنازل الكرامة.

الثاني: تقديم الوعيد والتهديد على العقوبة، وسِرّه أن المفسدة إذا ارتفعت بالأهون من الزجر اكتفى به عن الأعلى من العقوبة نبه عليه ابن دقيق العيد.

الثالث: جواز العقوبة بالمال كذا استدل به كثير من القائلين بذلك من المالكية وغيرهم. قال الحافظ: وفيه نظر لما أسلفناه، ولاحتمال أنه التحريق من باب ما لا يتم الواجب إلا به، إذ الظاهر أن الباعث على ذلك أنهم كانوا يختفون في بيوتهم فلا يتوصل إلى عقوبتهم إلا بتحريقها عليهم.

الرابع: جواز أخذ أهل الجرائم على غرة، لأنه ﷺ؛ همّ بذلك في الوقت الذي عهد منه فيه الاشتغال بالصلاة بالجماعة، فأراد أن يبغتهم في الوقت الذي يتحققون أنه لا يطرقهم فيه أحد.

الخامس: استدل به ابن العربي وغيره على مشروعية قتل تارك الصلاة متهاوناً بها ونوزع في ذلك، ورواية أبي داود التي فيها: أنهم كانوا يصلون في بيوتهم تعكر عليه.

قال الحافظ: نعم يمكن الاستدلال منه بوجه آخر وهو أنهم إذا استحقوا التحريق بترك صفة من صفات

الحديث الثاني:

٧٠٢ ـ وبه قال أحمد: وحدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «لقد هممت أن آمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أمر بأناس لا يصلون معنا فنحرق عليهم بيوتهم».

الحديث الثالث:

٧٠٣ ـ وبه قال أحمد: وحدثنا أبو النضر، قال: حدثنا شيبان، عن عاصم، عن أبي رزين، عن عمرو بن أم مكتوم، قال: جئت رسول الله ﷺ ـ فقلت: يا رسول الله، أنا ضرير شاسع الدار، ولي قائد لا يلائمني، فهل تجد لي رخصة أن أصلي في بيتي؟ قال: «أتسمع النداء؟» قلت: نعم. قال: «ما أجد لك رخصة[1]».

= الصلاة خارجة عنها سواء قلنا واجبة أو مندوبة كان من تركها أصلاً رأساً أحق بذلك، لكن لا يلزم من التهديد بالتحريق حصول القتل لا دائماً ولا غالباً، لأنه يمكن الفرار منه أو الإخماد له بعد حصول المقصود منه من الزجر والإرهاب. وفي قوله في رواية أبي داود «ليست بهم علة» دلالة على أن الأعذار تبيح التخلف عن الجماعة، ولو قلنا إنها فرض وكذا الجمعة.

السادس: فيه الرخصة للإمام أو نائبه في ترك الجماعة لأجل إخراج من يستخفي في بيته ويتركها، ولا بُعد في أن تلحق بذلك الجمعة فقد ذكروا من الأعذار في التخلف عنها خوف فوات الغريم وأصحاب الجرائم في حق الإمام كالغرماء.

السابع: استدل به على جواز إمامة المفضول مع وجود الفاضل إذا كان في ذلك مصلحة.

قال ابن بزيزة: وفيه نظر لأن الفاضل في هذه الصورة يكون غائباً وهذا لا يختلف في جوازه.

الثامن: استدل به ابن العربي على جواز إعدام محل المعصية كما هو مذهب مالك.

وتعقب: بأنه منسوخ كما قيل في العقوبة بالمال.

'نظر/ فتح الباري(٢/ ١٥٣).

(١) في هذا الحديث دلالة لمن قال الجماعة فرض عين.

وأجاب الجمهور عنه: بأنه سأل هل له رخصة أن يصلي في بيته وتحصل له فضيلة الجماعة بسبب عذره فقيل: لا ويؤيد هذا أن حضور الجماعة يسقط بالعذر بإجماع المسلمين ودليله من السنة حديث عتبان بن مالك عند مسلم برقم(٢٦٣/ ٣٣).

وأما ترخيص النبي ﷺ ـ له ثم رده، وقوله فأجب فيحتمل أنه بوحي نزل في الحال، ويحتمل أنه تغير اجتهاده ﷺ ـ إذا قلنا بالصحيح وقول الأكثرين إنه يجوز له الاجتهاد، ويحتمل أنه رخص له أولاً وأراد أنه لا يجب عليك الحضور إما لعذر وإما لأن فرض الكفاية حاصل بحضور غيره، وإما للأمرين ثم ندبه إلى الأفضل فقال: الأفضل لك والأعظم لأجرك أن تجيب وتحضر فأجب.

انظر/ شرح صحيح مسلم للنووي(٥/ ١٥٥).

طريق آخر:

٧٠٤ ـ وبه قال أحمد: وحدثنا عبد العزيز بن مسلم، قال: حدثنا الحصين، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، عن ابن أم مكتوم: «أن رسول الله ﷺ ـ أتى المسجد فرأى في القوم قلة، فقال: إني لأهمُّ أن أجعل للناس إماماً ثم أخرج فلا أقدر على إنسان يتخلف عن الصلاة في بيته إلا أحرقته عليه. فقال ابن أم مكتوم: يا رسول الله، إن بيني وبين المسجد كلأً وشجراً ولا أقدر على قائد كل ساعة، أيسعني أن أصلي في بيتي؟ قال: أتسمع الإقامة؟ قال: نعم. قال: فأتها. احتج داود بما:

٧٠٥ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق، قال: أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، قال: أنبأنا أبو بكر بن بشران، قال: حدثنا علي بن عمر، قال: حدثنا محمد بن يحيى بن مرداس، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا قتيبة، حدثنا جرير، عن أبي جناب، عن مغراء العبدي، عن عدي ابن ثابت، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر ـ قالوا: وما العذر؟ قال: خوف أو مرض ـ لم تقبل منه الصلاة التي صلى».

أبو جناب اسمه يحيى بن أبي حية كان يحيى القطان يقول: لا أستحل أن أروي عنه. وقال الفلاس: متروك الحديث. وقال يحيى بن معين: هو صدوق لكنه يدلس.

مسألة: يكبر المأموم بعد فراغ الإمام من التكبير. وقال أبو حنيفة: إن شاء كبر معه وإن شاء كبر بعده. لنا أربعة أحاديث:

الحديث الأول:

٧٠٦ ـ أخبرنا هبة الله بن محمد، قال: أنبأنا الحسن بن علي، قال: أنبأنا أبو بكر بن مالك، حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن الزهري، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا».

الحديث الثاني:

٧٠٧ ـ قال أحمد: وحدثنا يحيى، قال: حدثنا هشام، قال: أخبرني أبي، عن عائشة، عن النبي ﷺ ـ أنه قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا.

الحديث الثالث:

٧٠٨ ـ قال أحمد: وحدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن يزيد، قال: حدثنا البراء بن عازب، قال: «كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ ـ فرفع رأسه من الركوع لم يحن رجل منا ظهره حتى يسجد رسول الله ﷺ فنسجد».

الأحاديث الثلاثة في الصحيحين.

الحديث الرابع:

٧٠٩ ـ وبه قال أحمد: وحدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا هشام، حدثنا قتادة، عن يونس بن جبير، عن حطان بن عبد الله، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ ـ أنه قال: «أتموا صفوفكم، وليؤمكم أقرؤكم، فإذا كبر وركع فكبروا واركعوا، فإن الإمام يركع قبلكم، ويرفع قبلكم، وإذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا، فإن الإمام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم» انفرد بإخراجه مسلم.

مسألة: لا يكره للعجوز حضور الجماعة. وقال: أبو حنيفة: يكره إلا الفجر والعشاء والعيد.

٧١٠ ـ أخبرنا ابن عبد الواحد، قال: أنبأنا الحسن بن علي، قال: أنبأنا أبو بكر بن مالك، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله، قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله».

٧١١ ـ قال أحمد: وحدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استأذنت أحدكم امرأته أن تأتي المسجد فلا يمنعها».

قال أحمد: وحدثنا معاوية بن عمرو، قال: حدثنا زائدة، عن الأعمش، قال مجاهد قال: قال عبد الله بن عمر: قال رسول الله ﷺ: «ائذنوا للنساء إلى المسجد، بالليل».

الطرق الثلاثة في الصحيحين.

مسألة: يستحب للنساء أن يصلين جماعة. وعنه لا يستحب كقول أبي حنيفة، ومالك. لنا حديث أم ورقة: «أن رسول الله ﷺ ـ أذن لها أن تؤمَّ نساءها» وقد سبق في مسائل الأذان. وروي في حديث: «وتصلي معهن في الصف».

مسألة: إذا صلت امرأة في صف الرجال لم تبطل صلاتها ولا صلاة من يليها. وقال أبو

حنيفة تبطل صلاة من يليها ومن يحاذيها ومن وراءها. وقال داود: تبطل صلاتها دون الرجال. لنا ما:

٧١٢ ـ أخبرنا به ابن الحصين، قال: أنبأنا ابن المذهب، قال: أنبأنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: «كان رسول الله ﷺ ـ يصلي صلاته من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة». أخرجاه في الصحيحين. احتجوا بحديثين:

٧١٣ ـ **الحديث الأول:** قوله عليه السلام: «يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار» وقد ذكرناه بإسناده فيما يقطع الصلاة. قلنا: إنما هذا إذا مرت بين يدي المصلي. ولهذا في أول حديث أبي ذر: «يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه مثل أخرة الرجل: المرأة والحمار والكلب الأسود» وقد ذكرناه هناك بإسناده.

الحديث الثاني:

٧١٤ ـ أخبرنا به محمد بن عبيد الله الزاغوني، أنبأنا نصر بن الحسن الشاسي، قال أنبأنا عبد الغافر بن محمد الفارسي، أنبأنا ابن عمرويه، قال: أنبأنا إبراهيم بن محمد بن سفيان، قال: حدثنا مسلم بن الحجاج، قال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ ـ لطعام صنعته فأكل منه، ثم قال رسول الله ﷺ: قوموا فلأصلي لكم» قال أنس فقمت إلى حصير قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماءٍ، فقام عليه رسول الله ﷺ. وقمت أنا واليتيم وراءه، وقامت العجوز وراءنا، فصلى رسول الله ﷺ ركعتين ثم انصرف. أخرجاه في الصحيحين. قالوا: وهذا يدل على أنه ليس لها في الصف موقف. قلنا: لا ننكر أن موقفها متأخر، لكن ندباً لا وجوباً.

مسألة: القارىء الخاتم: إذا كان يعرف أحكام الصلاة أولى من الفقيه الذي لا يحسن إلا الفاتحة. خلافاً لهم. لنا أربعة أحاديث:

٧١٥ ـ **الحديث الأول:** حديث أبي موسى: «وليؤمكم أقرؤكم» وقد تقدم بإسناده.

الحديث الثاني:

٧١٦ ـ أخبرنا ابن عبد الواحد الشيباني، قال: أنبأنا الحسن بن علي التميمي، قال: أنبأنا أحمد بن جعفر القطيعي، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا أبو عوانة، قال: حدثنا الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، عن أوس بن ضمعج، عن

أبي مسعود الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سناً، ولا تؤمنَّ رجلاً في سلطانه، ولا تجلس على تكرمته في بيته حتى يأذن لك».

الحديث الثالث:

٧١٧ ـ وبه قال أحمد: وحدثنا يحيى، قال: حدثنا همام، وشعبة قالا: حدثنا قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ ـ قال: «إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم» انفرد مسلم بإخراج هذه الأحاديث الثلاثة.

الحديث الرابع:

٧١٨ ـ وبه قال أحمد: وحدثنا إسماعيل، قال: أنبأنا أيوب، عن عمرو بن سلمة قال: كان الركبان يمرون بنا راجعين من عند رسول الله ﷺ ـ فأدنو منهم فأسمع حتى حفظت قرآناً، فانطلق أبي بإسلام قومه، فقال: قال رسول الله ﷺ: «قدموا أكثركم قرآناً» فنظروا فما وجدوا فيهم أحداً أكثر قرآناً مني، فقدموني وأنا غلام فصليت بهم. انفرد بإخراجه البخاري.

مسألة: لا تصح إمامة الفاسق. وعنه تصح كقول أبي حنيفة والشافعي: لنا ثلاثه أحاديث. **الحديث الأول:**

٧١٩ ـ أخبرنا أبو منصور القزاز، قال: أنبأنا أبو بكر أحمد بن علي الخطيب. أنبأنا أبو بحر علي بن أحمد الرزاز، أنبأنا أبو الحسين محمد بن إسماعيل بن موسى الرازي، قال: حدثنا عمرو بن تميم الطبري، قال: حدثنا هوذة بن خليفة، عن ابن جريج، عن عطاء، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن سركم أن تزكوا صلاتكم فقدموا خياركم» قال الخطيب: هذا حديث منكر بهذا الإسناد، ورجاله كلهم ثقات، والحمل فيه على الرازي.

الحديث الثاني:

٧٢٠ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن عبد الملك، قال: حدثنا علي بن عمر الدارقطني، حدثنا محمد بن أحمد بن أسد الهروي، حدثنا الحسين بن نصر المؤدب، حدثنا سلام بن سليم، قال: حدثنا عمر قال الدارقطني: هو عندي عمر بن يزيد قاضي المدائن ـ عن محمد بن واسع، عن سعيد بن جبير، عن ابن

عمر، قال: قال رسول الله ﷺ ـ «اجعلوا أئمتكم خياركم، فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم».

الحديث الثالث:

٧٢١ ـ رواه أصحابنا من حديث علي عليه السلام ـ عن النبي ﷺ ـ أنه قال: «لا تقدموا صبيانكم ولا سفهاءكم في صلاتكم فإنهم وفدكم إلى الله تعالى». احتجوا بست أحاديث:

الحديث الأول:

٧٢٢ ـ أخبرنا محمد بن ناصر الحافظ، أنبأنا أبو منصور بن عبد الرزاق، أنبأنا أبو بكر بن الأخضر، حدثنا عمر بن شاهين، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن شيبة، حدثنا عمرو بن محمد بن حبان، حدثنا أبو إسحاق القسريني، قال: حدثني فرات بن سليمان، عن محمد بن علوان، عن الحارث، عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أصل الدين الصلاة خلف كل بر وفاجر، والصلاة على من مات من أهل القبلة»[١].

الحديث الثاني:

٧٢٣ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، حدثنا محمد بن عبد الملك، حدثنا علي بن عمر، حدثنا محمد بن أحمد بن أسد الهروي، حدثنا أبو الأحوص محمد بن نصر المخزومي، حدثنا محمد بن أحمد الحراني، حدثنا مخلد بن يزيد، عن عمر بن صبح، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، والأسود، عن عبد الله، عن النبي ﷺ ـ قال: «ثلاث من السنة: الصف خلف كل إمام لك صلاتك وعليه إثمه، والجهاد مع كل أمير لك جهادك وعليه شره، والصلاة على كل ميت من أهل التوحيد وإن كان قاتل نفسه»[٢].

---

(١) إسناده ضعيف جدًّا:

أخرجه الدارقطني(٢/ ٥٧)، وابن شاهين في «ناسخه» برقم(٣٦٠)، وابن الجوزي في «العلل» برقم(٧١٠) من طريق أبي إسحاق به.

وهذا إسناده ضعيف جدًّا، فيه:

١ ـ أبو إسحاق القنسريني، جهّله الدارقطني، وقال الذهبي: واهٍ.

٢ ـ محمد بن علوان، قال فيه أبو حاتم: «مجهول»، الجرح لابنه(٤/ ق١/ ٤٩).

٣ ـ الحارث الأعور، ضعيف الحديث.

(٢) ضعيف جدًّا: أخرجه الدارقطني(٢/ ٥٧)، وابن الجوزي في «العلل» من طريق عمر بن صبح به. وهو =

الحديث الثالث:

٧٢٤ ـ وبالإسناد ـ قال الدارقطني: وحدثنا أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي، حدثنا علي بن مسلم، قال: حدثنا ابن أبي فديك، حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة، عن هشام بن عروة، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ ـ قال: «سيليكم بعدي ولاة فيليكم البر ببره، والفاجر بفجوره، فاسمعوا لهم وأطيعوا فيما وافق من الحق، وصلوا وراءهم، فإن أحسنوا فلكم، وإن أساؤوا فلكم وعليهم»[(١)].

طريق ثاني:

٧٢٥ ـ قال الدارقطني: وحدثنا محمد بن سليمان النعماني، قال: حدثنا محمد بن عمرو بن حبان، قال: حدثنا بقية، قال: حدثنا الأشعث، عن يزيد بن يزيد بن جابر، عن مكحول، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلاة واجبة عليكم مع كل مسلم بر أو فاجر وإن هو عمل بالكبائر، والجهاد واجب عليكم مع كل امرىءٍ برٍّ كان أو فاجر»[(٢)].

طريق ثالث:

٧٢٦ ـ قال الدارقطني: وحدثنا أبو روق الهزاني، قال: حدثنا بحر بن نصر، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثني معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ ـ قال: «صلوا خلف كل بر وفاجر، وصلوا على كل بر وفاجر، وجاهدوا مع كل بر وفاجر[(٣)]».

= إسناد واهٍ جدًّا، فيه عمر بن صبح هذا، قال فيه ابن حبان: «كان ممن يضع الحديث على الثقات، لا يحل كتابة حديثه إلّا على جهة التعجب لأهل الصناعة فقط» المجروحين(٢/ ٨٨).

(١) إسناده ضعيف جدًّا: أخرجه الدارقطني(٢/ ٥٥)، وابن الجوزي في «العلل» برقم(٧١٧). وسنده ضعيف جدًّا، آفته عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة، قال فيه أبو حاتم: «متروك الحديث، ضعيف الحديث جدًّا» الجرح لابنه(٢/ ق٢/ ١٥٨).

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه الدارقطني(٢/ ٥٦)، وابن الجوزي في «العلل» برقم(٧١٨).
وسنده ضعيف، فيه علتان:
الأولى: بقية بن الوليد، يدلس تدليس التسوية، فيجب أن يصرح بالتحديث في كل طبقة من طبقات الإسناد، وهذا منتفٍ هنا.
الثانية: الانقطاع بين مكحول وأبي هريرة، فهو لم يسمع منه، كذا صرح الدارقطني في «السنن» (٢/ ٥٧)، وغيره من العلماء.

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه أبو داود برقم (٥٩٤، ٢٥٣٣)، والدارقطني (٢/ ٥٧)، والبيهقي (٣/ ١٢١)، وابن الجوزي في «العلل» برقم (٧١٩) من طريق معاوية بن صالح به وقال الدارقطني عقبه: «مكحول =

الحديث الرابع:

٧٢٧ ـ قال الدارقطني: وحدثنا محمد بن عبد الله الشافعي، حدثنا محمد بن حماد بن ماهان، حدثنا عيسى بن إبراهيم البركي، حدثنا الحارث بن نبهان، حدثنا عتبة بن القطان، عن أبي سعيد، عن مكحول، عن واثلة بن الأسقع، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تكفروا أهل ملتكم وإن عملوا بالكبائر، وصلوا مع كل إمام، وجاهدوا مع كل أمير، وصلوا على كل ميت»[١]. وفي رواية: عتبة عن أبي سعيد الشامي وفيه: «صلوا على كل ميت من أهل القبلة».

الحديث الخامس:

٧٢٨ ـ وبه قال الدارقطني: حدثنا إسماعيل بن العباس الوراق، قال: حدثنا عباد بن الوليد، حدثنا الوليد بن الحجاج الخراساني، عن مكرم بن حكيم الخثعمي، عن سيف بن مُنير، عن أبي الدرداء قال: أربع خصال سمعتهن من رسول الله ﷺ، سمعته يقول: «لا تكفروا أحداً من أهل ملتي بذنب وإن عملوا الكبائر، وصلوا خلف كل إمام، وجاهدوا مع كل أمير، والرابعة لا تقولوا في أبي بكر ولا في عمر ولا في عثمان بن عفان، ولا في عليّ إلا خيراً قولوا: تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم»[٢].

طريق ثاني:

٧٢٩ ـ أنبأنا عبد الوهاب، قال: أنبأنا محمد بن المظفر، أنبأنا العتيقي، قال: حدثنا يوسف بن أحمد، حدثنا العقيلي، حدثنا إبراهيم بن عبد الوهاب الأبزاري، قال: حدثنا إسحاق بن وهب العلاف، قال: حدثنا الوليد بن الفضل العنزي، قال: حدثنا عبد الجبار بن الحجاج بن ميمون، عن مكرم بن حكيم، عن منير بن سيف، عن أبي الدرداء، قال: سمعت رسول الله ﷺ ـ يقول: «صلوا خلف كل إمام، وقاتلوا مع كل أمير».

= لم يسمع من أبي هريرة، ومن دونه ثقات» اهـ وأعله المؤلف في «العلل» بمعاوية بن صالح، وليس بصواب.

(١) ضعيف جدًّا: أخرجه ابن ماجة(١٥٢٥)، والدارقطني(٢/ ٥٧)، وابن الجوزي في «العلل»(٧٢٠). وانظر هامش الدارقطني.

(٢) ضعيف جدًّا: أخرجه الدارقطني (٢/ ٥٥)، وابن الجوزي في «العلل» (٧٢١ ـ ٧٢٢).
وقال الدارقطني: «ولا يثبت إسناده من بين عباد وأبي الدرداء».
وانظر: «هامش الدارقطني(٢/ ٥٦) بتعليق رقم(٢).

الحديث السادس:

٧٣٠ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق، قال: أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، قال: أنبأنا محمد بن عبد الملك، قال: حدثنا الدارقطني، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، قال: حدثنا محمد بن عبد الله البصري، حدثنا حجاج بن نصير، حدثنا عثمان بن عبد الرحمن، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا على من قال لا إله إلا الله، وصلوا خلف من قال لا إله إلا الله[1]».

طريق ثاني:

٧٣١ ـ وبه قال الدارقطني: وحدثنا عمرو بن البختري، حدثنا محمد بن عيسى بن حيان، قال: حدثنا محمد بن الفضل، قال: حدثنا سالم الأفطس، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا على من قال لا إله إلا الله، وصلو وراء من قال لا إله إلا الله[2]».

طريق ثالث:

٧٣٢ ـ أخبرنا عبد الرحمن بن محمد القزاز، قال: أنبأنا أحمد بن علي بن ثابت، حدثنا محمد بن علي بن يعقوب القاضي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن أحمد الجرجاني، قال: حدثنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن سعد الرازي، قال حدثنا العباس بن حمزة، قال: حدثنا عبد السلام بن مسلم الدمشقي، حدثنا وهب بن وهب، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: إن رسول الله ﷺ ـ قال: «صلوا خلف من قال لا إله إلا الله، وصلوا على من قال لا إله إلا الله [3]».

---

(١) إسناده واهٍ جدًا: أخرجه الدارقطني (٢/ ٥٦)، وابن الجوزي (٧١٢)، وغيرها من طريق عثمان به وعثمان كذبه ابن معين، وتركه الدارقطني.
وعطاء بن أبي رباح لم يثبت أنه سمع من ابن عمر.

(٢) إسناده موضوع: أخرجه الدارقطني(٢/ ٥٦)، وابن الجوزي(٧١٣) من طريق محمد بن الفضل به.
ومحمد هذا كذاب. ثم هو لم يحفظ هذا الحديث، فقد خالفه سويد فجعل شيخ سالم: سعيد بن جبير، أخرجه أبو نعيم في «الحلية»(١٠/ ٣٢٠)، وسنده ضعيف، فيه نصر بن الحريش، والمشمعل بن ملحان، ضعفهما الدارقطني.
ومحمد أيضاً لم يحفظه، فقد أخرجه الطبراني في «الكبير»(ج٢/ برقم١٣٦٢٢) من طريق محمد بن الفضل، عن سالم الأفطس، عن عطاء، عن ابن عمر.

(٣) إسناده موضوع: أخرجه ابن الجوزي في «العلل» (٧١٥)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٦/ ٤٠٣)، ووهب وضاع، وقد تابعه غير واحد.

طريق رابع:

٧٣٣ ـ أخبرنا أبو عبد الرحمن بن محمد، أنبأنا أحمد بن علي، أنبأنا محمد بن علي بن مخلد، حدثنا أبو حفص عمر بن محمد الناقد، قال: حدثنا علي بن إسحاق بن زاطيا، قال: حدثنا عثمان بن عبد الله العثماني، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ ـ قال: «صلوا خلف من قال لا إله إلا الله، وصلوا على من مات من أهل لا إله إلا الله(١)».

طريق الخامس:

٧٣٤ ـ أخبرنا أبو منصور القزاز، قال: أنبأنا أحمد، بن علي، قال: أنبأنا أبو الحسين محمد بن عبد الرحمن بن عمر التميمي، قال: أنبأنا القاضي أبو بكر يوسف بن القاسم الميانجي، حدثنا عثمان بن نصر الطائي، حدثنا العلاء بن سالم الواسطي، حدثنا أبو الوليد المخزومي، عن عبيد الله عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا على من قال لا إله إلا الله، وصلوا وراء من قال لا إله إلا الله(٢)».

والجواب: **أما الحديث الأول**: ففيه الحارث الأعور، قال الشعبي وابن المديني: كان كذاباً. وفيه فرات بن سليمان، قال ابن حبان: منكر الحديث جداً، يأتي بما لا يشك أنه معمول. **وأما حديث ابن مسعود**: ففيه عمر بن صبح، قال ابن حبان: كان يضع الحديث. **وأما حديث أبي هريرة**: ففي طريقه الأول عبد الله بن محمد بن يحيى، قال أبو حاتم الرازي: هو متروك الحديث، وقال ابن حبان: لا يحل كتب حديثه. وفي طريقه الثاني: أشعث، وهو مجروح، وبقية مدلس لا يعول على روايته، قاله الدارقطني: ومكحول لم يلق أبا هريرة. وقد روى محمد بن سعد أن جماعة من العلماء ضعفوا رواية مكحول. وأما طريقه الثالث: ففيه معاوية بن صالح، قال الرازي: لا يحتج به. **وأما حديث واثلة**: ففيه

(١) إسناده موضوع: أخرجه ابن حبان في «المجروحين»(٢/ ١٠٢)، وغيره، من طريق عثمان به.
وقال في ترجمته: «شيخ قدم خراسان فحدثهم بها، يروي عن الليث بن سعد، ومالك، وابن لهيعة، ويضع عليهم الحديث. . . .، لا يحل كتابة حديثه إلّا على سبيل الاعتبار» اهـ.
وقال عقب الحديث: وليس هذا من حديث رسول الله، ولا من حديث ابن عمر، ولا من حديث نافع، ولا من حديث مالك» اهـ.

(٢) إسناده موضوع: أخرجه الدارقطني(٢/ ٥٦)، وابن الجوزي في «العلل»(٧١٦)، والخطيب في «تاريخ بغداد»(١١/ ٢٩٣) من طريق أبي الوليد المخزومي به.
وأبو الوليد متهم بالكذب.
وبالجملة فلا يثبت في هذا الباب حديث صحيح، والله أعلم.

مكحول، وقد قلنا فيه قال الدارقطني وأبو سعيد مجهول. وفيه عتبة، قال علي بن الحسين الجنيد: لا يساوي شيئاً. وفيه الحارث بن نبهان، قال يحيى: ليس بشيء، وقال النسائي: متروك. وقال ابن حبان: لا يحتج به. **وأما حديث أبي الدرداء**: فقال العقيلي في الطريق الأول: إسناده مجهول غير محفوظ، وقال الدارقطني في الطريق الثاني لا يثبت إسناده ما بين عباد وأبي الدرداء ضعفاء. **وأما حديث ابن عمر**: ففي طريقه الأول عثمان بن عبد الرحمن، قال يحيى: ليس بشيء، كان يكذب، وقال البخاري والنسائي والرازي وأبو داود: ليس بشيء، وقال الدارقطني: متروك. وفي طريقه الثاني محمد بن الفضل، قال أحمد: ليس حديثه بشيء، حديثه حديث أهل الكذب، وقال يحيى: كان كذاباً. وقال النسائي: متروك الحديث. وأما طريقه الثالث: ففيه وهب بن وهب، وكان كذاباً يضع الحديث بإجماعهم. وفي طريقه الرابع عثمان بن عبد الله، قال ابن حبان: كان يضع الحديث على الثقات لا يحل كتب حديثه إلا على سبيل الاعتبار. وقال ابن عدي: له أحاديث موضوعات. وفي طريقه الخامس أبو الوليد المخزومي، واسمه خالد بن إسماعيل، قال ابن عدي: كان يضع الحديث على الثقات. قال أبو جعفر العقيلي: وليس في هذا المتن إسناد يثبت. وقال الدارقطني: ليس فيها ما يثبت. وسئل أحمد بن حنبل عن هذا الحديث: «صلوا خلف كل بر وفاجر» فقال: ما سمعنا بهذا. ثم لو قدرنا الصحة ولا وجه لها حملناه على الأمراء الذين يخاف منهم فيصلي وراءهم ما لا يكون إلا بهم كالجمعة والعيدين.

مسألة: لا تصح إمامة الصبي في الفرض[1]. **وفي النفل روايتان**[2]. **وقال الشافعي: تصح في الموضعين**[3]. وقد ذكرنا أن أصحابنا قد رووا عن رسول الله ﷺ ـ أنه قال: «لا تقدموا صبيانكم». احتج الخصم بما:

---

(١) أي ائتمام البالغ بالصبيّ نص عليه أحمد وهو مرل ابن مسعود وابن عباس، وبه قال عطاء ومجاهد والشعبي ومالك والثوري والأوزاعي وأبو حنيفة.

انظر/ المغني لموفق الدين(٢/ ٥٤)، الشرح الكبير لأبي عمر المقدسي(٢/ ٥٤)، الهداية للمرغيناني(١/ ٦١)، الكافي لابن عبد البر(١/ ٢١٠).

(٢) إحداهما: لا تصح.

والثاني: تصح لأنه متنفل يؤم متنفلين ولأن النافلة يدخلها التخفيف ولذلك تنعقد الجماعة به فيما إذا كان مأموماً.

انظر/ المغني لموفق الدين(٢/ ٥٥ ـ ٥٦)، الشرح الكبير لأبي عمر(٢/ ٥٥).

(٣) أي إذا بلغ حدًّا يعقل، وهذا في غير الجمعة، وفي الجمعة قولان:

أصحهما: الصحة هكذا صححه المحققون ولا يغتر بتصحيح ابن عصرون خلافه. انظر/ شرح المهذب(٤/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩).

٧٣٥ ـ أخبرنا به عبد الأول، قال: أنبأنا الداودي، أنبأنا ابن أعين، قال: حدثنا الفربري، حدثنا البخاري قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عمرو بن سلمة[١]، قال: كنا بما. ممر[٢] الناس وكان يمر بنا الركبان فنسألهم ما للناس ما للناس[٣]، ما هذا الرجل[٤] فيقولون: يزعم أن الله أرسله وأوحى إليه بكذا[٥]، وكنت أحفظ ذلك الكلام، وكانت العرب تلوم[٦] بإسلامها قبل الفتح، فيقولون: اتركوه وقومه، فإنه إن ظهر عليهم فهو نبي صادق، فلما كانت وقفة الفتح بادر كل قوم بإسلامهم، وبادر أبي قومي بإسلامهم، فلما قدم قال: جئتكم من عند النبي حقاً، قال: «صلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلاة كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآناً» فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآناً مني لما كنت أتلقى من الركبان، فقدموني بين أيديهم وأنا ابن ست سنين أو سبع سنين، وكانت عليّ بردة، وكنت إذا سجدت تقلصت[٧] عني، فقالت امرأة من الحي: ألا تغطوا عنا است قارئكم فاشتروا فقطعوا لي قميصاً، فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص[٨] انفرد بإخراجه البخاري.

---

(١) مختلف في صحبته، ففي هذا الحديث أن أباه وفد، وفيه إشعار بأنه لم يفد معه.
وأخرج ابن منده من طريق حماد بن سلمة عن أيوب بهذا الإسناد ما يدل على أنه وفد أيضاً، وكذلك أخرجه الطبراني وأبوه سلمة بكسر اللام هو ابن قيس، ويقال نفيع الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء صحابي ما له في البخاري سوى هذا الحديث، وكذا ابنه، قال الحافظ: لكن وقع ذكر عمرو بن سلمة في حديث مالك بن الحويرث في صفة الصلاة. انظر/ فتح الباري (٧/ ٦١٧).

(٢) قال الحافظ: يجوز في محو الحركات الثلاث.
قال: وعند أبي داود من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن عمرو بن سلمة: «كنا نحاصر، يمر بنا الناس إذا أتوا النبي ﷺ ـ. انظر/ فتح الباري (٧/ ٦١٧).

(٣) قال الحافظ: كذا فيه مكرر مرتين. انظر/ فتح الباري (٧/ ٦١٧).

(٤) أي يسألون عن النبي ﷺ ـ وعن حال العرب معه. انظر/ فتح الباري (٧/ ٦١٧).

(٥) يريد حكاية ما كانوا يخبرونهم به مما سمعوه من القرآن وفي رواية يوسف القاضي عن سليمان بن حرب عن أبي نعيم في المستخرج: «فيقولون نبي يزعم أن الله أرسله وأن الله أوحى إليه كذا وكذا» فجعلت أحفظ ذلك الكلام. وفي رواية أبي داود: «وكنت غلاماً حافظاً فحفظت من ذلك قرآناً كثيراً». انظر/ فتح الباري (٧/ ٦١٧).

(٦) بفتح أوله واللام وتشديد الواو أي تنتظر، وإحدى التاءين محذوفة. انظر/ فتح الباري (٧/ ٦١٧).

(٧) أي انجمعت وارتفعت. انظر/ فتح الباري (٧/ ٦١٧).

(٨) قال الحافظ: في الحديث حجة للشافعية في إمامة الصبيّ المميز في الفريضة، وهي خلافية مشهورة ولم ينصف من قال إنهم فعلوا ذلك باجتهادهم، ولم يطلع النبي ﷺ على ذلك لأنها شهادة نفي ولأن زمن الوحي لا يقع التقرير فيه على ما لا يجوز كما استدل أبو سعيد وجابر لجواز العزل بكونهم فعلوه على عهد النبي ﷺ ـ ولو كان منهياً عنه لنهي عنه في القرآن، وكذا من استدل به بأن ستر العورة في =

والجواب: أنه لا حجة في هذا لأنه كان في أول إسلام القوم، ولم يعلموا بجميع الواجبات، وليس فيه أن رسول الله ﷺ ـ أقر على ذلك.

مسألة: **لا يصح اقتداء المفترض بالمتنفل، ولا من يصلي الظهر بمن يصلي العصر. وقال الشافعي: يصح. وعند أحمد نحوه**. لنا ما:

٧٣٦ ـ أخبرنا به ابن الحصين، قال: أنبأنا ابن المذهب، قال: أنبأنا ابن مالك، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن الزهري، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» أخرجاه في الصحيحين.

احتجوا بثلاثة أحاديث.

الحديث الأول:

٧٣٧ ـ أخبرنا هبة الله بن محمد، أنبأنا الحسن بن علي، أنبأنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا سفيان، عمن سمعه من جابر، قال: كان معاذ يصلي مع رسول الله ﷺ ـ ثم يرجع فيؤمنا، وقال مرة: فيصلي بقومه. أخرجاه في الصحيحين. وجوابه: أن يقال هذه قصة في عين، فيحتمل أن يكون معاذ يصلي مع رسول الله ﷺ ـ نافلة. فإن قالوا: فقد جاء في الحديث «فيكون له تطوّعاً» قلنا: هذا ظن من الراوي.

الحديث الثاني:

٧٣٨ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق، قال: أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، أنبأنا محمد بن عبد الملك، قال: حدثنا علي بن عمر، قال: حدثنا الحسين بن إسماعيل، قال: حدثنا محمد بن عمرو بن أبي مذعور، قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي، قال: حدثنا عنبسة، عن الحسن، عن جابر، أن نبي الله ﷺ ـ كان محاصراً ببني محارب، ثم نودي في الناس أن الصلاة جامعة، فجعلهم رسول الله ﷺ ـ طائفتين، طائفة مقبلة على العدو، وصلى بطائفة ركعتين ثم سلم، فانصرفوا فكانوا مكان أعدائهم، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم رسول الله ﷺ ـ ركعتين، فكان للنبي ﷺ ـ أربع ركعات ولكل طائفة ركعتين. فحجتهم أنه كان بالركعتين الأخرتين متنفلاً. وجواب هذا أنه لا يصح. قال يحيى بن معين. عنبسة ليس

= الصلاة ليس شرطاً لصحتها بل هو سنة. ويجزىء بدون ذلك لأنها واقعة حال فيحتمل أن يكون ذلك بعد علمهم بالحكم. انظر/ فتح الباري (٧/ ٦١٨).

بشيء. وقال النسائي: متروك. وقال أبو حاتم الرازي: كان يضع الحديث وقال ابن حبان: لا يحل الاحتجاج به.

الحديث الثالث:

٧٣٩ ـ رووه عن أبي بكرة، أن النبي ﷺ ـ صلىَ بقوم المغرب ثلاث ركعات ثم جاء آخرون فصلى بهم ثلاث ركعات. وهذا لا يعرف.

مسألة: لا يصح أن يأتم القادر على القيام بالعاجز إلا إذا كان إمام الحي، وكان يرجى برؤه. وقال أبو حنيفة: يجوز بكل حالٍ. وعن مالك كمذهبهم. وعنه المنع على الإطلاق.

٧٤٠ ـ أخبرنا هبة الله بن محمد، قال: أنبأ أبو علي المذهب، أنبأنا أبو بكر بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا زائدة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن عبد الله، عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ ـ وجد خفة فخرج فجلس إلى جنب أبي بكر، فجعل أبو بكر يصلي قائماً ورسول الله ﷺ ـ يصلي قاعداً.

٧٤١ ـ قال أحمد: وحدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: «وجد رسول الله ﷺ ـ من نفسه خفة، فجاء وأبو بكر يصلي بالناس، فجلس عن يسار أبي بكر، فكان رسول الله ﷺ ـ يصلي بالناس قاعداً وأبو بكر قائماً، يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله ﷺ ـ والناس يقتدون بصلاة أبي بكر». الحديثان في الصحيحين.

مسألة: فإن صلى بهم جالساً من أول الصلاة، فمذهب أحمد أنهم يصلون خلفه جلوساً خلافاً لأكثر الفقهاء. ويستدل أحمد بثلاثة أحاديث:

الحديث الأول:

٧٤٢ ـ أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأنا ابن المذهب، قال: أنبأنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن الزهري، عن أنس، قال: سقط رسول الله ﷺ ـ من فرس فجحش شقه الأيمن، فدخلوا عليه، فصلى بهم قاعداً، وأشار إليهم أن اقعدوا، فلما سلم قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون».

الحديث الثاني:

٧٤٣ ـ وبه قال أحمد: وحدثنا يحيى، قال: حدثنا هشام، قال: أخبرني أبي، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ ـ دخل عليه الناس في مرضه يعودونه، فصلى بهم جالساً، فجعلوا يصلون قياماً، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما فرغ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً».

الحديث الثالث:

٧٤٤ ـ قال أحمد: وحدثنا وكيع، قال: حدثنا الأعمش، عن أبي سمين، عن جابر بن عبد الله، قال: صُرع النبي ﷺ ـ من فرس على جذع نخلة، فانفلت قدمه، فدخلنا عليه نعوده، فوجدناه يصلي، فصلينا بصلاته ونحن قيام، فلما صلى قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإن صلى قائماً فصلوا قياماً، وإن صلى جالساً فلا تقوموا وهو جالس كما يفعل أهل فارس بعظمائها». انفرد بإخراجه مسلم، واللذان قبله في الصحيحين.

وقد حكى البخاري عن الحميدي، أنه قال: هذا كان في مرضه القديم، ثم صلى بعد جالساً والناس خلفه قيام لم يأمرهم بالقعود، وإنما يؤخذ بالآخر، فالآخر، من فعل النبي ﷺ ـ وهذا عندي هو الصحيح.

مسألة: **يجوز أن يتفرد المأموم لعذر، فإن لم يكن عذر فعلى روايتين. وقال أبو حنيفة: لا يجوز بحال، فإن فعل بطلت صلاته.** لنا أن النبي ﷺ ـ صلى بهم ركعة في الخوف، ثم انتظرهم حتى أتموا لأنفسهم، وسيأتي مسنداً إن شاء الله تعالى.

مسألة: **يكره للإمام أن يكون موضعه أعلى من المأموم. وقال الشافعي: إذا كان يعلمهم الصلاة استحب ذلك.** لنا حديثان:

الحديث الأول:

٧٤٥ ـ أخبرنا به ابن عبد الخالق، قال: أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن عبد الملك، حدثنا علي بن عمر، حدثنا أحمد بن زياد، حدثنا محمد بن غالب، حدثنا زكريا بن يحيى بن حمويه، حدثنا زياد بن عبد الله بن الطفيل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام، عن أبي مسعود الأنصاري قال: «نهى رسول الله ﷺ ـ أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه» يعني أسفل منه. فإن قالوا: قد قال الدارقطني: لم يروه غير زياد، ولم يروه غير همام فيما أعلم، وقد ضعف ابن المديني ويحيى: زياد. قلنا: قال أحمد: هو ثقة. وقال أبو زرعة صدوق.

الحديث الثاني:

٧٤٦ ـ أنبأنانا الماوردي، قال: أنبأنا التستري، أنبأنا أبو بكر القاسمي، قال: حدثنا اللؤلؤي، قال: حدثنا أبو داود، حدثنا أحمد بن إبراهيم، قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو خالد، عن عدي بن ثابت الأنصاري، قال: حدثني رجل أنه كان مع عمار بن ياسر بالمدائن، فأقيمت الصلاة، فتقدم عمار، فقام علي وكان يصلي والناس أسفل منه، فتقدم حذيفة فأخذ على يديه، فاتبعه عمار حتى أنزله حذيفة، فلما فرغ عمار من صلاته، قال له حذيفة: ألم تسمع رسول الله ﷺ ـ يقول: «إذا أم الرجل القوم فلا يقم في مكان أرفع من مقامهم» أو نحو ذلك؟ فقال عمار: لذلك اتبعتك حين أخذت على يدي.

مسألة: صلاة الفرد خلف الصف باطلة[١] خلافاً لأكثرهم[٢]. لنا حديثان:

الحديث الأول:

٧٤٧ ـ أخبرنا هبة الله بن محمد، أنبأنا الحسن بن علي، أنبأنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن هلال بن يساف، عن عمرو بن راشد، عن وابصة بن معبد «أن رسول الله ﷺ ـ رأى رجلاً وحده خلف الصف فأمره أن يعيد صلاته».

---

(١) أي إذا صلّى وحده ركعة كاملة وهذا قول النخعي والحكم والحسن بن صالح وإسحاق وابن المنذر. انظر/ المغني لموفق الدين (٢/ ٤١).

(٢) هو قول الحسن ومالك والأوزاعي والشافعيّ وأصحاب الرأي لأن أبا بكر ركع دون الصف فلم يأمره النبي ﷺ ـ بالإعادة، ولأنه موقف للمرأة فكان موقفاً للرجل كما لو كان مع الجماعة.
انظر/ المغني لموفق الدين(٢/ ٤١)، شرح المهذب(٤/ ٢٩٨).
وعند الشافعية إن أتى الجماعة ولم يجد في الصف فرجة ولا سعة ففيه خلاف قال النووي حكوه وجهين، والصواب أنه قولان:
أحدهما: يقف منفرداً ولا يجذب أحداً نص عليه في البويطي لئلا يحرم غيره فضيلة الصف السابق وهذا اختيار القاضي أبو الطيب.
والثاني: وهو الصحيح ونقله الشيخ أبو حامد وغيره عن نص الشافعيّ وقطع به جمهور أصحابنا أنه يستحب أن يجذب إلى نفسه واحداً من الصف ويستحب للمجذوب مساعدته. قالوا: ولا يجذبه إلا بعد إحرامه لئلا يخرجه عن الصف لا إلى صف، وإنما استحب للمجذوب الموافقة ليحصل لهذا فضيلة صف وليخرج من خلاف من قال من العلماء لا تصح صلاة منفرد خلف الصف ويستأنس فيه أيضاً بحديث مرسل ذكره أبو داود في المراسيل والبيهقي عن مقاتل بن حيان أن النبي ﷺ ـ قال: «إن جاء فلم نجد أحداً فليجتلح إليه رجلاً من الصف فليقم معه فما أعظم أجر المحتلج».
انظر/ شرح المهذب (٤/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨).

الحديث الثاني:

٧٤٨ ـ وبه قال أحمد: وحدثنا عبد الصمد، قال: حدثنا ملازم بن عمرو، قال: أنبأنا عبد الله بن بدر أن عبد الرحمن بن علي حدثه أن أباه علي بن شيبان حدثه أنه خرج وافداً إلى رسول الله ﷺ، قال: فصلينا خلف رسول الله ﷺ، فرأى رسول الله ﷺ ـ رجلاً يصلي خلف الصف، فوقف حتى انصرف الرجل، فقال رسول الله ﷺ: «استقبل صلاتك، فلا صلاة لفرد خلف الصف».

مسألة: إذا أحسّ الإمام بداخل استحب له الانتظار ما لم يسبق. وقال أبو حنيفة ومالك: يكره. لنا أن النبي ﷺ ـ انتظر الناس في صلاة الخوف لإدراك فضيلة الجماعة وسيأتي مسنداً.

مسألة: إذا صلى الكافر حكم بإسلامه[١]. وقال أبو حنيفة، إن صلى في جماعة[٢]. وقال مالك والشافعي[٣] وداود: لا يحكم بإسلامه[٤]. وقد استدل أصحابنا بما رووا أن

---

(١) سواء كان في دار حرب أو في دار إسلام وسواء صلى جماعة أو فرادى فإن أقام بعد ذلك على الإسلام فلا كلام، وإن لم يقم عليه فهو مرتد تجري عليه أحكام المرتدين، وإن مات قبل ظهورها ينافي الإسلام فهو مسلم يرثه ورثته المسلمون دون الكافرين.
انظر/ المغني لموفق الدين(٢/ ٣٤)، الشرح الكبير لأبي عمر(٢/ ٣٥).

(٢) انظر/ المغني لموفق الدين(٢/ ٣٤)، الشرح الكبير لأبي عمر(٢/ ٣٥ ـ ٣٦).

(٣) نص عليه الشافعيّ في الأم والمختصر وصرح به الجمهور.
وقال القاضي أبو الطيب: إن صلى في دار الحرب كان إسلاماً وتابعه على ذلك الشيرازي والشيخ أبو إسحاق.
وقال المحاملي يحكم بإسلامه في الظاهر ولكن لا يلزمه حكم الإسلام.
وقال صاحب التتمة: إذا صلّى حربيّ أو مرتد في دار الحرب قال الشافعيّ يحكم بإسلامه بشرط أن لا يعلم أن هناك مسلماً يقصد الاستهزاء ومغايظته بالصلاة.
وذكر صاحب الشامل أن المذهب أنه لا يحكم بإسلامه.
ثم حكي قول أبي الطيب ثم قال: وهذا لم أره لغيره، واتفق المتأخرون الذين حكوا قول القاضي أبي الطيب على أنه ضعيف وأن المذهب أنه لا يحكم بإسلامه كما نص عليه الشافعيّ والمتقدمون. قال الشيخ النووي: وهذا النص الذي حكاه صاحب التتمة غريب ضعيف.
قال الشيخ النووي: قال أصحابنا: وصورة المسألة إذا صلى ولم يسمع منه الشهادتان فإن سمعنا منه في التشهد أو غيره فوجهان مشهوران:
الصحيح وبه قطع الأكثرون أنه يحكم بإسلامه والثاني لا يحكم حتى يأتي بالشهادتين باستدعاء غيره أو بأن يقول أريد الإسلام ثم يأتي بهما. انظر/ شرح المهذب(٤/ ٢٥١ ـ ٢٥٢).
وهذا هو نص الإمام الشافعيّ لتمام الفائدة:
=

النبي ﷺ ـ قال: «من صلى صلاتنا أو استقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا فهو المسلم» وهذا الحديث إنما نعرفه بتمام يمنع الاستدلال به.

٧٤٩ ـ أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأنا ابن المذهب، قال: أنبأنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا علي بن إسحاق، أنبأنا عبد الله بن مبارك، قال: حدثنا حميد الطويل عن أنس، أن رسول الله ﷺ ـ قال: «أمرت[١] أن أقاتل[٢] الناس حتى يشهدوا[٣] أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإذا شهدوا أن لا إله إلا الله واستقبلوا قبلتنا، وأكلوا ذبيحتنا، وصلوا صلاتنا، فقد حرمت[٤] علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها، لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم[٥]». انفرد بإخراجه البخاري.

= قال الإمام الشافعي، ولو أن رجلاً كافراً أمّ قوماً مسلمين ولم يعلموا كفره أو يعلموا لم تجزهم صلاتهم ولم تكن صلاته إسلاماً له. انظر/ الأم للإمام الشافعيّ(١/ ١٤٨).

قال الشيخ موفق الدين المقدسي في المغني وتابعه عليه صاحبه أبو عمر المقدسي في الشرح الكبير: وقال بعض الشافعية لا يحكم بإسلامه بحال. انظر/ المغني(٢/ ٣٤)، الشرح الكبير(٢/ ٣٦).

وهذا مشعر بأن الراجح عند أكثر الشافعية أنه يحكم بإسلامه، وهذا لا يتأتى مع نص الشافعيّ ومع قول الشيخ النووي في شرح المهذب:

المشهور من مذهبنا أنه لا يحكم بإسلامه بمجرد الصلاة، ومع تضعيف قول القاضي كما تقدم.

انظر/ شرح المهذب(٤/ ٢٥٢).

(٤) وهو قول الأوزاعي وأبي ثور. انظر/ شرح المهذب(٤/ ٢٥٢).

(١) أي أمرني الله، لأنه لا آمر لرسول الله ﷺ ـ إلا الله، وقياسه في الصحابة إذا قال أمرت فالمعنى أمرني رسول الله ﷺ ـ ولا يحتمل أن يريد أمرني صحابيّ آخر لأنهم من حيث إنهم مجتهدون لا يحتجون بأمر مجتهد آخر وإذا قاله التابعيّ احتمل.

والحاصل أن من اشتهر بطاعة رئيس إذا قال ذلك فهم منه أن الآمر له هو ذلك الرئيس. انظر/ فتح الباري(١/ ٩٦).

(٢) أي بأن أقاتل، وحذف الجار من أن كثير. انظر/ فتح الباري(١/ ٩٦).

(٣) جعلت غاية المقاتلة وجود ما ذكر، فمقتضاه أن من شهد وأقام وأتى عصم دمه ولو جحد باقي الأحكام.

والجواب أن الشهادة بالرسالة تتضمن التصديق بما جاء به مع أن نص الحديث وهو قوله: [إلا بحق الإسلام] يدخل فيه جميع ذلك.

فإن قيل: فلم لم يكتف به ونص على الصلاة والزكاة؟..

فالجواب: أن ذلك لعظمهما والاهتمام بأمرهما لأنهما أُمّا العبادات البدنية والمالية. انظر/ فتح الباري(١/ ٩٦).

(٤) بفتح أوله وضم الراء. قال الحافظ: ولم أره في شيء، من الروايات بالتشديد. انظر/ فتح الباري(١/ ٥٩٣).

(٥) قال الخطابي ـ رحمه الله ـ: معلوم أن المراد بهذا أهل الأوثان دون أهل الكتاب لأنهم يقولون لا إله إلا =

مسألة: إذا صلى بقوم وهو محدث، فإن كان عالماً بحدث نفسه أعاد وأعادوا بكل حالٍ، وإن كان ناسياً فذكر في أثناء الصلاة فعليه الإعادة، وفي المأموم روايتان. وإن ذكر بعد الفراغ أعاد وحده. وقال مالك: إن تعمد أعاد وأعادوا، وإن كان ناسياً أعاد وحده. وقال الشافعي. يعيد ولا يعيدون بكل حال. وقال أبو حنيفة: يعيد ويعيدون بكل حال.

٧٥٠ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن عبد الملك، قال: حدثنا الدارقطني، حدثنا الحسين بن محمد بن سعيد البزار، حدثنا جحدر بن الحارث، قال: حدثنا بقية بن الوليد، عن عيسى بن إبراهيم، عن جويبر، عن الضحاك، عن البراء بن عازب، عن النبي ﷺ ـ قال: «أيما إمام سها فصلى بالقوم وهو جنب فقد مضت صلاتهم، ثم ليغتسل هو، ثم ليعيد صلاته، فإن صلى بغير وضوء فمثل ذلك».

٧٥١ ـ قال الدارقطني: وحدثنا عبد الله بن أحمد بن عتاب، قال: حدثنا أحمد بن الفرج الحمصي، قال: حدثنا بقية بن الوليد، قال: حدثنا عيسى بن عبد الله الأنصاري، عن

= الله ثم يقاتلون ولا يرفع عنهم السيف قال ومعنى وحسابه على الله أي فيما يستسرون به ويخفونه دون ما يخلون به في الظاهر من الأحكام الواجبة، قال: ففيه أن من أظهر الإسلام وأسر الكفر قبل إسلامه في الظاهر وهذا قول أكثر العلماء، وذهب مالك إلى أن توبة الزنديق لا تقبل ويحكى ذلك أيضاً عن أحمد بن حنبل ـ رضي الله عنهما ـ هذا كلام الخطابي، وذكر القاضي عياض معنى هذا وزاد عليه وأوضحه فقال اختصاص عصمة المال والنفس بمن قال لا إله إلا الله تعبير عن الإجابة إلى الإيمان، وأن المراد بهذا مشركو العرب وأهل الأوثان ومن لا يوجد وهم كانوا أول من دعي إلى الإسلام وقوتل عليه فأما غيرهم ممن يقر بالتوحيد فلا يكتفى في عصمته بقوله لا إله إلا الله إذا كان يقولها في كفره وهي من اعتقاده فلذلك جاء في الحديث الآخر: وأني رسول الله ويقيم الصلاة ويؤتي الزكاة هذا كلام القاضي.

قال الشيخ النووي: قلت: ولا بد مع هذا من الإيمان بجميع ما جاء به رسول الله ﷺ ـ كما جاء في الرواية الأخرى لأبي هريرة حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به. والله أعلم.

قال الشيخ النووي: قلت اختلف أصحابنا في قبول توبة الزنديق وهو الذي ينكر الشرع جملة فذكروا فيه خمسة أوجه لأصحابنا:

أصحها: والأصوب منها قبولها مطلقاً للأحاديث الصحيحة المطلقة.

والثاني: لا تقبل ويتحتم قتله لكنه إن صدق في توبته نفعه ذلك في الدار الآخرة وكان من أهل الجنة.

والثالث: إن تاب مرة واحدة قبلت توبته فإن تكرر ذلك منه لم تقبل.

والرابع: إن أسلم ابتداء من غير طلب قبل منه وإن كان تحت السيف فلا.

والخامس: إن كان داعياً إلى الضلال لم يقبل منه وإلا قبل منه.

انظر/ شرح صحيح مسلم للنووي(١/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧).

جويبر، عن الضحاك، عن البراء، قال: «صلى رسول الله ﷺ ـ بقوم وليس هو على وضوءٍ، فتمت للقوم صلاتهم، وأعاد النبي ﷺ». هذا حديثان لا يصحان، بقية مدلس، وعيسى ضعيف، وجويبر متروك، والضحاك لم يلق البراء. احتجوا بثلاثة أحاديث:

الحديث الأول:

٧٥٢ ـ أخبرنا به ابن عبد الخالق، أنبأنا عبد الرحمن، قال: حدثنا محمد بن عبد الملك، حدثنا علي بن عمر، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم البزار، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى الحلاب، قال: حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن أبي جابر الساجي، قال: عن سعيد بن المسيب: «أن رسول الله ﷺ ـ صلى بالناس وهو جنب، فأعاد وأعادوا».

الحديث الثاني:

٧٥٣ ـ رووه عن علي، عن النبي ﷺ ـ أنه صلى بهم، ثم انصرف، ثم جاء ورأسه تقطر، فأعاد بنا.

الحديث الثالث:

٧٥٤ ـ رووه عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة من خلفه».

والجواب **أما الحديث الأول**: فقال الدارقطني: هو مرسل، وأبو جابر متروك الحديث. **وأما الحديثان الآخران**: فلا يعرفان. ويحتج على الشافعي بما:

أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأنا ابن المذهب، قال: أنبأنا القطيعي، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا قتيبة، قال: عبد العزيز بن محمد، عن سهيل، عن أبيه عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ ـ قال: «الإمام ضامن».

مسألة: ما يدرك المأموم آخر صلاته. وعنه أولها كقول الشافعي.

أخبرنا محمد بن عمر الأرموي، أنبأنا عبد الصمد بن المأمون، قال: أنبأنا علي بن عمر، أنبأنا أبو نصر الملاحمي، أنبأنا محمود بن إسحاق الخزاعي، قال: حدثنا البخاري، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ ـ أنه قال: «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا». أخرجاه في الصحيحين. وفي لفظ أخرجه مسلم. «واقض ما سبقك». وكذلك روى أبو سلمة، وابن سيرين، وأبو رافع كلهم عن أبي هريرة «واقضوا». وكذلك روى أبو ذر، وأنس، عن

رسول الله ﷺ: «واقضوا». وقد روى جماعة عن أبي هريرة. «وما فاتكم فأتموا» منهم ابن أبي ذئب، وإبراهيم بن سعد، ومعمر، وشعيب عن الزهري. وما ذهبنا إليه أكثر وأقوى، ثم نحمله على أن يكون المعنى: «فأتموا قضاء».

مسألة: يجوز إعادة الجماعة في مسجد له إمام راتب. وقال أبو حنيفة: لا يجوز. وقال أبو يوسف: يجوز لكن لا يجوز إعادة الأذان والإقامة. وقال أصحاب الشافعي: لا يجوز ذلك في المسجد الذي لا تتكرر فيه الجماعة مثل مساجد الدروب، ويجوز ذلك في مساجد الأسواق التي يتكرر فيها. لنا ثلاثة أحاديث:

الحديث الأول:

٧٥٥ ـ أخبرنا ابن عبد الواحد، قال: أنبأنا الحسن بن علي، قال: أنبأنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا محمد بن أبي عدي، عن سعيد بن أبي عروبة، قال: حدثني سليمان الباجي، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد، أن النبي ﷺ ـ صلى بأصحابه، ثم جاءه رجل فقال نبي الله: «من يتجر على هذا أو يتصدق على هذا فيصلي معه؟» قال: فصلى معه رجل.

الحديث الثاني:

٧٥٦ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، حدثنا محمد بن عبد الملك، حدثنا علي بن عمر، قال: حدثنا محمد بن مخلد، قال: حدثنا إسحاق بن داود بن عيسى، حدثنا خالد بن عبد السلام الصدفي، حدثنا الفضل بن المختار، عن عبيد الله بن موهب، عن عصمة بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ ـ قد صلى الظهر وقعد في المسجد، إذ دخل رجل فصلى، فقال رسول الله ﷺ: «ألا رجل يقوم فيتصدق على هذا فيصلي معه؟». وهذا الحديث ضعيف من جهة الفضل بن المختار، قال الرازي: هو مجهول، وأحاديثه منكرة، يحدث بالأباطيل.

٧٥٧ ـ الحديث الثالث: حديث محجن أن رسول الله ﷺ ـ قال له: «صل وإن كنت قد صليت» وقد سبق في مسائل أوقات النهي. واحتج الخصم بقوله: «لا تصلوا صلاة في يوم مرتين» وقد سبق في مسائل أوقات النهي وجوابه.

مسألة: الترتيب مستحق في قضاء الفوائت وإن كثرت. وقال الشافعي: لا يستحق. وقال أبو حنيفة ومالك: من الخمس فما دون كقولنا، وفيما زاد كقوله. لنا ثلاثة أحاديث:

الحديث الأول:

٧٥٨ ـ أنبأنا عبد الأول، قال: أنبأنا الداودي، قال: حدثنا ابن أعين، قال: حدثنا الفربري، قال: حدثنا البخاري قال: حدثنا مكي بن إبراهيم، قال: حدثنا هشام[(١)]، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله، أن عمر جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس يسب كفار قريش[(٢)]، وقال يا رسول الله، ما كدت[(٣)] أصلي حتى كادت الشمس تغرب،

---

(١) قال الحافظ: هو ابن أبي عبد الله الدستوائي، ويحيى هو ابن أبي كثير، وأبو سلمة هو ابن عبد الرحمن. انظر/ فتح الباري (٢/ ٨٢).

(٢) لأنهم كانوا السبب في تأخيرهم الصلاة عن وقتها، إما المختار كما وقع لعمر، وإما مطلقاً كما وقع لغيره. انظر/ فتح الباري (٢/ ٨٢).

(٣) قال اليعمري: لفظة [كاد] من أفعال المقاربة، فإذا قلت كاد زيد يقوم فهم منها أنه قارب القيام ولم يقم.

قال: والراجح فيها أن لا تقرن بأن، بخلاف عسى فإن الراجح فيها أن تقرن.

قال: وقد وقع في مسلم في هذا الحديث «حتى كادت الشمس أن تغرب». قال الحافظ: قلت: وفي البخاري في باب غزوة الخندق أيضاً وهو من تصرف الرواة، وهل تسوغ الرواية بالمعنى في مثل هذا أولا؟.. الظاهر الجواز لأن المقصود الإخبار عن صلاة العصر كيف وقعت، لا الإخبار عن عمر هل تكلم بالراجحة أو المرجوحة.

قال: وإذا تقرر أن معنى كاد المقاربة فقول عمر «ما كدت أصلي العصر حتي كادت الشمس تغرب»، معناه أنه صلى العصر قرب غروب الشمس لأن نفي الصلاة يقتضي إثباتها وإثبات الغروب يقتضي نفيه فتحصل من ذلك لعمر ثبوت الصلاة ولم يثبت الغروب.

وقال الكرماني: لا يلزم من هذا السياق وقوع الصلاة في وقت العصر، بل يلزم منه أن لا تقع الصلاة لأنه يقتضي أن كيدودته كانت كيدودتها، قال: وحاصله عرفاً ما صليت حتى غربت الشمس. اهـ.

قال الحافظ: ولا يخفى ما بين التقريرين من الفرق وما ادعاه من العرف ممنوع وكذا العندية للفرق الذي أوضحه اليعمري من الإثبات والنفي لأن كاد إذا أثبتت نفت وإذا نفت أثبتت كما قال فيها المعدّي ملغزاً:

إذا نفيـــت والله أعلــم أثبتــت وإن أثبتــت قــامــت مقــام جحــود

هذا إلى ما في تعبيره بلفظ كيدودة من الثقل والله الهادي للصواب. فإن قيل: الظاهر أن عمر كان مع النبي ﷺ فكيف اختص بأن أدرك صلاة العصر قبل غروب الشمس بخلاف بقية الصحابة والنبي ﷺ ـ معهم؟.

فالجواب: أنه يحتمل أن يكون الشغل وقع بالمشركين إلى قرب غروب الشمس، وكان عمر حينئذ متوضئاً فبادر فأوقع الصلاة، ثم جاء إلى النبي ﷺ ـ فأعلمه بذلك في الحال التي كان النبي ﷺ ـ فيها قد شرع يتهيأ للصلاة، ولهذا قام عند الإخبار هو وأصحابه إلى الوضوء وقد اختلف في سبب تأخير النبي ﷺ ـ ذلك اليوم: فقيل كان ذلك نسياناً واستبعد أن يقع ذلك من الجميع.

ويمكن أن يستدل له بما رواه أحمد من حديث أبي جمعة أن رسول الله ﷺ ـ صلى المغرب يوم=

فقال النبي ﷺ: «والله ما صليتها» فنزلنا مع النبي ﷺ ـ ببطحان فتوضأ وتوضأنا، فصلى العصر[١] بعدما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب[٢]. أخرجاه في الصحيحين.

= الأحزاب فلما سلم قال: هل علم رجل منكم أني صليت العصر؟ قالوا: «لا يا رسول الله فصلى العصر ثم صلى المغرب».

قال الحافظ: وفي صحة هذا الحديث نظر، لأنه مخالف لما في الصحيحين من قوله ﷺ ـ لعمر «والله ما صليتها» ويمكن الجمع بينهما بتكلف.

وقيل: كان عمداً لكونهم شغلوه فلم يمكنوه من ذلك.

قال الحافظ: وهو أقرب لا سيما وقد وقع عند أحمد والنسائي من حديث أبي سعيد أن ذلك كان قبل أن ينزل الله في صلاة الخوف: «فرجالاً وركباناً» وقد اختلف في نسخه.

انظر/ فتح الباري (٢/ ٨٢ ـ ٨٣).

(١) وقع في الموطأ من طريق أخرى أن الذي فاتهم الظهر والعصر وفي حديث أبي سعيد الظهر والعصر والمغرب وأنهم صلوا بعد هويّ من الليل. وفي حديث ابن مسعود عند الترمذي والنسائي أن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ ـ عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله»، وفي قوله «أربع» تجوز لأن العشاء لم تكن فاتت. قال اليعمري: من الناس من رجح ما في الصحيحين، وصرح بذلك ابن العربي فقال: إن الصحيح أن الصلاة التي شغل عنها واحدة وهي العصر.

قال الحافظ: قلت: ويؤيده حديث علي في مسلم: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر». قال: ومنهم من جمع بأن الخندق كانت وقعته أياماً فكان ذلك في أوقات مختلفة في تلك الأيام قال: وهذا أولى.

قال الحافظ: قلت: ويقربه أن روايات أبي سعيد وابن مسعود ليس فيهما تعرض لقصة عمر بل فيهما أن قضاءه للصلاة وقع بعد خروج وقت المغرب وأما هذا الحديث ففيه أن ذلك كان عقب غروب الشمس.

قال الكرماني: فإن قلت كيف دل الحديث على الجماعة؟

قلت: إما أنه يحتمل أن في السياق اختصاراً، وإما من إجراء الراوي الفائتة التي هي العصر والحاضرة التي هي المغرب مجرى واحداً، ولا شك أن المغرب كانت بالجماعة لما هو معلوم من عادته.

وبالاحتمال الأول جزم ابن المنير زين الدين فقال: فإن قيل ليس فيه تصريح بأنه صلى في جماعة.

أجيب: بأن مقصود الترجمة مستفاد من قوله «فقام وقمنا وتوضأ وتوضأنا».

قال الحافظ: قلت: الاحتمال الأول هو الواقع في نفس الأمر، فقد وقع في رواية الإسماعيلي ما يقتضي أنه ﷺ ـ صلى بهم. أخرجه من طريق يزيد بن زريع عن هشام بلفظ «فصلى بنا العصر».

انظر/ فتح الباري(٢/ ٨٣ ـ ٨٤).

(٢) في الحديث فوائد:

أحدها: ترتيب الفوائت والأكثر على وجوبه مع الذكر لا مع النسيان. وقال الإمام الشافعي: لا يجب الترتيب فيها.

واختلفوا فيما تذكر الفائتة في وقت الحاضرة الضيّق هل يبدأ بالفائتة وإن خرج وقت الحاضرة أو يبدأ بالحاضرة أو يتخير؟. =

الحديث الثاني:

٧٥٩ ـ أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأنا ابن المذهب، قال: أنبأنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا موسى بن داود، قال: حدثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن يزيد، أن عبد الله بن عوف، حدثه، أن أبا جمعة حبيب بن سباع، حدثه أن النبي ﷺ ـ عام الأحزاب صلى المغرب، فلما فرغ قال: «هل علم أحد منكم أني صليت العصر؟» قالوا: لا يا رسول الله ما صليتها. فأمر المؤذن فأقام، فصلى العصر، ثم أعاد المغرب.

الحديث الثالث:

٧٦٠ ـ أنبأنا محمد بن ناصر الحافظ، أنبأنا أبو غالب الباقلاوي، قال: حدثنا أبو بكر البرقاني، قال: حدثنا الدارقطني، قال: روى أبو إبراهيم الترجماني، عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، عن عبيد الله عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من نسي صلاة فلم يذكرها وهو مع الإمام فليصل مع الإمام، فإذا فرغ من صلاته فليعد الصلاة التي نسي، ثم ليعد الصلاة التي صلاها مع الإمام». قال الدارقطني: وهم في رفعه الترجماني، والصحيح أنه موقوف من قول ابن عمر، كذلك رواه مالك عن ابن عمر قوله.

= فقال بالأول مالك. وقال بالثاني الشافعيّ وأصحاب الرأي وأكثر أصحاب الحديث.
وقال بالثالث أشهب.
وقال عياض: محل الخلاف إذا لم تكثر الصلوات الفائتة فأما إذا كثرت فلا خلاف أنه يبدأ بالحاضرة واختلفوا في حد القليل.
فقيل: صلاة يوم. وقيل: أربع صلوات.
الثاني من الفوائد: جواز اليمين من غير استحلاق إذا اقتضت مصلحة من زيادة طمأنينة أو نفي توهم.
الثالث: فيه ما كان النبي ﷺ ـ عليه من مكارم الأخلاق وحسن التأني مع أصحابه وتألفهم وما ينبغي الاقتداء به في ذلك.
الرابع: استحباب قضاء الفوائت في الجماعة وبه قال أكثر أهل العلم إلا الليث مع أنه أجاز صلاة الجمعة جماعة إذا فاتت والإقامة للصلاة الفائتة.
الخامس: استدل به على عدم مشروعية الأذان للفائتة وأجاب من اعتبره بأن المغرب كانت حاضرة ولم يذكر الراوي الأذان لها، وقد عرف من عادته ﷺ ـ الأذان للحاضرة، فدل على أن الراوي ترك ذكر ذلك لا أنه لم يقع في نفس الأمر وتعقب باحتمال أن تكون المغرب لم يتهيأ إيقاعها إلا بعد خروج وقتها على رأي من يذهب إلى القول بتضييقه. وعكس ذلك بعضهم فاستدل بالحديث على أن وقت المغرب متسع لأنه قدم العصر عليها فلو كان ضيقاً لبدأ بالمغرب ولا سيما على قول الشافعيّ في قوله بتقديم الحاضرة وهو الذي قال بأن وقت المغرب ضيق فيحتاج إلى الجواب عن هذا الحديث. وهذا في حديث جابر أما حديث أبي سعيد فلا يتأتى فيه هذا لأنه ﷺ ـ صلىّ بعض مضي هوي من الليل انظر/ فتح الباري(٢/ ٨٤).

مسائل القصر والجمع

مسألة: يجوز القصر والفطر في ستة عشر فرسخاً. وقال أبو حنيفة: لا يجوز من أقل من مسافة أيام سير الإبل. وقال داود: يجوز في السفر الطويل والقصر:

٧٦١ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق، قال: أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، قال: أنبأنا محمد بن عبد الملك، قال: حدثنا الدارقطني: قال: حدثني أحمد بن محمد بن زياد، قال: حدثنا أبو إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا إبراهيم بن العلاء، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عبد الوهاب بن مجاهد، عن أبيه، وعطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ ـ قال: «يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد من مكة إلى عسفان». إسماعيل بن عياش ضعيف، وعبد الوهاب أشد ضعفاً، قال أحمد ويحيى: ليس عبد الوهاب بشيء. وقال الثوري: هو كذاب، وقال النسائي: متروك الحديث.

مسألة: القصر رخصة. وقال أبو حنيفة: عزيمة. وعن أصحاب مالك كالمذهبين. لنا أربعة أحاديث.

الحديث الأول:

٧٦٢ ـ أخبرنا هبة الله بن محمد، أنبأنا الحسن بن علي، أنبأنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي حدثنا ابن إدريس، قال: أنبأنا ابن جريج عن ابن أبي عمار، عن عبد الله بن باباه، عن يعلى بن أمية، قال: سألت عمر بن الخطاب، قلت: ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يقتلكم الذين كفروا، وقد آمن الناس، فقال لي عمر: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ ـ عن ذلك فقال: «صدقة تصدق الله عليكم فاقبلوا صدقته» انفرد بإخراجه مسلم. **الحديث الثاني:**

٧٦٣ ـ أخبرنا عبد الملك بن أبي القاسم، قال: أنبأنا أبو عامر، وأبو بكر، قالا: أنبأنا ابن الجراح، قال: أنبأنا ابن محبوب، قال: حدثنا الترمذي، قال: حدثنا أبو كريب، حدثنا وكيع، حدثنا أبو هلال، عن عبد الله بن سوادة، عن أنس بن مالك ـ رجل من بني عبد الله بن كعب ـ قال: أغارت علينا خيل رسول الله ﷺ، فأتيت رسول الله ﷺ ـ فوجدته يتغدى، فقال: «ادن فكل» فقلت: إني صائم، فقال: «ادن أحدثك عن الصوم، إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحامل أو المرضع الصوم»، فيا لهف نفسي أن لا

أكون طعمت من طعام رسول الله ﷺ. ليس لأنس هذا غير هذا الحديث، وهو يدل على أن فرض المسافر أربع.

الحديث الثالث:

٧٦٤ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق، قال: أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، حدثنا محمد بن عبد الملك، حدثنا الدارقطني قال: حدثنا الحسين بن إسماعيل، قال: حدثنا سعيد بن محمد بن ثواب، حدثنا أبو عاصم، حدثنا عمر بن سعيد، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة: أن النبي ﷺ ـ كان يقصر في السفر ويتم، ويفطر ويصوم». قال الدارقطني: إسناد صحيح. وقد اعترض على هذا الحديث بعض الفقهاء، فقال: يرويه مغيرة بن زياد، وقد ضعفه أحمد، وقال أبو زرعة: لا يحتج بحديثه. ولعمري أنه قد رواه مغيرة عن عطاء غير أنّا لم نخرجه من تلك الطريق، ثم إن المغيرة قد وثقه وكيع ويحيى بن معين.

الحديث الرابع:

٧٦٥ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق، قال: أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن عبد الملك، حدثنا علي بن عمر، قال: حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا عبد الله ابن محمد بن عمرو، قال: حدثنا محمد بن يوسف الفريابي، حدثنا العلاء بن زهير، عن عبد الرحمن الأسود، عن أبيه، عن عائشة، قالت: خرجت مع رسول الله ﷺ ـ في عمرة في رمضان، فأفطر وصمت، وقصر وأتممت، فقلت: بأبي وأمي أفطرت وصمت، وقصرت وأتممت، قال: أحسنت يا عائشة». قال الدارقطني: هذا إسناد حسن. وقد احتج أصحابنا بحديث خامس ذكره أبو بكر الأثرم من حديث أنس بن مالك، قال: كنا نسافر فمنا المتم ومنا المقصر، لا نعتب بعضنا على بعض. غير أن هذا الحديث لا يصح، تفرد به زيد العمي وليس بشيء. وإنما الحديث المعروف «فمنا الصائم ومنا المفطر». احتجوا بحديث وثلاثة آثار. **أما الحديث:**

٧٦٦ ـ فأخبرنا الحسين بن أحمد الحناط، قال: أنبأنا عبد الصمد بن المأمون، قال: أنبأنا الدارقطني، حدثنا أحمد بن محمد بن المغلس، حدثنا أبو همام، قال: حدثني بقية بن الوليد، عن أبي يحيى المديني، عن عمرو بن شعيب.

٧٦٧ ـ وأنبأنا عبد الوهاب الحافظ، قال: أنبأنا محمد بن المظفر، أنبأنا العسفي، قال: حدثنا يوسف بن أحمد، حدثنا العقيلي، قال: حدثنا الحسن بن علي بن زياد، حدثنا إبراهيم بن موسى الفراء، حدثنا بقية بن الوليد، عن عبد العزيز بن عبيد الله، عن عبيد بن

عمر كلاهما عن أبي سلمة عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «المتم الصلاة في السفر كالمقصر في الحضر». وأما الآثار

٧٦٨ ـ فأخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأنا الحسن بن علي، أنبأنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن زبيد اليامي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عمر، قال: «صلاة السفر ركعتان، وصلاة الضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد ﷺ».

والثاني من أفراد مسلم، قول ابن عباس، «فرض الله الصلاة على نبيكم في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة».

والثالث في الصحيحين عن عائشة، قالت: «فرضت الصلاة ركعتين، فأقرت صلاة السفر فزيد في صلاة الحضر».

والجواب: أما الحديث: فلا يصح، في طريقه الأول ابن المغلس، وكان كذاباً. وفي طريقه الثاني عبد العزيز، قال أبو زرعة: هو واهي الحديث. وقال النسائي: متروك. قال العقيلي: عمر مجهول في النقل، وليس من هذا المتن شيء يثبت، وإنما روى هذا الحديث بلفظ آخر: «الصائم في السفر كالمفطر في الحضر» مع ضعف الرواية فيه. وأما قول عمر. فالمراد أنها تجزئه تامة لا تقصر عن إدراك الثواب بالأربع، وكيف يدعي أنها غير مقصورة ولفظ القرآن والإجماع يخالفه. وأما قول ابن عباس، فجوابه من وجهين: أحدهما: أنه رأيه. والثاني: أنّا نحمله على من اختار القصر فإنه فرصة. وجواب حديث عائشة من وجهين: أحدهما: أنه رأي لا رواية. والثاني: أنها تشير إلى المفروض الأول، يدل عليه أن عائشة كانت تتم في السفر.

مسألة: القصر أفضل من الإتمام خلافاً لأحد قولي الشافعي.

٧٦٩ ـ أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأنا ابن المذهب، قال: أنبأنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن عمارة بن عرنة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله ـ تبارك وتعالى ـ يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته».

٧٧٠ ـ قال أحمد: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا الأعمش، عن مسلم، عن عائشة، قالت: رخص رسول الله ﷺ ـ في أمرٍ، فتنزه عنه ناس من الناس، فبلغ ذلك النبي ﷺ،

فغضب حتى أبان الغضب في وجهه، ثم قال: «ما بال أقوام يرغبون عن ما رخص لي فيه، فوالله لأنا أعلمهما بالله ـ عز وجل ـ وأشدهم له خشية» أخرجاه في الصحيحين.

مسألة: سفر المعصية لا يبيح الترخص. وقال أبو حنيفة وداود يجوز له الترخص.
وأصحابنا يستدلون بقوله تعالى: ﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد﴾، وبالقياس إلا إني رأيتُ القاضي أبا يعلى محمد بن الحسين الفراء قد استدل في «طبقاته الكبرى» بحديث استطرفت استدلاله به، فإنه قال:

٧٧١ ـ أنبأنا أبو محمد عبد الله بن محمد الضرير المقري، بانتقاء أبي الحسن الدارقطني، قال: أنبأنا محمد بن الحسن بن زياد المقري، حدثنا عبد الرحمن بن يحيى الزبيري، حدثنا عبد الله بن عبد الجبار الخبائري، قال: حدثنا الحكم بن عبد الله، قال: حدثني الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة، أن النبي ﷺ ـ قال: «ثلاثة لا يقصرون الصلاة: الفاجر في أفقه الفقه، والمرأة تزور غير أهلها، والراعي». قال: فقد نص على أن الفاجر لا يقصر، وهذا تصحيف قد أضيف إليه كلمة، ولا معنى له لأن ذكر أفقه الفقه لا معنى له في حق الفاجر، ولا أدري هذا التصحيف من أي الرواة هو، وإنما الحديث غير ذا.

٧٧٢ ـ أنبأنا به إسماعيل بن أحمد السمرقندي، أنبأنا إسماعيل بن مسعدة، أنبأنا حمزة بن يوسف، قال: أنبأنا أبو أحمد بن عدي، حدثنا هنبل بن محمد، قال: حدثنا عبد الله بن عبد الجبار، قال: حدثنا الحكم بن عبد الله، قال: حدثني الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يقصرون الصلاة: التاجر في أُفُقه، والمرأة تزور أهلها، والراعي». هذا الحديث، وليس بصحيح، والمتهم به الحكم، قال أحمد بن حنبل : كل أحاديثه موضوعة. وقال أبو حاتم الرازي: هو كذاب، وإنما ذكرت هذا ليعرف.

مسألة: إذا قام في بلد على تنجز حاجة ولم ينو الإقامة قصر أبداً. وقال الشافعي: يقصر إلى سبعة عشر، أو ثمانية عشر يوماً.

٧٧٣ ـ أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأنا ابن المذهب أنبأنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر بن عبد الله، قال: «أقام رسول الله ﷺ ـ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة». احتجوا بما:

٧٧٤ ـ أخبرنا عبد الملك، قال: أنبأنا الأزدي والغورجي، قالا: أنبأنا ابن الجراح، قال: حدثنا ابن محبوب، قال: حدثنا الترمذي، حدثنا هناد، حدثنا أبو معاوية، عن عاصم

الأحول، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «سافر رسول الله ﷺ ـ سفراً، فصلى سبعة عشر يوماً ركعتين ركعتين». قال ابن عباس: فنحن نصلي فيما بيننا وبين سبعة عشر ركعتين ركعتين، فإذ أقمنا أكثر من ذلك صلينا أربعاً. قال الترمذي: هذا حديث صحيح ولا حجة لهم فيه لأنه انقضت الإقامة تلك المدة، وظاهر الحال أنها لو دامت دام على القصر.

مسائل الجمع

مسألة يجوز الجمع في السفر. وقال أبو حنيفة: لا يجوز. لنا أحاديث:

٧٧٥ ـ أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأنا ابن المذهب، أنبأنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، حدثنا يحيى بن غيلان، حدثنا المفضل بن فضالة، قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، قال: «كان رسول الله ﷺ ـ إذا أراد أن يرتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم ينزل فيجمع بينهما، وإذا زاغت الشمس قبل أن ترتحل صلى الظهر ثم ركب».

٧٧٦ ـ قال أحمد: وحدثنا محمد بن فضيل، عن يزيد، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: «كان رسول الله ﷺ ـ يجمع بين صلاتين في السفر: المغرب والعشاء، والظهر والعصر». الحديثان في الصحيحين.

٧٧٧ ـ وبه قال أحمد: حدثنا عبد الرزاق، قال: أنبأنا ابن جريج، قال: أخبرني حسين بن عبد الله، عن عبيد الله بن عياش، عن عكرمة، وكريب، أن ابن عباس، قال: «ألا أحدثكم عن صلاة رسول الله ﷺ ـ في السفر؟ قلنا: بلى. قال: كان إذا زاغت الشمس في منزله سار حتى إذا جابت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر، وإذا جابت المغرب له في منزله جمع بينها وبين العشاء، وإذا لم تجر من منزله ركب حتى إذا جابت العشاء نزل فجمع بينهما».

٧٧٨ ـ أخبرنا محمد بن عبيد الله، قال: أنبأنا نصر بن الحسن، قال: حدثنا عبد الغافر بن محمد، أنبأنا ابن عمرويه، حدثنا إبراهيم بن محمد بن سفيان، حدثنا مسلم، حدثنا يحيى بن حبيب، حدثنا خالد بن الحارث، قال: حدثنا قرة بن خالد، قال: حدثنا أبو الزبير، حدثنا عامر بن واثلة أبو الطفيل، حدثنا معاذ بن جبل، قال: «جمع رسول الله ﷺ ـ في غزوة تبوك بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء» قال: فقلت له: ما حمله على ذلك؟ قال: أراد أن لا تحرج أمته. انفرد بإخراجه مسلم.

٧٧٩ ـ أخبرنا عبد الملك، قال: أنبأنا محمود بن القاسم، وأبو بكر الغورجي، قالا:

حدثنا ابن الجراح، قال: حدثنا ابن محبوب، قال: حدثنا الترمذي، قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل: أن النبي ﷺ - كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخر الظهر إلى أن يجمعها إلى العصر فيصليهما جميعاً، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس عجل العصر إلى الظهر، ويصلي الظهر والعصر جميعاً، وإذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب». وقد روي عن رسول الله ﷺ - الجمع بين الصلاتين علي بن أبي طالب، وابن عمر، وعائشة. احتجوا بما:

٧٨٠ - أخبرنا به عبد الملك، قال: أنبأنا الأزدي والغورجي، قالا: أنبأنا ابن الجراح، قال: حدثنا ابن محبوب، قال: حدثنا الترمذي، قال: حدثنا يحيى بن خلف، حدثنا المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن حنش، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ - أنه قال: «من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر». هذا لا يصح، وحنش هو أبو علي الرحبي، واسمه حسين بن قيس، وإنما حنش لقبه، كذبه أحمد، وقال مرة: هو متروك الحديث. وكذلك النسائي والدارقطني، وقال يحيى، ليس بشيء. وقال العقيلي: وهذا الحديث لا أصل له.

مسألة: يجوز الجمع لأجل المطر. وقال أبو حنيفة لا يجوز.

٧٨١ - أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأنا ابن المذهب، أنبأنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا الأعمش، عن حبيب، عن ابن عباس، قال: «جمع رسول الله ﷺ - بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر». وفي هذا دليل على أن يكون الجمع في المطر، وقد روى أصحابنا: «أن النبي ﷺ - جمع بين العشاءين في ليلة مطيرة».

[فصل] وهذا الجمع يختص بالعشاءين، وقال الشافعي: يجوز الجمع في الظهر والعصر والعشاءين لنا الحديث المتقدم.

مسألة: يجوز الجمع لأجل المرض خلافاً لأصحاب الشافعي. لنا أن رسول الله ﷺ - أجاز بحمنة بنت جحش لما استحيضت أن تجمع بين الصلاتين. وقد ذكرناه بإسناده في كتاب الحيض.

مسائل الجمعة

مسألة، تجب الجمعة على من سمع النداء من المصر إذا كان المؤذن صيتاً والريح

ساكنة وقد حده مالك بفرسخ، ولم يحده الشافعي. وعن أحمد في التحديد نحو قوليهما. وقال أبو حنيفة: لا تجب على من بينه وبين المصر فرجة.

٧٨٢ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق، قال: أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، أنبأنا محمد بن عبد الملك، حدثنا علي بن عمر، حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث، حدثنا هشام بن خالد، حدثنا الوليد عن زهر بن محمد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله ﷺ ـ قال: «إنما الجمعة على من سمع النداء[(١)]».

٧٨٣ ـ أنبأنا الماوردي، قال: أنبأنا التستري، قال: أنبأنا أبو عمر الهاشمي، أنبأنا أبو علي اللؤلؤي، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، قال: حدثنا قبيصة، حدثنا سفيان، عن محمد بن سعيد، عن أبي سلمة بن نبيه، عن عبد الله بن نبيه، عن عبد الله بن هارون، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ ـ قال: «الجمعة على من سمع النداء[(٢)]». قال أبو داود: روي هذا الحديث عن سفيان مقصوراً على عبد الله بن عمرو، ولم يرفعوه وأسنده قبيصة.

٧٨٤ ـ أخبرنا عبد الملك، قال أنبأنا الأزدي والغورجي، قالا: أنبأنا ابن الجراح، قال: حدثنا ابن محبوب، قال. حدثنا الترمذي، قال: سمعت أحمد بن الحسن، يقول: كنا عند أحمد بن حنبل، فذكروا على من تجب الجمعة، فلم يذكر فيه أحمد عن النبي ﷺ ـ شيئاً، فقلت لأحمد فيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، فقال عن النبي؟ قلت: نعم. حدثنا حجاج بن نصر، قال: حدثنا معارك بن عباد، عن عبيد الله بن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ ـ قال: «الجمعة على من آواه الليل إلى أهله»، قال: فغضب عليّ أحمد بن حنبل، وقال: استغفر ربك، استغفر ربك، قال الترمذي: وإنما فعل به هذا لأنه لم يَعُدّ هذا الحديث شيئاً لحال إسناده. قلت: أما معارك فقد ضعفه الدارقطني، وقال أبو زرعة: واهي الحديث. وقال أبو حاتم الرازي: أحاديثه منكرة. وأما عبد الله بن سعيد، فقال أحمد والفلاس. منكر الحديث تركوه، وقال يحيى بن سعيد: استبان لي كذبه في

---

(١) ضعيف: أخرجه الدارقطني(٢/ ٣)، والبيهقي(٣/ ١٧٣). من طريق الوليد به. وسنده ضعيف، الوليد يدلس تدليس التسوية، وقد عنعنه، وروايته عن زهير غير مستقيمة.

(٢) ضعيف:

أخرجه أبو داود(١٠٥٦)، وأبو بكر المروزي في «كتاب الجمعة» برقم(٦٩)، والدارقطني(٦٢)، والبيهقي(٣/ ١٧٣)، وغيرهم من طريق قبيصة به.

وقال الحافظ في «أبي سلمة بن نبيه»، «وعبد الله بن هارون»، «مجهول». فالإسناد ضعيف لا يحتج به.

مجلس، وقال يحيى بن معين: ليس بشيء ولا يكتب حديثه، وأما حجاج، فقال ابن المديني: ذهب حديثه. وقال أبو حاتم الرازي، وأبو داود السجستاني: تركوا حديثه.

مسألة: لا تنعقد الجمعة بأقل من أربعين رجلاً وعنه خمسون، وعنه ثلاثة. وقال أبو حنيفة: ثلاثة والإمام. وقال مالك: نعتبر عددهم بقرابهم قربة من العاد. لنا حديث وللخصم حديث ولا تعويل عليهما.

٧٨٥ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق، قال: أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، قال: أنبأنا، أبو بكر بن بشران، قال: حدثنا الدارقطني، قال: قرىء على عبد الرحمن بن عبد الله بن هارون الأنباري وأنا أسمع، حدثكم إسحاق بن خالد بن يزيد، قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الرحمن، قال: حدثنا خصيف، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله، قال: «مضت السُنَّة أن في كل أربعين فما فوق ذلك جمعة وأضحى، وفطر».

٧٨٦ ـ قال الدارقطني: وحدثنا أبو عبد الله محمد بن علي الأُبلي، قال: حدثنا يحيى بن عثمان، حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق، حدثنا مسلمة بن علي، عن محمد بن مطرف، عن الحكم بن عبد الله بن سعد، عن الزهري، عن أم عبد الله الدوسية، قالت: سمعت رسول الله ﷺ ـ يقول: «الجمعة واجبة على أهل كل قرية وإن لم يكونوا إلا ثلاثة رابعهم إمامهم».

٧٨٧ ـ قال الدارقطني: وحدثنا أبو عبد الله الأُبلي، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن حصن، قال: حدثنا موسى بن محمد بن عطاء، حدثنا الوليد بن محمد، حدثنا الزهري، قال: حدثتني أم عبد الله الدوسية، قالت: سمعت رسول الله ﷺ ـ يقول: «الجمعة واجبة على كل قرية فيها إمام وإن لم يكونوا إلا أربعة». **أما الحديث الأول**: ففيه عبد العزيز، قال أحمد: اضرب على أحاديثه فإنها كذبت، أو قال موضوعة. وقال الدارقطني: هو منكر الحديث. **وأما الثاني**: فإن الزهري لم يسمع من الدوسية، قال الدارقطني: لا يصح هذا عن الزهري، كل من رواه عنه متروك، والوليد هو الموقري متروك، والحكم متروك، قال أحمد: أحاديث الحكم كلها موضوعة. وقال يحيى: ليس بثقة ولا مأمون. وقال أبو حاتم الرازي: هو كذاب. وقال النسائي والدارقطني: متروك. وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات. وأما مسلمة بن علي، فقال يحيى: ليس بشيء. وقال النسائي والدارقطني: متروك.

مسألة: لا تجب الجمعة على العبيد. وعنه تجب كقول داود. لنا حديثان: **الحديث**

٧٨٨ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق، قال: أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، أنبأنا محمد بن عبد الملك، حدثنا علي بن عمر، حدثنا عبيد الله بن عبد الصمد بن المهتدي، قال: حدثنا يحيى بن نافع بن خالد، قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال: حدثنا ابن لهيعة، قال: حدثني معاذ بن محمد الأنصاري، عن أبي الزبير، عن جابر، أن رسول الله ﷺ ـ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة، إلا مريض، أو مسافر، أو امرأة، أو صبي، أو مملوك[1]». **الحديث الثاني**:

رواه أبو داود من حديث طارق بن شهاب، أن رسول الله ﷺ ـ قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي أو مريض» قال أبو داود: طارق قد رأى رسول الله ﷺ ـ ولم يسمع منه[2].

مسألة: **تجب الجمعة على الأعمى إذا وجد قائداً. وقال أبو حنيفة: لا تجب عليه**. لنا الحديث في التي قبلها.

مسألة: **يجوز عند أحمد ـ رحمه الله ـ إقامة الجمعة قبل الزوال خلافاً لأكثرهم**. لنا ثلاثة أحاديث: **الحديث الأول**:

٧٨٩ ـ أخبرنا ابن عبد الأول، قال: أنبأنا الداودي، أنبأنا ابن أعين، قال: حدثنا الفربري، قال: حدثنا البخاري، قال: حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: ما كنا نتغدى ولا نقيل إلا بعد الجمعة».

٧٩٠ ـ أخبرنا هبة الله بن محمد، قال: أنبأنا ابن المذهب، قال: أنبأنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله، قال: حدثني أبي، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا يعلى بن الحارث، قال: سمعت إياس بن سلمة بن الأكوع، يحدث عن أبيه، قال: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ ـ الجمعة ثم نرجع فلا نجد للحيطان فيئاً نستظل به». الحديثان في الصحيحين.

---

(١) صحيح: أخرجه الدارقطني(٢/ ٣)، والبيهقي(٣/ ١٨٣)، وغيرهما وإسناده ضعيف لتدليس أبي الزبير وقد عنعنه ولكنه حديث صحيح بالذي بعده.

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود برقم (١٠٦٧)، وقال الزيلعي في «النصب»(٢/ ١٩٩): «قال النووي في الخلاصة: وهذا غير قادح في صحته، فإنه يكون مرسل صحابي، وهو حجة، والحديث على شرط الشيخين».

وهذا الكلام فيه ردّ على كلام الإمام أبي داود.

٧٩١ ـ قال أحمد: وحدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني عاصم بن عمر بن قتادة، عن أنس بن مالك، قال: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ ـ الجمعة، ثم نرجع إلى القائلة فنقيل» انفرد بإخراجه البخاري. احتج الخصم بثلاثة أحاديث: **الحديث الأول**: ما

٧٩٢ ـ أخبرنا به ابن عبد الملك، قال: أنبأنا الأزدي والغورجي، قالا: حدثنا ابن الجراح، قال: حدثنا ابن محبوب، قال: حدثنا الترمذي، قال: حدثنا أحمد بن منيع، قال: حدثنا سريج بن النعمان، حدثنا فليح بن سليمان، عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي، عن أنس بن مالك: «أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس». قال الترمذي: هذا حديث صحيح. **الحديث الثاني**:

٧٩٣ ـ وأخبرنا محمد بن عبيد الله، قال: أنبأنا نصر بن الحسن، قال: أنبأنا عبد الغافر بن محمد، قال: أنبأنا ابن عمرويه، حدثنا إبراهيم بن محمد بن سفيان، حدثنا مسلم بن الحجاج، حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن، حدثنا يحيى بن حسان، حدثنا سليمان ابن بلال، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أنه سأل جابر بن عبد الله، متى كان رسول الله ﷺ ـ يصلي الجمعة؟ قال: «كان يصلي، ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس» انفرد بإخراجه مسلم. **الحديث الثالث**:

٧٩٤ ـ أخبرنا أبو زرعة طاهر بن محمد، أنبأنا مكي بن منصور، أنبأنا أبو بكر أحمد بن الحسين الحيري، أنبأنا أبو العباس الأصم، حدثنا الربيع بن سليم، قال: حدثنا الشافعي، أنبأنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن يوسف بن ماهك، قال: «قدم معاذ بن جبل على أهل مكة وهم يصلون الجمعة والفيء في الحجر، فقال: لا تصلوا حتى يفيء الكعبة من وجهها».

مسألة: إذا وقع العيد يوم الجمعة أخر حضوره عن الجمعة خلافاً لأكثرهم. لنا ثلاثة أحاديث. **الحديث الأول**:

٧٩٥ ـ أخبرنا هبة الله بن محمد، قال: أنبأنا الحسن بن علي، أنبأنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا عبد الرحمن، حدثنا إسرائيل، عن عثمان بن المغيرة، عن إياس بن أبي رملة، قال: شهدت معاوية سأل زيد بن أرقم شهدت مع رسول الله ﷺ ـ عيدين اجتمعا؟ قال: نعم، صلى العيد أول النهار، ثم رخص في الجمعة، ثم قال: «من شاء أن يجمع فليجمع». **الحديث الثاني**:

٧٩٦ ـ أخبرنا أبو منصور القزاز، قال: أنبأنا أحمد بن علي بن ثابت، أنبأنا أحمد بن

محمد بن أحمد بن حماد، حدثنا يوسف بن يعقوب بن البهلول، حدثنا محمد بن عمرو بن حيان، حدثنا بقية، حدثنا شعبة عن المغيرة الضبي، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ ـ أنه قال: «قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجراه من الجمعة، وإنّا مجمعون إن شاء الله تعالى». **الحديث الثالث**:

٧٩٧ ـ أنبأنا ابن ناصر، قال: أنبأنا أبو منصور المقومي، قال: أنبأنا القاسم بن أبي المنذر، أنبأنا علي بن الحسن، قال: حدثنا محمد بن يزيد بن ماجه، قال: حدثنا جبارة بن المغلس، حدثنا مندل بن علي، عن عبد العزيز بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال اجتمع عيدان على عهد رسول الله ﷺ ـ فصلى بالناس، ثم قال: «من شاء أن يأتي الجمعة فليأتها، ومن شاء أن يتخلف فليتخلف». الاعتماد على الحديث الأول، فأما حديث أبي هريرة، فقال الدارقطني: هو غريب من حديث مغيرة، ولم يرفعه عنه غير شعبة، وهو أيضاً غريب عن شعبة، لم يروه عنه غير بقية، وقد رواه زياد البكائي، وصالح بن موسى الطلحي، عن عبد العزيز بن رفيع متصلاً، وروي عن الثوري، عن عبد العزيز متصلاً، وهو غريب عنه. ورواه جماعة عن عبد العزيز عن أبي صالح عن رسول الله ﷺ ـ مرسلاً، ولم يذكروا أبا هريرة. قلت: وكذا قال أحمد بن حنبل: إنما رواه الناس عن أبي صالح مرسلاً، وتعجب من بقية كيف رفعه، وقد كان بقية يروي عن ضعفاء ويدلس. **وأما حديث ابن عمر**: فإن مندل بن علي ضعيف، وجبارة ليس بشيء أصلاً. قال يحيى بن معين: هو كذاب. وقال ابن نمير: كان يوضع له الحديث فيحدث به.

مسألة: إذا صلى الظهر من عليه الجمعة قبل الفراغ من صلاة الجمعة لم تصح صلاته. وقال أبو حنيفة: يصح. فإن خرج يريد الجمعة انتقضت صلاته. وقال مالك: إن صلى في وقت لو سعى إلى الجمعة لأدرك منها ركعة لم يجزه. وقال الشافعي في الجديد كقولنا، وفي القديم يجزئه بكل حالٍ. والمسألة مبنية على أن فرض الوقت الجمعة، وعندهم الظهر، وله إسقاطها بالجمعة. ولنا على هذا الأصل حديث جابر: «من كان يؤمن بالله فعليه الجمعة» وقد تقدم بإسناده.

مسألة: الخطبة شرط في الجمعة. وقال داود: مستحبة. لنا قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي». وقد سبق بإسناده.

مسألة: لا تجب القعدة بن الخطبتين. وقال الشافعي: تجب. واحتج بما:

٧٩٨ ـ أخبرنا به ابن الحصين، قال: أنبأنا ابن المذهب، أنبأنا أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، حدثنا أبو كامل، حدثنا زهير، حدثنا

سماك بن حرب، قال: أنبأني جابر بن سمرة، أنه رأى رسول الله ـ ﷺ ـ يخطب قائماً على المنبر، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائماً. قال جابر: فمن نبأك أنه كان يخطب قاعداً فقد كذب، فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة.

٧٩٩ ـ قال أحمد: وحدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، أنبأنا عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «كان النبي ـ ﷺ ـ يخطب يوم الجمعة مرتين بينهما جلسة» أخرجاه في الصحيحين، وانفرد بالذي قبله مسلم. وأصحابنا قد حملوا هذا على الاستحباب، ورووا عن ابن عباس أنه قال: لما ثقل رسول الله ـ ﷺ ـ جلس.

مسألة: السنة إذا صعد المنبر أن يُسلم. وقال أبو حنيفة ومالك: لا يُسلم.

٨٠٠ ـ أخبرنا محمد بن ناصر، قال: أخبرنا عبد القادر بن محمد بن يوسف، قال: أنبأنا إبراهيم بن عمر البرمكي، قال: أنبأنا محمد بن عبد الله بن بُخيت، قال: أنبأنا أبو حفص عمر بن محمد الجوهري، قال: حدثنا أبو بكر أحمد الأثرم، قال: حدثنا عمرو بن خالد المصري، قال: حدثنا ابن لهيعة، عن محمد بن زيد، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، قال: «كان النبي ـ ﷺ ـ إذا صعد المنبر سلم[1]».

٨٠١ ـ قال الأثرم: وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة، قال حدثنا مجالد، عن الشعبي، قال: «كان رسول الله ـ ﷺ ـ إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس فقال: «السلام عليكم» ويحمد الله ويثني عليه ويقرأ سورة، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب، ثم ينزل. وكان أبو بكر وعمر يفعلانه[2]».

مسألة: يحرم الكلام حين سماع الخطبة. وعنه لا يحرم. وعن الشافعي كالروايتين.
لنا حديثان: **الحديث الأول:**

٨٠٢ ـ أخبرنا ابن عبد الواحد، أنبأنا الحسن بن علي، قال: أنبأنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا حماد بن خالد، عن مالك، وابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ـ ﷺ ـ قال: «إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب يوم الجمعة أنصت فقد لغوت». أخرجاه في الصحيحين. **الحديث الثاني:**

٨٠٣ ـ والإسناد ـ حدثنا أحمد، قال: حدثنا ابن نمير، عن مجالد، عن الشعبي، عن

(١) ضعيف: فيه ابن لهيعة، مدلس وقد عنعنه، ولم يرو عنه أحد من أصحابه القدماء.
(٢) ضعيف: مجالد ضعيف لسوء حفظه، والحديث معضل.

ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفاراً[1]».

[فصل] ويحرم الكلام على المستمع دون الخاطب خلافاً لأكثرهم في قولهم إنهما سواء. لنا ثلاثة أحاديث. **الحديث الأول**:

٨٠٤ ـ أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأنا الحسن بن علي، قال: حدثنا أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا سعيد، عن الوليد أبي بشر، عن طلحة، أنه سمع جابر بن عبد الله، يحدث أن سُليكاً جاء ورسول الله ﷺ ـ يخطب فجلس، فأمره النبي ﷺ ـ أن يصلي ركعتين، ثم أقبل على الناس، فقال: «إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليصل ركعتين يتجوز فيهما». أخرجاه في الصحيحين.

الحديث الثاني:

٨٠٥ ـ وبالإسناد ـ حدثنا أحمد، قال: حدثنا زيد بن الحباب، قال: حدثني حسين بن واقد، قال: حدثني عبد الله بن بريدة، قال: سمعت أبي يقول: كان رسول الله ﷺ ـ يخطبنا، فجاء الحسن والحسين، عليهما قميصان أحمران يمشيان ويعثران، فنزل رسول الله ﷺ ـ من المنبر فحملهما، فوضعهما بين يديه، ثم قال: «صدق الله ورسوله ﴿إنما أموالكم وأولادكم فتنة﴾، نظرت إلى هذين الصبيين ويعثران، فلم أصبر حتى قطعت حديثي ورفعتهما». **الحديث الثالث**:

٨٠٦ ـ أنبأنا الماوردي، قال: أنبأنا التستري، قال: أنبأنا أبو عمر الهاشمي، قال: حدثنا اللؤلؤي، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا يعقوب بن كعب الأنطاكي، حدثنا مخلد بن يزيد، قال: أنبأنا ابن جريج، عن عطاء، عن جابر، قال: لما استوى رسول الله ﷺ ـ يوم الجمعة، قال: «اجلسوا»، فسمع ابن مسعود، فجلس على باب المسجد، فرآه رسول الله ﷺ ـ فقال: «تعال يا عبد الله بن مسعود[2]».

---

(١) ضعيف: فيه مجالد وهو ضعيف.

(٢) ضعيف: ابن جريج مدلس وقد عنعنه.

والحديث أخرجه أبو داود برقم(١٠٩١)، وقال عقبه: «هذا يعرف مرسل، إنما رواه الناس عن عطاء عن النبي ﷺ ـ، ومخلد هو: شيخ» اهـ.

قلت: ومخلد هذا قال فيه ابن حجر في «التقريب» (٢/ ٢٣٥) ملخصاً لحاله: «صدوق له أوهام».

فلعل الوهم منه، والله أعلم.

مسألة: لا يكره الكلام قبل الابتداء بالخطبة وبعد الفراغ منها. وقال أبو حنيفة: يكره.

٨٠٧ ـ أخبرنا عبد الأول، قال: أنبأنا الداودي، قال: أنبأنا ابن أعين، قال: حدثنا الفربري، قال: حدثنا البخاري، قال: حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمر، قال: حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا عبد العزيز، عن أنس، قال: أقيمت الصلاة والنبي ﷺ ـ يناجي رجلاً في جانب المسجد، فما أقام الصلاة حتى نام القوم» أخرجاه.

٨٠٨ ـ وأخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأنا ابن المذهب، قال: أنبأنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا وكيع، حدثنا جرير بن حازم، عن ثابت البناني، عن أنس، قال: «كان رسول الله ﷺ ـ ينزل من المنبر يوم الجمعة فيكلم الرجل في الحاجة فيكلمه ثم يتقدم إلى مصلاه فيصلي».

مسألة: السنة أن يقرأ في الجمعة بالجمعة والمنافقين، وهو قول الشافعي. وقال مالك: بسبح والغاشية. وقال أبو حنيفة: ليس فيها معين.

٨٠٩ ـ أخبرنا محمد بن عبيد الله، قال: أنبأنا نصر بن الحسن، قال: أنبأنا عبد العزيز بن محمد، قال: أنبأنا ابن عمرويه، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن سفيان، قال: حدثنا مسلم بن الحجاج، قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه، عن عبيد الله بن أبي رافع، قال: استخلف مروان أبا هريرة على المدينة وخرج إلى مكة: وصلى لنا أبو هريرة يوم الجمعة، فقرأ بسورة الجمعة في السجدة الأولى، وفي الأخيرة ﴿إذا جاءك المنافقون﴾ قال: فأدركت أبا هريرة حين انصرف، فقلت: إنك قرأت بسورتين كان علي يقرأ بهما بالكوفة، فقال أبو هريرة: فإني سمعت رسول الله ﷺ ـ يقرأ بهما يوم الجمعة» انفرد بإخراجه مسلم. ولمالك ما:

٨١٠ ـ أخبرنا به ابن عبد الواحد، أنبأنا الحسن بن علي، قال: أنبأنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا مالك، عن ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله، أن الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير: بمَ كان رسول الله ﷺ ـ يقرأ في الجمعة مع سورة الجمعة؟ قال: ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾.

٨١١ ـ قال أحمد: وحدثنا سفيان، عن إبراهيم بن محمد بن المبشر، عن أبيه، عن حبيب بن سالم، عن أبيه، عن النعمان بن بشير، «أن النبي ﷺ ـ قرأ في العيدين بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ و ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾، وإن وافق يوم الجمعة قرأهما جميعاً. انفرد بهذه الطريق مسلم، واتفقا على الذي قبلها.

مسألة: إذا أدرك المسبوق دون الركعة من الجمعة صلى ظهراً. وقال أبو حنيفة: يصلي ركعتين. لنا حديث أبي هريرة: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» وعن عائشة نحوه. وقد ذكرناهما بإسنادهما فيما تقدم. وقد:

٨١٢ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق، قال: أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، قال: أنبأنا أبو بكر بن شاذان، حدثنا علي بن عمر، قال: حدثنا البغوي، قال: حدثنا الحكم بن موسى، حدثنا عبد الرزاق بن عمر الدمشقي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ ـ قال: «من أدرك من الجمعة ركعة فليضف إليها أخرى[1]» إلا أن هذا الحديث لا يصح الاحتجاج به لأجل عبد الرزاق بن عمر، قال يحيى: ليس بشيء كذاب. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال أبو حاتم الرازي: لا يكتب حديثه. وقال ابن حبان: يقلب الأخبار فاستحق الترك. وقد روى إبراهيم بن عطية الثقفي، عن يحيى بن سعيد، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ ـ قال: «من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى» وهذا الحديث لا يصح أيضاً. قال أبو حاتم بن حبان الحافظ: إبراهيم بن عطية منكر الحديث جداً، وكان هشيم يدلس عنه أخباراً لا أصل لها، وهذا الحديث خطأ، إنما الخبر: «من أدرك من الصلاة ركعة وذكر الجمعة» قاله أربعة أنفس عن الزهري عن أبي سلمة كلهم ضعفاء.

مسائل العيد[2]

مسألة: التكبيرات الزوائد في الأولى ست وفي الثانية خمس. وقال أبو حنيفة: ثلاث في الأولى، وثلاث في الثانية، وقال الشافعي: في الأولى سبع، وفي الثانية خمس. لنا ستة أحاديث.

الحديث الأول.

---

(١) صحيح: أخرجه النسائي في «السنن الصغرى ـ المجتبى» (٣/ ١١٢)، وفي «كتاب الجمعة» برقم (٨٢ ـ ٨٣)، وغيره من طريق الزهري، عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً به دون قوله: «فليضف...» الحديث.

إلّا أن الحديث صحيحاً، فهو عند غيره مثل ابن ماجة والحاكم، والدارقطني.

بهذه الزيادة ـ وانظر: «الإرواء» برقم(٦٢٢) فقد خرجه الشيخ الألباني فأجاد وأفاد.

(٢) سمي اليوم المعروف عيداً لأنه يعود ويتكرر لأوقاته.

وقيل: لأنه يعود بالفرح والسرور.

وقيل: تفاؤلاً ليعود ثانية كالقافلة.

وهو من عاد يعود فهو الاسم منه كالقيل من القول وصار علماً على اليوم المخصوص، وجمع على أعياد بالياء وأصله الواو للزومها في الواحد.

=

٨١٤ ـ أخبرنا هبة الله بن محمد، قال: أنبأنا الحسن بن علي، أنبأنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن، سمعه من عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن رسول الله ﷺ ـ كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة: سبعاً في الأولى، وخمساً في الآخرة، ولم يصل قبلها ولا بعدها[١]» قال أحمد: أنا ذاهب إلى هذا.

الحديث الثاني:

٨١٥ ـ وبالإسناد ـ قال أحمد: وحدثنا يحيى، قال: حدثنا ابن لهيعة، قال: حدثنا الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «التكبير في العيدين سبع قبل القراءة وخمس بعد القراءة[٢]».

الحديث الثالث:

٨١٦ ـ وبالإسناد ـ قال أحمد: وحدثنا أبو سعيد ـ مولى بني هاشم ـ قال: حدثنا ابن لهيعة، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ ـ كان يكبر في العيدين سبعاً وخمساً قبل القراءة[٣]».

الحديث الرابع:

٨١٧ ـ أخبرنا عبد الملك، قال: أنبأنا الأزدي والغورجي، قالا: أنبأنا ابن الجراح، قال: حدثنا ابن محبوب، حدثنا الترمذي، قال: حدثنا مسلم بن عمرو الحذاء، حدثنا عبد الله بن نافع، عن كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جده: «أن النبي ﷺ ـ كبر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة، وفي الآخرة خمساً قبل القراءة[٤]».

الحديث الخامس:

٨١٨ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق، قال: أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، قال: حدثنا

= وقيل: للفرق بينه وبين أعواد الخشب.
انظر/ كشاف القناع للبهوتي(٢/ ٤٩ ـ ٥٠).

(١) صحيح: أخرجه أحمد(٢/ ١٨٠)، وأبو داود(١١٥١ ـ ١١٥٢)، وابن ماجة(١٢٧٨)، وعبد الرزاق(٥٦٧٧)، والدارقطني(٢/ ٤٥ ـ ٤٦)، والبيهقي(٣/ ٢٨٥)، من طريق عبد الله بن عبد الرحمن، وصححه النووي في «المجموع»(٥/ ٢١). قلت: هو صحيح بشواهده الآتية.

(٢) صحيح: أخرجه أحمد(٢/ ٣٥٧)، وسنده صحيح، ويحيى من أصحاب ابن لهيعة القدماء، كما في ترجمة حفص بن هاشم بن عقبة من «التهذيب»(٢/ ٤٢٠) لابن حجر.

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود(١١٥٠)، وابن ماجة(١٢٨٠)، وأحمد(٦/ ٧٠)، والدارقطني(٢/ ٤٧)، وغيرهم من طرق عن ابن لهيعة، وسنده صحيح.

(٤) إسناده ضعيف، والحديث صحيح: أخرجه الترمذي(٥٣٦)، وابن ماجة(١٢٧٩)، وابن خزيمة(٢/ ٣٤٦)، وابن عدي في «الكامل»(٦/ ٢٠٧٩)، والدارقطني(٢/ ٤٨)، والبيهقي(٣/ ٢٨٦)

محمد بن عبد الملك، قال: حدثنا الدارقطني، قال: حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق، حدثنا أحمد بن علي الخزاز، قال: حدثنا سعيد بن عبد الحميد، قال: حدثنا فرج بن فضالة، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «التكبير في العيدين في الركعة الأولى سبع تكبيرات وفي الآخرة خمس تكبيرات»[1].

الحديث السادس:

٨١٩ ـ وبه قال الدارقطني: وحدثنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا محمد بن علي الوراق، قال: حدثنا أحمد بن الحجاج، حدثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار عن عبد الله بن محمد بن عمار، عن أبيه، عن جده قال: «كان رسول الله ﷺ ـ يكبر في العيدين في الأولى سبعاً وفي الآخرة خمساً[2]».

أصلح هذه الأحاديث الأول، وهو حديث عمرو بن شعيب، وفي إسناده عبد الله بن عبد الرحمن، وهو الطائفي، وقد ضعفه يحيى، وقال مرة: ليس به بأس، وقال مرة: صويلح. **وأما حديث أبي هريرة وعائشة:** ففيهما ابن لهيعة وهو ضعيف جداً[3]. **وأما حديث كثير بن عبد الله:** فقد قال الترمذي هو أحسن شيء في هذا الباب، وقد تعجبت من قوله هذا، وأنه قد قال أحمد بن حنبل: لا يُحدث عن كثير بن عبد الله، لا يساوي شيئاً، وضرب على حديثه في المسند ولم يحدث به. وقال يحيى: ليس حديثه بشيء ولا يُكتب. وقال النسائي والدارقطني: متروك الحديث. وقال أبو زرعة: واهي الحديث. وقال

وغيرهم من حديث كثير بن عبد الله به.

قلت: وإسناده ضعيف، كثير ضعيف جداً، انظر: «الميزان»(٣/ ٤٠٦)، والحديث صحيح لشواهده المتقدمة.

(١) ضعيف، والحديث صحيح بشواهده:
أخرجه الدارقطني(٢/ ٤٨)، وفرج بن فضالة ضعيف. واضطرب في هذا الحديث، فتارة يحدث عن يحيى بن سعيد، ومرة أخرى عن عبد الله بن عامر الأسلمي والحديث خرجته في «بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث» يسر الله طبعه.

(٢) ضعيف، والحديث صحيح:
أخرجه الدارقطني(٢/ ٤٧)، ومن قبله الدارمي(١/ ٣١٥)، وفيه عبد الرحمن بن سعد بن عمار، ضعيف الحديث، كما في «التقريب» لابن حجر(١/ ٤٨١)، وضعف إسناده البوصيري في «زوائد ابن ماجة» (١/ ١٥١). وهذا الحديث اختلف في إسناده كثيراً. ولكن مداره على عبد الرحمن هذا. والحديث صحيح بشواهده.

٣) ليس ابن لهيعة كما يقول المؤلف ـ رحمه الله ـ، بل هو ثقة إذا روى عنه أصحابه القدماء، وضعيف الحديث إذا حدث عنه غيرهم. وقد فصلت حالة في «مختصر الجامع لابن وهب» يسر الله إتمامه بخير.

الشافعي: هو ركن من أركان الكذب. وقال أبو حاتم بن حبان الحافظ: روى عن أبيه عن جده نسخة موضوعة لا يحل ذكرها في الكتب ولا الرواية عنه إلا على جهة التعجب. **وأما الحديث الخامس**: ففيه فرج بن فضالة، قال يحيى: ضعيف، وقال ابن حبان: لا يحل الاحتجاج به. **وأما السادس**: ففيه عبد الله بن محمد بن عمار، قال يحيى: ليس بشيء. قال أصحاب الشافعي: إنما التكبيرات السبع غير تكبيرة الإحرام واستدلوا بحديثين:

٨٢٠ ـ أخبرنا ابن عبد الخالق، قال: أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، قال: أنبأنا محمد بن عبد الملك، قال: حدثنا الدارقطني، قال: حدثنا أبو بكر النسابوري، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، قال: أنبأنا إسحاق بن عيسى، قال: حدثني ابن لهيعة، قال: حدثنا خالد بن يزيد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: «كان رسول الله ﷺ ـ يكبر في العيدين اثنتي عشرة تكبيرة سوى تكبيرة الافتتاح، ويقرأ بقاف والقرآن المجيد، واقتربت الساعة[(١)]».

٨٢١ ـ قال الدارقطني: وحدثنا عثمان بن أحمد الدقاق، قال: حدثنا الحسن بن سلام، حدثنا أبو نعيم، حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، قال: سمعت عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن رسول الله ﷺ ـ كبر في العيد يوم الفطر سبعاً في الأولى والآخرة خمساً سوى تكبيرة الصلاة».

والجواب: **أما الحديث الأول**: فيرويه ابن لهيعة، وهو ذاهب الحديث، عن خالد بن يزيد، وقد قال أحمد: خالد ليس بشيء، وقال النسائي: ليس بثقة. **وأما الحديث الثاني**: فيحمل قوله «سوى تكبيرة الصلاة» على أنها تكبيرة الركوع، يدل عليه أن:

٨٢٢ ـ ابن عبد الخالق أنبأنا، قال: أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن عبد الملك، قال: حدثنا الدارقطني، قال: حدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا أبو طاهر، قال: أنبأنا ابن وهب، قال: أخبرني ابن لهيعة، عن خالد بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة: «أن النبي ﷺ ـ كبر في الفطر والأضحى سبعاً وخمساً سوى تكبيرتي الركوع[(٢)]».

واحتج الحنفيون بما:

---

(١) صحيح: أخرجه أحمد (٦/ ٧٠)، والدارقطني (٢/ ٤٦)، من طريق إسحاق هذا، وإسحاق من أصحاب ابن لهيعة القدماء كما تقدم.

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (١١٥٠)، والدارقطني (٢/ ٤٧)، والبيهقي (٣/ ٢٨٦)، وغيرهم من طريق ابن وهب به، وسنده صحيح.

٨٢٣ ـ أخبرنا به أبو غالب الماوردي، قال: أنبأنا أبو علي التستري، قال: حدثنا أبو عمر الهاشمي، حدثنا أبو علي اللؤلؤي، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا زيد بن الحباب، عن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، قال: أخبرني أبو عائشة ـ جليس لأبي هريرة ـ أن سعيد بن العاصي سأل أبا موسى وحذيفة: كيف كان رسول الله ﷺ ـ يكبر في الضحى والفطر؟ فقال أبو موسى: «كان يكبر أربع تكبيرات على الجنائز». فقال حذيفة: صدق[1].

والجواب: قال يحيى: ابن ثوبان ضعيف. وقال أحمد: لم يكن بالقوي، وأحاديثه مناكير. وقال: وليس يروى في التكبير في العيدين عن النبي ﷺ ـ حديث صحيح.

مسألة: القراءة بعد التكبيرات في الركعتين. وعنه يوالي بين القراءتين، فيكبر في الأولى قبل القراءة، وفي الثانية بعد القراءة كقول أبي حنيفة[1]. لنا حديث عائشة: «أنه كان يكبر قبل القراءة» وقد سبق.

مسألة: السنة أن يقرأ في الأولى بسبح و في الثانية بالغاشية وعنه ليس فيه معين كقول أبي حنيفة. وقال مالك: يقرأ بسبح والشمس، وقال الشافعي: يقرأ في الأولى قٓ وفي الثانية اقتربت[2]. لنا حديثان. **الحديث الأول:**

حديث النعمان بن بشير، وقد سبق بإسناده في مسائل الجمعة. **الحديث الثاني:**

٨٢٤ ـ أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأنا ابن المذهب، أنبأنا أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد قال: حدثني أبي، حدثنا محمد بن جعفر، أنبأنا شعبة، قال: سمعت معبد بن خالد يحدث عن زيد بن عقبة، عن سمرة بن جندب: «أن رسول الله ﷺ ـ كان يقرأ في العيدين بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ و ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾ . ولأصحاب الشافعي حديثان. **الحديث الأول:** حديث عائشة وقد تقدم بإسناده. **الحديث الثاني:**

٨٢٥ ـ أخبرنا به ابن الحصين، قال: أنبأنا ابن المذهب، قال: أنبأنا أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا مالك،

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود(١١٥٣)، والبيهقي(٣/ ٢٨٩)، وغيرهما من طريق عبد الرحمن بن ثابت به.

وعبد الرحمن هذا، صدوق يخطىء، وتغير بآخره «كما في التقريب» (١/ ٤٧٤)، وأبو عائشة، مجهول، كما قال ابن حزم، وابن القطان، انظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر(١٢/ ١٤٦).

وضعف الحديث العلاّمة ابن القيم في «تهذيب السنن» (٢/ ٣١).

(٢) صحيح: أخرجه أحمد (٥/ ٧)، .وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ١٧٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٩٤)، وغيرهم من طريق معبد بن خالد به. قلت: وهذا إسناد صحيح.

عن ضمرة بن سعيد، عن عبيد الله بن عبد الله، أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي: بمَ كان رسول الله ﷺ - يقرأ في العيد؟ قال: بقاف واقتربت. انفرد بإخراجه مسلم(١).

مسألة: لا يسن التطوع قبل صلاة العيد ولا بعدها. وقال الشافعي: يسن. وقال مالك كقولنا إن كان في المصلى، وإن كان في المسجد فعلى روايتين. وقال أبو حنيفة: يتنفل بعدها إن شاء الله. لنا ثلاثة أحاديث: **الحديث الأول**: حديث عبد الله بن عمرو، وقد سبق بإسناده في التكبيرات الزوائد.

الحديث الثاني:

٨٢٦ - أخبرنا عبد الملك بن أبي القاسم، قال: أنبأنا أبو عامر الأزدي، وأبو بكر الغورجي، قالا: حدثنا ابن الجراح، قال: حدثنا ابن محبوب، قال: حدثنا الترمذي، حدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا شعبة، عن عدي بن ثابت،

---

(١) إسناده ضعيف، والحديث صحيح: أخرجه مالك(١/ ١٨٠برقم٨)، ومسلم(٨٩١)، وأبو داود(١١٥٤)، والترمذي(٥٣٤)، والشافعي في «الأم»(١/ ٢١٠)، وأحمد(٥/ ٢١٧)، وغيرهم كثير من طريق مالك به.

وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات، والرواية على ظاهرها متصلة، ولكن الصحيح خلاف ذلك، وذلك لأن عبيد الله بن عبد الله لم يدرك عمر. فيكون على هذا أن رجلاً حدث عبيد الله، وهذا الشخص مجهول، وعلى هذا فهو مرسل. وضمرة هذا ثقة، إلّا أن أصحابه قد اختلفوا عليه.

فقد رواه مالك عنه هكذا مرسلاً. وتابعه ابن عيينة فرواه عنه - أي عن ضمرة - مرسلاً.

أخرجه الترمذي(٥٣٥)، وابن ماجة(١٢٨١)، والنسائي(٣/ ١٨٣)، وعبد الرزاق(٥٧٠٣)، وابن أبي شيبة(٢/ ١٧٦)، والحميدي(٨٤٩)، وأبو يعلى برقم(١٤٤٣ - ١٤٤٦)، والطبراني في «الكبير»(ج٣برقم٣٣٠٥)من طريق ابن عيينة به. وخالفهما فليح بن سليمان، فرواه عن حمزة موصولاً:

أخرجه مسلم(٢/ ٦٠٧)، وابن خزيمة برقم(١٤٤٠)، وأحمد(٥/ ٢١٩)، وأبو يعلى(١٤٤٧)، وغيرهم من طريق فليح بن سليمان، عن ضمرة، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي واقد، قال: سألني عمر. . . » الحديث.

وقال ابن خزيمة عقبه: «لم يسند هذا الخبر أحد أعلمه غير فليح بن سليمان، رواه مالك بن أنس وابن عيينة عن ضمرة بن سعيد، عن عبيد الله بن عتبة، وقالا: إن عبيد الله سأل أبا واقد الليثي» اهـ.

قلت: هذا معناه أن فليحاً لا يتابع على روايته هذه، وذلك لأن فليحاً هذا لخص حاله ابن حجر في «التقريب» (٢/ ١١٤) بقوله: «صدوق، كثير الخطأ»، وقد خالف من هو أوثق منه وأعلم، وهما مالك وابن عيينة.

وجملة القول، أن هذا الحديث بسنده هذا ضعيف، إلّا أنه صحيح من طرقٍ أخرى عند أبي داود (١١٥٠)، وابن ماجة (١٢٨٠)، والدارقطني (٢/ ٤٦)، والحاكم (١/ ٢٩٨)، والبيهقي (٣/ ٢٨٦)، وغيرهم، والحمد لله تعالى.

قال: سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ - خرج يوم الفطر فصلى ركعتين ثم لم يصل قبلها ولا بعدها».

الحديث الثالث:

٨٢٧ - وبالإسناد - قال الترمذي: وحدثنا الحسين بن حريث، قال: حدثنا وكيع، عن أبان بن عبد الله البجلي عن أبي بكر بن حفص، عن ابن عمر، أنه خرج يوم عيدٍ ولم يصل قبلها ولا بعدها، وذكر أن النبي ﷺ - كان يفعله. قال الترمذي: الحديثان صحيحان.

مسألة: يبتدىء التكبير في الأضحى من صلاة الفجر يوم عرفة، فإن كان محرماً فمن صلاة الظهر يوم النحر، ويقطعه آخر أيام التشريق. ووافق أبو حنيفة في الابتداء، وقال: يقطع العصر يوم النحر. وقال مالك: يكبر من الظهر يوم النحر إلى الصبح من آخر أيام التشريق. وعن الشافعي ثلاثة أقوال: **أحدها**: كقولنا ولم يفرق بين المحل والمحرم. **والثاني**: كمذهب مالك. **والثالث**: من صلاة المغرب ليلة النحر إلى الصبح من آخر أيام التشريق.

٨٢٨ - أخبرنا ابن عبد الخالق أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن عبد الملك، حدثنا علي بن عمر الدارقطني، حدثنا أبو بكر عبد الله بن يحيى الطلحي، حدثنا عبيد بن كثير، حدثنا محمد بن جنيد، حدثنا مصعب بن سلام، عن عمرو، عن جابر، عن أبي جعفر، عن علي بن حسين، عن جابر بن عبد الله، قال: «كان رسول الله ﷺ - يكبر في صلاة الفجر من يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق حين يسلم من المكتوبات».

٨٢٩ - قال الدارقطني: وحدثنا عثمان بن السماك، حدثنا أبو قلابة، قال: حدثني نايل بن يحيى، قال: حدثنا عمرو بن سمر، عن جابر، عن أبي جعفر، وعبد الرحمن بن سابط، عن جابر بن عبد الله، قال: «كان رسول الله ﷺ - إذا صلى الصبح من غداة عرفة أقبل على أصحابه فيقول: «على مكانكم» ويقول: «الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر الله أكبر، ولله الحمد» فيكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق».

هذا حديث لا يثبت، قال يحيى: عمرو بن سمر ليس بشيء ولا يكتب حديثه. وقال السعدي: كذاب. وقال النسائي والرازي والدارقطني: متروك. وجابر هو الجعفي، قال يحيى: لا يكتب حديثه، وقد وثقه الثوري وشعبة. وقد روى هذا الحديث عمرو بن سمر، عن جابر، عن أبي الطفيل، عن علي وعمار، أن رسول الله ﷺ - كان يفعل ذلك.

مسألة: والسنة أن يكبر شفعاً. وقال الشافعي: يكبر ثلاثاً في آخره. وقال أبو حنيفة: واحدة. لنا حديث جابر المتقدم.

مسألة: إذا غم هلال الفطر ثم علم به بعد الزوال صلوا من الغد، وكذلك في الأضحى. وقال مالك: لا يصلى العيد في غير يومه. وعن الشافعي كالمذهبين.

٨٣٠ ـ أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأنا ابن المذهب، قال: أنبأنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أنس، عن أبي عمر بن أنس، عن عمومته من أصحاب النبي ﷺ ـ أنه جاء ركب إلى النبي ﷺ ـ فشهدوا أنهم رأوه بالأمس ـ يعني الهلال ـ فأمرهم فأفطروا وأن يخرجوا من الغد.

مسائل صلاة الخوف

مسألة: إذا كان العدو في غير جهة القبلة فرق الإمام الناس طائفتين: طائفة بإزاء العدو وطائفة خلفه، فيصلي بها ركعة ويثبت قائماً حتى تتم لأنفسها وتسلم، وتنصرف إلى وجاه العدو، ثم تجيء الطائفة الأخرى فتحرم معه فيصلي بها الركعة الثانية ويجلس للتشهد، وتقوم الطائفة فتصلي ركعة ثانية وتجلس فتتشهد ويسلم بهم. وقال أبو حنيفة: يصلي بالأولى ركعة وينصرف، وتجيء الأخرى فتحرم معه فيصلي بها ركعة وتتشهد وتُسلم، وتنصرف إلى مقامها، وتجيء الأولى فتصلي ركعة بغير قراءة وتنصرف إلى مقامها وتجيء الثانية فتصلي ركعة بقراءة وتشهد وتسلم. وعن مالك كمذهبنا، وعنه أن الإمام يسلم ولا ينتظر الثانية. وقال داود: جميع ما روي عن النبي ﷺ ـ جائز لا يرجح بعضه على بعض. لنا حديث سهل بن أبي حثمة، أن النبي ﷺ ـ صلى كما وصفنا. وحديثه مخرج في الصحيحين. وقد روى ابن عمر كما وصفوا، وخبرنا موافق للكتاب والأصول. أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم﴾ والمراد سجود الأولى. وأما الأصول فإن العمل الكثير من غير ضرورة يبطل الصلاة. قال أحمد بن حنبل: ما أعلم في هذا الباب إلا حديثاً صحيحاً، واختار حديث سهل بن أبي حثمة.

مسألة: إذا كان العدو في جهة القبلة أحرم بهم أجمعين، وقرأ وركع بهم، فإذا سجد سجدوا معه أجمعون إلا الصف الذي يلي الإمام فإنهم يقفون يحرسونهم، فإذا قاموا من الركعة سجد الذين حرسوا ولحقوا بهم، ثم يصلي بهم أجمعين حتى يرفع من الركوع، فإذا سجد، سجد معه الذين حرسوا في الركعة الأولى وحرس الآخرون، فإذا صلى الركعة

وجلس ولحقوه في الجلوس، ثم يسلم بالجميع. وقال أبو حنيفة: لا يصلي إلا كصلاته إذا كان العدو في وجهة القبلة. لنا أن رسول الله ﷺ ـ صلى بعسفان كما وصفنا.

٨٣١ ـ أخبرنا ابن عبد الواحد، قال: أنبأنا الحسن بن علي، قال: حدثنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا عبد الرزاق، حدثنا صالح التوزي، عن منصور، عن مجاهد، عن أبي عياش الزرقي، قال: كنا مع رسول الله ﷺ ـ بعسفان، فاستقبلنا المشركون عليهم خالد بن الوليد، وهم بيننا وبين القبلة، فصلى بنا النبي ﷺ ـ الظهر، فقالوا: قد كانوا على حالة لو أصبنا غرتهم، ثم قالوا: يأتي الآن عليهم صلاة هي أحب إليهم من أبنائهم وأنفسهم، فنزل جبريل ـ عليه السلام ـ بهذه الآيات بين الظهر والعصر. ﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة﴾ قال: فحضرت، فأمرهم رسول الله ﷺ ـ فأخذوا السلاح، قال: فصففنا خلفه صفين، قال: ثم ركع فركعنا جميعاً، ثم رفع فرفعنا جميعاً، ثم سجد النبي ﷺ ـ بالصف الذي يليه والآخرون قيام يحرسونهم، فلما سجدوا وقاموا جلس الآخرون فسجدوا في مكانهم، ثم تقدم هؤلاء إلى مصاف هؤلاء، وجاء هؤلاء إلى مصاف هؤلاء، قال: ثم ركع فركعوا جميعاً، ثم رفع فرفعوا جميعاً ، ثم سجد النبي ﷺ فسجدوا، ثم سلم، ثم انصرف، فصلاها رسول الله ﷺ ـ مرتين، مرة بعسفان، ومرة بأرض بني سليم.

مسألة: تصح الصلاة في حال المسابقة، ولا يجوز تأخيرها عن وقتها. وقال أبو حنيفة: يجوز تأخيرها وإن فعلها لم تصح.

٨٣٢ ـ أخبرنا عبد الأول، قال: أنبأنا الداودي، أنبأنا ابن أعين، قال: حدثنا الفربري، حدثنا البخاري، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف وصفها، ثم قال: وإن كان خوف أشد من ذلك صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم أو ركباناً مستقبلي القبلة وغير مستقبليها. قال نافع: لا أدري عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ.

مسألة: لا يجوز الجلوس على الحرير ولا الاستناد إليه. وقال أبو حنيفة: يجوز.

٨٣٣ ـ أخبرنا عبد الأول، قال: أنبأنا الداودي، قال: أنبأنا ابن أعين، قال: حدثنا الفربري، حدثنا البخاري، قال: حدثنا آدم، حدثنا شعبة، قال: حدثنا قتادة، قال: سمعت أبا عثمان النهدي يقول: أتانا كتاب عمر ونحن مع عتبة بن فرقد، أن رسول الله ﷺ ـ نهى عن الحرير إلا هكذا ـ وأشار بأصبعيه اللتين تليان الإبهام. أخرجاه في الصحيحين. وهذا

النهي نعم لبسه والجلوس عليه والاستناد إليه، وقد روى أصحابنا من حديث حذيفة أن النبي ﷺ نهى عن لبس الحرير وأن يجلس عليه.

مسألة: ولا يجوز لبس الحرير في الحرب ولا الركوب عليه في إحدى الروايتين. وعنه يجوز كقول أبي حنيفة والشافعي لنا ما تقدم من الحديث.

مسائل صلاة الكسوف

مسألة: صلاة الكسوف ركعتان، في كل ركعة ركوعان. وعنه في كل ركعة أربع ركوعات. وقال أبو حنيفة: صفتها كصلاتنا هذه ثم الدعاء حتى تنجلي. لنا حديثان: الحديث الأول:

٨٣٤ - أخبرنا ابن عبد الواحد، أنبأنا الحسن بن علي، قال: أنبأنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا أبو عيسى، قال: حدثنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، قال: «خسفت الشمس، فصلى رسول الله ﷺ - والناس معه، فقام قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة، ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم قام فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع طويلاً وهو دون الركوع الأول. قال أحمد: وفيما قرأت على عبد الرحمن، قال: ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم انصرف. **الحديث الثاني:**

٨٣٥ - وبالإسناد - قال أحمد: وحدثنا بشر بن شعيب، قال: حدثني أبي، عن الزهري، قال: أخبرني عروة بن الزبير، أن عائشة قالت: كسفت الشمس في حبوة رسول الله ﷺ - فخرج إلى المسجد، فقام فكبر وصف الناس وراءه فكبروا، فقرأ قراءة طويلة، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً، ثم قال: سمع الله لمن حمده، فقام ولم يسجد فقرأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى، ثم كبر وركع ركوعاً طويلاً هو أدنى من الركوع الأول، ثم قال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، ثم سجد، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك، فاستكمل، أربع ركعات وأربع سجدات، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف وكان كثير بن عباس يحدث أن عبد الله بن عباس كان يحدث عن صلاة رسول الله ﷺ - يوم كسفت الشمس مثل ما حدث عروة عن عائشة، فقلت لعروة: إن أخاك لم يزد على ركعتين مثل صلاة الصبح، فقال: إنه أخطأ السُّنة. الحديثان في الصحيحين. أما حجتهم:

٨٣٦ ـ فأخبرنا ابن عبد الواحد، أنبأنا الحسن بن علي التميمي، قال: أنبأنا أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، حدثنا عبد الوهاب الثقفي، قال: حدثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن النعمان بن بشير، قال: انكسفت الشمس [على] عهد رسول الله ﷺ ـ فكان يصلي ركعتين ويسلم، ويصلي ركعتين ويسلم حتى انجلت.

٨٣٧ ـ قال أحمد. وحدثنا حجاج، قال: أنبأنا شعبة، عن عاصم الأحول، عن أبي قلابة، عن النعمان بن بشير، قال: «انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ـ وكان رسول الله ﷺ ـ يركع ويسجد. قال حجاج: مثل صلاتنا.

٨٣٨ ـ والجواب: أن أحاديثنا أكثر وأصح. ثم إن قوله: «كان يصلي ركعتين» لأننا في مذهبنا وأنه كان في كل ركعة ركوعان. وقول حجاج مثل صلاته ظن منه.

مسألة: ويُسن الجهر فيها بالقراءة. وبه قال أبو يوسف ومحمد خلافاً لأكثرهم.

٨٣٩ ـ أنبأنا الماوردي، قال: أنبأنا التستري، قال: أنبأنا أبو عمر الهاشمي، قال: حدثنا اللؤلؤي، قال: حدثنا أبو داود، حدثنا العباس بن الوليد بن مرثد، أخبرني أبي، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: أخبرني عروة، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ ـ قرأ قراءة طويلة يجهر بها ـ يعني في صلاة الكسوف. واحتجوا بما:

٨٤٠ ـ أخبرنا به هبة الله بن محمد، أنبأنا الحسن بن علي، أنبأنا أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، حدثنا أبو كامل، حدثنا زهير، حدثنا الأسود بن قَيس، قال: حدثني ثعلبة بن عباد، عن سمرة، قال: «اسودت الشمس، فقام رسول الله ﷺ ـ كأطول ما قام بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتاً[1]». وهذا يحتمل أن يكون لبعده منه لأنه قال في الحديث: أتينا والمسجد قد امتلأ.

مسألة: ولا يُسن في الكسوفين خطبة. وقال الشافعي: يسن كخطبتي العيد. لنا ثلاثة أحاديث. **الحديث الأول:**

٨٤١ ـ أخبرنا ابن عبد الواحد، أنبأنا الحسن بن علي، أنبأنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا يزيد بن هارون، أنبأنا إسماعيل،

---

(١) ضعيف: أخرجه أحمد(٥/ ١١)، والنسائي، وأبو داود(١١٨٤)، والحاكم(١/ ٣٢٩ ـ ٣٣٠، ٣٣٤) من طريق ثعلبة به.
وصححه الحاكم قائلاً: «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي في الموضع الأول، أما الثاني فقال: «قلت: ثعلبة مجهول، وما أخرجا له شيئاً». قلت: وهذا هو الصواب.
فالإسناد ضعيف لجهالة ثعلبة هذا.

عن قيس، عن أبي مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله، فإذا رأيتموهما فصلوا».

قال أحمد: وحدثنا هارون بن معروف، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، أن عبد الرحمن بن القاسم، حدثه عن أبيه، عن عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ - قال: «إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما آية من آيات الله تعالى، فإذا رأيتموهما فصلوا».

٨٤٢ - قال أحمد: وحدثنا بشر بن شعيب، قال: حدثني أبي، عن الزهري، قال: أخبرني عروة، عن عائشة، قال: كسفت الشمس، فقال رسول الله ﷺ: «إنهما آيتان من آيات الله، فإذا رأيتموهما فافزعوا للصلاة». الأحاديث الثلاثة في الصحيحين.

فإن قيل: ففي بعض ألفاظ الصحيحين من حديث عائشة أنه خطب، فالجواب أنه خطب بعدها لا لها ليحدث الناس من قولهم إن الشمس كسفت لموت إبراهيم، ولهذا في بعض ألفاظه أنه خطب فقال: «إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته».

مسائل صلاة الاستسقاء

مسألة: يسن صلاة الاستسقاء. وقال أبو حنيفة: لا يسن. لنا حديثان. **الحديث الأول:**

٨٤٣ - أخبرنا ابن عبد الواحد، قال: أنبأنا أبو علي التميمي، قال: أنبأنا أبو بكر بن مالك، حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، حدثنا أبو نعيم، حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عباد بن تميم، عن عمه: «أن رسول الله ﷺ - خرج، فتوجه إلى القبلة يدعو وحول رداءه، ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة». أخرجاه في الصحيحين.

الحديث الثاني:

٨٤٤ - أخبرنا ابن عبد الخالق، قال: أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، أنبأنا محمد بن عبد الملك، حدثنا علي بن عمر، حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا علي بن سعيد بن جرير، قال: حدثنا سهل بن بكار، حدثنا محمد بن عبد العزيز، عن أبيه، عن طلحة، قال: أرسلني مروان إلى ابن عباس أسأله عن سنة الاستسقاء، فقال: سنة الصلاة في العيدين إلا أن رسول الله ﷺ - قلب رداءه فجعل يمينه عن يساره، ويساره عن يمينه، وصلى ركعتين كبر

في الأولى سبع تكبيرات وقرأ بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ وقرأ في الثانية ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾ وكبر فيها خمس تكبيرات[1].

مسألة: ولا تسن الخطبة للاستسقاء. وعنه يسن كقول الشافعي. إلا أنه قال: يخطب خطبتين بعد الصلاة يدعو في الثانية مستقبل القبلة.

٨٤٥ ـ أخبرنا ابن عبد الواحد، أنبأنا الحسن بن علي، أنبأنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة، عن أبيه، عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ ـ خرج متخشعاً متضرعاً متواضعاً متبدلاً، فصلى بالناس ركعتين كما يصلي في العيد لم يخطب كخطبتكم هذه[2]» احتجوا بما:

٨٤٦ ـ أخبرنا به ابن الحصين، أنبأنا الحسن بن علي، قال: أنبأنا أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي قال: حدثنا إسحاق، حدثنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، أنه سمع عباد بن تميم يقول: سمعت عبد الله بن زيد يقول: «خرج رسول الله ﷺ ـ إلى المصلى، واستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة، وبدأ بالصلاة قبل الخطبة، ثم استقبل القبلة فدعا»[3].

والجواب: أن قوله «قبل الخطبة» محمول على أنه أراد قبل أن يتشاغل بالدعاء والاستغفار فسمى ذلك خطبة.

مسألة: والإمام مُخير بين أن يدعو قبل الصلاة أو بعدها. وقال الشافعي: يدعو بعد الصلاة، وعن أحمد نحوه. لنا أن الأخبار مختلفة، فقد ذكرنا في حديث عبد الله بن زيد الذي ذكرناه في دليلنا أنه دعا ثم صلى، وفي حديثه الذي في حجتهم أنه صلى ثم دعا وذكرنا في حديث ابن عباس مثل اللفظ الأول، وقد روى جابر، وأبو هريرة، وأبو سعيد مثل اللفظ الثاني.

---

(١) ضعيف جدًا: أخرجه الدارقطني(٢/ ٦٦)، والحاكم(١/ ٣٢٦)، والبيهقي(٣/ ٣٤٨) من طريق محمد بن عبد العزيز به. قلت: ومحمد هذا تركه النسائي وغيره. وأبوه مجهول.

(٢) حسن: والحديث أخرجه أصحاب السنن إلاّ ابن ماجة. وانظر: «إرواء الغليل» (٦٦٥).

(٣) الحديث متفق عليه. انظر الإرواء (٦٦٤).

مسألة: تحويل الرداء وقبله في أثناء الدعاء سنة. وقال أبو حنيفة لا يسن[1]. لنا ما تقدم من الأحاديث.

مسألة: مذهب أحمد أنه يُكَفر تارك الصلاة عمداً. وعنه لا يكفر ولكن يستتاب، فإن تاب وإلا قُتل. وبه قال مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة: يستتاب ويحبس ولا يقتل[1]. ووجه الرواية الأولى ثلاثة أحاديث. **الحديث الأول**:

---

(١) كثر الخوض في هذه المسألة في هذه الأزمان مبين مكفر كفر ملة، وبين مكفر كفر نعمة وبين تائه بينهما لما رأى الاختلاف توقف.

وأقول: تارك الصلاة لا يخلو إما أن يكون: (أ) جاحداً لوجوبها أو (ب) غير جاحد

فإن كان جاحداً لوجوبها نظر فيه:

فإن كان جاهلاً به وهو ممن يجهل ذلك كالحديث الإسلام والناشىء ببادية عُرِّف وجوبها وعلم ذلك ولم يحكم بكفره لأنه معذور.

وإن لم يكن ممن يجهل ذلك كالناشىء، من المسلمين في الأمصار والقرى لم يعذر ولم يقبل منه ادعاء الجهل وحكم بكفره لأن أدلة الوجوب ظاهرة في الكتاب والسنة، والمسلمون يفعلونها على الدوام فلا يخص وجوبها على من هذا حاله، ولا يجحدها إلا تكذيباً لله تعالى ولرسوله وإجماع الأمة.

وإن تركها لمرض أو عجز عن أركانها وشروطها قيل له:

إن ذلك لا يسقط الصلاة، وإنه يجب عليه أن يصلي حسب طاقته. وإن تركها تهاوناً أو كسلاً دُعي إلى فعلها، وقيل له: إن صليت وإلا قتلناك، فإن صلىّ وإلا وجب قتله، ولا يقتل حتى يحبس ثلاثاً، فإن صلى وإلا قتل بالسيف. هذا مذهب مالك وحماد بن زيد ووكيع والشافعيّ وأحمد.

وقال الزهري: يضرب ويسجن وبه قال أبو حنيفة قال: ولا يقتل لأن النبي ﷺ ـ قال: «لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان وزنا بعد إحصان، أو قتل نفس بغير حق» متفق عليه.

وهذا لم يصدر منه أحد الثلاثة فلا يحل دمه.

وقال النبي ﷺ ـ «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا منيّ دماءهم وأموالهم إلا بحقها» متفق عليه.

ولأنه فرع من فروع الدين فلا يقتل بتركه كالحج، ولأن القتل لو شرع لشرع زجراً عن ترك الصلاة، ولا يجوز شرع زاجر تحقق المزجور عنه، والقتل يمنع فعل الصلاة دائماً فلا يشرع ، ولأن الأصل تحريم الدم فلا تثبت الإباحة إلا بنص أو معنى نص، والأصل عدمه.

واستدل للأول: بقوله تعالى: ﴿فاقتلوا المشركين﴾ إلى قوله: ﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم﴾.

فأباح قتلهم وشرط في تخلية سبيلهم التوبة وهي الإسلام وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، فمتى ترك الصلاة متعمداً لم يأت بشرط تخليته فبقي على وجوب القتل وقول النبي ﷺ، «من ترك الصلاة متعمداً فقد برئت منه الذمة».

وهذا يدل على إباحة قتله.

وقال ﷺ ـ: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة» أخرجه مسلم، والكفر مبيح للقتل. =

= وقال ﷺ ـ: «نهيت عن قتل المصلين». وعن أنس قال. قال أبو بكر: إنما قال رسول الله ﷺ ـ: «إذا شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة» أخرجه الدارقطني.
فمفهومه أن غير المصلين يباح قتلهم، ولأنها ركن من أركان الإسلام لا تدخله النيابة بنفس ولا مال فوجب أن يقتل تاركه كالشهادة.
وحديثهم حجة لنا: لأن الخبر المرويّ لنا يدل على أن تركها كفر، والحديث الآخر استثني منه إلا بحقها والصلاة من حقها.
ثم إن أحاديثنا خاصة فنخص منها عموم ما ذكروه ولا يصح قياسها على الحج لأن الحج مختلف في جواز تأخيره، ولا يجب القتل بفعل مختلف فيه.
وقولهم: إن هذا يفضي إلى ترك الصلاة بالكلية.
فالجواب: أن الظاهر أن من يعلم أنه يقتل إن ترك الصلاة لا يتركها سيما بعد استتابة ثلاثة أيام، فإن تركها بعد ذلك كان ميئوساً منه في فعل الصلاة، فلا فائدة في بقائه. ولا يكون القتل هو المفوت له، ثم لو فات به احتمال الصلاة لحصل به صلاة ألف إنسان، وتحصيل ذلك بتفويت احتمال صلاة واحد لا يخالف الأصل ويكون من باب ارتكاب الضرر الأخف لدفع الأعظم. ولكن هل يجب قتله لترك صلاة واحدة أم ثلاث؟...
إحدى الروايتين عن أحمد أنه يجب قتله لترك صلاة واحدة كتارك ثلاث، ولأن الأخبار تتناول تارك صلاة واحدة لكن لا يثبت الوجوب حتى يضيق وقت التي بعدها، لأن الأولى لا يعلم تركها إلا بفوات وقتها فتصير فائتة لا يجب القتل بفواتها، فإذا ضاق وقتها علم أنه يريد تركها فوجب قتله.
والرواية الثانية: لا يجب قتله حتى يترك ثلاث صلوات ويضيق وقت الرابعة عن فعلها، لأنه قد يترك الصلاة والصلاتين لشبهة، فإذا تكرر ذلك ثلاثاً تحقق أنه تاركها رغبة عنها، ويعتبر أن يضيق وقت الرابعة عن فعلها.
وحكى ابن حامد عن أبي إسحاق بن شاقلا أنه إن ترك صلاة لا تجمع إلى ما بعدها كصلاة الفجر والعصر. وجب قتله، وإن ترك الأولى من صلاتي الجمع لم يجب قتله لأن الوقتين كالوقت الواحد عند بعض العلماء.
قال الشيخ موفق الدين: وهذا قول حسن.
ولكن هل يقتل لكفره أو حدًّا؟...
عن أحمد روايتان:
إحداهما: يقتل لكفره كالمرتد فلا يغسل ولا يكفن ولا يدفن بين المسلمين ولا يرثه أحد ولا يرث أحداً.
واختاره أبو إسحاق بن شاقلا، وابن حامد، وهو مذهب الحسن والشعبي وأيوب السختياني والأوزاعي وابن المبارك وحماد بن زيد وإسحاق ومحمد بن الحسن لقول رسول الله ﷺ ـ: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة» وفي لفظ عن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ ـ يقول: «إن بين الرجل وبين الشرك ترك الصلاة» وعن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ ـ «بيننا وبينهم ترك الصلاة فمن تركها فقد كفر» رواهن مسلم. وقال النبي ﷺ ـ: «أول ما تفقدون من دينكم الأمانة، وآخر ما تفقدون الصلاة».
قال أحمد: كل شيء ذهب آخره لم يبق منه شيء. =

= وقال عمر ـ رضي الله عنه ـ: لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة.
وقال عليّ ـ عليه السلام ـ من لم يصل فهو كافر.
وقال ابن مسعود: من لم يصل فلا دين له.
وقال عبد الله بن شقيق: لم يكن أصحاب رسول الله ﷺ ـ يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة ولأنها عبادة يدخل بها في الإسلام فيخرج بتركها منه كالشهادة.
الرواية الثانية: يقتل حدًّا مع الحكم بإسلامه كالزاني المحصن، هذا اختيار أبي عبد الله بن بطة، وأنكر قول من قال إنه يكفر، وذكر أن المذهب على هذا، لم يجد في المذهب خلافاً فيه، وهذا قول أكثر الفقهاء وقول أبي حنيفة ومالك والشافعيّ.
وروي عن حذيفة أنه قال: يأتي على الناس زمان لا يبقى معهم من الإسلام إلا قول لا إله إلا الله، فقيل له: وما ينفعهم؟.. قال: تنجيهم من النار لا أبا لك. وعن والان قال: انتهيت إلى داري فوجدت شاة مذبوحة، فقلت: من ذبحها؟.. قالوا: غلامك قلت: والله إن غلامي لا يصلي.
فقال النسوة: نحن علمناه فسمى. فرجعت إلى ابن مسعود فسألته عن ذلك فأمرني بأكلها.
والدليل على هذا: قول النبي ﷺ ـ: «إن الله حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله».
وعن أبي ذرّ قال: أتيت رسول الله ﷺ ـ فقال: «ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة».
وعن عبادة بن الصامت قال: سمعت رسول الله ﷺ ـ يقول: «من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، وأن الجنة حق والنار حق أدخله الله الجنة على ما كان من عمل».
وعن أنس أن رسول الله ﷺ ـ قال: «يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن برة» متفق عليه.
هذه الأحاديث كلها ومثلها كثير.
وعن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ ـ قال: «خمس صلوات كتبهن الله على العبد في اليوم والليلة فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة».
ولو كان كافراً لم يدخله في المشيئة.
وقال الخلال في جامعه: حدثنا يحيى حدثنا عبد الوهاب حدثنا هشام بن حسان عن عبد الله بن عبد الرحمن عن أبي شميلة أن النبي ﷺ ـ خرج إلى قباء فاستقبله رهط من الأنصار يحملون جنازة على باب فقال النبي ﷺ: «أكان يشهد أن لا إله إلا الله»، قالوا: نعم، ولكنه كان وكان فقال: «أما كان يصلي؟» فقالوا: قد كان يصلي ويذبح فقال لهم: ارجعوا به فغسلوه وكفنوه وصلوا عليه، وادفنوه، والذي نفسي بيده لقد كادت الملائكة تحول بيني وبينه».
وروي بإسناد عن عطاء عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ ـ «صلوا على من قال لا إله إلا الله.
ولأن ذلك إجماع المسلمين فلا نعلم في عصر من الأعصار أحداً من تاركي الصلاة ترك تغسيله والصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين ولا منع ورثته ميراثه ولا منع هو ميراث مورثه ولا نعلم أحداً فرق بين =

= زوجين لترك الصلاة مع أحدهما، لكثرة تاركي الصلاة، ولو كان كافراً لثبتت هذه الأحكام كلها. ولا نعلم بين المسلمين خلافاً في أن تارك الصلاة يجب عليه قضاؤها.

وأما الأحاديث المتقدمة فهي على سبيل التغليظ والتشبيه له بالكفار لا على الحقيقة كقوله ﷺ ـ: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» وقوله ﷺ: «كفر بالله تبرؤ من نسب وإن دق».

وقوله ﷺ ـ: «من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما».

وقوله ﷺ ـ: «من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها فقد كفر بما نزل على محمد».

وقال ﷺ ـ: «ومن قال مطرنا بنوء الكواكب فهو كافر بالله مؤمن بالكواكب».

وقوله ﷺ ـ: «من حلف بغير الله فقد أشرك».

وقوله ﷺ ـ: «شارب الخمر كعابد الوثن».

وأشباه هذا مما أريد به التشديد في الوعيد.

قال الشيخ موفق الدين في المغني: وهو أصوب القولين.

تنبيه: من ترك شرطاً مجمعاً عليه أو ركناً كالطهارة والركوع والسجود فهو كتاركها حكمه حكمه، لأن الصلاة مع ذلك وجودها كعدمها.

وإن ترك مختلفاً فيه كإزالة النجاسة وقراءة الفاتحة والطمأنينة والاعتدال بين الركوع والسجود أو بين السجدتين معتقداً جواز ذلك فلا شيء عليه وإن تركه معتقداً تحريمه لزمته إعادة الصلاة، ولا يقتل من أجل ذلك بحال لأنه مختلف فيه فأشبه المتزوج بغير ولي وسارق مال له فيه شبهة.

انظر/ شرح المهذب للشيخ النووي(٣/ ١٣ ـ ١٨)، المغني لموفق الدين المقدسي(٢/ ٢٩٨ ـ ٣٠٢)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(١/ ١٨٩)، الإنصاف لسبط الجوزي(ص/ ٥٠ ـ ٥٢)، العدة شرح العمدة لابن دقيق العيد(٤/ ٣٠١ ـ ٣٠٢)، الشرح الكبير لأبي عمر المقدسي(١/ ٣٨٢ ـ ٣٨٧)، بداية المجتهد للشيخ ابن رشد(١/ ٩٠).

فائدة: من جحد وجوب صوم رمضان والزكاة أو الحج ونحوها من واجبات الإسلام أو جحد تحريم الزنا والخمر ونحوهما من المحرمات المجمع عليها فإن كان مما اشتهر اشترك الخواص والعوام في معرفته كالخمر والزنا فهو مرتد.

وإن كان مجمعاً عليه لكن لا يعرفه إلا الخواص كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب وتحريم نكاح المعتدة وكإجماع أهل العصر على حكم حادثة، لم يكفر بجحده لأنه معذور بل نعرفه الصواب ليعتقده.

انظر/ شرح المهذب (٣/ ١٤).

وبعدما تقدم بيانه من مذاهب العلماء من حكم تارك الصلاة لا بد للمفتي أن يتأنى في الحكم فإن الخلاف في المسألة قوي، فمن رجح أنه يقتل كفراً أو يقتل حدًّا على ما هو الراجح عندي، فلا بد من النظر في حال المستفتِي خصوصاً في هذه الأعصار التي لم يجعل فيها حدوداً إسلامية، ولا فيها تطبيقاً للشريعة كما هو الحال في أغلب الأمصار الإسلامية، فإن أفتى بأن تارك الصلاة كافر كفر ماة كفرنا أغلب المسلمين خصوصاً في هذا الوقت الذي كثر فيه الفساد ناهيك عن ترك الصلاة، وعليه فيشق التعامل مع تارك الصلاة فإنه كافر، وستضيع كثير من المصالح وسينفسخ النكاح بين الزوجين إن كان أحدهما مصلياً والآخر تارك فهذه فتوى جامدة والمفتى بها يضعف جدًّا القائل بأن كفره كفر نعمة =

٨٤٧ ـ أخبرنا عبد الملك بن أبي القاسم، قال: أنبأنا الأزدي والغورجي، قالا: أنبأنا ابن الجراح، قال: حدثنا ابن محبوب، قال: حدثنا أبو عيسى، حدثنا هناد، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة[1]». انفرد بإخراجه مسلم. **الحديث الثاني:**

٨٤٨ ـ أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأنا أبو علي التميمي، أنبأنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، حدثنا زيد بن الحباب، قال: حدثني حسين بن واقد، قال: حدثني عبد الله بن بريدة، قال: سمعت أبي يقول: قال رسول الله ﷺ: «بيننا وبينهم ترك الصلاة، فمن تركها فقد كفر[2]». **الحديث الثالث:**

٨٤٩ ـ قال أحمد: وحدثنا أبو عبد الرحمن، حدثنا سعيد، حدثني كعب بن علقمة، عن عيسى بن هلال الصدفي عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ ـ أنه ذكر الصلاة يوماً فقال: «من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نور ولا برهان ولا نجاة وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأُبي بن خلف»[3].

= متغاضياً عن أقوال العلماء المتقدمة، ويا لكثرتها، على أنه لا يخرج من الملك، وكا أننا بعثنا ميسرين لا معسرين.

فالتأني التأني في إصدار مثل هذه الفتاوى التي تضيع المسلمين وتوقعهم في الحيرة.

(١) صحيح: أخرجه مسلم(٨٢/ ١٣٤)، وأحمد(٣/ ٣٨٩).

(٢) صحيح: أخرجه الترمذي(٢٦٢١ ـ وصححه)، والنسائي(١/ ٢٣١)، وابن ماجة(١٠٧٩)، وأحمد(٥/ ٣٤٦)، وغيرهم.

(٣) حسن: أخرجه أحمد(٢/ ١٦٩)، وعبد بن حميد برقم(٣٥٣) المنتخب، والدارمي(٢/ ٣٠١ ـ ٣٠٢)، وابن حبان برقم(٢٥٤)، وابن نصر في «تعظيم قدر الصلاة»(١/ ١٣٣)، وغيرهم.

ومدار هذا الحديث على: عيسى بن هلال الصدفي هذا، فقد روى عنه جمع، ووثقه ابن حبان، ولم يقدح فيه أحمد. ومع ذلك قال الحافظ في «التقريب»: «صدوق» وذكره الفسوي في «المعرفة والتاريخ (٢/ ١٥) في موثقات التابعين من أهل مصر»، وأورده البخاري في التاريخ الكبير» (٦/ ٣٨٥ ـ ٣٨٦)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»(٦/ ٢٩٠) ولم يوردا فيه جرحاً ولا تعديلاً ـ فالرجل حسن الحديث إن شاء الله تعالى.

فهرس كتاب التحقيق

الجزء الأول

الموضوع	الصفحة